الجزء الثامن

من

المجموع

شرح المهذب

(للامام العلامة الفقيه الحافظ أبي زكريا محي الدين بن شرف النووى المتوفي سنة ٦٧٦)

ويليه

فتح العزيز

شرح الوجيز

(وهو الشرح الكبير للامام الجليل أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي المتوفى سنة ٦٢٣)

ويليه

التلخيص الحبير

في تخريج احاديث الرافعي الكبير

(للامام الحافظ الحجة أبي الفضل احمد بن حجر العسقلاني المتوفي سنة ٨٥٢)

طبعت هذه المجموعة على نفقة شركة من كبار علماء الازهر

وباشرت تصحيحها لجنة من العلماء

(تنبيه) (جعلنا المجموع في أعلى الصفحة ويليه فتح العزيز ويليه التلخيص منفصولا بينها بجدول)

حقوق الطبع محفوظة

لشركة العلماء

بسم الله الرحمن الرحيم

* قال المصنف رحمه الله *

باب صفة الحج

﴿ إذا أراد دخول مكة وهو محرم بالحج اغتسل بذى طوى لما روى ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما جاء وادى طوى بات حتى صلى الصبح فاغتسل ثم دخل من ثنية كداء. ويدخل من ثنية كداء من أعلى مكة ويخرج من السفلى لما روى ابن عمر رضى الله عنهما أن النبي ﷺ كان يدخل مكة من الثنية العليا ويخرج من الثنية السفلى ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ حديث ابن عمر الثانى رواه البخارى ومسلم بلفظه ورواياه أيضا بلفظه من رواية عائشة أيضا (وأما) حديثه الاول فرواه البخارى ومسلم أيضا بمعناه ولفظهما عن نافع قال « كان

قال القسم الثالث من كتاب الحج فى اللواحق

﴿ وفيه بابان الاول فى موانع الحج وهي ستة ﴾

﴿ الاول الاحصار وهو مبيح للتحلل مهما احتاج فى الدفع الى قتال أو بذل مال وان كانوا كفارا وجب القتال الا اذا زادوا على الضعف ولو أحاط العدو من الجوانب لم يتحلل على قول لانه لا يريح منه التحلل كما لا يتحلل بالمرض (ح) ولو شرط التحلل عند المرض ففى جواز التحلل قولان ﴾ *

كان حجة الاسلام رحمه الله قد قسم كتاب الحج الى ثلاثة أقسام المقدمات والمقاصد وقد حصل الفراغ منهما (والثالث) اللواحق وفيه بابان ترجم أولهما بموانع الحج ولم يرد بها موانع وجوبه

باب الاحصار والفوات

ابن عمر اذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية ثم يبيت بذى طوى ثم يصلي به الصبح ويغتسل ويحدث أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك (وأما) طوى - فبفتح الطاء وضمها وكسرها ثلاث لغات الفتح أجود وممن حكي اللغات الثلاث صاحب المطالع وجماعات قالوا والفتح أفصح وأشهر واقتصر الحازمى فى المؤتلف علي ضمه واقتصر آخرون علي الفتح وهو منون مصروف مقصور لايجوز مده قال صاحب المطالع ووقع فى لباب المستملى ذوالطواء ممدود وهو واد بباب مكة (وأما) الثنية فهى الطريق بين جبلين (واما) كداء العليا - فبفتح الكاف - وبالمد مصروف (وأما) السفلى فيقال لها ثنية كدا - بالضم - مقصور (واما) مكة فلها أسماء كثيرة وقد قالوا كثرة الاسماء تدل علي شرف المسمي ولهذا كثرت أسماء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قال بعضهم لله تعالى الف اسم وللنبي صلى الله عليه وسلم (١) وقد أشرت الي هذا فى أول تهذيب الاسماء واللغات فى أول ترجمة النبي صلي الله عليه وسلم فما حضرنى من أسماء مكة ستة عشر اسما (أحدها) مكة - والثانى بكة - والثالث - أم القرى - والرابع - البلد الامين - والخامس - رحم - بضم الراء واسكان الحاء المهملة - لان الناس يتراحمون فيها ويتوادعون - السادس - صلاح - بكسر الحاء - مبنى على الكسر كقطام ونظائرها سميت به لامنها - السابع - الباسة - بالباء الموحدة والسين المهملة - لانها تبس من ألحد فيها أى تحطمه ومنه قوله تعالي (وبست الجبال) الثامن - الناسة - بالنون - التاسع - النساسة (قيل) لانها تنس الملحد أى تطرده وقيل لقلة مائها والنس اليبس - العاشر - الحاطمة لحطمها الملحدين فيها - الحادى عشر - الرأس كرأس الانسان - الثاني عشر - كوثي - بضم الكاف وفتح المثلثة - باسم موضع بها - الثالث عشر - العرش - الرابع عشر - القادس - الخامس عشر - المقدسة من التقديس - السادس عشر - البلدة (وأما) مكة وبكة فقيل هما اسمان للبلدة وقيل مكة الحرم كله وبكة المسجد خاصة وهو محكي عن الزهرى وزيد بن أسلم وقيل مكة إسم للبلد وبكة اسم البيت وهو قول ابراهيم النخعي وغيره وقيل مكة البلد وبكة

أو الشروع فيه وانما أراد العوارض التى تعرض بعد الشروع فيه وتمنع من إتمامه وهى فيما عدها ستة أنواع (أحدها) الاحصار فاذا أحصر العدو المحرمين عن المضي فى الحج من جميع الطرق كان لهم أن يتحللوا لان رسول الله صلي الله عليه وسلم «أحصر وأصحابه بالحديبية فانزل الله تعالي : فان أحصرتم فما استيسر من الهدى »(١) والمعني فان أحصرتم فتحللتم أو أردتم التحلل فما استيسر من الهدي فان نفس الاحصار

---

(١) « حديث » أنه صلى الله عليه وسلم أحصر هو وأصحابه بالحديبية فانزل الله تعالى (فان أحصرتم فما استيسر من الهدى) . متفق عليه من رواية جماعة من الصحابة وذكر الشافعى انه لا خلاف فى ذلك في تفسير الآية *

البيت وموضع الطواف سميت بكة لازدحام الناس فيها يبك بعضهم بعضا أي يدفعه فى زحمة الطواف وقيل لانها تبك أعناق الجبابرة أى تدقها والبك الدق * وسميت مكة لقلة مائها من قولهم امتك الفصيل ضرع أمه اذا امتصه وقيل لانها تمك الذنوب أى تذهب بها والله أعلم (وأما) مدينة النبي صلى الله عليه وسلم فلها أسماء ـ المدينة ـ وطيبة وطابة والدار قال الله تعالى (ما كان لاهل المدينة) ويقولون لئن رجعنا الي المدينة) وفى صحيح مسلم عن جابر رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « إن الله تعالي سمي المدينة طابة » قال العلماء سميت طابة وطيبة من الطيب وهو الطاهر لخلوصها من الشرك وطهارتها (وقيل) من طيب العيش وقيل من الطيب وهو الرائحة الحسنة وسميت الدار لامنها وللاستقراربها والله أعلم (أما) الاحكام ففيها مسائل (إحداها) يستحب الغسل لدخول المحرم مكة لما ذكره المصنف وقد سبق بيان أغسال الحج فى أول باب الاحرام وذكرنا هناك أنه ان عجز عن الغسل تيمم وذكرنا فيه فروعا كثيرة ويستحب هذا الغسل بذى طوى ان كانت فى طريقه وإلا اغتسل في غير طريقها كنحو مسافتها وينوى به غسل دخول مكة وهو مستحب لكل محرم حتى الحائض والنفساء والصبي كما سبق بيانه فى باب الاحرام * قال الماوردى ولو خرج إنسان من مكة فاحرم بالعمرة من الحل واغتسل للاحرام ثم أراد دخول مكة فان كان أحرم من موضع بعيد من مكة كالجعرانة والحديبية استحب أن يغتسل ايضا لدخول مكة وإن احرم من موضع قريب من مكة كالتنعيم أو من أدنى الحل لم يغتسل لدخول مكة لان المراد من هذا الغسل النظافة وإزالة الوسخ عند دخوله وهو حاصل بغسله السابق * وهذا الغسل مستحب لكل داخل محرم سواء كان محرما بحج أو عمرة أو قران بلاخلاف وينكر على المصنف قوله وهو محرم بالحج فاوهم اختصاصه به (والصواب) حذف لفظة الحج كما حذفها فى التنبيه والاصحاب (الثانية) يستحب للمحرم بالحج أن يدخل مكة قبل الوقوف بعرفات هكذا فعله رسول الله صلي الله عليه وسلم وأصحابه وسائر السلف والخلف (وأما) مايفعله حجيج العراق من قدومهم الى عرفات قبل دخول مكة فخطأ منهم وجهالة وفيه ارتكاب بدعة وتفويت سنن (منها) دخول مكة

لايوجب هديا والاولى أن لا يعجل التحلل ان وسع الوقت فربما يزول المنع فيتمون النسك وان كان ضيقا فالاولى التعجيل كي لا يفوت الحج * ويجوز للمحرم بالعمرة التحلل أيضا عند الاحصار وعن مالك أنه لا يجوز التحلل فى العمرة لانه لا يخاف فواتها * لنا أن النبى صلى الله عليه وسلم « تحلل بالاحصار عام الحديبية وكان محرما بالعمرة »(١) * اذا عرفت ذلك ففي الفصل مسائل (احداها) لو منعوا ولم يتمكنوا من المسير

---

(١) ﴿حديث﴾ انه ﷺ تحلل بالاحصار عام الحديبية وكان محرما بعمرة : متفق عليه من حديث ابن عمر *

أولا (ومنها) تفويت طواف القدوم وتفويت تعجيل السعي وزيارة الكعبة وكثرة الصلاة بالمسجد الحرام وحضور خطبة الامام فى اليوم السابع بمكة والمبيت بمنى ليلة عرفة والصلاة بها والنزول بنمرة وحضور تلك المشاهد وغير ذلك مما سنذكره فى موضعه إن شاء الله تعالى (الثالثة) يستحب اذا وصل الحرم أن يستحضر فى قلبه ماأمكنه من الخشوع والخضوع بظاهره وباطنه ويتذكر جلالة الحرم ومزيته على غيره قال جماعة من أصحابنا يستحب أن يقول اللهم إن هذا حرمك وأمنك فحرمنى على النار وآمنى من عذابك يوم تبعث عبادك واجعلنى من أوليائك وأهل طاعتك (الرابعة) قال الشافعي والاصحاب رحمهم الله تعالى يستحب له دخول مكة من ثنية كداء التى باعلى مكة وهى — بفتح الكاف — والمد كما سبق ومنها يتجرد الى مقابر مكة واذا خرج راجعا الى بلده خرج من ثنية كدا — بضم الكاف — وبالقصر وهي باسفل مكة بقرب جبل قعيقعان والى صوب ذى طوى قال بعض أصحابنا ان الخروج الى عرفات يستحب أيضا أن يكون من هذه السفلي (واعلم) أن المذهب الصحيح المختار الذى عليه المحققون من أصحابنا أن الدخول من الثنية العليا مستحب لكل محرم داخل مكة سواء كانت فى صوب طريقه ام لم تكن ويعتدل اليها من لم تكن فى طريقه وقال الصيدلانى والقاضى حسين والفورانى وإمام الحرمين والبغوى والمتولي انما يستحب الدخول منها لمن كانت فى طريقه (وأما) من لم تكن فى طريقه فقالوا لا يستحب له العدول اليها قالوا وانما دخل النبى صلى الله عليه وسلم اتفاقا لكونها كانت فى طريقه * هذا كلام الصيدلاني وموافقيه واختاره امام الحرمين ونقله الرافعى عن جمهور الاصحاب وقال الشيخ أبو محمد الجويني ليست العليا على طريق المدينة بل عدل اليها النبى صلى الله عليه وسلم متعمدا لها قال فيستحب الدخول منها لكل احد قال ووافق امام الحرمين الجمهور فى الحكم ووافق أبا محمد فى ان موضع الثنية كما ذكره * وهذا الذى قاله ابو محمد من كون الثنية ليست على نهج الطريق بل عدل اليها هو الصواب الذى يقضى به الحس والعيان فالصحيح استحباب الدخول من الثنية العليا لكل محرم قصد مكة سواء كانت فى صوب طريقه ام لا وهو ظاهر نص الشافعي فى المختصر ومقتضى اطلاقه فانه قال ويدخل المحرم من ثنية كدا ونقله صاحب البيان عن عامة الاصحاب *

إلا ببذل مال فلهم أن يتحللوا ولا يبذلوا المال وإن قل اذ لا يجب احتمال الظلم فى أداء الحج بل يكره البذل إن كان الطالبون كفاراً لما فيه من الصغار * وان احتاجوا الي قتال ليسيروا نظر ان كان المانعون مسلمين فلهم التحلل ولا يلزمهم القتال وان قدروا عليه لما فيه من التغرير بالنفس وان كانوا كفارا فقد حكم صاحب الكتاب بوجوب القتال اذا لم يزد عدد الكفار على الضعف وهكذا حكى الامام رحمه الله عن بعض المصنفين ولم يرتضه على هذا الاطلاق بل شرط فيه وجدانهم

﴿ فرع ﴾ قال أصحابنا له دخول مكة راكبا وماشيا وأيهما أفضل فيه وجهان حكاهما الرافعي (أصحهما) ماشيا أفضل وبه قطع الماوردي لانه أشبه بالتواضع والادب وليس فيه مشقة ولا فوات مهم بخلاف الركوب في الطريق فانه افضل على المذهب كما سبق بيانه في الباب الاول من كتاب الحج لما ذكرناه هناك ولان الراكب في الدخول متعرض لان يؤذي الناس بدابته في الزحمة والله أعلم * واذا دخل ماشيا فالافضل كونه حافيا لو لم يلحقه مشقة ولا خاف نجاسة رجله والله أعلم *

﴿ فرع ﴾ قال أصحابنا له دخول مكة ليلا ونهارا ولا كراهة في واحد منهما فقد ثبتت الاحاديث فيها كما سأذكره قريبا ان شاء الله تعالى وفي الفضيلة وجهان (اصحهما) دخولها نهارا أفضل حكاه ابن الصباغ وغيره عن ابي اسحق المروزي ورجحه البغوي وصاحب العدة وغيرهما وقال القاضي ابو الطيب والماوردي وابن الصباغ والعبدري هما سواء في الفضيلة لا ترجيح لاحدهما على الآخر * واحتج هؤلاء بانه قد صح الامران من فعل النبي صلى الله عليه وسلم ولم يرد عنه صلى الله عليه وسلم ترجيح لاحدهما ولا نهي فكانا سواء * واحتج من رجح النهار بانه الذي اختاره النبي صلى الله عليه وسلم في حجته وحجة الوداع وقال في آخرها « لتأخذوا عني مناسككم » فهذا ترجيح ظاهر للنهار ولانه أعون للداخل وارفق به واقرب الى مراعاته الوظائف المشروعة له على أكمل وجوهها واسلم له من التأذي والايذاء والله اعلم (واما) الحديثان الواردان في المسألة (فاحدهما) حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال « بات النبي صلى الله عليه وسلم بذي طوى حتى اصبح ثم دخل مكة وكان ابن عمر يفعله » رواه البخاري ومسلم وفي رواية لمسلم عن نافع « ان ابن عمر كان لا يقدم مكة الا بات بذي طوى حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهارا ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه فعله » وفي رواية لمسلم ايضا عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم « كان ينزل بذي طوى ويبيت فيه حتى يصلي الصبح حين يقدم مكة » (واما) الحديث الآخر فعن محرش الكعبي الصحابي رضي الله عنه ان رسول الله ﷺ « خرج من الجعرانة ليلا معتمرا فدخل ليلا فقضى عمرته ثم خرج من ليلته فاصبح بالجعرانة كبائت » رواه ابو داود والترمذي والنسائي واسناده جيد قال الترمذي هو حديث حسن قال

السلاح واهبة القتال وقال اذا وجدوا الاهبة وقصدتهم الكفار فلا فرار ولا سبيل الى التحلل * وأنت إذا فحصت عن كتب الاكثرين وجدتهم يقولون لا يجب القتال على الحجيج وان كان العدو كفارا وكان في مقابلة كل مسلم أقل من مشركين غير أنهم إن كانوا كفارا وكان بالمسلمين قوة فالاولى أن يقاتلوا ويمضوا نصرة للاسلام واتماما للحج وان كان بالمسلمين ضعف أو كان العدو مسلمين فالاولى أن يتحللوا ويتحرزوا عن القتال تحرزا عن سفك دماء المسلمين ولهؤلاء أن يقولوا

ولا يعرف لمحرش عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث وثبت فى ضبط محرش ثلاثة أقوال حكاها أبو عمر بن عبد البر فى الاستيعاب (أصحها) وأشهرها وهو الذى جزم به أبو نصر بن ما كولا محرش - بضم الميم وفتح الحاء المهملة وكسر الراء المشددة - (والثاني) محرش - بكسر الميم وإسكان الحاء المهملة وفتح الراء - (والثالث) مخرش - بكسر الميم واسكان الخاء المعجمة - وهو قول علي بن المدني وادعى انه الصواب والله أعلم *

﴿فرع﴾ فى مذاهب العلماء فى هذه المسألة فممن استحب دخولها نهارا ابن عمر وعطاء والنخعى واسحق بن راهويه وابن المنذر * وممن استحبه ليلا عائشة وسعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز * وممن قال هما سواء طاوس والثورى *

﴿فرع﴾ ينبغي أن يتحفظ فى دخوله من ايذاء الناس فى الزحمة ويتلطف بمن يزاحمه ويلاحظ بقلبه جلالة البقعة التي هو فيها والكعبة التى هو متوجه اليها ويعهد عذر من زاحمه *

﴿فرع﴾ قال الماوردى وغيره يستحب دخول مكة بخشوع قلبه وخضوع جوارحه داعيا متضرعا قال الماوردى ويكون من دعائه مارواه جعفر بن محمد عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول عند دخوله « اللهم البلد بلدك والبيت بيتك جئت أطلب رحمتك وأؤم طاعتك متبعا لأمرك راضيا بقدرك مبلغا لامرك أسألك مسألة المضطر اليك المشفق من عذابك أن تستقبلني وأن تتجاوز عني برحمتك وأن تدخلني جنتك » * قال المصنف رحمه الله *

﴿ وإذا رأى البيت دعا لما روى أبو أمامة أن رسول الله ﷺ قال « تفتح أبواب السماء وتستجاب دعوة المسلم عند رؤية الكعبة » ويستحب أن يرفع اليد فى الدعاء لما روى ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ « ترفع الايدى في الدعاء لاستقبال البيت » ويستحب أن يقول : اللهم زد هذا البيت تشريفا وتكريما وتعظيما ومهابة وزد من شرفه وكرمه ممن حجه او اعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما وبرا لما روى ابن جريج أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رأى البيت «رفع يديه وقال ذلك» ويضيف اليه اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام لما روى أن عمر كان إذا نظر إلى البيت قال ذلك ﴾ *

للامام لا نزاع فى أنهم لو قاتلوا المسلمين والصورة ماذكرت لم يكن لهم الفرار لكن يجوز أن يمنعوهم من الحج ولا يقاتلوهم لو تركوا الحج فهل يلزمهم ابتداء القتال ليمضوا هذا موضع الكلام وعلى كل حال فلو قاتلوهم كان لهم ان يلبسوا الدروع والمغافر ثم يفدون كما اذا لبس المحرم المخيط لدفع حر أو برد (الثانية) ماذكرنا من جواز التحلل مفروض فيما اذا منعوا من المضى دون الرجوع والسير فى صوب آخر (فاما) اذا أحاط العدو بهم من الجوانب كلها ففيه وجهان كذا نقل المعظم وقال

﴿الشرح﴾ أما حديث أبي أمامة فغريب ليس بثابت (وأما) حديث ابن عمر فرواه الامام سعيد ابن منصور والبيهقي وغيرهما وهو ضعيف باتفاقهم لانه من رواية عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الامام المشهور وهو ضعيف عند المحدثين (وأما) حديث ابن جريج فكذا رواه الشافعي والبيهقي عن ابن جريج عن النبي ﷺ وهو مرسل معضل (وأما) الأثر المذكور عن عمر رضي الله عنه فرواه البيهقي وليس اسناده بقوي * (اما) الاحكام فاعلم ان بناء البيت زاده الله فضلا وشرفا رفيع يرى قبل دخول المسجد في مكان يقال له رأس الردم إذا دخل من اعلى مكة وهناك يقف ويدعو * قال الشافعي والاصحاب إذا رأى البيت استحب ان يرفع يديه ويقول ماذكره المصنف من الذكر والدعاء ويدعو مع ذلك بما أحب من مهمات الدين والدنيا والآخرة وأهمها سؤال المغفرة وهذا الذي ذكرته من استحباب رفع اليدين هو المذهب وبه صرح المصنف والقاضي ابو حامد في جامعه والشيخ ابو حامد في تعليقه وابو علي البندنيجي في جامعه والدارمي في الاستذكار والماوردي في الحاوي والقاضي ابو الطيب في المجرد والمحاملي في كتابيه والقاضي حسين والمتولي والبغوي وصاحب العدة وآخرون قال القاضي ابو الطيب في المجرد نص عليه الشافعي في الجامع الكبير وقال صاحب الشامل يستحب ان يرفع يديه مع هذا الدعاء ثم قال قال الشافعي في الاملاء لا اكرهه ولا استحبه ولكن إن رفع كان حسنا * هذا نصه وليس في المسألة خلاف على الحقيقة لان هذا النص محمول على وفق النص والذي نقله ابو الطيب وجزم به الاصحاب * وقد قدمت في آخر باب صفة الصلاة فصلا في الاحاديث الصحيحة الثابتة عن النبي ﷺ في رفع اليدين في الدعاء في مواطن كثيرة والله أعلم *

﴿فرع﴾ هذا الذكر الذي ذكره المصنف هكذا جاء في الحديث وكذا ذكره الشافعي في الام وكذا ذكره الاصحاب في جميع طرقهم ونقله المزني في المختصر فغيره فقال وزد من شرفه وعظمته ممن حجه او اعتمره تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة * وقد كرر المهابة في الموضعين قال اصحابنا في الطريقين هذا غلط من المزني وانما يقال في الثاني وبرا لان المهابة تليق بالبيت والبر

الامام والمصنف قولان (أحدهما) ليس لهم التحلل لانه لا يريحهم والحالة هذه ولا يستفيدون به أمنا وصار كالمريض ليس له التحلل (وأصحهما) أن لهم التحلل لانهم يستفيدون به الامن من العدو الذي بين أيديهم (الثالثة) ليس للمحرم التحلل بعذر المرض وبه قال مالك وأحمد رحمهما الله بل يصبر حتى يبرأ فان كان محرما بعمرة أتمها وان كان محرما بحج وفاته تحلل بعمل عمرة لانه لا يستفيد بالتحلل زوال المرض * وعن ابن عباس رضي الله عنهما « انه لا حصر الا حصر العدو »(١) وقال ابو

(١) ﴿حديث﴾ ابن عباس لا حصر إلا حصر العدو : الشافعي باسناد صحيح *

يليق بالانسان وهكذا هو فى الحديث وفى نص الشافعى فى الام وممن نقل اتفاق الاصحاب على تغليط المزنى صاحب البيان وكذا هو مصرح به فى كتب الاصحاب * ووقع فى الوجيز ذكر المهابة والبر جميعا فى الاول وذكر البر وحده ثانيا وهذا أيضا مردود والانكار فى ذكره البر فى الاول والله اعلم * قال القاضى ابو الطيب فى كتابه المجرد التكبير عند رؤية الكعبة لا يعرف للشافعى اصلا قال ومن اصحابنا من قال إذا رآها كبر قال القاضى هذا ليس بشىء *

﴿فرع﴾ قال القاضى ابو الطيب فى كتابه المجرد قوله (اللهم انت السلام) المراد به ان السلام من اسماء الله تعالى قال وقوله (ومنك السلام) أى السلامة من الآفات وقوله (حينا ربنا بالسلام) اى اجعل تحيتنا فى وفودنا عليك السلامة من الآفات *

﴿فرع﴾ فى مذاهب العلماء فى رفع اليدين عند رؤية الكعبة * قد ذكرنا أن مذهبنا استحبابه وبه قال جمهور العلماء حكاه ابن المنذر عن ابن عمر وابن عباس وسفيان الثورى وابن المبارك وأحمد واسحق قال وبه أقول * وقال مالك لا يرفع وقد يحتج له بحديث المهاجر المكي قال « سئل جابر ابن عبد الله عن الرجل الذى يرى البيت يرفع يديه فقال ما كنت أري أحداً يفعل هذا إلا اليهود قد حججنا مع رسول الله ﷺ فلم يكن يفعله » رواه أبو داود والنسائى باسناد حسن ورواه الترمذى عن المهاجر المكى ايضا قال « سئل جابر بن عبد الله أيرفع الرجل يديه إذا رأى البيت فقال حججنا مع النبى ﷺ فكنا نفعله » هذا لفظ رواية الترمذى واسناده حسن * قال أصحابنا رواية المثبت للرفع أولى لان معه زيادة علم قال البيهقى رواية غير جابر فى اثبات الرفع أشهر عند أهل العلم من رواية المهاجر المكى قال والقول فى مثل هذا قول من رأى وأثبت والله أعلم *

حنيفة رحمه الله يجوز التحلل بالمرض وهذا اذا لم يشترط التحلل عند المرض (أما) إذا شرط انه اذا مرض تحلل فقد نص فى القديم على صحة هذا الشرط وعلق القول فى الجديد بصحة حديث ضباعة بنت الزبير رضى الله عنهما وهو ماروى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لها « اما تريدين الحج فقالت انا شاكية فقال حجي واشترطى ان تحلى حيث حبستي »(١) وللاصحاب فيه طريقان اثبت عامتهم فيه خلافا وقالوا انه صحيح فى القديم وفى الجديد قولان (اظهرهما)

---

(١) ﴿حديث﴾ انه قال لضباعة بنت الزبير أتريدين الحج فقالت أنا شاكية فقال حجي واشترطى: الحديث متفق عليه من حديث عائشة ولمسلم قال الشافعى لا يحل عندى خلاف ما ثبت عن النبى ﷺ عن ابن عباس نحوه ولابى داود والترمذى والنسائى انها أتت النبى ﷺ فقالت يارسول الله إني أريد الحج أفاشترط قال نعم قالت كيف أقول قال قولى لبيك اللهم لبيك محلى من الارض حيث تحبسنى فان لك على ربك ما استثنيت. لفظ النسائي وصححه الترمذي وأعل الارسال

﴿فرع﴾ اتفق أصحابنا على انه يستحب للمحرم أن يدخل المسجد الحرام من باب بني شيبة صرحوا بانه لافرق بين أن يكون فى صوب طريقه أم لا فيستحب أن يعدل اليه من لم يكن على طريقه وهذا لاخلاف فيه قال الخراسانيون والفرق بينه وبين الثنية العليا على اختيار الخراسانيين حيث قالوا لايستحب العدول اليها كما سبق أنه لامشقة فى العدول إلى باب بنى شيبة بخلاف الثنية قال القاضي حسين وغيره ولان النبى ﷺ « عدل إلي باب بنى شيبة ولم يكن على طريقه » * واحتج البيهقى للدخول من باب بنى شيبة بما رواه باسناده الصحيح عن ابن عباس « أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم فى عهد قريش دخل مكة من هذا الباب الاعظم وقد جلست قريش مما يلي الحجر » ثم قال البيهقى وروى عن ابن عمر مرفوعا فى دخوله من باب بني شيبة وخروجه من باب الحناطين قال واسناده عنه قوى قال وروينا عن ابن جريج عن عطاء قال « يدخل المحرم من حيث شاء ودخل النبى صلى الله عليه وسلم من باب بني شيبة وخرج من باب بنى مخزوم إلي الصفا » قال البيهقى هذا مرسل جيد والله أعلم *

﴿فرع﴾ يستحب أن يقدم فى دخوله المسجد رجله اليمنى وفى خروجه اليسرى ويقول الاذكار المشروعة عند دخول المساجد والخروج منها وقد سبق بيانها فى آخر باب ما يوجب الغسل * وينبغي له أن يستحضر عند رؤية الكعبة ماأمكنه من الخشوع والتذلل والخضوع والمهابة والاجلال فهذه عادة الصالحين وعباد الله العارفين لان رؤية البيت تشوق إلى رب البيت وقد حكوا أن امرأة دخلت مكة فجعلت تقول أين بيت ربى فقيل الآن ترينه فلما لاح البيت قيل لها هذا بيت ربك فاشتدت نحوه فالصقت جبينها بحائط البيت فما رفعت إلا ميتة * وأن الشبلى رضى الله عنه غشى عليه عند رؤية الكعبة ثم أفاق فانشد

الصحة للحديث وبه قال احمد (والثانى) المنع وبه قال مالك وابو حنيفة رحمهما الله لانه عبادة لايجوز الخروج منها بغير عذر فلا يجوز بالشرط كالصلاة المفروضة وعن الشيخ ابي حامد وغيره انه صحيح جزما بصحة الحديث * ولو شرط التحلل لغرض آخر كضلال الطريق ونفاذ النفقة والخطأ فى العدد فهو كما لو شرط التحلل عند المرض * وعن الشيخ ابى محمد انه لغو لامحالة والخلاف مخصوص بالمرض لورود الخبر فيه (التفريع) ان صححنا الشرط فهل يلزمه الهدى للتحلل إن

وزعم الاصيلى انه لايثبت في الاشتراط حديث وهو زلل منه كما فى الصحيحين وقال الشافعى لو ثبت حديث عائشة في الاستثناء لم أعده إلى غيره لانه لم يحل عندى خلاف ماثبت عن النبي ﷺ قال البيهقي قد ثبت هذا الحديث من أوجه وقال العقيلى روى ابن عباس قصة ضباعة باسانيد ثابتة جياد وأخرجه ابن خزيمة من حديث ضباعة نفسها ومن حديث انس وجابر رواه

هذه دارهم وأنت محب .·. مابقاء الدموع فى الآماق

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ ويبتدىء بطواف القدوم لما روت عائشة رضي الله عنها « أن رسول الله ﷺ أول شيء بدأ به حين قدم مكة انه توضأ ثم طاف بالبيت » فان خاف فوت مكتوبة أو سنة مؤكدة أتى بها قبل الطواف لانها تفوت والطواف لا يفوت وهذا الطواف سنة لانه تحية فلم يجب كتحية المسجد ﴾ *

﴿الشرح﴾ حديث عائشة رواه البخارى ومسلم قال أصحابنا يستحب للمحرم أول دخوله مكة أن لا يعرج على استئجار منزل وحط قماش وتغيير ثيابه ولا شيء آخر غير الطواف بل يقف بعض الرفقة عند متاعهم ورواحلهم حتي يطوفوا ثم يرجعوا إلى رواحلهم ومتاعهم واستئجار المنزل * قال أصحابنا فاذا فرغ من الدعاء عند رأس الردم قصد المسجد فدخله من باب بنى شيبة كما ذكرنا فاول شيء يفعله طواف القدوم * واستثني الشافعي والاصحاب من هذا المرأة الجميلة والشريفة التى لا تبرز للرجال قالوا فيستحب لها تأخير الطواف ودخول المسجد إلى الليل لانه أستر لها وأسلم لها ولغيرها من الفتنة والله أعلم * قال الشافعي والاصحاب فاذا دخل المسجد لا يشتغل بصلاة تحية المسجد ولا غيرها بل يبدأ بالطواف للحديث المذكور فيقصد الحجر الاسود ويبدأ بطواف القدوم وهو تحية المسجد الحرام * قال اصحابنا والابتداء بالطواف مستحب لكل داخل سواء كان محرما او غيره إلا اذا خاف فوت الصلاة المكتوبة او سنة راتبة او مؤكدة او فوت الجماعة فى المكتوبة وإن كان وقتها واسعا او كان عليه فائتة مكتوبة فانه يقدم كل هذا علي الطواف ثم يطوف ولو دخل وقد منع الناس من الطواف صلي تحية المسجد * واعلم ان العمرة ليس فيها طواف قدوم وانما فيها طواف واحد يقال له طواف الفرض وطواف الركن (وأما) الحج ففيه ثلاثة أطوفة — طواف القدوم — وطواف الافاضة — وطواف الوداع — ويشرع له وللعمرة طواف رابع وهو المتطوع

كان قد شرط التحلل بالهدى فنعم وان كان قد شرط التحلل بلا هدى فلا وان اطلق فوجهان (اظهرهما) وبه قال ابو اسحق والداركى انه لا يلزم ايضا لكان الشرط * ولو شرط ان يقلب حجه عمرة عند المرض فهو أولي بالصحة من شرط التحلل * رواه القاضي ابن كج عن نصه * ولو قال اذا مرضت فانا حلال فيصير حلالا بنفس المرض أم لابد من التحلل فيه وجهان والمنصوص منهما الاول والله أعلم *

البيهقي وأدرج أيضا عن ابن مسعود وعائشة وأم سليم الاشتراط . (تنبيه) قوله محلى هو — بكسر الحاء — وضباعة — بضم المعجمة بعدها موحدة — وقال الشافعى كنيتها أم حكيم وهي بنت عم النبي ﷺ أبوها الزبير بن عبد المطلب بن هاشم وهم الغزالى فقال الاسلمية وتعقبه النووى

به غير ماذكرناه فانه يستحب له الاكثار من الطواف (فاما) طواف القدوم فله خمسة اسماء طواف القدوم ـ والقادم والورود والوارد ـ وطواف التحية (واما) طواف الافاضة فله ايضا خمسة اسماء طواف الافاضة ـ وطواف الزيارة ـ وطواف الفرض ـ وطواف الركن ـ وطواف الصدر ـ بفتح الصاد والدال ـ (وأما) طواف الوداع فيقال له ايضا طواف الصدر * ومحل طواف القدوم اول قدومه ومحل طواف الافاضة بعد الوقوف بعرفات ونصف ليلة النحر ومحل طواف الوداع عند إرادة السفر من مكة بعد قضاء مناسكه كلها * واعلم أن طواف الافاضة ركن لايصح الحج الا به وطواف الوداع فيه قولان (أصحهما) انه واجب (والثانى) سنة فان تركه اراق دما (ان قلنا) هو واجب فالدم واجب وان قلنا سنة فالدم سنة (واما) طواف القدوم فسنة ليس بواجب فلو تركه فحجه صحيح ولا شيء عليه لكنه فاتته الفضيلة هذا هو المذهب ونص عليه الشافعى وقطع به جماهير العراقيين والخراسانيين وذكر جماعة من الخراسانيين وغيرهم فى وجوبه وجها ضعيفا شاذاً وانه إذا تركه لزمه دم * ممن قاله وحكاه صاحب التقريب والدارمي والقاضي أبو الطيب فى آخر صفة الحج من تعليقه وأبو علي السنجي ـ بالسين المهملة ـ وامام الحرمين وصاحب البيان وآخرون *

﴿فرع﴾ قد ذكرنا أنه يؤمر أن يأتي بطواف القدوم أول قدومه فلو أخره ففى فواته وجهان حكاهما إمام الحرمين لانه يشبه تحية المسجد *

﴿فرع﴾ اعلم أن طواف القدوم إنما يتصور فى حق مفرد الحج وفى حق القارن إذا كانا قد أحرما من غير مكة ودخلاها قبل الوقوف بعرفات فاما المكى فلا يتصور فى حقه طواف القدوم إذ لا قدوم له (وأما) المحرم بالعمرة فلا يتصور فى حقه طواف قدوم بل إذا طاف للعمرة أجزأه عنها ويتضمن القدوم كما تجزيء الصلاة المفروضة عن الفرض وتحية المسجد * قال اصحابنا حتى لو طاف المعتمر بنية طواف القدوم وقع عن طواف العمرة كما لو كان عليه حجة الاسلام فاحرم بحجة تطوع فانها تقع عن حجة الاسلام (وأما) من أحرم بالحج مفرداً أو قارنا ولم يدخل مكة إلا بعد

قال ﴿وتحلل المحصر هل يتوقف على إراقة دم الاحصار (ح) فيه قولان فان كان معسرا (وقلنا) ان الصوم بدل ففى توقفه القولان المرتبان وأولى بان لايتوقف لان الصوم طويل ولا يشترط (ح) بعث الدم الي الحرم (واذا قلنا) لايتوقف فيتحلل بالحلق أو بنية التحلل ولا قضاء (ح) على المحصر﴾ *

وقال صوابه فاطمة . (فائدة) كان ابن عمر ينكر الاشتراط فتمسك به من لم يقل بالاشتراط ولا حجة فيه لان الاحاديث الثابتة وادعي بعضهم أن الاشتراط منسوخ . روى ذلك عن ابن عباس أيضا لكن فيه الحسن بن عمارة وهو متروك *

الوقوف فليس فى حقه طواف قدوم بل الطواف الذى يفعله بعد الوقوف طواف الافاضة فلو نوى به طواف القدوم وقع عن طواف الافاضة ان كان دخل وقته وهو نصف ليلة النحر كما قلنا فى المعتمر إذا نوى طواف القدوم والله أعلم * قال أصحابنا ويسن طواف القدوم لكل قادم الي مكة سواء كان حاجا أو تاجراً او زائراً أو غيرهم ممن دخل محرما بعمرة أو بحج بعد الوقوف كما سبق *

﴿فرع﴾ في صفة الطواف الكاملة * وإذا دخل المسجد فليقصد الحجر الاسود وهو في الركن الذى يلى باب البيت من جانب المشرق ويسمى الركن الاسود ويقال له وللركن اليمانى الركنان اليمانيان وارتفاع الحجر الاسود من الارض ثلاث أذرع إلا سبع أصابع ويستحب أن يستقبل الحجر الاسود بوجهه ويدنو منه بشرط أن لايؤذى أحداً بالمزاحمة فيستلمه ثم يقبله من غير صوت يظهر فى القبلة ويسجد عليه ويكرر التقبيل والسجود عليه ثلاثا ثم يبتدىء الطواف ويقطع التلبية فى الطواف كما سبق بيانه فى مسائل التلبية ويضطبع مع دخوله فى الطواف فان اضطبع قبله بقليل فلا بأس والاضطباع أن يجعل وسط ردائه تحت منكبه الايمن عند ابطه ويطرح طرفيه على منكبه الايسر ويكون منكبه الايمن مكشوفا * وصفة الطواف أن يحاذى جميعه جميع الحجر الاسود فيمر بجميع بدنه علي جميع الحجر وذلك بأن يستقبل البيت ويقف على جانب الحجر الذى إلى جهة الركن اليمانى بحيث يصير جميع الحجر عن يمينه ويصير منكبه الايمن عند طرف الحجر ثم ينوى الطواف لله تعالى ثم يمشي مستقبل الحجر ماراً إلي جهة يمينه حتى يجاوز الحجر فاذا جاوزه انفتل وجعل يساره إلي البيت ويمينه الى خارج ولو فعل هذا من الاول وترك استقبال الحجر جاز لكنه فاتته الفضيلة ثم يمشي هكذا تلقاء وجهه طائفا حول البيت كله فيمر على الملتزم وهو مابين الركن الذى فيه الحجر الاسود والباب سمي بذلك لان الناس يلزمونه عند الدعاء ثم يمر الى الركن الثانى بعد الاسود ثم يمر وراء الحجر - بكسر الحاء وإسكان الجيم - وهو فى صوب الشام والمغرب فيمشي حوله حتى ينتهي الى الركن الثالث ويقال لهذا الركن مع الذى قبله الركنان الشاميان وربما قيل المغربيان ثم يدور حول الكعبة حتي ينتهى إلى الركن الرابع المسمي بالركن اليماني ثم يمر منه إلى الحجر الاسود فيصل إلى الموضع الذى بدأ منه فيكمل له حينئذ طوفة واحدة ثم يطوف كذلك ثانية وثالثة حتي يكمل سبع طوفات فكل مرة من الحجر الاسود اليه طوفة والسبع طواف كامل * هذه صفة

مقصود الفصل ثلاث مسائل (إحداها) فى أن تحلل المحصر بم يحصل وهذه المسألة تحوج الى معرفة أصلين (الاول) أنه يجب علي المحصر اذا تحلل دم شاة وبه قال أبو حنيفة واحمد رحمهما الله وقال مالك يتحلل ولا دم عليه * لنا قوله تعالي (فما استيسر من الهدى) * وهذا اذا لم يجز من المحرم شرط سابق (فاما) اذا كان قد شرط عند احرامه أنه يتحلل اذا أحصر ففي تأثير هذا الشرط

الطواف التي إذا اقتصر عليها صح طوافه وبقيت من صفاته المكملة أفعال وأقوال نذكرها بعد هذا ان شاء الله تعالى حيث ذكرها المصنف (واعلم) أن الطواف يشتمل علي شروط وواجبات لايصح بدونها وعلى سنن يصح بدونها (فاما) الشروط الواجبات فثمانية مختلف فى بعضها (أحدها) الطهارة عن الحدث وعن النجس فى الثوب والبدن والمكان الذى يطوه فى مشيها (الثانى) كون الطواف داخل المسجد (الثالث) اكمال سبع طوفات (الرابع) الترتيب وهو أن يبدأ من الحجر الاسود وأن يمر علي يساره (الخامس) أن يكون جميع بدنه خارجا عن جميع البيت فهذه الخمسة واجبة بلاخلاف (السادس والسابع والثامن) نية الطواف وصلاته وموالاته وفى الثلاثة خلاف (الاصح) انها سنة (والثانى) واجبة (وأما) السنن فثمانية أيضا (أحدها) أن يكون ماشيا (الثاني) الاضطباع (الثالث) الرمل (الرابع) استلام الحجر الاسود وتقبيله ووضع الجبهة عليه (الخامس) المستحبة فى الطواف وسنذكرها إن شاء الله تعالى (السادس) الموالاة بين الطوفات (السابع) صلاة الطواف (الثامن) أن يكون فى طوافه خاشعا خاضعا متذللا حاضر القلب ملازم الادب بظاهره وباطنه وفى حركته ونظره وهيئته فهذه خلاصة القول فى الطواف وبيان صفته وواجباته ومندوباته وسنوضحها ان شاء الله تعالى على ترتيب المصنف والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿ ومن شرط الطواف الطهارة لقوله صلى الله عليه وسلم «الطواف بالبيت صلاة الا أن الله تعالى أباح فيه الكلام» ومن شرطه ستر العورة لما روى أن النبى صلى الله عليه وسلم « بعث أبا بكر رضي الله عنه الى مكة فنادى ألا لايطوفن بالبيت مشرك ولا عريان» وهل يفتقر الى النية فيه وجهان (أحدهما) يفتقر الي النية لانها عبادة تفتقر الى البيت فافتقرت الى النية كركعتي المقام (والثانى) لايفتقر لان نية الحج تأتي على ذلك كما تأتى على الوقوف *

﴿الشرح﴾ (أما) الحديث الاول فمروي من رواية ابن عباس مرفوعا باسناد ضعيف (والصحيح) أنه موقوف على ابن عباس كذا ذكره البيهقى وغيره من الحفاظ ويغنى عنه ماسنذكره من الاحاديث الصحيحة فى فرع مذاهب العلماء ان شاء الله تعالى (وأما) حديث بعث أبي بكر رضى الله عنه فهو فى صحيحي البخارى ومسلم لكن غير المصنف لفظه وانما لفظ روايتهما عن أبى هريرة « أن أبا بكر

فى إسقاط الدم طريقان منهم من خرجه على وجهين كما اذا شرط التحلل عند المرض وتحلل بالشرط وقد ذكرناه (والاصح) القطع بانه لايؤثر لان التحلل بالاحصار جائز وان لم يشترط فالشرط لاغ بخلاف التحلل بالمرض (والاصل الثانى) ان القول قد اختلف فى ان دم الاحصار هل له بدل أم لا وبتقدير أن يكون له بدل فكيف سبيله وهو على الترتيب أو التخيير وهذا ستعرفه حق المعرفة فى الباب الثانى إن شاء الله تعالي * إذا تقرر ذلك فنقول إن قلنا إن دم الاحصار لا بدل له وكان واجبا للدم

الصديق رضي الله عنه بعثه في الحجة التي أمره عليها رسول الله ﷺ قبل حجة الوداع في رهط يؤذن في الناس يوم النحر أن لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان » هذا لفظ رواية البخاري ومسلم وينكر على المصنف قوله في هذا الحديث روى فأتي به بصيغة تمريض مع أنه في الصحيحين وقال في الحديث الاول لقوله صلى الله عليه وسلم فأتي به بصيغة الجزم مع أنه حديث ضعيف (والصواب) لعكس فيهما (وقوله) عبادة تفتقر الى البيت احتراز من الوقوف والسعي والرمي والحلق (وأما) قوله فافتقرت الى النية كركعتي المقام فيوهم أن ركعتي الطواف تختصان بالمقام وتفتقران الى فعلهما عند البيت ولا خلاف أنهما تصحان في غير مكة بين أقطار الارض كما سنوضحه قريبا في موضعه ان شاء الله تعالى ولكن مراد المصنف بافتقارهما الى البيت أنه لا تصح صلاتهما الا الى البيت حيث كان المصلي (أما) الاحكام ففي الفصل ثلاث مسائل (احداها) يشترط لصحة الطواف الطهارة من الحدث والنجس في الثوب والبدن والمكان الذي يطوه في طوافه فان كان محدثا أو مباشرا لنجاسة غير معفو عنها لم يصح طوافه قال الرافعي والمراد للأئمة تشبيه مكان الطواف بالطريق في حق المتنفل وهو تشبيه لا بأس به هذا كلامه (قلت) والذي أطلقه الاصحاب أنه لو لاقى النجاسة ببدنه او ثوبه أو مشى عليها عمدا أو سهوا لم يصح طوافه * ومما عمت به البلوى غلبة النجاسة في موضع الطواف من جهة الطير وغيره وقد اختار جماعة من أصحابنا المتأخرين المحققين المطلعين العفو عنها وينبغي أن يقال يعفى عما يشق الاحتراز عنه من ذلك كما عفى عن دم القمل والبراغيث والبق وونيم الذباب وهو روثه وكما عفى عن أثر الاستنجاء بالاحجار وكما عفى عن القليل من طين الشوارع الذي تيقنا نجاسته وكما عفى عن النجاسة التي لا يدركها الطرف في الماء والثوب على الاصح ونظائر ماذكرته كثيرة مشهورة وقد سبق بيانها واضحة في مواضعها وقد سئل الشيخ أبو زيد المروزي عن مسألة من نحو هذا فقال بالعفو ثم قال الامر إذا ضاق اتسع كانه يستمد من قول الله تعالى (وما جعل عليكم في الدين من حرج) ولان محل الطواف في زمن النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم ومن بعدهم من سلف الامة وخلفها لم يزل على هذا الحال ولم يمتنع أحد من المطاف لذلك ولا ألزم النبي ﷺ ولا أحد بعده ممن يقتدى به بتطهير الطواف عن ذلك

فيذبح وينوي التحلل عنده وانما اعتبرت نية التحلل لان الذبح قد يكون للتحلل وقد يكون لغيره فلا بد من قصد صارف وان لم يجد الهدى إما لاعساره أو غير ذلك فهل يتوقف التحلل على وجدانه فيه قولان (أحدهما) نعم وبه قال ابو حنيفة لان الهدى اقيم مقام الاعمال ولو قدر على الاعمال لم يتحلل الا بها فاذا عجز لا يتحلل الا ببدلها (واصحهما) لا بل له التحلل في الحال لان التحلل انما ابيح تخفيفا ورفقا حتى لا يتضرر بالمقام على الاحرام ولو أمرناه بالصبر الي ان يجد الهدى لتضرر

ولا ألزموا اعادة الطواف بسبب ذلك والله أعلم * ومما تعم به البلوى في الطواف ملامسة النساء للزحمة فينبغي للرجل أن لا يزاحمهن وينبغي لهن أن لا يزاحمن بل يطفن من وراء الرجال فان حصل لمس فقد سبق تفصيله في بابه والله أعلم * (المسألة الثانية) ستر العورة شرط لصحة الطواف وقد سبق بيان عورة الرجل والمرأة في بابه فمتى انكشف جزء من عورة أحدهما بتفريطه بطل ما يأتي بعد ذلك من الطواف (وأما) ماسبق منه فحكمه في البناء حكم من أحدث في أثناء طوافه وسنوضحه في آخر أحكام الطواف حيث ذكره المصنف ان شاء الله تعالى والمذهب انه يبني وان انكشف بلا تفريط وستر في الحال لم يبطل طوافه كما لا تبطل صلاته (المسألة الثالثة) في نية الطواف قال أصحابنا ان كان الطواف في غير حج ولا عمرة لم يصح بغير نية بلا خلاف كسائر العبادات من الصلاة والصوم ونحوهما وإن كان في حج أو عمرة فينبغي أن ينوي الطواف فان طاف بلا نية فوجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلها (أصحهما) صحته وبه قطع جماعة منهم امام الحرمين (والثاني) بطلانه فان قلنا بالصحة فهل يشترط أن لا يصرفه إلى غرض آخر من طلب غريم ونحوه فيه وجهان مشهوران في كتب الخراسانيين (أصحهما) يشترط قال إمام الحرمين وربما كان شيخي يقطع به وبهذا قطع الدارمي فان صرفه لم يصح طوافه ولا يعد طائفا (والثاني) لا يشترط ولو صرفه صح طوافه كما لو كان عليه حجة الاسلام فنوى غيرها فانه يقطع عنها فحصل في المسألة ثلاثة أوجه (احدها) لا يصح طوافه إلا بنية (والثاني) يصح بلا نية ولا يضر صرفه إلى غيره (وأصحها) يصح بلا نية بشرط أن لا يصرفه الى غيره * ولو نام في الطواف او بعضه على هيأة لا تنقض الوضوء قال إمام الحرمين هذا يقرب من صرف النية إلى طلب الغريم قال ونحوه أن يقطع بصحة الطواف لانه لم يصرف الطواف الى غير النسك فلا يضر كونه غير ذاكر * هذا كلام إمام الحرمين ذكره في مسائل الوقوف بعرفات (والاصح) صحة طوافه في هذه الصورة والله أعلم * ولو كان المحرم بالحج معتقدا أنه محرم بعمرة أجزأه عن الحج كما لو طاف عن غيره وعليه طواف عن نفسه ذكره الروياني وغيره *

﴿فرع﴾ قال القاضي أبو الطيب في تعليقه في اعمال يوم النحر في مسائل طواف الافاضة أفعال

على التقديرين فلا بد من نية التحلل وهل يجب الحلق بناه الائمة على الاصل الذي سبق وهو ان الحلق نسك ام لا (ان قلنا) نسك فنعم (وان قلنا) استباحة محظور فلا فيخرج من هذا انا اذا اعتبرنا الذبح والحلق مع النية والتحلل يحصل بثلاثتها وان اخرجنا الذبح عن الاعتبار فالتحلل يحصل بالحلق مع النية أو بمجرد النية فيه وجهان وهذا ما اراده المصنف بقوله (واذا قلنا) لا يتوقف فيتحلل بالحلق او بنية فالتحلل اى فيه وجهان (وان قلنا) ان دم الاحصار له بدل فان كان يطعم فتوقف التحلل عليه

الحج كالوقوف بعرفات وبمزدلفة والطواف والسعي والرمي هل يفتقر كل فعل منها الى نية فيه ثلاثة أوجه (أحدها) لايفتقر شيء منها الى نية لان نية الحج تشملها كلها كما أن نية الصلاة تشمل جميع أفعالها ولا يحتاج الى النية فى ركوع ولا غيره ولانه لو وقف بعرفة ناسيا اجزأه بالاجماع (والوجه الثاني) وهو قول أبى اسحق المروزى لايفتقر شيء منها الى النية الا الطواف لانه صلاة والصلاة تفتقر الى نية (والثالث) وهو قول أبي علي بن ابي هريرة ما كان منها مختصا بفعل كالطواف والسعي والرمي افتقر ومالا يختص وانما هو لبث مجرد كالوقوف بعرفات وبمزدلفة والمبيت لايفتقر * هذا كلام القاضى (والصحيح) من هذه الاوجه هو الاول ولم يذكر الجمهور غيره الا الوجه الضعيف فى ايجاب نية الطواف والصحيح ايضا عنده ذكر الخلاف فيها أنها لا تجب كما سبق والله أعلم *

﴿فرع﴾ قد ذكرنا انه لايصح الطواف الا بطهارة سواء فيه جميع انواع الطواف هكذا جزم به الشافعى والاصحاب فى جميع الطرق ولا خلاف فيه الا وجها ضعيفا باطلا حكاه امام الحرمين وغيره عن ابي يعقوب الابيوردى من اصحابنا انه يصح طواف الوداع بلا طهارة ويجبر الطهارة بالدم قال الامام هذا غلط لان الدم انما وجب جبراً للطواف لا للطهارة *

﴿فرع﴾ فى مذاهب العلماء فى الطهارة فى الطواف قد ذكرنا أن مذهبنا اشتراط الطهارة عن الحدث والنجس وبه قال مالك وحكاه الماوردى عن جمهور العلماء وحكاه ابن المنذر فى طهارة الحدث عن عامة العلماء وانفرد أبوحنيفة فقال الطهارة من الحدث والنجس ليست بشرط للطواف فلو طاف وعليه نجاسة او محدثا او جنبا صح طوافه واختلف اصحابه فى كون الطهارة واجبة مع اتفاقهم على أنها ليست بشرط فمن أوجبها منهم قال ان طاف محدثا لزمه شاة وان طاف جنبا لزمه بدنة قالوا ويعيده مادام بمكة وعن أحمد روايتان (احداهما) كمذهبنا (والثانية) ان اقام بمكة اعاده وان رجع إلي بلده جبره بدم * وقال داود الطهارة للطواف واجبة فان طاف محدثا اجزأه الا الحائض وقال المنصورى من اصحاب داود الطهارة شرط كمذهبنا * واحتج ابو حنيفة وموافقوه بعموم قوله تعالى (وليطوفوا بالبيت) وهذا يتناول الطواف بلا طهارة قياسا على الوقوف وسائر اركان الحج * واحتج اصحابنا بحديث عائشة « ان النبي ﷺ اول شيء بدأ به حين قدم مكة

كتوقفه علي الذبح وان كان يصوم فكذلك مع ترتب الخلاف ومنع التوقف ههنا اولي لان الصوم يفتقر الي زمان طويل فتكون المشقة فى الصبر على الاحرام اعظم (المسألة الثانية) لايشترط بعث دم الاحصار الى الحرم بل يذبحه حيث احصر ويتحلل وبه قال أحمد وقال ابوحنيفة رحمه الله يجب ان يبعث به الى مكة ويوكل انسانا ليذبحه يوم النحر ان كان حاجا وأى يوم شاء ان كان معتمرا

ان توضأ ثم طاف بالبيت » رواه البخارى ومسلم وثبت فى صحيح مسلم من رواية جابر أن النبي ﷺ قال فى آخر حجته « لتأخذوا عنى مناسككم » قال أصحابنا ففى الحديث دليلان (أحدهما) ان طوافه ﷺ بيان للطواف المجمل فى القرآن (والثانى) قوله ﷺ « لتأخذوا عنى مناسككم » يقتضي وجوب كل مافعله إلا ماقام دليل على عدم وجوبه * وعن عائشة أيضا ان النبي ﷺ قال لها حين حاضت وهى محرمة « اصنعي مايصنع الحاج غير ان لاتطوفى بالبيت حتي تغتسلي » رواه البخارى ومسلم بهذا اللفظ وفيه تصريح باشتراط الطهارة لانه ﷺ نهاها عن الطواف حتي تغتسل والنهى يقتضى الفساد فى العبادات (فان قيل) إنما نهاها لان الحائض لاتدخل المسجد (قلنا) هذا فاسد لانه ﷺ قال « حتى تغتسلى » ولم يقل حتي ينقطع دمك * وبحديث ابن عباس السابق « الطواف بالبيت صلاة » وقد سبق أن الصحيح أنه موقوف علي ابن عباس وتحصل منه الدلالة ايضا لانه قول صحابي اشتهر ولم يخالفه أحد من الصحابة فكان حجة كما سبق بيانه فى مقدمة هذا الشرح وقول الصحابي حجة ايضا عند أبي حنيفة (واجاب) اصحابنا عن عموم الآية التي احتج بها ابو حنيفة بجوابين (احدهما) أنها عامة فيجب تخصيصها بما ذكرناه (والثاني) أن الطواف بغير طهارة مكروه عند ابى حنيفة ولا يجوز حمل الآية على طواف مكروه لان الله تعالي لايأمر بالمكروه (والجواب) عن قياسهم على الوقوف وغيره أن الطهارة ليست واجبة في غير الطواف من أركان الحج فلم تكن شرطا بخلاف الطواف فانهم سلموا وجوبها فيه علي الراجح عندهم والله اعلم *

﴿فرع﴾ فى مذاهبهم فى النية فى طواف الحج أو العمرة * قد ذكرنا ان الاصح عندنا أنها لاتشترط وبه قال الثورى وابو حنيفة * وقال احمد واسحق وأبو ثور وابن القاسم المالكي وابن المنذر لايصح إلا بالنية ودليل المذهبين فى الكتاب *

ثم يتحلل * لنا « ان النبي صلى الله عليه وسلم احصر عام الحديبية فذبح بها وهى من الحل » (١) ولانه موضع التحلل فكان موضعا لذبح الهدى كالحرم وكما يذبح دم الاحصار حيث احصر فكذلك مالزمه من دماء المحظورات قبل الاحصار وماحمله معه من هدى ويفرق لحومها علي مساكين ذلك الموضع وهذا كله اذا كان مصدودا عن الحرم فاما اذا كان مصدودا عن البيت دون اطراف الحرم فهل

---

(١) « حديث » انه احصر عام الحديبية فذبح بها وهي من الحل . متفق عليه كما سبق ولمسلم عن جابر نحرنا مع رسول الله ﷺ بالحديبية البدنة عن سبعة الحديث وقوله وهى من الحل من كلام الرافعى وقد قال الشافعي الحديبية موضع منه ماهو فى الحل ومنه ماهو فى الحرم وانما نحر الهدي عندنا فى الحل ففيه المسجد الذى بايع فيه تحت الشجرة ووقع عند البخارى في حديث المسور الطويل والحديبية خارج الحرم *

﴿فرع﴾ ستر العورة شرط لصحة الطواف عندنا وعند مالك واحمد والجمهور وقال ابوحنيفة ليس بشرط *دليلنا الحديث الذى ذكره المصنف« لايطوف بالبيت عريان » وهو فى الصحيحين كماسبق* وعن ابن عباس قال « كانت المرأة تطوف بالبيت وهى عريانة وتقول اليوم يبدو كله او بعضه فما بدا منه فلا أحله » فنزلت (يابني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد » رواه مسلم *

﴿فرع﴾ فى مذاهبهم فى حكم طواف القدوم قد ذكرنا أنه سنة عندنا لو تركه لم يأثم ولم يلزمه دم وبه قال ابو حنيفة وابن المنذر وقال أبو ثور عليه دم * وعن مالك رواية كمذهبنا ورواية أنه إن كان مضايقا الوقوف فلا دم فى تركه وإلا فعليه دم * قال المصنف رحمه الله *

﴿ والسنة ان يضطبع فيجعل وسط ردائه تحت منكبه الايمن ويطرح طرفيه على منكبه الايسر ويكشف الايمن لماروى ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ واصحابه اعتمروا فامرهم النبي ﷺ فاضطبعوا فجعلوا أرديتهم تحت آباطهم وقذفوها على عواتقهم ﴾ *

﴿الشرح﴾ حديث ابن عباس هذا صحيح رواه أبو داود باسناد صحيح ولفظه عن ابن عباس « ان رسول الله ﷺ وأصحابه اعتمروا من الجعرانة فرملوا بالبيت فجعلوا أرديتهم تحت آباطهم ثم قذفوها على عواتقهم اليسرى » ورواه البيهقى باسناد صحيح قال عن ابن عباس قال « اضطبع النبي ﷺ هو وأصحابه ورملوا ثلاثة أشواط ومشوا أربعا» وعن يعلى بن أمية رضي الله عنه «ان رسول الله ﷺ طاف بالبيت مضطبعا ببرد» رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه بأسانيد صحيحة قال الترمذى هو حديث حسن صحيح وفى رواية البيهقى « رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت مضطبعا » إسناده صحيح * وعن أسلم مولى عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال سمعت عمر يقول « فيم الرملان الدان والكشف عن المناكب وقد وطد الله الاسلام ونفى الكفر وأهله ومع ذلك لاتترك شيئا كنا نصنعه مع رسول الله ﷺ » رواه البيهقى باسناد صحيح قال أهل اللغة الاضطباع مشتق من الضبع - بفتح الضاد وإسكان الباء - وهو العضد وقيل النصف الأعلى من العضد وقيل منتصف العضد وقيل هو الأبط قال الازهرى ويقال للاضطباع أيضا التوشح والتأبط (وقوله) وسط ردائه هو - بفتح السين - ويجوز إسكانها وسبق بيان هذا فى باب موقف الامام* واتفقت نصوص الشافعي والاصحاب على استحباب الاضطباع فى الطواف واتفقوا على انه لايسن فى غير

له ان يذبح في الحل ذكروا فيه وجهين (والاصح) ان له ذلك (الثالثة) فى انه هل يجب القضاء على المحصر وهذه المسألة بشرحها مع المسائل اللاحقة بها مجموعة فى آخر الباب إن شاء الله تعالى *

قال ﴿الثانى لو حبس السلطان شخصا أو شرذمة من الحجيج فهو كالاحصار العام (وقيل) فيه قولان (وقيل) يجوز التحلل والقولان فى وجوب القضاء ﴾ *

طواف الحج والعمرة وانه يسن فى طواف العمرة وفى طواف واحد فى الحج وهو طواف القدوم أو الافاضة ولا يسن إلا فى أحدهما وحاصله انه يسن فى طواف يسن فيه الرمل ولا يسن فيما لايسن فيه الرمل وهذا لاخلاف فيه وسيأتي قريبا ان شاء الله تعالى بيان الطواف الذى يسن فيه الرمل ومختصره أن الاصح من القولين أنه إنما يسن الرمل والاضطباع فى طواف يعقبه سعى وهو إما القدوم وإما الافاضة ولا يتصور ان فى طواف الوداع (والثانى) أنهما يسنان فى طواف القدوم مطلقا سواء سعي بعده أم لا قال أصحابنا لكن يفترق الرمل والاضطباع فى شىء واحد وهو أن الاضطباع مسنون فى جميع الطوفات السبع وأما الرمل إنما يسن فى الثلاث الاول ويمشي فى الاربع الاواخر * قال أصحابنا ويسن الاضطباع أيضا فى السعي هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور وفيه وجه شاذ انه لايسن فيه ممن حكاه الرافعى * وهل يسن الاضطباع فى ركعتى الطواف فيه وجهان (الاصح) لايسن لان صورة الاضطباع مكروهة فى الصلاة فان قلنا لايسن فى الصلاة طاف مضطبعا فاذا فرغ من الطواف أزال الاضطباع وصلى ثم اضطبع فسعى وإن قلنا انه يضطبع فى الصلاة اضطبع فى أول الطواف ثم أدامه فى الطواف ثم فى الصلاة ثم فى السعي ولا يزيله حتى يفرغ من السعي (واعلم) أن هذين الوجهين فى استحباب الاضطباع فى ركعتى الطواف ومشهوران فى كتب الخراسانيين وقطع جمهور العراقيين بعدم الاستحباب واتفق الخراسانيون على انه الاصح قال القاضى حسين وإمام الحرمين وغيرهما سبب الخلاف أن الشافعي قال ويديم الاضطباع حتى يكمل سعيه فقال بعضهم سعيه - بياء مثناة - بعد العين وقال بعضهم سبعة - بباء موحدة - قبل العين إلى الطوفات السبع * ثم المذهب الصحيح المشهور الذى قطع به الجمهور أنه يضطبع في جميع مسافة السعي بين الصفا والمروة ومن أول السعى إلى آخره وحكي الدارمى وجها عن ابن القطان أنه إنما يضطبع فى موضع سعيه دون موضع مشيه وهذا شاذ مردود والله أعلم *

﴿فرع﴾ الاضطباع مسنون للرجل ولا يشرع للمرأة بلا خلاف لما ذكره المصنف ولا يشرع أيضا للخنثى وفى الصبي طريقان (أصحهما) وبه قطع الجمهور يسن له فيفعله بنفسه وإلا فيفعله به وليه كسائر أعمال الحج (والثانى) فيه وجهان (أصحهما) هذا (والثاني) لا يشرع له قاله ابو علي ابن ابى هريرة وممن حكى هذا الطريق القاضي أبو الطيب فى تعليقه والدارمى والرافعي وغيرهم

قد تكلمنا فى الحصر العام الذى يشمل الرفقه (وأما) الحصر الخاص الذى يتفق لواحد أو شرذمة من الرفقة فينظر فيه إن لم يكن المحرم معذورا فيه كما اذا حبس بسبب دين وهو متمكن من أدائه فليس له التحلل بل عليه أن يؤديه ويمضي فى حجه فان فاته الحج فى الحبس فعليه أن يسير الى مكة ويتحلل بعمل عمرة وإن كان معذورا فيه كما اذا حبسه السلطان ظلما أو بدين وهو لا يتمكن

قال القاضي أبو الطيب والدارمي قال أبو علي بن أبي هريرة لا يضطبع الصبي لانه ليس من أهل الجلد *

﴿فرع﴾ قال الماوردي وغيره من الاصحاب ولو ترك الاضطباع في بعض الطواف أتى به فيما بقي ولو تركه في الطواف أتى به في السعي *

﴿فرع﴾ قد ذكرنا أن مذهبنا استحباب الاضطباع وقال مالك لا يشرع الاضطباع لزوال سببه قال أصحابنا هذا منتقض بالرمل بما قدمناه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه *

* قال المصنف رحمه الله تعالى *

﴿ويطوف سبعا لما روى جابر قال « خرجنا مع رسول الله ﷺ حتى قدم مكة فطاف بالبيت سبعا ثم صلى » فان ترك بعض السبعة لم يجزه لأن النبي ﷺ « طاف سبعا وقال خذوا عني مناسككم »﴾ *

﴿الشرح﴾ حديث جابر رواه مسلم بمعناه قال « خرجنا مع النبي ﷺ في حجة الوداع حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثا ومشى أربعا ثم نفر إلى مقام ابراهيم فقرأ (واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى) وثبت عن ابن عمر قال « قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين ثم خرج إلى الصفا » رواه البخاري ومسلم (وأما) حديث « خذوا عني مناسككم » فرواه جابر قال « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي على راحلته يوم النحر ويقول لتأخذوا عني مناسككم فاني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه » رواه مسلم في صحيحه بهذا اللفظ في أبواب رمي الجمار ورواه البيهقي في سننه في باب الاسراع في وادي محسر باسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم من رواية جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « خذوا عني مناسككم لعلي لا أراكم بعد عامي هذا » والله أعلم (أما) حكم المسألة فشرط الطواف ان يكون سبع طوفات كل مرة من الحجر الاسود إلى الحجر الاسود ولو بقيت خطوة من السبع لم يحسب طوافه سواء كان باقيا في مكة أو انصرف عنها وصار في وطنه ولا ينجبر شيء منه بالدم ولا بغيره بلا خلاف عندنا ولو شك في عدد الطواف أو السعي لزمه الاخذ بالاقل ولو غلب على ظنه الأكثر لزمه الاخذ بالاقل

من ادائه وهذا هو المقصود في الكتاب ففيه طريقان (احدهما) وهو ما أورده المراوزة أن في جواز التحلل به قولين (أحدهما) لا يجوز كما في المرض وخطأ الطريق (وأصحهما) أنه يجوز لان الاحصار سبب يبيح التحلل للكل فيبيح للبعض كاتمام الاعمال (وأظهرهما) وهو ما أورده العراقيون القطع بالجواز كما في الحصر العام لان مشقة كل أحد لا تختلف بين أن يتحمل غيره مثلها أو لا يتحمل وهؤلاء ردوا الخلاف الى أنه هل يجب القضاء اذا تحلل بالحصر الخاص وسيأتي ذلك (واعلم) ان لفظ الكتاب آخرا

المتيقن كما سبق فى الصلاة * ولو أخبره عدل أو عدلان بأنه إنما طاف أو سعي ستا وكان يعتقد أنه أكمل السبع لم يلزمه العمل بقولهما لكن يستحب * هذا كله إذا كان الشك وهو فى الطواف أما إذا شك بعد فراغه فلا شيء عليه ويحتمل أن يجيء فيه القول الضعيف فى نظيره من الصلاة وهل يشترط موالاة الطوفات السبع فيه خلاف سنذكره مبسوطا إن شاء الله تعالي فى أواخر أحكام الطواف حيث ذكره المصنف والاصح انها لا تشترط *

﴿ فرع ﴾ قد ذكرنا أنه لو بقي شيء من الطوفات السبع لم يصح طوافه سواء قلت البقية أم كثرت وسواء كان بمكة أم فى وطنه ولا يجبر بالدم هذا مذهبنا وبه قال جمهور العلماء وهذا مذهب عطاء ومالك وأحمد وإسحق وابن المنذر * وقال أبو حنيفة إن كان بمكة لزم الاتمام فى طواف الافاضة وإن كان قد انصرف منها وقد طاف ثلاث طوفات لزمه الرجوع للاتمام وإن كان قد طاف اربعا لم يلزمه العود بل أجزأه طوافه وعليه دم * دليلنا أن النبي ﷺ بين الطواف المأمور به سبعا فلا يجوز النقص منه كالصلاة *

﴿ فرع ﴾ فى مذاهبهم فى الشاك في الطواف * قال ابن المنذر اجمع العلماء علي أن من شك فى عدد طوافه بني علي اليقين (قال) ولو اختلف الطائفان فى عدد الطواف قال عطاء ابن أبي رباح والفضيل بن عياض يأخذ بقول صاحبه الذى لا يشك وقال مالك أرجو أن يكون فيه سبعة * قال الشافعي فمذهبه أنه لا يجزئه الا علم نفسه لا يقبل قول غيره * قال ابن المنذر وبه أقول والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿ ولا يجزئه حتى يطوف حول جميع البيت فان طاف علي جدار الحجر لم يجزه لان الحجر من البيت والدليل عليه ماروت عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «الحجر من البيت» وان طاف علي شاذروان البيت لم يجزه لان ذلك كله من البيت ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ عن عائشة رضي الله عنها قالت «سألت رسول الله صلي الله عليه وسلم عن الجدار أمن البيت هو قال نعم قلت فما لهم لم يدخلوه فى البيت قال إن قومك قصرت بهم النفقة (قلت) فما شأن بابه مرتفعا قال فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاؤا ويمنعوا من شاؤا ولولا أن قومك

يتعرض لهاتين الطريقتين (وقوله) اولا فهو كالاحصار العام يشعر بطريقة ثالثة تقطع بجواز التحلل وعدم القضاء كما فى الاحصار العام ولم أر نقلها لغيره والله أعلم *

قال ﴿ الثالث الرق فللسيد منع عبده ان أحرم بغير إذنه واذا منع تحلل كالمحصر ﴾ *

احرام العبد ينعقد سواء كان باذن السيد أو دون اذنه ثم إن أحرم باذنه لم يكن له تحليله سواء بقي نسكه صحيحا أو أفسده ولو باعه والحالة هذه من غيره لم يكن للمشترى تحليله لكن له الخيار

حديث عهدهم بالجاهلية فاخاف أن تنكر قلوبهم أن أدخل الجدر فى البيت وأن الصق بابه بالارض» رواه البخارى ومسلم والجدر - بفتح الجيم واسكان الدال المهملة - هو الحجر * وفى رواية لمسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « أها ياعائشة لولا أن قومك حديث عهد بجاهلية لامرت بالبيت فهدم فادخل فيه ماأخرج منه والزقته بالارض وجعلت له بابين بابا شرقيا وبابا غربيا فبلغت به أساس إبراهيم » وفي رواية لمسلم عن عائشة قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول «لولا أن قومك حديثوا عهد بجاهلية أو قال بكفر لانفقت كنز الكعبة فى سبيل الله تعالي ولجعلت بابها بالارض ولأدخلت فيها من الحجر » وفى رواية لمسلم أيضا « ياعائشة لولا أن قومك حديثوا عهد بشرك لنقضت الكعبة فالزقتها بالارض وجعلت لها بابين بابا شرقيا وبابا غربيا ورددت فيها ستة أذرع من الحجر فان قريشا اقتصرتها حين بنت الكعبة » وفى رواية له « خمس أذرع » وفى رواية له قالت عائشة قال رسول الله ﷺ « ان قومك استقصروا من بنيان البيت ولولا حداثة عهدهم بالشرك أعدت ماتركوا منه فان بدا لقومك من بعدى أن يبنوه فهلمي لاريك ماتركوا منه فاراها قريبا من سبع أذرع » هذه روايات الحديث فى الحجر وهو - بكسر الحاء واسكان الجيم - وهو محوط مدور علي نصف دائرة وهو خارج عن جدار البيت فى صوب الشام تركته قريش حين بنت البيت فاخرجته عن بناء ابراهيم صلي الله عليه وسلم كما سبق فى هذه الاحاديث وحوط عليه جدار قصير وقد وصفه الامام أبو الوليد الازرقي في تاريخ مكة فاحسن وأجاد فقال هو مابين الركن الشامى والغربى وأرضه مفروشة برخام وهو مستو بالشاذروان قال وعرض الحجر من جدار الكعبة الذي تحت الميزاب الي جدار الحجر سبع عشرة ذراعا وثمان أصابع وللحجر بابان ملتصقان بركنى الكعبة الشاميين * قال الازرقى بين هذين البابين عشرون ذراعا وعرضه اثنان وعشرون ذراعا وذراع جداره من داخله فى السماء ذراع وأربع عشرة أصبعا وذرع جدار الغربي فى السماء ذراع وعشرون أصبعا وذرع جدار الحجر من خارج مما يلى الركن الشامى ذراع وستة عشر أصبعا وطوله من وسطه فى السماء ذراعا وثلاثون أصبعا وعرض الجدار ذراعان إلا أصبعين وذرع تدوير الحجر من داخله ثمان وثلاثون

إن كان جاهلا باحرامه وإن احرم بغير إذنه فالاولي أن يأذن له فى إتمام النسك ولو حلله جاز لان تقريره على الحج يعطل منافعه عليه وقال أبو حنيفة رحمه الله له تحليله سواء أحرم باذنه أو بغير اذنه واذا أذن له فى الاحرام فله الرجوع قبل أن يحرم فان رجع ولم يعلم العبد به فاحرم فله تحليله فى أصح الوجهين وهما مبنيان على الخلاف فى نفوذ تصرفات الوكيل بعد العزل وقبل العلم* ولو أذن له فى العمرة فاحرم بالحج فله تحليله ولو كان بالعكس لم يكن له تحليله لان العمرة دون الحج والحج

ذراعا وذرع تدويره من خارجه أربعون ذراعا وست أصابع وذرع طوفته واحدة حول الكعبة والحجر مائة ذراع وثلاث وعشرون ذراعا واثنتا عشرة أصبعا هذا آخر كلام الازرقى * (وأما) الشاذروان فبشين معجمة وذال معجمة مفتوحة ثم راء ساكنة وهو القدر الذى تركوه من عرض الاساس خارجا عن عرض الجدار مرتفعا عن وجه الأرض قدر ثلثى ذراع * قال الازرقى طوله فى السماء ست عشرة أصبعا وعشر ذراع (قال) والذراع أربعة وعشرون أصبعا * قال أصحابنا وهذا الشاذروان جزء من البيت نقضته قريش من أصل الجدار حين بنوا البيت وهو ظاهر فى جوانب البيت لكن لا يظهر عند الحجر الاسود وقد أحدث فى هذه الازمان عنده شاذروان هذا بيان حقيقى الحجر والشاذروان والله أعلم * (أما) الاحكام فقال أصحابنا يشترط كون الطائف خارجا عن الشاذروان فان طاف ماشيا عليه ولو فى خطوة لم تصح طوفته تلك لانه طاف فى البيت لا بالبيت * ولو طاف خارج الشاذروان وكان يضع إحدى رجليه أحيانا على الشاذروان ويثب بالاخرى لم يصح طوافه بالاتفاق * ولو طاف خارج الذروان وكان يمس الجدار بيده فى موازاة الشاذروان أو غيره من أجزاء البيت ففى صحة طوافه وجهان حكاهما امام الحرمين وآخرون (أصحهما) لا يصح صححه الامام والاصحاب وقطع به الاكثرون ونقله إمام الحرمين عن أكثر الاصحاب وقال الرافعى (الصحيح) باتفاق فرق الاصحاب أنه لا يصح لانه طاف وبعضه فى البيت (والثانى) يصح واستبعده الامام وغيره واستدلوا له بان الاعتبار بجملة البدن ولا نظر إلى بعضو منه ولانه يسمي طائفا بالبيت * وينبغى ان يتفطن لدقيقه وهي ان من قبل الحجر الاسود فرأسه فى حال التقبيل فى جزء من البيت فيلزمه ان يقر قدميه فى موضعهما حتي يفرغ من التقبيل ويعتدل قائما لانه لو زلت قدماه عن موضعهما إلى جهة الباب قليلا ولو قدر شبرا او اقل ثم لما فرغ من التقبيل اعتدل عليهما في الموضع الذى زلتا اليه ومضى من هناك في طوافه لكان قد قطع جزءا من مطافه ويده فى هواء الشاذروان فتبطل طوفته تلك * قال اصحابنا ومتى فعل فى مروره مايقتضى بطلان طوفته فانما يبطل مايأتى به بعد ذلك من تلك الطوفة لامامضى فينبغى له أن يرجع إلى ذلك الموضع ويطوف خارجا عن البيت وتحسب طوفته حينئذ والله أعلم * قال أصحابنا وينبغى

فوقها قال فى التهذيب وظنى انه لا يسلم عن النزاع والخلاف * ولو أذن له فى التمتع فله منعه من الحج بعد ما تحلل عن العمرة وليس له تحليله عن العمرة ولا عن الحج بعد الشروع * ولو أذن له فى الحج أو فى التمتع فقرن لم يجز تحليله ولو أذن له أن يحرم فى ذى القعدة فاحرم فى شوال فله تحليله قبل ذي القعدة وبعد دخوله لا واذا أفسد العبد حجه بالجماع فعليه القضاء لانه مكلف بخلاف الصبي على أحد القولين وهل يجب قضاؤه فى الرق عن الواجب فيه قولان كما ذكرنا فى الصبى اذا قضي

له أن يطوف خارج الحجر وهكذا نص عليه الشافعي في كتبه * قال الشافعي في المختصر وإن طاف فسلك الحجر أو على جدار الحجر أو على شاذروان الكعبة لم يعتد به هذا نصه واتفق الاصحاب على أنه لو دخل أحد بابي الحجر وخرج من الآخر لم يحسب له ذلك ولا ما بعده حتى ينتهي الى الباب الذي دخل منه في طوفته الاخرى * واختلف أصحابنا في حكم الحجر على وجهين (أحدهما) أنه كله من البيت فيشترط الطواف خارجه كله (والثاني) أن بعضه من البيت وما زاد ليس من البيت وفي هذا البعض ثلاثة اوجه (احدها) وهو الاشهر عند المفرعين على هذا الوجه ست اذرع وبهذا قطع إمام الحرمين وآخرون (والثاني) سبع اذرع وبه قطع ابو علي البندنيجي والبغوي وغيرهما (والثالث) ست اذرع او سبع وبه جزم المتولي وحكاه غيره * قال الرافعي مقتضى كلام كثيرين من الاصحاب ان الحجر كله من البيت * قال وهو ظاهر نصه في المختصر قال لكن الصحيح انه ليس كذلك بل الذي من البيت قدر ست اذرع يتصل بالبيت (وقيل) ست او سبع قال ونص المختصر محمول على هذا قال فلو لم يدخل من باب الحجر بل اقتحم جداره وخلف بينه وبين البيت القدر الذي هو من البيت وقطع مسافة الحجر على السمت صح طوافه * هذا كلام الرافعي وهذا الذي صححه الرافعي جزم به ابو علي البندنيجي وامام الحرمين والبغوي والمتولي وجماهير الخراسانيين وصاحب البيان ونقله صاحب البيان عن الشيخ ابي حامد وليس هو في تعليق ابي حامد هكذا بل الذي في تعليقه انه لو طاف في شيء من الحجر لم يصح طوافه ولم يذكر في تعليقه غيره فحصل خلاف في أنه يشترط الطواف خارج الحجر أم يجوز داخله فوق الاذرع المذكورة والصحيح الذي قطع به المصنف وأكثر الاصحاب وهو نص الشافعي في المختصر اشتراط الطواف خارج جميع الحجر وخارج جداره وهو صريح في النص الذي قدمته عن المختصر ودليله أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف خارج الحجر وهكذا الخلفاء الراشدون وغيرهم من الصحابة فمن بعدهم وهذا يقتضي وجوب الطواف خارج الحجر سواء كان كله من البيت أم بعضه لانه وان كان بعضه من البيت فالمعتمد في باب الحج الاقتداء بفعل النبي صلى الله عليه وسلم فوجب الطواف بجميعه وفي صحيحه في كتاب أيام الجاهلية عن ابن عباس أنه قال « يا أيها الناس اسمعوا مني ما أقول لكم وأسمعوني ما تقولون ولا تذهبوا فتقولوا قال ابن عباس من طاف بالبيت فليطف من وراء الحجر » (أما) حديث

في الصبي فان احتسبناه لم يجب على السيد أن يأذن له في القضاء ان كان احرامه الاول بغير اذنه وكذلك ان كان باذنه في اصح الوجهين * وكل دم يلزمه بسبب ارتكاب المحظورات كالطيب واللباس وقتل الصيد والفوات فلا يجب على السيد سواء احرم باذنه او بغير اذنه (واما) العبد فلا ملك له حتى يذبح لكن لو ملكه السيد فعلى القديم يملك ويلزمه اخراجه وعلى الجديد

عائشة فقال الشيخ الامام أبو عمرو بن الصلاح الروايات قد اضطربت فيه فروى الحجر من البيت وروي ست أذرع وروى ست أو نحوها وروي خمس أذرع وروى قريبا من سبع أذرع قال واذا اضطربت تعين الاخذ بأكثرها ليسقط الفرض بيقين والله أعلم * وممن قطع بما ذكرته من اشتراط الطواف خارج الحجر الشيخ أبو حامد والماوردى والدارمي والقاضى أبو الطيب والمحاملي وصاحب الشامل والمصنف وآخرون والله أعلم *

﴿فرع﴾ قد ذكرنا أن مذهبنا أنه لو طاف على شاذروان الكعبة أو سلك فى الحجر أو على جدار الحجر لم يصح طوافه وبه قال مالك وأحمد وداود كذا حكاه العبدرى عنهم قال ابن المنذر كان ابن عباس يقول « الحجر من البيت » قال واختلفوا فيمن سلك الحجر فى طوافه فقال عطاء ومالك والشافعي وأحمد وأبو ثور لا يصح ما أتي به فى الحجر فيعيد ذلك وقال الحسن البصرى يعيد طوافه كله وان كان قد تحلل لزمه دم وقال أبو حنيفة ان كان بمكة لزمه قضاء المتروك فقط وان رجع إلى بلده لزمه دم * قال ابن المنذر بقول عطاء أقول * قال المصنف رحمه الله *

﴿ والافضل أن يطوف راجلا لانه اذا طاف راكبا زاحم الناس وأذاهم وان كان به مرض يشق معه الطواف راجلا لم يكره الطواف راكبا لما روت أم سلمة أنها قدمت مريضة فقال لها رسول الله صلي الله عليه وسلم « طوفى وراء الناس وأنت راكبة » وان كان راكبا من غير عذر جاز لما روى جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم طاف راكبا ليراه الناس ويسألوه ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ حديث أم سلمة رواه البخارى ومسلم وحديث جابر رواه مسلم وثبت طواف النبى صلى الله عليه وسلم فى الصحيحين أيضا من رواية ابن عباس وثبت أيضا من رواية غير هؤلاء ولفظ حديث ابن عباس أن النبي صلي الله عليه وسلم « طاف فى حجة الوداع علي بعير يستلم الركن بمحجن » * رواه البخارى ومسلم * وفى حديث « طاف رسول الله صلي الله عليه وسلم فى حجة الوداع علي راحلته يستلم الركن بمحجنه لان يراه الناس وليشرف فيسألوه فان الناس غشوه » رواه مسلم * وعن عائشة قالت « طاف النبي صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع حول الكعبة على بعير يستلم الركن كراهة أن يضرب عنه الناس » رواه مسلم (أما) الاحكام فقال أصحابنا

لا يملك واذا لم يملك ففرضه الصوم وللسيد منعه منه فى حال الرق ان كان احرامه بغير اذنه وكذلك ان كان باذنه على أصح الوجهين لانه لم يأذن فى موجبه * ولو قرن أو تمتع بغير إذن السيد فدم القران أو التمتع حكمه حكم دماء المحظورات (أما) اذا قرن أو تمتع بالاذن فهل يجب الدم علي السيد (الجديد) أنه لا يجب وفى القديم قولان بخلاف مالو أذن لعبده فى النكاح فنكح يكون السيد ضامنا المهر فى القديم قولا واحدا لانه لا بدل للمهر وللدم بدل وهو الصوم

الافضل أن يطوف ماشيا ولا يركب الا لعذر مرض أو نحوه أو كان ممن يحتاج الناس الي ظهوره ليستفتى ويقتدى بفعله فان طاف راكبا بلا عذر جاز بلا كراهة لكنه خالف الاولى كذا قاله جمهور أصحابنا وكذ نقله الرافعي عن الاصحاب * وقال إمام الحرمين فى القلب من إدخال البهيمة التي لا يؤمن تلويثها المسجد شيء فان أمكن الاستيثاق فذلك والا فادخالها المسجد مكروه * هذا كلام الرافعي وجزم جماعة من أصحابنا بكراهة الطواف راكبا من غير عذر منهم البندنيجي والماوردي فى الحاوى والقاضى ابو الطيب والعبدرى والمشهور الاول * قال البندنيجي وغيره والمرأة والرجل فى الركوب سواء فيما ذكرناه * قال الماوردى وحكم طواف المحمول علي أكتاف الرجال كالراكب فيما ذكرناه قال واذا كان معذورا فطوافه محمولا أولي منه راكبا صيانة المسجد من الدابة (قال) وركوب الابل أيسر حالا من ركوب البغال والحمير *

﴿ فرع ﴾ قد ذكرنا مذهبنا فى طواف الراكب ونقل الماوردي إجماع العلماء على أن طواف الماشي أولي من طواف الراكب فلو طاف راكبا لعذر او غيره صح طوافه ولا دم عليه عندنا فى الحالين وهذا هو الصحيح من مذهب أحمد وبه قال داود وابن المنذر * وقال مالك وأبو حنيفة ان طاف راكبا لعذر أجزأه ولا شيء عليه وان طاف راكبا لغير عذر فعليه دم قال أبو حنيفة وان كان بمكة أعاد الطواف واحتجا بأنها عبادة تتعلق بالبيت فلا يجزىء فعلها على الراحلة كالصلاة * واحتج أصحابنا بالاحاديث السابقة قالوا « إنما طاف النبي صلي الله عليه وسلم راكبا لشكوى عرضت له » كذا رواه أبو داود فى سننه باسناده عن ابن عباس (والجواب) أن الاحاديث الصحيحة الثابتة من رواية جابر وعائشة مصرحة بأن طوافه صلي الله عليه وسلم راكبا لم يكن لمرض بل كان ليراه الناس ويسألوه ولا يزاحموا عليه كما سبق ذكره (وأما) حديث ابن عباس هذا فضعيف لأنه من رواية يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف قال البيهقي وهذه الرواية تفرد به يزيد هذا (وأما) قياسهم علي الصلاة ففاسد لأن الصلاة لا تصح راكبا إذا كانت فريضة وقد سلموا صحة الطواف ولكن ادعوا وجوب الدم ولا دليل لهم فى ذلك والله أعلم *

﴿ فرع ﴾ لو طاف زحفا مع قدرته على المشي فطوافه صحيح لكن يكره وممن صرح بصحته القاضى أبو الطيب فى تعليقه فى أثناء دلائل مسألة طواف الراكب فقال طوافه زحفا كطوافه ماشيا منتصبا لافرق بينهما * قال المصنف رحمه الله *

والعبد من أهله وعلى هذا لو أحرم باذن السيد فاحصر فتحلل (فان قلنا) لا بدل لدم الاحصار صار السيد ضامنا له فى القديم قولا واحدا (وان قلنا) له بدل ففي صيرورته ضامنا له قولان فى القديم واذا لم نوجب الدم على السيد فالواجب على العبد الصوم وليس للسيد المنع منه فى أصح الوجهين لاذنه في سببه * ولو ملكه السيد هديا وقلنا إنه يملك اراقه والا لم تجز اراقته ولو اراقه السيد عنه

﴿ وإن حمل محرم محرما وطاف به ونويا لم يجز عنهما جميعا لانه طواف واحد فلا يسقط به طوافان ولمن يكن الطواف فيه قولان (أحدهما) للمحمول لأن الحامل كالراحلة (والثاني) انه للحامل لأن المحمول لم يوجد منه فعل وإنما الفعل للحامل فكان الطواف له ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ هذان القولان مشهوران في كتب العراقيين وذكرهما بعض الخراسانيين قال القاضي ابو الطيب في كتابه التعليق نص الشافعي في الاملاء ان الطواف للحامل ونص في مختصر الحج انه للمحمول (والاصح) انه للحامل ممن صححه القاضي أبو الطيب في كتابيه وصاحب الشامل والجرجاني في التجريد وصاحب العدة والعبدري وآخرون وفي المسألة قول ثالث أنه يقع الطواف عنهما هكذا حكاه صاحب العدة وغيره قولا وحكاه المتولي(١) وغيرهما وجها قال صاحب العدة رأيت للشافعي قولا انه يقع الطواف عنهما قال رأيت في مختصر لبعض اصحاب المزني سماه كتاب المسافر وهذا القول مذهب ابي حنيفة واحتجوا له بانه وجد الطواف منهما مع نيتهما فوقع عن كل منهما كما لو وقفا بعرفات كذلك * (واجاب) الاصحاب عن هذا بان الوقوف لا يشترط فيه فعل إنما يشترط الكون فيها فاجزأهما بخلاف الطواف فحصل في المسألة ثلاثة اقوال (اصحها) وقوع الطواف عن الحامل فقط (والثاني) عن المحمول فقط (والثالث) عنهما هذا كله إذا نوى الحامل والمحمول الطواف فاما إذا نوى المحمول دون الحامل ولم يكن الحامل محرما فيقع عن المحمول بلا خلاف وسلك امام الحرمين والبغوي وغيرهما من الخراسانيين طريقة اخرى اختصرها الرافعي وجمع

(١) بياض بالاصل فحرر

باذنه فهو على هذين القولين ولو أراق عنه بعد موته جاز قولا واحدا لانه قد حصل اليأس عن تكفيره والتمليك بعد الموت ليس بشرط ولهذا لو تصدق عن ميت جاز وقد «أمر النبي صلى الله عليه وسلم سعدا رضي الله عنه ان يتصدق عن امه بعد موتها»(١) ولو عتق العبد قبل الصوم ووجد

---

(١) « حديث » انه أمر سعداً ان يتصدق عن أمه بعد موتها: الطبراني في الكبير من طريق سعيد بن المسيب عن سعد بن عبادة انه أتى النبي ﷺ فقال يارسول الله ان أمي ماتت أفأتصدق عنها قال نعم قال فاى الصدقة أفضل قال سقي الماء وهو عند النسائي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه والحاكم بلفظ قلت يارسول الله أي الصدقة أفضل الحديث وهو مرسل لان سعيداً ولد سنة مات سعد وأما تصحيح ابن حبان له فتعقب على شرطه في الاتصال وكذا الحاكم وله طريق أخرى عند أبي داود والنسائي من طريق الحسن عن سعد نحو الاول وهو منقطع ايضا وله طريق اخرى عند الطبراني من حديث حميد بن ابي الصعبة عن سعد بن عبادة وهو منقطع ايضا وضعيف وقد أخرجه البخاري من حديث ابن عباس ولفظه ان سعد بن عبادة أخا بني ساعدة توفيت امه وهو غائب عنها فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله ان أمي توفيت وأنا غائب عنها فهل ينفعها شيء ان تصدقت عنها قال نعم قال اني أشهدك ان حائطي المخراف صدقة عنها *

متفرقها فقال لو حمل رجل محرما من صبي او مريض او غيرهما وطاف به فان كان الحامل حلالا او محرما قد طاف عن نفسه حسب الطواف للمحمول بشرطه وإن كان محرما ولم يطف عن نفسه نظر ان قصد الطواف عن المحمول فثلاثة اوجه (احدها) يقع للمحمول فقط تخريجا على قولنا يشترط ان لا يصرف إلى غرض آخر وهو الاصح (والثاني) يقع عن الحامل فقط تخريجا على قولنا لا يشترط ذلك فان الطواف حينئذ يكون محسوبا له فلا ينصرف عنه بخلاف ما إذا حمل محرمين وطاف بهما وهو حلال او محرم قد طاف عن نفسه فانه يجزئهما جميعا لان الطواف غير محسوب للحامل فيكون المحمولان كراكبي دابة (والثالث) يقع عنهما جميعا * وان قصد الطواف عن نفسه وقع عنه ولا يحسب عن المحمول قاله امام الحرمين ونقل اتفاق الاصحاب عليه قال وكذا لو قصد الطواف لنفسه وللمحمول * وحكى البغوي وجهين في حصوله للحمل مع الحامل * ولو لم يقصد شيئا من الاقسام فهو كما لو قصد نفسه او كليهما قال اصحابنا وسواء في الصبي المحمول حمله وليه الذي أحرم عنه او غيره *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ ويبتدئ الطواف من الحجر الاسود والمستحب أن يستقبل الحجر الاسود لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ « استقبله ووضع شفتيه عليه » فان لم يستقبله جاز لانه جزء من البيت فلا يجب استقباله كسائر اجزاء البيت ويحاذيه ببدنه لا يجزئه غيره وهل تجزئه المحاذاة ببعض البدن فيه قولان (قال) في القديم تجزئه محاذاته ببعضه لانه لما جاز محاذاة بعض الحجر جازت محاذاته ببعض البدن (وقال) في الجديد يجب أن يحاذيه بجميع البدن لان ما وجب فيه محاذاة البيت وجبت محاذاته بجميع البدن كالاستقبال في الصلاة * ويستحب أن يستلم الحجر لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة يستلم الركن الاسود اول ما يطوف » ويستحب أن يستفتح الاستلام بالتكبير لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم « كان يطوف على راحلته كلما أتى على الركن أشار بشيء في يده وكبر وقبله » ويستحب أن يقبله لما روى ابن عمر « أن عمر رضي الله عنه قبل الحجر ثم قال والله لقد علمت أنك حجر ولولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك » فان لم يمكنه أن يستلم او يقبل من الزحام أشار اليه بيده لما روى أبو مالك سعد بن طارق عن أبيه قال « رأيت رسول الله صلى

الهدى فعليه الهدى إن اعتبرنا في الكفارات حالة الاداء او الاغلظ وان اعتبرنا حالة الوجوب فله الصوم وهل له الهدى فيه قولان * وينعقد نذر الحج من العبد وان لم يأذن له السيد في أصح الوجهين ويكون في ذمته فلو أذن به حال الرق هل يجزئه فيه وجهان * إذا عرفت هذه المسائل فحيث جوزنا للسيد التحليل أردنا به انه يأمره بالتحلل لانه يستقل بما يحصل به التحلل وغايته ان

الله عليه وسلم يطوف حول البيت فاذا ازدحم الناس على الطواف استلمه رسول الله صلى الله عليه وسلم بمحجن فى يده »ولا يشير إلى القبلة بالفم لان النبى ﷺ لم يفعل ذلك * ويستحب أن يقول عند الاستلام وابتداء الطواف بسم الله والله أكبر اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك ﷺ لما روى جابر « ان النبي ﷺ استلم الركن الذى فيه الحجر وكبر ثم قال اللهم وفاء بعهدك وتصديقا بكتابك» وعن على كرم الله وجهه أنه كان يقول اذا استلم الركن « اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم» وعن ابن عمر رضي الله عنهما مثله * ثم يطوف فيجعل البيت على يساره ويطوف على يمينه لما روى جابر « أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أخذ فى الطواف أخذ عن يمينه » فان طاف عن يساره لم يجزه لانه صلى الله عليه وسلم « طاف على يمينه وقال خذوا عنى مناسككم» ولانه عبادة تتعلق بالبيت فاستحق فيها الترتيب كالصلاة ﴾ *

﴿الشرح﴾ أما حديث ابن عمر قال« رأيت رسول الله ﷺ حين قدم مكة يستلم الركن الاسود أول مايطوف يخب ثلاثة أطواف من السبع فرواه البخارى ومسلم بهذا اللفظ وروى البخارى ومسلم استلام النبى ﷺ الحجر فى طوافه عن جماعة من الصحابة مع ابن عمر (وأما) حديث ابن عباس فرواه البخارى فى صحيحه ولفظه عن ابن عباس قال « طاف النبى صلى الله عليه وسلم على بعير كلما أتى الركن أشار اليه بشيء عنده وكبر (وأما) حديث ابن عمر « أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قبل الحجر وقال لولا أنى رأيت رسول الله صلى عليه وسلم قبلك ماقبلتك » فرواه البخارى ومسلم وهذا لفظ البخارى وفى رواية لمسلم عن ابن عمر قال « قبل عمر بن الخطاب رضى الله عنه الحجر ثم قال أما والله لقد علمت أنك حجر ولولا أنى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ماقبلتك» وفى رواية لمسلم عن عبد الله بن سرجس الصحابي قال« رأيت الاصلع يعنى عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقبل الحجر ويقول والله انى لاقبلك وانى لاعلم أنك حجر وانك لاتضر ولا تنفع ولولا أنى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلك ماقبلتك » وفى رواية للبخارى ومسلم عن عابس - بالباء الموحدة - ابن ربيعة التابعي قال « رأيت عمر يقبل الحجر ويقول انى لاقبلك واني لاعلم أنك حجر ولولا أنى رايت رسول الله ﷺ يقبلك لم أقبلك » وفى رواية لمسلم عن سويد بن غفلة

يستخدمه ويمنعه من المضى ويأمره بارتكاب محظورات الاحرام أو يفعلها به ولا يرتفع الاحرام بشيء من ذلك خلافا لابى حنيفة رحمه الله حيث قال إذا أمره باستعمال المحظورات او البسه المخيط أو طيبه أو كانت امة فوطئها حصل التحلل وإذا جاز للسيد التحليل جاز للعبد التحلل لان المحصر بغير حق يجوز له التحلل فالمحصر بالحق اولى وبم يتحلل إن ملكه السيد هديا وقلنا انه يملك

ـ بفتح الغين المعجمة والفاء ـ قال « رأيت عمر قبل الحجر والتزمه وقال رأيت رسول الله ﷺ بك حفيا » وإنما قال عمر رضى الله عنه أنك حجر وانك لا تضر ولا تنفع ليسمع الناس هذا الكلام ويشيع بينهم وقد كان عهد كثير منهم قريبا بعبادة الاحجار وتعظيمها واعتقاد ضرها ونفعها فخاف أن يغتر بعضهم بذلك فقال ماقال والله أعلم * (وأما) حديث سعد بن طارق عن ابيه فغريب فيغنى فى الدلالة لما ذكره المصنف حديث ابن عباس الذي سبق الآن من رواية البخارى (وأما) حديث جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم « لما قدم مكة اتى الحجر فاستلمه ثم مشى على يمينه فرمل ثلاثا ومشى اربعا » فرواه مسلم بهذا اللفظ (وأما) حديث « خذوا عني مناسككم » فرواه مسلم من رواية جابر وسبق بيانه قريبا فى مسألة الطواف سبعا والله أعلم * (وأما) الاثر المذكور عن على رضى الله عنه فرواه البيهقي باسناد ضعيف من رواية الحارث الاعور وكان كذابا (وأما) استحباب باسم الله والله اكبر فاستدل له البيهقي بما رواه الامام احمد والبيهقى بالاسناد الصحيح عن نافع قال « كان ابن عمر يدخل مكة ضحي فيأتى البيت فيستلم الحجر ويقول باسم الله والله أكبر » والله أعلم * (وأما) الفاظ الفصل ففيه الاستلام ـ بكسر التاء ـ قال الهروى قال الازهرى هو افتعال من السلام وهو التحية كما يقال اقترأت السلام قال ولذلك يسمي اهل اليمن الركن الاسود المحيا معناه ان الناس يحيونه * قال الهروى وقال ابن قتيبة هو افتعال من السلام ـ بكسر السين ـ وهى الحجارة واحدتها سلمة ـ بكسر اللام ـ تقول استلمت الحجر اذا لمسته كما تقول اكتحلت من الكحل هذا كلام الهروي * وقال الجوهرى استلم الحجر بالقبلة او باليد قال ولا يهمز لانه مأخوذ من السلام وهي الحجارة قال وهمزه بعضهم * وقال صاحب المحكم استلم الحجر واستلامه بالهمز أى قبله أو اعتنقه قال وليس أصله الهمز (وأما) قول الغزالى فى الوسيط الاستلام هو ان يقبل الحجر فى اول الطواف وفى آخره بل فى كل نوبة فان عجز بالزحمة مسه باليد فقد أنكروه عليه وغلطوه فى تفسيره الاستلام بالتقبيل لان الاستلام هو اللمس باليد والتقبيل سنة أخرى مستحبة وقد يتأول كلام الغزالى ويستمر تصحيحه مما نقله عن الجوهرى وصاحب المحكم (قوله) استلمه بمحجن هو ـ بميم مكسورة ثم حاء مهملة ساكنة ثم جيم مفتوحة ثم نون ـ وهى عصا معقفة الرأس كالصولجان وجمعه محاجن (قوله) ايمانا بك أى افعل هذا للايمان بك (قوله) على يساره ـ بفتح الياء وكسرها ـ لغتان مشهورتان (أفصحهما) عند الجمهور الفتح

فيذبح وينوى التحلل والافهل هو كالحرفيه طريقان (أحدهما) نعم حتي يتوقف تحلله على وجدان الهدى (ان قلنا) ان دم الاحصار لا بدل له وذلك يفتقر الى العتق ههنا وعلى الصوم إن قلنا إن دم الاحصار له بدل كل ذلك على أحد القولين وعلى أصحهما لا توقف ويكفيه نية التحلل (وأصحهما) القطع بهذا القول الثاني وبه قال ابو اسحق لعظم المشقة فى انتظار العتق ولان منافعه مستحقة للسيد وقد

وعكسه ابن دريد (قوله) عبادة تتعلق بالبيت فاستحق فيها الترتيب احتراز من تفرقة الزكاة وقضاء الصوم (أما) الاحكام ففي الفصل مسائل (إحداها) يجب ابتداء الطواف من الحجر الاسود للاحاديث الصحيحة فان ابتدا من غيره لم يعتد بما فعله حتى يصل الحجر الاسود فاذا وصله كان ذلك أول طوافه * وهذا لاخلاف فيه عندنا (الثانية) يستحب أن يستقبل الحجر الاسود في أول طوافه بوجهه ويدنو منه بشرط أن لا يؤذى أحداً واذا أراد هذا الاستقبال فطريقه أن يقف على جانب الحجر الاسود من جهة الركن اليماني بحيث يصير جميع الحجر عن يمينه ويصير منكبه الأيمن عند طرف الحجر ثم ينوى الطواف ثم يمشي مستقبل الحجر الاسود مارا الى جهة يمينه حتى يجاوز الحجر فاذا جاوزه ترك الاستقبال وانفتل وجعل يساره الى البيت ويمينه الى خارج ولو فعل هذا من أول أمره وترك الاستقبال جاز لما ذكره المصنف (الثالثة) ينبغي له أن يحاذي بجميع بدنه جميع الحجر الاسود فطريقه ماسبق بيانه الآن في المسألة الثانية وهو أن يقف قبل الحجر الاسود من جهة الركن اليماني ثم يمر تلقاء وجهه طائفا حول البيت فيمر جميعه بجميع الحجر ولا يقدم جزءاً من بدنه على جزء من الحجر فلو حاذاه ببعض بدنه وكان بعضه مجاوزا إلى جهة باب الكعبة ففي صحته قولان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما وكذا ذكرهما الاصحاب قولين الا إمام الحرمين والغزالي فحكيا وجهين * والصواب قولان (الجديد) لايجزئه وهو الاصح (والقديم) يجزئه * ولو حاذى بجميع البدن بعض الحجر ان أمكن ذلك صح طوافه بلا خلاف * صرح به جميع أصحابنا العراقيين ومن تابعهم من الخراسانيين قالوا كما يجزئه أن يستقبل في الصلاة بجميع بدنه بعض الكعبة وهذا معنى قول المصنف لانه لما جاز محاذاة بعض الحجر جازت محاذاته ببعض البدن أى لما جازت محاذاة بعض الحجر بجميع البدن بلا خلاف ينبغي أن يجوز محاذاة كل الحجر ببعض البدن * وذكر صاحب العدة وغيره في المسألتين قولين (والمذهب) ماسبق والله اعلم (الرابعة) ينبغي له في طوافه أن يجعل البيت على يساره ويمينه الى خارج ويدور حول الكعبة كذلك فلو خالف فجعل البيت عن يمينه ومر من الحجر الاسود الى الركن اليماني لم يصح طوافه بلا خلاف عندنا * ولو لم يجعل البيت على يمينه ولا يساره بل استقبله بوجهه معترضا وطاف كذلك أو جعل البيت على يمينه ومشى قهقرى الى جهة الباب ففي صحة طوافه وجهان حكاهما الرافعي * قال الرافعي (أصحهما) لايصح * قلت وهو الموافق لعبارة الاكثرين

يريد استعماله فيما يمنع منه المحرم كالاصطياد واصلاح الطيب فيتضرر ببقاء الاحرام * وحكم أم الولد والمدبر والمعلق عتقه بصفة ومن نصفه حر حكم القن المحض * ولو احرم المكاتب بغير اذن المولى فمنهم من جعل جواز تحليله على قولين بناء على القولين في سفر التجارة وهل يمنعه السيد منه

وجزم البغوي والمتولي فى صورة من جعل البيت عن يمينه ومشى قهقرى بأنه يصح لكن يكره (والاصح) البطلان كما سبق * قال الرافعي وكان القياس جريان هذا الخلاف فيما لو مر معترضا مستدبرا * هذا كلامه (والصواب) فى هذه الصورة القطع بأنه لايصح فانه منابذ لما ورد الشرع به والله أعلم (الخامسة) يستحب استلام الحجر بيده فى اول الطواف وتقبيل الحجر ودليلهما فى الكتاب * قال الشافعي والاصحاب ويستحب السجود عليه أيضا مع الاستلام والتقبيل بان يضع الجبهة عليه * قال أصحابنا ويستحب ان يكرر السجود عليه ثلاثا فان عجز عن الثلاث فعل الممكن * وممن صرح بذلك البندنيجى وصاحب العدة والبيان * واحتج له البيهقى بما رواه باسناده عن ابن عباس «انه قبله وسجد عليه وقال رايت عمر بن الخطاب رضى الله عنه قبله وسجد عليه ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل هكذا ففعلت» وروى الشافعى والبيهقى باسنادهما الصحيح عن أبي جعفر قال «رأيت ابن عباس جاء يوم التروية ملبدا رأسه فقبل الركن ثم سجد عليه ثم قبله ثم سجد عليه ثلاث مرات» وروى البيهقي عن ابن عباس قال «رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد على الحجر» قال المصنف والاصحاب ويستحب ان لايشير الي القبلة بالفم اذا تعذرت ويستحب ان يخفف القبلة بحيث لايظهر لها صوت *

﴿فرع﴾ إذا منعته الزحمة ونحوها من التقبيل والسجود عليه وأمكنه الاستلام استلم فان لم يمكنه أشار باليد إلي الاستلام ولا يشير بالفم إلى التقبيل لما ذكره المصنف ثم يقبل اليد بعد الاستلام إذا اقتصر عليه لزحمة ونحوها هكذا قطع به الاصحاب وذكر إمام الحرمين انه يتخير بين أن يستلم ثم يقبل اليد وبين أن يقبل اليد ثم يستلم بها والمذهب القطع باستحباب تقديم الاستلام ثم يقبلها فان لم يتمكن من الاستلام باليد استحب أن يستلم بعصا ونحوها للاحاديث السابقة اتفق عليه أصحابنا فان لم يتمكن من ذلك أشار بيده أو بشيء فى يده إلي الاستلام ثم قبل ما أشار به * ومما يستدل به لما ذكرته فى هذا الفرع مع ما سبق من الادلة قوله ﷺ «وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» رواه البخارى ومسلم من رواية أبي هريرة * وعن نافع قال «رأيت ابن عمر يستلم الحجر بيده ثم قبل يده وقال ما تركته منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله» رواه مسلم فى صحيحه وهذا محمول على تعذر تقبيل الحجر وقد سبقت الاحاديث فى استلام النبي ﷺ الحجر بالمحجن *

ومنهم من قطع بجواز التحليل لانه لامنفعة للسيد فى سفر الحج وله منفعة فى سفر التجارة * وقوله فى الكتاب فللسيد منع عبده أى من إتمام الحج ويجوز أن يعلم بالواو لان ابن كج حكي وجها غريبا أنه ليس للسيد ذلك لتعينه بالشروع تخريجا من أحد القولين في الزوجة إذا أحرمت بالتطوع وان يعلم

﴿ فرع ﴾ قال أصحابنا لا يستحب للنساء تقبيل الحجر ولا استلامه إلا عند خلو المطاف في الليل أو غيره لما فيه من ضررهن وضرر الرجال بهن *

﴿ فرع ﴾ للكعبة الكريمة أربعة أركان ـ الركن الاسود ـ ثم الركنان الشاميان ثم الركن اليماني ويقال للأسود واليماني اليمانيان ـ بتخفيف الياء ـ ويجوز تشديدها على لغة قليلة * فالاسود واليماني مبنيان على قواعد إبراهيم صلى الله عليه وسلم والشاميان ليسا على قواعده بل مغيران لأن الحجر يليهما وكله أو بعضه من البيت كما سبق * وللركن الاسود فضيلتان كون الحجر الاسود فيه وكونه على قواعد إبراهيم صلى الله عليه وسلم وللركن اليماني فضيلة واحدة وهي كونه على قواعد إبراهيم عليه السلام وليس للشاميين شيء من الفضيلتين * فاذا عرفت هذا فالسنة في الحجر الاسود استلامه وتقبيله والسنة في الركن اليماني استلامه ولا يقبل والسنة أن لا يقبل الشاميان ولا يستلمان فخص الاسود بالتقبيل مع الاستلام لأن فيه فضيلتين واليماني بالاستلام لان فيه فضيلة واحدة وانتفت الفضيلتان في الشاميين * واستدل أصحابنا لما ذكرته بحديث ابن عمر قال «ماتركت استلام هذين الركنين اليماني والحجر الاسود منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمها في شدة ولا رخاء» رواه البخاري ومسلم وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم «كان لا يستلم إلا الحجر والركن اليماني» رواه البخاري ومسلم وهذا لفظ مسلم ولفظ البخاري قال «لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلم من البيت الي الركنين اليمانيين» رواه مسلم وعن ابن عمر انه حين بلغه حديث عائشة السابق «لولا أن قومك حديثوا عهد بكفر» الحديث قال ابن عمر لئن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أرى رسول الله صلي الله عليه وسلم ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر إلا أن البيت لم يتم علي قواعد إبراهيم» رواه البخاري ومسلم (وأما) حديث أبي الشعثاء قال «كان معاوية يستلم الاركان فقال له ابن عباس انه لا يستلم هذان الركنان فقال ليس شيء من البيت مهجوراً وكان ابن الزبير يستلمهن كلهن» رواه البخاري في صحيحه فهذا مذهب معاوية وابن الزبير لم يرواه عن النبي صلي الله عليه وسلم بل أخذاه باجتهادهما وهو مخالف للاحاديث الصحيحة وقد خالفهما فيه ابن عمر وابن عباس وجمهور الصحابة فالصواب انه لا يسن استلام الركنين الشاميين (وأما) قول معاوية (ليس شيء من البيت مهجوراً) فقد أجاب عنه الشافعي

قوله بغير إذنه بالحاء لان أبا حنيفة رحمه الله يجوز المنع على الاطلاق فلا حاجة عنده الي التقييد وقوله تحلل كالمحصر إن أراد التشبيه في جواز التحلل فذاك وإلا ففي الكيفية تفاوت لا يخفى مما قدمناه *

فقال لم يدع أحد أن عدم استلامهما هجر للبيت لكنه استلم ما استلم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمسك ما أمسك عنه *

﴿ فرع ﴾ قد ذكرنا انه يستحب استلام اليماني دون تقبيله قال الشافعي والاصحاب فاذا استلمه استحب أن يقبل يده بعد استلامه * وقال امام الحرمين والمتولي إن شاء قبلها قبل الاستلام وإن شاء بعده ولا فضيلة في تقديم الاستلام * وذكر الفوراني وجهين وحكاهما أيضا عن صاحب البيان (أحدهما) يقبل يده ويستلمه كأنه ينقل القبلة اليه (والثاني) يستلمه ثم يقبل يده كأنه ينقل بركته إلى نفسه (والمذهب) استحباب تقديم الاستلام * وجاء في هذه المسألة حديثان ضعيفان (أحدهما) يوافق المذهب والآخر يخالفه فالموافق عن جابر « ان النبي صلى الله عليه وسلم استلم الحجر فقبله واستلم الركن اليماني فقبل يده » رواه البيهقي وضعفه * والمخالف عن عبد الله بن مسلم ابن هرمز عن مجاهد عن ابن عباس قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استلم الركن اليماني قبله ووضع خده الايمن عليه » رواه البيهقي وقال هذا حديث لا يثبت مثله قال تفرد به عبد الله ابن مسلم بن هرمز وهو ضعيف قال والاخبار عن ابن عباس في تقبيل الحجر الاسود والسجود عليه (١) قال إلا أن يكون أراد بالركن اليماني الحجر الاسود فانه ايضا يسمى بذلك فيكون موافقا لغيره والله أعلم *

﴿ فرع ﴾ قال القاضي أبو الطيب يستحب أن يجمع في الاستلام والتقبيل بين الحجر الاسود والركن الذي هو فيه وظاهر كلام جمهور الاصحاب أنه يقتصر على الحجر *

﴿ فرع ﴾ قال الشافعي والمصنف والاصحاب يستحب استلام الحجر الاسود وتقبيله واستلام الركن اليماني وتقبيل اليد بعده عند محاذاتهما في كل طوفة من السبع وهو في الاوتار آكد لأنها أفضل *

﴿ فرع ﴾ قال الشافعي والمصنف والاصحاب يستحب أن يقول عند استلام الحجر الاسود أولا وعند ابتدائه بالمشي في الطواف أيضا باسم الله والله أكبر اللهم إيمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك ﷺ ويأتي بهذا الذكر ايضا عند محاذاة الحجر الاسود في كل طوفة وهو في الاول آكد قال الشافعي ويقول الله أكبر ولا إله إلا الله قال وما ذكر الله تعالى به وﷺ فحسن *

قال ﴿ الرابع الزوجية وفي منع الزوج زوجته من فرض الحج (م ح) قولان فاذا احرمت ففي المنع قولان مرتبان وكذا ان احرمت بالتطوع فان منعت تحللت كالمحصر فان لم تفعل فللزوج مباشرتها والاثم عليها ﴾ *

﴿ فرع ﴾ فى فضيلة الحجر الاسود عن ابن عباس رضي الله عنهما قال « قال رسول الله ﷺ نزل الحجر الاسود من الجنة وهو أشد بياضا من اللبن فسودته خطايا بنى آدم » رواه الترمذى وقال هذا حديث حسن صحيح وعن عبدالله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الركن والمقام ياقوتتان من ياقوت الجنة طمس الله نورهما ولولا ذلك لاضاءا ما بين المشرق والمغرب » رواه الترمذى وغيره ورواه البيهقى باسناد صحيح على شرط مسلم وفى رواية « الركن والمقام من ياقوت الجنة ولولا مامسهما من خطايا بنى آدم لاضاءا ما بين المشرق والمغرب وما مسهما من ذى عاهة ولا سقيم إلا شفى » واسنادها صحيح وفى رواية « لولا مامسه من أنجاس الجاهلية مامسه ذو عاهة إلا شفى وما على الارض شيء من الجنة غيره » اسنادها صحيح وعن ابن عباس قال « قال رسول الله ﷺ ليبعثن الله الحجر يوم القيامة له عينان يبصر بهما ولسان ينطق به يشهد على من استلمه بحق » رواه البيهقى باسناد صحيح على شرط مسلم قال هكذا رواه جماعة ورواه بعضهم « لمن استلمه بحق » وعن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « استمتعوا من هذا الحجر الاسود قبل أن يرفع فانه خرج من الجنة وانه لاينبغى لشيء يخرج من الجنة إلا رجع اليها قبل يوم القيامة » رواه القاسم الطبرانى *

(١) بياض بالاصل محرر

﴿ فرع ﴾ قدذكرنا فى آخر باب محظورات الاحرام أن الكعبة الكريمة بنيت خمس مرات وقيل سبع وفصلناهن وذكرنا أن الشافعى رضي الله عنه قال أحب أن لاتهدم الكعبة وتبنى لئلا تذهب حرمتها وذكرنا هناك جملا من الاحكام المتعلقة بالحرم وبالله التوفيق *

﴿ فرع ﴾ قال الدارمي لو محى الحجر الاسود والعياذ بالله من موضعه استلم الركن الذى كان فيه وقبله وسجد عليه * قال المصنف رحمه الله *

﴿ والمستحب أن يدنو من البيت لانه هو المقصود فكان القرب منه أفضل فاذا بلغ الركن اليماني فالمستحب أن يستلمه لماروى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم « كان يستلم الركن اليمانى والاسود ولا يستلم الآخران » ولانه ركن بنى على قواعد ابراهيم عليه السلام فيسن فيه الاستلام كالركن الاسود * ويستحب أن يستلم الركنين فى كل طوفة لما روى ابن عمر « أن النبى ﷺ كان يستلم الركنين فى كل طوفة » ويستحب كلما حاذى الحجر الاسود أن يكبر ويقبله لانه مشروع فى محل فتكرر بتكرره كالاستلام * ويستحب اذا استلم أن يقبل يده لماروى نافع قال « رأيت ابن عمر

المستحب للمرأة أن لاتحرم دون إذن زوجها وللزوج أن يحج بها فاذا أرادت أداء فرض الحج عليها فهل للزوج أن يمنعها منه فيه قولان (أحدهما) لا ولها أن تحرم بغير إذنه لانه عبادة مفروضة فاشبهت الصوم والصلاة المفروضين * ويحكى هذا عن كتاب اختلاف الحديث وبه قال

استلم الحجر بيده وقبل يده وقال ماتركته منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعله » ويستحب أن يدعو بين الركن اليماني والركن الاسود لماروى عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال « عند الركن اليماني ملك قائم يقول آمين فاذا مررتم به فقولوا ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار » ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ جميع الاحكام التي فى هذه القطعة سبق بيانها واضحة فى القطعة التى قبلها إلا مسألة الدنو من البيت وسأذكرها ان شاء الله تعالى مبسوطة مع مسألة الدعاء بين الركنين وسبق بيان حديثى ابن عمر الاول والثالث (وأما) الثانى فحديث صحيح رواه أبو داود باسناد على شرط البخارى ورواه النسائي باسناد على شرط البخارى ومسلم جميعا ولفظهما عن ابن عمر قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لايدع أن يستلم الركن اليماني والحجر فى كل طوفة قال نافع وكان ابن عمر يفعله » (وأما) الأثر المذكور عن ابن عباس فغريب لكن يغني عنه أجود منه وهو حديث عبد الله بن السائب رضي الله عنه قال « سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول بين الركنين ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار » رواه أبو داود والنسائى باسناد

مالك وأبوحنيفة وأحمد رحمهم الله (وأصحها) أن له المنع لما روى أن النبي صلي الله عليه وسلم قال « فى امرأة لها زوج ولها مال ولا يأذن لها زوجها فى الحج ليس لها أن تنطلق إلا باذن زوجها »(١) ولان الحج علي التراخي وحق الزوج علي الفور فكان أولي بالتقديم ويخالف الصوم والصلاة لان مدتهما

---

(١) ﴿ حديث ﴾ انه قال فى امرأة لها زوج ولها مال ولا يأذن لها زوجها فى الحج ليس لها ان تنطلق الا باذن زوجها: الدارقطنى والطبرانى فى الصغير والبيهقي كلهم من طريق العباس بن محمد بن مجاشع عن محمد بن أبى يعقوب الكرماني عن حسان بن ابراهيم عن ابراهيم الصائغ عن نافع عن ابن عمر قال الطبرانى لم يروه عن ابراهيم الا حسان وقال البيهقي تفرد به حسان وأعله عبد الحق بجهل حال محمد قال ابن القطان تبع في ذلك ابا حاتم نصا والبخارى اشارة وقد بين الخطيب ان البخارى وهم فى جعله اياه ترجمتين فانه فرق بين محمد بن أبى يعقوب الكرماني ومحمد بن اسحاق بن يعقوب الكرماني وهو واحد وقد أخرج هو عنه فى صحيحه قال ابن القطان وانما علته الجهل بحال العباس. (قلت) لم ينفرد به فقد رواه البيهقى من طريق احمد بن محمد الازرقى وغيره عن حسان وقال تفرد به حسان: (قلت) وروى ابن حبان في النوع الحادى والسبعين من القسم الثانى من صحيحه عن عمر بن محمد الهمداني عن محمد بن عبد الله بن بريع عن حسان بن ابراهيم بهذا الاسناد لايحل للمرأة ان تسافر الا ومعها ذو محرم تحرم عليه . واحتج البيهقي لمن قال ليس له منعها من حج الفرض لحديث « لا تمنعوا اماء الله مساجد الله » وتعقب بانه ورد في الصلاة واجيب بان العبرة بعموم اللفظ وتعقب بان محل ذلك اذا لم يعارض العموم نص آخر *

فيه رجلان لم يتكلم العلماء فيهما بجرح ولا تعديل ولم يضعفه ابو داود فيقتضي انه حديث حسن عنده كما سبق بيانه مرات * (وقول) المصنف الركن اليماني هو - بتخفيف الياء - وكذا الركنان اليمانيان - بتخفيف الياء - قال الجمهور لا يجوز تشديدها لانها نسبة إلى اليمن فجعلت الألف عوضا من إحدي ياءى النسب فلا يجوز الجمع بين العوض والمعوض وحكى سيبويه والجوهرى وغيرهما تشديدها فى لغة قليلة وتكون الألف زائدة كما زيدت الألف والنون فى رقباني منسوب الى الرقبة ونظائره * (قوله) ولانه ركن بني على قواعد ابراهيم احتراز من الركنين الشاميين (وأما) قول المصنف يستحب اذا استلم أن يقبل يده فكلام ناقص لان المستحب أن يستلم ويقبل فاذا قبله لا يستحب ان يقبل اليد بعد ذلك فان تعذر التقبيل استلم ثم قبل يده كما سبق بيانه * هكذا قاله الاصحاب وهو مراد المصنف لكن عبارته ناقصة * (اما) الاحكام فقد ذكرنا انها سبقت واضحة الامسألتي الدنو من البيت والدعاء بين الركنين (فاما) الدعاء بين الركنين وهما الاسود واليمانى فاتفق الشافعي والاصحاب على استحبابه وباى شيء حصل الاستحباب وأفضله ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار للحديث السابق ولحديث أنس « ان هذا كان اكثر دعاء النبي صلي الله عليه وسلم » رواه البخارى ومسلم (واما) الدنو من البيت فمتفق على استحبابه ايضا لما ذكره المصنف * قال القاضى ابو الطيب فى تعليقه الدنو مستحب لثلاثة معان (احدها) ان البيت اشرف البقاع فالدنو منه افضل (والثانى) انه ايسر فى استلام الركنين وتقبيل الحجر (والثالث) أن القرب من البيت فى الصلاة أفضل من البعد فكذا فى الطواف * قال أصحابنا وهذا بشرط أن لا يؤذى ولا يتأذى بالزحمة فان تأذى أو آذى بالقرب للزحمة فالبعد الى حيث يزول التأذى والاذى أولى هكذا أطلقوه * وقال البندنيجي قال الشافعي فى الام أحب الاستلام مالم يؤذ غيره بالزحام أو يؤذه غيره الا فى ابتداء الطواف فاستحب له الاستلام وان كان فى الزحام أو فى آخر الطواف * قال أصحابنا والقرب مستحب ولا ينظر الي كثرة الخطا فى البعد لان المقصود اكرام البيت * قال اصحابنا وهذا الذى ذكرناه من استحباب القرب هو فى حق الرجل اما المرأة فيستحب لها ان لا تدنو فى حال طواف الرجال بل تكون فى حاشية المطاف بحيث لا تخالط الرجال ويستحب لها ان تطوف فى الليل فانه اصون لها ولغيرها

لا تطول فلا يلحق الزوج كثير ضرر وحكي بعضهم طريقة قاطعة بالقول الاول والمشهور الاول * فان قلنا ليس له منعها فلو أحرمت بغير إذنه فليس له أن يحللها بطريق الاولى لتضيقه بالشروع وان قلنا له منعها فى الابتداء ففى التحليل قولان (أظهرهما) ان له ذلك كما له تحليل العبد اذا أحرم بغير اذنه (والثانى) لا لتضيقه وخروجه عن احتمال التراخي بالشروع (وأما) حجة التطوع فله أن يمنعها منها

من الملامسة والفتنة فان كان المطاف خاليا من الرجال استحب لها القرب كالرجل * قال اصحابنا فان تعذر على الرجل القرب من الكعبة مع الرمل للزحمة فان رجا فرجة استحب ان ينتظرها ليرمل ان لم يؤد بوقوفه احدا وان لم يرجها فالمحافظة على الرمل مع البعد عن البيت افضل من القرب بلا رمل * هكذا قاله اصحابنا واتفقوا عليه قالوا لان الرمل شعار مستقل ولان الرمل فضيلة تتعلق بنفس العبادة والقرب فضيلة تتعلق بموضع العبادة * قالوا والمتعلق بنفس العبادة افضل واولي بالمحافظة قالوا ولهذا كانت الصلاة بالجماعة فى البيت افضل من الانفراد فى المسجد والله اعلم *

﴿ فرع ﴾ قد ذكرنا انه يستحب القرب من الكعبة بلا خلاف * واتفقت نصوص الشافعي والاصحاب على انه يجوز التباعد مادام فى المسجد واجمع المسلمون على هذا واجمعوا على أنه لو طاف خارج المسجد لم يصح * قال أصحابنا شرط الطواف وقوعه فى المسجد الحرام ولا بأس بالحائل فيه بين الطائف والبيت كالسقاية والسوارى وغيرها * قالوا ويجوز الطواف فى أخريات المسجد وأروقته وعند باب المسجد من داخله * قالوا ويجوز على سطوح المسجد اذا كان البيت أرفع بناء من المسجد كما هو اليوم * قال الرافعي فان جعل سقف المسجد أعلي من سطح الكعبة فقد ذكر صاحب العدة أنه لا يجوز الطواف على سطح المسجد وأنكره عليه الرافعي وقال لو صح قوله لزم منه أن يقال لو انهدمت الكعبة والعياذ بالله لم يصح الطواف حول عرصتها وهو بعيد وهذا الذى قاله الرافعي هو الصواب وقد جزم القاضي حسين فى تعليقه بانه لو طاف علي سطح المسجد صح وإن ارتفع عن محاذاة الكعبة قال كما يجوز أن يصلى علي أبي قبيس مع ارتفاعه على الكعبة والله أعلم * واتفق أصحابنا على أنه لو وسع المسجد اتسع المطاف وصح الطواف فى جميعه وهو اليوم أوسع مما كان في زمان النبي صلى الله عليه وسلم بزيادات كثيرة زيدت فيه فاول من زاده عمر بن الخطاب رضي الله عنه اشتري دوراً فزادها فيه واتخذ للمسجد جداراً قصيراً دون القامة وكان عمر أول من اتخذ له الجدار ثم وسعه عثمان واتخذ له الاروقة وهو أول من اتخذها ثم وسعه عبد الله بن الزبير فى خلافته ثم وسعه الوليد بن عبد الملك ثم المنصور ثم المهدى وعليه استقر بناؤه الى وقتنا هذا وقد أوضحت هذا مع نفائس تتعلق بالمسجد الحرام والكعبة فى كتاب المناسك والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

فى الابتداء وان أحرمت بغير إذنه فطريقان ان جوزنا التحليل فى الفرض فهنا أولي وان لم نجوز ثم فهنا قولان (أحدهما) ليس له تحليلها لالتحاقها بالفرائض بالشروع (وأصحهما) أن له التحليل كما له التحليل من صوم التطوع وصلاة التطوع وانما يصير الحج فرضا بالشروع اذا كان الشروع مسوغا وقوله فى الكتاب وكذا إن أحرمت بالتطوع أراد به أن الخلاف فى هذه المسألة وفى

﴿ والسنة ان يرمل فى الثلاثة الاولى ويمشى فى الاربعة لما روى ابن عمر قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طاف بالبيت الطواف الاول خب ثلاثا ومشي اربعا » فان كان راكبا حرك دابته فى موضع الرمل وإن كان محمولا رمل به الحامل * ويستحب أن يقول فى رمله اللهم اجعله حجا مبروراً وذنبا مغفوراً وسعيا مشكوراً ويدعو بما أحب من أمر الدين والدنيا قال فى الام ويستحب ان يقرأ القرآن لانه موضع ذكر والقرآن من أعظم الذكر * فان ترك الرمل فى الثلاث لم يقض في الاربعة لانه هيئة فى محل فلا يقضي فى غيره كالجهر بالقراءة فى الاوليين ولان السنة فى الاربع المشي فاذا قضي الرمل فى الاربعة أخل بالسنة فى جميع الطواف * وإذا اضطبع ورمل فى طواف القدوم نظرت فان سعي بعده لم يعد الرمل والاضطباع فى طواف الزيارة لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا طاف الطواف الاول خب ثلاثا ومشى اربعا» فدل على انه لم يعد فى غيره وان لم يسع بعده وأخر السعى الى مابعد طواف الزيارة اضطبع ورمل فى طواف الزيارة لانه يحتاج إلي الاضطباع للسعى فكره أن يفعل ذلك فى السعي ولا يفعله فى الطواف وان طاف للقدوم وسعي بعده ونسي الرمل والاضطباع فى الطواف فهل يقضيه فى طواف الزيارة فيه وجهان (أحدهما) انه يقضي لانه ان لم يقض فاتته سنة الرمل والاضطباع ومن اصحابنا من قال لايقضي وهو المذهب لانه لو جاز أن يقضى الرمل لقضاه فى الاشواط الاربعة * فان ترك الرمل والاضطباع والاستلام والتقبيل والدعاء فى الطواف جاز ولا يلزمه شيء لان الرمل والاضطباع هيئة فلم يتعلق بتركها جبران كالجهر والاسرار فى القراءة والتورك والافتراش فى التشهد والاستلام والتقبيل والدعاء كمال فلا يتعلق به جبران كالتسبيح فى الركوع والسجود * ولا ترمل المرأة ولا تضطبع لان فى الرمل تبين أعضاؤها وفى الاضطباع ينكشف ماهو عورة منها ﴾*

﴿الشرح﴾ حديث ابن عمر رواه البخارى ومسلم بلفظه هنا ومعني خب رمل والرمل - بفتح الراء والميم - وهو سرعة المشى مع تقارب الخطا وهو الخبب يقال رمل يرمل - بضم الميم - رملا ورملانا (قوله) حجا مبروراً هو الذى لايخالطه إثم وقيل هو المقبول وسبق ذكره أول كتاب الحج (والقول) الاول قول شمر وآخرين مشتق من البر وهو الطاعة (والقول) الثانى قول الازهرى وغيره وأصله من البر وهو اسم جامع للخير ومنه برت فلانا أى وصلته وكل عمل صالح بر ويقال بر الله

تحليل المحرمة بالفرض كل واحد منهما مرتب على الخلاف فى جواز منعها من حج الفرض ابتداء لان الترتيب كالترتيب فان مسألة التطوع اولى بالجواز والمسألة الاخرى اولى بالمنع وحيث قلنا بجواز التحليل فمعناه الامر بالتحلل كما ذكرنا فى العبد وتحللها كتحلل الحر المحصر بلا فرق فلو لم تتحلل فللزوج ان يستمتع بها والاثم عليها هكذا حكاه الامام عن الصيدلانى ثم توقف فيه لان المحرمة محرمة لحق الله

حجه وأبره (قوله) وذنبا مغفوراً قال العلماء تقديره اجعل لي ذنبا مغفوراً وسعياً مشكوراً قال الازهري معناه اجعله عملا متقبلا يذكر لصاحبه ثوابه فهذا معنى المشكور عند الازهري وقال غيره أي عملا يشكر صاحبه قال الازهري ومساعي الرجل أعماله وأحدثها مسعاة (قوله) والقرآن من اعظم الذكر هكذا هو في النسخ والاجود حذف من فيقال أعظم الذكر (قوله) لانه هيئة احتراز ممن ترك ركعة او سجدة من صلاته (قوله) الاشواط الاربعة خلاف طريقة الشافعي والاصحاب فانهم كرهوا تسميته أشواطا كما سأوضحه ان شاء الله تعالى (أما) الاحكام فاتفق الشافعي والاصحاب على استحباب الرمل في الطوفات الثلاث للحديث السابق مع أحاديث كثيرة في الصحيح مثله قالوا والرمل هو اسراع المشي مع تقارب الخطي قالوا ولا يثب ولا يعدو عدواً قالوا والرمل هو الخبب للحديث الصحيح السابق عن ابن عمر « خب ثلاثا » قال الرافعي وغلط الائمة من قال دون الخبب وقال امام الحرمين قال بعض أصحابنا الرمل فوق سجية المشي ودون العدو قال وقال الشيخ ابو بكر يعني الصيدلاني هو سرعة في المشي دون الخبب قال الامام وهذا عندي زلل فان الرمل في فعل الناس كافة كانه ضرب من الخبب يشير إلى قفزان والله أعلم * قال أصحابنا ويسن الرمل في الطوفات الثلاث الاول ويسن المشي على الهينة في الآخرة فلو فاته في الثلاث لم يقضه في الاربع لما ذكره المصنف وهذا لاخلاف فيه وهو نظير من قطعت مسبحته اليمنى لا يشير في التشهد باليسرى وسبق ايضاحه مع نظائره * وهل يستوعب البيت بالرمل فيه طريقان (الصحيح) المشهور وبه قطع الجمهور يستوعبه فيرمل من الحجر الاسود إلى الحجر الاسود ولا يقف إلا في حال الاستلام والتقبيل والسجود على الحجر (والثاني) حكاه إمام الحرمين وغيره فيه قولان وذكرهما الغزالي وجهين (أصحهما) هذا (والثاني) لا يرمل بين الركنين اليمانيين بل يمشي * وجاء الامر ان في صحيح مسلم فثبت الثاني من رواية ابن عباس قال « قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه مكة وقد وهنتهم حمى يثرب قال المشركون انه يقدم عليكم غداً قوم قد وهنتهم الحمى فلقوا منها شدة فجلسوا مما يلي الحجر وأمرهم النبي ﷺ أن يرملوا ثلاثة أشواط ويمشوا ما بين الركنين ليرى المشركون جلدهم فقال المشركون هؤلاء الذين زعتم أن الحمى قد وهنتهم هؤلاء أجلد من كذا » وكذا * قال ابن عباس ولم يمنعه من أن يأمرهم أن يرملوا الاشواط كلها إلا الابقاء عليهم وفي رواية له « هؤلاء أجلد منا » وعن ابن عمر قال « رمل رسول الله ﷺ من الحجر إلى الحجر ثلاثا ومشى أربعا » رواه مسلم *

تعالى كالمرتدة فيحتمل ان يمنع الزوج من الاستمتاع الى ان تتحلل * فرعان (أحدهما) قال القاضي ابن كج لو كانت مطلقة فعليه حبسها للعدة وليس لها التحلل الا ان تكون رجعية فيراجعها ويحللها (الثاني) الامة المزوجة لا يجوز لها الاحرام الا باذن الزوج والسيد جميعا *

وعن جابر قال « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل من الحجر الاسود حتي انتهي اليه ثلاثة أطواف » رواه مسلم وعن جابر أيضا ان رسول الله ﷺ رمل الثلاثة أطواف من الحجر الي الحجر رواه مسلم وهكذا الرواية الثلاثة أطواف وهو جائز وإن كان أكثر أهل العربية يبطلونه وقد جاءت له نظائر فى الصحيح فهاتان الروايتان صحيحتان فى استيعاب الرمل بالبيت وعدم استيعابه فيتعين الجمع بينهما وطريق الجمع أن حديث ابن عباس كان فى عمرة القضاء سبع من الهجرة قبل فتح مكة وكان أهلها مشركين حينئذ وحديث ابن عمر وجابر كان فى حجة الوداع سنة عشر فيكون متأخراً فيتعين الاخذ به والله أعلم *

﴿ فرع ﴾ فى بيان الطواف الذى يشرع به الرمل وقد اضطربت طرق الاصحاب فيه ولخصها الرافعى متقنة فقال لاخلاف أن الرمل لايسن فى كل طواف بل انما يسن فى طواف واحد وفى ذلك الطواف قولان مشهوران (أصحهما) عند الاكثرين أنه يسن فى طواف يستعقب السعي (والثانى) يسن فى طواف القدوم مطلقا فعلى القولين لارمل فى طواف الوداع بلاخلاف * ويرمل من قدم مكة معتمرا علي القولين لوقوع طوافه مجزئا عن القدوم مع استعقابه السعي ويرمل أيضا الحاج الافقى اذا لم يدخل مكة الا بعد الوقوف (أما) من دخل مكة محرما بالحج قبل الوقوف وأراد طواف الوقوف فهل يرمل ينظر ان كان لايسعي عقبه ففيه القولان (الاول) الاصح لا يرمل (والثاني) يرمل

قال (الخامس للابوين منع الولد من التطوع بالحج ومن الفرض علي أحد الوجهين)

من له أبوان أو أحدهما فالمستحب له أن لايحج دون إذنهما او اذنه ولكل واحد منهما منعه من حج التطوع فى الابتداء لان رجلا استأذن رسول الله ﷺ في الجهاد فقال ألك ابوان فقال نعم فقال أستأذنتهما فقال لا قال ففيهما فجاهد »(١) اعتبر استئذانهما فى الجهاد مع انه من فروض الكفايات فلان يعتبر

---

(١) ﴿ حديث ﴾ ان رجلا استأذن النبي ﷺ فى الجهاد فقال ألك ابوان قال نعم فقال استأذنتهما قال لا قال ففيهما فجاهد : متفق عليه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص بلفظ أحي والداك قال نعم قال ففيهما فجاهد ولابن حبان اذهب فبرهما ولابى داود والنسائي وابن ماجه ولقد أتيت وان والذى يبكيان قال فارجع اليهما فاضحكهما كما ابكيتهما واستدركه الحاكم بهذا اللفظ وهو من حديث عطاء عن السائب لكنه عند ابى داود والنسائى من رواية الثورى وعند الحاكم من رواية شعبة عنه وقد سمع منه قبل الاختلاط والسائل جاهمة او معاوية بن جاهمة رواه النسائى والحاكم. (تنبيه) تبين ان قولها استأذنتهما قال لامدرج فى الخبر لكن روي ابو داود من طريق دراج عن أبى الهيثم عن أبى سعيد ان رجلا هاجر الى النبي صلى الله عليه وسلم من اليمن قال هل لك أحد باليمن قال ابواى قال اذنا لك قال لا قال ارجع اليهما فاستأذنهما فان اذنا لك فجاهد والا فبرهما وهذا اقرب الي سياق الرافعي *

وعلي الاول انما يرمل فى طواف الافاضة لاستعقابه السعي فأما إن كان يسعي عقب طواف القدوم فيرمل فيه بلاخلاف واذا رمل فيه وسعي بعده لايرمل فى طواف الافاضة بلاخلاف ان لم يرد السعي بعده وان أراد إعادة السعى بعده لم يرمل بعده أيضا على المذهب وبه قطع الجمهور وحكي البغوى فيه قولين والاول أشهر (أصحهما) عند المصنف والبغوى والرافعى وآخرين لايرمل (والثاني) يرمل وبه قطع الشيخ أبو حامد ودليلها فى الكتاب * ولو طاف للقدوم ونوى أن لايسعي بعده ثم بداله وسعي ولم يكن رمل فى طواف القدوم فهل يرمل فى طواف الافاضة فيه الوجهان ذكرهما القاضى أبو الطيب فى تعليقه * ولو طاف للقدوم فرمل فيه ولم يسع قال جمهور الاصحاب يرمل فى طواف الافاضة لبقاء السعي قال الرافعى الظاهر أنهم فرعوه على القول الاول وهو الذى يعتبر استعقاب السعي والافالقول الثاني لايعتبر استعقاب السعى فيقتضى أن يرمل فى الافاضة (وأما) المكى المنشىء حجه من مكة فهل يرمل فى طواف الافاضة (فان قلنا) بالقول الثاني لم يرمل إذ لاقدوم فى حقه (وان قلنا) بالاول رمل لاستعقابه السعي وهذا هو المذهب (وأما) الطواف الذى هو غير طواف القدوم والافاضة فلايسن فيه الرمل بلاخلاف سواء كان الطائف حاجا أو معتمرا متبرع بطواف آخر أو غير محرم لانه ليس بطواف قدوم ولايستعقب سعيا وانما يرمل فى قدوم أو مايستعقب سعيا كما سبق والله أعلم * قال أصحابنا والاضطباع ملازم للرمل فحيث استحببنا الرمل بلاخلاف فكذا الاضطباع وحيث لم نستحبه بلاخلاف فكذا الاضطباع وحيث جرى خلاف جرى فى الرمل والاضطباع جميعا وهذا لاخلاف فيه وسبق بيانه فى فصل الاضطباع والله أعلم *

﴿ فرع ﴾ قد سبق أن القرب من البيت مستحب للطائف وأنه لو تعذر الرمل مع القرب للزحمة فان رجا فرجة ولا يتأذى أحد بوقوفه ولا يضيق على الناس وقف ليرمل وإلا فالمحافظة على الرمل مع البعد أولى فلو كان فى حاشية المطاف نساء ولم يأمن ملامستهن لو تباعد فالقرب بلا رمل أولى من البعد مع الرمل حذرا من انتقاض الوضوء * وكذا لو كان بالقرب أيضا نساء وتعذر الرمل فى جميع المطاف لخوف الملامسة فترك الرمل فى هذه الحال أفضل * قال أصحابنا ومتى تعذر الرمل استحب أن يتحرك فى مشيه ويرى من نفسه أنه لو أمكنه الرمل لرمل نص عليه الشافعي واتفق عليه الاصحاب قال إمام الحرمين هو كما قلنا يستحب لمن لاشعر على رأسه إمرار الموسى عليه *

فى التطوع كان ذلك أولي * ولو أحرم بها فهل لها المنع فيه قولان سبق نظيرهما وتوجيههما وحكى القاضى ابن كج وجها ضعيفا انه ليس لها المنع فى الابتداء أيضا وأما حج الفرض فقد حكى القاضى ابن كج فى جواز المنع فى الابتداء طريقين (أحدهما) تخريجه على قولين كما فى منع الزوج والزوجة (وأصحهما) ولم يورد الجمهور غيره أن لامنع لها وليس له طاعتها فى ترك الفرض * ولو أحرم به بغير إذنها

﴿ فرع ﴾ لو طاف راكبا أو محمولا فهل يستحب أن يحرك الدابة ليسرع كاسراع الرامل ويسرع به الحامل أم لا فيه أربع طرق (أصحها) وبه قطع البغوى وآخرون فيهما قولان ومنهم من حكاهما وجهين (أصحهما) وهو الجديد يستحب لانه كحركة الراكب والمحمول (والثانى) وهو القديم لا يستحب لان الرمل مستحب للطائف لاظهار الجلد والقوة وهذا المعنى مقصود هنا ولان الدابة والحامل قد يؤذيان الطائفين بالحركة (والطريق الثانى) وبه قطع الشيخ أبو حامد فى تعليقه وأبو على البندنيجي فى الجامع والقاضى أبو الطيب وآخرون ان طاف راكبا حرك دابته قولا واحدا وإن حمل فقولان (الجديد) يرمل به الحامل وهو الاصح (والقديم) لا يرمل (والطريق الثالث) ان كان المحمول صبيا رمل حامله قطعا وإلا فقولان (والطريق الرابع) يرمل به الحامل ويحرك الدابة قولا واحدا وبه قطع المصنف والدارمى وغيرهما والله أعلم *

﴿ فرع ﴾ يستحب أن يدعو فى رمله بما أحب من أمر الدين والدنيا والآخرة وآكده (اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا) نص على هذه الكلمات الشافعي واتفق الاصحاب عليها ويستحب أن يدعو أيضا فى الاربعة الاخيرة التى يمشيها وأفضل دعائه (اللهم اغفر وارحم واعف عما تعلم وأنت الاعز الاكرم اللهم آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار نص عليه الشافعي واتفق عليه الاصحاب وذكره المصنف فى التنبيه وعجب كيف أهمله هنا والله أعلم *

﴿ فرع ﴾ قال الشافعي والاصحاب يستحب قراءة القرآن فى الطواف لما ذكره المصنف ونقل الرافعى أن قراءة القرآن أفضل من الدعاء غير المأثور فى الطواف قال (وأما) المأثور فيه فهو أفضل منها على الصحيح وفى وجه أنها أفضل منه (وأما) فى غير الطواف فقراءة القرآن أفضل من الذكر الا الذكر المأثور فى مواضعه وأوقاته فان فعل المنصوص عليه حينئذ أفضل ولهذا أمر بالذكر فى الركوع والسجود ونهي عن القراءة فيهما وقد نقل الشيخ أبو حامد فى تعليقه فى هذا الموضع أن الشافعي نص أن قراءة القرآن أفضل الذكر * ومما يستدل به لتفضيل قراءة القرآن حديث أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « يقول الرب سبحانه وتعالى من شغله ذكرى عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين وفضل كلام الله سبحانه وتعالى على سائر الكلام كفضل الله على خلقه » رواه الترمذى وقال حديث حسن والاحاديث فى ترجيح

فلا منع بحال ونقل فيه وجه ضعيف أيضا * إذا عرفت ذلك فقوله للأبوين منع الولد من التطوع بالحج يجوز حمله على المنع فى الابتداء ويجوز حمله على التحليل بعد الاحرام وعلى التقديرين فليكن معلما بالواو (وأما) إثباته الخلاف فى المنع من حج الفرض فهو خلاف المشهور سواء حمل على ابتداء المنع أو على التحليل ولم أجد حكاية الخلاف فيها لغير صاحب الكتاب

القراءة على الذكر كثيرة (فان قيل) فقد ثبت عن أبي ذر رضى الله عنه قال «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا اخبرك باحب الكلام الي الله تعالى ان أحب الكلام الى الله سبحان الله وبحمده » رواه مسلم وفى رواية لمسلم أيضا عن أبي ذر قال « سئل رسول الله صلي الله عليه وسلم أى الكلام أفضل قال ما اصطفى الله لملائكته أو لعباده سبحان الله وبحمده » وعن سمرة بن جندب قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أحب الكلام الي الله تعالى أربع سبحان الله والحمد لله ولا إله الا الله والله أكبر لايضرك بايهن بدأت» رواه مسلم (والجواب) أن المراد أن هذا أحب كلام الآدميين وأفضله لأنه أفضل من كلام الله والله أعلم *

﴿ فرع ﴾ قال المتولي تكره المبالغة فى الاسراع فى الرمل بل يرمل علي العادة لحديث جابر السابق عن صحيح مسلم أن النبى صلي الله عليه وسلم قال « لتأخذوا عنى مناسككم »

﴿ فرع ﴾ لو ترك الاضطباع والرمل والاستلام والتقبيل والدعاء فى الطواف فطوافه صحيح ولا إثم عليه ولا دم عليه لكن فاتته الفضيلة * قال الشافعى والاصحاب وهو مسىء يعتون اساءة لااثم فيها ودليل المسألة ما ذكره المصنف *

﴿ فرع ﴾ اتفقت نصوص الشافعي والاصحاب على ان المرأة لاترمل ولا تضطبع لما ذكره المصنف * قال الدارمى وابو علي البندنيجي وغيرهما ولو ركبت دابة او حملت فى الطواف لمرض ونحوه لم تضطبع ولا يرمل حاملها * قال البندنيجى سواء فى هذا الصغيرة والكبيرة والصحيحة والمريضة * قال القاضي أبو الفتوح وصاحب البيان والخنثى فى هذا كالمرأة والله أعلم * واستدل الشافعى ثم البيهقي بما رواياه فى الصحيح عن ابن عمر أنه قال « ليس على النساء سعى بالبيت ولا بين الصفا والمروة » * قال المصنف رحمه الله *

﴿ ويجوز الكلام فى الطواف لقوله صلى الله عليه وسلم « الطواف بالبيت صلاة الا أن الله تعالى أباح فيه الكلام » والافضل أن لا يتكلم لما روى أبو هريرة أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « من طاف بالبيت سبعا لم يتكلم فيه إلا بسبحان الله والحمد لله ولا إله الا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة الا بالله كتب الله له عشر حسنات ومحا عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات ﴾ *

إلا للقاضى ابن كج وصاحب الكتاب قد أعاد المسألة فى كتاب السير ولم يتعرض للخلاف والله أعلم *

قال ﴿ السادس لمستحق الدين منع المحرم الموسر من الخروج وليس له التحلل بل عليه الاداء وان كان معسراً أو كان الدين مؤجلا لم يمنع من الخروج ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ حديث الطواف بالبيت صلاة » سبق بيانه فى أوائل أحكام الطواف وذكرنا أن الصحيح أنه موقوف على ابن عباس لامرفوع (وأما) حديث أبى هريرة فغريب لاأعلم من رواه وذكر الشافعي والبيهقى باسنادهما الصحيح عن ابن عمر قال « أقلوا الكلام فى الطواف إنما أنتم فى صلاة » وباسنادهما الصحيح عن عطاء قال «طفت خلف ابن عمر وابن عباس فما سمعت واحداً منهما متكلما » حتى فرغ من طوافه » (أما) الاحكام فقال الشافعي والاصحاب يجوز الكلام فى الطواف ولا يبطل به ولايكره لكن الأولى تركه الا أن يكون كلاما فى خير كامر بمعروف أونهي عن منكر أو تعليم جاهل أوجواب فتوى ونحو ذلك وقد ثبت عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم مر وهو يطوف بالكعبة بانسان ربط يده الى انسان بسير او بخيط او شيء غيرذلك فقطعه النبى ﷺ بيده ثم قال قد بيده » رواه البخارى ومسلم * وهذا القطع محمول على انه لم يكره إزالة هذا المنكر الا بقطعه او انه ادل علي صاحبه فتصرف فيه * قال اصحابنا وغيرهم ينبغى له ان يكون فى طوافه خاشعا متخشعا حاضر القلب ملازم الادب بظاهره وباطنه وفى هيئته وحركته ونظره فان الطواف صلاة فيتأدب بآدابها ويستشعر بقلبه عظمة من يطوف ببيته * ويكره له الاكل والشرب فى الطواف وكراهة الشرب أخف ولا يبطل الطواف بواحد منهما ولابهما جميعا * قال الشافعي لابأس بشرب الماء فى الطواف ولا اكرهه بمعني المأثم لكني أحب تركه لان تركه أحسن فى الأدب * وممن نص على كراهة الاكل والشرب وأن الشرب أخف صاحب الحاوي قال الشافعي فى الاملاء روى عن ابن عباس انه شرب وهو يطوف قال وروى من وجه لايثبت « أن النبى صلى الله عليه وسلم شرب وهو يطوف » قال البيهقى لعله أراد حديث ابن عباس «أن النبى صلى الله عليه وسلم شرب ماء فى الطواف » وهو حديث غريب بهذا اللفظ والله أعلم *

﴿ فرع ﴾ يكره للطائف وضع يده على فيه كما يكره ذلك فى الصلاة الا أن يحتاج اليه او يتثاءب فان السنة وضع اليد على الفم عند الشارب لحديث أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ اذا تثاءب أحدكم فليمسك بيده علي فيه فان الشيطان يدخله» رواه مسلم *

﴿ فرع ﴾ يكره أن يشبك أصابعه او يفرقع بها كما يكره ذلك فى الصلاة ويكره ان يطوف

إذا كان عليه دين حال وهو موسر فلمستحق الدين أن يمنعه من الخروج لا لأن حقه فى منعه من الحج ولكن يحبسه ليستوفى حقه منه فان كان قد أحرم فقد ذكرنا انه ليس له التحليل والحالة هذه بل عليه أن يقضي دينه ويمضى وإن كان معسرا فلا مطالبة ولا منع لانه منظر إلى ميسرة وكذا لو كان الدين مؤجلا لامنع إذ ليس عليه تسليم فى الحال

وهو يدافع البول او الغائط او الريح او وهو شديد التوقان الى الاكل وما فى معنى ذلك كما تكره الصلاة فى هذه الاحوال *

﴿ فرع ﴾ يلزمه أن يصون نظره عن من لايحل النظر اليه من امرأة أو امرد حسن الصورة فانه يحرم النظر الي الامرد والحسن بكل حال الا لحاجة شرعية كما جزم به المصنف فى كتاب النكاح وسنوضحه هناك إن شاء الله تعالي لاسيما فى هذا الموطن الشريف ويصون نظره وقلبه عن احتقار من يراه من الضعفاء وغيرهم كمن فى بدنه نقص وكمن جهل شيئا من المناسك أو غلط فيه وينبغي أن يعلم الصواب برفق * وقد جاءت أشياء كثيرة فى تعجيل عقوبة كثير ممن أساء الادب فى الطواف كمن نظر امرأة ونحوها * وذكر الازرقى من ذلك جملا فى تاريخ مكة وهذا الامر مما يتأكد الاعتناء به لانه فى أشرف الارض والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿ وان أقيمت الصلاة وهو فى الطواف أو عرضت له حاجة لابد منها قطع الطواف فاذا فرغ بني لما روى أن ابن عمر رضي الله عنهما « كان يطوف بالبيت فلما أقيمت الصلاة صلى مع الامام ثم بنى على طوافه » وان أحدث وهو فى الطواف توضأ وبنى لانه لايجوز افراد بعضه عن بعض فاذا بطل ماصادفه الحدث منه لم يبطل الباقى فجاز له البناء عليه ﴾ *

﴿الشرح﴾ قال أصحابنا ينبغى للطائف أن يوالي طوافه فلا يفرق بين الطوفات السبع وفى هذه الموالاة قولان (الصحيح) الجديد أنها سنة فلو فرق تفريقا كثيراً بغير عذر لايبطل طوافه بل يبنى على مامضي منه وإن طال الزمان بينهما وبهذا قطع كثيرون من العراقيين (والثانى) أنها واجبة فيبطل الطواف بالتفريق الكثير بلا عذر فعلي هذا إن فرق يسيراً لم يضر وإن فرق كثيراً لعذر ففيه طريقان كما سبق فى الوضوء (والمذهب) جواز التفريق مطلقا * قال إمام الحرمين التفريق الكثير هو مايغلب على الظن تركه الطواف * ولو أقيمت الصلاة المكتوبة وهو فى أثناء الطواف إن كان طواف نفل استحب قطعه ليصليها ثم يبني عليه وإن كان طوافا مفروضا كره قطعه لها قال المصنف والاصحاب إذا أقيمت الصلاة المكتوبة أو عرضت له حاجة لابد منها وهو فى أثناء الطواف قطعه فاذا فرغ بني إن لم يطل الفصل وكذا إن طال على المذهب وفيه الخلاف السابق * قال البغوى

ولا يتوجه للمستحق مطالبة والاولى أن لا يخرج حتى يوكل من يقضى الدين عليه عند حلول الاجل (واعلم) أن الكلام فى أن مستحق الدين متى يمنع ومتى لا يمنع لايختص بسفر الحج بل يعم الاسفار كلها وقد ذكره المصنف عاما فى كتاب التفليس على ما سيأتى فلو طرحه ههنا لما ضر *

قال ﴿ فأما من فاته الوقوف بعرفة بنوم أو سبب فعليه أن يتحلل بأفعال العمرة ويلزمه القضاء ودم الفوات بخلاف المحصر فانه معذور ﴾ *

وآخرون إذا كان الطواف فرضا كره قطعه لصلاة الجنازة ولسنة الضحي والوتر وغيرها من الرواتب لان الطواف فرض عين ولا يقطع لنفل ولا لفرض كفاية قالوا وكذا حكم السعي وقد نص الشافعي رحمه الله في الام على هذا كله ونقله القاضي أبو الطيب في تعليقه عن الام فقال قال في الام إن كان في طواف الافاضة فاقيمت الصلاة أحببت أن يصلي مع الناس ثم يعود إلى طوافه ويبني عليه وإن خشي فوات الوتر أو سنة الضحى أو حضرت جنازة فلا أحب ترك الطواف لشيء من ذلك لئلا يقطع فرضا لنفل أو فرض كفاية والله أعلم * (أما) اذا أحدث في طوافه فان كان عمداً فطريقان (أحدهما) وهو المشهور في كتب الخراسانيين وذكره جماعة من العراقيين فيه قولان (أصحهما) وهو الجديد لا يبطل مامضى من طوافه فيتوضأ ويبني عليه (والثاني) وهو القديم يبطل فيجب الاستئناف (والطريق الثاني) وبه قطع الشيخ أبي حامد وأبو علي البندنيجي والماوردي والقاضي أبو الطيب في تعليقه وابن الصباغ وآخرون من العراقيين ان قرب الفصل بني قولا واحداً وان طال فقولان (الاصح) الجديد يبنى (والقديم) يجب الاستئناف * واحتج الماوردي في البناء على قرب باجماع المسلمين على أن القعود اليسير في أثناء الطواف للاستراحة لا يضر وهذا الاستدلال ضعيف لان الحدث عمداً مقصر ومع منافاة الحدث فحشه * هذا كله في الحدث عمداً قال الماوردي وغيره وحكم الحدث سهواً كالعمد (وأما) سبق الحدث فان قلنا يبني العامد فهذا أولى والا فقولان كسبق الحدث في الصلاة (أحدهما) يبنى (والثاني) يستأنف وقال الشيخ أبو حامد والقاضي ابو الطيب وغيرهما ان قلنا سبق الحدث لا يبطل الصلاة فالطواف أولى أن لا يبطل وان قلنا يبطلها فهو كالحدث في الطواف عمداً * وذكر إمام الحرمين نحو هذا فقال اذا سبقه الحدث في الطواف قال الاصحاب ان

مضمون الفصل قول وجيز في حكم فوات الحج وفواته بفوات الوقوف روى انه صلى الله عليه وسلم قال «الحج عرفة من لم يدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد فاته الحج»(١) وإذا حصل الفوات فله التحلل كما في الاحصار لأن في بقائه محرما حرجا شديدا يعسر احتماله وبم يتحلل قال في المختصر

---

(١) ﴿حديث﴾ روى انه صلى الله عليه وسلم قال الحج عرفة من لم يدرك عرفة قبل ان يطلع الفجر فقد فاته الحج : (قلت) هما حديثان (أما) حديث الحج عرفة فقد رواه اصحاب السنن وغيرهم من حديث عبد الرحمن بن يعمر الديلي وأما حديث من لم يدرك فاخرجه الدارقطني من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن عطاء عن ابن عباس رفعه بلفظ من ادرك عرفات فوقف بها والمزدلفة فقد تم حجه ومن فاته عرفات فقد فاته الحج فليتحلل بعمرة وعليه الحج من قابل وابن ابي ليلى سيء الحفظ ورواه الطبراني من طريق عمر بن قيس المعروف بسندل عن عطاء وسندل ضعيف أيضا وفي الباب عن ابن عمر اخرجه الدارقطني بسند ضعيف ايضا وقد رواه الشافعي عن انس بن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر نحوه مطولا وهذا اسناده صحيح

قلنا

قلنا سبق الحدث لا يبطل الصلاة فالطواف أولي وان قلنا يبطلها ففي ابطاله الطواف قولان قال والفرق أن الصلاة في حكم خصلة واحدة بخلاف الطواف ولهذا لا يبطل بالكلام عمداً وكثرة الافعال * وقطع البغوى بان من سبقه الحدث يبنى علي طوافه وقال الدارمى ان أحدث الطائف فتوضأ وعاد قريبا بني نص عليه وقال ابن القطان والقيصرى فيه قولان كالصلاة قال فعلي هذا يفرق بين العمد والسبق كالصلاة قال (ومنهم) من قال قولا واحداً كما نص عليه * فهذه طرق الاصحاب وهي متقاربة ومتفقة على أن المذهب جواز البناء مطلقا في العمد والسهو وقرب الزمان وطوله * قال الشافعى والاصحاب وحيث لا نوجب الاستئناف في جميع هذه الصور فنستحبه والله أعلم *

﴿فرع﴾ حيث قطع الطواف في أثنائه بحدث أو غيره وقلنا يبني على الماضي فظاهر عبارة جمهور الاصحاب أنه يبنى من الموضع الذي كان وصل اليه وقال الماوردى في الحاوى إن كان خروجه من الطواف عند اكمال طوفة بوصوله إلى الحجر الاسود عاد فابتدأ الطوفة التي تليها من الحجر الاسود وإن كان خروجه في أثناء طوفة قبل وصوله إلى الحجر الاسود فوجهان (أحدهما) يستأنف هذه الطوفة من أولها لان لكل طوفة حكم نفسها (وأصحهما) يبنى على مامضى منها ويبتدىء من الموضع الذى كان وصله * وحكى هذين الوجهين أيضا الدارمى وصحح البناء كما صححه الماوردى وهو مقتضي كلام الجمهور كما ذكرناه أولا والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿ وإذا فرغ من الطواف صلي ركعتي الطواف وهل يجب ذلك فيه قولان (أحدهما) أنها واجبة لقوله عز وجل (واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى) والامر يقتضي الوجوب (والثانى) لا يجب لانها صلاة زائدة علي الصلوات الخمس فلم تجب بالشرع علي الاعيان كسائر النوافل * والمستحب أن يصليهما عند المقام لما روى جابر أن رسول الله ﷺ « طاف بالبيت سبعا وصلي خلف المقام ركعتين » فان صلاهما في مكان آخر جاز لما روى « أن عمر رضى الله عنه طاف بعد الصبح ولم ير أن الشمس قد طلعت فركب فلما أتي ذا طوى أناخ راحلته وصلي ركعتين » وكان ابن عمر رضي الله عنهما يطوف بالبيت ويصلي ركعتين في البيت * والمستحب أن يقرأ في الاولي بعد الفاتحة قل يا أيها الكافرون وفي الثانية قل هو الله أحد لما روى جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم « قرأ في ركعتي الطواف قل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون » * ثم يعود إلى الركن فيستلمه ويخرج من باب الصفا لما روى جابر بن عبد الله « أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف سبعا وصلى ركعتين ثم رجع إلي الحجر فاستلمه ثم خرج من باب الصفا ﴾ *

وغيره يطوف ويسعى ويحلق وقال في الاملاء يطوف ويحلق ولم يتعرض للسعى * واتفق الاصحاب على أن الامر بالحلق مبني على انه نسك وعلي أن الطواف لابد منه واختلفوا في السعي علي طريقين

﴿الشرح﴾ أحاديث جابر الثلاثة رواها مسلم فى صحيحه بمعناه وهى كلها بعض من حديثه الطويل فى صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم وهذا لفظه عن جعفر بن محمد عن أبيه قال « دخلنا علي جابر فقال جابر خرجنا مع النبي صلي الله عليه وسلم حتي أتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثا ومشي أربعا ثم نفر الي مقام ابراهيم فقرأ (واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى) فجعل المقام بينه وبين البيت فكان أبي يقول ولا أعلمه ذكره إلا عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الركعتين قل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون ثم رجع إلى الركن فاستلمه ثم خرج من الباب إلي الصفا» هذا لفظ رواية مسلم وفى رواية للبيهقى عن جعفر بن محمد عن أبيه أنه سمع جابر بن عبد الله يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «فلما طاف النبي صلى الله عليه وسلم ذهب إلى المقام وقال (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلي) فصلي ركعتين» وإسناد هذه الرواية على شرط مسلم وقد ثبت أيضا فى صحيحى البخارى ومسلم عن ابن عمر قال «قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعا ثم صلى خلف المقام ركعتين وطاف بين الصفا والمروة» وفى رواية «ثم خرج إلى الصفا» وفى رواية للبيهقى عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر «أن النبي ﷺ طاف بالبيت فرمل من الحجر الاسود ثلاثا ثم صلي ركعتين قرأ فيهما قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد» قال البيهقى كذا وجدته وإسناد هذه الرواية صحيح على شرط مسلم (وأما) حديث عمر رضي الله عنه وصلاته بذى طوى فصحيح رواه مالك فى الموطأ باسناد علي شرط البخارى ومسلم بلفظه الذى فى المهذب وذكر البخارى فى صحيحه عن عمر رضي الله عنه تعليقا انه صلي ركعتى الطواف خارج الحرم فقال فصلى عمر خارجا من الحرم * واستدل البخارى أيضا فى المسألة بما رواه فى صحيحه باسناده عن أم سلمة ان رسول الله ﷺ قال لها حين أراد الخروج من مكة الى المدينة «إذا أقيمت صلاة الصبح فطوفى علي بعيرك والناس يصلون ففعلت ذلك فلم تصل حتى خرجت» والله أعلم (وأما) ألفاظ الفصل فقوله تعالى (واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى) قرىء فى السبع بوجهين ـ فتح الخاء وكسرها ـ علي الخبر وعلي الامر (فان قيل) كيف يصح استدلال المصنف بهذه الآية مع أن الذى فيها انما هو الامر بالصلاة ولا يلزم أن تكون صلاة الطواف (فالجواب) أن غير صلاة الطواف لا يجب عند المقام بالاجماع فتعينت هى (فان قيل) فأنتم لا تشترطون وقوعها خلف المقام بل تجوز فى جميع الارض (قلنا) معنى الآية الامر بصلاة هناك وقامت الدلائل السابقة على انها يجوز فعلها في غير المقام والله أعلم (قوله) فلم تجب بالشرع احتراز من النذر (وقوله) على الاعيان احتراز من صلاة الجنازة فانها فرض كفاية وينكر علي المصنف قوله قال روى عن

أشبههما انه علي قولين (أحدهما) انه لا يجب السعي لان السعى ليس من أسباب التحلل ألا ترى انه لو سعى عقيب طواف القدوم يجزئه ولو كان من أسباب التحلل لما جاز تقديمه علي الوقوف (وأصحهما) انه

عمر بصيغة تمريض مع انه حديث صحيح كما سبق وقد سبق التنبيه على أمثال هذا مرات وفى فعل عمر هـذا دليل على انه يرى كراهة ركعتى الطواف فى أوقات النهي ومذهبنا انه لا كراهة فيها وقد سبقت المسألة في بابها وسأعيد بعضها هنا ان شاء الله تعالى في مسائل مذاهب العلماء (قوله) ثم يعود الي الركن فيستلمه المراد به الركن الاسود وهو الذى فيه الحجر الاسود (اما) الاحكام فأجمع المسلمون على انه ينبغي لمن طاف ان يصلى بعده ركعتين عنـد المقام لما سبق من الادلة وهل هما واجبتان ام سنتان فيه قولان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلها (احدهما) باتفاق الاصحاب سنة (والثانى) واجبتان ثم الجمهور اطلقوا القولين ولم يذكروا أين نص الشافعي عليهما مع اتفاقهم على أن الاصح كونهما سنة * وقال أبو على البندنيجى في جامعه نص في الجديد أنهما سنة قال وظاهر كلامه فى القديم انهما واجبتان * وشذ الماوردى عن الاصحاب فقال علق الشافعي القول فى هاتين الركعتين فخرجهما اصحابنا على وجهين (احدهما) واجبتان (والثانى) سنتان وكذا حكاهما الدارمى وجهين والصواب انهما قولان منصوصان * هذا إذا كان الطواف فرضا فان كان نفلا كطواف القدوم وغيره فطريقان مشهوران فى كتب الخراسانيين حكاهما القاضى حسـين وامام الحرمين والبغوى والمتولي وآخرون منهم وصاحب البيان وغيره من العراقيين (أصحهما) عند القاضي والامام وغيرهما من الخراسانيين القطع بأنهما سنة (والثانى) أن فيهما القولين وهذا ظاهر كلام جمهور العراقيين وصححه صاحب البيان ونقله القاضي حسين وإمام الحرمين وغيرهما عن ابن الحداد وغلطوه فيه قال إمام الحرمين إذا كان الطواف نفلا فالاصح انه لايجب بعده الركعتان قال ونقل الاصحاب عن ابن الحداد انه أوجبهما قال وهذا بعيد رده ائمة المذهب قال الامام ثم ما أراه يصـير الى إيجابهما على التحقيق ولـكنه رآهما جزءاً من الطواف وأنه لاتعبد به دونهما قال وقد قال فى توجيه قوله لايمتنع أن يشترط فى النفل مايشترط فى الفرض كالطهارة وغيرها قال الامام وقد يتحقق من معاني كلام الاصحاب خلاف فى أن ركعتى الطواف معدودتان من الطواف أم لهما حكم الانفصال عنه هذا كلام الامام * وقال البغوى فى توجيه قول ابن الحداد يجوز أن يكون الشيء غير واجب ويقتضى واجبا كالنكاح غير واجب ويقتضي وجوب النفقة والمهر *

يجب السعي مع الطواف لماروى عن عمر رضى الله عنه انه قال لأبى أيوب الانصارى رضى الله عنه وقد فاته الحج «اصنع مايصنع المعتمر وقد حللت فان أدركك الحج قابلا فحج واهد ما استيسر من الهدى» (والطريق الثاني) القطع بالقول الثانى وحمل مافى الاملاء على الاختصـار والايجاز فان السعي كالتابع للطواف فاكتفى بذكر الاصـل أو حمله على ما إذا كان قد سعى عقيب طواف القدوم لا يلزمه الاعادة ولا يجب عليه الرمي والمبيت بمنى وان أدرك وفيه مع الاعمال المذكورة خلاف المزنى رحمه

﴿فرع﴾ قال الرافعي ركعتا الطواف وان أوجبناهما فليستا بشرط فى صحته ولا ركنا منه بل يصح الطواف بدونهما قال وفي تعليل جماعة من الاصحاب مايقتضي اشتراطهما هذا كلام الرافعي وممن صرح بأنهما شرط فيه صاحب البيان والصحيح أن القولين فى وجوبهما يجريان سواء كان الطواف سنة ام واجبا بمعني انه لايصح الطواف حتى يأتى بالركعتين هـذا كلامه وهو غلط منه والصواب انهما ليستا بشرط ولا ركن للطواف بل يصح بدونهما قال إمام الحرمين ومما يتعين التنبيه له أنا وان فرعنا علي وجوب الركعتين وحكمنا بأنهما معدودتان من الطواف فلا ينتهي الامر إلى تنزيلهما منزلة شوط من أشواط الطواف لان تقدير هـذا يتضمن الحكم بكونهما ركنا من أركان الطواف الواقع ركنا ولم يصر إلى هذا أحد قال وبهذا يبعد عدهما من الطواف هذا كلام الامام والله أعلم *

﴿فرع﴾ قال أصحابنا اذا قلنا ركعتا الطواف واجبتان لم تسقط بفعل فريضة ولاغيرها كما لاتسقط صلاة الظهر بفعل العصر * واذا قلنا هما سنة فصلى فريضة بعد الطواف أجزأه عنهما كتحية المسجد هكذا نص عليه الشافعى فى القديم وحكاه عن ابن عمر ولم يذكر خلافه وصرح به جماهير الاصحاب منهم الصيدلاني والقاضي حسين والبغوي وصاحب العدة والبيان والرافعى وآخرون وحكاه امام الحرمين عن الصيدلانى ثم قال وهذا مما انفرد به قال والاصحاب على مخالفته لان الطواف يقتضى صلاة مخصوصة بخلاف تحية المسجد فان حق المسجد أن لايجلس فيه حتى يصلى ركعتين هذا كلام الامام وهو شاذ والمذهب مانص عليه * ونقله الاصحاب وعجب دعوى امام الحرمين ماادعاه والله أعلم *

﴿فرع﴾ إذا قلنا صلاة الطواف سنة جاز فعلها قاعداً مع القدرة علي القيام كسائر النوافل وإن قلنا واجبة فهل يجوز فعلها قاعداً مع القدرة على القيام فيه وجهان حكاهما الصيمرى وصاحب الماوردى فى الحاوى وصاحب البيان (أصحهما) لايجوز كسائر الواجبات (والثاني) يجوز كما يجوز الطواف راكبا ومحمولا مع القدرة علي المشى والصلاة تابعة للطواف *

الله وذكر أن الاصطخرى مال اليه * لنا ماروياه عن عمر رضى الله عنه وقد اشتهر ذلك فى الصحابة رضوان الله عليهم ولم ينكر عليه منكر ويخالف ما اذا أفسد الحج فان هناك هو مامور بالوقوف والرمى والمبيت من توابع الوقوف فأمر بهما وههنا بخلافه وليس أمرنا اياه بالطواف وسائر أعمال العمرة لانقلاب احرامه بفوات الحج عمرة ولا نقول باحتسابها عن عمرة الاسلام وعن احمد انه ينقلب احرامه عمرة وعن الشيخين أبى محمد وأبى علي رواية وجه ضعيف مثل مذهبه * لنا ان احرامه انعقد بأحد النسكين فلا ينصرف الى الآخر كما لو أحرم بالعمرة لا ينصرف الى الحج * ثم من فاته

﴿فرع﴾ يستحب أن يقرأ فى هاتين الركعتين بعد الفاتحة فى الاولى قل ياأيها الكافرون وفى الثانية قل هو الله أحد ويجهر فيهما بالقراءة ليلا ويسر نهاراً كصلاة الكسوف وغيرها *

﴿فرع﴾ يستحب أن يصليهما خلف المقام فان لم يفعل ففى الحجر تحت الميزاب وإلا ففى المسجد والا ففى الحرم فان صلاهما خارج الحرم فى وطنه أو غيره من أقطار الارض صحت وأجزأته لما ذكره المصنف مع ما أضفته اليه وذكر القاضى حسين فى تعليقه أنه اذا لم يصلهما حتى رجع الى وطنه فان قلنا هما واجبتان صلاهما وان قلنا سنة فهل يصليهما فيه الخلاف فى قضاء النوافل اذا فاتت وهذا الذى قاله شاذ وغلط بل الذى نص عليه الشافعي وأطبق عليه الاصحاب الجزم بانه يصليهما حيث كان ومتى كان والله أعلم *

﴿فرع﴾ قد ذكرنا أنه يجوز فعل هذه الصلاة فى وطنه وغيره من الارض * قال أصحابنا ولا تفوت هذه الصلاة مادام حيا * قال أصحابنا ولا يجبر تأخيرها بدم * وكذا لو مات لايجبر تركها بدم هكذا قاله الجمهور تصريحا واشارة * وقال القاضى حسين فى تعليقه قال الشافعي فان لم يصلهما حتى رجع الي وطنه صلاهما وأراق دما قال واراقة الدم مستحبة لا واجبة قال ومن أصحابنا من قال ان استحباب الاراقة على قولنا نجب الصلاة لا على قولنا سنة قال القاضي وهذا ليس بصحيح بل الاصح أن اراقة الدم مستحبة علي القولين هذا كلامه * وقال المتولى لو ترك هذه الصلاة حتى رجع إلى وطنه حكى عن الشافعي أنه يستحب أن يريق دما قال وهذا علي قولنا انهما واجبتان قال وإنما استحب ذلك للتأخير * وقال صاحبا العدة والبيان قال الشافعي اذا لم يصلهما حتي رجع الي وطنه صلاهما وأراق دما قالا قال أصحابنا الدم مستحب لا واجب والله أعلم * وقال امام الحرمين صرح الاصحاب بان هذه الصلاة لو فعلت بعد الرجوع الى الوطن وتخلل مدة وقعت الموقع ولا تنتهى الى القضاء والفوات قال ولم تتعرض الائمة لجبران ركعتي الطواف مع الاختلاف فى وجوبهما والسبب فيه أنهما لا تفوتان والجبران انما يجب عند الفوات فان قدر فواتهما بالموت لم يمتنع وجوب جبرهما بالدم قياسا على سائر المجبورات هذا كلام الامام والمذهب ماسبق والله أعلم

﴿فرع﴾ اذا لم يصل الركعتين حتي رجع الى وطنه وقلنا هما واجبتان فهل يحصل التحلل من الاحرام قبل فعلهما فيه وجهان (أحدهما) لايحصل ويبقي محرما حتى يأتى بهما لانهما كالجزء من

الحج ان كان حجه فرضا فهو فى ذمته كما كان وان كان تطوعا فعليه قضاؤه كما لو أفسده * وعن أحمد رواية انه لاقضاء عليه * لنا حديث عمر رضي الله عنه ويخالف الاحصار فانه معذور فيه والفوات لايخلو عن ضرب تقصير وفي لزوم الفور في القضاء الخلاف الذى سبق مثله فى الافساد ولا يلزم قضاء العمرة مع قضاء الحج خلافا لابى حنيفة حيث قال يلزمه قضاؤهما أما الحج فلأنه تلبس به وما أتمه وأما العمرة فلأنه أتى بأعمالها ولم تحسب له * لنا انه أحرم باحد النسكين ولم يتممه فلا يلزمه

الطواف ولو بقي شيء من الطواف لم يحصل التحلل حتى يأتي به وبهذا الوجه قطع الدارمي في كتابه الاستذكار وحكاه القاضي ابو الطيب في تعليقه عن حكاية ابن المرزبان ذلك عن بعض أصحابنا (والوجه الثاني) أنه يحصل التحلل من غير صلاة ولا تعلق للصلاة بالتحلل بل هي عبادة منفردة وهذا الثاني هو الصحيح بل الصواب صححه القاضي أبو الطيب وقطع به سائر الاصحاب والاول غلط صريح وانما أذكره لابين بطلانه لئلا يغتر به والله أعلم *

﴿فرع﴾ اتفق الاصحاب على صحة السعي قبل صلاة ركعتي الطواف ووافق عليه الدارمي ووافقه على الوجه الضعيف المذكور في الفرع قبله وممن صرح بالمسألة القاضي ابو حامد المروزي والقاضي ابو الطيب في تعليقه والدارمي وآخرون *

﴿فرع﴾ اذا أراد أن يطوف في الحال طوافين او اكثر استحب ان يصلي عقب كل طواف ركعتين فان طاف طوافين أو أكثر بلا صلاة ثم صلى لكل طواف ركعتين جاز لكن ترك الافضل صرح به جماعات من أصحابنا منهم الصيمري والشيخ أبو نصر البندنيجي وصاحبا العدة والبيان وغيرهم قال أصحابنا ولا يكره ذلك ورووه عن عائشة والمسور بن مخرمة * قال صاحب البيان قال الصيمري لو طاف أسابيع متصلة ثم ركع ركعتين جاز قال صاحب البيان فيحتمل انه أراد اذا قلنا هما سنة وهذا الاحتمال الذي قاله متعين فانا اذا قلنا هما واجبتان لم يتداخلا ولا بد من ركعتين لكل طواف والله أعلم *

﴿فرع﴾ قال أصحابنا تمتاز هذه الصلاة عن غيرها من الصلوات بشيء وهي انها تدخلها النيابة فان الاجير في الحج يصليها وتقع عن المستأجر على اصح الوجهين واشهرهما (والثاني) انها تقع عن الاجير والمذهب الاول لانها من جملة أعمال الحج * قال امام الحرمين وليس في الشرع صلاة تدخلها النيابة غير هذه هذا كلام الامام * ويلتحق بالاجير ولي الصبي كما سنذكره في الفرع المتصل بهذا ان شاء الله تعالى *

﴿فرع﴾ قال اصحابنا إذا كان الصبي محرما فان كان مميزا طاف بنفسه وصلى ركعتيه وان كان غير مميز طاف به وليه وصلى الولي ركعتي الطواف بلا خلاف نص عليه الشافعي والاصحاب وسبق ايضاحه في أول كتاب الحج في مسائل حج الصبي وهل تقع صلاة الولي هذه عن نفسه أم عن الصبي فيه

قضاء الآخر كما لو أحرم بالعمرة وأفسدها أو بالحج وأفسده * ويجب على من فات حجه مع القضاء دم للفوات خلافا لابي حنيفة * لنا حديث عمر رضي الله عنه ولان الفوات سبب يجب القضاء فيلزم به الهدي كالافساد ولا يلزم أكثر من دم واحد وعن صاحب التقريب رواية قول مخرج انه يلزم دمان أحدهما للفوات والثاني لانه في قضائه كالمتمتع من حيث انه تحلل عن الاول وشرع في الثاني ويمكن بينهما من الاستمتاع (وقوله) في الكتاب وأما من فاته الوقوف بعرفة يعني من فاته الحج لذلك

وجهان حكاهما صاحب البيان وغيره (أحدهما) عن الولى لانه لامدخل للنيابة في الصلاة (وأصحهما) عن الصبى وهو قول ابن القاص تبعا للطواف والله أعلم *

﴿ فرع ﴾ يستحب أن يدعو عقب صلاته هذه خلف المقام بما أحب من امر الآخرة والدنيا قال صاحب الحاوى يستحب أن يدعو بما روى عن جابر «أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى خلف المقام ركعتين ثم قال اللهم هذا بلدك والمسجد الحرام وبيتك الحرام وأنا عبدك ابن عبدك ابن أمتك أتيتك بذنوب كثيرة وخطايا جمة وأعمال سيئة وهذا مقام العائذ بك من النار فاغفر لى انك أنت الغفور الرحيم اللهم انك دعوت عبادك الى بيتك الحرام وقد جئت طالبا رحمتك مبتغيا مرضاتك وأنت منت على بذلك فاغفر لى وارحمنى انك على كل شيء قدير *

﴿ فرع ﴾ واذا فرغ من الصلاة استحب أن يعود الى الحجر الاسود فيستلمه ثم يخرج من باب الصفا للسعى وسنعيد المسألة واضحة إن شاء الله تعالى في اول فصل السعى والله اعلم *

﴿ فرع ﴾ في مسائل تتعلق بالطواف (احداها) قال الشافعي فى الام والشيخ ابو حامد والقاضي أبو الطيب وسائر الاصحاب متى كان عليه طواف الافاضة فنوى غيره عن نفسه أو عن غيره تطوعا أو وداعا او قدوما وقع عن طواف الافاضة كما لو احرم بتطوع الحج او العمرة وعليه فرضهما فانه ينعقد الفرض ولو نذر ان يطوف فطاف عن غيره قال الرويانى في البحر ان كان زمان النذر معينا لم يجز ان يطوف فيه عن غيره وان كان غير معين او معين وطاف في غيره قبل ان يطوف للنذر فهل يصح ان يطوف عن غيره والنذر فى ذمته فيه وجهان (أصحهما) لايجوز كطواف الافاضة والله اعلم (الثانية) قال الشافعي رحمه الله فى الام وفي الاملاء وجميع الاصحاب لو طاف المحرم وهو لابس المخيط ونحوه صح طوافه وعليه الفدية لان تحريم اللبس لايختص بالطواف فلا يمنع صحته * قال القاضي ابو الطيب هو كالصلاة في ثوب حرير يأثم وتصح (الثالثة) قال الشافعى فى الام والاصحاب يكره ان يسمي الطواف شوطا وكرهه مجاهد ايضا قال الشيخ ابو حامد والماوردي وغيرهما * قال الشافعى كره مجاهد أن يقال شوط أو دور ولكن يقول طواف وطوافان قال

وفى ذكر اليوم إشارة إلي انه لا فرق بين أن يكون سبب الفوات سببا فيه نوع عذر او شيئا هو تقصير صرف (وقوله) فعليه أن يتحلل بأعمال العمرة يجوز إعلامه بالواو للقول الذاهب إلي انه لاحاجة الى السعى فان على ذلك القول جميع أعمال العمرة غير لازم وبلزاى لان على مذهبه لايكفى أعمال العمرة بل يجب معها الرمى والمبيت (وقوله) ويلزمه القضاء بالالف وقوله ودم الفوات بالحاء للمر (وقوله) بخلاف المحصر فانه معذور أراد به الاشارة الى الفرق فى القضاء فان الدم لازم فيهما جميعا والله أعلم *

قال ﴿ فلو أحصر فاختار طريقا أطول ففاته أو صابر الاحرام على مكانه توقعا لزوال الاحصار

الشافعي وأكره ما كره مجاهد لان الله تعالى سماه طوافا فقال تعالى (وليطوفوا بالبيت العتيق) وقد ثبت فى صحيحى البخارى ومسلم عن ابن عباس رضى عنهما قال « أمرهم رسول الله ﷺ أن يرملوا ثلاثة أشواط ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الاشواط كلها الا الابقاء عليهم » وهذا الذى استعمله ابن عباس مقدم على قول مجاهد * ثم إن الكراهة انما ثبتت بنهى الشرع ولم يثبت فى تسميته شوطا نهى فالمختار أنه لا يكره والله علم (الرابعة) اختلف العلماء فى التطوع فى المسجد بالصلاة والطواف أيهما أفضل فقال صاحب الحاوى الطواف افضل وظاهر اطلاق المصنف فى قوله في باب صلاة التطوع (أفضل عبادات البدن الصلاة) ان الصلاة افضل * وقال ابن عباس وعطاء وسعيد بن جبير ومجاهد الصلاة لاهل مكة افضل والطواف للغرباء افضل والله اعلم (الخامسة) قال ابو داود فى سننه حدثنا مسدد قال حدثنا عيسى بن يونس قال حدثنا عبيد الله بن أبى زياد عن القاسم عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ « انما جعل الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة ورمى الجمار لاقامة ذكر الله » هذا الاسناد كله صحيح الا عبيدالله فضعفه أكثرهم ضعفا يسيرا ولم يضعف ابو داود هذا الحديث فهو حسن عنده كما سبق * وروى الترمذى فى هذا الحديث من رواية عبيدالله هذا وقال هو حديث حسن وفى بعض النسخ حسن صحيح فلعله اعتضد برواية اخرى

ففاته ففى القضاء قولان لتركب السبب من الاحصار والفوات ولو صد بعد الوقوف عن لقاء البيت لم يجب القضاء على الصحيح (و) كما قبل الوقوف والمتمكن من لقاء البيت اذا صد عن عرفة ففى وجوب القضاء عليه قولان ﴾*

﴿ كنت أخرت الكلام فى ان المحصر هل يقضى وهذا موضع ذكره فانه كالقاعدة التى عليها بناء هذه المسائل فنقول اذا حصر فتحلل نظر ان كان نسكه تطوعا فلا قضاء عليه وبه قال مالك وأحمد خلافا لأبى حنيفة رحمه الله* لنا « ان الذين صدوا مع النبى صلى الله عليه وسلم بالحديبية كانوا الفا واربعمائة والذين اعتمروا معه فى عمرة القضاء كانوا نفرا يسيرا ولم يأمر الباقين بالقضاء »(١) وان لم

---

(١) ﴿حديث﴾ ان الذين صدوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية كانوا الفا واربع مائة والذين اعتمروا معه في عمرة القضاء كانوا نفراً يسيراً ولم يأمر الناس بالقضاء: أما كونهم بهذه العدة فمتفق عليه من حديث جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم احرم بالعمرة ومعه الف وار بعمائة وبذلك احتج ابن الجوزى فى التحقيق على عدم القضاء قال كانوا الفا واربع مائة حيث احصروا ثم عاد فى السنة الاخرى ومعه جمع يسير فلو وجب عليهم القضاء لعادوا كلهم وقد سبق الى ذلك قال الشافعي قد علمنا فى متواطئ احاديثهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتمر عمرة القضية تخلف بعضهم من غير ضرورة ولو لزمهم القضاء لامرهم به ان شاء الله وقال الماوردى اكثر ماقيل ان الذين اعتمروا معه فى العام القابل سبع مائة : (قلت) وهذا مغاير لما رواه الواقدي فى المغازى

بحديث اتصف بذلك والله اعلم (السادسة) عن ابن عباس قال « قال رسول الله ﷺ من طاف بالبيت خمسين مرة خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه » راه الترمذى وقال هو غريب (قال) وسألت البخاري عنه فقال انما يروى عن ابن عباس موقوفا عليه *

﴿ فرع ﴾ فى مذاهب العلماء فى مسائل تتعلق بالطواف * قال العبدرى أجمعوا على أن الطواف فى الاوقات المنهي عن الصلاة فيها جائز (وأما) صلاة الطواف فمذهبنا جوازها فى جميع الاوقات بلا كراهة وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر وابن عباس والحسن والحسين بنى على وابن الزبير وطاوس وعطاء والقاسم بن محمد وعروة ومجاهد وأحمد واسحق وأبي ثور * وكرههما مالك ذكره فى الموطأ وذكر باسناده الصحيح أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه طاف بعد الصبح فنظر الشمس فلم يرها طلعت فركب حتي أناخ بذى طوى فصلى » *

﴿ فرع ﴾ أجمع المسلمون علي استحباب استلام الحجر الاسود ويستحب عندنا مع ذلك تقبيله والسجود عليه بوضع الجبهة كما سبق بيانه فان عجز عن تقبيله قبل اليد بعده وممن قال بتقبيل اليد ابن عمر وابن عباس وجابر بن عبدالله وأبوهريرة وابو سعيد الخدرى وسعيد بن جبير وعطاء وعروة وأيوب السختيانى والثورى وأحمد واسحق حكاه عنهم ابن المنذر قال وقال القاسم بن محمد ومالك يضع يده علي فيه من غير تقبيل قال ابن المنذر وبالاول أقول لان أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فعلوه وتبعهم جملة الناس عليه . ورويناه أيضا عن النبى صلى الله عليه وسلم (وأما) السجود علي الحجر الاسود فحكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب وابن عباس وطاوس والشافعى وأحمد قال ابن المنذر وبه أقول قال وقد روينا فيه عن النبى صلى الله عليه وسلم * وقال مالك هو بدعة * واعترف

يكن نسكه تطوعا نظر ان لم يكن مستقرا عليه كحجة الاسلام فى السنة الاولى من سني الامكان فلا حج عليه إلا عند اجتماع الشروط بعد ذلك وان كان مستقرا عليه كحجة الاسلام فيما بعد السنة الاولى من سنى الامكان وكالنذر والقضاء فهو باق فى ذمته كما كان كما لو شرع في صلاة ولم يتمها تبقي فى ذمته * اذا تقرر ذلك فهنا مسائل (احداها) لو صد عن طريق وهناك طريق آخر نظر ان تمكن من سلوكه بأن وجد شرائط الاستطاعة فيه لزمه سلوكه ولم يكن له التحلل سواء

عن جماعة من مشايخه قالوا لما دخل هلال ذى القعدة سنة سبع امر رسول الله صلى الله عليه وسلم اصحابه ان يعتمروا قضاء عمرتهم التى صدوا عنها وان لا يتخلف أحد ممن شهد الحديبية فلم يتخلف أحد ممن شهدها الا من قتل بخيبر او مات وخرج معه ناس ممن لم يشهد الحديبية فكا عدة من معه من المسلمين الفين والواقدى اذا لم يخالف الاخبار الصحيحة ولا غيره من اهل المغازى مقبول فى المغازى عند اصحابنا والله اعلم *

القاضي عياض المالكي بشذوذ مالك عن الجمهور في المسألتين فقال جمهور العلماء على أنه يستحب تقبيل اليد إلا مالك في أحد قوليه والقاسم بن محمد فقالا لا يقبلها قال وقال جميعهم يسجد عليه إلا مالك وحده فقال بدعة *

﴿ فرع ﴾ أما الركن اليماني فمذهبنا أنه يستحب استلامه ولا يقبله بل يقبل اليد بعد استلامه وروى هذا عن جابر وأبي سعيد الخدري وأبي هريرة وقال ابو حنيفة لا يستلمه وقال مالك وأحمد يستلمه ولا يقبل اليد بعده بل يضعها على فيه وعن مالك رواية انه يقبل يده بعده قال العبدري وروى عن أحمد انه يقبله *

﴿ فرع ﴾ أما الركنان الشاميان وهما اللذان يليان الحجر فلا يقبلان ولا يستلمان عندنا وبه قال جمهور العلماء وهو مذهب مالك وابي حنيفة واحمد * قال القاضي عياض هو إجماع أئمة الامصار والفقهاء قال وانما كان فيه خلاف لبعض الصحابة والتابعين وانقرض الخلاف وأجمعوا على انهما لا يستلمان وممن كان يقول باستلامهما الحسن والحسين ابنا علي وابن الزبير وجابر بن عبد الله وانس ابن مالك وعروة بن الزبير وابو الشعثاء * ودليلنا ماسبق والله اعلم *

﴿ فرع ﴾ الاضطباع مستحب عندنا وانكره مالك وقد سبق دليلنا *

﴿ فرع ﴾ قد ذكرنا ان مذهبنا اشتراط الطهارة عن الحدث والنجس وستر العورة لصحة الطواف وذكرنا خلاف ابي حنيفة وداود فيه *

﴿ فرع ﴾ ذكرنا أن الصحيح عندنا أن الرمل في الطوفات الثلاث يستحب في جميع المطاف من الحجر الاسود اليه وبه قال جمهور العلماء وحكاه ابن المنذر عن عبد الله وعروة بن الزبير والنخعي ومالك والثوري وأبي حنيفة وأحمد وإسحق وأبي يوسف ومحمد وأبي ثور قال وبه أقول * وقال طاوس وعطاء ومجاهد وسالم بن عبد الله والقاسم بن محمد والحسن البصري وسعيد بن جبير لا يرمل بين الركنين اليمانيين وسبق دليل المذهبين *

كان ذلك الطريق قصيراً أو طويلا وسواء كان يرجو الادراك أو يخاف الفوات أو يتيقنه كما لو أحرم في أول ذي الحجة وهو بالعراق مثلا يجب عليه المضي والتحلل بعمل عمرة ولا يجوز التحلل في الحال وإذا سلكه كما أمرناه به ففاته الحج تحلل بعمل عمرة وهل يلزمه القضاء فيه قولان (أحدهما) نعم كما لو سلك هذا الطريق ابتداء ففاته بضلال الطريق وغيره (وأظهرهما) لا لانه بذل ما في وسعه فاشبه ما إذا صد مطلقا ولان هذا الفوات نشأ من الاحصار فان المسألة مصورة فيما إذا اختص الطريق الآخر بطول أو حزونة وغيرهما وكان الفوات لذلك حتى لو استويا من كل وجه فيجب القضاء لامحالة لان الموجود فوات محض قاله الامام وغيره * وإن لم يتمكن من سلوك الطريق الآخر

﴿ فرع ﴾ مذهبنا أن الرمل مستحب فى الطوفات الثلاث الاولى من السبع وبه قال ابن عمر والجمهور وحكى القاضي أبو الطيب عن ابن الزبير انه كان يرمل فى السبع كلها * وقال ابن عباس لا يرمل فى شيء من الطواف وثبت عنه فى الصحيحين انه قال « إنما فعله النبي صلى الله عليه وسلم ليرى المشركين قوته * دليلنا قوله صلى الله عليه وسلم « لتأخذوا عنى مناسككم » رواه مسلم وسبق بيانه وثبت عن الصحابة رضي الله عنهم الرمل بعده صلى الله عليه وسلم وفى صحيح البخارى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال « مالنا والرمل إنما كنا راءينا به المشركين وقد أهلكهم ثم قال شيء صنعه النبي صلي الله عليه وسلم فلا نحب أن نتركه *

﴿ فرع ﴾ مذهبنا انه لو ترك الرمل فاته الفضيلة ولا شيء عليه وحكاه ابن المنذر عن ابن عباس وعطاء وأيوب السختياني وابن جريج والاوزاعى وأحمد وإسحق وأبي ثور وأبي حنيفة وأصحابه قال ابن المنذر وبه أقول * وقال الحسن البصرى والثورى وعبد الملك الماجشون المالكي عليه دم وكان مالك يقول عليه دم ثم رجع عنه وحكى القاضي أبو الطيب عن ابن المرزبان انه حكى عن بعض الناس انه قال من ترك الرمل او الاضطباع أو الاستلام لزمه دم لحديث « من ترك نسكا فعليه دم » *

﴿ فرع ﴾ قال ابن المنذر أجمع العلماء علي ان المرأة لا ترمل ولا تسعى بل تمشى *

﴿ فرع ﴾ ذكرنا أن مذهبنا استحباب قراءة القرآن فى الطواف وبه قال جمهور العلماء * قال العبدرى هو قول أكثر الفقهاء وحكاه ابن المنذر عن عطاء ومجاهد والثورى وابن المبارك وابو حنيفة وابو ثور قال وبه اقول * وكره عروة بن الزبير والحسن البصري ومالك القراءة فى الطواف * وعن احمد روايتان كالمذهبين *

﴿ فرع ﴾ ذكرنا أن مذهبنا ان الطواف ماشيا أفضل فان طاف راكبا بلا عذر فلا دم عليه وذكرنا المذاهب فيه فيما سبق *

فهو كالصد المطلق (الثانية) وقد تعرض لها فى الكتاب قبل هذا الفصل أن ماذكرنا من نفى القضاء هو حكم الاحصار العام (فاما) فى الاحصار الخاص قولان أو وجهان (أحدهما) وبه قال ابو الحسين والداركي انه يجب القضاء كما لو منعه المرض عن اتمام النسك يلزمه القضاء (وأظهرهما) وبه قال القاضي أبو حامد وأبو على الطبرى انه لا قضاء كما فى الاحصار العام لان مشقة المصابرة علي الاحرام لا تختلف فى حق صاحب الواقعة ولا تشبه المرض لانه يبيح التحلل على ماسبق بخلاف المرض (الثالثة) لو احصر فلم يتحلل بل صابر الاحرام متوقعا زواله ففاته الحج والاحصار دائم فلا بد من التحلل بعمل عمرة وفى القضاء طريقان (أظهرهما) وهو الذى أورده فى الكتاب طرد القولين المذكورين فى المسألة

﴿فرع﴾ الترتيب عندنا شرط لصحة الطواف بان يجعل البيت عن يساره ويطوف علي يمينه تلقاء وجهه فان عكسه لم يصح وبه قال مالك وأحمد وأبو ثور وداود وجمهور العلماء وقال ابو حنيفه يعيده ان كان بمكة فان رجع الى وطنه ولم يعده لزمه دم وأجزأه طوافه * دليلنا الاحاديث السابقة *

﴿فرع﴾ لو طاف فى الحجر لم يصح عندنا وبه قال جمهور العلماء (منهم) عطاء والحسن البصرى ومالك واحمد وأبو ثور وابن المنذر ونقله القاضى عن العلماء كافة سوى ابى حنيفة وقال ابو حنيفة إن كان بمكة أعاده وإن رجع إلي وطنه بلا اعادة أراق دما واجزأه طوافه *

﴿فرع﴾ إذا اقيمت الصلاة المكتوبة وهو فى اثناء الطواف فقطعه ليصليها فصلاها جاز له البناء على مامضي منه كما سبق بيانه قال ابن المنذر وبه قال اكثر العلماء (منهم) ابن عمر وطاوس وعطاء ومجاهد والنخعي ومالك واحمد واسحق وابو ثور واصحاب الرأى قال ولا أعلم احداً خالف ذلك إلا الحسن البصرى فقال يستأنف *

﴿فرع﴾ إذا حضرت جنازة وهو فى اثناء الطواف فمذهبنا ان اتمام الطواف اولى وبه قال عطاء وعمرو بن دينار ومالك وابن المنذر وقال الحسن بن صالح وابو حنيفة يخرج لها وقال ابو ثور لايخرج فان خرج استأنف *

﴿فرع﴾ قال ابن المنذر اجمعوا علي انه يطاف بالصبي ويجزئه قال واجمعوا على انه يطاف بالمريض ويجزئه إلا عطاء فعنه قولان (أحدهما) هذا (والثاني) يستأجر من يطوف عنه *

﴿فرع﴾ ذكرنا ان مذهبنا ان الشرب فى الطواف مكروه او خلاف الاولى فان خالف وشرب لم يبطل طوافه وقال ابن المنذر رخص فيه طاوس وعطاء واحمد واسحق وبه اقول قال ولا أعلم ان احداً منعه *

﴿فرع﴾ لو طافت المرأة منتقبة وهى غير محرمة فمقتضى مذهبنا كراهته كما يكره صلاتها منتقبة * وحكي ابن المنذر عن عائشة انها كانت تطوف منتقبة وبه قال الثورى واحمد واسحق وابن المنذر وكرهه طاوس وجابر بن زيد *

الاولي (والثانى) القطع بوجوب القضاء لتسببه بالمصابرة الي الفوات فانه لو تحلل لما تصور الفوات (وقوله) فى الكتاب لتركب السبب من الفوات والاحصار معناه ان سبب التحلل ليس هو الفوات المحض حتي يجزم بوجوب القضاء ولا الاحصار المحض حتى يجزم بسقوطه بل التحلل بمجموع الامرين فاختلف القول فيه * ثم يجوز أن يقدر هذا الكلام اشارة الي توجيه الوجهين ويجوز ان يقدر توجيها لقول الوجوب وحده إذا اجتمع الموجب والمسقط وجب أن يثبت الوجوب احتياطا (الرابعة) لافرق في جواز التحلل بالاحصار بين أن يتفق قبل الوقوف أو بعده ولا بين أن يحصر عن البيت خاصة أو عن الموقف خاصة أو عنهما جميعا خلافا لابي حنيفة حيث قال إذا أحصر بعد الوقوف لايجوز له التحلل ولا يجوز التحلل حتي

﴿فرع﴾ لو حمل محرم محرما وطاف به ونوى كل واحد منهما الطواف بنفسه فقد ذكرنا ان فى المسألة ثلاثة اقوال عندنا (اصحها) يقع الطواف للحامل (والثاني) للمحمول (والثالث) لهما وممن قال لهما ابو حنيفة وابن المنذر وقال مالك للحامل وعن احمد روايتان رواية للحامل ورواية لهما *

﴿فرع﴾ لو بقى شيء من الطواف المفروض ولو طوفة او بعضها لم يصح حتى يتمه ولا يتحلل حتى يأتى به هذا مذهبنا وبه قال جمهور العلماء وسبق خلاف ابى حنيفة وغيره فيه *

﴿ فرع ﴾ مذهبنا أنه يكفى للقارن لحجه وعمرته طواف واحد عن الافاضة وسعي واحد وبه قال أكثر العلماء (منهم) ابن عمر وجابر بن عبد الله وعائشة وطاوس وعطاء والحسن البصرى ومجاهد ومالك والماجشون واحمد واسحق وابن المنذر وداود * وقال الشعبي والنخعي وجابر بن زيد وعبد الرحمن ابن الاسود وسفيان الثوري والحسن بن صالح وابو حنيفة يلزمه طوافان وسعيان وحكى هذا عن على وابن مسعود قال ابن المنذر لا يصح هذا عن على رضي الله عنه * وأقرب ما احتج به لابي حنيفة ماجاء عن على رضي الله عنه فى ذلك وهو ضعيف لا يحتج به كما سنذكره ان شاء الله تعالى * واحتج الشافعى والاصحاب بحديث عائشة رضي الله عنها قالت « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع فاهللنا بعمرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدى فيهل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتي يحل منهما جميعا قالت فطاف الذين كانوا أهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا أطوافا أخر بعد مارجعوا من منى بحجهم وأما الذين كانوا جمعوا بين الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا » رواه البخارى ومسلم وعن جابر رضى الله عنه قال « لم يطف النبى صلي الله عليه وسلم ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافا واحدا طوافه الاول » رواه مسلم وهذا محمول على من كان منهم قارنا * وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال « قال رسول الله صلي الله عليه وسلم من أحرم بالحج والعمرة اجزأه طواف واحد وسعي واحد منهما حتى يحل منهما جميعا » رواه الترمذى وقال حديث حسن قال وقد رواه جماعة موقوفا على ابن عمر قال والموقوف أصح * هذا

يحصر عن البيت والموقف جميعا * لنا انه مصدود عن اتمام نسكه بغير حق فكان له التحلل كما فى صورة النزاع * ثم إن كان الاحصار قبل الوقوف وأقام على إحرامه حتى فاته الحج نظر ان زال الحصر وأمكنه التحلل بالطواف والسعى يلزمه ذلك وعليه القضاء والهدى للفوات وإن لم يزل الحصر تحلل بالهدى وعليه مع القضاء هديان (أحدهما) للفوات (والثانى) للتحلل * وإن كان الاحصار بعد الوقوف فان تحلل فذاك وهل يجوز البناء عليه لو انكشف العذر فيه الخلاف الذى مر في موضعه فعلى الجديد لا يجوز وعلي القديم يجوز فيحرم إحراما ناقصا ويأتى ببقية الاعمال وعلى هذا فلو لم يبن مع الامكان فهل عليه القضاء نقل الامام رحمه الله فيه وجهين * وإن لم يتحلل حتى فاته الرمى والمبيت فهو فيما يرجع إلى

كلام الترمذى ورواه البيهقى باسناد صحيح مرفوعا (وأما) المروى عن علي رضى الله عنه فى طوافين وسعيين فضعيف باتفاق الحفاظ كما سبق عن حكاية ابن المنذر * قال الشافعي احتج بعض الناس بى طوافين وسعيين برواية ضعيفة عن على وروى البيهقى هذا الذى أشار اليه الشافعى باسناده عن مالك بن الحارث عن أبي نصر قال « لقيت عليا رضى الله عنه وقد أهللت بالحج وأهل هو بالحج والعمرة فقلت هل أستطيع أن أفعل كما فعلت قال ذلك لو كنت بدأت بالعمرة قلت كيف أفعل لو أردت ذلك قال نهل بهما جميعا ثم تطوف لهما طوافين وتسعى لهما سعيين » قال البيهقى ابو نصر هذا مجهول قال وقد روى باسناد ضعيف عن على مرفوعا وموقوفا قال وقد ذكرته فى الخلافيات قال ومداره علي الحارث عمارة وحفص بن أبى داود وعيسى بن عبد الله وحماد بن عبد الرحمن وكلهم ضعفاء لايحتج بروايتهم *

﴿فرع﴾ قد ذكرنا انه اذا كان عليه طواف فرض فنوى بطوافه غيره انصرف الى الفرض نص عليه الشافعى واتفق عليه الاصحاب * هذا مذهبنا وقال احمد لايقع عن فرضه الا بتعيين النية قياسا علي الصلاة وقياس اصحابنا على الاحرام بالحج وعلى الوقوف وغيره *

﴿فرع﴾ ركعتا الطواف سنة على الاصح عندنا وبه قال مالك وأحمد وداود وقال أبو حنيفة واجبتان *

(فرع) قال ابن المنذر أجمع العلماء على أن ركعتي الطواف تصحان حيث صلاهما إلا مالكا فانه كره فعلهما فى الحجر وقال الجمهور يجوز فعلهما فى الحجر كغيره وقال مالك اذا صلاهما فى الحجر أعاد الطواف والسعى ان كان بمكة فان لم يصلهما حتي رجع إلى بلاده أراق دما ولا إعادة عليه قال ابن المنذر لاحجة لمالك على هذا لانه ان كانت صلاته فى الحجر صحيحة فلا إعادة سواء كان بمكة أو غيرها وان كانت باطلة فينبغي أن يجب إعادتها وان رجع الى (١) فأما وجوب الدم فلا أعلمه يجب فى شيء من أبواب الصلاة * هذا كلام ابن المنذر * نقل أصحابنا عن سفيان الثورى أن هذه الصلاة لاتصح الا خلف المقام ونقل ابن المنذر عن سفيان الثورى أنه يصليها حيث شاء من الحرم *

(١) بياض بالاصل فحرر

وجوب الدم بفواتها كغير المحصر وبم يتحلل يبنى على أصلين (أحدهما) ان الحلق نسك أم لا (والثانى) أن زمان الرمى هل يقام مقام الرمي وقد سبق القول فى كليهما (فان قلنا) الحلق نسك حلق وتحلل التحلل الاول (وإن قلنا) انه ليس بنسك حصل التحلل الاول بمضي زمان الرمى وعلي التقديرين فالطواف باق عليه فمتي أمكنه أن يطوف طاف وقد تم حجه * ثم إذا تحلل بالاحصار الواقع بعد الوقوف فهل يلزمه القضاء ذكر الامام رحمه الله ان صاحب التقريب حكي فيه قولين وطردهما فى كل صورة أتى بها بعد الاحرام بنسك لتأكد الاحرام بذلك النسك فان العراقيين جزموا بنفى القضاء قال وهذا أمثل فانه تحلل بالحصر المحض وسواء ثبت الخلاف أم لا فظاهر المذهب أنه

﴿فرع﴾ قدذكرنا ان الاصح عندنا أن ركعتي الطواف سنة وفي قول واجبة فان صلى فريضة عقب الطواف أجزأته عن صلاة الطواف ان قلنا هي سنة والافلا وممن قال يجزئه عطاء وجابر بن زيد والحسن البصري وسعيد بن جبير وعبد الرحمن بن الاسود وإسحق قال ابن المنذر وروياه عن ابن عباس قال ولا أظنه يثبت عنه وقال أحمد أرجو أن يجزئه وقال الزهري ومالك وأبو حنيفة وأبو ثور وابن المنذر لا يجزئه *

﴿فرع﴾ قدذكرنا أن الولي يصلي صلاة الطواف عن الصبي الذي لا يميز وقال ابن عمر ومالك لا يصلي عنه *

﴿فرع﴾ فيمن طاف أطوفة ولم يصل لها ثم صلى لكل طواف ركعتين قدذكرنا أن مذهبنا أنه جائز بلا كراهة ولكن الافضل ان يصلي عقب كل طواف وحكاه ابن المنذر عن المسور وعائشة وطاوس وعطاء وسعيد بن جبير وأحمد وإسحق وابي يوسف قال وكره ذلك ابن عمر والحسن والزهري ومالك وأبو حنيفة وأبو ثور ومحمد بن الحسن ووافقهم ابن المنذر ونقله القاضي عياض عن جماهير العلماء * دليلنا أن الكراهة لا تثبت الا بنهي الشارع ولم يثبت في هذا نهي فهذا هو المعتمد في الدليل (وأما) الحديث الذي رواه البيهقي باسناده عن أبي هريرة قال « طاف النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة أسباع جميعا ثم أتى المقام فصلى خلفه ست ركعات يسلم من كل ركعتين يمينا وشمالا قال ابو هريرة اراد أن يعلمنا » فهذا الحديث اسناده ضعيف لا يصح الاحتجاج به * وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه فهو ضعيف ايضا والله اعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿ثم يسعى وهو ركن من أركان الحج لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « أيها الناس اسعوا فان السعي قد كتب عليكم » فلا يصح السعي إلا بعد طواف فان سعى ثم طاف لم يعتد بالسعي لما روى ابن عمر قال « لما قدم رسول الله ﷺ طاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين ثم طاف بين الصفا والمروة سبعا قال الله تعالى (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) فنحن نصنع ما صنع رسول الله ﷺ » والسعي أن يمر سبع مرات بين الصفا والمروة لما روى جابر ان النبي ﷺ قال « نبدأ بالذي بدأ الله به وبدأ بالصفا حتى فرغ من آخر سعيه على المروة » فان مر من الصفا إلى المروة حسب ذلك مرة واذا رجع من المروة الى الصفا حسب ذلك مرة أخرى وقال ابو بكر الصيرفي لا يحسب رجوعه

لاقضاء (وقوله) في الكتاب علي الصحيح يجوز حمله علي الصحيح من القولين جوابا علي طريقة اثبات الخلاف ويجوز أن يحمل علي الصحيح من الطريقين * ولو صد عن عرفة ولم يصد عن مكة فيدخل مكة ويتحلل بعمل عمرة وفي وجوب القضاء قولان لانه محصر تحلل بعمل عمرة كمن صد عن طريق وسلك غيره ففاته الحج وقد قدمنا ذلك وبالله التوفيق *

من المروة إلى الصفا مرة وهذا خطأ لانه استوفى ما بينهما بالسعي فحسب مرة كما لو بدأ من الصفا وجاء إلى المروة * فان بدأ بالمروة وسعى إلى الصفا لم يجزه لما روى ان النبي ﷺ قال « ابدأوا بما بدأ الله به » ويرقى على الصفا حتى يرى البيت فيستقبله ويقول الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير لا إله إلا الله وحده انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون لما روى جابر قال « خرج رسول الله إلى الصفا فبدأ بالصفا فرقى عليه حتى إذا رأى البيت توجه اليه وكبر ثم قال لا اله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير لا إله إلا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ثم دعا ثم قال مثل هذا ثلاثا ثم نزل » ثم يدعوا لنفسه بما احب من امر الدين والدنيا لما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يدعو بعد التهليل والتكبير لنفسه فاذا فرغ من الدعاء نزل من الصفا ويمشي حتى يكون بينه وبين الميل الاخضر المعلق بفناء المسجد نحو من ستة اذرع فيسعى سعيا شديدا حتى يحاذي الميلين الاخضرين اللذين بفناء المسجد وحذاء دار العباس ثم يمشي حتى يصعد المروة لما روى جابر رضى الله عنه ان رسول الله ﷺ كان اذا نزل من الصفا مشى حتى اذا انصبت قدماه فى بطن الوادى سعى حتى يخرج منه فاذا صعد مشى حتى يأتي المروة والمستحب ان يقول بين الصفا والمروة رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم لما روت صفية بنت شيبة عن امرأة من بني نوفل أن النبي ﷺ قال ذلك * فان ترك السعي ومشي فى الجميع جاز لما روى أن ابن عمر رضي الله عنه كان يمشي بين الصفا والمروة وقال ان امشي فقد رأيت رسول الله ﷺ يمشي وأنا شيخ كبير * وان سعى راكبا جاز لما روى جابر قال « طاف النبي ﷺ فى طواف حجة الوداع على راحلته بالبيت وبين الصفا والمروة ليراه الناس ويسألوه » والمستحب اذا صعد المروة أن يفعل مثل ما فعل على الصفا لما روى جابر ان النبي ﷺ « فعل على المروة مثل ما فعل على الصفا » قال فى الام فان سعى بين الصفا والمروة ولم يرق عليهما اجزأه وقال أبو حفص بن الوكيل لا يجزئه حتى يرقى عليهما ليتيقن انه

الباب الثاني فى الدماء وفيه فصلان

قال ﴿ (الفصل الاول) فى ابدالها وهي أنواع (الاول) دم التمتع وهو دم ترتيب وتقدير كما فى القرآن وفي معناه دم الفوات والقران (الثاني) جزاء الصيد وهو دم تعديل وتخيير (و) فى نص القرآن (الثالث) دم الحلق وهو دم تخيير وتقدير إذ يتخير بين شاة وثلاثة آصع من طعام كل صاع أربعة أمداد يطعمه ستة مساكين وبين صيام ثلاثة أيام فهذه الثلاث منصوص عليها ﴾ *

استوفى السعي بينهما وهـذا لايصح لان المستحق هو السعي بينهما وقد فعل ذلك وان كانت امراة ذات جمال فالمستحب ان تطوف وتسعي ليلا فان فعلت ذلك نهارا مشت فى موضع السعي* وان اقيمت الصلاة او عرض عارض قطع السعى فاذا فرغ بنى لما روى ان ابن عمر رضى الله عنهما كان يطوف بين الصفا والمروة فأعجله البول فتنحى ودعا بماء فتوضأ ثم قام فأتم على ما مضى }*

{ الشرح } اماحديث « ياايها الناس اسعوا فان الله كتب عليكم السعي » فرواه الشافعي واحمد فى مسنده والدارقطني والبيهقي من رواية حبيبة بنت تجراه ـ بتاء مثناة فوق مفتوحة ثم جيم ساكنة ثم راء ـ وحبيبة بفتح الحاء وتخفيف الباء ـ هـذا هو المشهور ويقال حبيبة ـ بضم الحاء وتشديد الياء ـ وحديثها هذا ليس بقوى فى إسناده ضعف قال ابن عبد البر فى الاستيعاب فيه اضطراب (واما) حديث ابن عمر الاول فرواه البخارى ومسلم الى قوله أسوة حسنة (واما) حديث جابر الاول فرواه مسلم فى جملة حديث جابر الطويل (واما) حديث « ابدؤا بما بدأ الله به » فرواه مسلم من رواية جابر لكن لفظه « ابدا » على الخبر والذى فى نسخ المهذب « ابدؤا » بواو الجمع على الامر وفى رواية النسائي فابدؤا بلفظ الامر وإسنادها صحيح على شرط مسلم (واما) حديث جابر الثانى فرواه مسلم لكن فى لفظه مخالفة وهذا لفظ مسلم قال « فبدا بالصفا فرقى عليه حتى راى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله تعالى وكبره وقال لااله الاالله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير لااله الاالله وحده انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ثم دعا بين ذلك قال مثل هذا ثلاث مرات ثم نزل الى المروة » هذا لفظ رواية مسلم وفى روايتين للنسائي باسنادين على شرط مسلم قال « لااله الاالله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير » زاد يحيي ويميت كما وقع فى المهذب (واما) دعاء ابن عمر المذكور بعد التكبير والتهليل لنفسه فصحيح رواه مالك فى الموطأ عن نافع عن ابن عمر (واما) حديث جابر فى المشى والسعي

الدماء الواجبة فى المناسك سواء تعلقت بترك مأمور أو ارتكاب منهي إذا أطلقناها أردنا دم شاة فان كان الواجب غيرها كالبدنة في الجماع فيقع النص عليه ولا يجزىء فيها جميعا إلا مايجزىء فى الاضحية إلا في جزاء الصيد فيجب المثل فى الصغير صغير وفي الكبير كبير* وكل من لزمه شاة جاز له أن يذبح مكانها بقرة أو بدنة إلا في جزاء الصيد * وإذا ذبح بدنة أو بقرة مكان الشاة فالكل فرض حتى لايجوز أكل شيء منها أو الفرض السبع حتى يجوز له أكل الباقى فيه وجهان* ولو ذبح بدنة ونوى التصدق بسبعها عن الشاة الواجبة عليه وأكل الباقى جاز له ذلك وله أن ينحر البدنة عن سبع شياه لزمته* ولو اشترك جماعة فى ذبح بقرة أو بدنة وأراد بعضهم الهدى والبعض

فصحيح رواه مسلم بمعناه وهذا لفظه قال « ثم نزل الي المروة حتى انصبت قدماه فى بطن الوادى حتى اذا صعدت مشى حتي اتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا » هذا لفظ مسلم وفى رواية ابى داود « ثم نزل الي المروة حتي اذا انصبت قدماه رمل فى بطن الوادى حتي اذا صعد مشي حتى اتي المروة » وفى رواية النسائى « ثم نزل حتى اذا تصوبت قدماه فى بطن المسيل فسعي حتى صعدت قدماه ثم مشى حتي أتي المروة فصعد عليها ثم بدا له البيت » (وأما) حديث « رب اغفر وارحم وأنت الاعز الاكرم » فرواه البيهقى موقوفا علي ابن مسعود وابن عمر من قولهما (وأما) حديث ابن عمر «انه كان يمشي بين الصفا والمروة» الي آخره فرواه أبو داود والترمذى والنسائي وابن ماجه والبيهقى وغيرهم بلفظه هذا المذكور فى المهذب قال الترمذى هو حديث حسن صحيح وفيما قاله نظر لان جميع طرقه تدور علي عطاء بن السائب عن كثير بن جمهان - بضم الجيم - عن ابن عمر وفى هذا نظر لان عطاء اختلط فى آخر عمره وتركوا الاحتجاج بروايات من سمع منه آخراً والراوى عنه فى الترمذى ممن سمع منه آخرا ولكن رواه النسائي من رواية سفيان الثورى عن عطاء وسفيان ممن سمع منه قديما وكثير ابن جمهان مستور وقد رواه أبو داود ولم يضعفه فهو أيضا حسن عنده (وأما) حديث جابر « ان النبي صلي الله عليه وسلم طاف فى حجة الوداع على راحلته بالبيت وبالصفا والمروة ليراه الناس وليشرف وليسألوه» فرواه مسلم بهذا اللفظ (وأما) حديث جابر «ان النبي صلي الله عليه وسلم أتي المروة ففعل على المروة كما فعل علي الصفا » فرواه مسلم بهذا اللفظ (وأما) ألفاظ الفصل فقوله وهزم الاحزاب وحده أى الطوائف التي تحزبت علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وحصروا المدينة (وقوله) وحده معناه هزمهم بغير قتال منكم بل أرسل عليهم ريحا وجنودا لم تروها (قوله) فبدأ بالصفا فرقى عليه هو - بكسر القاف يقال رقى يرقى كعلم يعلم قال الله تعالى (أو ترقى فى السماء) وقوله الميل الاخضر هو العمود (قوله) معلق بفناء المسجد - بكسر الفاء والمد - والمراد ركن المسجد وعبارة الشافعى المعلق فى ركن المسجد ومعناه المبني فيه والمراد بالمسجد المسجد الحرام (قوله) وحذاء دار العباس هكذا ذكره المصنف هنا وفى

الاضحية والبعض اللحم جاز خلافا لابى حنيفة حيث قال لايجوز إلا أن يريد جميعهم القربة ولمالك حيث قال لايجوز الا أن يكونوا أهل بيت واحد * ولا يجوز أن يشترك اثنان فى شاتين لامكان انفراد كل واحد بواحدة * اذا عرفت ذلك فاعلم ان كلام الباب يقع في فصلين (أحدهما) فى كيفية وجوبها وما يقوم مقامها (والثاني) في مكانها وزمانها والبحث في الاول من وجهين (أحدهما) النظر فى أن أى دم يجب على الترتيب وأى دم يجب علي التخيير وهاتان الصفتان متقابلتان فمعني الترتيب انه يتعين عليه الذبح ولا يجوز العدول عنه الى غيره الا اذا عجز عنه ومعنى التخيير انه يفوض الامر الي خيرته فله العدول

التنبيه وكذا ذكره كثير من الاصحاب وهوغلط فى اللفظ وصوابه حذف لفظة حذاء بل يقال المعلقين بفناء المسجد ودار العباس وكذا ذكره الشافعي فى مختصر المزنى والداربى والماوردى والقاضي حسين وابو على والمسعودى وصاحب العدة وآخرون بحذف لفظة حذاء وهو الصواب لانه فى نفس حائط دار العباس وقال صاحب التتمة وجدار دار العباس - بجيم وبراء بعد الالف - وهذا حسن والمراد بالجدار الحائط والعباس صاحب هذه الدار وهو ابو الفضل العباس بن عبد المطلب عم رسول الله ﷺ ورضي عنه (وأما) صفية بنت شيبة فصحابية على المشهور وقيل تابعية وسبق ذكرها فى آخر باب محظورات الاحرام (وأما) الاحكام فقال الشافعي والاصحاب إذا فرغ من ركعتي الطواف فالسنة أن يرجع إلى الحجر الاسود فيستلمه ثم يخرج من باب الصفا إلى المسعي ثبت ذلك عن رسول الله ﷺ كما ذكره المصنف وبيناه فى آخر فصل الطواف * وقال الماوردى فى الحاوى اذا استلم الحجر استحب ان يأتي الملتزم ويدعو فيه ويدخل الحجر ويدعو تحت الميزاب وذكر الغزالى فى الاحياء أنه يأتى الملتزم اذا فرغ من الطواف قبل ركعتيه ثم يصليهما * وقال ابن جريج الطبرى يطوف ثم يصلى ركعتيه ثم يأتى الملتزم ثم يعود إلى الحجر الاسود فيستلمه ثم يخرج إلى الصفا وكل هذا شاذ مردود علي قائله لمخالفته الاحاديث الصحيحة بل الصواب الذي تظاهرت به الاحاديث الصحيحة ثم نصوص الشافعي وجماهير الاصحاب وجماهير العلماء من غير أصحابنا انه لا يشتغل عقب صلاة الطواف بشيء إلا استلام الحجر الاسود ثم الخروج إلي الصفا والله أعلم * ثم إذا أراد الخروج للسعى فالسنة أن يخرج من باب الصفا فيأتي سفح جبل الصفا فيرقى عليه قدر قامة حتى يرى البيت وهو يتراءى له من باب المسجد باب الصفا لا من فوق جدار المسجد بخلاف المروة فاذا صعده استقبل الكعبة وهلل وكبر فيقول الله أكبر الله أكبر الله أكبر ولله الحمد الله أكبر على ما هدانا والحمد لله على ما أولانا لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير لا إله إلا الله وحده لا شريك له أنجز وعده ونصر عبده وهزم

إلى غيره مع القدرة عليه (والثانى) النظر فى ان أى دم يجب على سبيل التقدير وأى دم يجب علي سبيل التعديل وهاتان الصفتان متقابلتان فمعنى التقدير ان الشرع قدر البدل المعدول اليه ترتيبا او تخييراً بقدر لا يزيد ولا ينقص ومعنى التعديل انه أمر فيه بالتقويم والعدول إلى الغير بحسب القيمة وهذا اللفظ مأخوذ من قوله تعالى (أو عدل ذلك صياما) وكل دم بحسب الصفات المذكورة لا يخلو عن أربعة أوجه (احدها) الترتيب والتقدير (وثانيها) الترتيب والتعديل (وثالثها) التخيير والتقدير (ورابعها) التخيير والتعديل (وأما) تفصيلها فهي على ماذكر فى الكتاب ثمانية أنواع (احدها) دم التمتع وهو دم ترتيب وتقدير علي ماورد فى نص الكتاب قال الله تعالى (فمن تمتع بالعمرة إلي

الاحزاب وحده لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون * ثم يدعو بما أحب من أمر الدين والدنيا والآخرة لنفسه ولمن شاء واستحبوا أن يقول اللهم انك قلت (ادعونى أستجب لكم) وانك لا تخلف الميعاد واني أسألك كما هديتني إلي الاسلام أن لا تنزعه مني حتى تتوفانى وأنا مسلم لما روى مالك فى الموطأ عن نافع أنه سمع ابن عمر يقول هذا على الصفا وهذا إسناد صحيح على شرط البخارى ومسلم وروى البيهقى عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول على الصفا « اللهم اعصمنا بدينك وطواعيتك وطواعية رسولك وجنبنا حدودك اللهم اجعلنا نحبك ونحب ملائكتك وأنبيائك ورسلك ونحب عبادك الصالحين اللهم حببنا اليك وإلي ملائكتك والى أنبيائك ورسلك وإلى عبادك الصالحين اللهم يسرنا لليسرى وجنبنا العسرى واغفر لنا فى الآخرة والاولي واجعلنا من أئمة المتقين» وباسناده عن نافع أن ابن عمر كان يقول عند الصفا «اللهم احينى على سنة نبيك صلى الله عليه وسلم وتوفنى على ملته وأعذني من مضلات الفتن» قال أصحابنا ولا يلبي على الصفا هذا هو المذهب وفيه وجه أنه يلبي ان كان حاجا وهو فى طواف القدوم وبه جزم الماوردى والقاضي حسين وأبو على البندنيجى والمتولى وصاحب العدة * قال أصحابنا ثم يعيد هذا الذكر والدعاء ثانيا ويعيد الذكر ثالثا وهل يعيد الدعاء ثالثا فيه وجهان

الحج فما استيسر من الهدى) الآية وقد بينا شرح القول وبينا فيه ان دم القران فى معناه وفى دم الفوات قولان نقلهما القاضي ابن كج (أصحهما) ولم يورد الاكثرون غيره انه كدم التمتع فى الترتيب والتقدير وسائر الاحكام لان دم التمتع انما وجب لترك الاحرام من الميقات والنسك المتروك فى صورة الفوات أعظم * وقد روى عن عمر رضي الله عنه انه أمر الذين فاتهم الحج بالقضاء من قابل ثم قال (فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجع)(١)(والثانى) انه كدم الجماع فى الاحكام إلا أن ذلك بدنة وهذا شاة ووجه الشبه اشتراك الصورتين فى التفريط المحوج إلى القضاء (الثاني) جزاء الصيد وهو دم تخيير وتعديل قال الله تعالى (ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ماقتل

---

(١) ﴿حديث﴾ عمر انه امر الذين فاتهم الحج بالقضاء من قابل وقال فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة اذا رجع: مالك من حديث سليمان بن يسار ان هبار الاسود جاء يوم النحر وعمر بن الخطاب بنحر هديه فقال يا أمير المؤمنين أخطأنا العدة الحديث وصورته منقطع لكن رواه ابراهيم بن طهمان عن موسى بن عقبة عن نافع عن سليمان بن يسار عن هبار بن الاسود انه حدثه فذكره موصولا اخرجه البيهقي وروى البيهقى عن الاسود بن يزيد قال سألت عمر فذكره كما تقدم قال وقال الشافعى الحديث المتصل عن عمر يوافق حديثنا ويزيد حديثنا عليه الهدى والذى يزيد فى الحديث اولى بالحفظ من الذى لم يات بالزيادة *

(أحدهما) لا يعيده وبه قطع أبو علي البندنيجي والقاضي حسين وصاحب العدة والرافعي وآخرون (وأصحهما) يعيده وبه قطع الماوردي والمصنف في التنبيه والروياني في البحر وآخرون وهذا هو الصواب لحديث جابر الذي ذكرناه قريبا عن صحيح مسلم وغيره وهو صريح في الدعاء ثلاثا * فاذا فرغ من الذكر والدعاء نزل من الصفا متوجها الى المروة فيمشي علي سجية مشيه المعتاد حتى يبقى بينه وبين الميل الاخضر المعلق بركن المسجد على يساره قدر ست أذرع ثم يسعى سعيا شديدا حتى يتوسط بين الميلين الاخضرين اللذين أحدهما في ركن المسجد والآخر متصل بدار العباس رضي الله عنه ثم يترك شدة السعى ويمشي على عادته حتي يأتي المروة فيصعد عليها حتي يظهر له البيت ان ظهر فيأتي بالذكر والدعاء الذى قاله علي الصفا فهذه مرة من سعيه ثم يعود من المروة الى الصفا فيمشي في موضع مشيه ويسعي في موضع سعيه فاذا وصل الى الصفا صعده وفعل من الذكر والدعاء مافعله أولا وهذه مرة ثانية من سعيه ثم يعود الي المروة كما فعل أولا ثم يعود الي الصفا وهكذا حتي يكمل سبع مرات يبدأ بالصفا ويختم بالمروة * ويستحب أن يدعو بين الصفا والمروة في مشيه وسعيه ويستحب قراءة القرآن فيه فهذه صفة السعى *

﴿ فرع ﴾ في بيان واجبات السعي وشروطه وسننه وآدابه (أما) الواجبات فأربعة (أحدها) أن يقطع جميع المسافة بين الصفا والمروة فلو بقي منها بعض خطوة لم يصح سعيه حتى لو كان راكبا اشترط أن يسير دابته حتي تضع حافرها علي الجبل أو اليه حتى لا يبقى من المسافة شيء ويجب علي الماشي أن يلصق في الابتداء والانتهاء رجله بالجبل بحيث لا يبقى بينهما فرجة فيلزمه أن يلصق العقب بأصل مايذهب منه ويلصق رؤوس أصابع رجليه بما يذهب اليه هذا كله إذا لم يصعد علي الصفا وعلى المروة فان صعد فهو الأكمل وقد زاد خيراً وهكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ذكرناه في الاحاديث الصحيحة السابقة وهكذا عملت الصحابة فمن بعدهم وليس هذا الصعود شرطا واجبا بل هو سنة متأكدة ولكن بعض الدرج مستحدث فليحذر من أن يخالفها وراءه فلا يصح سعيه حينئذ وينبغي أن يصعد في الدرج حتي يستيقن * هذا هو المذهب ولنا وجه أنه يجب الصعود

من النعم) الآية ومافيه التخيير يختلف يكون الصيد مثليا أو غير مثلي على ماسبق في موضعه وجزاء شجر الحرم كجزاء الصيد (الثالث) دم الحلق وفديته وهو دم تخيير وتقدير فاذا حلق جميع شعره أو ثلاث شعرات تخير بين أن يذبح شاة وبين أن يتصدق بعزق من طعامه علي ستة مساكين وبين أن يصوم ثلاثة أيام والعزق ثلاثة آصع وكل صاع اربعة أمداد فتكون الآصع الثلاثة اثني عشر مداً نصيب كل مسكين مدان وفي سائر الكفارات لايزاد لكل مسكين على مد هذا هو المشهور * وحكي في العدة وجها آخر انه لايتقدر مايصرف إلي كل مسكين وإنما أخذ التخيير في هذا الدم من نص الكتاب قال الله

على الصفا والمروة قدراً يسيرا ولا يصح سعيه إلا بذلك ليستيقن قطع جميع المسافه كما يلزمه غسل جزء من الرأس فى غسل الوجه ليستيقنا كمال الوجه حكاه المصنف والاصحاب عن أبي حفص بن الوكيل من أصحابنا واتفقوا على تضعيفه والصواب انه لا يجب الصعود وهو نص الشافعي وبه قطع الاصحاب للحديث الصحيح السابق أن النبي صلى الله عليه وسلم « سعى راكبا » ومعلوم أن الراكب لا يصعد * قال أصحابنا وأما استيقان قطع جميع المسافة فيحصل بما ذكرناه من الصاق العقب والاصابع وهذا الذى ذكرناه عن ابن الوكيل أن مذهبه أنه يشترط صعود الصفا والمروة بشيء قليل هو المشهور عنه الذي نقله عنه الجمهور ونقل البغوى وغيره عنه انه يشترط صعودهما قدر قامة رجل والصحيح عنه الاول (والواجب الثاني) الترتيب وهو أن يبدأ من الصفا فان بدأ بالمروة لم يحسب مروره منها إلى الصفا فاذا عاد من الصفا كان هذا أول سعيه ويشترط أيضا فى المرة الثانية أن يكون ابتداؤها من المروة وفى الثالثة من الصفا والرابعة من المروة والخامسة من الصفا والسادسة من المروة والسابعة من الصفا ويختم بالمروة فلو أنه لما أراد العود من المروة إلى الصفا للمرة الثانية عدل عن موضع السعي وجعل طريقه فى المسجد أو غيره وابتدأ المرة الثانية من الصفا أيضا لم يحسب له تلك المرة على المذهب وبه قطع ابن القطان وابن المرزبان والدارمي والماوردى والقاضي ابو الطيب والجمهور * وحكى الرويانى وغيره وجها شاذاً أنها تحسب والصواب الاول لان النبي صلى الله عليه وسلم « سعي هكذا وقال لتأخذوا عني مناسككم » قال الماوردى ولو نكس السعي فبدأ أولا بالمروة وختم السابعة بالصفا لم تجزه المرة الاولى التي بداها من المروة وتصير الثانية التي بدأها من الصفا أولى ويحسب ما بعدها فيحصل له ست مرات ويبقى عليه سابعة فيبدأها من الصفا فاذا وصل المروة تم سعيه قال الماوردى وكذا الحكم فيما لو نسي بعض السبع فان نسى السابعة أتى بها يبدؤها من الصفا ولو نسى السادسة وسعي السابعة حسبت له الخمس الاول ولا تحسب السادسة والسابعة لان الترتيب شرط فلا تصح السابعة حتى يأتي بالسادسة فيلزمه سادسة يبدؤها من المروة ثم سابعة يبدؤها من الصفا فيتم سعيه بوصوله المروة وقال لو نسى الخامس لم يعتد بالسادس وجعل السابع خامسا ثم أتى بالسادس ثم السابع قال وكذا الحكم لو ترك شيئا من المسعي لم يستوفه فى سعيه فلو ترك ذراعا من المرة السابعة فله ثلاثة أحوال (أحدها) أن يتركه من آخر السابعة فيعود ويأتي

تعالى (ففدية من صيام أو صدقة أو نسك) (وأما) التقدير فهو مأخوذ من حديث كعب بن عجرة وقد رويناه فى باب المحظورات (وقوله) فى الكتاب دم الفوات يجوز اعلامه بالواو لما رويناه من القول

---

(١) ﴿حديث﴾ كعب بن عجرة ان النبي ﷺ رآه و رأسه تتهافت قملا: متفق عليه كما سبق فى الباب قبله *

بالذراع ويجزئه فان رجع إلى بلده قبل الاتيان به كان على إحرامه (١) (الثانى) أن يتركه من أول السابعة فيلزمه أن يأتى بالسابعة بكمالها من أولها إلى آخرها كمن ترك الآية الاولى من الفاتحة يلزمه استئناف الفاتحة بكمالها (الثالث) أن يتركه من وسط السابعة فيحسب ما مضى منها ويلزمه أن يأتي بما تركه وما بعده إلى آخر السابعة * ولو ترك ذراعا من السادسة لم تحسب السابعة لانها لا تحسب حتى تصح السادسة (وأما) السادسة فحكمها كما ذكرناه فى السابعة إذا ترك منها ذراعا ويجيء فيها الاحوال الثلاثة والله أعلم (الواجب الثالث) اكمال سبع مرات بحسب الذهاب من الصفا الى المروة مرة والرجوع من المروة إلي الصفا مرة ثانية والعود إلى المروة ثالثة والعود إلى الصفا رابعة وإلى المروة خامسة وإلى الصفا سادسة ومنه إلي الصفا سابعة فيبدأ بالصفا ويختم بالمروة هذا هو المذهب الصحيح المشهور الذى نص عليه الشافعي وقطع به جماهير الاصحاب المتقدمين والمتأخرين وجماهير العلماء وعليه عمل الناس وبه تظاهرت الاحاديث الصحيحة * وقال جماعة من أصحابنا يحسب الذهاب من الصفا الي المروة والعود منها الى الصفا مرة واحدة فتكون المرة من الصفا الى الصفا كما أن الطواف تكون المرة من الحجر الاسود الي الحجر الاسود وكما أن فى مسح الرأس يحسب الذهاب من مقدمه الى مؤخره والرجوع مرة واحدة وممن قال هذا من أصحابنا أبو عبد الرحمن ابن بنت الشافعى وابو علي بن خيران وأبو سعيد الاصطخري وأبو حفص بن الوكيل وأبو بكر الصيرفى وقال به ايضا محمد بن جرير الطبرى وهذا غلط ظاهر * دليلنا الاحاديث الصحيحة منها حديث جابر فى صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم «سعي سبعا بدأ بالصفا وفرغ علي المروة» والفرق بينه وبين الطواف الذى قاسوا عليه ان الطواف لا يحصل فيه قطع المسافة كلها الا بالمرور من الحجر الاسود الي الحجر الاسود وأما هنا فيحصل قطع المسافة كلها بالمرور الي المروة واذا رجع الى الصفا حصل قطعها مرة اخرى فحسب ذلك مرتين * واعلم أنهم اختلفوا فى حكاية قول الصيرفى فحكي الشيخ ابو حامد والماوردى والجمهور عنه انه يقول يحسب الذهاب من الصفا الى المروة والعود الى الصفا كلاهما مرة واحدة ولا يحسب احدهما مرة وحكى القاضي ابو الطيب فى تعليقه انه قال اذا وصل المروة فى المرة الاولى حصل له مرة من السبع قال وعوده الى الصفا ليس بشيء فلا يحسب له وإنما هو توصل الى

الثاني (وقوله) وتخيير فى جزاء الصيد بالواو لقول حكيناه عن رواية أبى ثور من قبل إنه علي الترتيب (وقوله) فهذه الثلاث منصوص عليها أى ورد نص الكتاب أو الخبر فى كيفية وجوبها وماعداها مقيس بها *

قال ﴿ (الرابع) الواجبات المجبورة بالدم فيها دم تعديل وترتيب وقيل إنه كدم التمتع فى التقدير أيضا ﴾ *

السعى قال حتي لو عاد مارآفي المسجد لا بين الصفا والمروة جاز وحسب كل مرة من الصفا الي المروة والمشهور عنه ما قدمناه عن الشيخ أبي حامد والجمهور والروايتان عنه باطلتان والصواب فى حكم المسألة ماقدمناه عن الجمهور أن الذهاب مرة والعود أخرى والله أعلم * قال أصحابنا لو سعي أو طاف وشك فى العدد قبل الفراغ لزمه الأخذ بالاقل فلو اعتقد اتمام سعيه فأخبره عدل او عدلان ببقاء شيء قال الشافعي والاصحاب لا يلزمه الاتيان به لكن يستحب والله اعلم * (الوجب الرابع) قال أصحابنا يشترط كون السعي بعد طواف صحيح سواء كان بعد طواف القدوم أو طواف الزيارة ولا يتصور وقوعه بعد طواف الوداع لان طواف الوداع هو الواقع بعد فراغ المناسك. فاذا بقي السعى لم يكن المفعول طواف الوداع *واستدل الماوردى لاشتراط كون السعى بعد طواف صحيح بالاحاديث الصحيحة أن النبى صلى الله عليه وسلم « سعي بعد الطواف وقال صلي الله عليه وسلم لتأخذوا عني مناسككم » وباجماع المسلمين ونقل الماوردي وغيره الاجماع فى اشتراط ذلك وشذ إمام الحرمين فقال فى كتابه الاساليب قال بعض أئمتنا لو قدم السعي على الطواف اعتد بالسعى وهذا النقل غلط ظاهر مردود بالاحاديث الصحيحة وبالاجماع الذى قدمناه عن نقل الماوردى والله أعلم *

﴿ فرع ﴾ قال صاحب البيان قال الشيخ أبو نصر يجوز لمن أحرم بالحج من مكة إذا طاف للوداع لخروجه إلى منى أن يقدم السعي بعد هذا الطواف قال وبمذهبنا هذا قال ابن عمر وابن الزبير والقاسم بن محمد وقال مالك وأحمد وإسحق لايجوز ذلك له وإنما يجوز للقادم * دليلنا أنه إذا جاز ذلك لمن أحرم من خارج مكة جاز لمحرم منها * هذا نقل صاحب البيان ولم أر لغيره

الدم المنوط بترك المأمورات كالاحرام من الميقات والرمى والمبيت بمزدلفة ليلة العيد وبمنى ليالى التشريق والدفع من عرفة قبل غروب الشمس وطواف الوداع فيه وجهان (أحدهما) أنه دم ترتيب وتعديل (أما) الترتيب فالحاقا له بدم التمتع لما فى التمتع من ترك الاحرام من الميقات (وأما) التعديل فجريا على القياس والتقدير لايعرف الا بتوقيف * فعلى هذا يلزمه ذبح شاة فان عجز قوم الشاة دراهم واشترى بها طعاما يتصدق به فان عجز صام عن كل مد يوما * واذا ترك رمى حصاة فقد ذكرنا أقوالا فى أن الواجب مد أو درهم أو ثلث شاة فان عجز فالطعام والصوم على مايقتضيه التعديل بالقيمة (والوجه الثانى) أنه يلحق بدم التمتع فى التقدير كما الحق به فى الترتيب ويكون الواجب دم ترتيب وتقدير فان عجز عن الدم صام ثلاثة فى الحج وسبعة بعد الرجوع * وفى تعليق بعض المراوزة وجه آخر تفريعا على الوجه الثاني وهو أن الصوم المعدول اليه هو صوم فدية الاذى دون العشرة وما الاظهر من الوجهين ايراد الكتاب يشعر بترجيح الوجه الأول وبه قال

ما يوافقه وظاهر كلام الاصحاب أنه لايجوز السعي إلا بعد طواف القدوم أو الافاضة كما سبق والله أعلم *

﴿ فرع ﴾ قال أصحابنا ولو سعي ثم تيقن أنه ترك شيئا من الطواف لم يصح سعيه فيلزمه أن يأتي ببقية الطواف إن قلنا يجوز تفريقه وهو المذهب وإلا فيستأنف فاذا أتي ببقيته أو استأنفه أعاد السعي والله أعلم *

﴿ فرع ﴾ الموالاة بين مراتب السعي سنة على المذهب فلو تخلل فصل يسير أو طويل بينهن لم يضر وإن كان شهراً أو سنة أو أكثر هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور * وقال الماوردي ان فرق يسيراً جاز وان فرق كثيراً فان جوزنا التفريق الكثير بين مرات الطواف وهو الاصح فهنا أولي والا ففي السعي وجهان (أحدهما) وهو قول أصحابنا البصريين لايجوز (والثاني) وهو قول أصحابنا البغداديين يجوز لان السعي أخف من الطواف ولهذا يجوز مع الحدث وكشف العورة هذا نقل الماوردي * وقال أبو علي البندنيجي ان فرق يسيراً لم يضر وجاز البناء وكذا ان فرق كثيراً لعذر كالخروج للصلاة المكتوبة والطهارة وغيرهما وان فرق كثيراً بلا عذر فقولان قال في الام يبني وفي القديم يستأنف والله أعلم * (وأما) الموالاة بين الطواف والسعي فسنة فلو فرق بينهما تفريقاً قليلا أو كثيراً جاز وصح سعيه مالم يتخلل بينهما الوقوف فان تخلل الوقوف لم يجز أن يسعى بعده قبل طواف الافاضة بل يتعين حينئذ السعي بعد طواف الافاضة بالاتفاق صرح به القفال وأبو علي البندنيجي والبغوي والمتولي وصاحب العدة وآخرون ولا نعلم فيه خلافا الا أن الغزالي قال في الوسيط فيه تردد ولم يذكر شيخه التردد بل حكى قول البندنيجي وسكت

القاضي ابن كج والامام وغيرهما لكن الثاني اظهر في المذهب ولم يورد العراقيون وكثير من سائر الطبقات غيره وحكي القاضي ابن كج وجها ثالثا ضعيفا أنه دم تخيير وتعديل كجزاء الصيد *

قال ﴿ الخامس الاستمتاعات كالطيب واللبس ومقدمات الجماع فيه دم ترتيب وتعديل وفيه قول آخر أنه دم تخيير تشبيها بالحلق (وقيل) انه دم تقدير أيضا إنما للتشبيه (وأما) القلم ففي معنى الحلق ﴾ *

دم التطيب والتدهن واللباس ومقدمات الجماع دم ترتيب أو تخيير فيه قولان أو وجهان (أحدهما) أنه دم ترتيب كدم التمتع لانه مترفه بهذه الاستمتاعات كما أن المتمتع مترفه بالتمتع (وأظهرهما) وبه قال ابو اسحق أنه دم تخيير تشبيها بفدية الحلق لاشتراكهما جميعاً في الترفه وإلحاقها بالحلق أولى منه بالتمتع فان الدم ثم إنما وجب لترك الاحرام من الميقات (فان قلنا) بالاول ففي كونه دم تقدير او تعديل وجهان (أحدهما) انه دم تقدير انما للتشبيه بدم التمتع (واظهرهما) انه دم تعديل كجزاء الصيد لان التقدير انما يؤخذ من التوقيف (وان قلنا) بالثاني ففي كونه دم تقدير او تعديل ايضا وجهان

عليه واحتج له المتولى بأنه دخل وقت الطواف المفروض فلم يجز أن يسعى سعيا تابعا لطواف نفل مع امكان طواف فرض وهذا الذى ذكرناه من الموالاة بين الطواف والسعي سنة وانه لو تخلل زمان طويل كسنة وسنتين وأكثر جاز أن يسعي ويصح سعيه ويكون مضموما الى السعي الاول وهو المذهب وبه قطع جماهير الاصحاب فى طريقتي العراق وخراسان وكلهم يقولون بما لو أخره سنتين جاز وممن صرح بذلك وقطع به الشيخ أبو حامد والقفال والقاضيان أبو الطيب وحسين فى تعليقهما وأبو علي السنجي والمحاملي والفوراني والبغوى وصاحب العدة والبيان وخلائق لايحصون * وقال الماوردى هل تشترط الموالاة بين الطواف والسعى فيه وجهان (أحدهما) وهو قول أصحابنا البغداديين لاتشترط الموالاة بل يجوز تأخيره يوما وشهراً وأكثر لأنهما ركنان فلا تشترط الموالاة بينهما كالوقوف وطواف الافاضة (والثانى) تشترط الموالاة بينهما فان فرق كثيراً لم يصح السعي وهو قول أصحابنا البصريين لان السعي لما افتقر الي تقدم الطواف ليمتاز عما لغير الله تعالي افتقر الى الموالاة بينه وبينه ليقع الميز به ولا يحصل الميز اذا أخره هذا نقل الماوردى * وقال المتولي فى اشتراط الموالاة بين الطواف والسعي قولان مبنيان على القولين فى الموالاة فى الوضوء قال ووجه الشبه انهما ركنان فى عبادة وأمكن الموالاة بينهما فصار كاليد مع الوجه فى الوضوء والصواب ماقدمناه عن الجمهور قياسا على تأخير طواف الافاضة عن الوقوف فانه يجوز تأخيره سنين كثيرة ولا آخر له ما دام حيا بلا خلاف والله أعلم *

﴿ فرع ﴾ فى سنن السعى وهى جميع ماسبق فى كيفية السعي سوى الواجبات المذكورة وهى سنن كثيرة (إحداها) يستحب أن يكون عقب الطواف وأن يواليه فان أخره عن الطواف أو فرق بين مراته جاز على المذهب مالم يتخلل بينهما الوقوف كما سبق وفيه خلاف ضعيف سبق الآن (الثانية) يستحب أن يسعى علي طهارة من الحدث والنجس ساتراً عورته فلو سعى محدثا أو جنبا أو حائضا أو نفساء أو عليه نجاسة أو مكشوف العورة جاز وصح سعيه بلا خلاف لحديث عائشة رضي الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم قال وقد حاضت «اصنعي مايصنع الحاج غير أن لاتطوفى بالبيت» رواه البخارى ومسلم وسبق بيانه مرات (الثالثة) الافضل أن يتحرى زمان الخلوة لسعيه

(أطهرها) انه دم تقدير اتماما للتشبيه بالحلق * والحاصل من هذه الاختلافات اربعة اوجه (احدها) الترتيب والتعديل (وثانيها) التخيير والتعديل (وثالثها) التخيير والتقدير وهذه الثلاثة هى المذكورة فى الكتاب (ورابعها) الترتيب والتقدير واظهر الوجوه الثالث وايراد الكتاب يشعر بترجيح الاول وبه قال صاحب التهذيب وهذا الاختلاف لايجيء في قلم الاظفار بل هو ملحق بالحلق بلا خلاف لاشتراكهما فى معنى الترفه والاستهلاك جميعا والله اعلم *

وطوافه وإذا كثرت الزحمة فينبغي أن يتحفظ من أيدى الناس وترك هيئة من هيآت السعي أهون من أيذاء مسلم ومن تعريض نفسه للاذي وإذا عجز عن السعى فى موضعه للزحمة تشبه فى حركته بالساعي كما قلنا فى الرمل قال الشافعى فى الام والاصحاب يستحب للمرأة أن تسعى فى الليل لانه أستر وأسلم لها ولغيرها من الفتنة فان طافت نهاراً جاز وتسدل على وجهها مايستره من غير مماسته البشرة (الرابعة) الافضل أن لايركب فى سعيه الا لعذر كما سبق فى الطواف لانه أشبه بالتواضع لكن سبق هناك خلاف فى تسمية ان الطواف راكبا مكروه واتفقوا على أن السعي راكبا ليس بمكروه لكنه خلاف الافضل لان سبب الكراهة هناك عند من أثبتها خوف تنجس المسجد بالدابة وصيانته من امتهانه بها وهذا المعني منتصف فى السعي وهذا معنى قول صاحب الحاوى الركوب فى السعى أخف من الركوب فى الطواف * ولو سعى به غيره محمولا جاز لكن الاولي سعيه بنفسه إن لم يكن صبيا صغيراً أو له عذر كمرض ونحوه (الخامسة) أن يكون الخروج الى السعي من باب الصفا (السادسة) أن يرقى علي الصفا وعلى المروة قدر قامة فى كل واحد منهما (السابعة) الذكر والدعاء علي الصفا والمروة كما سبق بيانه ويستحب أن يقول فى مروره بينهما رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم وأنت الاعز الأكرم اللهم آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وأن يقرأ القرآن وسبق بيان أدلة كل هذا (الثامنة) يستحب أن يكون سعيه فى موضع السعي الذى سبق بيانه سعيا شديداً فوق الرمل * والسعى مستحب في كل مرة من السبع بخلاف الرمل فانه مختص بالثلاث الاول كما ان السعى الشديد فى موضعه سنة فكذلك المشى على عادته فى باقى المسافة سنة * ولو سعي فى جميع المسافة أو مشي فيها صح وفاته الفضيلة والله أعلم *

﴿ فرع ﴾ أما المرأة ففيها وجهان (الصحيح) المشهور وبه قطع الجمهور انها لاتسعي فى موضع السعي بل تمشي جميع المسافة سواء كانت نهاراً او ليلا فى الخلوة لانها عورة وأمرها مبني علي الستر ولهذا لاترمل فى الطواف (والثانى) انها ان سعت فى الليل حال خلو المسعى استحب لها السعي فى موضع السعى كالرجل والله أعلم *

قال ﴿ السادس دم الجماع وفيه بدنة او بقرة او سبع من الغنم فان عجز قوم البدنة دراهم والدراهم طعاما والطعام صياما فهو دم تعديل وترتيب. (وقيل) انه دم تخيير كالحلق (وقيل) بين البدنة والبقرة والشاة ايضا ترتيب ﴾ *

في خصال فدية الجماع وجهان (اصحهما) انها خمس ذبح بدنة وذبح بقرة وذبح سبع من الغنم والاطعام بقدر قيمة البدنة على ماعرفت من سبيل التعديل والصيام عن كل مد يوما (والثانى) حكاه القاضي ابن كج أن خصالها الثلاث الاول فان عجز عنها فالهدى فى ذمته الى ان يجد تخريجا من أحد

﴿ فرع ﴾ قال الشيخ ابو محمد الجوينى رأيت الناس إذا فرغوا من السعي صلوا ركعتين على المروة قال وذلك حسن وزيادة طاعة ولكن لم يثبت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم * هذا كلام ابي محمد وقال ابو عمرو بن الصلاح ينبغي ان يكره ذلك لانه ابتداء شعار وقد قال الشافعي رحمه الله ليس فى السعي صلاة وبهذا الذى قاله ابو عمرو أظهر والله اعلم *

﴿ فرع ﴾ قال الشافعى والاصحاب لايجوز السعي فى غير موضع السعى فلو مر وراء موضع السعي فى زقاق العطارين اوغيره لم يصح سعيه لان السعي مختص بمكان فلا يجوز فعله فى غيره كالطواف قال ابو علي البندنيجى فى كتابه الجامع موضع السعى بطن الوادى قال الشافعي فى القديم فان التوى شيئاً يسيراً اجزأه وان عدل حتي يفارق الوادى المؤدى إلى زقاق العطارين لم يجز وكذا قال الدارمى ان التوى فى السعي يسيراً جاز وان دخل المسجد او زقاق العطارين فلا والله اعلم *

(١) كذا بالاصل فحرر

﴿ فرع ﴾ قال الدارمى يكره ان يقف فى سعيه لحديث(١) ونحوه فان فعله اجزأه *

﴿ فرع ﴾ قد سبق فى فصل الطواف انه يسن الاضطباع فى جميع السعي وذكرنا وجها شاذاً عن حكاية الدارمى عن ابن القطان أنه انما يضطبع فى موضع السعى الشديد دون موضع المشى وهذا غلط والله اعلم *

﴿ فرع ﴾ السعي ركن من أركان الحج لايتم الحج الا به ولا يجبر بدم ولا يفوت مادام صاحبه حيا فلو بقى منه مرة من السعى أو خطوة لم يصح حجه ولم يتحلل من إحرامه حتى يأتي بما بقي ولا يحل له النساء وإن طال ذلك سنين ولا خلاف فى هذا عندنا إلا ماشذ به الدارمى فقال قال أبو حنيفة إن ترك السعي عمداً أو سهواً لزمه فى كل شوط اطعام مسكين نصف صاع إلي أربعة أشواط ففيها الدم قال وحكى ابن القطان عن أبي على قولا آخر كمذهب أبي حنيفة وهذا القول شاذ وغلط والله أعلم *

﴿ فرع ﴾ قال الشافعي والاصحاب إذا أتي بالسعى بعد طواف القدوم وقع ركنا ولا يعاد بعد طواف الافاضة فان أعاده كان خلاف الاولى * وقال الشيخ أبو محمد الجوينى وولده امام الحرمين

القولين فى دم الاحصار وسنذكره فان جرينا على الصحيح وهو اثبات الخصال الخمس فهذا الدم دم تعديل لامحالة لانا فى الجملة نقوم البدنة وهل هو دم ترتيب أو تخيير فيه قولان ومنهم من يقول وجهان (أصحهما) أنه دم ترتيب فعليه بدنة إن وجدها والا فبقرة والا فسبع من الغنم والاقوم البدنة دراهم والدراهم طعاما ثم فيه وجهان (احدهما) أنه يصوم عن كل مد يوما فان عجز عن الصيام أطعم كما فى كفارة الظهار والقتل (واصحهما) ولم يورد الجمهور غيره ان الترتيب على العكس ويتقدم الطعام على الصيام لانا لم نجد فى المناسك تقديم الصيام على الاطعام فى غير هذا الدم فكذلك ههنا * وانما قدمت البدنة

وغيرهما يكره اعادته لانه بدعة ودليل المسألة حديث جابر «ان النبي صلي الله عليه وسلم وأصحابه لم يطوفوا بين الصفا والمروة الا طوافا واحداً طوافه الاول» رواه مسلم يعني بالطواف السعي لقوله تعالى (فلا جناح عليه أن يطوف بهما) *

﴿ فرع ﴾ ذكرنا أن مذهبنا أنه لو سعى راكبا جاز ولا يقال مكروه لكنه خلاف الاولى ولا دم عليه وبه قال أنس بن مالك وعطاء ومجاهد* قال ابن المنذر وكره الركوب عائشة وعروة وأحمد واسحق وقال أبو ثور لايجزئه ويلزمه الاعادة وقال مجاهد لايركب الا لضرورة وقال أبو حنيفة ان كان بمكة أعاده ولادم وان رجع إلى وطنه بلا اعادة لزمه دم* دليلنا الحديث الصحيح السابق ان النبي صلى الله عليه وسلم« سعى راكبا» *

﴿ فرع ﴾ فى مذاهب العلماء فى حكم السعي * مذهبنا انه ركن من أركان الحج والعمرة لايتم واحد منهما الا به ولا يجبر بدم ولو بقي منه خطوة لم يتم حجه ولم يتحلل من احرامه وبه قالت عائشة ومالك واسحق وأبو ثور وداود وأحمد فى رواية* وقال أبو حنيفة هو واجب ليس بركن بل ينوب عنه* وقال أحمد فى رواية ليس هو بركن ولا دم فى تركه والاصح عنه انه واجب ليس بركن فيجبر بالدم وقال ابن مسعود وأبي بن كعب وابن عباس وابن الزبير وأنس وابن سيرين هو تطوع ليس بركن ولا واجب ولا دم فى تركه* وحكى ابن المنذر عن الحسن وقتادة والثورى انه يجب فيه الدم وعن طاوس انه قال من ترك من السعى أربعة أشواط لزمه دم وان ترك دونها لزمه لكل شوط نصف صاع وليس هو بركن وهو مذهب أبو حنيفة* وعن عطاء رواية انه تطوع لاشيء فى تركه ورواية فيه الدم* قال ابن المنذر ان ثبت حديث بنت أبي تجراه الذى قدمناه انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول « اسعوا فان الله كتب عليكم السعي » فهو ركن قال الشافعى والا فهو تطوع قال وحديثها رواه عبد الله بن المؤمل وقد تكلموا فيه* واحتج القائلون بأنه تطوع بقوله تعالي (ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما) وفى الشواذ قراءة ابن مسعود (فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما) ورفع الجناح فى الطواف بهما يدل علي انه مباح لا واجب* واحتج اصحابنا بحديث صفية بنت شيبة من بني عبد الدار انهن سمعن من

علي البقرة وان قامت مقامها في الضحايا لان الصحابة رضي الله عنهم نصوا علي البدنة وذلك يقتضى تعينها وبينها وبين البقرة بعض التفاوت الاترى الي قوله صلي الله عليه وسلم « من راح فى الساعة الاولي فكأنما قرب بدنة ومن راح في الثانية فكأنما قرب بقرة »(١) وانما أقيم الاطعام والصيام مقامها تشبيها بجزاء الصيد الا ان الامر ثم علي التخيير وههنا على الترتيب لانه يشبه الفوات فى ايجاب

---

(١) ﴿حديث﴾ من راح فى الساعة الاولى فكأنما قرب بدنة: متفق عليه وقد تقدم فى الجمعة *

رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد استقبل الناس فى السعى وقال «يا أيها الناس اسعوا فان السعي قد كتب عليكم» رواه الدارقطني والبيهقى باسناد حسن (والجواب) عن الآية ما اجابت عائشة رضي الله عنها لما سألها عروة بن الزبير عن هذا فقالت «انما نزلت الآية هكذا لان الانصار كانوا يتحرجون من الطواف بين الصفا والمروة أى يخافون الحرج فيه فسألوا النبى ﷺ عن ذلك فأنزل الله تعالى الآية» رواه البخارى ومسلم *

﴿ فرع ﴾ لو سعى قبل الطواف لم يصح سعيه عندنا وبه قال جمهور العلماء وقدمنا عن الماوردى انه نقل الاجماع فيه وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد * وحكي ابن المنذر عن عطاء وبعض أهل الحديث انه يصح وحكاه أصحابنا عن عطاء وداود * دليلنا ان النبي صلى الله عليه وسلم «سعى بعد الطواف وقال صلى الله عليه وسلم لتأخذوا مناسككم» (وأما) حديث ابن شريك الصحابى رضى الله عنه قال «خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجا فكان الناس يأتونه فمن قائل يارسول الله سعيت قبل أن أطوف او أخرت شيئا أو قدمت شيئا فكان يقول لا حرج إلا على رجل اقترض عرض رجل مسلم وهو ظالم فذلك الذى هلك وخرج» فرواه أبو داود باسناد صحيح كل رجاله رجال الصحيحين إلا أسامة بن شريك الصحابي وهذا الحديث محمول على ماحمله الخطابي وغيره وهو ان قوله سعيت قبل ان اطوف أى سعيت بعد طواف القدوم وقبل طواف الافاضة والله أعلم *

﴿ فرع ﴾ مذهبنا ان الترتيب فى السعى شرط فيبدأ بالصفا فلو بدا بالمروة لم يعتد به وبهذا قال الحسن البصرى والاوزاعي * قال مالك وأحمد وداود وجمهور العلماء وحكاه ابن المنذر عن أبي حنيفة ايضا والمشهور عن ابي حنيفة انه ليس بشرط فيصح الابتداء بالمروة * وعن عطاء روايتان (إحداهما) كمذهبنا (والثانية) يجزى الجاهل * دليلنا قوله صلى الله عليه وسلم «ابدؤا بما بدأ الله به» وهو حديث صحيح كما سبق والله اعلم *

القضاء وموجب الفوات مرتب (والقول الثاني) أنه دم تخيير لانه سبب تجب به البدنة فيكون على التخيير كفتل النعامة وأيضا فان الجماع ملحق بالاستهلاكات على ماسبق فتكون فديته على التخيير كفدية الحلق وعلى هذا ففيم يثبت التخيير وجهان (أظهرهما) أنه يتخير بين البدنة والبقرة والسبع من الغنم كما لو لزمه سبعة دماء (واما) الاطعام والصيام فهما على الترتيب ولا عدول اليهما الا اذا عجز عن الذبح (والثاني) انه يتخير بين الكل كما في قتل النعامة وكما ان فى فدية الحلق يتخير بين الصيام والصدقة والنسك * وقد ذكر القفال وآخرون ان القولين فى ان دم الجماع دم ترتيب أو تخيير مبني على ان الجماع

﴿فرع﴾ لو أقيمت الصلاة المكتوبة وهو في أثناء السعي قطعه وصلاها ثم بني عليه * هذا مذهبنا وبه قال جمهور العلماء منهم ابن عمر وابنة سالم وعطاء وابو حنيفة وابو ثور * قال ابن المنذر هو قول أكثر العلماء. وقال مالك لا يقطعه للصلاة إلا أن يضيق وقتها *

﴿فرع﴾ مذهبنا ومذهب الجمهور أن السعي يصح من المحدث والجنب والحائض وعن الحسن أنه إن كان قبل التحلل أعاد السعي وإن كان بعده فلا شيء عليه * دليلنا قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها وقد حاضت « اصنعي ما يصنع الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت » رواه البخاري ومسلم *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ ويخطب الامام اليوم السابع من ذي الحجة بعد الظهر بمكة ويأمر الناس بالغدو من الغد الى منى وهي احدى الخطب الاربع المسنونة في الحج والدليل عليه ماروى ابن عمر قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان قبل التروية بيوم خطب الناس وأخبرهم بمناسكهم » ويخرج إلى منى في اليوم الثامن ويصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويبيت بها إلى أن يصلي الصبح لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم « صلى يوم التروية بمنى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والغداة » فاذا طلعت الشمس صار الى الموقف لما روى جابر رضي الله عنه قال « ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس ثم ركب فأمر بقبة من شعر أن تضرب له بنمرة فنزل بها » فاذا زالت

استهلاك أو استمتاع ان جعلناه استهلاكا فهو على التخيير كفدية الحلق والقلم وان جعلناه استمتاعا فهو على الترتيب كفدية الطيب واللباس والتمتع * (واعلم) ان هذا التشبيه في الطيب واللباس كلام من يجعل الامر ثم على الترتيب وقد سبق ما فيه من الخلاف (وقوله) في الكتاب قوم البدنة دراهم يجوز اعلامه بالواو واللوجه المنسوب الى حكاية ابن كج (وقوله) والدراهم طعاما والطعام صياما باقي الكلام محذوف والمعنى وأطعم فان عجز صام * ثم ايراد الكتاب قد يوهم ترجيح قول التخيير بين البدنة والبقرة والشاة على الترتيب لكن الاظهر عند الاكثرين الترتيب فيها أيضا وايراد الوسيط يوافقه *

قال ﴿ السابع الجماع الثاني أو بين التحللين إن قلنا فيه شاة فهو كالقبلة وان قلنا بدنة فكالجماع الاول ﴾ *

قد سبق الخلاف في أن الجماع الثاني يوجب البدنة أو الشاة وكذا الجماع بين التحللين فان أوجبنا البدنة فهي في الكيفية كالجماع الاول قبل التحللين وان أوجبنا الشاة فهي كفدية القبلة وسائر مقدمات الجماع وهذا ظاهر *

قال ﴿ الثامن دم التحلل بالاحصار وهو شاة فان عجز فلا بدل له في قول وفي قول بدله كدم المتعة وفي قول كدم الحلق وفي قول كدم الواجبات المجبورة ﴾ *

الشمس خطب الامام وهي الخطبة الثانية من الخطب الاربع فيخطب خطبة خفيفة ويجلس ثم يقوم إلي الثانية ويبتدىء المؤذن بالاذان حتى يكون فراغ الامام مع فراغ المؤذن لما روى أن سالم بن عبد الله قال للحجاج « إن كنت تريد أن تصيب السنة فاقصر الخطبة وعجل الوقوف فقال ابن عمر رضي الله عنهما صدق » ثم يصلى الظهر والعصر اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾*

﴿الشرح﴾ أما حديث ابن عمر الاول فى الخطبة قبل يوم التروية بيوم فرواه البيهقى بلفظه المذكور فى المهذب واسناده جيد (وأما) حديث ابن عباس فصحيح رواه ابو داود باسناد صحيح على شرط مسلم بمعناه وهذا لفظه * عن ابن عباس قال رسول الله ﷺ « الظهر يوم التروية والفجر يوم عرفة بمني » ورواه مسلم فى صحيحه من رواية جابر قال « فلما كان يوم التروية توجهوا إلي منى وأهلوا بالحج وركب النبي ﷺ فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس وأمر بقبة من شعر تضرب له بنمرة » وروى البخاري ومسلم من رواية أنس أن النبي ﷺ « صلى الظهر يوم التروية بمني » وفي رواية للبخارى « الظهر والعصر » (وأما) حديث جابر وقوله ثم مكث قليلا فرواه مسلم كما ذكرناه الآن عنه (وأما) حديث سالم فرواه البخارى فى صحيحه بلفظه هنا (وأما) حديث الجمع بين الظهر والعصر يوم عرفة وهو الذى أشار اليه المصنف بقوله اقتداء برسول الله ﷺ فرواه البخارى من رواية ابن عمر ورواه مسلم من رواية جابر فى

على المحصر دم شاة للتحلل ولا معدل عنه ان وجد الشاة والا فهل لهذا الدم من بدل فيه قولان (أصحهما) وبه قال أحمد نعم كسائر الدماء الواجبة على المحرم (والثاني) وبه قال أبو حنيفة رحمه الله لا لان الله تعالى لم يذكر لدم الاحصار بدلا ولو كان له بدل لاشبه أن يذكره كما ذكر بدل غيره (التفريع) ان قلنا له بدل فما ذلك البدل فيه ثلاثة أقوال (أحدها) الصوم وبه قال أحمد رحمه الله كدم التمتع لان التحلل والتمتع جميعا مشروعان تخفيفا وترفيها وفيهما جميعا ترك بعض النسك فيلحق أحدهما بالآخر (والثاني) الاطعام لان قيمة الهدى أقرب اليه من الصيام واذا لم يرد نص فالرجوع الى الاقرب أولى (والثالث) ان لكل واحد منهما مدخلا فى البدلية كفدية الحالق ووجه الشبه بينهما ان المحصر يبغى دفع أذى العدو والاحرام عن نفسه كما أن الحالق يبغي دفع اذى الشعر (التفريع) ان قلنا ان بدله الصوم فما ذلك الصوم فيه ثلاثة اقوال (احدها) وبه قال احمد رحمه الله صوم المتمتع عشرة ايام (والثاني) صوم فدية الاذى ثلاثة ايام (والثالث) مايقتضيه التعديل وانما يدخل الطعام فى الاعتبار على هذا القول ليعرف به قدر الصوم لا ليطعم (وان قلنا) ان بدله الاطعام ففيه وجهان (احدهما) أنه مقدر كفدية الاذى وهو إطعام ثلاثة آصع ستة مساكين (الثانى) انه يطعم مايقتضيه التعديل (وان قلنا) لكل واحد مدخلا فيه فهل بينهما ترتيب فيه وجهان

حديثه الطويل والله أعلم * (وقوله) يوم التروية هو - بفتح التاء المثناة - وهو اليوم الثامن من ذي الحجة سمي بذلك لانهم كانوا يتروون بحمل الماء معهم من مكة إلي عرفات وسبق بيانه مرات ويسمى يوم التروية يوم النقلة ايضا لان الناس ينتقلون فيه من مكة الى منى (واما) نمرة - فبفتح النون وكسر الميم ويجوز اسكان الميم مع فتح النون وكسرها - فتصير ثلاثة أوجه كما سبق مرات فى نظائرها ونمرة موضع معروف بقرب عرفات خارج الحرم بين طرف الحرم وطرف عرفات والله أعلم * (أما) الاحكام ففيها مسائل (احداها) قال أصحابنا اذفرغ المحرم من السعى بين الصفا والمروة فان كان معتمراً متمتعا او غير متمتع فليحلق رأسه أو يقصره فاذا فعل صار حلالا تحل له النساء وكل شيء كان حرم عليه بالاحرام سواء كان متمتعا أو معتمراً غير متمتع سواء ساق هديا أم لا ولا خلاف في هذا كله عندنا وقد قدمت مذاهب العلماء فى ذلك فى الباب الاول من كتاب الحج فان كان المعتمر متمتعا أقام بمكة حلالا يفعل ما أراد من الجماع وغيره فان أراد أن يعتمر تطوعا كان له ذلك بل يستحب له ذلك * ويستحب له الاكثار من الاعتمار وقد سبقت المسألة بدلائلها ومذاهب العلماء فيها فى الباب الاول من كتاب الحج * فاذا كان يوم التروية أحرم من مكة بالحج وكذا من أراد الحج من أهل مكة يحرم به يوم التروية سواء كان من المستوطنين بها أم الغرباء وقد سبق بيان هذا واضحا فى باب مواقيت الحج * وان كان الذى فرغ من السعى حاجا مفرداً أو قارنا فان وقع سعيه بعد طواف الافاضة فقد فرغ من أركان الحج كلها وانما بقي عليه المبيت بمنى ورمى أيام التشريق * وان وقع سعيه بعد طواف القدوم فليمكث بمكة الى وقت خروجهم الى منى فاذا كان اليوم السابع من ذي الحجة خطب الامام بعد صلاة الظهر عند الكعبة خطبة فردة وهى أول الخطب الاربع المشروعة فى الحج ويأمر الناس فى هذه الخطبة بان يتأهبوا إلى الذهاب إلى منى فى الغد وهو اليوم الثامن من ذى الحجة المسمي يوم التروية ويعلمهم المناسك التى بين أيديهم الي الخطبة الثانية المشروعة يوم عرفة بنمرة فيذكر أن السنة أن يخرجوا غداً قبل الزوال أو بعده كما سنوضحه قريبا ان شاء

(احدهما) لا كما فى فدية الحلق (واصحهما) نعم كالترتيب بين الهدى وبدله فعلي الاول قدر الطعام والصيام كقدرهما فى الحلق وعلي الثانى الطريق بينهما التعديل * اذا عرفت ذلك فانظر في لفظ الكتاب واعلم قوله ولا بدل له فى قول بالالف ويقابله ان له بدلا وماهو ذكر فيه اقوالا ثلاثة (احدها) ان بدله كبدل دم التمتع وهذا مختصر قولنا ان بدله الصوم وان ذلك الصوم صوم التمتع (والثانى) ان بدله كبدل دم الحلق وهذا مختصر قولنا ان للاطعام والصيام معا مدخلا فى البدلية وان الامر فيهما علي التخيير والتقدير (والثالث) أن بدله كبدل دم الواجبات المجبورة وهذا مختصر قولنا لكل واحد منهما مدخل فيه والامر فيهما على الترتيب والتعديل فعلى

الله تعالى إلى منى وأن يصلوا بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويبيتوا بها ويصلوا بها الصبح ويمكثوا حتى تطلع الشمس على ثبير ثم يسيروا إلى نمرة ويغتسلوا للوقوف ولا يصوموا ولا يدخلوا عرفات قبل صلاتى الظهر والعصر جمعا وأن يحضروا الصلاتين والخطبتين مع الامام ويذكر لهم غير ذلك مما يحتاجون اليه ويأمر المتمتعين ان يطوفوا قبل الخروج وهذا الطواف مستحب لهم ليس بواجب * قال الماوردى والقاضى أبو الطيب وابن الصباغ والاصحاب فلو كان اليوم السابع يوم جمعة خطب للجمعة وصلاها ثم خطب هذه الخطبة لان السنة في هذه الخطبة التأخير عن الصلاة وشرط خطبة الجمعة تقدمها على الصلاة فلا تدخل إحداها فى الاخرى والله أعلم * قال الماوردى إن كان الامام الذى خطب هذه الخطبة يوم السابع محرما افتتح الخطبة بالتلبية وإن كان حلالا افتتحها بالتكبير قال وان كان الامام مقيما بمكة استحب أن يحرم ويصعد المنبر محرما ثم يخطب وهذا الذى ذكره من احرام الامام غريب محتمل *

﴿فرع﴾ الخطب المشروعة فى الحج أربعة (احداهن) يوم السابع من ذى الحجة بمكة عند الكعبة وقد ذكرناها قريبا واضحة (الثانية) يوم عرفة بقرب عرفات (الثالثة) بمنى (الرابعة) يوم النفر الاول بمنى أيضا وهو الثانى من أيام التشريق * قال أصحابنا ويذكر لهم فى كل واحدة من هذه الخطب مابين أيديهم من المناسك وأحكامها وما يتعلق بها إلى الخطبة الاخرى قال الشافعى وان كان الذى يخطب فقيها قال هل من سائل * قال اصحابنا وكل هذه الخطب الاربع أفراد وبعد صلاة الظهر الا التي بعرفات فانهما خطبتان وقبل صلاة الظهر وبعد الزوال وسيأتى ايضاحهن فى موضعهن ان شاء الله تعالى *

﴿فرع﴾ أيام المناسك سبعة (أولها) بعد الزول السابع من ذى الحجة وآخرها بعد الزوال الثالث عشر منه وهو آخر أيام التشريق فالسابع لا يعرف له اسم مخصوص والثامن يسمى يوم التروية كما سبق والتاسع يوم عرفة والعاشر يوم النحر والحادى عشر يوم القر — بفتح القاف وتشديد الراء — سمى

الاول هو دم ترتيب وتقدير وعلى الثانى دم تخيير وتقدير وعلى الثالث دم ترتيب وتعديل وهذا حكم دماء الواجبات المجبورة على الارجح عند صاحب الكتاب على مامر فان لم نقل بذلك لم يستمر هذا التشبيه والاصح في المسألة التي نحن فيها الترتيب والتعديل قاله القاضى الرويانى وصاحب التهذيب وغيرهما رحمهم الله وهو اختيار المزني رضى الله عنه والله أعلم *

قال ﴿الفصل الثانى فى مكان إراقة الدماء وزمانها﴾

﴿ ولا تختص دماء المحظورات والجبرانات بزمان بعد جريان سببها بخلاف دم الضحايا ودم الفوات يراق فى الحجة الفائتة أو فى الحجة المقضية فيه قولان ﴾ *

بذلك لانهم يقرون فيه بمنى او يقيمون مطمئنين والثانى عشر يوم النفر الاول والثالث عشر يوم النفر الثاني (وأما) قول الصيمرى والماوردى وصاحب البيان ان الناس اختلفوا فى تسمية الثامن يوم التروية فقيل لانهم يتروون الماء كما قدمناه وقيل لان آدم رأى فيه حواء وقيل لان جبريل رأى فيه ابراهيم المناسك فكلام فاسد ونقل عجيب والصواب ماقدمناه *

﴿فرع﴾ السنة للخليفة اذا لم يحضر الحج بنفسه أن ينصب أميراً على الحجيج يقيم لهم المناسك ويطيعونه فيما ينوبهم وسيأتي فى آخر هذا الباب ان شاء الله تعالى فصل حسن فى صفات هذا الامير وشروطه وأحكامه ومايتعلق بولايته ودليل ماذكرناه الاحاديث الصحيحة فقد فتحت مكة سنة ثمان من الهجرة فى رمضان «فولى رسول الله ﷺ عتاب بن أسيد مكة وأقام المناسك للناس تلك السنة ثم أمر النبى ﷺ فى السنة التاسعة أبا بكر الصديق رضى الله عنه على الحج فحج بالناس وحج رسول الله ﷺ فى السنة العاشرة حجة الوداع ثم استمر الخلفاء الراشدون على الحج بالناس» * واذا لم يحضروا استنابوا أميراً وولى عمر بن الخطاب رضى الله عنه الخلافة عشر سنين حجهن كلهن وقيل حج تسع سنين منها والله أعلم * (المسألة الثانية) السنة أن يخرج الامام أو نائبه والحجيج الى منى فى اليوم الثامن من ذى الحجة * قال الشافعى والاصحاب ويكون خروجهم بعد صلاة الصبح بمكة بحيث يصلون الظهر فى أول وقتها بمنى هذا هو الصحيح المشهور من نصوص الشافعي والاصحاب وفيه قول ضعيف انهم يصلون الظهر بمكة ثم يخرجون * وقال الشيخ ابو حامد فى تعليقه قال الشافعي يامرهم بالغدو إلي منى وقال الشافعي فى موضع آخر يأمرهم بالرواح * قال أبو حنيفة وكل هذا قريب الا انهم يصلون الظهر بمنى * وذكر صاحب البيان هذين النصين للشافعى ثم قال وليست على قولين بل هم مخيرون بين أن يغدوا بكرة وبين أن يروحوا بعد الزوال قال وهذا الثانى أولى * هذا كلامه وليس كما قال * وقال صاحب الحاوى اذا زالت الشمس فى اليوم الثامن خرج الى منى ولم يصل الظهر بمكة وان خرج قبل الزوال جاز فحصل

مقصود الفصل بيان زمان إراقة الدماء ومكانها (أما) الزمان فالدماء الواجبة فى الاحرام إما لارتكاب محظورات أو جبرا لترك مأمور لااختصاص لها بزمان بل يجوز فى يوم النحر وغيره وانما الضحايا هي التى تختص بيوم النحر وأيام التشريق * وعن أبي حنيفة رحمه الله ان دم القران والتمتع لايجوز ذبحه قبل يوم النحر * لنا القياس على جزاء الصيد ودم التطيب والحلق * ثم ماعدا دم الفوات يراق فى النسك الذى هو فيه وأما دم الفوات فيجوز تأخيره الى سنة قضاء وهل يجوز إراقته فى سنة الفوات فيه قولان (أحدهما) وهو نصه فى الاملاء أنه يجوز كدم الافساد يراق فى الحجة الفاسدة (وأصحهما) أنه لايجوز ويجب تأخيره الى سنة القضاء لظاهر خبر عمر رضى الله عنه حيث قال «حج

خلاف فى وقت استحباب الخروج (المذهب) أنه بعد الصبح * قال أصحابنا فان كان يوم جمعة خرجوا قبل طلوع الفجر لان السفر يوم الجمعة بعد الفجر وقبل الزوال الى حيث لاتصلى الجمعة حرام فى أصح القولين ومكروه في الآخر فينبغي الاحتراز منه بالخروج قبل الفجر لانهم لايصلون الجمعة بمني ولا بعرفات لان من شروط الجمعة دار الاقامة قال الشافعى والاصحاب فان بنى بها قرية واستوطنها أربعون من أهل الكمال أقاموا الجمعة وصلاها معهم الحجيج * قال القاضي أبو الطيب فى تعليقه وإذا كان يوم جمعة استخلف الامام من يصلى الجمعة بالناس بمكة وسار هو إلى منى فصلي بها الظهر هذا كلام القاضى * وقال المتولي ولو تركوا الخروج أول النهار وصلوا الجمعة فى وقتها بمكة كان أولى لانها فرض والخروج الى منى مستحب وهذا خلاف ماقال القاضى أبو الطيب وخلاف مقتضى كلام الجمهور والله أعلم *

﴿ فرع ﴾ قال الشافعى والاصحاب يستحب لمن أحرم من مكة وأراد الخروج إلى عرفات أن يطوف بالبيت ويصلي ركعتين ثم يخرج نص عليه الشافعى فى البويطى واتفق الاصحاب عليه ونقله الشيخ أبو حامد عن نصه فى البويطى ثم قال وهذا يتصور فى صورتين وهما المتمتع والمكى اذا احرما بالحج من مكة (الثالثة) اذا خرجوا يوم التروية إلى منى فالسنة أن يصلوا بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح كما ذكرناه من الاحاديث الصحيحة وهذا لا خلاف فيه * والسنة أن يبيتوا بمني ليلة التاسع وهذا المبيت سنة ليس بركن ولا واجب فلو تركه فلا شيء عليه لكن فاتته الفضيلة وهذا الذى ذكرناه من كونه سنة لاخلاف فيه وأما قول القاضي أبي الطيب في تعليقه وصاحب الشامل وإمام الحرمين والغزالى والمتولى انه ليس بنسك فمرادهم ليس بواجب ولم يريدوا انه لا فضيلة فيه والله اعلم * (الرابعة) قال الشافعى والاصحاب فاذا بات بمنى ليلة التاسع وصلى بها الصبح فالسنة أن يمكث بها حتى تطلع الشمس على ثبير — بفتح الثاء المثلثة وكسر الباء الموحدة — وهو جبل معروف هناك فاذا طلعت عليه سار متوجها الى عرفات قال بعض العلماء يستحب ان يقول فى

من قابل واهد ماتيسر من الهدى »(فان قلنا) بالاول فوقت وجوبه سنة الفوات وكأن الفوات أوجب شيئين الدم والقضاء فله تعجيل أحد الواجبين وتأخير الثاني (وان قلنا) بالثاني ففى وقت الوجوب وجهان (أصحهما) أن لوجوب منوط بالتحرم بالقضاء كما ان دم التمتع منوط بالتحرم بالحج ووجه الشبه أن من فات حجه يتحلل من نسك ويتحرم بآخر كالمتمتع الا أن نسكى المتمتع يقعان فى سنة واحدة والقضاء يقع فى سنة أخرى ولما بينهما من الشبه فنقول لو ذبح قبل التحلل عن الفائت لم يجزه على الاصح كما لو ذبح المتمتع قبل الفراغ من العمرة * هذا اذا كفر بالدم أما اذا كان بصوم فان قلنا ان الكفارة تجب بالتحرم بالقضاء فصيام الايام الثلاثة لايتقدم على القضاء لامحالة لان العبادة البدنية

مسيره هذا (اللهم اليك توجهت ولوجهك الكريم أردت فاجعل ذنبي مغفوراً وحجي مبروراً وارحمني ولا تخيبني اللهم على ذلك وعلي كل شيء قدير)* ويستحب ان يكثر من التلبية * قال الماوردى فى كتابه الحاوى قال الشافعى واختار ان يسلك الطريق التى سلكها رسول الله ﷺ فى غدوه الي عرفات وهي من مزدلفة فى اصل المازمين على يمين الذاهب الى عرفات يقال له طريق ضب *هذا كلام الماوردى فى الحاوى وقال فى كتابه الاحكام السلطانية يستحب ان يسير على طريق ضب ويعود على طريق المازمين اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم وليكون عائداً فى طريق غير التي ذهب فيها كالعيد* وذكر الازرقى نحو هذا قال الازرقى وطريق ضب طريق مختصر من المزدلفة الي عرفة وهو فى اصل المازمين عن يمينك وأنت ذاهب الي عرفة (وأما) قول القاضى حسين فى تعليقه يستحب ان يسلك فى ذهابه من منى الي عرفات طريق المازمين لانه طريق الائمة فهو متأول على ما ذكره الماوردى والازرقي والله اعلم * قال اصحابنا ويسيرون ملبين ذاكرين الله لحديث محمد بن ابى بكر الثقفي انه «سال أنس بن مالك وهما غاديان من منى الي عرفة كيف كنتم تصنعون فى هذا اليوم مع رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال كان يهل المهل منا فلا ينكر عليه ويكبر المكبر منا فلا ينكر عليه» رواه البخارى ومسلم وفى رواية للبخارى « وذكرها فى صلاة العيد كان يلبى الملبي لاينكر ويكبر المكبر لاينكر عليه» وهو بمعنى الرواية الاولي * وعن ابن عمر قال «غدونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من منى الي عرفات منا الملبي ومنا المكبر » رواه مسلم (الخامسة) قال اصحابنا يستحب اذا وصلوا نمرة ان تضرب بها قبة الامام ومن كان له قبة ضربها اقتداء برسول الله ﷺ * قال الماوردى ويستحب ان ينزل بنمرة حيث نزل رسول الله ﷺ وهو منزل الخلفاء اليوم وهو الى الصخرة الساقطة بأصل الجبل على يمين الذاهب الى عرفات وكذا روي الازرقى فى هذا التقييد عن عطاء قال الازرقى وغيره نمرة عند الجبل الذى عليه انصاب الحرم عن يمينك إذا خرجت من مازمى عرفات تريد الموقف * قال أصحابنا ولا يدخل عرفات إلا فى وقت الوقوف

لا تقدم علي وقتها ويصوم السبعة بعد الرجوع وان قلنا إنها تجب بالفوات فقد حكي الامام رحمه الله فى جواز صوم الايام الثلاثة فى الحجة الفائتة وجهين (وجه) المنع أنه فى إحرام ناقص والذى عهدناه إيقاع الثلاثة في نسك كامل *

قال ﴿وأما المكان فيختص (ح) جواز الاراقة بالحرم والافضل في الحج منى وفى العمرة عند المروة لانهما محل تحللهما وقيل لو ذبح على طرف الحرم جاز وقيل ما لزم بسبب مباح لايختص بمكان﴾ *

الدماء الواجبة على المحرم تنقسم الى دم الاحصار وما لزم المحصر من دماء المحظورات والى سائر الدماء (أما) القسم الاول فقد ذكرنا حكمه فى فصل الاحصار (وأما) الثاني وهو المقصود فى الكتاب

بعد الزوال و بعد صلاة الظهر والعصر مجموعتين كما سنوضحه إن شاء الله تعالى (وأما) ما يفعله معظم الناس فى هذه الازمان من دخولهم أرض عرفات قبل وقت الوقوف فخطأ و بدعة ومنابذة للسنة * والصواب أن يمكثوا بنمرة حتى تزول الشمس ويغتسلوا بها للوقوف فاذا زالت الشمس ذهب الامام والناس إلى المسجد المسمى مسجد إبراهيم صلى الله عليه وسلم ويخطب الامام فيه قبل صلاة الظهر خطبتين كما قدمنا بيانه يبين لهم في الاولى منهما كيفية الوقوف وشرطه وآدابه ومتى الدفع من عرفات الى مزدلفة وغير ذلك من المناسك التي بين أيديهم الى الخطبة التي تكون بمنى يوم النحر بعد الزوال وهذه المناسك التى يذكرها فى خطبة عرفة هى معظم المناسك ويحرضهم فيها على اكثار الدعاء والتهليل وغيرهما من الاذكار والتلبية فى الموقف ويخفف هذه الخطبة لكن لا يبالغ تخفيفها تخفيف الثانية قال الماوردى قال الشافعي وأقل ما عليه فى ذلك ان يعلمهم ما يلزمهم من هذه الخطبة إلى الخطبة الآتية قال فان كان فقيها قال هل من سائل وإن لم يكن فقيها لم يتعرض للسؤال * قال أصحابنا فاذا فرغ من هذه الخطبة جلس للاستراحة قدر قراءة سورة الاخلاص ثم يقوم إلى الخطبة الثانية ويخففها جداً ويأخذ المؤذن فى الاذان مع شروع الامام فى هذه الخطبة الثانية بحيث يفرغ منها مع فراغ المؤذن من الاذان * هذا هو المشهور وحكاه ابن المنذر عن الشافعي وبه قطع الماوردى والقاضي أبو الطيب وأبو على البندنيجى والمحاملى والمصنف فى التنبيه والبغوى * وقال الفورانى والمتولي وطائفة قليلة يفرغ مع فراغه من الاقامة * قال الماوردى وغيره ويستحب أن يخطب على منبر ان وجد والا فعلى مرتفع من الارض أو على بعير واستدلوا له بحديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم « ضربت له القبة بنمرة فنزل بها حتى اذا زاغت الشمس أمر بالقصوى فرحلت له فأتي بطن الوادى فخطب الناس » رواه مسلم (قوله) فرحلت ـ بتخفيف الحاء ـ أى جعل الرحل

وان كان اللفظ مطلقا فيتقيد بالحرم ويجب تخصيص لحومها بمساكين الحرم ويجوز صرفها الى القاطنين والغرباء الطارئين لكن الصرف الى القاطنين أولي * وهل يختص ذبحها بالحرم فيه قولان (أصحهما) نعم وبه قال أبو حنيفة لان النبى صلى الله عليه وسلم « أشار الي موضع النحر من مني وقال هذا المنحر وكل فجاج مكة منحر »(١) ولان الذبح حق متعلق بالهدى فيختص بالحرم كالتصدق (والثانى) لا يختص لان المقصود هو اللحم فاذا وقعت تفرقته في الحرم وانصرف الى مساكينه حصل الغرض * فعلى الاول لو ذبح خارج الحرم لم يعتد به * وعلى الثانى لو ذبح خارج الحرم ونقل اليه وفرقه جاز لكن يشترط أن يكون النقل والتفريق قبل تغير اللحم والى هذا أشار فى الكتاب فى

---

(١) ﴿حديث﴾ انه ﷺ اشار الى موضع النحر من منى وقال هذا المنحر وكل فجاج مكة منحر مسلم عن جابر بمعناه وتمام منه ولفظه نحرت ههنا ومنى كلها منحر فانحروا فى رحالكم ورواه ابو داود و بنحو من اللفظ المذكور فى الباب *

عليها (السادسة) قال الشافعي والاصحاب السنة اذا فرغ من الخطبتين أن ينزل فيصلي بالناس الظهر ثم العصر جامعا بينهما وقد سبق بيان صفة الجمع وشروطه في باب صلاة المسافرين ودليل استحباب الجمع ماقدمته قريبا في أول هذا الفصل من الاحاديث الصحيحة ويكون هذا الجمع باذان للاولى وإقامتين لكل صلاة إقامة كما قررناه في باب الاذان اذا جمع في وقت الاولي * قال الشافعي والاصحاب ويسر القراءة وهذا لاخلاف فيه عندنا وقال أبو حنيفة يجهر كالجمعة * دليلنا أنه لم ينقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الجهر فظاهر الحال الاسرار وهل هذا الجمع بسبب النسك أم بسبب السفر فيه وجهان مشهوران في كتب الخراسانيين (أحدهما) بسبب النسك فيجوز الجمع لكل أحد هناك سواء كان من أهل مكة أو عرفات أو المزدلفة أو غيرهم أو مسافرا وبهذا قطع الصيمري والماوردي في الحاوي (والوجه الثاني) أنه بسبب السفر فعلي هذا من كان سفره طويلا جمع ومن كان قصيرا كالمكي وغيره ممن هو دون مرحلتين ففي جواز الجمع له القولان المشهوران في الجمع في السفر القصير (الاصح) الجديد لايجوز (والقديم) جوازه وبهذا الوجه قطع الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب وابن الصباغ وآخرون * واحتج من قال بالجواز بان النبي صلى الله عليه وسلم «جمع بين الظهر والعصر بنمرة وبين المغرب والعشاء بالمزدلفة ومعه حينئذ أهل مكة وغيرهم» * وأجاب القاضي أبو الطيب وغيره بان الاصح أنه لم يثبت أن اهل مكة ومن في معناهم جمعوا والله أعلم * (وأما) القصر فلا يجوز إلا لمن كان سفره طويلا وهو مرحلتان وهذا لاخلاف فيه عندنا قال اصحابنا فاذا كان الامام مسافرا استحب له القصر بالناس فاذا سلم قال ياأهل مكة ومن سفره قصيرا تموا فانا قوم سفر وقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة بان رسول الله صلى الله عليه وسلم قصر الظهر والعصر في هذا الموضع والله اعلم * قال اصحابنا فيجوز للامام المسافر ان يقصر الصلاتين ويجمعهما في وقت الظهر كما ذكرنا ويجوز ان يقصرهما ويجمعهما في وقت العصر ويجوز ان يقصرهما ولا يجمعهما بل يصلي كل واحدة في وقتها ويجوز ان يجمعهما ولا

العبارة عن هذا القول حيث قال وقيل لو ذبح على طرف الحرم جاز * ولا فرق فيما ذكرناه بين دم التمتع والقران وسائر الدماء الواجبة بسبب منشأ في الحرم وبين الدماء الواجبة بسبب منشأ في الحل * وفي القديم قول ان ما انشيء سببه في الحل يجوز ذبحه وتفريقه في الحل كدم الاحصار وبه قال أحمد والمذهب الاول واحتج له بقوله تعالي في جزاء الصيد (هديا بالغ الكعبة) أطلق ولم يفصل بين أن يقتل الصيد في الحل أو الحرم * ولا فرق أيضا بين أن يكون السبب الموجب للدم مباحا او بعذر كالحلق للأذى أو مطلقا كالتمتع والقرن بين أن يكون محرما * وذكر الامام أن صاحب التقريب حكي وجها أن مالزم بسبب مباح لا يختص ذبحه ولا تفرقة لحمه بمكان وأن شيخه حكى

يقصرهما بل يتمهما ويجوز ان يتم إحداهما ويقصر الاخرى * هذا كله جائز بلا خلاف عندنا كسائر صلوات السفر لكن الافضل والسنة جمعهما في أول وقت الظهر مقصورتين والله اعلم * قال الشافعي والاصحاب فلو فات إنسان من الحجيج الصلاة مع الامام جاز له الجمع والقصر في صلاته وحده ان كان مسافرا كسائر صلوات السفر وسبنذكر فيه مذهب أبي حنيفة ان شاء الله تعالى * قال أصحابنا فان كان مكيا ونحوه ممن سفره دون مسافة القصر فلا يجوز له القصر ولا الجمع الا اذا قلنا بالضعيف انه يجوز الجمع في السفر القصير * قال أصحابنا ولو جمع بعض الناس قبل الامام منفردا اوفى جماعة اخرى او صلى احدى الصلاتين مع الامام والاخرى منفردا جمعا وقصرا جاز بشرطه وكذلك القول في الجمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة ولكن السنة صلاتهما مع الامام والله أعلم * واذا كان الامام مسافرا وصلى بهم قصرا وجمعا لزمه نية القصر والجمع كما سبق في باب صلاة المسافر (وأما) المأمومون فيلزمهم نية القصر بلا خلاف عندنا وهل يلزمهم نية الجمع فيه وجهان حكاهما صاحب الحاوى (أصحهما) يلزمهم نية الجمع كما يلزمهم نية الجمع في غير عرفات * فعلي هذا يوصى بعضهم بعضا بذلك ويعلم عالمهم بذلك جاهلهم (والثاني) لا يلزمهم لان الموضع موضع (١) والمشقة في اعلام جميعهم ولان رسول الله صلي الله عليه وسلم جمع هناك من غير أن ينادى بالجمع ولا أخبرهم بان نيته واجبة وقد كان فيهم من هو قريب العهد بالاسلام ومن لا يعلم وجوب هذه النية ومن قال بالأول قال هذا كله ينتقض بنية القصر فقد اتفقنا علي وجوبها مع وجود هذه الامور فيها والله أعلم *

(١) كذا بالأصل فحرر

﴿ فرع ﴾ قال الشافعي والاصحاب اذا دخل الحجاج مكة ونووا أن يقيموا بها أربعا لزمهم اتمام الصلاة فاذا خرجوا يوم التروية الي منى ونووا الذهاب الي أوطانهم عند فراغ مناسكهم كان لهم القصر من حين خرجوا لانهم أنشأوا سفرا تقصر فيه الصلاة *

﴿ فرع ﴾ ويسن له فعل السنن الراتبة للظهر والعصر كما يسن لغيره من الجامعين القاصرين

وجها أنه لو حلق قبل الانتهاء الى الحرم ذبح وفرق حيث حلق وهما ضعيفان وصاحب الكتاب أورد الاول منهما * ثم أفضل مواضع الحرم للذبح فى حق الحاج منا وفى حق المعتمر المروة لانهما محل تحللها وكذلك حكم ما يسوقانه من الهدى * ولو كان يتصدق بالاطعام بدلا عن الذبح فيجب تخصيصه بمساكين الحرم بخلاف الصوم فانه يأتي به حيث يشاء لانه لا غرض فيه للمساكين * وعند أبى حنيفة يجوز صرف اللحم والطعام الى غير مساكين الحرم وانما الذى يختص بالحرم الذبح واذا ذبح الهدى فى الحرم ففرق منه لم يجزه عما فى ذمته وعليه إعادة الذبح أو شرى اللحم والتصدق به وفيه وجه أنه يكفيه التصدق بالقيمة وقال أبو حنيفة رحمه الله لا شيء عليه *

وقد سبق بيان هذا فى صلاة المسافر وفى صلاة التطوع فيصلى أولا سنة الظهر التي قبلها ثم يصلي الظهر ثم العصر ثم سنة الظهر التي بعدها ثم سنة العصر * قال الشافعى والاصحاب ولا يتنفلون بعد الصلاتين بغير السنن الراتبة بل يبادرون بتعجيل الوقوف * وحكى ابن كج والرافعي وجها أنه لا بأس بتنفل المأموم بعد الصلاتين بغير السنن الرواتب بخلاف الامام فانه لا يتنفل بغير الرواتب قطعا لانه متبرع والمذهب الاول *

﴿ فرع ﴾ قال الشافعي والاصحاب لو وافق يوم عرفة يوم جمعة لم يصلوا الجمعة هناك لان من شرطها دار الاقامة وان يصليها مستوطنون وقد سبق أن الشافعى والاصحاب قالوا لو بنى بها قرية واستوطنها أربعون كاملون صليت بها الجمعة ولم يصلي النبى صلى الله عليه وسلم الجمعة بعرفات مع أنه ثبت فى الصحيحين من رواية عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن يوم عرفة الذى وقف فيه النبى ﷺ كان يوم جمعة والله أعلم *

﴿ فرع ﴾ فى مذاهب العلماء فى مسائل تتعلق بالفصل (إحداها) ذكرنا أن مذهبنا أنه يستحب فى الحج أربع خطب وهي يوم السابع بمكة من ذى الحجة ويوم عرفة بمسجد ابراهيم ويوم النحر بمنى ويوم النفر الاول بمني أيضا وبه قال داود * وقال مالك وأبو حنيفة خطب الحج ثلاث يوم السابع والتاسع ويوم النفر الثانى قالا ولا خطبة فى يوم النحر * وقال أحمد ليس فى السابع خطبة * وقال زفر خطب الحج ثلاث يوم الثامن ويوم عرفة ويوم النحر ولقد ذكرنا دليلنا فى خطبة السابع وخطبة يوم عرفة (وأما) خطبة يوم النحر ففيها أحاديث صحيحة (منها) حديث عبد الله بن عمرو بن العاص « أن النبى صلى الله عليه وسلم بينا هو يخطب يوم النحر فقام اليه رجل فقال كنت أحسب يارسول الله كذا وكذا قبل كذا وكذا ثم جاء آخر فقال يارسول الله كنت أحسب أن كذا وكذا قبل كذا لهؤلاء الثلاث قال افعل ولا حرج » رواه البخارى ومسلم فى صحيحهما يعنى بالثلاث الرمى يوم النحر والحلق ونحر الهدى وعن أبى بكرة قال « خطبنا رسول الله

قال ﴿ واختتام الكتاب بمعني الأيام المعلومات وهى العشر الاول من ذى الحجة وفيها المناسك والمعدودات وهى أيام التشريق وفيها الهدايا والضحايا والله أعلم بالصواب ﴾ *

ختم الكتاب بذكر معني الأيام المعلومات والايام المعدودات قد ذكرهما الله تعالى فى آيتين من كتابه فالمعلومات هي العشر الاول من ذى الحجة آخرها يوم النحر وبه قال أحمد رحمه الله فى رواية ويروى عنه مثل ماروى عن مالك وهو أنها يوم النحر ويومان بعده وعند أبي حنيفة رحمه الله المعلومات ثلاثة أيام يوم عرفة ويوم النحر واليوم الاول من أيام التشريق * فعنده اليوم الاول داخل فى المعدودات والمعلومات معا وعند مالك رحمه الله الاول والثانى من أيام

صلى الله عليه وسلم يوم النحر فنال أى يوم هذا وذكر الحديث فى خطبته ﷺ يوم النحر بمنى وبيانه تحريم الدماء والاعراض والاموال » رواه البخارى ومسلم * وعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ خطب الناس يوم النحر فقال « يأيها الناس أى يوم هذا قالوا يوم حرام قال فاى بلد هذا قالوا بلد حرام قال فاى شهر هذا قالوا شهر حرام قال فان دماءكم وأموالكم واعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا فى بلدكم هذا فى شهركم هذا فاعادها مرارا ثم رفع رأسه فقال اللهم قد بلغت اللهم قد بلغت وذكر تمام الحديث » رواه البخارى * وعن ابن عمر قال « قال النبى ﷺ بمنى أتدرون أى يوم هذا قالوا الله ورسوله أعلم قال فان هذا يوم حرام وذكر الحديث » رواه البخارى * وعن أم الحصين قالت حججت مع رسول الله ﷺ حجة الوداع فرأيته حين رمى جمرة العقبة وانصرف وهو على راحلته ومعه بلال وأسامة أحدهما يقود به راحلته فقال رسول الله ﷺ قولا كثيرا ثم سمعته يقول ان أمر عليكم عبد مجدع يقودكم بكتاب الله فاسمعوا له وأطيعوا » رواه مسلم وعن الهرماس بن زياد الصحابى بن الصحابى قال رأيت النبى ﷺ يخطب على ناقته العضباء يوم الاضحى بمنى » رواه ابو داود باسناد صحيح على شرط مسلم ورواه النسائى والبيهقى أيضا باسناد آخر صحيح ولفظه « رأيت النبى ﷺ وأنا صبى اردفنى ابى يخطب الناس بمنى يوم الاضحى على راحلته » * وعن ابى امامة قال « سمعت خطبة رسول الله ﷺ بمنى يوم النحر » رواه ابو داود باسناد حسن ورواه الترمذى لكن لفظه « سمعت النبى ﷺ يخطب فى حجة الوداع » وقال حديث حسن صحيح وعن رافع بن عمرو المزنى رضى الله عنه قال « رأيت النبى ﷺ يخطب الناس بمنى حين ارتفع الضحى على بغلة شهباء وعلى رضى الله عنه يعبر عنه والناس بين قائم وقاعد » رواه ابو داود باسناد حسن والنسائى باسناد صحيح وفى المسألة احاديث كثيرة غير ماذكرته والله اعلم * (وأما) خطبة اليوم الثانى من ايام التشريق ففيها حديث عبد الله بن ابى نجيح عن ابيه عن رجلين من بنى بكر قالا « رأينا رسول الله ﷺ يخطب ايام التشريق ونحن عند راحلته وهى خطبة رسول الله ﷺ التى خطب بمنى » رواه

التشريق داخلان فيها * لنا التفسير عن ابن عباس رضى الله عنهما والاخذ به أولى لان الاشبه تغاير المسميات عند تغاير الاسماء (وأما) المعدودات فهى أيام التشريق بلا خلاف (وقوله) فى الكتاب وفيها المناسك اراد به اصول المناسك فان توابعها قد يتأخر بعضها الى ايام التشريق (وقوله) وفيها الهدايا والضحايا لك أن تبحث فيه فتقول هذا يقتضى تخصيص الهدايا بهذه الايام وقد ذكر من قبل ان دماء الجبرانات والمحظورات لاتختص بزمان واسم الهدى يقع عليها كما يقع على مايسوقه المحرم فان اراد ههنا مايسوقه المحرم فهل يختص ذبحه بهذه الايام على ماهو قضية اللفظ أم لا (فاعلم) ان المراد فى هذا الموضع بالهدايا مايسوقها المحرم وفى اختصاصها بيوم النحر وايام

ابو داود باسناد صحيح وعن سراء بنت نبهان الصحابية رضي الله عنها وهي - بضم الدين المهملة وتشديد الراء - وبالاماله قالت « خطبنا رسول الله ﷺ يوم الروس فقال اى يوم هـذا قلنا الله ورسوله أعلم قال اليس اوسط أيام التشريق » رواه ابو داود باسناد حسن ولم يضعفه وعن ابن عمر قال « انزلت هذه السورة (إذا جاء نصر الله والفتح) على رسول الله صلى الله عليه وسلم فى وسط أيام التشريق وعرف انه الوداع فأمر براحلته القصوى فرحلت له فركب فوقف بالعقبة واجتمع الناس فقال يا أيها الناس فذكر الحديث فى خطبته » رواه البيهقي باسناد ضعيف والله أعلم * ولم ينقل فى الخطبة فى اليوم الثالث من أيام التشريق شيء والله أعلم *

﴿ فرع ﴾ مذهبنا أن فى خطبة عرفات يخطب الخطبة الاولى قبل الاذان ثم يشرع الامام فى الخطبة الثانية مع شروع المؤذن فى الاذان كما سبق * وقال ابو حنيفة يؤذن قبل الخطبة كالجمعة * واحتج أصحابنا بحديث جابر ان النبي ﷺ خطب يوم عرفة وقال ان دماءكم وأموالكم حرام عليكم إلي آخر خطبتيه قال ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا ثم ركب رسول الله ﷺ حتي أتي الموقف » رواه مسلم بهذه الحروف وفى رواية للشافعي والبيهقي عن ابراهيم بن محمد بن يحيى عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر عن النبي ﷺ « انه راح الي الموقف فخطب الناس الخطبة الاولى ثم اذن بلال ثم اخذ النبي ﷺ فى الخطبة الثانية ففرغ من الخطبة الثانية وبلال من الاذان ثم اقام بلال فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر » قال البيهقي تفرد بهذا ابراهيم ابن محمد بن أبي يحيى قلت وهو ضعيف لا يحتج به انما ذكرته لأبين حال حديثه هذا والمعتمد رواية مسلم والله اعلم *

﴿ فرع ﴾ مذهبنا ومذهب الجمهور انه اذا كان الامام مسافراً فصلى بهم الظهر والعصر يوم عرفة قاصراً قصر خلفه المسافرون سفراً طويلا ولزم المقيمين الاتمام * وقال مالك يجوز للجميع القصر واحتج بما نقلوه عن ابن عمر انه دخل مكة فأتم الصلاة ثم قصر لما خرج الي مني * دليلنا ما سبق فى اشتراط مسافة القصر مطلقا (وأما) ابن عمر فكان مسافراً له القصر فقصر فى موضع

التشريق وجهان (احدهما) وهو الذى اورده فى التهذيب أنها لاتختص كدماء المحظورات (وأظهرهما) وهو الذى اورده صاحب الكتاب والعراقيون انها تختص كالاضحية فعلى هذا لو اخر الذبح حتي مضت هذه الايام نظر ان كان هديا واجبا ذبح قضاء وان كان تطوعا فقد فات وان ذبح فقد قال الشافعي رضي الله عنه هي شاة لحم * ولا يخفى ان لفظ الكتاب يحتاج الى تأويل فان الذى جرى ذكره ايام التشريق لاغير والذبح لايختص بها بل يوم النحر فى معناها لامحالة والله اعلم (واعلم) أن فى المختصر بابا فى آخر كتاب الحج ترجمه بنذر الهدى

وأتم في موضع وذلك جائز * واحتج مالك في الموطأ بما رواه باسناده الصحيح «ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما قدم مكة صلى بهم ركعتين ثم انصرف فقال يا أهل مكة أتموا صلاتكم فانا قوم سفر ثم صلى عمر ركعتين بمنى ولم يبلغني أنه قال لهم شيئا» هـذا ماذكره في الموطأ وهو دليل لنا لا له لانه يحتمل انه قاله أيضا في منى ولم يبلغ مالكا ويحتمل انه تركا كتفاء بقوله في مكة إذ لا فرق بينهما في حق أهل مكة *

﴿ فرع ﴾ مذهبنا انه يؤذن للظهر ولا يؤذن للعصر اذا جمعهما في وقت الظهر عند عرفات وبه قال أبو حنيفة وأبو ثور وابن المنذر ونقل الطحاوي الاجماع على هذا لكن قال مالك يؤذن لكل منهما ويقيم * وقال احمد واسحق يقيم لكل منهما ولا يؤذن لواحدة منهما * دليلنا حديث جابر السابق قريبا والله أعلم *

﴿ فرع ﴾ أجمعت الامة على أن للحاج أن يجمع بين الظهر والعصر اذا صلى مع الامام فلو فات بعضهم الصلاة مع الامام جاز له أن يصليهما منفرداً جامعا بينهما عندنا وبه قال أحمد وجمهور العلماء وقال أبو حنيفة لايجوز ووافقنا على أن الامام لو حضر ولم يحضر معه للصلاة أحد جاز له الجمع وعلى أن المأموم لو فاتته الصلاتان بالمزدلفة مع الامام جاز له أن يصليهما منفرداً جامعا فاحتج أصحابنا عليه بما وافق عليه والله أعلم *

﴿ فرع ﴾ قد ذكرنا ان مذهبنا انه يسن الاسرار بالقراءة في صلاتي الظهر والعصر بعرفات ونقل ابن المنذر اجماع العلماء عليه قال وممن حفظ ذلك عنه طاوس ومجاهد والزهري ومالك والشافعي وأحمد واسحق وأبو ثور وأبو حنيفة هذا كلام ابن المنذر * ونقل اصحابنا عن ابي حنيفة الجهر كالجمعة وقد سبق دليلنا *

﴿ فرع ﴾ قد ذكرنا أن مذهبنا ان السنة ان يصلي الظهر يوم التروية بمني وبه قال جمهور العلماء منهم الثوري ومالك وأبو حنيفة وأحمد وإسحق وأبو ثور قال ابن المنذر وقال ابن عباس إذا زاغت الشمس فليخرج الى منى * قال وصلى ابن الزبير الظهر بمكة يوم التروية وتأخرت عائشة يوم التروية حتي ذهب ثلث الليل * قال وأجمعوا علي ان من ترك المبيت بمني ليلة عرفة لاشيء عليه قال وأجمعوا علي انه ينزل من منى حيث شاء والله اعلم *

وعلي ذلك جرى الاصحاب فذكروا ههنا فروعا ومسائل كثيرة لكن صاحب الكتاب أخر ايراده منها إلي كتابي الاضحية والنذر اقتداء بالامام رحمه الله ونحن نشرح ماذكره ونضم اليه مايحسن ايراده ان شاء الله تعالى لكن نذكر نبذا لابد من معرفتها فنقول . من قصد مكة لحج أو عمرة

* قال المصنف رحمه الله تعالى *

﴿ثم يروح إلى عرفة ويقف والوقوف ركن من أركان الحج لما روى عبد الرحمن الديلي أن رسول الله ﷺ قال« الحج عرفات فمن أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج» والمستحب أن يغتسل لما روى نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما« كان يغتسل إذا راح إلى عرفة» ولانه قربة يجتمع لها الخلق في موضع واحد فشرع لها الغسل كصلاة الجمعة والعيد ويصح الوقوف في جميع عرفة لما روى ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال« عرفة كلها موقف» والافضل أن يقف عند الصخرات لان رسول الله صلى الله عليه وسلم« وقف عند الصخرات وجعل بطن ناقته إلى

فيستحب له أن يهدي اليها شيئا من النعم « أهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة بدنة»(١) ولا يلزم ذلك الا بالنذر * واذا ساق هديا تطوعا أو نذرا نظر ان ساق بدنة أو بقرة فيستحب ان يقلدها نعلين وليكن لها قيمة ليتصدق بها وان يشعرها ايضا والاشعار الاعلام والمراد ههنا ان يضرب صفحة سنامها اليمنى بحديدة وهي مستقبلة للقبلة فيدميها ويلطخها بالدم ليعلم من رآها أنها هدى فلا يستجيز التعرض لها * وقال ابو حنيفة لا اشعار * ومالك واحمد استحبا الاشعار ولكن

آثار الباب ﴿حديث﴾ ابن عباس لا حصر الا حصر العدو الشافعي باسناد صحيح وتقدم *

﴿حديث﴾ سليمان بن يسار ان أبا ايوب خرج حاجا حتى اذا كان بالنازية من طريق مكة ضلت راحلته فقدم على عمر يوم النحر فذكر ذلك له فقال اصنع كما تصنع يوم النحر الحديث مالك والشافعي والبيهقي ورجال اسناده ثقات لكن صورته منقطع لان سليمان وان ادرك ابا ايوب لكنه لم يدرك زمن القصة ولم ينقل ان ابا ايوب اخبره بها لكنه على مذهب ابن عبد البر موصول (تنبيه) النازية بنون و زاى موضع بئر الزوحاء والصفراء ولهذا الاثر عن عمر طرق أخرى (منها) ما رواه ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود سألت عمر عمن فاته الحج قال يهل بعمرة وعليه الحج من قابل قال ثم اتيت زيد بن ثابت فقال مثله اخرجه البيهقي واخرج أيضا من طريق ايوب عن سعيد بن جبير عن الحرث بن عبد الله بن أبي ربيعة قال سمعت عمر وجاءه رجل في أوسط أيام التشريق وقد فاته الحج فقال عمر طف بالبيت و بين الصفا والمروة وعليك الحج من قابل *

﴿حديث﴾ ابن عباس الايام المعلومات ايام العشر والمعدودات ايام التشريق: الشافعي بسند صحيح وصححه أبو علي بن السكن وعلقه البخاري بصيغة الجزم *

باب الهدى

(١) ﴿حديث﴾ انه ﷺ اهدى مائة بدنة: البخاري من حديث علي ومسلم من حديث جابر *

الصخرات» * ويستحب أن يستقبل القبلة لان النبي صلى الله عليه وسلم استقبل القبلة ولانه إذا لم يكن بد من جهة فجهة القبلة أولى لان النبي صلى الله عليه وسلم قال «خير المجالس ما استقبل به القبلة» * ويستحب الاكثار من الدعاء وأفضله لا إله إلا الله وحده لاشريك له لما روى طلحة بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «أفضل الدعاء يوم عرفة وأفضل ماقلته أنا والنبيون من قبلي لا إله إلا الله وحده لاشريك له» * ويستحب أن يرفع يديه لما روى ابن عباس وابن عمر رضى الله عنهما أن النبي ﷺ قال «ترفع الايدى عند الموقفين يعنى عرفة والمشعر الحرام» وهل الافضل أن يكون راكبا أم لا فيه قولان (قال) فى الام النازل والراكب سواء (وقال) فى القديم والاملاء الوقوف راكبا أفضل وهو الصحيح لان رسول الله ﷺ «وقف راكبا» ولان الراكب أقوى على الدعاء فكان الركوب أولى ولهذا كان الافطار بعرفة أفضل لان المفطر أقوى على الوقوف والدعاء * وأول وقته إذا زالت الشمس لما روى ان النبي ﷺ «وقف بعد الزوال وقد قال ﷺ خذوا عنى مناسككم» وآخر وقته إلى أن يطلع الفجر الثاني لحديث عبد الرحمن الديلي * فان حصل بعرفة فى وقت الوقوف قائما أو قاعدا أو مجتازا فقد أدرك الحج لقوله صلى الله عليه وسلم «من صلى هذه الصلاة معنا وقد قام قبل ذلك ليلا أو نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه» وان وقف وهو مغمى عليه لم يدرك الحج وان وقف وهو نائم فقد أدرك الحج لان المغمى عليه ليس من أهل العبادات والنائم من أهل العبادات ولهذا لو أغمي عليه فى جميع نهار الصوم لم يصح صومه وان نام فى جميع النهار صح صومه وان وقف وهو لا يعلم انه عرفة فقد أدرك لانه وقف بها وهو مكلف فأشبه إذا علم انها عرفة * والسنة أن يقف بعد الزوال إلى أن تغرب الشمس لما روى علي كرم الله وجهه قال «وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة ثم أفاض حين غابت الشمس» * فان دفع منها قبل الغروب نظرت فان رجع اليها قبل طلوع الفجر لم يلزمه شيء لانه جمع فى الوقوف بين الليل والنهار فأشبه إذا قام بها إلى أن غربت الشمس وإن لم يرجع قبل طلوع الفجر أراق دما * وهل يجب ذلك أو يستحب فيه قولان (أحدهما) يجب لما روى ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله ﷺ قال «من ترك نسكا فعليه دم» ولانه نسك يختص بمكان فجاز ان

قالا يشعرها من الجانب الايسر * لما ماروى عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم «صلى الظهر بذي الحليفة ثم دعا ببدنة فاشعرها فى صفحة سنامها الايمن» (١) وان ساق غنما استحب تقليدها ولكن بخرب القرب وهى عراها وآذانها لا بالنعل لانها ضعيفة يثقل عليها حمل النعال * وقل

---

(١) «حديث» ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بذى الحليفة ثم دعا ببدنة فاشعرها فى صفحة سنامها الايمن: اخرجه مسلم *

يجب بتركه الدم كالاحرام من الميقات (والثاني) انه يستحب لانه وقف في احد زماني الوقوف فلا يلزمه دم للزمان الآخر كما لو وقف في الليل دون النهار ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ حديث عبد الرحمن الديلي صحيح رواه ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وآخرون بأسانيد صحيحة وهذا لفظ الترمذي «عن عبد الرحمن بن يعمر ان ناسا من اهل نجد أتوا رسول الله ﷺ وهو بعرفة فسألوه فأمر مناديا ينادي الحج عرفة من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد ادرك الحج» وفي رواية أبي داود «فأمر رسول الله ﷺ رجلا فنادى الحج الحج يوم عرفة من جاء ليلة حج فيتم حجه» وفي رواية البيهقي «عن عبد الرحمن بن يعمر الديلي قال سمعت رسول الله ﷺ يقول الحج عرفات الحج عرفات فمن أدرك ليلة جمع قبل ان يطلع الفجر فقد ادرك» واسناد هذه الرواية صحيح وهو من رواية سفيان بن عيينة قلت عن سفيان الثوري قال ابن عيينة ليس عندكم بالكوفة حديث اشرف ولا احسن من هذا (وأما) حديث ابن عباس فرواه البيهقي بغير هذا اللفظ مرفوعا وموقوفا عليه لكن يغني عنه حديث جابر أن النبي ﷺ قال «وقفت ههنا وعرفة كلها موقف» رواه مسلم (وأما) قوله ان النبي ﷺ جعل بطن ناقته الى الصخرات فرواه بهذا اللفظ من رواية جابر (أما) قوله ان النبي ﷺ استقبل القبلة» فرواه مسلم من رواية جابر أيضا (وأما) حديث «خير المجالس ما استقبل به القبلة»(١) (وأما) حديث «أفضل الدعاء يوم عرفة» فرواه مالك في الموطأ باسناده عن طلحة بن عبيد الله ابن كريز — بفتح الكاف وآخره زاي — أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي لا إله إلا الله وحده لا شريك له» هكذا رواه

(١) بياض بالاصل فحرر

مالك وبو حنيفة لا يستحب تقليد الغنم * لنا ماروي انه صلى الله عليه وسلم «اهدى مرة غنما مقلدة»(١) ولا يستحب اشعارها لانها ضعيفة ولان شعرها يمنع من ظهور الدم * ثم اذا قلد النعم وأشعرها لم تصر بذلك هديا واجبا على اصح القولين كما لو كتب الوقف على باب داره لا تصير وقفا * واذا عطب الهدي الذي ساقه في الطريق ينظر ان كان تطوعا فهو ماله يفعل به ما يشاء من بيع واكل وغيرهما وان كان واجبا فعليه ذبحه فلو تركه حتى هلك ضمنه وإذا ذبحه غمس النعل التي قلده في دمه وضرب بها صفحة سنامها وتركه ليعلم من مر به انه هدى فيأكل منه * وهل تتوقف الاباحة على ان يقول ابحته لمن يأكل منه فيه قولان (اصحهما) عند صاحب التهذيب انه لا حاجة اليه لانه بالنذر زال ملكه عنه وصار للناس * ولا يجوز للمهدى ولا لأغنياء الرفقة الأكل منه

---

(١) «حديث» انه صلى الله عليه وسلم اهدى مرة غنما مقلدة: متفق عليه من حديث عائشة واللفظ لمسلم *

مالك فى الموطأ وهو آخر حديث فى كتاب الحج من الموطأ وهو مرسل لان طلحة هذا تابعي خزاعي كوفي وكان ينبغي للمصنف أن يقول لما روى طلحة بن عبيد الله بن كريز لئلا يتوهم أنه طلحة ابن عبيد الله التيمى أحد العشرة المشهود لهم بالجنة رضى الله عنهم * قال البيهقى وقد روى عن مالك باسناد آخر موصولا قال ووصله ضعيف * ورواه الترمذى أطول من هذا عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « خير الدعاء دعاء يوم عرفة وخير ماقلت أنا والنبيون من قبلي لاإله الا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير » فضعفه الترمذى فى إسناده ورواه البيهقي من رواية علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال « قال رسول الله ﷺ أكثر دعائي ودعاء الانبياء قبلي لااله الا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد وهو علي كل شيء قدير اللهم اجعل في قلبي نورا » الى آخر الحديث وضعفه البيهقي من وجهين — لانه من رواية موسى بن عبيدة الربذى عن أخيه عبد الله بن عبيدة عن علي قال تفرد به موسى وهو ضعيف وأخوه لم يدرك عليا (١) (وأما) حديث أن النبي ﷺ « وقف راكبا » فصحيح

(١) كذا بالاصل وانظر اين الوجه الثانى

(١) وجدنا هذا الختام فى بعض نسخ الاصل

وفى فقرائها وجهان (اصحهما) انه ليس لهم الاكل ايضا لما روى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال فيه « لا تأكل منها انت ولا احد من اهل رفقتك »(١) والله ولى التوفيق *

(١) تم الربع الاول وهو ربع العبادات من كتاب العزيز فى شرح الوجيز بحمد الله تعالي وعونه ويتلوه فى هذا المجلد أيضا كتاب البيع ولقد نقلنا هذه الدرر النفيسة من نسخة كتبت علي يد المغفور له أبو بكر بن محمود بن بابا فى سنة سبع وستين وستمائة هجرية علي صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التحية *

(١) «حديث» انه قال فى الهدى اذا عطب لا تأكل منها ولا احد من اهل رفقتك: مسلم من حديث ابن عباس ان ذويبا ابا قبيصة حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث معه بالبدن ثم يقول ان عطب منها شيء فخشيت عليها موتا فانحرها ثم اغمس نعلها فى دمها ثم اضطرب به صفحتها ولا يطعمنها انت ولا احد من اهل رفقتك وله طرق أخرى فى مسلم عن ابن عباس ولاصحاب السنن وابن حبان والحاكم وابى ذر من حديث ناجية الاسلمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معه بهدى وقال ان عطب فانحره ثم اصبغ نعله فى دمه ثم خل بينه وبين الناس ورواه الواقدى فى المغازى من حديث ناجية بن حبيب الاسلمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمله على هديه قال وكان سبعين بدنة قال ناجية فعطب منها بعير فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالابواء فاخبرته فقال انحره واصبغ نعله فى دمه ولا تأكل أنت ولا احد من أهل رفقتك منه شيئا وخل بينه وبين الناس *

رواه

رواه البخاري ومسلم من رواية أم الفضل بنت الحارث امرأة العباس ورواه مسلم من رواية جابر أيضا (وأما) حديث وقوف النبي صلي الله عليه وسلم بعد الزوال فرواه مسلم من رواية جابر ورواه البخارى من رواية ابن عمر (وأما) حديث « لتأخذوا عنى مناسككم» فرواه مسلم من رواية جابر وسبق بيانه مرات فى هـذا الباب وأن البيهقي رواه باسناد صحيح علي شرط البخارى ومسلم ولفظه « خذوا عني مناسككم » كرواية المصنف (وأما) الحديث الآخر «من صلى هذه الصلاة معنا » فصحيح وهو من رواية عروة بن مضرس بن أوس الطائي الصحابى قال « أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمزدلفة حين خرج للصلاة فقلت يارسول الله اني جئت من جبل طيء أكللت راحلتى وأتعبت نفسي والله ما تركت من جبل الا وقفت عليه فهل لى من حج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد صلاتنا هذه فوقف معنا حتى ندفع وقد وقف

(١) (قوله) مفافصة المفافصة الاخذ على غرة اه

كتاب البيع والنظر فى خمسة أطراف

الاول فى صحته وفساده وفيه أربعة أبواب

الباب الاول فى أركانه

قال ﴿ وهى ثلاثة (الاول) الصيغة وهي الايجاب والقبول اعتبرا للدلالة على الرضا الباطن ولا تكفى المعاطاة (م ح و) أصلا ولا الاستيجاب (م) والايجاب وهو قوله بعنى بدل قوله اشتريت على أصح الوجهين بخلاف النكاح فانه لايجرى مفافصة (١) وينعقد البيع بالكناية مع النية علي الاصح كالكتابة والخلع بخلاف النكاح فانه مقيد بقيد الشهادة ﴾ *

الاصل فى الباب الاجماع وآيات الكتاب نحو قوله تعالي (وأحل الله البيع) وقوله عز وجل (الا أن تكون تجارة عن تراض منكم) والاخبار نحو ماروى عن رافع بن خديج أن النبي صلي الله عليه وسلم «سئل عن أطيب الكسب فقال عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور »(١)

كتاب البيوع

باب مايصح به البيع

(١) ﴿ حديث ﴾ رافع بن خديج أن النبي ﷺ سئل عن أطيب الكسب فقال عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور . الحاكم من حديث المسعودي عن وائل بن داود عن عباية بن رافع

بعرفة قبل ذلك ليلا أو نهارا فقد تم حجه وقضي تفثه» رواه أبوداود والترمذى والنسائي وابن ماجه وغيرهم باسانيد صحيحة * قال الترمذى هو حديث حسن صحيح (وأما) حديث علي رضى الله عنه فصحيح رواه الترمذي بلفظه هنا وهو بعض حديث طويل * قل وهو حديث حسن صحيح سنذكره بطوله إن شاء الله تعالى فى فصل الدفع من عرفات الى المزدلفة وفى معناه حديث

ولفقه هذا الكتاب أبواب منتشرة ومسائل كثيرة جمعها المصنف فى خمسة أطراف وسبيل ضبطها أن البيع اما صحيح أو فاسد وبتقدير الصحة فهو اما جائز أو لازم وعلى التقديرين فاما أن يقترن به القبض أو لا يقترن وعلي التقديرين فالالفاظ المستعملة فيه اما التي تتأثر بقرائن عرفية تقتضي زيادة علي موجب اللغة أو نقصانا وإما غيرها وعلى التقديرين فالمتبايعان قد يكونا حرين وقد يكون أحدهما رقيقا وباعتبار آخر قد يعرض لهما الخلاف فى كيفية البيع وقد لا يعرض والاحكام تختلف بحسب هذه الاحوال * فالطرف الأول فى الصحة والفساد (والثاني) فى الجواز واللزوم (والثالث) فى حكم البيع قبل القبض وبعده (والرابع) فى الالفاظ المتأثرة بالقرائن (والخامس) فى مداينة العبيد واختلاف المتبايعين * والطرف الاول فى صحة البيع وفساده وفيه أبواب (أحدها) فى أركانه وهى ثلاثة ترجمها فى الوسيط فقال — هي العاقد والمعقود عليه وصيغة العقد فلا بد منها لوجود صورة العقد هذا لفظه * ولك أن تبحث فتقول ان كان المراد أنه لا بد من وجودها لتدخل صورة البيع فى الوجود فالزمان والمكان وكثير من الامور بهذه المثابة فوجب أن تعد أركانا * وإن كان المراد أنه لا بد من حضورها فى الذهن ليتصور البيع فلا نسلم أن العاقد والمعقود عليه بهذه المثابة وهذا لان البيع فعل من الافعال والفاعل لا يدخل فى حقيقة الفعل ألا ترى انا اذا عددنا أركان الصلاة والحج لم نعد المصلى والحاج في جملتها وكذلك مورد الفعل بل الاشبه أن الصيغة أيضا ليست جزءاً من حقيقة فعل البيع ألا ترى أنه ينتظم أن يقال هل المعاطاة بيع أم لا ويجيب عنه مسؤل بلا وآخر بنعم (والوجه) أن يقال البيع مقابلة مال بمال وما أشبه ذلك فيعتبر فى صحته أمور (منها) الصيغة (ومنها) كون العاقد بصفة كيت وكيت (ومنها) كون المعقود عليه كذا وكذا * ثم أخذ الاركان على ماذكره الصيغة وهي الايجاب من جهة البائع بان يقول بعت أو اشتريت أو

ابن خديج عن ابيه قال قيل يارسول الله أى الكسب اطيب فذكره ورواه الطبرانى من هذا الوجه إلا انه قال عن جده وهو صواب فانه عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج وقول الحاكم عن ابيه فيه تجوز وقد اختلف فيه على وائل بن داود فقال شريك عنه عن جميع بن عمير عن خاله ابى بردة وقال الثورى عنه عن سعيد بن عمير عن عمه رواهما الحاكم ايضاً واخرج البزار الاول

جابر «أن النبي ﷺ نزل بنمرة حتى اذا زاغت الشمس أمر بالقصوى فرحلت له فأتي بطن الوادى فخطب الناس ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ثم ركب حتى أتي الموقف فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص» رواه مسلم (وأما) حديث «من ترك نسكا فعليه دم» فرواه مالك والبيهقي وغيرهما باسانيد صحيحة عن ابن عباس موقوفا عليه لامرفوعا ولفظه عن مالك عن أيوب عن سعيد بن جبير أن ابن عباس قال «من نسي من نسكه شيئا أو تركه فليهرق دما» قال مالك لاأدرى قال ترك أم نسى قال البيهقي وكذا رواه الثورى عن أيوب «من ترك شيئا فليهرق له دما» قال البيهقي فكانه قالهما

ملكتك وفى ملكت وجه منقول عن الحاوى والقبول من جهة المشتري بان يقول قبلت ويقوم مقامه ابتعت واشتريت وتملكت ويجرى فى تملكت مثل ذلك الوجه * وإنما جعلنا قوله ابتعت ومابعده قائما مقام القبول ولم نجعله قبولا لما ذكره إمام الحرمين من ان القبول على الحقيقة مالا ينأتى الا بتداء به (فاما) اذا أتى بما ينأتى الابتداء به فقد أتي باحد شقى العقد * ولا فرق بين أن يتقدم قول البائع بعت على قول المشتري اشتريت وبين أن يتقدم قول المشترى اشتريت * ويصح فى البيع الحالتان ولا يشترط اتفاق اللفظين بل لو قال البائع اشتريت فقال المشترى تملكت أو ابتعت او قال البائع ملكت فقال المشترى اشتريت صح لان المعنى واحد (وقوله) اعتبرا للدلالة على الرضا يريد به أن المقصود الاصلي هو التراضي لئلا يكون واحد منهما آكلا مال الآخر بالباطل بل يكونا تاجرين عن تراض على ماقال تعالى (لاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) الآية الا أن الرضي أمر باطن يعسر الوقوف عليه فنيط الحكم باللفظ الظاهر * ثم في بعض النسخ على الرضى الباطن وفى بعضها على الرضي فى الباطن وهما صحيحان ويتعلق بهذه القاعدة مسائل ثلاث (إحداها) المعاطاة ليست بيعا على المذهب المشهور لان الافعال لادلالة لها بالوضع وقصود الناس فيها تختلف * وعن ابن سريج فيها تخريج قول الشافعى أنه يكتفى بها فى المحقرات لان المقصود الرضي وبالقرائن يعرف حصوله وبهذا أفتى القاضى الروياني وغيره وذكروا لمستند التخريج صورا (منها) لو عطب الهدى فى الطريق فغمس النعل الذى قلده بها في الدم وضرب بها صفحة سنامه هل يجوز للمارين الاكل

لكن قال عن عمه وقد ذكر ابن معين ان عم سعيد بن عمير البراء بن عازب قال واذا اختلف الثورى وشريك فالحكم للثورى : (قلت) وقوله جميع بن عمير وهم وانما هو سعيد والمحفوظ رواية من رواه عن الثورى عن وائل عن سعيد مرسلا قاله البيهقى وقاله قبله البخارى وقال ابن أبى حاتم فى العال المرسل اشبه وفيه على المسعودى اختلاف آخر اخرجه البزار من طريق اسمعيل بن عمرو

يعني البيهقي أن أو ليست للشك كما أشار اليه مالك بل للتقسيم والمراد به يريق دما سواء ترك عمدا أو سهوا والله أعلم (أما) الفاظ الفصل ففيه عبد الرحمن الديلي الصحابي - بكسر الدال وإسكان الياء المثناة تحت - وهو من ساكني الكوفة وأبو يعمر - بفتح الميم وضمها - (وقوله) ولأنه قربة يجتمع لها الخلق في موضع واحد احتراز من التلبية والاذكار ولكنه ينتقض بالمبيت بمنى ليلة التاسع (وقوله) لقوله صلى الله عليه وسلم «من صلى هذه الصلاة معنا وقد قام قبل ذلك» هكذا هو في نسخ المهذب وقد قام وقد وقف كما سبق في الحديث (قوله) «قضى تفثه» هو مايفعله المحرم عند تحلله من إزالة الشعث والوسخ والحلق وقلم الاظفار ونحوها (قوله) ولهذا لو أغمي عليه جميع النهار لم يصح صومه ولو نام جميعه صح * هذا هو المذهب فيهما وفيهما ماسبق (قوله) ولأنه

منه ذكرنا فيه قولين وخلافا سيأتي إن شاء الله تعالى (ومنها) لو قال لزوجته ان اعطيتني الفا فانت طالق فوضعت بين يديه ولم تتلفظ بشيء يملكه ويقع الطلاق وفي الاستشهاد بهذه الصور نظر (ومنها) لو قال لغيره اغسل هذا الثوب فغسله وهو ممن يعتاد الغسل بالاجرة هل يستحق الاجر فيه خلاف سيأتي ذكره في موضعه * ثم مثلوا المحقرات بالتافه من البقل والرطل من الخبز وهل من ضابط؟ سمعت والدي رحمه الله تعالى وغيره يحكي ضابطها بما دون نصاب السرقة والاشبه الرجوع فيه الى العادة فما يعتاد فيه الاختصار على المعاطاة بيعا ففيه التخريج ولهذا قال صاحب التتمة معبرا عن التخريج ماجرت العادة فيه بالمعاطاة فهي بيع فيه ومالا كالدواب والجواري والعقار فلا * واذا قلنا بظاهر المذهب فما حكم الذي جرت العادة من الاخذ والعطاء فيه وجهان (احدهما) انه اباحة وبه أجاب القاضي أبو الطيب حين سأله ابن الصباغ عنه قال فقلت له لو أخذ بقطعة ذهب شيئا فاكله ثم عاد يطالبه بالقطعة هل له ذلك قال لا قلت فلو كان إباحة لكان له ذلك قال إنما اباح كل واحد منهما بسبب اباحة الاخر له (قلت) فهو اذاً معاوضة فاصحهما ان حكمه حكم المقبوض بسائر العقود الفاسدة فلكل واحد منهما مطالبة الاخر بما سلمه اليه مادام باقيا وبضمانه ان كان تالفا * فلو كان الثمن الذي قبضه البائع مثل القيمة فقد قال المصنف في الاحياء هذا مستحق ظفر بمثل حقه والمالك راض فله تملكه لا محالة * وعن الشيخ ابي حامد انه لا مطالبة لواحد منهما على الآخر وتبرأ ذمتهما بالتراضي وهذا يشكل بسائر العقود الفاسدة فانه لابراءة وان وجد الرضى (وقوله) فلا تكفي

عنه عن وائل عن عبيد بن رفاعة عن ابيه والظاهر انه من تخليط المسعودي فان اسمعيل اخذ عنه بعد الاختلاط: وفي الباب عن علي وابن عمر ذكرهما ابن أبي حاتم في العلل: واخرج الطبراني في الاوسط حديث ابن عمر في ترجمة احمد بن زهير ورجاله لا بأس بهم *

نسك يختص بمكان احتراز من التلبية والاذكار ونحوها والله أعلم (أما) الاحكام ففيها مسائل (إحداها) اذا فرغوا من صلاتى الظهر والعصر فالسنة أن يسيروا في الحال الى الموقف ويعجلوا المسير وهذا التعجيل مستحب بالاجماع لحديث سالم بن عبد الله بن عمر قال « كتب عبد الملك ابن مروان الى الحجاج أن يأتم بعبد الله بن عمر فى الحج فلما كان يوم عرفة جاء ابن عمر وأنا معه حين زاغت الشمس فصاح عند فسطاطه أين هذا فخرج اليه فقال ابن عمر الرواح فقال الآن قال نعم فسار بينى وبين أبي فقلت له ان كنت تريد أن تصيب السنة اليوم فاقصر الخطبة وعجل الوقوف فقال ابن عمر صدق » رواه البخارى * وفى صحيح مسلم عن جابر أن النبي ﷺ « صلي الظهر والعصر ثم أتى الموقف » (الثانية) وقت الوقوف مابين زوال الشمس يوم عرفة وطلوع الفجر الثانى يوم النحر * هذا هو المذهب ونص عليه الشافعي وقطع به جمهور الاصحاب * وحكي جماعة من الخراسانيين وجها انه لايصح الوقوف فى ليلة النحر * وحكي الفورانى قولا مثل هذا وفيه ما بين زوال الشمس وغروبها * وحكي الدارمي والرافعي وجها آخر انه يشترط كون الوقوف بعد الزوال وبعد مضي إمكان صلاة الظهر * وهذان الوجهان شاذان ضعيفان والصواب ماسبق عن الجمهور ودليله الاحاديث الصحيحة السابقة * قال الشافعي والاصحاب فمن حصل

المعاطاة اصلا معلم بالواو والحاء والميم لان أبا حنيفة يجعلها بيعا فى المحقرات التى جرت العادة فيها بالاكتفاء بالاخذ والعطاء * وقال مالك ينعقد البيع بكل مايعده الناس بيعا واستحسنه ابن الصباغ * (المسألة الثانية) لو قال بعني فقال البائع بعتك نظران قال بعد ذلك اشتريت او قبلت انعقد البيع لامحالة والاوجهان فى رواية بعضهم وكذلك اورده المصنف ههنا وقولان فى رواية اخرين وكذلك اورده فى النكاح (احدهما) انه لاينعقد وبه قال ابو حنيفة والمزنى لانه يحتمل ان يكون غرضه استبانة رغبة البائع فى البيع (والثانى) ينعقد وبه قال مالك لان المقصود وجود لفظ دال على الرضي يوجب العقد والاستدعاء الجازم دليل عليه والكلام فيما اذا وجد ذلك * وعن احمد روايتان كالقولين وفي نظير المسألة من النكاح طريقان مذكوران فى موضعها والاصح فيه الانعقاد باتفاق الائمة (واما) ههنا فادعي صاحب الكتاب ان الاصح المنع * وفرق بينهما بان النكاح لايجرى مغافصة فى الغالب فتكون الرغبة معلومة من قبل ويعتبر قوله زوجنى استدعاء جزما والبيع كثير ما يقع مغافصة لكن الذى عليه الجمهور ترجيح الانعقاد ههنا ايضا ولم تتعرض طائفة لحكاية الخلاف فيه * ولو قال البائع اشتر منى كذا فقال المشترى اشتريت فقد سوى بينهما فى التهذيب بين هذه الصورة والصورة السابقة واورد بعضهم انه لاينعقد البيع * والفرق بينهما بان قول المشترى بعنى موضوع للطلب ويعتبر من

بعرفات فى لحظة لطيفة من هذا الوقت وهو من أهل الوقوف صح وقوفه وأدرك بذلك الحج ومن فاته هذا الزمان فقد فاته الحج والافضل أن يقف من حين يفرغ من صلاتي الظهر والعصر المجموعتين الي أن تغرب الشمس ثم يدفع عقب الغروب الى مزدلفة فلو وقف بعد الزوال ثم أفاض قبل الغروب فحجه صحيح بلا خلاف كما ذكرنا * ثم ان عاد الى عرفات وبقى بها حتى غربت الشمس فلا دم وإن لم يعد حتى طلع الفجر أراق دما وهل هذا الدم واجب أم مستحب فيه ثلاثة طرق (أصحها) وبه قطع المصنف والجمهور فيه قولان ذكر المصنف دليلهما (أصحهما) باتفاقهم سنة وهو نصه فى الاملاء (والثانى) واجب وهو نصه فى الام والقديم (والطريق الثاني) القطع بانه مستحب (والثالث) ان أفاض مع الامام فمعذور فيكون الدم مستحبا قطعا والا فعلى القولين (فان قلنا) يجب فعاد فى الليل الى عرفات ففى سقوط الدم عنه طريقان (أصحهما) وبه قطع المصنف والعراقيون وطائفة من غيرهم يسقط لما ذكره المصنف * (والثاني) حكاه الخراسانيون فيه وجهان (أصحهما) هذا (والثاني) لايسقط (اما) من لم يحضر عرفات إلا فى ليلة النحر فحصل فيها قبل الفجر وقيل بالمذهب إنه يصح وقوفه فلا دم عليه بلا خلاف وإنما الخلاف فيمن وقف نهارا ثم انصرف قبل الغروب لانه مقصر بالاعراض وقطع الوقوف والله أعلم (الثالثة) الوقوف بعرفات ركن من اركان الحج وهو اشهر أركان الحج للاحاديث الصحيحة السابقة

جهته الطلب مبتدئا أو القبول مجيبا وقول البائع اشتر بكذا لم يوضع للبدء ولا للايجاب ولا بد من جهته من بدء أو ايجاب وبني على هذا أنهما لو تبايعا عبداً بعبد وعقدا البيع بلفظ الامر فايهما جعل نفسه بائعا او مشتريا لزمه حكمه حتى لو قال الآمر بعنى عبدك هذا صح لتنزيله نفسه منزلة المشترى ولو قال اشتر منى عبدى لم يصح لتنزيله نفسه منزلة البائع * ولو قال المشتري اتبعنى عبدك بكذا أو قال بعتنيه بكذا فقال بعت لم ينعقد البيع حتى يقول بعده اشتريت * وكذا لو قال البائع اشتر دارى بكذا او اشتريت مني دارى فقال اشتريت لاينعقد حتى يقول بعده بعت (المسألة الثالثة) قال الائمة كل تصرف يستقل به الشخص كالطلاق والعتق والابراء فينعقد بالكنايات مع النية انعقاده بالصريح ومالا يستقل به الشخص بل يفتقر إلى الايجاب والقبول فهو على ضربين (أحدهما) ما يفتقر الى الاشهاد كالنكاح وكبيع الوكيل إذا شرط الموكل عليه الاشهاد فهذا لاينعقد بالكناية لان الشهود لايطلعون على المقصود والنيات والاشهاد على العقد لابد منه وقد يتوقف فى هذا التوجيه لان القرائن مما تتوفر فيبعد الاطلاع على ما فى باطن الغير (والثانى) مالا يفتقر اليه فهو أيضا على ضربين (أحدهما) مايقبل مقصوده التعليق بالاغرار كالكتابة والخلع فينعقد بالكناية مع النية * قال الشافعى رضي الله عنه لو قال لامرأته

«الحج عرفة» وأجمع المسلمون على كونه ركنا * قال الشافعي والاصحاب والمعتبر فيه الحضور في جزء من عرفات ولو في لحظة لطيفة بشرط كونه أهلا للعبادة سواء حضرها عمداً أو وقف مع الغفلة والبيع والشراء والتحدث واللهو أو في حالة النوم أو اجتاز فيها في وقت الوقوف وهو لا يعلم انها عرفات ولم يمكث أصلا بل مر مسرعا في طرق من أطرافها أو كان نائما على بعير فانتهى البعير إلى عرفات فمر بها البعير ولم يستيقظ راكبه حتي فارقها أو اجتاز ها في طلب غريم هارب بين يديه أو بهيمة شاردة أو غير ذلك مما هو في معناه فيصح وقوفه في جميع هذه الصور ونحوها هذا هو المذهب ونص عليه الشافعي وقطع به الجمهور * وفي بعض هذه الصور وجه شاذ ضعيف سنذكره إن شاء الله تعالى (فمنها) وجه انه لا يكفي المرور المجرد بل يشترط لبث يسير حكاه ابن القطان والدارمي والرافعي قال الدارمي والمنصوص انه يصح ولا يشترط اللبث * (ومنها) وجه انه إذا مر بها ولا يعلم انها عرفات لا يجزئه حكاه ابن القطان والقاضي أبو الطيب والدارمي والمتولي وصاحب البيان وغيرهم عن أبي حفص بن الوكيل من أصحابنا وهذا شاذ ضعيف * (ومنها) وجه انه لا يصح وقوف النائم حكاه ابن القطان والدارمي والرافعي وهو شاذ ضعيف والمشهور الصحة * قال المتولي هذا الخلاف في مسألة النائم ومسألة الجاهل بكونها عرفات مبني على انه يشترط في كل ركن من أركان الحج النية أم لا وفيه وجهان (أصحهما) لا يشترط كاركان الصلاة والطهارة * (والثاني) يشترط لكل ركن نية لأن أركانه ينفصل بعضها عن بعض فيكون كل ركن كعبادة منفردة فان شرطناها لم يصح مع النوم

أنت بائن بالف فقالت قبلت ونويا صح الخلع (والثاني) مالا يقبل كالبيع والاجارة وغيرها وفي انعقاد هذه التصرفات بالكناية مع النية وجهان (أحدهما) لا ينعقد لان المخاطب لا يدري بم خوطب (وأظهرهما) أنه ينعقد كما في الكتابة والخلع * ومثال الكناية في البيع أن يقول خذه مني أو تسلمه مني بالف أو أدخله في ملكك أو جعلته لك بكذا ملكا وما أشبه ذلك * ولو قال سلطتك عليه بالف فهل هو من الكنايات أم لا كما لو قال أبحته لك بالف اختلفوا فيه * ولو كتب الى غائب بالبيع ونحوه ترتب ذلك على أن الطلاق هل يقع بالكتابة ان قلنا لا يقع فهذه العقود أولى بان لا تنعقد (وان قلنا) نعم فوجهان في انعقادها بالكنايات (فان قلنا) تنعقد فالشرط أن يقبل المكتوب اليه كما اطلع علي الكتاب على الاصح ليقترن القبول بالايجاب بحسب الامكان * ولو تبايع حاضران بالكتابة ترتب ذلك على حال الغيبة إن منعنا فهنا أولى وإلا فوجهان * وحكم الكتابة على القرطاس والرق واللوح والارض والنقش على الحجر والخشب واحد ولا عبرة برسم الاحرف على الماء * والفوا في مسودات بعض أئمة طبرستان تفريعا على انعقاد البيع بالكتابة أنه لو قال بعت من فلان وهو غائب فلما بلغه الخبر قال قبلت ينعقد البيع لان النطق أقوى من الكتابة * وقال أبو حنيفة لا ينعقد

ولا مع الجهل بالمكان وإلا فيصح والمذهب ماسبق (أما) إذا حضر فى طلب غريم او دابة بين يديه فقد ذكرنا انه يجزئه هكذا قطع الاصحاب * قال إمام الحرمين قال الاصحاب يجزئه قال وظاهر النص يشير اليه قال ولم يذكروا فيه الخلاف السابق فيمن صرف الطواف الي طلب غريم ونحوه قال ولعل الفرق ان الطواف قد يقع قربة مستقلة بخلاف الوقوف قال ولا يمتنع طرد الخلاف (أما) إذا وقف وهو مغمي عليه ففى صحة وقوفه وجهان حكاهما ابن المرزبان والقاضى ابو الطيب فى تعليقه والدارمى والبغوي والمتولى وصاحب البيان وآخرون (أصحهما) وبه قطع المصنف والاكثرون لايصح ممن قطع به الشيخ ابو حامد والمصنف هنا وفى التنبيه والرافعي فى المجرد وآخرون وصححه ابن الصباغ والمتولي قال صاحب البيان هو المشهور (والثانى) يصح ورجحه البغوى والرافعى فى الشرح * ولو وقف وهو مجنون فطريقان (المذهب) القطع بأنه لا يصح (والثاني) فيه الوجهان كالمغمى عليه * وممن ذكر الخلاف فيه ابن القطان وصاحب الشامل وصاحب البيان والرافعى * ولو وقف وهو سكران قال ابن المرزبان والقاضى أبو الطيب والدارمى فيه الوجهان كالمغمى عليه وقال صاحب البيان إن كان سكره بغير معصية ففيه الوجهان كالمغمى عليه وان كان بمعصية فوجهان حكاهما الصيمرى * (أصحهما) لا يجزئه تغليظا عليه (والثانى) يجزئه لانه كالصاحى فى الاحكام والله اعلم * وإذا قلنا فى المغمى عليه لا يصح وقوفه قال المتولى لا يجزئه عن حج الفرض لكن يقع نفلا كحج الصبي الذي لا يميز وحكاه ايضا الرافعي عنه وسكت عليه فكأنه ارتضاه والله اعلم * واتفق اصحابنا على أن

نعم لو قال بعت من فلان وأرسل اليه رسولا بذلك فاخبره فقبل انعقد كما لو كاتبه قال الامام والخلاف فى البيع ونحوه هل ينعقد بالكناية مع النية مفروض فيما اذا انعدمت قرائن الاحوال (فاما) اذا توفرت وأفادت التفاهم فيجب القطع بالصحة * نعم النكاح لا يصح بالكناية وان توفرت القرائن لامرين (أحدهما) أن الاثبات عند الجحود من مقاصد الاشهاد وقرائن الحال لا تنفع فيه (والثاني) أن النكاح مخصوص بضرب من التعبد والاحتياط لحرمة الابضاع وفى البيع المقيد الاشهاد وذكر فى الوسيط أن الظاهر انعقاده عند توفر القرائن وهذا نظر منه فى النكاح الي معنى التعبد دون وقع الجحود (وقوله) فى الكتاب الصيغة وهي الايجاب والقبول يقتضي اعتبار الصيغتين فيما اذا باع الرجل مال ولده من نفسه أو بالعكس نظرا الى اطلاق اللفظ وفيه وجهان توجيههما فى غير هذا الموضع فان اكتفينا بصيغة واحدة فالمراد ماعدا هذه الصورة * ويتعلق بالصيغة مسائل أخر سكت عنها فى الكتاب (احداها) يشترط أن لا يطول الفصل بين الايجاب والقبول ولا يتخللهما كلام أجنبى عن العقد فان طال أو تخلل لم ينعقد سواء تفرقا عن المجلس أم لا * ولو مات المشترى بعد الايجاب وقبل القبول ووارثه حاضر فقبل فوجهان عن الداركي أنه يصح

الجنون لو تخلل بين الاحرام والوقوف او بينه وبين الطواف او بين الطواف والوقوف و كان عاقلا فى حال فعل الاركان لايضر بل يصح حجه ويقع عن حجة الاسلام وممن صرح بالمسألة المتولي والله اعلم * (الرابعة) يصح الوقوف فى اى جزء كان من أرض عرفات باجماع العلماء لحديث جابر السابق ان النبي ﷺ قال « وعرفه كلها موقف » قال الشافعي والاصحاب وغيرهم من العلماء وأفضلها موقف رسول الله ﷺ وهو عند الصخرات الكبار المفترشة فى أسفل جبل الرحمة وهو الجبل الذى بوسط ارض عرفات ويقال له إلال - بكسر الهمزة - على وزن هلال وذكر الجوهرى فى صحاحه انه - بفتح الهمزة - والمشهور كسرها (وأما) حد عرفات فقال الشافعي رحمه الله هى

والاصح المنع (الثانية) يشترط ان يكون القبول على وفق الايجاب حتي لو قال بعت بالف صحيحة فقال قبلت بالف قراضة أو بالعكس او قال بعت جميع كذا بالف فقال قبلت نصفه بخمسمائة لم يصح * ولو قال بعتك هذا بألف فقال قبلت نصفه بخمسمائة و نصفه بخمسمائة قال فى التتمة يصح لان هذا تصريح بمقتضى الاطلاق ولا مخالفة ولك أن تقول اشكالا سيأتى القول فى ان تفصيل الثمن من موجبات تعدد الصفقة واذا كان كذلك فالبائع ههنا أوجب بيعة واحدة والقابل قبل بيعتين لم يوجبهما البائع ولا يخفى مافيه من المخالفة * وفى فتاوى القفال أنه لو قال بعتك بالف درهم فقال اشتريت بالف وخمسمائة يصح البيع وهو غريب (الثالثة) لو قال المتوسط للبائع بعت بكذا فقال نعم او بعت وقال للمشترى اشتريت بكذا فقال نعم اواشتريت هل ينعقد البيع فيه وجهان (احدهما) لا لان واحدا منهما لم يخاطب الآخر (واظهرهما) مادل عليه ايراد صاحب التهذيب والروياني الانعقاد لوجود الصيغة والتراضي (الرابعة) لو قال بعت منك هذا بالف فقال قبلت صح البيع بخلاف النكاح يشترط فيه علي رأى ان يقول قبلت نكاحها احتياطا للابضاع . (الخامسة) لو قال بعت هذا بالف ان شئت فقال اشتريت فوجهان (احدهما) انه لاينعقد لما فيه من التعليق كما لو قال ان دخلت الدار (وأظهرهما) انه ينعقد لان هذه صفة يقتضيها إطلاق العقد فانه لو لم يشأ لم يتيسر (السادسة) يصح بيع الاخرس وشراؤه بالاشارة والكتابة وهذا يبين ان الصيغة بخصوصها ليست داخلة في البيع نفسه (واعلم) أن جميع ماذكرناه فيما ليس بضمني من المبياعات فأما البيع الضمني فيما إذا قال اعتق عبدك عني على ألف فلا يعتبر فيه الصيغ التي قدمناها ويكفى فيه الالتماس والجواب لامحالة وبالله التوفيق *

قال ﴿ الركن الثانى العاقد وشرطه التكليف فلا عبارة لصبي (ح م) ولا مجنون باذن الولى دون اذنه و كذلك لايفيد قبضهما الملك فى الهبة ولا تعين الحق فى استيفاء الدين * ويعتمد اخباره عن الاذن عند فتح الباب والملك عند اتصال الهدية على الاصح ﴾ *

ماجاوز وادى عرنة ـ بعين مضمومة ثم راء مفتوحة ثم نون ـ إلى الجبال القابلة مما يلي بساتين ابن عامر هذا نص الشافعي وتابعه عليه الاصحاب * ونقل الازرقى عن ابن عباس رضي الله عنهما قال حد عرفات من الجبل المشرف على بطن عرنة إلى جبال عرفات إلى وصيق ـ بفتح الواو وكسر الصاد المهملة وآخره قاف ـ إلى ملتقى وصيق ووادى عرنة * قال بعض أصحابنا لعرفات اربع حدود (احدها) ينتهى الى حادة طريق المشرق (والثاني) الي حافات الجبل الذى وراء ارض عرفات (والثالث) الى البساتين التي تلي قرية عرفات وهذه القرية علي يسار مستقبل الكعبة اذا وقف بأرض عرفات (والرابع) ينتهي إلى وادى عرنة قال إمام الحرمين ويطيف بمنعرجات عرفات جبال وجوهها المقبلة من عرفات (واعلم) انه ليس من عرفات وادي عرنة ولا نمرة ولا المسجد

لفظ العاقد ينظم البائع والمشترى ويعتبر فيهما لصحة البيع التكليف فلا ينعقد البيع بعبارة الصبي والمجنون لا لنفسهما ولا لغيرهما سواء كان مميزاً أو غير مميز سواء باشر باذن الولى ودون اذنه ولا فرق بين بيع الاختبار وغيره على ظاهر المذهب وبيع الاختبار هو الذى يمتحنه الولي ليستبين رشده عند مناهزة الحلم ولكن يفوض اليه الاستيام وتدبير العقد فاذا انتهى الامر إلى اللفظ أتى به الولي * وعن بعض أصحابنا تصحيح بيع الاختبار * وقال أبو حنيفة إن كان مميزا وباع أو اشترى بغير إذن الولى انعقد موقوفا علي إجازته وان باع باذنه نفذ ويكون دالا على أن الولى أذن له فى التصرف فى ماله ومتصرفا لنفسه إن أذن له فى التصرف فى مال نفسه حتى إذا أذن له فى بيع ماله بالغبن فباع نفذ وان كان لا ينفذ من الولي ووافقه أحمد على انه ينفذ إذا كان باذن الولى * لنا انه غير مكلف فلا ينعقد بيعه وشراؤه كالمجنون وغير المميز * إذا عرفت ذلك فلو اشترى الصبي شيئا وقبض المبيع فتلف فى يده أو أتلفه لا ضمان عليه فى الحال ولا بعد البلوغ وكذا لو استقرض مالا لان المالك هو المضيع بالتسليم اليه وما داما باقيين فللمالك الاسترداد * ولو سلم ثمن ما اشتراه فعلى الولى استرداده والبائع يرده على الولى فان رده على الصبي لم يبرأ عن الضمان وهذا كما لو عرض الصبي دينارا علي صراف لينقده أو متاعا على مقوم ليقومه فاذا أخذه لم يجز له رده علي الصبي بل يرده علي وليه إن كان للصبي وعلي مالكه إن كان له مالك فلو أمره ولى الصبى بدفعه اليه فدفعه سقط عنه الضمان إن كان الملك للولى وإن كان للصبي فلا كما لو أمره بالقاء مال الصبي البحر ففعل يلزمه الضمان * ولو تبايع صبيان وتقابضا فأتلف كل واحد منهما ما قبضه نظر ان جرى ذلك باذن الوليين فالضمان عليهما وإلا فلا ضمان عليهما وعلى الصبيين الضمان لان تسليمهما لا يعد تسليطا وتضييعا * ثم فى الفصل مسألتان (احداهما) كما لا ينفذ بيع الصبي وشراؤه لا ينفذ نكاحه وسائر تصرفاته نعم فى تدبير المميز ووصيته خلاف مذكور فى الوصايا * وإذا فتح الباب وأخبر عن إذن أهل الدار فى الدخول

المسمي مسجد ابراهيم ويقال له أيضا مسجد عرنة بل هذه المواضع خارجة عن عرفات على طرفها الغربي مما يلي مزدلفة ومني ومكة * هذا الذي ذكرته من كون وادي عرنة ليس من عرفات لا خلاف فيه نص عليه الشافعي واتفق عليه الاصحاب (وأما) نمرة فليست أيضا من عرفات بل بقربها هذا هو الصواب الذي نص عليه الشافعي في مختصر الحج الاوسط وفي غيره وصرح به أبو علي البندنيجي والاصحاب ونقله الرافعي عن الاكثرين قال وقال صاحب الشامل وطائفة هي من عرفات وهذا الذي نقله غريب ليس بمعروف ولا هو في الشامل ولا هو صحيح بل إنكار للحس ولما تطابقت عليه كتب العلماء (وأما) مسجد إبراهيم فقد نص الشافعي على انه ليس من عرفات وان من وقف

أو أوصل هدية إلي إنسان وأخبر عن إهداء مهد فهل يجوز الاعتماد عليه نظر ان انضمت اليه قرائن أورثت العلم بحقيقة الحال جاز الدخول والقبول وهو في الحقيقة عمل بالعلم لا بقوله وإن لم تنضم نظر ان كان عارفا غير مأمون القول فلا يعتمد وإلا فطريقان (أحدهما) تخريجه على وجهين ذكرا في قبول روايته (وأصحهما) القطع بالاعتماد تمسكا بعادة السلف فانهم كانوا يعتمدون أمثال ذلك ولا يضيقون فيها (وقوله) في الكتاب علي الاصح في هاتين الصورتين يجوز أن يريد به من الوجهين جوابا على الطريق الاول ويجوز أن يريد من الطريقين ذهابا إلى الثاني (الثانية) كما لا تصح تصرفاته اللفظية لا يصح قبضه في تلك التصرفات فان للقبض من التأثير ما ليس للعقد فلا يفيد قبضه الموهوب الملك له وان اتهب له الولي ولا لغيره إذا أمره الموهوب منه بالقبض له * ولو قال مستحق الدين لمن عليه الدين سلم حقي إلي هذا الصبي فسلم قدر حقه لم يبرأ عن الدين وكان ما سلمه باقيا على ملكه حتي لو ضاع منه فلا ضمان على الصبي لان الملك ضيعه حيث سلمه اليه وإنما بقي الدين بحاله لان الدين مرسل في الذمة لا يتعين إلا بقبض صحيح فاذا لم يصح القبض لم يزل الحق المطلق عن الذمة كما إذا قال لمن عليه الدين القي حقي في البحر فألقى قدر حقه لا يبرأ * ويخالف ما إذا قال مالك الوديعة المودع سلم حقي إلي هذا الصبي فسلم خرج عن العهدة لانه امتثل أمره في حقه المتعين كما لو قال ألقها في البحر فامتثل * ولو كانت الوديعة لصبي فسلمها اليه ضمن سواء كان باذن الولي أو دون اذنه إذ ليس له تضييعها وإن أمره الولي به *

قال ﴿ أما اسلام العاقد فلا يشترط الا اسلام المشتري في شراء العبد المسلم والمصحف (ح) على أصح القولين دفعا للذل * ويصح شراء الكافر أباه المسلم على أصح الوجهين * وكذلك كل شراء يستعقب العتاقة * ويصح استئجاره وارتهانه للعبد المسلم على أقيس الوجهين لانه لا ملك فيه كالاعارة والايداع عنده ولا يمنع من الرد بالعيب * وان كان يتضمن انقلاب العبد المسلم الي الكافر على أظهر المذهبين لان الملك فيه قهري كما في الارث ﴾ *

به لم يصح وقوفه هذا نصه وبه قطع الماوردي والمتولي وصاحب البيان وجمهور العراقيين * وقال جماعة من الخراسانيين منهم الشيخ ابو محمد الجويني والقاضي حسين في تعليقه وإمام الحرمين والرافعي مقدم هذا المسجد من طرف وادي عرنة لا في عرفات وآخره في عرفات قالوا فمن وقف في مقدمه لم يصح وقوفه ومن وقف في آخره صح وقوفه قالوا ويتميز ذلك بصخرات كبار فرشت هناك قال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح وجه الجمع بين كلامهم ونص الشافعي ان يكون زيد في المسجد بعد الشافعي هذا القدر الذي ذكروه والله اعلم * (قلت) قال الازرقي في هذا المسجد ذرع سعته

اسلام البائع والمشتري ليس بشرط في صحة مطلق البيع والشراء لكن لو اشترى الكافر عبداً مسلماً ففي صحته قولان (أصحهما) وبه قال أحمد وهو نصه في الاملاء أنه لا يصح لان الرق ذل فلا يصح اثباته للكافر على المسلم كما لا ينكح الكافر المسلمة (والثاني) وبه قال أبو حنيفة أنه يصح لانه طريق من طرق الملك فيملك به الكافر على المسلم كالارث * والقولان جاريان فيما لو وهب منه عبد مسلم فقبل أو وصي له بعبد مسلم قال في التتمة هذا اذا قلنا الملك في الوصية يحصل بالقبول (فان قلنا) يحصل بالموت ثبت بلا خلاف كالارث * ولو اشترى مصحفا او شيئا من اخبار الرسول صلى الله عليه وسلم ففيه طريقان (احدهما) وبه اجاب في الكتاب طرد القولين (واظهرهما) القطع بالبطلان والفرق ان العبد يمكنه الاستغاثة ودفع الذل عن نفسه * قال العراقيون والكتب التي فيها آثار السلف رضي الله عنهم كالمصحف في طرد الخلاف * ولا منع من بيع كتب أبي حنيفة من الكافر لخلوها من الآثار والاخبار (وأما) كتب أصحابه رضي الله عنهم فمشحونة بها فحكمها حكم سائر الكتب المشتملة عليها * وامتنع الماوردي في الحاوي من الحاق كتب الحديث والفقه بالمصحف وقال ان بيعها منه صحيح لا محالة * وهل يؤمر بازالة الملك عنها فيه وجهان * (التفريع) ان قلنا لا يصح شراء الكافر العبد المسلم فلو اشترى قريبه الذي يعتق عليه كابيه وابنه ففيه وجهان (أحدهما) لا يصح أيضا لما فيه من ثبوت الملك للكافر على المسلم (وأصحهما) الصحة لان الملك المستعقب للعتق شاء المالك أو أبى ليس باذلال ألا ترى أن للمسلم شراء قريبه للمسلم ولو كان ذلك إذلالا لما جاز له اذلال ابنه * والخلاف جار في كل شيء يستعقب العتق كما اذا قال الكافر لمسلم اعتق عبدك المسلم عني بعوض أو بغير عوض فأجابه اليه وكما اذا أقر بحرية عبد مسلم في يد غيره ثم اشتراه * ورتب الامام الخلاف في هاتين الصورتين على الخلاف في شراء القريب وقال الاولى منهما أولى بالصحة لان الملك فيها ضمني والثانية أولى بالمنع لان العتق وان حكم به فهو ظاهر غير محقق بخلاف صورة القريب فان العتق لا يحصل عقب الشراء وانما يزول الملك بازالته ومنهم من جعله على وجهي شراء القريب * ويجوز أن يستأجر الكافر المسلم على عمل في الذمة لانه كدين في ذمته وهو بسبيل من تحصيله بغيره * وان كانت الاجارة على العين

من مقدمه إلى مؤخره مائة ذراع وثلاث وستون ذراعا قال ومن جانبه الأيمن الي جانبه الايسر من عرفة والطريق مائتا ذراع وثلاث عشرة ذراعا قال وله مائة شرفة وثلاث شرفات وله عشرة أبواب قال ومن حد الحرم الى مسجد عرنة الف ذراع وستمائة وخمس اذرع قال ومن مسجد عرفات هذا الى موقف النبي صلى الله عليه وسلم ميل والله أعلم (واعلم) ان عرنة ونمرة بين عرفات والحرم ليستا من واحد منهما (واما) جبل الرحمة ففى وسط عرفات * فاذا علمت عرفات بحدودها فقال الماوردى قال الشافعى حيث وقف الناس من عرفات فى جوانبها ونواحيها وجبالها وسهلها وبطاحها واوديتها وسوقتها المعروفة بذى المجاز اجزأه قال فاما ان وقف بغير عرفات من ورائها أو دونها عامدا أو ناسيا أو جاهلا بها فلا يجزئه وقال مالك يجزئه وعليه دم والله أعلم *

ففيه وجهان حرا كان الاجير أو عبداً (أحدهما) لاتصح لانها لو صحت لاستحق استعماله وفيه اذلال له فصار كالمشترى على القول الذى عليه التفريع (وأظهرهما) الصحة لان الاجارة لاتفيد ملك الرقبة ولا تسلطا تاما وهو فى يد نفسه ان كان حراً وفى يد مولاه ان كان عبدا وانما استوفى منفعته بعوض * وعلى هذا فهل يؤمر بازالة ملكه عن المنافع بأن يؤاجره من مسلم فيه وجهان (جواب) الشيخ أبي حامد منهما انه يؤمر وذكر فى صحة ارتهان الكافر العبد المسلم وجهين وأعادهما مع زيادة فى كتاب الرهن ونوجههما ثم إن شاء الله تعالي * ولا خلاف فى جواز إعارته منه وإيداعه لانه ليس فيهما ملك رقبة ولا منفعة ولا حق لازم * واذا باع الكافر عبداً مسلماً كان قد أسلم فى يده أو ورثه بثوب ثم وجد بالثوب عيبا فهل له أن يرده ويسترد العبد ؟ حكى الامام فيهما وجهين وتابعه المصنف فى الوسيط والحق ان له رد الثوب لامحالة والوجهان فى استرداد العبد وهكذا نقله صاحب التهذيب وغيره (أحدهما) أنه ليس له استرداده والا كان متملكا للمسلم بسبب اختيارى فعلى هذا يسترد القيمة ويجعل العبد كالهالك (وأظهرهما) على ماذكره صاحب الكتاب ان له ذلك لان الاختيار فى الرد (أما) عود العوض اليه فهو قهرى كما فى الارث * هكذا وجهه وفيه اشكال لانا لانفهم من الملك القهرى سوى الذى يتعلق سببه بالاختيار ومن الاختيارى سوى الذى يتعلق سببه بالاختيار والا فنفس الملك بعد تمام السبب قهرى أبداً ومعلوم أن عود الملك بهذا التفسير اختيارى لاقهرى والا صوب فى توجيهه ماقيل ان الفسخ بالعيب يقطع العقد ويجعل الامر كما كان وليس كانشاء العقود ولهذا لاتثبت به المنفعة فاذا كان الامر كذلك كان نازلا منزلة استدامة الملك * ولو وجد المشترى بالعبد عيبا والتصوير كما ذكرنا فأراد رده واسترداد الثوب فقد حكى الامام عن شيخه طرد الخلاف لانه كما لايجوز للكافر تملك المسلم لايجوز للمسلم تمليك المسلم اياه * وعن غيره القطع بالجواز اذ لااختيار للكافر ههنا فى التملك بحال (وقوله) فى الكتاب ولا يمنع من الرد بالعيب الى آخره ينظم الصورتين اللتين ذكرناهما

﴿فرع﴾ واجب الوقوف وشرطه شيئان (أحدهما) كونه فى ارض عرفات وفى وقت الوقوف الذي سبق بيانه (والثانى) كون الواقف اهلا للعبادة (واما) سننه وآدابه فكثيرة (احدها) أن يغتسل بنمرة بنية الغسل للوقوف فان عجز عن الغسل تيمم (الثاني) أن لا يدخل أرض عرفات الا بعد صلاتي الظهر والعصر (الثالث) الخطبتان والجمع بين الصلاتين (الرابع) تعجيل الوقوف عقب الصلاتين وقد سبق هذا كله مبسوطا بادلته (الخامس) أن يكون مفطرا سواء أطاق الصوم ام لا وسواء ضعف به ام لا لان الفطر اعون له على الدعاء وقد سبقت المسألة مبسوطة فى باب صوم التطوع وثبت فى الصحيحين أن النبى صلى الله عليه وسلم وقف مفطرا (السادس) ان يكون متطهرا لانه أكمل فلو وقف وهو محدث أو جنب أو حائض او نفساء او عليه نجاسة او مكشوف العورة صح وقوفه لقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة رضى الله عنها حين حاضت «اصنعي مايصنع الحاج غير ان لا تطوفى بالبيت» قال اصحابنا ولا تشترط الطهارة فى شيء من أعمال الحج والعمرة الا الطواف وركعتيه (السابع) السنة ان يقف مستقبل الكعبة (الثامن) ان يطوف حاضر القلب فارغا

لكن التوجيه المذكور فى الثانية أظهر * ولو باع الكافر العبد المسلم ثم تقابلا ففيه الوجهان ان قلنا الاقالة فسخ وان قلنا انها بيع لم ينفذ * ولو وكل كافر مسلما ليشترى له عبداً مسلما لم يصح لان العقد يقع للموكل أولا وينتقل اليه آخراً * ولو وكل مسلم كافرا ليشترى له عبدا مسلما فان سمي الموكل فى الشراء صح والا فان قلنا يقع الملك للوكيل أولا لم يصح وإن قلنا يقع للموكل صح * وهل يجوز أن يشترى الكافر العبد المرتد فيه وجهان لبقاء علقة الاسلام * وهذا كالخلاف فى ان المرتد هل يقتل بالذمى * واذا اشترى الكافر عبدا كافرا فأسلم قبل القبض هل يبطل البيع كما لو اشترى عصيرا فتخمر قبل القبض أولا يبطل كما اذا اشترى عبدا فابق قبل القبض فيه وجهان وان قلنا لا يبطل فيقبضه المشترى أو ينصب الحاكم من يقبض عنه ثم يؤمر بازالة الملك فيه وجهان (جواب) القفال منهما فى فتاويه انه لا يبطل ويقبضه الحاكم وهو الاظهر * هذا كله تفريع على قول المنع (أما) اذا صححنا شراء الكافر العبد المسلم نظر ان علم الحاكم به قبل القبض فيمكنه من القبض أو ينصب مسلما يقبض عنه فيه وجهان ثم اذا حصل القبض أو علم به بعد القبض أمره بازالة الملك على الوجه الذى بينه فى الفصل التالى لهذا الفصل *

قال ﴿ ولو أسلم عبد كافر لكافر طولب ببيعه فان أعتق أو أزال الملك عنه بجهته كفي وتكفى الكتابة على أسد الوجهين ولا تكفى الحيلولة والاجارة وفاقا الا فى المستولدة لان الاعتاق تخيير والبيع ممتنع (و) ثم يستكسب بعد الحيلولة لاجله * ولو مات الكافر قبل البيع بيع على وارثه ﴾ *

اذا كان فى ملك الكافر عبد كافر وأسلم لم يقر دفعا للذل عن المسلم وقطعا لسلطنة الكافر عنه قال الله عز وجل (ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا) ولا يحكم بزوال ملكه بخلاف

من الامور الشاغلة عن الدعاء وينبغي ان يقدم قضاء اشغاله قبل الزوال ويتفرغ بظاهره وباطنه عن جميع العلائق وينبغى أن يتجنب فى موقفه طرق القوافل وغيرهم لئلا ينزعج بهم ويتهوش عليه حاله ويذهب خشوعه (التاسع) قال اصحابنا ان كان يشق عليه الوقوف ماشيا او كان يضعف به عن الدعاء او كان ممن يقتدى به ويحتاج الناس الى ظهوره ليستفتى ويقتدى به فالافضل له وقوفه راكبا فقد ثبت فى الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم «وقف راكبا» كما سبق بيانه والركوب أفضل من تركه والحالة هذه (وأما) إذا كان لايضعف بالوقوف ماشيا ولا يشق عليه ولا هو ممن يحتاج إلى ظهوره ففى الافضل فى حقه أقوال للشافعي * (اصحها) عند الاصحاب راكبا أفضل للاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم ولانه أعون له على الدعاء وهو المهم فى هذا الموضع وهذا القول هو المنصوص فى القديم والاملاء كما ذكره المصنف والاصحاب وبه قطع المحاملي والماوردي وآخرون وصححه الباقون (والثانى) ترك الركوب أفضل لانه أشبه بالتواضع والخضوع (والثالث) هما سواء وهو نصه فى الام لتعادل الفضيلتين فيها والله أعلم * (العاشر) أن يحرص على الوقوف بموقف

ما إذا أسلمت المرأة تحت الكافر لان ملك النكاح لايقبل النقل من شخص الى شخص فتعين البطلان وملك الثمن يقبل النقل وبه يحصل دفع الذل فيصار اليه ويؤمر بازالة ملكه عنه ببيع أو عتق أو هبة أو غيرها فأى جهة ازال الملك حصل الغرض * ولا يكفى الرهن والتزويج والاجارة والحيلولة وهل تكفى الكتابة فيه وجهان (أحدهما) لا لاستمرار الملك على رقبة المكاتب (وأظهرهما) نعم لان الكتابة تفيد الاستقلال ويقطع حكم السيد عنه (فان قلنا) بهذا فالكتابة صحيحة وان قلنا بالاول فوجهان (أحدهما) انها فاسدة ويباع العبد (والثانى) انها صحيحة ان جوزنا بيع المكاتب بيع مكانبا وإلا فسخت الكتابة وبيع فان امتنع الكافر من إزالة الملك عنه باعه الحاكم عليه بثمن المثل كما يبيع مال الممتنع من أداء الحق فان لم يتفق الظفر لمن يبتاعه بثمن المثل فلابد من الصبر ويحال بينه وبين الكافر إلى الظفر ويتكسب له وتوخذ نفقته منه * هذا كله فى المملوك القن (أما) إذا أسلمت مستولدة الكافر فلا سبيل الى نقلها الي الغير بالبيع والهبة ونحوهما على المذهب الصحيح وهل يجبر على اعتاقها فيه وجهان (أحدهما) نعم لانها مستحقة العتاقة فلا يبعد أن يؤثر عروض الاسلام فى تقديمها (وأصحهما) وهو المذكور فى الكتاب لا لما فيه من التخيير فعلى هذا يحال بينهما وينفق عليها وتتكسب له فى يد غيره * ولو مات الكافر الذى أسلم العبد فى يده صار العبد الي وارثه ويؤمر بما كان يؤمر به المورث فان امتثل فذاك والا بيع عليه كما ذكرنا فى المورث وليس قوله في الكتاب بيع على وارثه تخصيصا للبيع القهرى بالوارث فاعرف ذلك (وقوله) والحيلولة وفاقا لفظ الوفاق لايتعلق به كثير غرض *

رسول الله ﷺ وهو عند الصخرات كما سبق بيانه * قال اصحابنا وان كان راكبا جعل نظر راحلته إلى الصخرات لحديث جابر السابق فى صحيح مسلم وإن كان راجلا وقف على الصخرات أو عندها بحسب الامكان بحيث لا يؤذى ولا يتأذى قال اصحابنا فان تعذر عليه الوصول اليه للزحمة تقرب منه بحسب الامكان فهذا هو الصواب * (وأما) ما اشتهر عند العوام من الاعتناء بالوقوف على جبل الرحمة الذى هو بوسط عرفات كما سبق بيانه وترجيحهم له على غيره من أرض عرفات حتى ربما توهم من جهلتهم أنه لا يصح الوقوف الا فيه فخطأ ظاهر ومخالف للسنة ولم يذكر أحد ممن يعتمد فى صعود هذا الجبل فضيلة يختص بها بل له حكم سائر أرض عرفات غير موقف رسول الله ﷺ الا أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى فانه قال يستحب الوقوف عليه وكذا قال الماوردى فى الحاوي يستحب قصد هذا الجبل الذى يقال له جبل الدعاء قال وهو موقف الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم وذكر البندنيجي نحوه * وهذا الذى قلوه لا أصل له ولم يرد فيه حديث صحيح ولا

قال ﴿الركن الثالث ـ المعقود عليه وشرائطه خمسة أن يكون طاهرا منتفعا به ـ مملوكا للعاقد ـ مقدورا على تسليمه ـ معلوما (الاول) الطهارة فلا يجوز بيع النجس (م ح) والكلب (م ح) والخنزير والاعيان النجسة كالا يجوز بيع الخمر والعذرة والجيفة وفاقا وان كان فيها منفعة * والدهن اذا نجس بملاقاة النجاسة صح بيعه (م) وجاز أستصباحه على اظهر القولين﴾

يعتبر فى المبيع ليصح بيعه شروط (أحدها) الطهارة فالشىء النجس ينقسم إلى ما هو نجس العين والي ماهو نجس بعارض (فاما) القسم الاول فلا يصح بيعه فمنه الكلب والخنزير وما تولد منهما أو من احدهما روى ان النبى صلى الله عليه وسلم «نهي عن ثمن الكلب»(١) وعن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال «ان الله عز وجل حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام»(٢) ولا فرق

---

(١) ﴿حديث﴾ انه صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب : متفق عليه من حديث أبى مسعود عن جابر ورافع بن خديج فى مسلم ورواه النسائى بلفظ نهى عن ثمن السنور والكلب إلا كلب صيد ثم قال هذا منكر : وفى الباب عن ابى هريرة وابن عمر وابن عباس اخرجها الحاكم وأخرج أبو داود حديث ابن عباس وحديث أبى هريرة ولفظه لا يحل ثمن الكلب : الحديث ورجالها ثقات (تنبيه) روى الترمذى من وجه آخر عن ابى هريرة استثناء كلب الصيد لكنه من رواية أبى المهزم عنه وهو ضعيف وورد الاستثناء من حديث جابر ورجاله ثقات *

(٢) ﴿حديث﴾ جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل ورسوله حرم : وفى رواية ان رسول الله ﷺ حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام : متفق عليه باللفظين ولأحمد عن ابن عمر مثله إلا انه لم يذكر الاصنام ولابى داود عن ابن عباس نحوه وزاد وان الله إذا حرم على قوم اكل شىء حرم عليهم ثمنه *

ضعيف فالصواب الاعتناء بموقف رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الذى خصه العلماء بالذكر وحثوا عليه وفضلوه وحديثه فى صحيح مسلم وغيره كما سبق هكذا نص عليه الشافعى وجميع اصحابنا وغيرهم من العلماء * وقد قال إمام الحرمين فى وسط عرفات جبل يسمي جبل الرحمة لانسك فى صعوده وان كان يعتاده الناس والله أعلم * (الحادى عشر) السنة ان يكثر من الدعاء والتهليل والتلبية والاستغفار والتضرع وقراءة القرآن فهذه وظيفة هذا اليوم ولا يقصر فى ذلك وهو معظم الحج ومطلوبه وقد سبق فى الحديث الصحيح أن النبى صلى الله عليه وسلم قال« الحج عرفة » فينبغي أن لا يقصر فى الاهتمام بذلك واستفراغ الوسع فيه * ويكثر من هذا الذكر والدعاء قائما وقاعداً ويرفع يديه فى الدعاء ولا يجاوز بهما رأسه ولا يتكلف السجع فى الدعاء ولا بأس بالدعاء المسجوع إذا كان محفوظا أو قاله بلا تكلف ولا فكر فيه بل جرى على لسانه ولم يقصد تكلف ترتيبه وإعرابه وغير ذلك مما يشغل قلبه * ويستحب ان يخفض صوته بالدعاء ويكره الافراط فى رفع الصوت لحديث أبي موسي الاشعرى رضى الله عنه قال« كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فكنا إذا أشرفنا علي واد هللنا وكبرنا رفعت اصواتنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا أيها الناس اربعوا على أنفسكم فانكم لا تدعون أصما ولا غائبا انه معكم إنه سميع قريب» * رواه البخارى ومسلم * اربعوا — بفتح الباء الموحدة — أى ارفقوا بانفسكم * ويستحب أن يكثر التضرع والخشوع والتذلل والخضوع واظهار الضعف والافتقار ويلح فى الدعاء ولا يستبطيء الاجابة بل يكون قوى الرجاء للاجابة لحديث ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «يستجاب لاحدكم مالم يعجل

بين ان يكون الكلب معلما أوغير معلم وبهذا قال احمد * وعن ابي حنيفة رضي الله عنه يجوز بيع الكلب الا أن يكون عقوراً ففيه روايتان * وعن اصحاب مالك اختلاف فيه منهم من لم يجوزه ومنهم من جوز بيع الكلب الماذون فى امساكه (ومنه) السرجين والبول لا يجوز بيعهما كما لا يجوز بيع الميتة والعذرة والجامع نجاسة العين * وساعدنا احمد فيما نذهب الى نجاسته منهما وقال ابو حنيفة يجوز بيع السرجين (وقوله) فى الكتاب كما لا يجوز بيع الخمر والعذرة والجيفة وفاقا وان كانت فيها منفعة اشار به إلى الجواب عن عذر يبديه اصحاب ابي حنيفة إذا احتجينا عليهم فى المنع من بيع الكلب والسرجين بالقياس على بيع الخمر والعذرة والجيفة فانها لما كانت نجسة العين امتنع بيعها بالاتفاق قال ليس لزاعم منهم ان يزعم ان المنع من البيع فى صورة الوفاق انما كان لخلوها عن المنفعة لان كل واحد منهما لا يخلوا عن ضرب منفعة (اما) الخمر فبعرض ان تصير خلافلا تكون عارية عن المنفعة فى الحال الا ترى ان الصغير اليوم منتفع به لما يتوقع حال كبره (واما) العذرة فلما يسمد بها الارض وأما

فيقول قد دعوت ولم يستجب لي »* رواه البخاري ومسلم * وعن عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ماعلى الارض مسلم يدعو الله تعالى بدعوة إلا أتاه الله اياها أوصرف من السوء مثلها مالم يدع بأثم أو قطيعة رحم فقال رجل من القوم إذاً نكثر قال الله أكثر » رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح ورواه الحاكم في المستدرك من رواية أبي سعيد وزاد فيه « أو يدخر له من الاجر مثلها »* ويستحب أن يكرر كل دعاء ثلاثا ويفتتح دعاءه بالتحميد والتمجيد لله تعالى والتسبيح والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم ويختمه بمثل ذلك * وليكن متطهراً متباعداً عن الحرام والشبهة في طعامه وشرابه ولباسه ومركوبه وغير ذلك مما معه فان هذه آداب لجميع الدعوات وليختم دعاءه بآمين وليكثر من التسبيح والتهليل والتكبير ونحوها من الاذكار وأفضله ماقدمناه من رواية الترمذي وغيره عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال « أفضل الدعاء يوم عرفة وأفضل ماقلته أنا والنبيون من قبلي لا إله إلا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير »* وفي كتاب الترمذي عن علي رضي الله عنه قال « أكثر مادعا النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة في الموقف اللهم لك الحمد كالذي نقول وخير مما نقول اللهم لك صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي واليك مآبي لك رب قرآني اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ووسوسة الصدر وشتات الامر اللهم إني أعوذ بك من شر ماتجيء به الريح »* واسناد هذين الحديثين ضعيف لكن معناهما صحيح وأحاديث الفضائل يعمل فيها

الجيفة فتطعم منها جوارح الصيد ثم المنع من بيع الجيفة ليس متفقا عليه في جميع اجزائها لان الحكاية عن أبي حنيفة تجويز بيع جلدها قبل الدباغ وإنما المتفق عليه اللحم * ويجوز بيع التفاح وفي باطنه الدود الميتة لان ابقائها فيه من مصالحه كالحيوان يصح بيعه والنجاسة في باطنه وفي بيع بزر القز وفارة المسك خلاف مبني على الخلاف السابق في طهارتها (واما) القسم الثاني وهو مانجس بعارض فهو على ضربين (احدهما) النجس الذي يمكن تطهيره كالثوب النجس والخشبة النجسة والآجر النجس بملاقاة النجاسة فيجوز بيعها لان جوهرها طاهر وأزالة النجاسة عنه هينة نعم مااستتر بالنجاسة التي وردت عليه يخرج بيعه على بيع الغائب (والثاني) مالا يمكن تطهيره كالخل واللبن والدبس إذا تنجست لايجوز بيعها كما لايجوز بيع الخمر والبول والدهن النجس ان كان تنجس العين فلا سبيل إلى بيعه بحال وذلك كدهن الميتة * وان نجس بعارض ففي بيعه خلاف مبني على انه هل يمكن تطهيره فعن ابن سريج وأبي اسحق يمكن تطهيره وعن صاحب الايضاح وغيره انه لايمكن وهو الاظهر فعلى هذا لايجوز بيعه وعلى الاول فيه وجهان (احدهما) انه يجوز كالثوب النجس ويحكى عن ابن أبي هريرة

بالاضعف كما سبق مرات * ويكثر من التلبية رافعا بها صوته من الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم * وينبغى أن يأتي بهذه الاذكار كلها فتارة يهلل وتارة يكبر وتارة يسبح وتارة يقرأ القرآن وتارة يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم وتارة يدعوا وتارة يستغفر ويدعوا منفردا وفى جماعة وليدع لنفسه ولوالديه ومشايخه وأقاربه وأصحابه وأصدقائه واحبائه وسائر من أحسن اليه وسائر المسلمين وليحذر كل الحذر من التقصير فى شيء من هذا فان هذا اليوم لايمكن تداركه بخلاف غيره * وينبغي أن يكرر الاستغفار والتلفظ بالتوبة من جميع المخالفات مع الندم بالقلب وان يكثر البكاء مع الذكر والدعاء فهناك تسكب العبرات وتستنال العثرات وترتجى الطلبات وانه لجمع عظيم وموقف جسيم يجتمع فيه خيار عباد الله الصالحين وأوليائه المخلصين والخواص من المقربين وهو أعظم مجامع الدنيا وقد قيل إذا وافق يوم عرفة يوم جمعة غفر لكل أهل الموقف * وثبت في صحيح مسلم عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « مامن يوم اكثر ان يعتق الله فيه عبدا من النار من يوم عرفة وانه ليدنو ثم يباهي بهم الملائكة فيقول ما اراد هؤلاء » وروينا عن طلحة بن عبيد الله احد العشرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ما رؤى الشيطان اصغر ولا اخضر ولا ادبر ولا اغيظ منه فى يوم عرفة وما ذاك الا ان الرحمة تنزل فيه

(وأصحها) وبه قال أبو اسحق لايجوز لما روي انه صلى الله عليه وسلم « سئل عن الفأرة تموت فى السمن فقال ان كان جامدا فألقوها وماحولها وان كان ذائبا فأريقوه » (١) ولو كان جائزا لما امرنا باراقته وهذا أجود مايحتج به على امتناع التطهير * وخرجوا على هذين الوجهين بيع الماء النجس لان تطهيره بالمكاثرة ممكن واشار بعضهم الى الجزم بالمنع وقال انه ليس بتطهير ولكنه يستحيل ببلوغه قلتين من صفة

---

(١) ﴿حديث﴾ انه سئل عن الفأرة تقع فى السمن فقال ان كان جامدا فالقوها وماحولها وان كان ذائبا فاريقوه : ابن حبان فى صحيحه من حديث أبى هريرة بلفظ وكلوه وان كان ذائبا فلا تقربوه (وأما) قوله فاريقوه فذكر الخطابى انها جاءت فى بعض الاخبار ولم يسندها وأصله فى صحيح البخارى ولفظه خذوها وما حولها وكلوا سمنكم وفى لفظ القوها : ورواه احمد وابو داود والترمذى وابن حبان فى صحيحه من حديث معمر عن الزهرى عن سعيد عن ابى هريرة مفصلا لكن قال الترمذى سمعت البخارى يقول هو خطأ والصواب الزهرى عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة انتهى وممن خطأ رواية معمر أيضاً الرازيان والدارقطنى (وأما) الذهلى فقال طريق معمر محفوظة لكن طريق مالك اشهر ويؤيد ذلك أن أحمد وأبا داود ذكرا في روايتهما عن معمر الوجهين فدل على انه حفظه من الوجهين ولم يهم فيه وكذلك اخرجه ابن حبان في صحيحه وفيه

فيتجاوز عن الذنوب العظام » وعن سالم بن عبد الله بن عمر رضى الله عنهم « أنه رأى سائلا يسأل الناس يوم عرفة فقال ياعاجز فى هذا اليوم يسأل غير الله تعالى » * وعن الفضل بن عياض رحمه الله أنه نظر إلى بكاء الناس بعرفة فقال أرأيتم لو أن هؤلاء صاروا إلى رجل فسألوه دانقا أكان يردهم قيل لا قال والله للمغفرة عند الله أهون من اجابة رجل لهم بدانق وبالله التوفيق *

﴿فرع﴾ ومن الادعية المختارة اللهم آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار اللهم إني ظلمت نفسى ظلما كثيراً كبيراً وانه لايغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لى مغفرة من عندك وارحمني رحمة اسعد بها فى الدارين وتب على توبة نصوحا لاأنكثها أبدا والزمني سبيل الاستقامة لاأزيغ عنها أبدا اللهم انقلني عن ذل المعصية إلى عز الطاعة وا كفني بحلالك عن حرامك واغنني بفضلك عمن سواك ونور قلبى وقبرى واغفر لى من الشر كله واجمع لى الخير * اللهم إنى أسئلك الهدى والتقى والعفاف والغنى * اللهم يسرني لليسرى وجنبني العسرى وارزقني طاعتك ما أبقيتنى استودعك منى ومن أحبابى والمسلمين اديانتنا وأماناتنا وخواتيم اعمالنا وأقوالنا وأبداننا وجميع ما أنعمت به علينا وبالله التوفيق *

﴿فرع﴾ ليحذر كل الحذر من المخاصمة والمشاتمة والمنافرة والكلام القبيح بل ينبغي أن يحترز من الكلام المباح ماأمكنه فانه تضييع للوقت المهم فيما لايعني مع أنه يخاف انجراره إلى حرام من غيبة ونحوها * وينبغي أن يحترز غاية الاحتراز عن احتقار من يراه رث الهيئة أومقصرا فى شيء ويحترز من انتهار السائل ونحوه فان خاطب ضعيفا تلطف فى مخاطبته فان رأى منكرا محققا لزمه إنكاره ويتلطف فى ذلك *

النجاسة الى الطهارة كالخمر يتخلل (واعلم) ان هذا الخلاف صادر ممن يجوز بيع الماء فى الجملة (أما) من منع بيعه مطلقا على ماستعرفه فلا فرق عنده بين الطاهر والنجس منه * وذكر الامام بناء مسألة الدهن على وجه آخر فقال ان قلنا يمكن تطهيره جاز بيعه والا ففى بيعه قولان مبنيان على جواز الاستصباح (واعلم) ان مسألة كون الاستصباح مكروها قدمرت بشرحها مرة فى آخر صلاة الخوف (وقوله) اذا نجس بملاقاة النجاسة

اختلاف آخر رواه يحيى بن أيوب عن ابن جريج عن الزهرى عن سالم عن أبيه وتابعه عبد الجبار الايلى عن الزهري قال الدارقطنى وخالفهما اصحاب الزهرى فرووه عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس وهو الصحيح وقد أنكر جماعة فيه التفصيل اعتماداً على عدم وروده فى طريق مالك ومن تبعه لكن ذكر الدارقطنى في العلل ان يحيى القطان رواه عن مالك وكذلك النسائى رواه من طريق عبد الرحمن عن مالك مقيداً بالجامدوأنة أمر أن تقور وما حولها فيرمى

﴿فرع﴾ يستكثر من أعمال الخير في يوم عرفة وسائر أيام عشر ذي الحجة وقد ثبت في صحيح البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «ما العمل في أيام أفضل منه في هذه يعني أيام العشر قالوا ولا الجهاد قال ولا الجهاد إلا رجل خرج يخاطر بنفسه وماله فلم يرجع بشيء» والله أعلم*

﴿فرع﴾ الافضل للواقف أن لا يستظل بل يبرز للشمس إلا للعذر بان يتضرر أو ينقص دعاؤه أو اجتهاده في الاذكار ولم ينقل أن النبي صلى الله عليه وسلم استظل بعرفات مع ثبوت الحديث في صحيح مسلم وغيره عن أم الحصين أن النبي صلى الله عليه وسلم «ظلل عليه بثوب وهو يرمي الجمرة» وقد قدمنا بيان مذهبنا غير مافي استظلال المحرم بغير عرفات في باب الاحرام والله اعلم *

﴿فرع﴾ في التعريف بغير عرفات وهو الاجتماع المعروف في البلدان بعد العصر يوم عرفة وفيه خلاف للسلف رويناه في سنن البيهقي عن أبي عوانة قال «رأيت الحسن البصري يوم عرفة بعد العصر جلس فدعا وذكر الله عز وجل فاجتمع الناس» وفي رواية «رأيت الحسن خرج يوم عرفة من المعصورة بعد العصر فعرف* وعن شعبة قال «سألت الحكم وحمادا عن اجتماع الناس يوم عرفة في المساجد فقالا هو محدث» *وعن منصور عن ابراهيم النخعي هو محدث* وعن قتادة عن الحسن قال قال اول من صنع ذلك ابن عباس هذا ماذكره البيهقي* وقال الاثرم سألت أحمد بن حنبل عنه فقال أرجوا أنه لا بأس به قد فعله غير واحد الحسن وبكر وثابت ومحمد بن واسع كانوا يشهدون المسجد يوم عرفة * وكرهه جماعات منهم نافع مولى ابن عمر وإبراهيم النخعي والحكم وحماد ومالك ابن أنس وغيرهم* وصنف الامام أبو بكر الطرطوشي المالكي الزاهد كتابا في البدع المنكرة جعل منها هذا التعريف وبالغ في انكاره ونقل اقوال العلماء فيه ولا شك أن من جعله بدعة لا يلحقه بفاحشات البدع بل يخفف أمرها والله أعلم*

التقييد بكون نجاسته بالملاقاة محتاج اليه ليجيء القولان في البيع وغير محتاج اليه ليجيء القولان في الاستصباح لما سبق (وقوله) على أظهر القولين غير مساعد عليه في البيع بل الظاهر عند الاصحاب منعه وبه قال مالك وأحمد خلافا لابي حنيفة *ويجوز نقل الدهن النجس الى الغير بالوصية كما تجوز الوصية بالكلب وأما هبته والصدقة به فعن القاضي أبي الطيب منعهما ويشبه أن يكون فيهما مافي هبة الكلب من الخلاف *

به وكذا ذكره البيهقي من طريق حجاج بن منهال عن ابن عيينة مقيدا بالجامد وكذلك اخرجه اسحق بن راهويه في مسنده عن ابن عيينة وهم من غلطه فيه ونسبة الى التغير في آخر عمره فقد تابعه ابو داود الطيالسي في مسنده فيما رواه عن ابن عيينة والله أعلم*

﴿فرع﴾ من البدع القبيحة ما اعتاده بعض العوام فى هذه الازمان من ايقاد الشمع بجبل عرفة ليلة التاسع أو غيرها ويستصحبون الشمع من بلدانهم لذلك ويعتنون به وهذه ضلالة فاحشة جمعوا فيها أنواعا من القبائح (منها) اضاعة المال فى غير وجهه (ومنها) إظهار شعار المجوس فى الاعتناء بالنار (ومنها) اختلاط النساء بالرجال والشموع بينهم ووجوههم بارزة (ومنها) تقديم دخول عرفات على وقتها المشروع ويجب على ولى الامر وفقه الله وكل مكلف تمكن من أزالة هذه البدع انكارها والله المستعان *

﴿فرع﴾ فى مذاهب العلماء فى مسائل تتعلق بالوقوف * (إحداها) قال ابن المنذر اجمع العلماء على أنه يصح وقوف غير الطاهر من الرجال والنساء كالجنب والحائض وغيرهما * واختلفوا في صوم يوم عرفة بعرفة وقد ذكرنا المذاهب فيه فى باب صوم التطوع * (الثانية) ذكرنا أن الاصح عندنا أنه لايصح وقوف المغمى عليه وحكاه ابن المنذر عن الشافعي وأحمد واسحق وأبى ثور قال وبه أقول * وقال مالك وأبو حنيفة يصح (الثالثة) لو وقف بعرفات وهو لا يعلم أنها عرفات فقد ذكرنا

قول ﴿الثانى المنفعة وبيع مالا منفعة فيه لقلته كالحبة من الحنطة أو لخسته كالخنافس والحشرات والسباع (و) التي لاتصيد باطل وكذا ما أسقط الشرع منفعته كآلات الملاهى (و) * ويصح بيع الفيل والفهد والهرة وكذا الماء (و) والتراب والحجارة وان كثر وجودها لتحقق المنفعة * ويجوز بيع (م ح) لبن الآدميات لانه طاهر منتفع به ﴾ *

﴿الشرط الثانى كون المبيع منتفعا به وإلا لم يكن مالا وكان أخذ المال فى مقابلته قريبا من أكل المال بالباطل وخلو الشيء عن المنفعة سببان (احدهما) القلة كالحبة من الحنطة والحبتين والزيبة وغيرهما فان ذلك القدر لايعد مالا ولا يبذل فى مقابلته المال ولا ينظر الي ظهور الانتفاع اذا ضم هذا القدر الي أمثاله ولا الي مايفرض من وضع الحبة الواحدة فى الفخ ولا فرق فى ذلك بين زمان الرخص والغلاء ومع هذا فلا يجوز أخذ الحبة والحبتين من صبرة الغير اذ لو جوزناه لانجر ذلك الى أخذ الكثير * ولو أخذ الحبة ونحوها فعليه الرد فان تلفت فلا ضمان اذ لا مالية لها * وعن القفال أنه يضمن مثلها (والثاني) الخسة كالحشرات (واعلم) أن الحيوانات الطاهرة علي ضربين (أحدهما) ماينتفع به فيجوز بيعه كالغنم والبغال والحمير ومن الصيود كالظباء والغزلان ومن الجوارح كالصقور والبزاة والفهود ومن الطيور كالحمام والعصافير والعقاب * ومنه ماينتفع بلونه أو صوته كالطاوس والزرزور وكذا الفيل والهرة وكذا القرد فانه يعلم الاشياء فيعلم * ويجوز أيضا بيع دود القز لما فيه من المنفعة وبيع النحل فى الكوارة صحيح إن كان قد شاهد جميعها والا فهو من صورة بيع الغائب وان باعها وهي طائرة من الكوارة فمنهم من صحح البيع كبيع النعم المسيبة فى الصحراء

أن مذهبنا صحة وقوفه وبه قال مالك وأبو حنيفة وحكي ابن المنذر عن بعض العلماء أنه لايجزئه * (الرابعة) إذا وقف في النهار ودفع قبل غروب الشمس ولم يعد في نهاره إلي عرفات هل يلزمه الدم فيه قولان سبقا * (الاصح) أنه لايلزمه (وقال) أبو حنيفة وأحمد يلزمه فان قلنا يلزمه فعاد في الليل سقط عندنا وعند مالك وقال أبو حنيفة وأبو ثور لايسقط * وإذا دفع بالنهار ولم يعد أجزأه وقوفه وحجه صحيح سواء أوجبنا الدم ام لا وبه قال عطاء والثوري وأبو حنيفة وابو ثور وهو الصحيح من مذهب احمد قال ابن المنذر وبه قال جميع العلماء إلا مالكا * وقال مالك المعتمد في الوقوف بعرفة هو الليل فان لم يدرك شيئا من الليل فقد فاته الحج وهو رواية عن أحمد * واحتج مالك بان النبي صلى الله عليه وسلم « وقف حتي غربت الشمس وقال لتأخذوا مناسككم » * واحتج اصحابنا بحديث عروة بن مضرس السابق ان النبي صلى الله عليه وسلم قال « من شهد صلاتنا هذه يعني الصبح وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا او نهارا فقد تم حجه » وهو حديث صحيح (والجواب) عن حديثهم أنه محمول على الاستحباب أو أن الجمع بين الليل والنهار يجب لكن يجبر بدم ولا بد من

وهذا ماأورده في التتمة ومنهم من منعه اذ لاقدرة على التسليم في الحال والعود غير موثوق به وهذا ماأورده في التهذيب (والضرب الثاني) مالا ينتفع به فلا يجوز بيعه كالخنافس والعقارب والحيات وكالهرة والنمل ونحوها ولا نظر الى منافعها المعدودة في الخواص فان تلك المنافع لا تلحقها بما يعد في العادة مالا وفي معناها السباع التي لاتصلح للاصطياد والقتال عليها والاسد والذئب والنمر ولا نظر الي اقتناء الملوك للهيبة والسياسة فليست هي من المنافع المعتبرة * ونقل أبو الحسن وجها أنه يجوز بيع النمل بعسلم مكرم لانه يعالج به السكر وبنصيبين لانه يعالج به العقارب الطيارة * وعن القاضي حسين حكاية وجه في صحة بيعها لانها طاهرة والانتفاع بجلودها متوقع في المال * ولا يجوز بيع الحدأة والرخمة والغراب فان كان في أجنحة بعضها فائدة جاء فيها الوجه الذي حكاه القاضي هكذا قاله الامام لكن بينها فرق لان الجلود تدبغ فتطهر ولا سبيل إلى تطهير الاجنحة وفي بيع العلق وجهان (أظهرهما) الجواز لمنفعة امتصاص الدم والسم ان كان يقتل بالكثرة وينتفع بقليله كالسقمونيا والافيون جاز بيعه وإن قتل كثيره وقليله فجواب الجمهور فيه المنع ومال الامام وشيخه الى الجواز ليدس في طعام الكافر * وفي بيع الحمار الزمن الذي لامنفعة فيه وجهان (أظهرهما) المنع بخلاف العبد الزمن فانه يتقرب باعتاقه (والثاني) الجواز لغرض الجلد في المال (وقوله) في الكتاب باطل يجوز أن يعلم بالواو للوجه الذي ذكرنا في الاسد ونحوه وايضا فان صاحب التتمة نقل في بيع لاما منفعة فيه لقلته وجهين ثم في الفصل صور (احداها) آلات الملاهي كالمزامير والطنابير وغيرها فان كانت بحيث لاتعد بعد الرض والحل مالا فلا يجوز بيعهما والمنفعة التي فيهما لما كانت

الجمع بين الحديثين وهذا الذى ذكرناه طريق الجمع والله أعلم * (الخامسة) وقت الوقوف بين زوال الشمس يوم عرفة وطلوع الفجر ليلة النحر وهو مذهب مالك وأبى حنيفة والجمهور * وقال القاضى أبو الطيب والعبدرى هو قول العلماء كافة إلا أحمد فانه قال وقته ما بين طلوع الفجر يوم عرفة وطلوعه يوم النحر واحتج بحديث عروة السابق قريبا فى المسألة الرابعة * واحتج اصحابنا بأن النبي صلي الله عليه وسلم وقف بعد الزوال وكذلك الخلفاء الراشدون فمن بعدهم إلى اليوم وما نقل أن أحدا وقف قبل الزوال قالوا وحديث عروة محمول على ما بعد الزوال (السادسة) لو وقف ببطن عرنة لم يصح وقوفه عندنا وبه قال جماهير العلماء * وحكى ابن المنذر وأصحابنا عن مالك أنه يصح ويلزمه دم * وقال العبدرى هذا الذى حكاه أصحابنا عن مالك لم أره له بل مذهبه فى هذه المسألة كمذهب الفقهاء انه لا يجزئه قال وقد نص أصحابه أنه لا يجوز أن يقف بعرنة * واحتج أصحابنا بالحديث المشهور عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « عرفة كلها موقف وارتفعوا عن عرنة » وهو حديث ضعيف رواه ابن ماجه من رواية جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم باسناد ضعيف جدا لان فيه القاسم بن عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب واجمعوا

محظورة شرعا كانت ملحقة بالمنافع المعدومة حسا * وان كان الرضاض يعد مالا ففى جواز بيعها قبل الرض وجهان (أحدهما) الجواز لما فيه من المنفعة المتوقعة (وأظهرهما) المنع لانها على هيئة آلة الفسق ولا يقصد بها غيره مادام ذلك التركيب باقيا ويجرى الوجهان فى الاصنام والصور المتخذة من الذهب والخشب وغيرها * وتوسط الامام بين الوجهين فذكر وجها ثالثا وهو أنها إن اتخذت من جواهر نفيسة صح بيعها لانها مقصودة فى نفسها وان اتخذت من خشب ونحوه فلا وهذا أظهر عنده وتابعه المصنف في الوسيط لكن جواب عامة الاصحاب المنع المطلق وهو ظاهر لفظه ههنا ويدل عليه خبر جابر المروى فى أول الركن *

﴿ فرع ﴾ الجارية المغنية اذا اشتراها بالفين ولولا الغناء لكانت لا تطلب الا بالف حكى الشيخ أبو على المحمودى أفتي ببطلان البيع لانه بذل مال في معصية وعن الشيخ أبي على أنه ان قصد الغناء بطل والا فلا * وعن الاودني أن كل ذلك استحسان والقياس الصحة (الثانية) بيع المياه المملوكة صحيح لانه طاهر منتفع به وفيه وجه أنه لا سبيل الى بيعه ولا نبسط القول فى المسألة لنذكرها في احياء الموات ان شاء الله تعالي فان أقسام المياه من المملوك وغيره مذكورة ثم وصحة البيع من تفاريع الملك (الثالثة) اذا جوزنا بيع الماء ففى بيعه على شط النهر وبيع التراب فى الصحراء وبيع الحجارة فيما بين الشعاب الكثيرة الاحجار وجهان قالهما فى التتمة (أحدهما) لا يجوز لانه بذل المال لتحصيله مع وجدان مثله بلا مؤنة وتعب سفه (وأصحهما) وهو المذكور فى الكتاب

علي تضعيف القاسم هذا قال احمد بن حنبل هو كذاب كان يضع الحديث فترك الناس حديثه * وقال يحيي بن معين هو ضعيف ليس بشيء * وقال أبو حاتم هو متروك وقال ابو زرعة هو ضعيف لا يساوى شيئا متروك الحديث منكر الحديث * ورواه البيهقي من رواية محمد بن المنكدر عن النبي صلى الله عليه وسلم باسناد صحيح لكنه مرسل * ورواه باسناد صحيح موقوفا علي ابن عباس وباسناد ضعيف مرفوعا ورواه الحاكم في المستدرك مرفوعا بالاسناد الذى ذكره البيهقي وقال هو صحيح علي شرط

انه يجوز لان المنفعة فيها يسيرة ظاهرة وامكان تحصيلها من مثله لا يقدح في محلته (الرابعة) بيع لبن الآدميات صحيح خلافا لابي حنيفة ومالك ولاحمد أيضا في إحدى الروايتين * لنا انه مال طاهر منتفع به فأشبه لبن الشاة *

قال ﴿ الثالث أن يكون مملوكا لمن وقع العقد له فبيع الفضولي مال الغير لا يقف (ح) على إجازته على المذهب الجديد وكذلك بيع الغاصب وان كثرت تصرفاته في أثمان المغصوبات على أقيس الوجهين فيحكم ببطلان الكل * ولو باع مال أبيه علي ظن انه حي فاذا هو ميت والمبيع ملك البائع حكم بصحة البيع على أسد القولين ﴾ *

الشرط الثالث في المبيع كونه مملوكا لمن يقع العقد له ان كان يباشره لنفسه فينبغي أن يكون له فان كان يباشره لغيره بولاية أو وكالة فينبغي أن يكون لذلك الغير (وقوله) ههنا لمن وقع العقد له يبين أن المراد من قوله مملوكا للعاقد في أول الركن ما أوضحه ههنا (واعلم) أن اعتبار هذا الشرط ليس متفقا عليه ولكنه مفرع علي الاصح كما ستعرفه * ثم مسائل الفصل ثلاثة (إحداها) إذا باع مال الغير بغير اذن وولاية ففيه قولان (الجديد) انه لاغ لما روى انه ﷺ قال لحكيم ابن حزام « لا تبع ما ليس عندك »(١) وأيضا فان بيع الآبق غير صحيح مع كونه مملوكا له لعدم القدرة علي التسليم فبيع مالا يملك ولا قدرة على تسليمه

---

(١) ﴿ حديث ﴾ انه ﷺ قال لحكيم بن حزام لا تبع ما ليس عندك : احمد وأصحاب السنن وابن حبان في صحيحه من حديث يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام مطولا ومختصراً وصرح همام عن يحيي بن كثير ان يعلى بن حكيم حدثه ان يوسف حدثه ان حكيم بن حزام حدثه ورواه هشام الدستوى وأبان العطار وغيرهما عن يحيي بن ابي كثير فادخلوا بين يوسف وحكيم عبد الله بن عصمة قال الترمذى حسن صحيح وقد روى من غير وجه عن حكيم ورواه عوف عن ابن سيرين عن حكيم ولم يسمعه ابن سيرين منه إنما سمعه من أيوب عن يوسف بن ماهك عن حكيم ميز ذلك الترمذى وغيره وزعم عبد الحق ان عبد الله بن عصمة ضعيف جدا ولم يتعقبه ابن القطان بل نقل عن ابن حزم انه قال هو مجهول وهو جرح مردود فقد روى عنه ثلاثة واحتج به النسائى *

مسلم وليس كما قال فليس هو على شرط مسلم ولا اسناده صحيح لانه من رواية محمد بن كثير ولم يرو له مسلم وقد ضعفه جمهور الأئمة والله أعلم * (قلت) فتحصل الدلالة على مالك بثلاثة اشياء (احدها) الرواية المرسلة فان المرسل عنده حجة (والثاني) الموقوف على ابن عباس وهو حجة عنده (والثالث) ان الذى قلنا به من تحديد عرفات مجمع عليه والذى يدعيه من دخول عرنة فى الحد لا يقبل إلا بدليل وليس لهم دليل صحيح ولا ضعيف فى ذلك والله أعلم * * قال المصنف رحمه الله *

أولى (والقديم) انه ينعقد موقوفا على اجازة المالك ان أجاز نفذ والا لغا لما روى انه ﷺ « دفع ديناراً الى عروة البارقى ليشترى به شاة فاشترى به شاتين وباع احداهما بدينار وجاء بشاة ودينار فقال النبي ﷺ بارك الله فى صفقة يمينك »(١) والاستدلال انه باع الشاة الثانية من غير اذن النبي ﷺ ثم انه أجازه * ولانه عقد له تنجيز فى الحال فينعقد موقوفا كالوصية * والقولان جاريان فيما لو زوج أمة الغير أو ابنته أو طلق منكوحته أوعتق عبده أو أجر داره أو رهنها بغير اذنه * ولو اشترى الفضولى لغيره شيئا نظر ان اشترى بغير ماله ففيه قولان وان اشترى فى الذمة نظر ان أطلق ونوى كونه للغير فعلى الجديد يقع عن المباشر وعلى القديم يتوقف على الاجازة فان رد نفذ فى حقه * ولو قال اشتريت لفلان بألف فى ذمتي فالحكم كما لو اشترى بعين ماله ولو اقتصر على قوله اشتريت لفلان بألف ولم يضف الثمن الي ذمته فعلى الجديد يلغو العقد وتلغو التسمية ويقع العقد عن المباشر فيه وجهان * وعلى القديم يتوقف على اجازة ذلك الغير فان رد ففيه وجهان * ولو اشترى شيئا لغيره بمال نفسه نظر ان لم يسمه وقع العقد عن المباشر سواء أذن ذلك الغير أم لا وان سماه نظر ان لم يأذن

---

(١) ﴿حديث﴾ انه صلى الله عليه وسلم دفع دينارا إلى عروة البارقي يشترى به شاة فاشترى به شاتين وباع احداهما بدينار وجاء بشاة ودينار فقال بارك الله لك فى صفقة يمينك: ابوداود والترمذى وابن ماجه والدارقطنى من حديث عروة البارقى وفى اسناده سعيد بن زيد أخو حماد مختلف فيه عن أبى لبيد لمازة بن زبار وقد قيل انه مجهول لكن وثقه ابن سعد وقال حرب سمعت احمد أثنى عليه وقال المنذري والنووى اسناده حسن صحيح لمجيئه من وجهين وقد رواه البخارى من طريق ابن عيينة عن شبيب بن غرقدة سمعت الحى يحدثون عن عروة به ورواه الشافعي عن ابن عيينة وقال ان صح قلت به وقال فى البويطي ان صح حديث عروة فكل من باع أو اعتق ثم رضي فالبيع والعتق جائز ونقل المزنى عنه انه ليس بثابت عنده قال البيهقي انما ضعفه لان الحي غير معروفين وقال في موضع آخر هو مرسل لان شبيب بن غرقدة لم يسمعه من عروة انما سمعه من الحى وقال الخطابى هو غير متصل لان الحي حدثوه عن عروة وقال الرافعى فى التذنيب هو مرسل (قلت) والصواب انه متصل في اسناد مبهم وروى ابو داود من طريق شيخ من أهل المدينة عن حكيم بن حزام نحوه قال البيهقى ضعيف من أجل هذا الشيخ وقال الخطابى هو غير متصل لان فيه مجهولا لا يدرى من هو *

﴿ وإذا غربت الشمس دفع إلى المزدلفة لحديث علي كرم الله وجهه ويمشي وعليه السكينة لما روى الفضل بن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للناس عشية عرفة وغداة جمع حين دفعوا «عليكم بالسكينة» فاذا وجد فرجة أسرع لما روى أسامة رضي الله عنه « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسير العنق » فاذا وجد فجوة نص ويجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة على ما بيناه في كتاب الصلاة فان صلى كل واحدة منهما في وقتها جاز لان الجمع رخصة لاجل السفر فجاز له تركه * ويثبت بها إلى أن يطلع الفجر الثاني لما روى جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم « أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء واضطجع حتى إذا طلع الفجر صلى الفجر » وفي أي موضع من المزدلفة بات أجزأه لما روى ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «المزدلفة كلها موقف وارتفعوا

له لغت التسمية وهل يقع عنه أم يبطل من أصله فيه وجهان * وان أذن له فهل تلغو التسمية فيه وجهان ان قلنا نعم فيبطل من أصله أو يقع عن العاقد فيه وجهان وان قلنا لا وقع عن الآذن والثمن المدفوع يكون قرضا أو هبة فيه وجهان * ويجوز أن يعلم قوله في الكتاب لا يقف على اجازته بالميم والالف والحاء (أما) الميم فلان مذهب مالك كالقول القديم وأما الالف فلأن عن أحمد روايتين كالقولين (وأما) الحاء فلأن مذهب أبي حنيفة كالقول القديم في البيع والنكاح (وأما) في الشراء فقد قال في صورة شراء المطلق يقع عن جهة العاقد ولا ينعقد موقوفا * وعن أصحابه اختلاف فيما اذا سمي الغير * وشرط الوقف عند أبي حنيفة ان يكون للعقد تنجيز في الحال مالكا كان أو غير مالك حتى لو أعتق عبد الطفل أو طلق امرأته لا يتوقف على اجازته بعد البلوغ * والمعتبر اجازة من يملك التصرف عند العقد حتى لو باع مال الطفل فبلغ وأجاز لم ينفذ وكذا لو باع مال الغير ثم ملكه وأجاز قال الشيخ أبو محمد ولا نخالف في ذلك أبا حنيفة إذا فرعنا على القديم * وذكر إمام الحرمين ان العراقيين لم يعرفوا القول القديم في المسألة وقطعوا بالبطلان وهذا ان استمر اقتضى اعلام قوله على المذهب الجديد بالواو وانما اتوقف فيه لان الذي ألفته في كتب العراقيين الاقتصار على ذكر البطلان لا نفي الخلاف المذكور والمفهوم من اطلاق لفظ القطع في مثل هذا المقام وفرق بين أن لا يذكر الخلاف وبين أن لا يبقى (المسألة الثانية) لو غصب أموالا وباعها وتصرف في أثمانها مرة بعد أخرى ففيه قولان (أصحهما) البطلان (والثاني) للمالك أن يجيزها ويأخذ الحاصل منها وصورة المسألة وما فيها من القولين قريبة من الاولى ويزاد

﴿ حديث ﴾ انه نهى عن الثنيا في البيع : مسلم من حديث جابر نهى عن بيع الثنيا زاد الترمذي والنسائي وابن حبان في صحيحه إلا ان تعلم ووهم ابن الجوزي في جامع المسانيد انه متفق عليه من حديث جابر ولم يذكر البخاري في كتابه الثنيا *

عن بطن محسر» وهل يجب المبيت بمزدلفة أم لا فيه قولان (أحدهما) يجب لانه نسك مقصود في موضع فكان واجبا كالرمي (والثاني) انه سنة لانه مبيت فكان سنة كالمبيت بمنى ليلة عرفة (فان قلنا) انه يجب وجب بتركه الدم (وان قلنا) انه سنة لم يجب بتركه الدم * ويستحب ان يؤخذ منها حصى جمرة العقبة لما روى الفضل بن العباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال غداة يوم النحر «القط لي حصى فلقطت له حصيات مثل حصي الخذف» ولان السنة اذا أتي منى لا يعرج علي غير الرمي فاستحب أن يأخذ الحصي حتي لا يشتغل عن الرمي وان أخذ الحصى من غيرها جاز لان الاسم يقع عليه *

فيها عسر تتبع العقود الكثيرة بالنقض والابطال ورعاية مصلحة المالك * وعلى هذا الخلاف يبني الخلاف في أن الغاصب إذا ربح في المال المغصوب يكون الربح له أو للمالك على ماسيأتي في باب القراض وغيره إن شاء الله تعالى (الثالثة) لو باع مال ابنه علي ظن انه حي وهو فضولي فبان انه كان ميتا يومئذ وان المبيع ملك للعاقد ففيه قولان (أصحهما) أن البيع صحيح لصدوره من المالك ويخالف مالو أخرج دراهم وقال ان مات مورثي فهذا زكاة ماورثته وكان قد ورث لايجزئه لان النية لابد منها في الزكاة ولم تبن نيته على أصل وفي البيع لاحاجة الي النية (الثاني) انه باطل لان هذا العقد وان كان منجزا في الصورة فهو في المعني معلق والتقدير ان مات مورثي فقد بعتك وأيضا فانه كالعابث عند مباشرة العقد لاعتقاده ان المبيع لغيره * ولا يبعد تشبيه هذا الخلاف بالخلاف في أن بيع الهازل هل ينعقد وفيه وجهان والخلاف في بيع التلجئة وصورته ان يخاف غصب ماله أو الاكراه على بيعه فيبيعه من انسان بيعا مطلقا ولكن توافقا قبله على انه لدفع الشر لاعلي حقيقة البيع وظاهر المذهب انعقاده وفيه وجه * ويجري الخلاف فيما اذا باع العبد علي ظن انه آبق أو مكاتب فاذا هو قد رجع أو فسخ الكتابة * ويجري أيضا فيما اذا زوج أمة أبيه على ظن انه حي ثم بان موته هل يصح النكاح فان صح فقد نقلوا وجهين فيما اذا قال ان مات أبي فقد زوجتك هذه الجارية وبهذا يضعف توجيه قول البطلان بأنه وان كان منجزا في الصورة فهو معلق في المعني لانا لانجعل هذا التعليق مفسدا وان صرح به على رأي فما ظنك بتقديره * (واعلم) أن القولين في المسائل الثلاث يعبر عنهما بقولي وقف العقود وحيث قال المصنف في الكتاب ففيه قولا وقف العقود أراد به هذين القولين وان لم يذكر هذا اللقب ههنا وانما سميا بالوقف لان الخلاف آيل الى أن العقد هل ينعقد على الوقف أم لا فعلي قول ينعقد في المسألتين الاولتين موقوفا علي الاجازة أو الرد وفي الثانية موقوفا علي تبين الموت أو الحياة وعلي قول لاينعقد موقوفا بل يبطل * ثم ذكر الامام أن الصحة ناجزة علي قول الوقف لكن الملك لايحصل الا عند الاجازة وان الوقف يطرد في كل عقد يقبل الاستنابة كالمبايعات والاجارات والهبات والعتق والطلاق والنكاح وغيرها *

ويصلي الصبح بالمزدلفة فى أول الوقت وتقديمها أفضل لما روى عبد الله قال« ما رأيت رسول الله صلي الله عليه وسلم صلي صلاة الا لميقاتها الا المغرب والعشاء بجمع وصلاة الفجر يومئذ قبل ميقاتها» ولانه يستحب الدعاء بعدها فاستحب تقديمها ليكثر الدعاء *فاذا صلي وقف على قزح وهو المشعر الحرام ويستقبل القبلة ويدعو الله تعالى لما روى جابر ان النبي صلي الله عليه وسلم« ركب القصواء حتي رقى على المشعر الحرام واستقبل القبلة فدعا الله عز وجل وكبر وهلل ووحد ولم يزل واقفا حتي أسفر جدا ثم دفع قبل أن تطلع الشمس» * والمستحب أن يدفع قبل طلوع الشمس لحديث جابر فان أخر الدفع حتي طلعت الشمس كره لما روى المسور بن مخرمة أن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال« كانوا يدفعون من المشعر الحرام بعد أن تطلع الشمس علي رؤس الجبال كأنها عمائم الرجال فى وجوههم وإنا ندفع قبل أن تطلع الشمس ليخالف هدينا هدى أهل الاوثان والشرك »* فان قدم الدفع بعد نصف الليل وقبل طلوع الفجر جاز لما روت عائشة رضي الله عنها « ان سودة رضى الله عنها كانت امرأة ثبطة فاستأذنت رسول الله صلي الله عليه وسلم فى تعجيل الافاضة ليلا فى ليلة المزدلفة فأذن لها» * والمستحب اذا دفع من المزدلفة أن يمشى وعليه السكينة لما ذكرناه من حديث الفضل بن عباس واذا وجد فرجة أسرع كما يفعل فى الدفع من عرفة * والمستحب اذا بلغ وادى محسر ان يسرع اذا كان ماشيا أو يحرك دابته اذا كان راكبا بقدر رمية حجر لما روى جابر ان النبي ﷺ حرك قليلا فى وادى محسر ﴾ *

قال ﴿ الرابع أن يكون مقدورا على تسليمه فلا يصح بيع الآبق والضال والمغصوب وان قدر المشترى علي انتزاعه من يد الغاصب دون البائع صح على أسد الوجهين ثم له الخيار ان عجز * وبيع حمام البرج نهارا اعتمادا علي العود ليلا لا يصح علي أصح الوجهين ﴾ *

الشرط الرابع القدرة على التسليم ولابد منها ليخرج العقد عن أن يكون بيع غرر ويوثق بحصول العوض * ثم فوات القدرة على التسليم يكون من حيث الحس وقد يكون من حيث الشرع وصور هذا الفصل من الضرب الاول وهى ثلاث (إحداها) بيع الضال والآبق باطل عرف موضعه أو لم يعرف لانه غير مقدور على تسليمه فى الحال هذا هو المشهور قال الائمة ولا يشترط فى الحكم بالبطلان اليأس من التسليم بل يكفى ظهور التعذر * واحسن بعض الاصحاب فقال اذا عرف مكانه وعرف انه يصل اليه اذا رام الوصول فليس له حكم الآبق * (الثانية) اذا باع المالك ماله المغصوب نظر ان كان يقدر على استرداده وتسليمه صح البيع كما يصح بيع الوديعة والعارية وان لم يقدر نظر (ان) باعه ممن لا يقدر على انتزاعه من يد الغاصب لم يصح لما سبق (وان) باعه ممن يقدر على انتزاعه منه ففى صحة البيع وجهان (أحدهما) لا يصح لان البائع يجب عليه التسليم وهو عاجز (وأصحهما) الصحة

﴿ الشرح ﴾ أما حديث علي رضى الله عنه فسبق فى فصل الوقوف بعرفات أنه حديث صحيح * ومما فى معناه حديث جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « لم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص » رواه مسلم * وحديث الفضل بن العباس رواه مسلم * وحديث أسامة رواه البخارى ومسلم * وحديث جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم « أتى المزدلفة » إلى آخره رواه مسلم بلفظه وثبت أن النبى صلى الله عليه وسلم جمع بالمزدلفة تلك الليلة بين المغرب والعشاء من رواية جماعات من الصحابة منهم ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وأبو ايوب الانصارى وأسامة بن زيد وجابر وكل رواياتهم فى صحيح البخارى ومسلم إلا جابرا ففى مسلم خاصة (وأما) حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال « المزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن محسر » فرواه البيهقى باسناد فيه ضعف وقد ذكرناه قريبا فى المسألة السادسة فى مذاهب العلماء قبل هذا الفصل ويغني عنه حديث جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « نحرت ههنا ومنى كلها منحر فانحروا فى رحالكم ووقفت ههنا وعرفة كلها موقف ووقفت ههنا وجمع كلها موقف » * رواه مسلم *

لان المقصود وصول المشترى الى المبيع * وعلى هذا ان علم المشترى حقيقة الحال فلا خيار له ولكن لو عجز عن الانتزاع لضعف عرض له أو قوة عرضت للغاصب فله الخيار وفيه وجه آخر أشار اليه الامام * وإن كان جاهلا عند العقد فله الخيار لان البيع لا يلزمه كلفة الانتزاع (وقوله) فى الكتاب ثم له الخيار ان عجز المراد منه حالة العلم لان عند الجهل لا يشترط العجز فى ثبوت الخيار ويجوز أن يعلم بالواو للوجه المشار اليه * ولو باع الآبق ممن يسهل عليه رده ففيه الوجهان المذكوران فى المغصوب * ويجوز تزويج الآبقة والمغصوبة واعتاقهما * وذكر فى البيان انه لا يجوز كتابة المغصوب لان الكتابة تقتضى مكنة التصرف وهو ممنوع منه (الثالثة) لا يجوز بيع السمك فى الماء والطير فى الهواء وان كان مملوكا له لما فيه من الغرر * ولو باع السمك فى بركة لا يمكنها الخروج منها نظر ان كانت صغيرة يمكن أخذها من غير تعب ومشقة صح بيعها لحصول القدرة وان كانت كبيرة لا يمكن أخذها الا باحتمال تعب شديد ففيه وجهان أوردهما ابن سريج فيما رأيت له من جوابات جامعه الصغير وغيره (أظهرهما) المنع وبه قال أبو حنيفة كبيع الآبق ويدل عليه ما روى عن ابن مسعود أنه قال « لا يشترى السمكة فى الماء فانه غرر وقد نهي النبى صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر »(١) وهذا كله فيما

---

(١) ﴿ حديث ﴾ نهى عن بيع الغرر: مسلم وأحمد وابن حبان من حديث ابى هريرة وابن ماجه واحمد من حديث ابن عباس وعده تفسير الغرر من قول يحيى بن ابى كثير: وفي الباب عن سعد ابن سهل عند الدارقطنى والطبرانى وانس عند ابى يعلى وعلى عند احمد وابى داود وعمران بن حصين عند ابن ابى عاصم كما سياتى وفيه عن ابن عمر اخرجه البيهقى وابن حبان من طريق معمر

وجمع هى المزدلفة وسنوضحه إن شاء الله تعالى * (وأما) حديث الفضل بن عباس فى لقط الحصيات فصحيح رواه البيهقى باسناد حسن أو صحيح وهو على شرط مسلم من رواية عبد الله بن عباس عن أخيه الفضل بن عباس ورواه النسائي وابن ماجه باسنادين صحيحين اسناد النسائى على شرط مسلم لكنهما رواياه من رواية ابن عباس مطلقا وظاهر روايتهما أنه عبدالله بن عباس لا الفضل وكذا ذكره الحافظ أبو القاسم بن عساكر فى الاطراف فى مسند عبد الله بن عباس ولم يذكره فى مسند الفضل والجميع صحيح كما ذكرناه فيكون ابن عباس وصله فى رواية البيهقى وأرسله فى روايتي النسائى وابن ماجه وهو مرسل صحابى وهو حجة لو لم يعرف المرسل عنه فاذا عرف فأولى بالاحتجاج والاعتماد وقد عرف هنا أنه عن الفضل بن عباس* فالحاصل أن الحديث صحيح من رواية الفضل بن عباس والله أعلم* (وأما) حديث عبد الله هو ابن مسعود« مارأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلي صلاة الا لميقاتها» إلى آخره فرواه البخارى ومسلم (وقوله) فى الصبح قبل ميقاتها أى قبل ميقاتها المعتاد فى باقى الايام وكانت هذه الصلاة عقب طلوع الفجر *(وأما) حديث جابر فى الوقوف بالمشعر الحرام فرواه مسلم بلفظه الواقع هنا وهو بعض من حديث جابر

(١) الكرباس بالكسر ثوب من القطن الابيض معرب فارسيته بالفتح كما فى القاموس اه

إذا لم يمنع الماء رؤية السمك فان منع لكدورته فهو على قولى بيع الغائب الا أن لا يعلم قلة السمك وكثرتها وشيئا من صفاتها فيبطل لامحالة* وبيع الحمام فى البرج على التفصيل المذكور فى البركة* ولو باعها وهي طائرة اعتماداً على عادة عودها بالليل ففيه وجهان كما ذكرنا فى النحل (أصحهما) عند الامام الصحة كبيع العبد المبعوث فى شغل (وأصحهما) على ماذكره فى الكتاب المنع وبه قال الأكثرون إذ لاقدرة فى الحال وعودها غير موثوق به اذ ليس لها عقل باعث *

قال ﴿ولا يصح بيع نصف من سيف أو نصل قبل التفصيل لان التفصيل ينقصه والبيع لايوجب نقصان غير المبيع * ويصح بيع ذراع من كرباس (١) لاينقص بالفصل على الاصح * ولا يصح بيع ماعجز عن تسليمه شرعا وهو المرهون * وإذا جني العبد جناية تقتضي تعلق الارش برقبته صح بيعه على أقوى القولين وكان التزاما للفداء لانه لم يحجر على نفسه فيقدر على مالا يفوت حق المجنى عليه * ثم المجنى عليه خيار الفسخ ان عجز عن أخذ الفداء﴾.

في الفصل ثلاث مسائل (إحداها) لو باع نصفا أو ربعا أو جزءاً آخر شائعا من سيف أو اناء أونحوهما فهو صحيح وذلك الشيء مشترك بينهما* ولو عين نصفا أو ربعا وباعه لم يصح لان التسليم لايمكن

عن ابيه عن نافع عن ابن عمر واسناده حسن صحيح ورواه مالك والشافعي عنه من حديث ابن المسيب مرسلا : (فائدة) قيل المراد بالغرر الخطر وقيل التردد بين جانبين الاغلب منهما اخوفهما وقيل الذى تنطوى عن الشخص عاقبته *

الطويل * (وأما) حديث المسور بن مخرمة فرواه البيهقي بمعناه باسناد جيد (واما) حديث عائشة في قصة سودة فرواه البخاري ومسلم (واما) حديث جابر الذي بعده في واد محسر فرواه مسلم والله أعلم (واما) لغات الفصل والفاظه فالمزدلفة - بكسر اللام - قال الازهري سميت بذلك من التزلف والازدلاف وهو التقرب لان الحجاج إذا افاضوا من عرفات ازدلفوا اليها أي مضوا اليها وتقربوا منها * وقيل سميت بذلك لمجيء الناس اليها في زلف من الليل أي ساعات وسميت المزدلفة جمعا - بفتح الجيم واسكان الميم سميت بذلك لاجتماع الناس بها (واعلم) أن المزدلفة كلها من الحرم قال الازرقي في تاريخ مكة والبندنيجي والماوردي صاحب الحاوي في كتابه الاحكام السلطانية وغيرهما من أصحابنا وغيرهم حد المزدلفة ما بين وادي محسر وما زمى عرفة وليس الحدان منها ويدخل في المزدلفة جميع تلك الشعاب القوابل والظواهر والجبال الداخلة في الحد المذكور * (واما) وادي محسر - فبضم الميم وفتح الحاء المهملة وكسر السين المهملة المشددة وبالراء - سمي بذلك لان فيل أصحاب الفيل حسر

الا بالقطع والكسر وفيه نقص وتضييع للمال * ولو باع ذراعا فصاعدا من ثوب نظر إن لم يعين الذراع فسنذكره من بعد ان شاء الله تعالى وان عين نظر ان كان الثوب نفيسا ينقص ثمنه بالقطع فهل يصح البيع فيه وجهان حكاهما ابن الصباغ وغيرهما (أحدهما) نعم وبه قال صاحب التقريب كما لو باع ذراعا معينا من أرض أو دار (واظهرهما) وهو الذي أورده الشيخ أبو حامد وحكاه صاحب التلخيص عن نصه لانه لا يمكن التسليم الا باحتمال النقصان والضرر وفرقوا بينه وبين الارض بأن التمييز في الارض يحصل بالعلامة بين النصيبين من غير ضرر ولمن نصر الاول أن يقول قد تتضيق مرافق البقعة بالعلامة وتنقص القيمة فوجب أن يكون الحكم في الارض على التفصيل أيضا * واعترض ابن الصباغ على معنى الضرر بأنهما اذا رضيا به واحتملاه وجب أن يصح البيع كما يصح بيع أحد زوجي الخف وان نقص تفريقهما من قيمتهما * والقياس طرد الوجهين في صورة السيف والاناء لان المعنى لا يختلف * وان كان الثوب مما لا ينقص بالفصل والقطع كالكرباس الصفيق فقد حكى صاحب الكتاب وشيخه فيه وجهين (أصحهما) وهو الذي أورده الجمهور انه يصح لزوال المعنى المذكور (والثاني) المنع لان الفصل لا يخلو عن تغيير لغير المبيع وهذا فيما أورده الامام واختيار صاحب التلخيص وكان سببه اطلاق لفظه في التلخيص بعد ذكر ما لو باع ذراعا من الارض قال ولو قال ذلك في الثوب لم يجز قاله نصا وأيضا قال في المفتاح ولو باعه من ثوب ذراعا على أن يقطعه لم يجز بحال إلا أن الاكثرين حملوا كلامه على الثوب الذي تنقص قيمته بالفصل * ولو باع جزءا معينا من جدار أو اسطوانة نظر ان كان فوقه شيء لم يجز لانه لا يمكن تسليمه إلا بهدم ما فوقه وإن لم يكن نظر ان كان قطعة واحدة من طين أو خشب أو غيرهما لم يجز وان كان من لبن أو آجر جاز هكذا أطلق

فيه أى اعى وكل عن السير ومنه قوله تعالى (ينقلب اليك البصر خاسئا وهو حسير) ووادى محسر موضع فاصل بين منى ومزدلفة ليس من واحدة منهما * قال الازرقى وادى محسر خمسمائة ذراع وخمس واربعون ذراعا (واما) منى - فبكسر الميم ويجوز فيها الصرف وعدمه والتذكير والتأنيث والاجود الصرف * وجزم ابن قتيبة فى آداب الكتاب بأنها لا تصرف * وجزم الجوهرى فى الصحاح بان منى مذكر مصروف وقال العلماء سميت منى لما يمن فيها من الدماء أى يراق ويصب هذا هو الصواب الذى جزم به الجمهور من اهل اللغة والتواريخ وغيرهم * ونقل الازرقى وغيره أنها سميت بذلك لان آدم لما أراد مفارقة جبريل صلى الله عليه وسلم قال له تمنى قال اتمنى الجنة * وقيل سميت بذلك من قولهم منى الله الشيء اى قدره فسميت منى لما جعل الله تعالى من الشعائر فيها * قال الجوهرى قال يونس يقال امتنى القوم إذا أتوا منى وقال ابن الاعراب يقال امنى القوم اتوا منى * واعلم ان منى من الحرم وهى شعب ممدود بين جبلين (احدهما) ثبير (والاخر) الصانع قال

فى التلخيص وهو محمول عند الائمة على ما لو جعل النهاية شق نصف من الاجر أو اللبن دون أن يجعل المقطوع نصف سمكها * وفى تجويز البيع إذا كان من لبن أو آجر اشكال وان جعل النهاية ما ذكروه من وجهين (أحدهما) ان موضع الشق قطعة واحدة من طين أو غيره فالفصل الوارد عليه وارد على ما هو قطعة واحدة (والثانى) هب انه ليس كذلك لكن رفع بعض الجدار ينقص قيمة الباقى وإن لم يكن قطعة واحدة فليفسد البيع ولهذا قالوا لو باع جذعا فى بناء لم يصح لان الهدم يوجب النقصان فأى فرق بين الجذع والآجر وكذا لو باع فصا فى خاتم * وذكر بعض الشارحين للمفتاح فى تفاريع هذه المسألة انه لو باع داراً الا بيتا فى صدرها لا يلى شارعا ولا ملكا له على انه لا ممر له فى المبيع لا يصح البيع وهذا باب فى فتحه بعد ويتأكد بمثله الميل الى الوجه الذى نصره ابن الصباغ (المسألة الثانية) لا يصح بيع المرهون بعد الاقباض وقبل الانفكاك لانه عاجز عن تسليمه شرعا لما فيه من تفويت حق المرتهن (الثالثة) الجناية الصادرة من العبد قد تقتضي المال اما متعلقا برقبته أو بذمته وقد تقتضى القصاص وموضع تفصيله غير هذا فان أوجبت المال متعلقا بذمته لم يقدح ذلك فى البيع بحال وان أوجبته متعلقا برقبته فهل يصح بيعه نظرا ان باعه بعد اختيار الفداء فنعم هكذا اطلقه فى التهذيب وان باعه قبله وهو معسر فلا لما فيه من ابطال حق المجنى عليه * ومنهم من طرد الخلاف الذي نذكره فى الموسر وحكم بثبوت الخيار للمجنى عليه ان صح * وان كان موسرا فطريقان (اصحهما) ان المسألة على قولين (اصحهما) انه لا يصح البيع لان حق المجنى عليه متعلق به فمنع صحة بيعه كحق المرتهن فى المرهون وبل أولى لان حق المجني عليه أقوى الا ترى انه اذا جنى العبد المرهون تقدم حق المجني عليه على حق المرتهن (والثانى) وبه قال أبو حنيفة واحمد والمزني انه يصح لان هذا الحق تعلق به من غير اختيار المالك فلا يمنع صحة

الازرقى وأصحابنا فى كتب المذهب حد منى مابين جمرة العقبة ووادى محسر وليست الجمرة ولا وادى محسر من منى قال البندنيجي والاصحاب ماأقبل على منى من الجبال فهو منها وما أدبر فليس منها * قال الازرقى وغيره ذرع مابين جمرة العقبه ومحسر سبعة آلاف ذراع ومائتا ذراع قال الازرقى وعرض منى من مؤخر المسجد الذى يلى الجبال إلى الجبل بحذائه الف ذراع وثلاثمائة ذراع ومن جمرة العقبة إلى الجمرة الوسطي أربعمائة ذراع وسبع وثمانون ذراعا ونصف ذراع ومن الجمرة الوسطي إلي الجمرة التى تلي مسجد الخيف ثلاثمائة ذراع وخمس أذرع ومن الجمرة التى تلى مسجد الخيف إلي أوسط أبواب المسجد الف ذراع وثلاثمائة ذراع وإحدى وعشرون ذراعا والله أعلم * واعلم ان بين مكة ومنى مسافة فرسخ وهو ثلاثة أميال ومن منى إلي مزدلفة فرسخ ومن مزدلفة الى عرفات فرسخ وقال إمام الحرمين والرافعي بين مكة ومنى فرسخان (والصواب) فرسخ فقط كذا قاله الازرقى والمحققون فى هذا الفن والله أعلم * (وأما) المشعر الحرام - فبفتح الميم - هذا هو الصحيح المشهور وبه جاء القرآن وهو المعروف فى رواية الحديث قال صاحب المطالع ويجوز كسر الميم لكن لم يرد إلا بالفتح وحكي الجوهرى الكسر ومعني الحرام المحرم أى الذى يحرم فيه الصيد وغيره فانه من الحرم ويجوز ان يكون معناه ذو الحرمة * واختلف العلماء فى المشعر الحرام هل هو المزدلفة كلها أم بعضها وهو قزح خاصة وسنوضح الخلاف فيه قريبا ان شاء الله تعالي قال العلماء سمى مشعراً لما فيه من الشعائر وهي معالم الدين وطاعة الله تعالي (قوله) فاذا وجد فرجة وهي - بضم الفاء وفتحها - ويقال فرج بلا هاء ثلاث لغات سبق بيانها فى موقف الامام والمأموم (وقوله) يسير العنق - بفتح

البيع كحق الزكاة ويخالف المرهون لانه بالرهن منع نفسه من التصرف وههنا لم يعقد عقداً ولم يحجز نفسه عن التصرف * وفى التتمة ان بعض أصحابنا خرج قولا ثالثا وهو ان البيع موقوف فان فداه نفذ والا فلا (والطريق الثاني) القطع بالمنع كما فى المرهون (التفريع) ان لم نصحح البيع فالسيد على خيرته ان شاء فداه والا سلمه ليباع فى الجناية وان صححناه فالسيد مختار للفداء ببيعه مع العلم بجنايته فيجبر علي تسليمه لانه بالبيع فوت محل حقه فاشبه مالو اعتقه او قتله وبهذا قال أبو حنيفة * وفيه وجه انه ليس مختاراً للفداء بل هو علي خيرته ان أفدى امضى البيع والا فسخ * وعلى الاول وهو المذهب لو تعذر تحصيل الفداء او تاخر لا فلاسه أو غيبته أو صبره على الحبس فسخ البيع وبيع فى الجناية لان حق المجني عليه اقدم من حق المشترى * هذا اذا اوجبت الجناية المال بان كانت خطأ او شبه عمد أو كانت واردة علي الاموال وكذا الحكم لو اوجبت القصاص لكن المستحق عفا علي مال ثم فرض البيع (فأما) إذا أوجبت القصاص ولا عفو فطريقان (أحدهما) طرد القولين وبه قال ابن خيران ومن القائلين بهذه الطريقة من بنى القولين على أن موجب العمد ماذا إن قلنا موجبه

النون — وهوضرب معروف من السيرفيه اسراع يسير والنص — بفتح النون وتشديد الصاد المهملة — أكثر من العنق (قوله) لانه نسك مقصود في موضعه فكان واجبا كالرمي احترز عن الرمل والاضطباع فانهما تابعان للطواف وكذا صلاة الطواف وتقبيل الحجر ونحوه ولكنه ينتقض بالمبيت بمنى ليلة التاسع وبطواف القدوم وبالخطب والتلبية (قوله) ﷺ « القط لي حصى » هو بضم القاف (قوله) ويصلي الصبح في أول الوقت ويقدمها افضل تقديم أي أكثر مايمكنه من التقديم وهو أن يصليها أول طلوع الفجر (قوله) وقف على قزح هو — بضم القاف وفتح الزاي — وهو جبل معروف بالمزدلفة (قوله) ان النبي ﷺ ركب القصوي — هي بفتح القاف واسكان الصاد وبالمد — قال أهل اللغة يقال شاة قصوي وناقة قصوى اذا قطع من أذنها شيء لايجاوز الربع فان جاوز فهي عضباء قال العلماء ولم تكن ناقة النبي ﷺ مقطوعا من أذنها شيء قال صاحب المطالع قال الداودي انما قيل لها القصوى لانها كانت لاتكاد تسبق قال الجوهري يقال شاة قصوى وناقة قصوى ولا يقال جمل أقصي وانما يقال مقصو ومقصى كما يقال امرأة حسناء ولا يقال رجل أحسن وكان يقال لهذه الناقة القصوى والقصى والجدعا قال العلماء هي اسم لناقة واحدة وقيل هن ثلاث والله أعلم * (قوله) رقي علي المشعر هو — بكسر القاف — وسبق بيانه قريبا (قوله) حتى أسفر جدا هو — بكسر الجيم — وهو منصوب بفعل محذوف أي جد ومعناه اسفاراً ظاهراً (قوله) امرأة ثبطة هي — بثاء مثلثة مفتوحة ثم باء موحدة ساكنة — أي ثقيلة البدن جسيمة والله أعلم * (أما) الاحكام ففيها مسائل (احداها) وهي مقدمة لما بعدها في بيان حديث علي رضي الله عنه الذي سبق الوعد به وهو مارواه عبد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال « وقف رسول الله ﷺ بعرفة فقال هذه عرفة وهو الموقف

القصود المحض صح بيعه كبيع المرتد وان قلنا موجبه أحد الامرين فهو كبيع المرهون (وأصحهما) القطع بالصحة لبقاء المالية بحالها وتوقع الهلاك كتوقع موت المريض المشرف على الموت * وإذا وقع السؤال عن بيع العبد الجاني مطلقا فالجواب فيه ثلاث طرق (أحدها) انه ان كانت الجناية موجبة للقصاص فهو صحيح وان كانت موجبة المال فقولان (والثاني) ان كانت موجبة المال فهو غير صحيح وان كانت موجبة للقصاص فقولان (والثالث) طرد القولين في الحالتين * ولو أعتق السيد العبد الجاني نظر ان كان معسرا فأصح القولين انه لاينفذ وان كان موسرا ففي نفوذه ثلاثة أقوال (أصحها) النفوذ (وثانيها) انه موقوف ان فداه نفذ وإلا فلا (ومنهم) من قطع بالنفوذ إذا كان موسرا وبعدم النفوذ اذا كان معسرا بخلاف المرهون * والفرق (اما) عند اليسار فلأنه بسبيل من نقل حق المجني عليه الي ذمته باختيار الفداء فاذا أعتق انتقل الحق الى ذمته وفي الرهن بخلافه (وأما) عند الاعسار فلأن حق المجني عليه متعلق بالرقبة ولا تعلق له بذمة السيد وفي حق المرتهن متعلق بهما جميعا فنفوذ الاعتاق

وعرفة كلها موقف ثم أفاض حين غربت الشمس وأردف اسامة بن زيد وجعل يشير بيده على هينته والناس يضربون يمينا وشمالا لا يلتفت اليهم ويقول أيها الناس عليكم السكينة ثم اتى جمعا فصلى بهم الصلاتين جميعا فلما أصبح اتى قزح ووقف عليه وقال هذا قزح وهو الموقف وجمع كلها موقف ثم أفاض حتى انتهى الى وادى محسر فقرع ناقته فخبت حتى جاز الوادى فوقف واردف الفضل ثم أتى الجمرة فرماها ثم اتى المنحر فقال هذا المنحر ومنى كلها منحر واستفتته جارية شابة من خثعم فقالت ان ابي شيخ كبير وقد ادركته فريضة الله فى الحج أفيجزى ان احج عنه قال حجى عن ابيك ولوى عنق الفضل فقال العباس يارسول الله لم لويت عنق ابن عمك قال رأيت شابا وشابة فلم آمن الشيطان عليهما وأتاه رجل فقال يارسول الله انى افضت قبل ان احلق او اقصر قال احلق ولا حرج قال وجاء آخر فقال يارسول الله ذبحت قبل ان ارمى قال ارم ولا حرج قال ثم اتى البيت فطاف به ثم اتى زمزم فقال يابنى عبد المطلب لولا ان يغلبكم عليه الناس لنزعت» رواه الترمذى بهذا اللفظ وقال هو حديث حسن صحيح * ورواه ابو داود مختصرا وفى روايته «والناس يضربون يمينا وشمالا لا يلتفت اليهم» (الثانية) السنة للامام اذا غربت الشمس وتحقق غروبها ان يفيض من عرفات ويفيض الناس معه وان يؤخر صلاة المغرب بنية الجمع الى العشاء ويكثر كل واحد منهم من ذكر الله تعالى والتلبية لقوله تعالى (فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله كذكركم آباءكم او اشد ذكرا) (الثالثة) السنة ان يسلك فى ذهابه الى المزدلفة على طريق المأزمين وهو بين العلمين اللذين هما حد الحرم من تلك الناحية والمأزم - بهمزة بعد الميم وكسر الزاى - هو الطريق بين الجبلين وقد نص الشافعى فى المختصر والمصنف فى التنبيه وجميع

هنا يبطل الحق بالكلية وفى الرهن غايته قطع أحد التعلقين * واستيلاد الجانية كاعتاقها * ومتى فدا السيد العبد الجانى يفديه بأقل الامرين من الارش وقيمة العبد أو بالارش بالغا ما بلغ فيه خلاف يأتى فى موضعه والاصح الاول (وأما) لفظ الكتاب فقد عرفت بما ألقيت عليك من الشرح ان قوله ولا يصح بيع نصف من سيف معناه بيع نصف معين وكذا قوله بيع ذراع من كرباس ، لفظ النصل لا يختص بالسهم ألا ترى أن صاحب الصحاح يقول فى تعريفه والنصل نصل السهم والسيف والسكين والرمح (وقوله) لان الفصل ينقصه والبيع لا يوجب نقصان غير المبيع أراد به أن التسليم لا يحصل الا بالتفصيل والقطع والتسليم لا بد منه فلو صححنا البيع وألزمناه القطع كان هذا الزام تنقيص فيما ليس مبيعا وهذه عبارة صاحب النهاية * ثم نظم الكتاب قد يوهم خروج هذه المسألة عن صور العجز الشرعي بل حصر العجز الشرعي فى المرهون لانه ذكر المسألة ثم قال ولا يصح بيع ما عجز عن تسليمه شرعا وهو المرهون لكنه عدها فى الوسيط من صوره وقال البيع لا يلزم تنقيص عن المبيع والشرع قد يمنعه منه إذا كان فيه اسراف (وقوله) جناية تعلق الارش برقبته يجوز أن يقرأ تعلق - بفتح التاء واللام - ويجوز أن يقرأ تعلق على

الاصحاب على انه يسن الذهاب الي المزدلفة على طريق المأزمين لا علي طريق ضب * وعجب اهمال المصنف هذه المسألة هنا مع شهرتها وذكره لها في التنبيه مع الحاجة اليها وقد ثبت معناه في الصحيحين من رواية اسامة بن زيد رضي الله عنهما (الرابعة) السنة ان يسير الى المزدلفة وعليه السكينة والوقار على عادة سيره سواء كان راكبا او ماشيا ويحترز عن ايذاء الناس في المزاحمة فان وجد فرجة فالسنة الاسراع فيها لما ذكره المصنف * ولا بأس بان يتقدم الناس على الامام او يتاخروا عنه لكن من اراد الصلاة مع الامام فينبغي ان يكون قريبا منه (الخامسة) السنة ان يؤخروا صلاة المغرب ويجمعوا بينها وبين العشاء في المزدلفة في وقت العشاء هكذا اطلق استحباب تاخير المغرب والعشاء الى المزدلفة جمهور الاصحاب لما ذكره المصنف * وقالت طائفة من أصحابنا يؤخرهما الي المزدلفة مالم يخش فوت وقت الاختيار للعشاء وهو ثلث الليل في أصح القولين ونصفه في الآخر فان خافه لم يؤخر بل يجمع بالناس في الطريق * وممن قال بهذا التفضيل الدارمي وأبو علي البندنيجي في كتابه الجامع والقاضي أبو الطيب في كتابيه التعليق والمجرد وصاحبا الشامل والعدة وصاحب البيان وآخرون ونقله ابو الطيب في تعليقه عن نص الشافعي ونقله صاحبا الشامل والبيان عن نصه في الاملاء * ولعل اطلاق الاكثرين محمول على مالم يخش فوت وقت الاختيار ليتفق قولهم مع نص الشافعي وهذه الطائفة الكثيرة الكبيرة والله أعلم * قال الشافعي والاصحاب السنة إذا وصلوا مزدلفة أن يصلوا قبل حط رحالهم وينيخ كل إنسان جمله ويعقله ثم يصلون لحديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما « أن النبي ﷺ لما جاء المزدلفة توضأ ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم أناخ كل انسان بعيره في منزله ثم أقيمت العشاء فصلاها ولم يصل بينهما شيئاً » رواه البخاري ومسلم وفي رواية لمسلم « أن النبي صلى الله عليه وسلم

إيقاع فعل التعليق على الجناية (وقوله) صح بيعه على أقوى القولين ترجيح لقول الصحة لكن الشافعي رضي الله عنه نص على القولين في المختصر وصرح باختيار المنع وبه قال طبقات الاصحاب * ثم يجوز أن يعلم ذكر الخلاف بالواو للطريقة القاطعة بالمنع وكذا قوله وكان التزاما للفداء للوجه الذي سبق ذكره (وقوله) لانه لم يحجر على نفسه الى آخره اشارة الي الفرق بينه وبين المرهون *

قال ﴿ الخامس العلم وليكن المبيع معلوم العين والقدر والصفة (أما) العين فالجهل به مبطل ونعني به انه لو قال بعت منك عبدا من العبيد (ح) أو شاة من القطيع بطل (ح) ولو قال بعت صاعا من هذه الصبرة وكانت معلومة الصيعان صح ونزل علي الاشاعة وان كانت مجهولة الصيعان لم يصح على اختيار القفال لتعذر الاشاعة ووجود الابهام . وابهام ممر الارض المبيعة كابهام نفس المبيع ؛ وبيع بيت من دار دون حق الممر جائز على الاصح ﴾ ،

ركب حتى جئنا المزدلفة فاقام المغرب ثم أناخ الناس فى منازلهم ولم يحلوا حتى أقام العشاء الآخرة فصلى ثم حلوا» * قال الشافعى ولو ترك الجمع بينهما وصلى كل واحدة فى وقتها أو جمع بينهما فى وقت المغرب او جمع وحده لا مع الامام او صلى احداهما مع الامام والاخرى وحده جامعاً بينهما اوصلاهما فى عرفات أو فى الطريق قبل المزدلفة جاز وفاتته الفضيلة * وان جمع فى المزدلفة في وقت العشاء أقام لكل واحدة منهما ولا يؤذن للثانية وفى الآذان الاولى الاقوال الثلاثة فيمن جمع فى سائر الاسفار فى وقت الثانية والاصح أن يؤذن وقد سبقت المسألة واضحة فى باب الاذان * (واعلم) ان هذا الجمع ثابت بالاحاديث الصحيحة واجماع المسلمين وأحاديثه مشهورة فى الصحيحين فممن روى فى صحيحي البخارى ومسلم أن رسول الله ﷺ « جمع بالمزدلفة تلك الليلة بين المغرب والعشاء » عبد الله بن مسعود وأبو أيوب الانصارى وابن عمر وأسامة بن زيد * ورواه مسلم أيضا من رواية جابر فى حديثه الطويل والترمذى من رواية على وهو صحيح كما سبق والله أعلم * (السادسة) اذا وصلوا مزدلفة وحلوا باتوا بها وهذا المبيت نسك بالاجماع لكن هو واجب أو سنة فيه قولان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلها (أصحهما) واجب (والثانى) سنة * وحكى الرافعى فيه ثلاثة طرق (أصحها) قولان كما ذكرنا (والثاني) القطع بالايجاب (والثالث) بالاستحباب فان تركه أراق دما * فان قلنا المبيت واجب فالدم لتركه واجب والا فسنة وعلى القولين ليس بركن فلو تركه صح حجه * هذا هو الصحيح المشهور الذى نص عليه الشافعي وقطع به جمهور الاصحاب وجماهير العلماء * وقال امامان من أصحابنا هو ركن لا يصح الحج الا به كالوقوف بعرفات قاله أبو عبد الرحمن بن بنت الشافعي وأبو بكر محمد بن اسحق

الشرط الخامس كون المبيع معلوما ليعرف ما الذى ملك بازاء ما بذل فينفى الغرر ولا شك انه لا يشترط العلم به من كل وجه فبين ما يعتبر العلم به وهو ثلاثة أشياء ـ عين المبيع ـ وقدره ـ وصفته (أما) العين فالقصد به انه لو قال بعت عبداً من العبيد أو إحد عبدي أو عبيدى هؤلاء أو شاة من هذا القطيع فهو باطل وكذا لو قال بعتهم الا واحدا ولم يعين المستثنى لان المبيع غير معلوم ولا فرق بين أن تتقارب قيم العبيد والشياه أو تتباعد ولا بين عدد من العبيد وعدد ولا بين أن يقول على أن تختار رأيهم شئت أولا يقول ولا إذا قال ذلك بين أن يقدر زمان الاختيار أو لا يقدر * وعن أبي حنيفة انه اذا قال بعتك احدى عبدى أو عبيدى الثلاثة على أن تختار من شئت فى ثلاث فما دونها صح العقد * وأغرب المتولى فحكي عن القديم قولا مثله ووجهه بأن الشرع أثبت الخيار فى هذه المدة بين العوضين ليختار هذا الفسخ أو هذا الامضاء فجازا أن يثبت له الخيار بين عبدين وكما تتقدر نهاية الاختيار بثلاث تتقدر نهاية ما يتخير به من الاعيان بثلاثة * ولا يخفى ضعف هذا التوجيه ووجه المذهب القياس على ما إذا زاد العبيد على ثلاثة ولم يجعل له الاختيار لو زاده على الثلاث أو فرض ذلك فى الثياب والدواب

ابن خزيمة (فاما) ابن بنت الشافعي فهو مشهور عنه حكاه عنه القاضي ابو الطيب في تعليقه والماوردي وغيرهما وحكاه الرافعي عنه وعن ابن خزيمة وأشار ابن المنذر الى ترجيحه والمذهب أنه ليس بركن وأنه واجب فيجب الدم بتركه * ثم الصحيح المنصوص في الام أن هذا المبيت يحصل بالحضور في مزدلفة في ساعة من النصف الثاني من الليل وبهذا قطع جمهور العراقيين وأكثر الخراسانيين وفي قول ضعيف يحصل أيضاً بساعة في النصف الثاني أو ساعة قبل طلوع الشمس حكاه ابو علي البندنيجي عن نصه في القديم والاملاء * وحكي إمام الحرمين عن نقل شيخه أبي محمد وصاحب التقريب في قدر الواجب من المبيت قولين (أظهرهما) معظم الليل (والثاني) الحضور حال طلوع الفجر وهذا النقل غريب وضعيف * وقطع صاحب الحاوي بانه لو دفع من عرفات ولم يحصل بمزدلفة الا بعد نصف الليل لزمه دم قال لانه لم يحضر فيها إلا أقل الليل وهذا الحكم والدليل ضعيفان والمذهب ماسبق * واتفق أصحابنا ونصوص الشافعي على أنه لو دفع من مزدلفة بعد نصف الليل أجزأه وحصل المبيت ولا دم عليه بلا خلاف وهذا مما يرد نقل امام الحرمين فانهم لا يصلون بمزدلفة غالبا الا قريب ربع الليل أو نحوه فاذا دفع عقب نصف الليل لم يكن قد حضر معظم الليل بمزدلفة وقد اتفقوا على أنه يجزئه * قال أصحابنا وسواء كان الدفع بعد نصف الليل لعذر أم لغيره فانه يجزئه المبيت واتفقوا على أنه لو دفع قبل نصف الليل بيسير ولم يعد إلى المزدلفة فقد ترك المبيت فلو دفع قبل نصف الليل وعاد اليها قبل طلوع الفجر أجزأه المبيت ولا شيء عليه بلا خلاف والله أعلم * وهذا الذي ذكرناه من

وغير العبيد من الاعيان وعلى النكاح فانه لو قال أنكحتك احدي ابنتي أو بناتي لا يصح النكاح * ولو لم يكن له الا عبد واحد فحضر في جماعة من العبيد وقال السيد بعتك عبدي من هؤلاء والمشتري يراهم ولا يعرف عين عبده فحكمه حكم بيع الغائب قاله في التتمة * وقال صاحب التهذيب عندي هذا البيع باطل لان المبيع غير متعين وهو الصحيح * ثم في الفصل مسألتان (احداهما) في بيع صاع من الصبرة والرأي أن يقدم عليها مقدمتين (أحدهما) أن بيع الجزء الشائع من كل جملة معلومة من أرض ودار وعبد وصبرة وثمرة وغيرها صحيح نعم لو باع جزءا مشاعا من شيء بمثله من ذلك الشيء كما إذا كان بينهما نصفين فباع هذا نصفه بنصف ذاك فوجهان (أحدهما) انه لا يصح البيع لانه لا فائدة فيه (وأصحهما) الصحة لاجتماع الشرائط المرعية في العقد وله فوائد (منها) لو ملكا أو أحدهما نصيبه بالهبة من أبيه انقطع ولا بيه الرجوع (ومنها) لو ملكه بالشراء ثم اطلع بعد هذا التصرف على عيب لم يملك الرد على بائعه و (منها) لو ملكته صداقا وطلقها الزوج قبل الدخول لم يمكن له الرجوع فيه * ولو باع الجملة واستثنى منها جزءا شائعا فهو صحيح أيضا (مثاله) أن يقول بعتك ثمرة هذا الحائط الا ربعها أو قدر الزكاة منها ولو قال بعتك ثمرة هذا الحائط بثلاثة آلاف درهم الا ما يخص ألفا فان أراد ما يخصه اذا وزعت الثمرة على المبلغ المذكور صح وكان

وجوب الدم بترك المبيت من أصله اذا قلنا المبيت واجب هو فيمن تركه بلا عذر (أما) من انتهي الى عرفات ليلة النحر واشتغل بالوقوف عن المبيت بالمزدلفة فلا شيء عليه باتفاق الاصحاب وممن نقل الاتفاق عليه امام الحرمين * ولو أفاض من عرفات الي مكة وطاف الافاضة بعد نصف ليلة النحر ففاته المبيت بالمزدلفة بسبب الطواف قال صاحب التقريب والقفال لاشيء عليه لانه اشتغل بركن فاشبه المشتغل بالوقوف * وحكى إمام الحرمين هذا ثم قال وهذا محتمل عندى لان المنتهي الى عرفات في الليل مضطر الى التخلف عن المبيت (وأما) الطواف فيمكن تأخيره فانه لايفوت والله أعلم *

﴿فرع﴾ يحصل هذا المبيت بالحضور في أية بقعة كانت من مزدلفة والعمدة في دليله أنه يصدق عليه اسم مزدلفة (وأما) الحديث الذي احتج به المصنف فلا دلالة فيه لما ذكره لانه انما ورد في الوقوف بالمشعر الحرام بعد الصبح لا في المبيت وقد سبق بيانه وعجب كيف استدل به المصنف وقد سبق تحديد المزدلفة في أول الفصل *

﴿فرع﴾ قال الشافعي والاصحاب ويستحب أن يبقي بالمزدلفة حتي يطلع الفجر للاحاديث الصحيحة المشهورة في الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « بات بها حتى طلع الفجر * (السابعة) يستحب أن يغتسل بالمزدلفة بعد نصف الليل للوقوف بالمشعر الحرام وللعيد ولما فيها من الاجتماع فان عجز عن الماء تيمم كما سبق * وهذه الليلة ليلة عظيمة جامعة لانواع من الفضل منها شرف الزمان والمكان فان المزدلفة من الحرم كما سبق وانضم الي هذا جلالة أهل الجمع الحاضرين بها وهم وفد الله تعالي ومن

استثناء للثلث وان أراد مايساوى ألفا عند التقويم فلا لانه مجهول (الفصل الثاني) لو باع ذراعا من أرض أو دار أو ثوب ينظر ان كانا يعلمان جملة ذرعانها كما إذا باع ذراعا والجملة عشرة فالبيع صحيح وكأنه قال بعت العشر قال الامام الا ان قال بعني معينا فيفسد كقوله شاة من القطيع * ولو اختلفا فقال المشتري أردت الاشاعة فالعقد صحيح وقال البائع بل أردت معينا ففيمن يصدق احتمالان وذكر أيضا خروج وجه في فساد العقد وان لم نعن بالذراع معينا وستعرف كيفيته ان شاء الله تعالي * وان كانا لايعلمان أو أحدهما ذرعان الدار والثوب لم يصح البيع لأن أجزاء الارض والثوب تتفاوت غالبا في المنفعة والقيمة والاشاعة متعذرة * وعن أبي حنيفة انه لايصح البيع سواء كانت الذرعان معلومة أو مجهولة ذهابا الى أن الذراع اسم لبقعة مخصوصة فيكون البيع مبهما * ولو وقف على طرف الارض وقال بعتك كذا اذراعا من موقفي هذا في جميع العرض الى حيث ينتهي في الطول صح البيع في أحد الوجهين * اذا عرفت الفصلين فنقول اذا قال بعتك صاعا من هذه الصبرة بكذا فله حالتان (إحداهما) أن يعلما مبلغ صيعان الصبرة فالعقد صحيح ونقل امام الحرمين في تنزيله خلافا للاصحاب منهم من قال المبيع صاع من الجملة مشاع أي صاع كان لان المقصود لايختلف فعلى هذا يبقى المبيع مابقي صاع واذا تلف

لايشقى

لايشق بهم جليسهم فينبغى أن يعني الحاضر هناك باحيائها بالعبادة من صلاة أو تلاوة وذكر ودعاء وتضرع ويتأهب بعد نصف الليل للاغتسال أو الوضوء ويحصل حصاة الجمار وتهيئة متاعه (الثامنة) قال الشافعي والاصحاب يستحب أن يأخذ من المزدلفة سبع حصيات لرمى جمرة العقبة يوم النحر والاحتياط أن يزيد فربما سقط منها شيء وهل يستحب أن يأخذ مع ذلك لرمى أيام التشريق فيه وجهان (أحدهما) يستحب وهو ظاهر نص الشافعي فى المختصر وبه قطع ابن القاص فى المفتاح والقاضي حسين فى تعليقه والبغوى فعلي هذا يأخذ سبعين حصاة سبعا لجمرة العقبة يوم النحر وثلاثا وستين لايام التشريق (والثاني) وهو المشهور لايأخذ الا سبع حصيات لجمرة العقبة وبهذا قطع المصنف والشيخ(١) والصيمرى والماوردى والقاضى أبو الطيب فى كتابيه التعليق والمجرد والحاملى فى كتبه الثلاثة المجموع والتجريد والمقنع وصاحبا الشامل والبيان والجمهور وهو المنصوص فى الام ونقله الشيخ أبو حامد وغيره عن نصه فى الام وكذا نقله الرافعي عن الجمهور قال ونقلوه عن نصه قال وجعلوه بيانا لما أطلقه فى المختصر قال وجمع مابين الكلامين بعضهم فقال يستحب الاخذ للجميع لكن ليوم النحر أشد استحبابا هذا كلامه وهذا الوجه القائل بالجمع بين الكلامين غريب ضعيف

بعض الصبرة لم ينقسط على المبيع وغيره (ومنهم) من نزل الامر علي الاشاعة وقال اذا كانت الصبرة مائة صاع فالمبيع عشر العشر وعلى هذا لو تلف بعض الصبرة تلف بقدره من المبيع * هذا ماأورده الجمهور فى هذه الحالة ومنهم صاحب الكتاب (والثانية) ان لايعلما أو أحدهما مبلغ صيعانها ففى صحة البيع وجهان (أحدهما) وهو اختيار القفال انه لايصح لان المبيع غير معين ولا موصوف فاشبه مالو باع ذراعا من أرض أو ثوب وجملة الذرعان مجهولة أو باع صاعا من ثمرة النخل (والثانى) وهو الحكاية عن نصه انه صحيح والمبيع صاع منها أى صاع كان حتي لو تلف جميعها سوى اصاع واحد تعين العقد فيه والبائع بالخيار بين أن يسلم من أعلا الصبرة أو من أسفلها وإن لم يكن الاسفل مرئيا لان رؤية ظاهر الصبرة كرؤية كلها ويفارق صورة الاستشهاد لان أجزاء الصبرة الواحدة لاتختلف غالبا بخلاف تلك الصورة قال المعتبرون والوجه الثاني أظهر فى المذهب ولكن القياس الاول لانه لو فرق صيعان الصبرة وقال بعتك واحدا منها لم يصح فما الفرق بين أن تكون متفرقة أو مجتمعة وأيضا لانه لو قال بعتك هذه الصبرة إلا صاعا منها لايصح العقد إلا أن تكون الصيعان معلومة ولا فرق بين استثناء المعلوم من المجهول واستثناء المجهول من المعلوم فى كون الباقى مجهولا * وفيما جمع من فتاوى القفال انه كان إذا سئل عن هذه المسألة يفتي بالوجه الثانى مع ذهابه إلى الاول ويقول المستفتى يستفتي عن مذهب الشافعي رضي الله عنه لا عن ماعندى ثم ذكر الأئمة للخلاف فى المسألة مأخذين (أحدهما) حكوا خلافا فى أن علة بطلان البيع فيما إذا قال بعت عبدا

مخالف لنصه فى الام و لصريح كلام الاصحاب * وقد صرح الصيمرى والماوردى بأنه لا يأخذ زيادة على سبع حصيات والله أعلم *

﴿فرع﴾ قال جمهور الاصحاب يأخذون الحصي من المزدلفة فى الليل لئلا يشتغلوا بالنهار بتحصيله وخالفهم البغوى فقال يأخذونه بعد صلاة الصبح والمذهب الاول *

﴿فرع﴾ قال الشافعي والاصحاب يستحب أن يكون أخذ الحصى من المزدلفة قال الماوردى قال قوم يأخذها من المأزمين والصواب الاول * قال الشافعي والاصحاب ومن أى موضع أخذها أجزأه لكن يكره من أربعة مواضع المسجد والحل والموضع النجس ومن الجمار التى رماها هو وغيره لانه روى عن ابن عباس موقوفا وعن أبي سعيد الخدرى موقوفا ومرفوعا وعن ابن عمر مرفوعا «أن ماتقبل منها رفع ومالم يقبل ترك ولولا ذلك لسد مابين الجبلين» * قال البيهقي المرفوعان ضعيفان * وكره بعض أصحابنا أخذها من جميع مني لانتشار مارمى فيها ولم يتقبل * قال الشافعى والاصحاب ولو رمى بكل ماكرهناه أجزأه ولنا وجه ضعيف شاذ أنه اذا رمى حصاة ثم أخذها ورماها هو في تلك الجمرة فى ذلك اليوم لايجزئه ووافق هذا القائل على أنه لو اختلف الشخص أو الزمان أو المكان أجزأه

من العبيد ماذا فمن قائل علته الغرر الذى فيه مع سهولة الاجتناب عنه ومن قائل علته انه لابد للعقد من مورد يتأثر به كما فى النكاح قالوا والخلاف الذى نحن فيه مبني عليه فعلي الثاني لايصح وعلى الاول يصح إذ لاغرر لتساوى أجزاء الصبرة (والثانى) قال الامام هو مبنى على الخلاف فى تنزيل العقد عند العلم بالصيعان ان قلنا المبيع ثم مشاع فى الجملة فالبيع باطل لتعذر الاشاعة (وان قلنا) المبيع صاع غير مشاع فهو صحيح ههنا ايضا وهذا البناء لايسلم عن النزاع لما ذكرنا ان الجمهور نزلوه فى صورة العلم علي الاشاعة إن أمكن وإلا قالوا المبيع صاع أى صاع كان لاستواء الغرض * ثم ادعي الامام أن من لايدعى الجزئية والاشاعة يحكم ببطلان البيع فيما إذا باع ذراعا من أرض معلومة الذرعان وهذا هو الوجه الذى سبقت الاشارة اليه ولم أر له ذكراً إلا فى كتابه (المسألة الثانية) قوله وإبهام ممر الارض المبيعة كابهام نفس المبيع صورتها أن يبيع أرضا محفوفة بملكه من جميع الجهات وشرط أن للمشترى حق الممر اليها من جانب ولم يعين فالبيع باطل لان الاغراض تتفاوت باختلاف الجوانب ولا يؤمن إفضاء الامر الي المنازعة فجعلت الجهالة فى الحقوق كالجهالة فى المعقود عليه (أما) إذا عين الممر من جانب فيصح البيع وكذا لو قال بعتكها بحقوقها وثبت للمشترى حق الممر من جميع الجوانب كما كان ثابتا للبائع قبل البيع وإن أطلق البيع ولم يتعرض للممر ففى المسألة وجهان (أظهرهما) أن مطلق البيع يقتضي حق الممر لتوقف حق الانتفاع عليه فعلى هذا البيع صحيح كما لو قال بعتكها بحقوقها (والثاني) انه لايقتضيه لانه لم يتعرض له فعلى هذا هو كما لو نفى الممر وفيه وجهان (أحدهما) أن

الرمي بالمرمى بلا خلاف وهذا الوجه ضعيف جداً لانه يسمى رمياً والله أعلم *

﴿فرع﴾ اتفق أصحابنا على أنه يستحب أن لا يكسر الحصى بل يلتقطه ونص عليه الشافعي لان النبي صلى الله عليه وسلم «أمر بالتقاط الحصيات له» وقد سبق بيان هذا الحديث وقد ورد نهي في الكسر ههنا ولانه قد يفضي الى الأذى *

﴿فرع﴾ قال الشافعي ولا اكره غسل حصى الجمار بل لم ازل اعمله واحبه هذا نصه قال اصحابنا غسله مستحب حتى قال البغوي يستحب غسله وان كان طاهرا *

﴿فرع﴾ قال الشافعي والاصحاب السنة ان يكون الحصى صغارا بقدر حصى الخذف لا اكبر ولا اصغر ويكره باكبر منه وسنوضحه ان شاء الله تعالى حيث ذكره المصنف في الفصل الذي بعد هذا *

﴿فرع﴾ قال الشافعي والاصحاب السنة تقديم الضعفاء من النساء وغيرهن من مزدلفة قبل طلوع الفجر بعد نصف الليل الى مني ليرموا جمرة العقبة قبل زحمة الناس لحديث عائشة قالت « إستأذنت سودة رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة تدفع قبله وقبل خطمة الناس وكانت امرأة ثبطة فاذن لها » رواه البخاري ومسلم وسبق بيانه * وعن ابن عباس قال أنا ممن قدم النبي صلى الله عليه وسلم

البيع صحيح لامكان التدرج إلى الانتفاع بتحصيله ممرا (وأصحها) عند الامام وغيره البطلان لتعذر الانتفاع بها في الحال * ولو أن الارض المبيعة كانت ملاصقة للشارع فليس للمشتري طروق ملك البائع فان العادة في مثلها الدخول من الشارع فينزل الامر عليها ولو كانت ملاصقة لملك المشتري فلا يتمكن من المرور فيما أبقاه البائع لنفسه بل يدخل فيه من ملكه القديم وابدى الامام احتمالا قال وهذا إذا أطلق البيع. أما إذا قال بحقوقها فله المرور في ملك البائع وصاحب الكتاب رجح من وجهي مسألة نفي الممر وجه الصحة لكن الاكثرين على ترجيح مقابله وتوسط في التهذيب فقال ان أمكن اتخاذ ممر من جانب صح البيع وإلا فلا * ولو باع دارا واستثنى لنفسه بيتا فله الممر وان نفى الممر نظر ان أمكن اتخاذ ممر آخر صح وان لا فوجهان ووجه المنع مما قدمناه عن شارح المفتاح *

قال ﴿ اما القدر فالجهل به فيما في الذمة ثمنا او مثمنا مبطل كقوله بعت بزنة هذه الصنجة * ولو قال بعتك هذه الصبرة كل صاع بدرهم صح (ح) وان كانت مجهولة الصيعان لان تفصيل الثمن معلوم وان لم يعلم جملته والغرر ينتفي به فان كان معينا فالوزن غير مشروط بل يكفي عيان صبرة الحنطة والدراهم * فان كان تحتها دكة تمنع تخمين القدر فيخرج على قولي بيع الغائب لاستواء الغرر وقطع بعض المحققين بالبطلان لعسر إثبات الخيار مع جريان الرؤية ﴾ *

المبيع قد يكون في الذمة وقد يكون معينا والاول هو السلم والثاني وهو المشهور باسم البيع

ليلة المزدلفة فى ضعفة أهله » رواه البخارى ومسلم * وعن ابن عمر أنه كان يقدم ضعفة أهله فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة بليل فيذكرون الله ما بدا لهم ثم يرجعون قبل أن يقف الامام وقبل أن يدفع فمنهم من يقدم منى لصلاة الفجر ومنهم من يقدم بعد ذلك فاذا قدموا رموا الجمرة وكان ابن عمر يقول « أرخص فى أولئك رسول الله صلي الله عليه وسلم » رواه البخارى ومسلم * وعن عبد الله مولى أسماء « أنها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة فقامت تصلى فصلت ساعة ثم قالت يابنى هل غاب القمر قلت لا فصلت ساعة ثم قالت يابنى هل غاب القمر قلت نعم قالت فارتحلوا فارتحلنا فمضينا حتى رمت الجمرة ثم رجعت فصلت الصبح فى منزلها فقلت لها ماأرانا إلا قد غلسنا قالت يابنى إن رسول الله صلي الله عليه وسلم أذن للظعن » رواه البخارى ومسلم * وعن أم حبيبة « أن النبي صلي الله عليه وسلم بعث بها من جمع بليل » رواه مسلم وفى المسألة أحاديث صحيحة سوي ماذكرته والله أعلم * هذا حكم الضعفة فاما غيرهم فيمكثون بمزدلفة حتي يصلون الصبح بها كما سبق بيانه والله أعلم (التاسعة) قال الشافعى والاصحاب السنة إذا طلع الفجر أن يبادر الامام والناس بصلاة الصبح فى أول وقتها قالوا والمبالغة فى التكبير بها فى هذا اليوم آكد من باقى الايام اقتداء برسول الله صلى

والثمن فيهما جميعا قد يكون فى الذمة وان كان يشترط فى السلم التسليم فى مجلس العقد وقد يكون معينا فما كان فى الذمة من العوضين فلابد وان يكون معلوم القدر حتى لو قال بعتك ملء هذا البيت حنطة او بزنة هذه الصنجة ذهبا لم يصح البيع وكذا لو قال بعت هذا بما باع به فلان فرسه اوثوبه وهما لايعلمانه او أحدهما لانه غرر يسهل الاجتناب عنه وحكى وجه انه يصح لامكان الاستكشاف وازالة الجهالة فصار كما إذا قال بعتك هذه الصبرة كل صاع منها بدرهم يصح البيع وان كانت الجملة مجهولة فى الحال نقله فى التتمة * وذكر بعضهم انه إذا حصل العلم قبل التفرق صح البيع ولو قال بعتك بمائة دينار الا عشرة دراهم لم يصح إلا ان يعلما قيمة الدينار بالدراهم * ولو قال بعتك بالف من الدراهم والدنانير لم يصح لان قدر كل واحد منهما مجهول وعن أبي حنيفة انه يصح * واذا باع بدراهم أو دنانير فلا بد من العلم بنوعها فان كان فى البلد نقد واحد او نقود ولكن الغالب التعامل بواحد منها انصرف العقد إلي المعهود وان كان فلوسا الا أن تعين غيره وان كان نقد البلد مغشوشا فقد ذكرنا وجهين فى صحة التعامل به فى كتاب الزكاة إلا انا خصصنا الوجهين بما اذا كان مقدار النقرة مجهولا وربما نقل العراقيون الوجهين على الاطلاق ووجهوا المنع بان المقصود غير مميز عما ليس بمقصود فاشبه مالوا شيب اللبن بالماء وبيع فانه لايصح وكيف ما كان فالاصح الصحة واذا فرعنا عليه انصرف العقد عند الاطلاق اليه * وحكى صاحب التتمة وجها ثالثا فى التعامل بالدراهم المغشوشة وهو أنه ان كان الغش غالبا لم يجز وان

الله عليه وسلم الحديث الذى ذكره المصنف وليتسع الوقت لوظائف هذا اليوم من المناسك فانها كثيرة فى هذا اليوم فليس فى أيام الحج أكثر عملا منه والله أعلم (العاشرة) السنة أن يرتحلوا بعد صلاة الصبح من موضع مبيتهم متوجهين إلى المشعر الحرام وهو قزح - بضم القاف وفتح الزاى وبالحاء المهملة - وبالمزدلفة وهو آخر المزدلفة وهو جبل صغير فاذا وصله صعده إن أمكنه والا وقف عنده وتحته ويقف مستقبل الكعبة فيدعو ويحمد الله تعالى ويكبره ويهلله ويوحده ويكثر من التلبية واستحب أصحابنا أن يقول اللهم كما وقفتنا فيه وأريتنا إياه فوفقنا لذكرك كما هديتنا واغفر لنا وارحمنا كما وعدتنا بقولك وقولك الحق (فاذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هداكم وان كنتم من قبله لمن الضالين ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس واستغفروا الله ان الله غفور رحيم) ويكثر من قوله اللهم آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ويدعو بما أحب ويختار الدعوات الجامعة والامور المبهمة ويكرر دعواته ودليل المسألة مذكور فى الكتاب * وقد استبدل الناس بالوقوف على قزح الوقوف على بناء مستحدث فى وسط المزدلفة وفى حصول أصل هذه السنة بالوقوف فى ذلك المستحدث وغيره من مزدلفة مما سوى قزح وجهان (أحدهما) لا يحصل لان النبى صلى الله عليه وسلم وقف

كان مغلوبا فيجوز وادعي ان هذا مذهب ابي حنيفة واختيار القاضى الحسين * ولو باع شيئا بدراهم مغشوشة ثم بان ان نقرتها يسيرة جدا فله الرد وعن أبى الفياض تخريج وجهين فيه وان كان في البلد نقدان او نقود مختلفة وليس بعضها أغلب من بعض فالبيع باطل حتى يعين وتقويم المتلفات يكون بغالب نقد البلد فان كان في البلد نقدان فصاعداً ولا غالب عين القاضى واحدا للتقويم * ولو غلب من جنس العرض نوع فهل ينصرف الذكر اليه عند الاطلاق فيه وجهان المحكى عن أبي اسحق انه ينصرف كما ذكرنا فى العقد قال فى التتمة وهو المذهب ومن صوره أن يبيع صاعا من الحنطة بصاع منها او بشعير فى الذمة ثم أحضر قبل التفرق * وكما ينصرف العقد إلى النقد الغالب ينصرف فى الصفات اليه أيضا حتى لو باع بدينارا و بعشرة والمعهود فى البلد الصحاح انصرف العقد اليه وإن كان المعهود المكسرة فكذلك قال فى البيان الا أن تتفاوت قيم المكسرة فلا يصح وعلى هذا القياس لو كان المعهود ان يوجد نصف الثمن من هذا والنصف من ذاك أو ان يوجد على نسبة أخرى فالبيع صحيح محمول عليه * وان كان يعهد التعامل بهذا مرة وبهذا مرة ولم يكن بينهما تفاوت صح البيع ويسلم ماشاء منهما وان كان بينهما تفاوت بطل البيع كما لو كان فى البلد نقدان عامان واطلق * ولو قال بعت بالف صحاح ومكسرة فوجهان (أظهرهما) انه يبطل لانه لم يبين قدر كل واحد منهما (والثانى) يصح ويحمل على التنصيف ويشبه ان يكون هذا الوجه جاريا فيما إذا قال بالف ذهبا وفضة * ولو قال بعت بدينار صحيح فجاء بصحيحين وزنهما مثقال فعليه

علي قزح وقد قال صلي الله عليه وسلم « لتأخذوا عني مناسككم » (والثاني) وهو الصحيح بل الصواب أنها تحصل وبه جزم القاضي أبو الطيب في كتابه المجرد والرافعي وغيره لحديث جابر رضي الله عنه « أن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال « نحرت ههنا ومنى كلها منحر فانحروا في رحالكم ووقفت ههنا وعرفة كلها موقف ووقفت ههنا وجمع كلها موقف » رواه مسلم وجمع هي المزدلفة والمراد وقفت علي قزح وجميع المزدلفة موقف لكن أفضلها قزح كما أن عرفات كلها موقف وأفضلها موقف رسول الله ﷺ عند الصخرات والله أعلم * قال الشافعي والاصحاب والسنة أن يبقوا واقفين على قزح للذكر والدعاء إلى أن يسفر الصبح إسفاراً جداً لحديث جابر السابق الذي ذكره المصنف ثم بعد الاسفار يدفعون الى منى قال الشافعي والاصحاب ولو تركوا هذا الوقوف من أصله فاتهم الفضيلة ولا اثم عليهم ولا دم كسائر الهيئات والسنن والله أعلم * قال القاضي حسين في تعليقه ويكفي من أصل هذا الوقوف بقزح المذكور كما قلنا في الموقف بعرفات والله أعلم * (الحادية عشرة) اذا أسفر الفجر فالسنة أن يدفع من المشعر الحرام متوجها الى منى ويكون ذلك قبل طلوع الشمس فان دفع بعد طلوع الشمس فهو مكروه كراهة تنزيه كذا جزم به المصنف وشيخه أبو الطيب في كتابه المجرد وآخرون وقال الماوردي هو

القبول لان الغرض لايختلف بذلك ولو جاء بصحيح وزنه مثقال ونصف قال في التتمة عليه قبوله والزيادة امانة في يده والحق أنه لا يلزمه القبول لما في الشركة من الضرر وقد ذكر صاحب البيان نحوا من هذا ولكن ان تراضيا عليه جاز وحينئذ لو أراد أحدهما كسره وامتنع الاخر لم يجبر عليه لما في هذه القسمة من الضرر * ولو باع بنصف دينار صحيح وشرط ان يكون مدوراجاز ان كان يعم وجوده وان لم يشرط فعليه شق وزنه نصف مثقال فان سلم اليه صحيحا اكثر من نصف مثقال وتراضيا على الشركة فيه جاز * ولو باعه شيئا بنصف دينار صحيح ثم باعه شيئا آخر بنصف دينار صحيح فان سلم صحيحا عنهما فقد زاده خيراً وان سلم قطعتين وزن كل واحدة نصف دينار جاز وان شرط في العقد الثاني تسليم صحيح عنهما فالعقد الثاني فاسد والاول ماض على الصحة ان جرى الثاني بعد لزوم والا فهو الحاق شرط فاسد بالعقد في زمان الخيار وسيأتي حكمه * ولو باع بنقد قد انقطع عن أيدي الناس فهو باطل لعدم القدرة على التسليم وان كان لا يوجد في تلك البلدة ويوجد في غيرها فان كان حالا أو مؤجلا الي مدة لا يمكن نقله فهو باطل ايضا وان كان مؤجلا إلى مدة يمكن نقله صح ثم ان حل الاجل وقد أحضره فذاك وإلا فيبني علي ان الاستبدال عن ثمن هل يجوز (إن قلنا) لا فهو كما لو انقطع المسلم فيه (وإن قلنا) نعم فيستبدل والا ينفسخ العقد وفيه وجه انه ينفسخ وان كان يوجد في البلد الا أنه عزيز (فان قلنا) يجوز الاستبدال عن الثمن صح العقد فان وجد فذاك وإلا تبادلا (وان قلنا) لا لم يصح * ولو كان القدر الذي جرى به التعامل

خلاف السنة ولم يقل إنه مكروه وكذا مقتضى عبارة آخرين والله أعلم * قال أصحابنا ويدفع الى منى وعليه السكينة والوقار قال المصنف وشيخه القاضي أبو الطيب وغيرهما فاذا وجد فرجة أسرع كما سبق فى الدفع من عرفات ويكون شعاره فى دفعه التلبية والذكر وليتجنب الايذاء فى المزاحمة فاذا بلغ وادى محسر استحب للراكب تحريك دابته قدر رمية حجر ويستحب للماشي الاسراع قدر رمية حجر أيضا حتى يقطعا عرض الوادى وقد سبق ضبط وادى محسر وتحديده قال أصحابنا وغيرهم وليس وادى محسر من مزدلفة ولا من مني بل هو مسيل مابينهما وهذا الذى ذكرنا من استحباب الاسراع فى وادى محسر متفق عليه ولاخلاف فيه إلا وجها شاذا ضعيفا حكاه الرافعي أنه لا يستحب الاسراع للماشى وليس بشيء ودليل المسألة مذكور فى الكتاب قال أصحابنا واستحب الاسراع فيه للاقتداء بالنبي ﷺ ولان وادى محسر كان موقف النصاري فاستحبت مخالفتهم واستدلوا بما

موجوداً ثم انقطع ان جوزنا الاستبدال تبادلا والا فهو كانقطاع المسلم فيه * ولو باع شيئا بنقد معين او مطلقا وحملناه على نقد البلد فابطل السلطان ذلك النقد لم يكن للبائع الا ذلك النقد كما لو اسلم فى حنطة فرخصت ليس له غيرها وفيه وجه آخر انه مخير ان شاء اجاز العقد بذلك النقد وان شاء فسخه كما لو تعيب المبيع قبل القبض وعن أحمد انه يجب تسليم النقد الجديد بالقيمة * واذا وقفت على هذه المسائل فاعلم ان صاحب الكتاب لما ذكر ان العلم بقدر العوض لابد منه إذا كان فى الذمة احتاج الي بيان مسألة هى كالمستثناة عن هذه القاعدة وهى أنه لو قال بعتك هذه الصبرة كل صاع بدرهم يصح العقد وان كانت الصبرة مجهولة الصيعان وقدر الثمن مجهولا وبه قال مالك وأحمد وكذا الحكم لو قال بعتك هذا الارض أو هذا الثوب كل ذراع بدرهم أو هذه الاغنام كل واحدة بدينار وقال أبو حنيفة اذا كانت الجملة مجهولة صح البيع فى مسألة الصبرة وفى قفيز واحد دون الباقى وفي مسألة الارض والثوب لا يصح فى شيء وهذا ما حكاه القاضي ابن كج عن أبي الحسين فى الصور كلها وجه الصحة أن الصبرة مشاهدة والمشاهدة كافية للصحة على ماسنذكره ولا يضر الجهل بمبلغ الثمن لان تفصيله معلوم والغرر يرتفع به فانه يعلم أقصي ماتنتهي اليه الصبرة وقد رغب فيها على شرط مقابلة كل صاع بدرهم كما كانت * ولو قال بعتك عشرة من هؤلاء الاغنام بكذا لم يصح وان علم عدد الجملة بخلاف مثله فى الصبرة والارض والثوب لان قيمة الشاة تختلف فلا يدرى كم العشرة من الجملة كذا ذكره فى التهذيب وقياس ماقدمناه من عدم الصحة فيما إذا باع ذراعا من ثوب أو من أرض مجهوله الذرعان تعليلا بأن أجزاء الارض والثوب تختلف أن يكون قوله بعتك كذا ذراعا من الارض وهى معلومة الذرعان كقوله بعتك كذا عدداً من هذه الاغنام وهي معلومة العدد فليسو بينهما في الصحة أو عدمها * ولو قال بعتك من هذه الصبرة كل صاع بدرهم لم يصح لانه لم

رواه البيهقي باسناده عن المسور بن مخرمة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يوضع ويقول اليك تعدوا قلقا وضينها مخالفا دين النصارى دينها * قال البيهقي يعني الايضاع في وادي محسر ومعني هذا البيت ان ناقتي تعدوا اليك يارب مسرعة في طاعتك قلقا وضينها وهو الجبل الذي كالحزام وانما صار قلقا من كثرة السير والاقبال التام والاجهاد البالغ في طاعتك والمراد صاحب الناقة (وقوله) مخالف دين النصارى دونها - بنصب دين النصارى ورفع دينها - أي اني لا أفعل فعل النصارى ولا أعتقد اعتقادهم قال القاضي حسين في تعليقه يستحب للمار بوادي محسر أن يقول هذا الذي قاله عمر رضي الله عنه والله أعلم (وأما) تقييد المصنف والاصحاب مسافة استحباب الاسراع في وادي محسر بقدر رمية حجر فيستدل له بما ثبت في موطيء مالك عن نافع أن ابن عمر «كان يحرك راحلته في بطن محسر قدر رمية بحجر» * وقد سبق في حديث علي رضي الله عنه في المسألة الاولى من هذه المسائل

بيع جميع الصبرة ولا بين المبيع منها وعن ابن سريج انه يصح في صاع واحد كما لو قال بعتك قفيزاً من الصبرة بدرهم ولو قال بعتك هذه الصبرة بعشرة دراهم كل صاع بدرهم أو قال مثله في الثوب والارض نظر ان خرج كما ذكر صح البيع وان خرج زائدا أو ناقصا فقولان قال في التهذيب (أصحهما) انه لا يصح البيع لانه باع جملة الصبرة بالعشرة بشرط مقابلة كل صاع منها بدرهم والجمع بين هذين الامرين عند الزيادة والنقصان محال (والثاني) انه يصح لاشارته الي الصبرة ويلغي الوصف وعلى هذا ان خرج ناقصا فللمشتري الخيار فان أجاز فيجيز بجميع الثمن لمقابلة الصبرة به أو بالقسط لمقابلته كل صاع بدرهم فيه وجهان وان خرج زائدا فلمن تكون الزيادة فيه وجهان (أظهرهما) انها للمشتري لان جملة الصبرة مبيعة منه فعلى هذا لا خيار له وفي البائع وجهان (أصحهما) انه لا خيار له ايضا لانه رضي ببيع جميعها (والثاني) ان الزيادة للبائع وعلى هذا الخيار له وفي المشتري وجهان (اصحهما) ثبوت الخيار إذا لم يسلم له جميع الصبرة * هذا ما نذكره الآن في أحد القسمين وهو أن يكون العوض في الذمة فأما اذا كان معينا فلا يشترط معرفة قدره بالوزن والكيل حتي لو قال بعتك هذه الدراهم أو هذه الصبرة صح ويكفي عيان الدراهم والصبرة ربطا للعقد بالمشاهدة نعم حكوا قولين في انه هل يكره بيع الصبرة جزافا وعن مالك ان علم البائع قدر كيلها لم يصح البيع حتي يبينه وحكي إمام الحرمين عنه انه لا بد من معرفة المقدار فلا يصح بيع الصبرة جزافا ولا بالدراهم جزافا ولو كانت الصبرة علي موضع من الارض فيه ارتفاع وانخفاض أو باع السمن ونحوه في ظرف مختلف الاجزاء دقة وغلظا فقد حكي المصنف في لوسيط ثلاث طرق وقضية إيراد الامام الاقتصار على الاول والثالث (أظهرها) وبه قال الشيخ أبو محمد أن في صحة البيع قولي بيع الغائب لان انخفاض الارض وارتفاعها وغلظ الظرف ودقته يمنع تخمين القدر وإذا

أن النبي صلى الله عليه وسلم لما انتهى الي وادى محسر قرع راحلته فخبت حتى جاوز الوادى والله أعلم *

﴿فرع﴾ ثم يخرج من وادى محسر سائراً إلى مني قال أصحابنا ويستحب أن يسلك الطريق الوسطى التي تخرج الى العقبة لحديث جابر « أن النبي ﷺ أتي بطن محسر فحرك قليلا ثم سلك الطريق التى تخرج الي الجمرة الكبرى » رواه مسلم *

﴿فرع﴾ قد ذكرنا أن الاسراع فى وادى محسر سنة وقد تظاهرت الاحاديث على ذلك وقد جاء فى بعض الاحاديث ما يقتضي خلافها فمن الاحاديث المثبتة للاسراع حديث جابر أن النبي صلى

لم يفد العيان احاطة كان كعدم العيان فى احتمال الغرر (والثانى) القطع بالبطلان لانا إذا صححنا بيع الغائب أثبتنا فيه الخيار عند الرؤية والرؤية حاصلة ههنا فيبعد إثبات الخيار معها ولا سبيل الي نفيه لمكان الجهالة وهذان الطريقان هما المذكوران فى الكتاب والطريقة الثانية ضعيفة وان نسبت الى المحققين لان الصفة والمقدار مجهولان فى بيع الغائب ومع ذلك خرجناه علي قولين فكيف نقطع بالبطلان ههنا مع معرفة بعض الصفات بالرؤية فان قلنا بالصحة فوقت اثبات الخيار ههنا معرفة مقدار الصبرة أو التمكن من تخمينه برؤية ماتحتها * (والطريق الثالث) نقله الامام عن رواية الشيخ أبي على فى مهذبه الكبير القطع بالصحة ذهابا الي أن جهالة المقدار غير جائزة بعد المشاهدة فان فرعنا علي البطلان فلو باع الصبرة والمشترى يظن انها على استواء الارض ثم بان تحتها دكة هل يتبين بطلان العقد فيه وجهان (أحدهما) نعم وبه قال الشيخ أبو محمد لانا تبينا بالاخرة أن العيان لم يفد علما (وأظهرهما) لا ولكن للمشترى الخيار تنزيلا لما ظهر منزلة الغيب والتدليس هذا ماأورده صاحب الشامل وغيره *ولو قال بعتك هذه الصبرة الا صاعا فان كانت معلومة الصيعان صح والافلا وبه قال أبو حنيفة وقال مالك يصح وإن كانت مجهولة الصيعان واحتجوا للمذهب بما روى ان النبي ﷺ نهي عن الثنيا فى البيع * ثم اختلفوا فى وجه الاحتجاج فذكر الماوردى فى الحاوى ان المراد من الخبر الصورة التى نحن فيها وقال قائلون الخبر ينفى احتمال الاستثناء مطلقا فان ترك العمل به فى موضع وجب أن لا يترك ههنا والله أعلم *

قال ﴿ أما الصفة ففي اشتراط معرفتها بالعيان قولان اختار المزني الاشتراط وأبطل بيع (ح م) مالم يره وشراءه ولعله اصح القولين وفى الهبة قولان مرتبان وأولى بالصحة وعلي القولين يخرج شراء الأعمى لأنه يقدر على التوكيل بالرؤية والفسخ على اصح الوجهين ويصح سلم الاعمي اعتماداً علي الوصف وكذلك الاكمه الاعلي رأى المزنى فانه أول كلام الشافعى رضي الله عنه علي غير الاكمه ﴾ *

الله عليه وسلم «دفع من المشعر حتي أتى بطن محسر فحرك قليلا» رواه مسلم * وفي رواية للبيهقي باسناد علي شرط البخاري ومسلم «أن النبي ﷺ أوضع في وادي محسر» * وعن علي رضي الله عنه ان النبي ﷺ «أفاض من قزح حتي انتهى إلى وادي محسر فقرع ناقته فخبت حتي جاوز الوادي» رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح وعن الفضل بن عباس أن النبي ﷺ «دفع من المشعر الحرام حتي إذا بلغ محسراً أوضع شيئاً» رواه البيهقي وعن المسور بن مخرمة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه «كان يوضع قال وكان ابن الزبير يوضع أشد الايضاع أخذه عن عمر» رواه البيهقي وقال يعني الايضاع في وادي محسر * وروى مالك في الموطأ عن نافع أن ابن عمر كان يحرك راحلته في بطن محسر قد رمية بحجر» وهذا صحيح عن ابن عمر رواه البيهقي أيضا عن عائشة ثم قال وروياه عن ابن مسعود وحسين بن علي رضي الله عنهم (وأما) الاحاديث المعارضة فمنها عن ابن عباس قال

في الفصل مسائل (إحداها) في بيع الاعيان الغائبة والحاضرة التي لم تر قولان قال في القديم وفي الاملاء والصرف من الجديد انه صحيح وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد لما روى أنه ﷺ قال «من اشترى ما لم يره فله الخيار إذا رآه» (١) ومعلوم أن الخيار انما يثبت في العقود الصحيحة ولانه عقد معاوضة فلم يكن من شرطه رؤية المعقود عليه كالنكاح وقال في الام والبويطي لا يصح وهو اختيار المزني ووجهه انه بيع غرر وقد نهي رسول الله ﷺ عن بيع الغرر ولانه مبيع مجهول الصفة عند العاقد حال العقد فلم يصح بيعه كما لو أسلم في شيء ولم يصفه واشتهر القول الاول بالقديم والثاني بالجديد واختلفوا في محلها على طريقين (أصحهما) عند ابن الصباغ وصاحب التتمة وغيرهما ان القولين مطردان في المبيع الذي لم يره المتبايعان كلاهما وفيما لم يره أحدهما (والثاني) ان القولين فيما اذا شاهده البائع دون المشتري أما إذا لم يشاهده البائع فالبيع باطل قولا واحدا لان الاجتناب عن هذا الغرر سهل على البائع فانه المالك والمتصرف في المبيع ومنهم من جعل البيع أولي بالصحة لان البائع معرض عن الملك والمشتري محصل له فهو أجدر بالاحتياط وهذا يوجب خروج طريقة ثالثة وهي القطع بالصحة اذا رآه المشتري وتخصيص الخلاف فيما اذا لم يره وفي البيان اشارة الى هذه الطريقة

---

(١) ﴿حديث﴾ من اشترى ما لم يره فله الخيار إذا رآه: الدارقطني والبيهقي من حديث أبي هريرة وفيه عمر بن ابراهيم الكردي مذكور بالوضع وذكر الدارقطني انه تفرد به قال الدارقطني والبيهقي المعروف ان هذا من قول ابن سيرين وجاء من طريق أخري مرسلة عن مكحول عن النبي ﷺ اخرجها ابن أبي شيبة والدارقطني والبيهقي والراوي عنه أبو بكر بن أبي مريم ضعيف وقد علق الشافعي القول به على ثبوته ونقل النووي اتفاق الحفاظ على تضعيفه وطريق مكحول المرسلة على ضعفها امثل من الموصولة واخرجه الطحاوي والبيهقي من طريق علقمة بن وقاص

«انما كان بدو الايضاع من أهل البادية كانوا يقفون حافتي الناس قد علقوا القعاب والعصي فاذا أفاضوا يقعقعون فأنفرت بالناس فلقد رأيت رسول الله ﷺ وأن دفرى ناقته ليمس حاركها وهو يقول ياأيها الناس عليكم بالسكينة » رواه البيهقي ورواه الحاكم في المستدرك وقال هو حديث صحيح على شرط (١) وعن أسامة أن النبي ﷺ «أردفه حين أفاض من عرفة فأفاض بالسكينة وقال ياأيها الناس عليكم بالسكينة وقال ليس البر بايجاب الخيل والابل فما رأيت ناقته رافعه يدها حتى أتى مني» رواه الحاكم وقال حديث صحيح على شرط البخاري ومسلم فهذان الحديثان ظاهرهما مخالفة ماسبق والجواب عنهما من وجهين (أحدهما) أنه ليس فيهما تصريح بترك الاسراع في وادي محسر فلا يعارضان الصريح باثبات الاسراع (والثاني) أنه لو صرح فيهما بترك الاسراع كانت رواية الاسراع أولى لوجهين * (احدهما) انها اثبات وهو مقدم على النفي (والثاني) أنها اكثر رواة واصح اسانيد واشهر فهي اولى والله اعلم *

(١) كذا بالاصل فحرر

الثالثة والقولان في شراء الغائب وبيعه يجريان في إجارته وفيما إذا آجر بعين غائبة أو صالح عليها أو جعلها رأس مال السلم ثم سلم في مجلس العقد * ولو أصدقها عينا غائبة أو خالعها عليها أو عفا عن القصاص على عين غائبة صح النكاح وحصلت البينونة وسقط القصاص وفي صحة المسمى القولان فان لم يصح وجب مهر المثل على الرجل في النكاح وعلى المرأة في الخلع ووجبت الدية على المعفو عنه ويجريان أيضا في هبة الغائب ورهنه وهما أولى بالصحة لانهما ليسا من عقود المغابنات بل الراهن والواهب مغبونان لامحالة والمرتهن والمتهب مرتفقان لامحالة ولهذا قيل إنا إذا صححناهما فلا خيار عند الرؤية إذ لاحاجة إليه (الثانية) اذا لم نجوز شراء الغائب وبيعه لم يجز بيع الأعمى وشراؤه وان جوزناه فوجهان (أظهرهما) أنه لايجوز أيضا والفرق انا اذا جوزنا شراء الغائب ثبت فيه خيار الرؤية وهاهنا لاسبيل الى اثبات خيار الرؤية اذا لارؤية فيكون كبيع الغائب على شرط أن لاخيار (والثاني) أنه يجوز ويقام وصف غيره له مقام رؤيته كما تقام الاشارة مقام النطق في حق الاخرس وبهذا قال مالك وأبو حنيفة وأحمد وقد يعبر عما ذكرنا بأن يقال في بيعه وشراه طريقان (أحدهما) أنه على قولي شراء الغائب (والثاني) القطع بالمنع وبني بانون هذين الطريقين على

ان طلحة اشترى من عثمان مالا فقيل لعثمان انك قد غبنت فقال عثمان لي الخيار لاني بعت مالم أره وقال طلحة لي الخيار لاني اشتريت مالم أره فحكما بينهما جبير بن مطعم فقضى ان الخيار لطلحة ولا خيار لعثمان : (فائدة) يدل على ضعف الحديث مارواه البخاري لاتنعت المرأة لزوجها حتى كأنه ينظر اليها يدل على أن الوصف يقوم مقام العيان (قلت) واخذ هذا من هذا في غاية البعد والله أعلم *

﴿ فرع ﴾ فى مذاهب العلماء فى الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة * اجمع العلماء على جواز الجمع بينهما بمزدلفة فى وقت العشاء للمسافر فلو جمع بينهما في وقت المغرب أوفي غير المزدلفة جاز هذا مذهبنا وبه قال عطاء وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وسعيد بن جبير ومالك واحمد واسحق وابو يوسف وابو ثور وابن المنذر وقال سفيان الثورى وابو حنيفة ومحمد وداود وبعض اصحاب مالك لايجوز ان يصليها قبل المزدلفة ولا قبل وقت العشاء والخلاف مبني على ان جمعهم بالنسك ام بالسفر فعندنا بالسفر وعند ابى حنيفة بالنسك *

انه هل يجوز للبصير اذا صححنا منه شراء الغائب أن يوكل غيره بالرؤية وبالفسخ أو الاجازة على مايستصوبه وفيه وجهان (أظهرهما) أنه يجوز كالتوكيل فى خيار العيب وخيار الخلف (والثانى) لايجوز لان هـذا الخيار مربوط بارادة من له الخيار ولا تعلق له بعرض ولا وصف ظاهر فاشبه مالو اسلم الكافر علي عشر نسوة ليس له أن يوكل بالاختيار فان صححنا التوكيل خرج بيعه وشراؤه على قولى شراء الغائب وإلا قطعنا بالفساد لانه لو صح لتمكن منه جهالة لاتزول ولما أفضي الامر الى قرار واذا قلنا لايصح بيع الاعمى وشراؤه لايصح منه الاجارة والرهن والهبة ايضا وهل له أن يكاتب عبده قال فى التهذيب لا وقال في التتمة المذهب أن له ذلك تغليبا للعتق ويجوز ان يؤجر نفسه وللعبد الاعمي أن يشترى نفسه وان يقبل الكتابة علي نفسه ويجوز له أن ينكح وان يزوج موليه تفريعا علي أن العمي غير قادح فى الولاية والصداق عين مال لم يثبت المسمى وكذلك لو خالع الاعمي علي مال وأما اذا أسلم فى شيء او باع سلما فينظر ان عمى بعد مابلغ سن التمييز فهو صحيح لان السلم يعتمد الاوصاف وهو والحالة هـذه مميز بين الالوان ويعرف الاوصاف ثم يوكل من يقبض عنه على لوصف المشروط وهل يصح قبضه بنفسه فيه وجهان (أصحهما) لا لانه لايميز بين المستحق وغيره وان كان اكمه أو عمى قبل مابلغ سن التمييز فوجهان (احدهما) انه لايصح سلمه لانه لايعرف الالوان ولا يميز بينها وبهذا قال المزنى ويحكي عن ابن سريج وابن خيران وابن أبي هريرة أيضا واختاره صاحب التهذيب (واصحهما) عند العراقيين وغيرهم ويحكى عن ابى اسحق المروزى وبه اجاب فى الكتاب انه يصح لانه يعرف الصفات والالوان بالسماع ويتخيل فرقا بينهما فعلي هذا انما يصح اذا كان رأس المال موصوفا غير معين فى المجلس اما اذا كان معينا فهو كبيع العين الغائبة * وكل مالا نصححه من الاعمى من التصرفات فسبيله ان يوكل عنه ويحتمل ذلك للضرورة والله أعلم * وانرجع الي مايتعلق بلفظ الكتاب من الفوائد (قوله) الصفة الى قوله فابطل بيع مالم يره وشراءه جواب على طريقة طرد القولين فى البيع والشراء وهو الاشهر .(قوله) ولعله اصح القولين انما فرض القول فيه لان طائفة من اصحابنا مالوا الي قول التصحيح وافتوا به وقد

﴿ فرع ﴾ فى مذاهبهم فى الاذان إذا جمع بين المغرب والعشاء فى المزدلفة * قد ذكرنا أن الاصح فى مذهبنا أنه يؤذن للأولى ويقيم لكل واحدة وبه قال أحمد فى رواية وأبو ثور وعبد الملك ابن الماجشون المالكى والطحاوى الحنفى * وقال مالك يصليهما بأذانين وإقامتين وهو مذهب ابن مسعود قال ابن المنذر وروى هذا عن عمر وقال عبد الله بن عمر وابنه سالم والقاسم بن محمد واسحق وأحمد فى رواية يصليهما باقامتين وقال ابن عمر فى رواية صحيحة عنه وسفيان الثورى يصليهما باقامة واحدة والله أعلم * دليلنا حديث جابر أن النبى ﷺ «جمع بينهما بأذان وإقامتين» رواه مسلم وسبقت المسألة بأدلتها مستوفاة فى باب الاذان *

تابعهم صاحب التهذيب والروياني عليه * وعن الخضرى انه كان لايجزم بالفساد اذا سئل عن بيع الغائب بل يقول ان لم يصح الخبر فالقياس فساده وقوله على القولين يخرج شراء الاعمى مصيراً إلي طرد القولين فى شراء الاعمى وليكن معلما بالواو للطريقة القاطعة بالمنع وإليها ذهب الاكثرون وقوله انه يقدر على التوكيل اشارة الى ماسبق من مضى الطريقين وجعله الصحة اصح الوجهين غير منازع فيه لكن ذهاب الاكثرين الى القطع بالمنع يشوش ذلك البناء لان قائس ترجيح وجه الصحة يرجح طريقة القولين وقوله فانه اول كلام الشافعي رضى الله عنه علي غير الاكمه اراد به ان الشافعى رضي الله عنه اطلق القول فى جواز سلم الاعمي فقال المزنى في مختصر سننه ان يكون اراد الشافعي رضي الله عنه لمعرفتي بلفظ الاعمى الذى عرف الالوان قبل ان يعمي واما من خلق اعمي فانه لامعرفة له بالالوان وحكم بفساد سلمه *

قال ﴿ التفريع * ان شرطنا الرؤية فالرؤية السابقة كالمقارنة (و) فيما لا يتغير غالبا وليس استقصاء الوصف كالرؤية على الاظهر * ورؤية بعض المبيع كافية إن دل على الباقى لكونه من جنسه أو كان صوانا له خلقة كقشر الرمان والبيض ﴾ *

لما فرغ من ذكر القولين فى شراء الغائب والصور الملحقة به اراد أن يفرع عليها فعد فى هذا الفصل فروعا علي قولنا باشتراط الرؤية وفى الفصل الذى يليه فروعا علي القول المقابل له فاما فروع هذا الفصل الذى ذكرها فهي ثلاثة (أحدها) لو اشترى غائبا رآه قبل العقد نظر ان كان مما لايتغير غالبا كالاراضى والاواني والحديد والنحاس ونحوها أو كان لايتغير فى المدة المتخللة بين الرؤية والشراء صح العقد لحصول العلم الذى هو المقصود وقال الانماطي لايصح لان ماكان شرطا فى العقد ينبغى أن يوجد عنده كالقدرة علي التسليم فى البيع والشهادة فى النكاح والمذهب الاول * واحتج الاصطخرى على الذاب عن الانماطى فى المسألة فقال ارأيت لو كان فى يده خاتم فاراه غيره حتى نظر الى جميعه ثم غطاه بكفه ثم باعه منه هل يصح قال لا قال أرايت لو دخل

﴿فرع﴾ فى مذاهبهم فى المبيت بمزدلفة ليلة النحر * قد ذكرنا أن المشهور من مذهبنا انه ليس بركن فلو تركه صح حجه قال القاضي أبو الطيب وأصحابنا وبهذا قال جماهير العلماء من السلف والخلف وقال خمسة من أئمة التابعين هو ركن لا يصح الحج إلا به كالوقوف بعرفات هذا قول علقمة والاسود والشعبي والنخعي والحسن البصرى وبه قال من أصحابنا ابن بنت الشافعي وأبو بكر ابن خزيمة واحتج لهم بقوله تعالى (فاذكروا الله عند المشعر الحرام) وبالحديث المروى عن النبي ﷺ أنه قال « من فاته المبيت بالمزدلفة فقد فاته الحج » واحتج أصحابنا بحديث عروة بن مضرس السابق فى فضل الوقوف بعرفات وهو حديث صحيح كما سبق وأجابوا عن الآية بأن المأمور به فيها انما هو الذكر وليس هو بركن بالاجماع (وأما) الحديث فالجواب عنه من وجهين (أحدهما) أنه ليس بثابت ولا معروف (والثانى) أنه لو صح لحمل على فوات كمال الحج لا فوات أصله *

دارا ونظر الى جميع بيوتها وعلاليها ثم خرج منها واشتراها هل يصح قال لا قال أرايت لو دخل أرضا ونظر الى جميعها ثم وقف فى ناحية منها واشتراها هل يصح فتوقف فيه ولو اركبه لكان مانعا بيع الاراضى والضياع التي لا تشاهد دفعة واحدة فانه خلاف الاجماع * ثم اذا صححنا الشراء فان وجده كما رآه أولا فلا خيار له وإن وجده متغيراً فقد حكى المصنف فيه وجهين فى الوسيط (أحدهما) انه يتبين بطلان العقد لتبين انتفاء المعرفة (واصحهما) وهو الذى أورده الجمهور انه لا يتبين ذلك ابناء العقد فى الاصل على ظن غالب ولكن له الخيار قال الامام وليس المعني بتغيره تعيبه فان خيار العيب لا يختص بهذه الصورة ولكن الرؤية بمثابة الشرط فى الصفات الكائنة عند الرؤية وكل مافات منها فهو بمثابة مالو تبين الخلف فى الشرط * وإن كان المبيع مما يتغير فى مثل تلك المدة غالبا كإذا رأى مايتسارع اليه الفساد من الاطعمة ثم اشتراه بعد مدة صالحة فالبيع باطل وان مضت مدة يحتمل أن يتغير فيها ويحتمل أن لا يتغير أو كان المبيع حيوانا ففيه وجهان (أحدهما) انه لا يصح البيع لما فيه من الغرر ويحكى هذا عن المزني وابن أبى هريرة (واصحهما) الصحة لان الظاهر بقاؤه بحاله فان وجده متغيراً فله الخيار واذا اختلفا فقال البائع هو بحاله وقال المشترى بل تغير فوجهان (احدهما) أن القول قول البائع لان الاصل عدم التغير واستمرار العقد (واظهرهما) وهو المحكى عن نصه فى الصرف أن القول قول المشترى مع يمينه لان البائع يدعي عليه الاطلاع على المبيع على هذه الصفة والرضى به وهو ينكره فاشبه مااذا ادعي عليه الاطلاع على العيب وانكر المشترى * (الثانى) استقصاء الاوصاف على الحد المعتبر فى السلم هل يقوم مقام الرؤية وكذا سماع وصفه بطريق التواتر فيه وجهان (احدهما) نعم لان ثمرة لرؤية المعرفة وهما يفيدانها فعلى هذا يصح البيع على القولين ولا خيار (واصحهما) لا لان الرؤية تطلع على أمور تضيق

﴿فرع﴾ قد ذكرنا أن السنة عندنا أن يبقى بمزدلفة حتى يطلع الفجر إلا الضعفة فيستحب لهم الدفع قبل الفجر فان دفع غير الضعفة قبل الفجر بعد نصف الليل جاز ولا دم هذا مذهبنا وبه قال مالك وأحمد * وقال أبو حنيفة لايجوز الدفع قبل طلوع الفجر فان دفع قبل الفجر لزمه دم * واحتج أصحابنا عليه بالاحاديث الصحيحة السابقة فى دفع النساء والضعفة (فان قيل) انما أرخص فى الدفع قبل الفجر للضعفة (قلنا) لو كان حراما لما اختلف بالضعفه وغيرهم *

﴿فرع﴾ قد ذكرنا أن مذهبنا أنه يستحب أن يقف بعد صلاة الصبح على قزح ولا يزال واقفا به يدعو ويذكر حتى يسفر الصبح جداً وبه قال ابن مسعود وابن عمر وابو حنيفة وجماهير العلماء قال ابن المنذر هو قول عامة العلماء غير مالك فانه كان يرى أن يدفع منه قبل الاسفار * دليلنا حديث جابر السابق الذى ذكره المصنف وهو صحيح *

عنها العبارة * ثم الصائرون إلى هذا الوجه ومنهم أصحابنا العراقيون اختلفوا فى أن استقصاء الوصف هل يشترط على قولنا بصحة بيع الغائب على ماستعرفه ان شاء الله تعالى (الثالث) اذا راى بعض الشيء دون بعض نظر ان كان مما يستدل برؤية بعضه على الباقى صح البيع كما اذا رأى ظاهر الصبرة من الحنطة والشعير لان الغالب أن أجزاءها لاتختلف وتعرف جملتها برؤية ظاهرها ثم لاخيار له اذا رأى باطنه الا اذا خالف باطنه ظاهره * وفى التتمة أن اباسهل الصعلوكى حكى قولا عن الشافعى رضى الله عنه انه لاتكفى رؤية ظاهر الصبرة بل لابد من تقليبها ليعرف حال باطنها أيضا وهكذا حكاه أبو الحسن العبادى عن الصعلوكي نفسه وقال انما الجأه اليه ضرورة نظر المبيع والمذهب المشهور هو الاول * وفى معنى الحنطة والشعير صبرة الجوز واللوز والدقيق لان الظاهر استواء ظاهرها وباطنها * ولو كان شيء منها فى وعاء فرأى اعلاه أو رأى اعلا السمن والخل وسائر المائعات فى ظروفها كفى ولو كانت الحنطة فى بيت وهو مملوء منها فرأى بعضها من الكوة أو الباب كفى إن عرف سعة البيت وعمقه والافلا وكذا حكم الجمد في المجمدة ولايكفى رؤية صبرة البطيخ والرمان والسفرجل لانها تباع فى العادة عددا وتختلف اختلافا بينا فلابد من رؤية واحد واحد وكذا لايكفى فى شراء السلة من العنب والخوخ ونحوهما رؤية الاعلا لكثرة الاختلاف فيها بخلاف صبرة الحبوب والتمر ان لم تلتزق حباته فصبرته كصبرة الجوز واللوز وان التزقت كالقوصرة فيكفى رؤية اعلاها على الصحيح وعن الصيمرى حكاية خلاف في القطن فى العدل انه هل يكفى رؤية اعلاه أم لابد من روية جميعه قال والاشبه عندى انه كقوصرة التمر * ولو رأى انموذجا وبنى البيع عليه نظر ان قال بعتك من هذا النوع كذا فهو باطل لانه لم يعين مالا ولاراعى شرط السلم ولايقوم ذلك مقام الوصف فى السلم على الصحيح لان الوصف باللفظ يمكن الرجوع اليه عند

﴿فرع﴾ قد ذكرنا أن مذهبنا استحباب الاسراع في وادي محسر وذكرنا الاحاديث الصحيحة فيه وقد نقله ابن المنذر عن ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وابن الزبير قال وتبعهم عليه أهل العلم وقد قدمنا عن ابن عباس خلاف هذا والله أعلم *

﴿فرع﴾ المشعر الحرام المذكور في القرآن الذي يؤمر بالوقوف عليه هو قزح جبل معروف بالمزدلفة هذا مذهبنا * وقال جمهور المفسرين وأصحاب الحديث والسير المشعر الحرام جميع المزدلفة ومما يستدل به لاصحابنا ماثبت في صحيح البخاري في باب من قدم ضعفة أهله بليل عن سالم ابن عبد الله قال « كان عبد الله بن عمر يقدم ضعفة أهله فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة * فيذكرون الله *

الاشكال * ولو قال بعتك الحنطة التي في هذا البيت وهذا لانموذج منها نظران لم يدخل الانموذج في البيع ففيه وجهان (احدهما) صحة البيع تنزيلا له منزلة استقصاء الوصف (وأصحهما) المنع لان المبيع غير مرئي ولا يشبه استقصاء الوصف لما ذكرنا في السلم وان أدخله في البيع فعن القفال وغيره القطع بالصحة كالو رأى بعض الصبرة وعن بعض الائمة القطع بالمنع قال امام الحرمين والقياس ماقاله القفال ولايخفى أن مسألة الانموذج انما تفرض في المتماثلات * وان كان ذلك الشيء مما لايستدل برؤية بعضه على الباقي نظران كان المرئي صوانا للباقي كقشر الرمان والبيض كفى رؤيته وان كان معظم المقصود مستورا لان صلاحه في إبقائه فيه وكذا لو اشترى الجوز واللوز في القشرة السفلي ولايصح بيع اللب وحده فيها لاعلى القول الذي يفرع عليه ولا على القول الاخر لان تسليمه لايمكن الا بكسر القشر وفيه تغيير عين المبيع * ولو رأى المبيع من وراء قارورة هو فيها لم يكف لان المعرفة التامة لاتحصل به ولا يتعلق صلاح بكونه فيها بخلاف السمك يراه في الماء الصافي يجوز بيعه وكذا الارض يعلوها ماء صاف لان الماء من صلاحها ولا يمنع معرفتها وان لم يكن كذلك لم تكف رؤية البعض على هذا القول (وأما) على القول الآخر ففيه كلام موضعه الفصل الذي يلي هذا الفصل * واعلم أن الرؤية في كل شيء على حسب مايليق به ففي شراء الدار لابد من رؤية البيوت والسقوف والسطوح والجدران داخلا وخارجا ومن رؤية المستحم والبالوعة وفي البستان من رؤية الاشجار والجدران ومسائل الماء ولاحاجة الى رؤية أساس البنيان وعروق الاشجار ونحوها وفي الجرجانيات لابي العباس الروياني ذكر وجهين في اشتراط رؤية طريق الدار ومجرى الماء الذي تدور به الرحا * وفي شراء العبد لابد من رؤية الوجه والاطراف ولايجوز رؤية العورة وفي باقي البدن وجهان (أظهرهما) وهو المذكور في التهذيب أنه لابد من رويته وفي الجارية وجوه (أحدها) يعتبر رؤية مايرى من العبد (والثاني) رؤية مايبدو عند المهنة (والثالث)

فرع

﴿فرع﴾ قد ذكرنا أن مذهبنا أنه يستحب غسل حصي الجمار ويستحب التقاطها ويستحب أن لا يكسرها قال الماوردي واختار قوم كسرها واختار قوم أن لا تغسل بل كرهوا غسلها * قال ابن المنذر لا يعلم في شيء من الاحاديث أن النبي ﷺ غسلها وأمر بغسلها قال ولا معنى لغسلها قال وكان عطاء والثوري ومالك وكثير من أهل العلم لا يرون غسلها قال وروينا عن طاوس انه كان يغسلها * قال المصنف رحمه الله *

﴿ وإذا أتى منى بدأ برمى جمرة العقبة وهو من واجبات الحج لما روى أن النبي ﷺ رمى وقال « خذوا عنى مناسككم » والمستحب ان لا يرمى إلا بعد طلوع الشمس لما روى ابن عباس رضي الله عنهما « أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث بضعفة أهله فامرهم ان لا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس » وان رمى بعد نصف الليل وقبل طلوع الفجر اجزأه لما روت عائشة رضى عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم « ارسل أم سلمة رضى الله عنها يوم النحر فرمت قبل الفجر ثم أفاضت وكان ذلك

يكفى رؤية الوجه والكعبين وفى رؤية الشعر وجهان قال فى التهذيب (أصحهما) اشتراطها ولا يشترط رؤية الاسنان واللسان فى أصح الوجهين * وفى الدواب لابد من رؤية مقدمها ومؤخرها وقوائمها ويجب رفع السرج والاكاف والجل وعن بعض الاصحاب أنه لابد من أن يجرى الفرس بين يديه ليعرف سيره * والثوب المطوى لابد من نشره قال الامام ويحتمل عندى أن نصحح بيع الثياب التي لا تنشر بالكلية الا عند القطع لما فى نشرها من التنقيص وتلحق بالجوز واللوز لا يعتبر كسرها لرؤية للبوب مع انها معظم المقصود ثم اذا نشرت فما كان صفيقا كالديباج المقش فلابد من رؤية كلا وجهيه وفى معناه البسط والزلالى وما كان رقيقا لا يختلف وجهاه كالكرباس يكفى رؤية أحد وجهيه فى أصح الوجهين * ولا يصح بيع الثياب التوزيه فى المسوح على هذا القول قال الامام وعموم عرف الزمان محمول على المحافظة على المالية والاعراض عن رعاية حدود الشرع * وفى شراء المصحف والكتب لابد من تقليب الاوراق ورؤية جميعها وفى البياض لابد من رؤية جميع الطاقات وذكر أبو الحسن العبادى أن القفاع يفتح رأسه وينظر فيه بقدر الامكان حتى يصح بيعه وصاحب الكتاب أطلق المسامحة فى الاحياء فيما اظن والله أعلم *

قال ﴿ وإن لم نشترط الرؤية فبيع اللبن في الضرع باطل (م) لتوقع اختلاطه بغير المبيع وعسر التسليم * ولو اشترى ثوبا نصفه فى صندوق فالنص أنه باطل لان الرؤية سبب اللزوم وعدمها سبب الجواز فيتناقضان في محل واحد لا يتبعض * ولو قال بعت ما فى كمي لم يصح (و) ما لم يذكر الجنس * ومهما رأى المبيع فله الخيار وله الفسخ قبل الرؤية دون الاجازة لان الرضا قبل حقيقة المعرفة لا يتصور وفيه وجه آخر ﴾ *

اليوم الذى يكون رسول الله ﷺ عندها» والمستحب ان يرمى من بطن الوادى وان يكون راكبا وأن يكبر مع كل حصاة لما روت أم سلمة رضى الله عنها قالت « رأيت رسول الله ﷺ يرمى الجمرة من بطن الوادى وهو راكب وهو يكبر مع كل حصاة » والمستحب ان يرفع يده حتى يرى بياض ابطه لان ذلك اعون على الرمى ويقطع التلبية مع اول حصاة لما روى الفضل بن العباس « ان النبى ﷺ جعل يلبى حتى رمى جمرة العقبة » ولان التلبية للاحرام فاذا رمى فقد شرع فى التحلل فلا معنى للتلبية ولا يجوز الرمى إلا بالحجر فان رمى بغيره من مدر أو خزف لم يجزه لانه لا يقع عليه اسم الحجر والمستحب ان يرمى بمثل حصى الخزف وهو بقدر الباقلا لما روى الفضل بن العباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عشية عرفة وغداة جمع للناس حين دفعوا « عليكم بمثل حصى الخزف فان رمي بحجر كبير أجزأه لانه يقع عليه اسم الحجر ولا يرمي بحجر قد رمي به لان ماقبل منها يرفع ومالا يقبل منها يترك والدليل عليه ماروى أبو سعيد قال « قلنا يارسول الله ان هذه الجمار ترمى

أمهات مسائل الفصل أربع (إحداها) بيع اللبن فى الضرع باطل وعن مالك رضي الله عنه انه اذا عرف قدر حلابها في كل دفعة صح وان باعه أياما * لنا ماروى عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ « نهي أن يباع صوف على ظهر أو لبن فى ضرع » (١) ولانه مجهول القدر لتفاوت نخن الضروع ولانه يزداد شيئا فشيئا لاسيما اذا أخذ فى الحلب وما يحدث ليس من المبيع فلا يتأتى التمييز والتسليم * ولو قال بعتك من اللبن الذى فى ضرع هذه البقرة كذا لم يجز أيضا على الصحيح لان وجود القدر المذكور فى الضرع لا يستيقن وفيه وجه انه يجوز كما لو باع قدرا من اللبن في الظرف فيجى فيه قولا بيع الغائب * ولو حلب شيئا من اللبن فاراه ثم باعه مدا مما فى الضرع فقد قطع افيه وجهين كما في مسألة الانموذج قال الامام وهذا لا ينقدح اذا كان المبيع قدرا لا يتأتى حلبه إلا ويتزايد اللبن فان المانع قائم والحالة هذه فلا ينفع إبداء الانموذج نعم لو كان المبيع يسيرا وابتدر الى الحلب فلا يفرض والحالة هذه

---

(١) ﴿حديث﴾ ابن عباس أن النبي ﷺ نهى أن يباع صوف على ظهر أو لبن فى ضرع: الدارقطنى والبيهقي من طريق عمر بن فروخ عن حبيب بن الزبير عن عكرمة عنه قال البيهقى تفرد به عمر وليس بالقوى (قلت) وقد وثقه ابن معين وغيره قال ورواه وكيع مرسلا (قلت) كذا فى المراسيل لابى داود ومصنف ابن أبى شيبة قال ووقفه غيره على ابن عباس وهو المحفوظ (قلت) وكذا أخرجه أبو داود ايضاً من طريق ابى اسحق عن عكرمة وكذا أخرجه الشافعى من وجه آخر عن ابن عباس وليس فى رواية وكيع المرسلة ذكر اللبن وأخرجه الطبرانى فى الاوسط من رواية عمر المذكور وقال لا يروي عن النبي ﷺ إلا بهذا الاسناد *

﴿حديث﴾ ابن مسعود لا تشتروا السمك فى الماء انه غرر . موقوف احمد مرفوعا وموقوفا من طريق يزيد بن أبى زياد عن المسيب بن رافع عنه قال البيهقى فيه ارسال بين المسيب وعبد الله

كل عام فنحسب انها تنقص قال أما انه مايقبل منها برفع ولولا ذلك لرأيتها مثل الجبال» فان رمى بما رمى به أجزأه لانه يقع عليه الاسم ويجب ان يرمي فان أخذ الحصاة وتركها فى المرمى لم يجزه لانه لم يرم ويجب أن يرميها واحدة واحدة لان النبي صلى الله عليه وسلم «رمي واحدة واحدة وقال خذوا عني مناسككم» ويجب ان يقصد بالرمى إلي المرمي فان رمى حصاة فى الهواء فوقعت فى المرمى لم يجزه لانه لم يقصد الرمى الى المرمى وان رمي حصاة فوقعت على أخرى ووقعت الثانية فى المرمى

ازدياد شيء به مبالاة فيحتمل التجويز لكن اذا صورنا الامر هكذا فلاحاجة الى ابداء الانموذج فى التخريج علي الخلاف بل صار صائرون الي الحاقه ببيع الغائب وآخرون ختموا الباب والحقوا القليل بالكثير وصاحب الكتاب في الوسيط حكي الخلاف فى صورة أخرى تناسب هذه وهي أن يقبض على قدر من الضرع ويحكم شده ويبيع مافيه *(وقوله) فى الكتاب وإن لم نشترط الروية فبيع اللبن فى الضرع باطل لايخفى ان هذا ليس تفريعا علي هذا القول خاصة بل هو علي قول إشتراط الروية أولى بان يبطل وانما ذكره عند التفريع على هذا القول ليعرف أنه وإن صح شراء مالم ير لم يصح بيع اللبن فى الضرع لمعنى الاختلاط *ونختم المسألة بصور تشبهها (إحداها) لا يجوز بيع الصوف علي ظهر الغنم لما مر من الخبر ولان مطلق اللفظ يتناول جميع ما علي ظاهر الجلد ولا يمكن استيعابه الا بايلام الحيوان وإن شرط الجز فا لعادة فى المقدار المجزوز تختلف وبيع المجهول لايجوز وعن مالك رضى الله عنه أنه يجوز بشرط الجز *وحكاه القاضي بن كج وجها لبعض الاصحاب ويجوز بيع الصوف على ظهر الحيوان بعد الذكاة إذ ليس فى استيفاء جميعه ايلام * وتجوز الوصية باللبن فى الضرع وبالصوف علي ظهر الغنم بخلاف البيع (الثانية) بيع الشاة المذبوحة قبل السلخ باطل سواء بيع اللحم وحده أو الجلد وحده أو بيعا معا لان المقصود اللحم وهو مجهول *ولايجوز بيع الاكارع والروس قبل الابانة وفى الاكارع وجه مذكور فى التتمة ويجوز بيعها بعد الابانة نيئة ومشوية ولا اعتبار بما عليها من الجلد فانها ما كولة وكذا المسموط يجوز بيعه نيا ومشويا وفى الي احتمال عند الامام (الثالثة) بيع المسك فى الفأرة باطل سواء بيع معها أو دونها كاللحم فى الجلد ولافرق بين أن يكون رأس الفأرة مفتوحا أولا يكون للجهل بالمقصود وفصل فى التتمة اذا كانت مفتوحة فقال إن لم تتفاوت نخانتها وشاهد المسك فيه صح البيع والا فلا وعن ابن سريج أنه يجوز بيعه مع الفارة

والصحيح وقفه وقال الدارقطنى فى العلل اختلف فيه والموقوف أصح وكذا قال الخطيب وابن الجوزي وفي الباب عن عمران بن حصين مرفوعا رواه أبو بكر بن أبى عاصم فى كتاب البيوع له ولفظه نهى عن بيع مافى ضروع الماشية قبل ان تحلب وعن الجنين فى بطون الانعام وعن بيع السمك فى الماء وعن المضامين والملاقيح وحبل الحبلة وعن بيع الغرر *

لم يجزه لانه لم يقصد رمى الثانية وان رمي حصاة فوقعت على محمل او ارض فازدلفت ووقعت على المرمى أجزأه لانه حصل فى المرمي بفعله وان رمي فوق المرمى فتدحرج لتصويب المكان الذى أصابه فوقع فى المرمى ففيه وجهان (أحدهما) انه يجزئه لانه لم يوجد فى حصوله فى المرمى فعل غيره (والثانى) لايجزئه لانه لم يقع فى المرمي بفعله وانما أعان عليه تصويب المكان فصار كما لو وقع فى ثوب رجل فنفضه حتى وقع فى المرمى ﴾ *

تشبيها لها بالجوز واللوز * ولو أرى المسك خارج الفأرة ثم اشتراه بعد الرد اليها صح فان كان رأسها مفتوحا فرأى أعلاه يجوز والا فعلى قولى بيع الغائب ﴿ المسألة الثانية ﴾ لو رأى بعض الثوب المبيع وبعضه الآخر فى صندوق أوجراب لم يره فقد حكى المزني عن نصه أن لبيع باطل ورأى كونه مقطوعا به واحتج به لاختياره بطلان بيع الغائب وقال اذا بطل بيع مالم ير بعضه فلان يبطل بيع مالم ير كله كان أولى * وللاصحاب فى المسألة طريقان فقال قائلون منهم أبو اسحق المسألة على قولين كما لو لم يرشيئا منه وحيث أجاب الشافعى رضي الله عنه بالبطلان أجاب على أحد القولين فى بيع الغائب والاقتضاء على أحد القولين فى بعض الصور لا يستبدع ألا ترى أنه اقتصر على قول التصحيح فى كثير من المواضع * وسلم اخرون منهم صاحب الافصاح أبو على ما قرره المزنى من الجزم بالبطلان وفرقوا بوجهين (أحدهما) أن ما نظر الي بعضه يسهل النظر الي باقيه بخلاف الغائب فقد يعسر احضاره وتدعوا الحاجة الي بيعه (والثاني) ان الرؤية فيما يراه سبب اللزوم وعدمها فيما لم ير سبب الجواز والعقد واحد لايتصور اثبات الجواز واللزوم فيه معا ولا يمكن تبعيض المعقود عليه في الحكمين * قال جمهور الأمة والصحيح الطريقة الاولى والفرقان فاسدان أما الاول فلانا على قول تجويز بيع الغائب نجوز بيع مافى الكم مع سهولة إخراجه وأما الثانى فلان وجود سبب الرد فى البعض يكفي فى رد الكل كما اذا وجد ببعض المبيع عيبا وإذا عرفت ماذكرناه عرفت أن ما اقتصر على ذكره فى الكتاب تفريعا على هذا القول غير ماهو الصحيح عند الجمهور * هذا كله فيما اذا كان المبيع شيئا واحدا أما اذا كان المبيع شيئين ورأى أحدهما دون الآخر فان أبطلنا شراء الغائب لم يصح المبيع فيما لم يره وفيما رآه قولا تفريق الصفقة فان صححنا شراء الغائب ففى صحة العقد فيهما قولان لانه جمع فى صفقة واحدة بين مختلفى الحكم لان ماراه لاخيار فيه ومالم يره يثبت فيه الخيار فان صححنا فله رد مالم يره وإمساك ماراه (المسألة الثالثة) اذا لم نشترط الرؤية فلابد من ذكر جنس المبيع بان يقول بعتك عبدى أو فرسى ولا يكفى قوله بعتك مافى كمى أو كفى اوخزانتى أوما ورثته من أبى اذا لم يعرفه المشتري هذا ظاهر المذهب * وحكي الامام وجها أنه يصح وان لم يذكر الجنس لان المرعي على القول الذى يفرع عليه أن يكون المبيع معينا والجهالة لاتزول بذكر الجنس فلامعنى لاشتراطه فعلى هذا لايشترط ذكر النوع بطريق الأولى وعلى قولنا أنه يشترط ذكر الجنس

﴿ الشرح ﴾ أما حديث ابن عباس فصحيح رواه بلفظه أبو داود والترمذى والنسائى وغيرهم باسانيد صحيحة قال الترمذي حديث حسن صحيح (وأما) حديث عائشة فى ارسال أم سلمة فصحيح رواه أبو داود بلفظه باسناد صحيح على شرط مسلم (وأما) قوله لما روت أم سلمة قالت « رأيت رسول الله ﷺ يرمي جمرة العقبة من بطن الوادى » إلى آخره فرواه أبو داود وابن ماجه والبيهقي وغيرهم باسانيدهم عن سليمان بن عمرو بن الاحوص عن امه قالت « رأيت النبي ﷺ يرمى الجمرة من بطن الوادي وهو راكب يكبر مع كل حصاة » هكذا رواه أبو داود وابن ماجه والبيهقي وجميع أصحاب كتب الحديث عن سليمان بن عمرو عن امه ويقال لها أم جندب الازدية ووقع فى نسخ المهذب أم سلمة وفى بعضها أم سليم وكلاهما غير صحيح وتصحيف ظاهر (والصواب) أم سليمان ـ بالنون ـ أو أم جندب وهذا لاخلاف فيه وقد أوضحته باكثر من هذا فى تهذيب الاسماء واللغات واسناد حديثها هذا ضعيف لان مداره على يزيد بن أبى زياد وهو ضعيف لكن يغنى عنه حديث جابر أن النبى ﷺ « أتي الجمرة يعنى يوم النحر فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها مثل حصى الخزف وهي من بطن الوادى ثم انصرف » رواه مسلم

فالظاهر أنه لابد من ذكر النوع أيضا بان يقول عبدى التركي أو فرسي العربي * وأوهم الامام خلافا فيه فقال لم يشترط اصحاب القفال ذلك واشترطه العراقيون * وربما أشعر قوله فى الكتاب ما لم يذكر الجنس بالاكتفاء بذكر الجنس والاستغناء عن ذكر النوع أيضا واذا جرينا على الظاهر فلو كان له عبدان من النوع المذكور فلابد من أن يريد مايقع به التميز من التعرض للسن أو غيرها وإن لم يكن الا واحد فوجهان (أصحهما) وبه قال أبو حنيفة ويحكى عن نصه فى الاملاء والقديم أنه يكفى ذكر الجنس والنوع ولايجب التعرض للصفات لان الخيار ثابت والاستدراك حاصل به فلاحاجة الى الوصف (والثاني) وبه قال مالك انه لابد من التعرض الى الصفات وعلى هذا فوجهان (أحدهما) وبه قال أبو على الطبرى أنه يشترط ذكر صفات السلم لانه مبيع غير مشاهد فاعتبر فيه التعرض للصفات كالمسلم فيه وهذا مذهب أحمد (وأقربهما) وبه قال القاضي ابو حامد أنه يكفى التعرض لمعظم الصفات وضبط ذلك بما يوصف المدعي به عند القاضى (المسألة الرابعة) اذا قلنا لابد من الوصف فوصف نظر ان وجده على ماوصفه ففى ثبوت الخيار وجهان (أحدهما) لايثبت وبه قال احمد بسلامة المعقود عليه بصفاته ويحكى هذا عن القاضي الحسين (واصحهما) وبه قطع قاطعون انه يثبت لما سبق من الخبر * وان وجده دون ماوصفه فله الخيار لامحالة * وإن قلنا لاحاجة الى الوصف فللمشتري الخيار عند الرؤية سواء شرطه أولم يشرطه وفى كتاب القاضى ابن كج ان ابا الحسين حكى عن بعض أصحابنا انه لابد من اشتراط خيار الروية حتي يثبت وهل له الخيار قبل الرؤية أما الاجازة فظاهر المذهب انها

بهذا اللفظ والله اعلم (وأما) الحديث الاول عن الفضل بن عباس فرواه البخاري ومسلم (وأما) الحديث الثاني عن الفضل أن النبي ﷺ قال للناس عشية عرفة وغداة جمع حين دفعوا « عليكم بمثل حصى الخزف» فرواه مسلم وفي رواية مسلم «عليكم بحصى الخزف» وفي المهذب لابمثل حصى الخزف » (وأما) حديث أبي سعيد في رفع الجمار فرواه الدار قطني والبيهقي باسناد ضعيف من رواية يزيد وسنان الرهاوي وهو ضعيف عند أهل الحديث ظاهر الضعف قال البيهقي وروى من وجه آخر ضعيف أيضاً عن ابن عمر موقوفا وانما هو مشهور عن ابن عباس موقوفا عليه (وأما) حديث أن النبي ﷺ « رمى واحدة واحدة » فصحيح ثبت في صحيح مسلم في حديث جابر الذي ذكرته قبل حديث الفضل وقوله فيه « يكبر مع كل حصاة » صريح بأنه رمي من واحدة

لاتنفذ لان الاجازة رضي بالعقد والزام له وذلك يستدعي العلم بالمعقود عليه وانه جاهل بحاله ولو كفى قوله اجزت العقد مع الجهل لاغني قوله في الابتداء اشتريت * وحكي في التتمة وجها انه ينفذ تخريجا من تصحيح الشرط اذا اشتري بشرط ان لاخيار (واما) الفسخ فان نفذنا الاجازة فالفسخ أولى وان لم ننفذ الاجازة ففي الفسخ وجهان (احدهما) انه لاينفذ أيضا لان الخيار في الخبر منوط بالروية (واصحهما) انه ينفذ لان حق الفسخ ثابت له عند الروية مغبوطا كان أو مغبونا فلامعني لاشتراط الروية في نفوذه * واذا كان البائع قد رأي المبيع فهل يثبت له الخيار كما يثبت للمشتري فيه وجهان (احدهما) نعم كخيار المجلس يشتركان فيه (واصحهما) لا وهو نصه في الصرف ولانه احد المتبايعين فلا يثبت له الخيار مع تقدم الروية كالمشتري * ولو باع مالم يره وصححنا العقد فهل يثبت الخيار له فيه وجهان (اصحهما) عند المراوزة وبه قال ابو حنيفة لان جانب البائع بعيد عن الخيار بخلاف جانب المشتري ولهذا لو باع شيئا على انه معيب فبان صحيحا لاخيار له ولو اشتراه علي انه صحيح فبان معيبا له الخيار (والثاني) يثبت لانه جاهل بالمعقود عليه فاشبه المشتري وهذا هو الذي أورده الشيخ ابو حامد ومن تابعه قالوا والخيار كما يثبت للمشتري عند النقصان يثبت للبائع عند الزيادة الاترى انه لو باع ثوبا على انه عشرة اذرع فبان احد عشر ذراعا يثبت للبائع الخيار * ثم خيار الروية على الفور أو يمتد امتداد مجلس الروية فيه وجهان (أحدهما) وبه قال ابن أبي هريرة أنه على الفور لانه خيار تعلق بالاطلاع علي حال المبيع فاشبه الرد بالعيب (والثاني) وبه قال ابو اسحق انه يمتد امتداد مجلس الروية لانه خيار ثبت قضية للعقد فتعلق بالمجلس كخيار المجلس قال صاحب التهذيب وهذا اصح والوجهان عند الشيخ أبي محمد مبنيان على مسألة أخرى وهي انه هل يثبت خيار المجلس مع خيار الروية وفيه وجهان (احدهما) انه يثبت كما يثبت في شراء الاعيان الحاضرة (والثاني) لايثبت الاستغناء بخيار الروية عنه فعلي الاول خيار الروية علي الفور والالاثبتنا خيار مجلسين وعلى الثاني

واحدة (وأما) حديث «خذوا عني مناسككم» فصحيح رواه مسلم وأبو داود والبيهقي وغيرهم من رواية جابر وقد سبق إيضاحه في مواضع كثيرة من هذا الباب اولها فضل الطواف والله أعلم * (واما) لغات الفصل وألفاظه فمنها مني وسبق بيان ضبطها واشتقاقها في فصل المزدلفة وسبق هناك ذكر حدها (قوله) بضعفة اهله هو - بفتح الضاد والعين - جمع ضعيف والمراد النساء والصبيان ونحوهم (قوله) يرى بياض ابطه هو - بضم أول يرى والابط - ساكنة الباء - ويؤنث ويذكر لغتان والتذكير أفصح وفي الباقلا لغتان سبقتا المد والقصر والحمل - بفتح الميم الاولى وكسر الثانية - (وقوله) التصويب المكان أي لكونه في حدور ونزول (أما) الاحكام ففي الفصل مسائل (إحداها) قد ذكرنا أنه إذا خرج من وادي محسر يسلك الى منى الطريق الوسطي

يمتد امتداد مجلس الروية * وزاد الامام ترتيبا فقال إن أثبتنا خيار المجلس فهذا الخيار على الفور والا فوجهان (وقوله) في الكتاب وفيه وجه آخر اراد الوجه الصائر الي نفوذ الاجازة على ما أوضحه في الوسيط لا الوجه الصائر الى نفوذ الفسخ وان كان اللفظ يحتملهما * فرعان * (أحدهما) لو تلف المبيع في يد المشتري قبل الروية فني انفساخ البيع وجهان كنظيره في خيار الشرط ولو باعه قبل الروية لم يصح بخلاف ما لو باع في زمن خيار الشرط يجوز علي الاصح لانه يصير مجيزا للعقد وههنا لا اجازة قبل الروية لما سبق (الثاني) نقل القاضي الروياني وصاحب التتمة وجها انه يعتبر على قول اشتراط الروية الذوق في الخل ونحوه والشم في المسك ونحوه واللمس في الثياب ونحوها فان كيفياتها المقصودة بهذه الطرق تعرف والمشهور انها لا تعتبر وانما هي ضرب انتفاع واستعمال .(فرع ثالث) ذكر بعضهم انه لابد من ذكر موضع المبيع فلو كان في غير بلد التبايع وجب تسليمه في ذلك البلد ولا يجوز شرط تسليمه في بلد التبايع بخلاف السلم فانه مضمون في الذمة والعين الغائبة غير مضمونة في الذمة فاشتراط نقلها يكون بيعا وشرطا * (فرع رابع) قال حجة الاسلام في الوسيط وقع في الفتاوى ان رأى رجل ثوبين ثم سرق احدهما فاشترى الرجل الثوب الباقي وهو لا يدري المسروق ايهما فقلت ان تساوت صفة الثوبين وقدرهما وقيمتهما كنصفي كرباس واحد صح العقد فانه اشترى معينا مرئيا معلوما وإن اختلفا في شيء من ذلك خرج علي قولي بيع الغائب لانه ليس يدري أن المشترى منهما الطويل أو القصير مثلا فلم تفدا لرؤية السابقة العلم بحال المبيع عند العقد فلا تغني وهذا الذي ذكره يتايد باحد الرأيين فيما اذا لم يملك إلا عبدا واحدا فحضر في نفر من العبيد فقال سيده بعتك عبدي من هؤلاء والمشترى يراهم وهو لا يعرف عين ذلك العبد (فرع خامس) اذا لم نشترط الروية واختلفا فقال البائع للمشترى قد رأيت المبيع وقال المشترى ما رأيته ففيه وجهان (أحدهما) ان القول قول البائع لانه اختلاف في سبب الخيار فاشبه ما لو اختلفا في قدم العيب (وأظهرهما) عند أبي الحسن

وشعاره الذكر والتلبية وعليه السكينة والوقار فاذا وجد فرجة أسرع فاذا وصل مني بدأ بجمرة العقبة وتسمي الجمرة الكبرى ولا يعرج علي شيء قبلها وهي تحية منى فلا يبدأ قبلها بشيء بل يرميها قبل نزوله وحط رحله وهى علي يمين مستقبل الكعبة اذا وقف فى الجادة والمرمى مرتفع قليل فى سفح الجبل (واعلم) أن الأعمال المشروعة للحاج يوم النحر بعد وصوله مني اربعة وهى رمي جمرة العقبة ثم ذبح الهدى ثم الحلق ثم طواف الافاضة وترتيب هذه الاربعة هكذا سنة وليس بواجب فلو طاف قبل ان يرمي او ذبح فى وقت الذبح قبل ان يرمي جاز ولا فدية عليه

العبادى ان القول قول المشتري كما لو اختلفا فى اطلاعه علي العيب * هذا اذا لم نشترط الروية فان شرطناها وفرض هذا الاختلاف فقد ذكر المصنف فى فتاويه أن القول قول البائع لان المشترى أهلية الشراء وقد أقدم عليه فكان ذلك اعترافا منه بصحة العقد ولا ينفك هذا عن الخلاف والله أعلم*

قال ﴿الباب الثانى فى الفساد بجهة الربا﴾

﴿قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لاتبيعوا الذهب بالذهب والورق بالورق والبر بالبر والتمر بالتمر والشعير بالشعير والملح بالملح الاسواء بسواء عينا بعين يدا بيد» فمن باع شيئا من هذه المطعومات بجنسه فليرع المماثلة بمعيار الشرع والحلول أعنى ضد النسيئة والتقابض (ح) فى المجلس فان باع بغير جنسه لم يسقط الارعاية المماثلة فى القدر وفي معني المطعومة كل مايظهر فيه قصد الطعم وإن لم يكن مقدرا حي السفرجل (و) والزعفران (م) والطين الارمنى (م) لان علة ربا الفضل فيه الطعم (م ح) ولكن في المتجانسين وعلة تحريم النسأ ووجوب التقابض الطعم (م ح) فقط * واذا بيع مطعوم بمطعوم فهو في محل الحكم بتحريم النسأ ووجوب التقابض * وعلة الربا في النقدين كونها جوهرى الاثمان (ح) فتجرى في الحلي والاوانى المتخذة منها * ولايجوز سلم شيء في غيره إذا كانا مشتركين في علة النقدية أوفي الطعم﴾*

لما كان الطرف الاول من الكتاب معقودا فى صحة البيع وفساده وقد تكلم فى الباب الاول فى الاركان وشروطها وجب النظر فى أسباب الفساد وفساده تارة يكون لاختلال فى الاركان أوفى بعض شروطها واذا عرفت اعتبارها عرفت أن فقدها مفسد وتارة يكون لغيره من الاسباب فجعل بقية أبواب الطرف فى بيانها فمنها الربا قال الله تعالي *(وأحل الله البيع وحرم الربا) * وقال عزوجل

باب الربا

لكن فاته الأفضل * ولو حلق قبل الرمي والطواف فان قلنا الرمي استباحة محظور لزمه الفدية على المذهب وان قلنا انه نسك لم يلزمه الدم على الصحيح وفيه وجه شاذ انه يلزمه حكاه الدارمي والرافعي وسأعيد المسألة واضحة ان شاء الله تعالى في فصل الحلق والله اعلم * والسنة ان يرمي بعد ارتفاع الشمس قدر رمح كما سنذكره ثم يذبح ثم يحلق ثم يذهب الى مكة لطواف الافاضة فيقع الطواف ضحوة ويدخل وقت الرمي والطواف بنصف ليلة النحر بشرط تقدم الوقوف بعرفات وقال ابن المنذر لا يجزيء الرمي قبل طلوع الفجر بحال والمذهب الاول * قال أصحابنا ويدخل ايضا وقت الحلق بنصف الليلة إن قلنا نسك ولا آخر لوقت الطواف والحلق بل يمتد وقتهما مادام

(وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين)* وعن رسول الله ﷺ *«انه لعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهده»(١) والحديث الذي صدر به الباب بعض ما رواه الشافعي رضي الله عنه في المختصر قال أخبرنا عبد الوهاب عن أيوب عن محمد بن سيرين عن مسلم بن يسار ورجل آخر عن عبادة بن الصامت رضي الله عنهم ان النبي ﷺ قال « لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق ولا البر بالبر ولا الشعير بالشعير ولا التمر بالتمر ولا الملح بالملح الا سواء بسواء عينا بعين يدا بيد ولكن بيعوا الذهب بالورق والورق بالذهب والبر بالشعير والشعير البر والتمر بالملح والملح بالتمر كيف شئتم يدا بيد » قال ونقص أحدهما التمر أو الملح وزاد الآخر فمن زاد أو استزاد فقد أربى ذكر بعض الشارحين أن الرجل الآخر الذي ابهم ذكره هو عبد الله بن عبيد الله المعروف بابن هرمز (وقوله) ونقص احدهما التمر أو الملح يعني احد الرجلين ولم يبين الذي نقص منهما كانه شك فيه وشك أيضا في ان ما نقصه التمر أو الملح (وقوله) وزاد الآخر يعني الذي لم ينقص * واختلفوا في قوله فمن زاد أو استزاد

---

(١) ﴿ حديث ﴾ ان رسول الله ﷺ لعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهده: مسلم من حديث جابر لكن قال وشاهديه بالتثنية وزاد وقال هم سواء وله عن ابن مسعود ببعضه وهو عند احمد والترمذي والنسائي وابن حبان وابن ماجه والحاكم مطولا ومختصراً وعند أبي داود وشاهده وللبيهقي وشاهديه أو شاهده وللنسائي من حديث الحرث عن علي نحوه وللبخاري في باب ثمن الكلب من البيوع من طريق عون بن أبي جحيفة عن أبيه في اثناء حديث أوله نهى عن ثمن الدم وفيه ولعن الواشمة والمستوشمة وآكل الربا وموكله *

﴿ حديث ﴾ عبادة بن الصامت لا تبيعوا الذهب بالذهب الحديث: عزاه المصنف للشافعي بسنده من طريق مسلم بن يسار وغيره عنه ولمسلم من حديث ابي قلابة عن الاشعث عن عبادة وقد قيل ان مسلم بن يسار لم يسمعه من عبادة ويدل عليه رواية مسلم من طريق أبي قلابة كنت بالشام في حلقة فيها مسلم بن يسار فجاء أبو الاشعث فجلس فقالوا له حدث أخانا حديث عبادة فذكره *

حيا وان مضي سنون متطاولة * وكذلك السعي في آخر وقته وجهان سنذكرهما قريبا ان شاء الله تعالى (المسألة الثانية) رمي جمرة العقبة واجب بلا خلاف لما ذكره المصنف وليس هو بركن فلو تركه حتى فات وقته صح حجه ولزمه الدم وأما وقت الرمي فقال الشافعي والاصحاب السنة أن يصلوا مني بعد طلوع الشمس ويرموا بعد ارتفاعها قدر رمح فان قدموا الرمي على هذا جاز بشرط أن يكون بعد نصف ليلة النحر وبعد الوقوف ولو أخروه عنه جاز ويكون أداء إلى آخر نهار يوم النحر بلا خلاف وهل يمتد الى طلوع فجر تلك الليلة فيه وجهان مشهوران وممن حكاهما صاحب التقريب والشيخ ابو محمد الجويني وولده امام الحرمين وآخرون (اصحهما) لا يمتد (والثاني) يمتد (الثالثة)

فمنهم من قال هذا شك آخر من الشافعي ومنهم من قال إن النبي ﷺ قد يلفظ بهما جميعا واراد بقوله زادا عطى الزيادة وبقوله أواستزاد أخذ الزيادة اوطلبها وشبه ذلك بما روى انه ﷺ قال «الراشي والمرتشي في النار» (١) واعلم أن الربا ثلاثة انواع ربا الفضل وهو زيادة أحد العوضين على الآخر في القدر * وربا النساء وهو أن يبيع مالا بمال نسيئة سمي به لاختصاص احد العوضين بزيادة الحلول * وربا اليد وهو أن يقبض احد العوضين دون الآخر وفي الخبر ذكر ستة أشياء وهي النقدان والمطعومات الاربعة والحكم غير مقصور عليها باتفاق جمهور العلماء لكن الربا ثبت فيها لمعنى فيلحق بها ما يشاركها فيه (فاما) الاشياء الاربعة فللشافعي رضي الله عنه قولان في علة الربا فيها (الجديد) ان

﴿قوله﴾ واختلفوا في قوله فمن زاد اواستزاد إلى آخره (قلت) رواه مسلم من حديث أبي سعيد عن النبي ﷺ بغير تردد وزاد الآخذ والمعطي سواء وهذا يرفع الاشكال وفي الباب عن عمر في الستة وعن علي في المستدرك وعن أبي هريرة في مسلم وعن أنس في الدارقطني وعن بلال في البزار وعن أبي بكرة: متفق عليه وعن ابن عمر في البيهقي وهو معلول والاحاديث كلها صريحة في أن الربا يجري في الفضل وفي النسية وفي اليد والله أعلم *

(١) ﴿حديث﴾ الراشي أوالمرتشي في النار: كذا ذكره بلفظ او ولم أره وإنما رواه الطبراني في الصغير في ترجمة احمد بن سهيل بن أيوب من حديث ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابن عمر بواو العطف وليس في اسناده من ينظر في امره سوى شيخه والحرث بن عبد الرحمن ابن ابي ذئب وقد قواه النسائي وروى الحاكم في اواخر الفضائل من المستدرك من طريق عطاء عن ابن عباس مرفوعا من ولي على عشرة فحكم بينهم جاء يوم القيامة مغلولة يده إلى عنقه فان حكم بما انزل الله ولم يرتش في حكمه ولم يحف الحديث وفي اسناده سعدان بن الوليد البجلي كوفي قليل الحديث قاله الحاكم *

الصحيح المختار فى كيفية وقوفه لرمى جمرة العقبة ان يقف تحتها فى بطن الوادى فيجعل مكة عن يساره ومنى عن يمينه ويستقبل العقبة ثم يرمي وبهذا جزم الدارمي وفيه وجه آخر أنه يقف مستقبل

العلة الطعم لماروى معمر بن عبدالله قال كنت أسمع رسول الله ﷺ يقول « الطعام بالطعام مثل بمثل » (١) علق الحكم باسم الطعام والحكم المعلق بالاسم المشتق معلل بما منه الاشتقاق كالقطع المعلق باسم السارق والجلد المعلق باسم الزاني (والقديم) ان العلة فيها الطعم مع الكيل والوزن واحتجوا له بما روي ان النبى ﷺ قال « الذهب بالذهب وزنا بوزن والبر بالبر كيلا بكيل » (٢) فعلى هذا يثبت الربا فى كل مطعوم مكيل أوموزون دون ماليس بمكيل ولاموزون كالسفرجل والرمان والبيض والجوز والاترج والنارنج * وعن الاودنى من أصحابنا انه تابع ابن سيرين فى ان العلة الجنسية حتى لايجوز بيع مال بجنسه متفاضلا * وقال مالك العلة الاقتيات فكل ماهو قوت أو يستصلح به القوت يجرى فيه الربا وقصد بالقيد الثانى ادراج الملح * وقال أبو حنيفة العلة الكيل حتى يثبت الربا في الجص والنورة وسائر المكيلات * وعن احمد روايتان (احداهما) كقول أبى حنيفة (والاخرى) كقول الشافعي رضى الله عنه الجديد * واذا علقنا بالطعم امامع انضمام التقدير اليه أودونه تعدى الحكم الى كل مايقصد ويعد للطعم غالبا إما قوتا أو تادما أو تفكها أوغيرها فتدخل فيه الحبوب والفواكه والبقول والتوابل وغيرها ولا فرق بين ماتؤكل نادرا كالبلوط والطرثوث أوغالبا ولا بين أن يؤكل وحده أومع غيره وفي الزعفران وجهان (أصحهما) انه يجرى فيه الربا لان المقصود الاظهر من الاكل تنعما أوتداويا الاأنه يخالط بغيره (والثاني) لايجرى لانه يقصد به الصبغ واللون غالبا وبهذا قال القاضي أبو حامد فيما حكاه ابن كج وابوحيان التوحيدى فى بعض رسائله ولا فرق بين مايؤكل للتداوى كالهليلج والبليلج والسقمونيا وغيرها وبين مايؤكل لسائر الاغراض على المذهب * وفي التتمة حكاية وجه ان مايهلك كثيره ويستعمل قليله فى الادوية كالسقمونيا لايجرى فيه الربا (واما) الطين فالخراساني منه ليس بربوى لانه لايعد ما كولا ويسفه آكله وعن الشيخ أبى محمد الميل الى انه ربوى * والارمني دواء فهو كالهليلج وفيه وجه آخر انه لاربا فيه كسائر أنواع الطين والي هذا ذهب القاضي ابن كج * وفي دهن البنفسج والورد والبان وجهان (اصحهما) ان فيها الربا فانها متخذة من السمسم اكتسبت رائحة من غيره وانما لا توكل فى العادة ضنة بها وفي دهن الكتان

---

(١) ﴿حديث﴾ معمر بن عبد الله كنت اسمع النبى ﷺ يقول الطعام بالطعام مثلا بمثل مسلم فى صحيحه وفيه قصة *

(٢) ﴿حديث﴾ الذهب بالذهب وزنا بوزن والبر بالبر كيلا بكيل: البيهقى بهذا اللفظ بسند صحيح واصله عند النسائى بزيادة فيه كلاهما من حديث عبادة بن الصامت *

الجمرة مستدبر الكعبة ومكة وبهذا جزم الشيخ أبو حامد فى تعليقه والبندنيجي وصاحب البيان والرافعي وآخرون * وفيه وجه ثالث أنه يقف مستقبل الكعبة وتكون الجمرة عن يمينه والمذهب

وجهان (أظهرهما) انه ليس مال الربا لانه لا يعد للأكل ودهن السمك كذلك لانه يعد للاستصباح وتدهين السفن لا للأكل قال الامام وهذا يظهر جعله مال الربا فانه جزء من السمك * ونقل صاحب البيان وجهين فى حب الكتان والزنجبيل ووجهين عن الصميرى فى ماء الورد وذكر انه لا ربا فى العود والمصطكي والاشبه ان ماسوى العود كله ربوى وفى كون الماء ربويا اذا فرعنا على صحة بيعه وثبوت الملك فيه وجهان (أصحهما) انه ربوي قال الشيخ أبو حامد ومن لا يجعله ربويا يقول العلة فى الربويات انها مأكولة ومن يجعله ربويا يقول العلة انها مطعومة والثانى اعم لان المأكولية لا تطلق فى الماء والمطعومية تطلق قال الله تعالى (ومن لم يطعمه فانه منى) ولا ربا فى الحيوان لانه لا يؤكل على هيئته نعم ما يباح أكله على هيئته كالسمك الصغير على وجه يجرى فيه الربا هكذا قاله فى التتمة * وحكي الامام عن شيخه وعن صاحب التقريب ترددا فيه وقطع بالمنع لانه لا يعد للاكل * (واما) النقدان فعن بعض الاصحاب ان الربا فيهما لعينهما لا لعلة والمشهور ان العلة فيهما صلاح التنمية الغالبة وان شئت قلت جوهرية الأثمان غالبا والعبارتان تشملان التبر والمضروب والحلى والاوانى المتخذة منهما وفي تعدى الحكم الى الفلوس اذا راجت حكاية وجه لحصول معنى التنمية والاصح خلافه لانتفاء التنمية الغالبة * وقال ابو حنيفة واحمد العلة فيهما الوزن فيتعدى الحكم الي كل موزون كالحديد والرصاص والقطن * لنا انه لو كانت العلة الوزن لتعدى الحكم الى المعمول من الحديد والنحاس كما تعدى الى المعمول من الذهب والفضة وقد سلموا انه لا يتعدى * ولو باع التبر أو المضروب بالحلى من جنسه وجب رعاية التماثل * وعن مالك رضي الله عنه انه يجوز ان يزيد ما يقابل الحلى بقدر قيمة الصنعة * إذا تقررت هذه الاصول فنقول اذا بيع مال بمال لم يخل اما ان لا يكونا ربويين أو يكونا ربويين (فاما) فى الحالة الاولي وهى تتضمن ما اذا لم يكن واحد منهما ربويا وما اذا كان احدهما ربويا فلا تجب رعاية التماثل ولا الحلول ولا التقابض ولا فرق فى ذلك بين ان يتفق الجنس أو يختلف حتي لو اسلم ثوبا في ثوب او ثوبين او باع حيوانا بحيوانين من جنسه جاز لما روي عن عبد الله بن عمر انه قال «أمرني رسول الله ﷺ ان اشترى بعيرا ببعيرين الى أجل» (١) وعند ابى حنيفة

---

(١) ﴿حديث﴾ عبد الله بن عمرو أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اشتري بعيراً ببعيرين الى اجل : ابو داود والدارقطنى والبيهقى من طريقه وفيه قصة وفى الاسناد ابن اسحاق وقد اختلف عليه فيه ولكن اورده البيهقى فى السنن وفى الخلافيات من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وصححه *

الاول لحديث عبد الرحمن بن يزيد أن عبد الله بن مسعود «انتهي إلى الجمرة الكبرى فجعل البيت عن يساره ومني عن يمينه ورمي بسبع حصيات ثم قال هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة »

لايجوز اسلام الشيء في جنسه * وعن مالك يجوز عند التساوي ولا يجوز عند التفاضل (واما) في الحالة الثانية فينظر اهذا ربوى بعلة وذاك ربوى بعلة اوهما ربويان بعلة واحدة فان اختلفت العلة لم تجب رعاية التماثل ولا الحلول ولا التقابض ومن صور هذا القسم ان يسلم احد النقدين في البر او يبيع الشعير بالذهب نقدا أو نسيئة * وان اتفقت العلة فينظر ان اتحد الجنس كما لو باع الذهب بالذهب والبر بالبر ثبت فيه أنواع الربا الثلاثة فيجب رعاية التماثل والحلول والتقابض في المجلس وان اختلف الجنس لم يثبت النوع الاول ويثبت النوعان الباقيان (مثاله) اذا باع ذهبا بفضة أو برا بشعير لم تجب رعاية المماثلة ولكن تجب رعاية الحلول والتقابض قال ﷺ في آخر خبر عبادة «فبيعوا كيف شئتم يدا بيد» (١) اباح التفاضل بقوله كيف شئتم واعتبر التقابض بقوله يدا بيد واذا كان التقابض معتبرا كان الحلول معتبرا فانه لو جاز التأجيل لجاز تاخير التسليم الى مضي المدة * وعند أبي حنيفة لا يشترط التقابض الا في الصرف وهو بيع النقد بالنقد وبه قال احمد في رواية * لنا أن النبي ﷺ ذكر النقدين وغيرهما في حديث عبادة في قرن واحد ثم قال « الا يدا بيد » فسوى في اعتبار التقابض بين الذهب بالذهب والبر بالبر والله اعلم * ولنعد الى لفظ الكتاب (قوله) فمن باع شيئا من هذه المطعومات بجنسه الى آخره شروع منه في بيان الحكم في احد صنفي الاموال المذكورة في الخبر وهو المطعومات ثم ما يجب رعايته في هذه المطعومات يجب رعايته في سائر المطعومات كما بينه بقوله وفي معنى هذه المطعومات وكذلك في النقدين (وقوله) بمعيار الشرع يعني الكيل والوزن على ماسيأتي ذكره في موضعه (قوله) والتقابض في المجلس معلم بالحاء والالف لما سبق انهما لا يعتبران في المطعومات ويجوز ان يعلم بهما أيضا (قوله) لم يسقط الا رعاية المماثلة في القدر وقوله وإن لم يكن مقدرا قصد به التعرض للقول القديم وليكن معلما بالواو لذلك القول وكذا السفرجل وكذا الزعفران والطين الارمني لما حكينا فيهم (وقوله) لان علة ربا الفضل فيها أي في المطعومات المذكورة في الخبر وغيرها (وقوله) الطعم معلم بالميم والحاء والالف لما سمعنا من مذاهبهم (وقوله) ولكن في المتجانسين معناه أن الطعم لا يوجب تحريم ربا الفضل على الاطلاق ولكن بشرط تجانس العوضين واختلفوا في ان الجنسية هل هي وصف من العلة أم لا فذهب الشيخ أبو حامد وطبقته الي انها وصف من العلة وقالوا العلة على القديم مركبة من ثلاثة أوصاف وعلى

---

(١) ﴿ قوله ﴾ وفي آخر حديث عبادة فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد وفي رواية بعد ذكر النقدين وغيرهما الا يد بيد (قلت) هو في حديث مسلم الرواية الاخيرة هي رواية الشافعي *

رواه البخاري ومسلم وفي رواية للبخاري قال عبد الرحمن بن يزيد « رمي عبد الله من بطن الوادي

الجديد من وصفين واحترز المراوزة من هذا الاطلاق وقالوا الجنسية شرط ومنهم من قال هو محل عمل العلة كالاحصان بالاضافة الى الزنا وبهذا يشعر قوله في الكتاب ولكن في المتجانسين واحتج هؤلاء بانها لو كانت وصفا لافادت تحريم النسأ بمجردها كما أفاد الوصف الآخر وهو الطعم تحريم النسأ بمجرده وليس كذلك فان الجنس بانفراده لايحرم النسأ * وللاولين أن يمنعوا افادة ماهو وصف لعلة ربا الفضل تحريم النسأ ويقولوا قد يفيده وقد لا يفيده وليس تحت هذا الاختلاف كثير طائل (وقوله) وعلة تحريم النسأ ووجوب التقابض الطعم فقط أي من غير اشتراط التجانس ويجوز اعلامه بالحاء والالف لما سبق (واعلم) ان تحريم النسأ ووجوب التقابض يتلازمان وينحي بكل واحد منهما نحو الاخر وقد نرى الائمة لما بينهما من التقارب يستغنون بذكر أحدهما عن الاخر (وقوله) فاذا بيع مطعوم بمطعوم فهو في محل الحكم بتحريم النسأ ووجوب التقابض اى سواء تجانسا أم لا وهو مذكور للتأكيد والايضاح والا ففي قوله وعلة تحريم النسأ الي آخره مايفيده (وقوله) وعلة الربا في النقدين كونهما جوهري الأثمان معلم بالحاء والالف والواو أيضا للوجه الصائر الى أن الحكم فيهما غير معلل ثم لابد من افادتها حرمة التفاضل من الجنسية اما شرطا أو وصفا كما سبق ومجرد النقدية في افادة تحريم النسا ووجوب التقابض كمجرد الطعم فلذلك قال ولايجوز سلم شيء في غيره اذا كانا مشتركين في علة النقدية أو الطعمية فان في السلم يفقد التقابض وكذا الحلول غالبا (وقوله) أو الطعم مكرر ذكره مرة في قوله وعلة تحريم النسا الى آخره واخرى في قوله فاذا بيع مطعوم بمطعوم الى آخره وهذه مرة ثالثة وقد تورث المبالغة في الايضاح اشكالا * (فرع) حيث اعتبر التقابض فلو تفرقا قبل التقابض بطل العقد ولو تقابضا بعض كل واحد من العوضين ثم تفرقا بطل في غير المقبوض وفي المقبوض قولا تفريق الصفقة * والتخاير في المجلس قبل التقابض بمثابة التفرق يبطل العقد خلافا لابن سريج * ولو وكل احدهما وكيلا بالقبض وقبض قبل مفارقة الموكل مجلس العقد جاز وان قبض بعده فلا (آخر) بيع مال الربا بجنسه مع زيادة لايجوز الا بتوسط عقد آخر (مثاله) اذا اراد بيع درهم او دانير صحاحا بمكسرة أكثر من وزنها يبيع الدراهم بالدنانير والدنانير بالدراهم أو بعرض ثم اذا تقابضا وتفرقا أو تخايرا اشترى بالدراهم أو بذلك العرض المكسرة كما أمر رسول الله ﷺ عامل خيبر ان يبيع الجمع بالدراهم ثم يبتاع بها جنيبا » (١) والجنيب اجود

---

(١) ﴿حديث﴾ ان النبي ﷺ أمر عامل خيبر ان يبيع الجمع بالدراهم ثم يبتاع بها جنيباً : متفق عليه من حديث أبي سعيد الخدري وأبي هريرة وفيه قصة (تنبيه) الجنيب نوع من التمر وهو أجوده والجمع باسكان الميم تمر ردى مختلط لرداءته وعامل خيبر هو سواد بن غزية حكاه محلى عن الدارقطني وذكره الخطيب في مبهماته قال وقيل مالك بن صعصعة *

فقلت ياأبا عبد الرحمن ان ناساً يرمونها من فوقها فقال والذى لاإله غيره هذا مقام الذى انزلت عليه سورة البقرة » وفى رواية للبخارى عن عبد الرحمن أنه كان مع ابن مسعود حين رمى جمرة

التمر والجمع كل لون من التمر لايعرف له اسم ولافرق بين أن يتخذ ذلك عادة أولا يتخذه عادة خلافا لمالك حيث قال يجوز مرة واحدة ولايجوز ان يتخذه عادة * ولواشترى المكسرة بعرض ماله قبل ان يقبضه لم يجز وإن اشتراها به بعد قبضه وقبل التفرق والتخاير قال ابن سريج وغيره يجوز وهو الاصح بخلاف مالو باعه من غير بائعه قبل التفرق والتخاير حيث لايجوز لما فيه من اسقاط خيار العاقد الآخر وههنا يحصل بما يجرى بينهما اجازة العقد الاول * وعن صاحب التقريب انه مبنى على الخلاف فى الملك فى زمن الخيار فان قلنا انه يمنع انتقال الملك لم يجز لانه باع مالم يملكه * فهذا وجه من الحيلة ووجه ثان وهو ان يقرض الصحاح من الاخر ويستقرض منه المكسرة ثم يبرىء كل واحد منهما صاحبه * ووجه ثالث وهو ان يهب كل واحد منهما ماله من الاخر * ووجه رابع وهو ان يبيع الصحاح بمثل وزنها من المكسرة ويهب صاحب المكسرة الزيادة منه فيجوز جميع ذلك اذا لم نشرط فى اقراضه وهبته وبيعه مايفعل الاخر * ولو باع النصف الشائع من دينار قيمته عشرة دراهم بخمسة جاز ويسلم اليه الكل ليحصل تسليم النصف ويكون النصف الاخر امانة فى يده بخلاف مالو كان له عشرة على غيره فأعطاه عشرة عدداً فوزنت فكانت احدى عشر دينارا كان الدينار الفاضل للمقبوض منه على الاشاعة ويكون مضمونا عليه لانه قبض لنفسه * ثم اذا سلم الدراهم الخمسة فله ان يستقرضها ويشترى بها النصف الاخر فيكون جميع الدينار له وعليه خمسة دراهم * ولو باع الكل بعشرة وليس مع المشترى الا خمسة فدفعها اليه واستقرض منه خمسة اخرى وردها اليه عن الثمن جاز * ولو استقرض الخمسة المدفوعة فوجهان اصحهما الجواز *

قال ﴿ ثم النظر فى اطراف (أولها) طرف المماثلة فما كان مكيلا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلايجوز فيه الكيل وما كان موزونا فبالوزن ومالم يثبت فيه نقل فالوزن فيه أحصر (ح) وقيل الكيل جائز لانه اعم وقيل ينظر الى عادة الوقت (و) ومالا يقدر كالبطيخ (و) فلا خلاص فيه عن الربا الا ماله حالة جفاف وهي حالة كماله فيوزن * والجهل حال العقد بالمماثلة كحقيقة المفاضلة فلا يصح بيع صبرة جزافا وإن خرجتا متماثلتين ﴾ *

قد مر فى الفصل السابق أن المماثلة بمعيار الشرع مرعية وان الحكم يختلف بين أن يكون الربويان متجانسين وبين لايكونا متجانسين وذلك يحوج الى بيان معيار الشرع والى بيان أنها فى أى حالة تعتبر والى معرفة التجانس فى مظان الاشكال فعقد فيها ثلاثة أطراف من الكلام (أحدها) فى طريق المماثلة اعلم أن معيار الشرع الذى تراعى به المماثلة هو الكيل والوزن فالمكيل لايجوز

العقبة فاستبطن الوادى حتى إذا حاذى الشجرة اعترضها فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ثم قال من ههنا والذى لا إله غيره قام الذى أنزلت عليه سورة البقرة » قلت انما خص سورة البقرة بالذكر لان معظم المناسك فيها والله أعلم * (الرابعة) السنة أن يرمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا إن كان قدم منى راكبا للحديث الصحيح السابق (الخامسة) السنة ان يكبر مع كل حصاة للحديث

بيع بعضه ببعض وزنا ولا يضر مع الاستواء فى الكيل التفاوت فى الوزن * والموزن لا يجوز بيع بعضه ببعض كيلا ولا يضر مع الاستواء فى الوزن التفاوت فى الكيل روى انه ﷺ قال « الذهب بالذهب وزنا بوزن والحنطة بالحنطة كيلا بكيل » والنقدان من الاشياء الستة المذكورة فى خبر عبادة موزونان والاربعة المطعومة مكيلة نعم لو كان الملح قطعا كبارا ففيه وجهان (أحدهما) انه يسحق ويباع كيلا فانه الاصل فيه (وأظهرهما) أنه يباع وزنا نظرا الي ماله من الهيئة فى الحال وكذا كل شىء يتجافى فى الكيل يباع بعضه ببعض وزنا * وكل ما كان مكيلا بالحجاز على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فالمعتبر فيه الكيل وكل ما كان موزونا فالمعتبر فيه الوزن ولو احدث الناس خلاف ذلك فلا اعتبار به * وعن أبى حنيفة أنه يعتبر فيه غالب عادات البلدان رواه صاحب التهذيب * وما لم يكن على عهد رسول الله ﷺ أو كان ولكن لا يعلم انه كان يكال أو يوزن أو علم انه يكال مرة ويوزن أخرى ولم يكن أحدهما أغلب فقد ذكر المتولى انه ان كان أكبر جرما من التمر فالاعتبار فيه بالوزن لانه لم يعهد الكيل بالحجاز فيما هو اكبر من التمر وان كان مثله أو أصغر منه ففيه وجوه (أحدها) أن المعتبر فيه الوزن لانه أحصر وأقل تفاوتا (والثانى) الكيل لانه أعم فان اكثر الاشياء الستة المذكورة فى الحديث مكيل وأيضا فان أغلب المطعومات فى عهد رسول الله ﷺ كان مكيلا (والثالث) وهو الاشبه أنه ينظر إلي عادة الوقت لان الشيء إذا لم يكن محدودا فى الشرع كان الرجوع فيه الى عادة الناس كما فى القبض والحرز وعلى هذا فالمعتبر أية بلدة عن الشيخ أبى حامد وغيره ان المعتبر عادة اكثر البلاد فان اختلفت عاداتها ولا غالب اعتبر ذلك الشيء باشبه الاشياء به * وذكر صاحب المهذب والتهذيب ان النظر إلى عادة بلد البيع هو الاحسن (والوجه الرابع) انه يعتبر بأقرب الاشياء شبها به كما إذا شككنا فى الحيوان انه مستطاب او مستخبث نلحقه باقرب الاشياء شبها به (والخامس) حكاه الامام عن شيخه انه تثبت الخيرة بين الكيل والوزن * ثم منهم من خصص هذا الخلاف بما إذا لم يكن للشيء أصل معلوم المعيار أما اذا استخرج من اصل هذا حاله فهو معتبر باصله (ومنهم) من اطلق ومما أفاده الامام فى هذا الموضع أنه لا فرق بين المكيال المعتاد فى عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم وسائر المكاييل المحدثة بعده كما انا اذا عرفنا التساوى بالتعديل فى كفتى الميزان نكتفى به وان لم نعرف قدر ما فى كل كفة * وفى الكيل بالقصعة ونحوها مما لا يعتاد الكيل به حكاية تردد

الصحيح

السابق ويقطع التلبية عند اول حصاة لما ذكره المصنف * وقال القفال إذا رحلوا من مزدلفة خلطوا التلبية بالتكبير في مسيرهم فاذا افتتحوا الرمي محضوا التكبير * قال إمام الحرمين ولم أر هذا لغير القفال * قال بعض اصحابنا يستحب في هذا التكبير مع الرمي أن يقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر كبيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلا لا إله إلا الله وحده لا شريك له مخلصين له الدين

عن القفال والظاهر الجواز والوزن بالطيار والقرسطون وزن * وقد يتأتي الوزن بالماء بأن يوضع الشيء في ظرف ويلقى على الماء وينظر الى مقدار غوصه لكنه ليس وزنا شرعيا ولا عرفيا والظاهر أنه لا يجوز التعويل في الربويات عليه والله أعلم * هذا كله في الشيء المقدر يباع بجنسه (فاما) مالا يقدر بكيل ووزن كالبطيخ والقثاء والرمان والسفرجل (فان قلنا) مثل هذا لا ربا فيه جاز بيع بعضه ببعض كيف شاء حتى قال القفال لو جفف شيء منها وكان يوزن في جفافه لم يجز فيه الربا أيضا لان الكل احواله حال الرطوبة وهو ليس مال ربا في تلك الحالة * قال الامام والظاهر خلاف هذا فانه في حال الجفاف مطعوم مقدر (وان قلنا) فيه الربا وهو القول الجديد وكلام الكتاب مفرع عليه فيجوز بيعه بغير جنسه كيف شاء (وأما) بجنسه فينظر ان كان مما لا يجفف كالبطيخ الذي تفلق وحب الرمان الحامض فلا يجوز بيع بعضه ببعض في حال الرطوبة كبيع الرطب بالرطب ويجوز في حالة الجفاف بشرط التساوي وهذا حكم كل ما يجفف من الثمار وان كان مقدراً كالمشمش والخوخ والكمثرى الذي تفلق * وحكى الامام وجها أنه لا يجوز بيعها في حالة الجفاف ايضا بجنسها إذ ليس يتقرر لها حالة كمال * وان كان مما لا يجفف كالقثاء ونحوه فهل يجوز بيع بعضها ببعض في حال الرطوبة فيه قولان وكذا في المقدرات التي لا تجفف كالرطب الذي لا يتمر والعنب الذي لا يتزبب (أصحهما) المنع كبيع الرطب بالرطب (والثاني) الجواز لان معظم منافع هذه الاشياء في رطوبتها فبيع بعضها ببعض كبيع اللبن باللبن فعلى هذا ان لم يمكن كيله كالبطيخ والقثاء بيع وزنا وان أمكن كالتفاح والتين فيباع وزنا او كيلا وجهان أصحهما اولهما لان الوزن أخصر ولا بأس على الوجهين بتفاوت العدد * اذا عرفت طريق المماثلة في الباب فمن فروعه ان يريد شريكان في شيء من مال الربا قسمته بينهما فهو مبني على أن القسمة بيع او افراز (فان قلنا) بالاول وهو الاصح فلا يجوز قسمة المكيل بالوزن ولا قسمة الموزون بالكيل * ومالا يباع بعضه ببعض كالعنب والرطب فلا يقسم أيضا (وان قلنا) بالثاني جاز قسمة المكيل بالوزن وبالعكس ويجوز قسمة الرطب ونحوه بالوزن * ولا يجوز قسمة الثمار بالخرص على رؤس الاشجار ان قلنا انها بيع (وان قلنا) افراز فقد حكى الشيخ ابو حامد عن نصه الجواز في الرطب والعنب لان للخرص مدخلا فيهما دون سائر الثمار ومنهم من أطلق المنع * ومن فروعه أنه لا يجوز بيع مال الربا بجنسه جزافا ولا بالتخمين

ولو كره الكافرون لا إله إلا وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده لا إله إلا الله والله اكبر) وهذا الذى ذكره هذا القائل غريب فى كتب الحديث والفقه وانما فى الاحاديث الصحيحة وكتب الفقه يكبر مع كل حصاة وهذا مقتضاه مطلق التكبير والذى ذكره هذا القائل طويل لايحسن التفريق بين الحصيات به * وقال الماوردى قال الشافعى يكبر مع كل حصاة فيقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر لا إله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد والله اعلم * قال اصحابنا ولو قدم الحلق والطواف على الرمي قطع التلبية بشروعه فى اول الطواف وكذا فى أول الحلق اذا بدأ به وقلنا هو نسك لانهما من أسباب التحلل * قال اصحابنا وكذا المعتمر يقطع التلبية بشروعه فى الطواف لانه من اسباب تحللها والله أعلم * (السادسة) يستحب أن يرفع يده فى الرمي حتى يرى بياض ابطه ويسن ان يكون الرمي بيده اليمنى فلو رمى باليسرى اجزأه لحصول الرمي ودليل استحباب اليمنى ماقدمناه من الاحاديث وغيرها فى باب صفة الوضوء فى استحباب التيمن في الطهور والتنعل واللباس ونحوها والله أعلم * (السابعة) شرط المرمى به ان يكون حجراً قال الشافعى والاصحاب فيجوز الرمى بالمرمر والبرام والسكذان والرخام والصوان نص عليه فى الام وسائر انواع الحجر ويجزىء

والتحرى خلافا لمالك حيث اكتفى فى المكيلات بالتحري اذا كانا فى بادية * فلو باع صبرة من الحنطة بصبرة او دراهم بدراهم جزافا او بالتخمين لم يجز سواء خرجتا متماثلتين أم لا أما إذا ظهر التفاضل فظاهر وأما اذا لم يظهر فاحتجوا له بان التساوى شرط وشرط العقد يعتبر العلم به عند العقد * ألا ترى انه لو نكح امرأة لايدرى أهى معتدة أم لا او هى اخته من الرضاع ام لا لا يصح النكاح * ولا فرق بين أن يجهل كلتا الصبرتين او احديهما روى ان النبي ﷺ « نهي عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلها بالكيل المسمى من التمر »(١) ولو قال بعتك هذه الصبرة بتلك الصبرة مكايلة او كيلا بكيل أو هذه الدراهم بتلك موازنة او وزنا بوزن فان كالا اووزنا وخرجتا متساويتين صح العقد والا فقولان قال فى التهذيب (أصحهما) البطلان لانه قابل الجملة بالجملة وهما متفاوتتان (والثانى) انه يصح في الكبيرة بقدر مايقابل الصغيرة لمقابلته صاعا بصاع ولمشتريها الخيار اذا لم يسلم له جميعها وحيث قلنا بالصحة فلو تفرقا بعد تقابض الجملتين وقبل الكيل والوزن فهل يبطل العقد فيه وجهان (أصحهما) لا لوجود التقابض فى المجلس (والثانى) نعم لبقاء العلقة بينهما * ولو قال بعتك هذه الصبرة بكيلها من صبرتك وصبرته صغيرة وصبرة المخاطب كبيرة صح لحصول المماثلة بين العوضين ثم ان

---

(١) ﴿ حديث ﴾ انه نهى عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلها بالكيل المسمى من التمر: مسلم من حديث جابر ووهم الحاكم فاستدركه ورواه النسائى بلفظ لاتباع الصبرة من الطعام بالصبرة من الطعام ولا الصبرة من الطعام بالكيل المسمى من الطعام *

حجر النورة قبل أن يطبخ ويصير نورة (وأما) حجر الحديد فالمذهب القطع باجزائه لانه حجر فى الحال الا أن فيه حديدا كامنا يستخرج بالعلاج وتردد فيه الشيخ أبو محمد الجوينى *وفيما يتخذ منه الفصوص كالفيروزج والياقوت والعقيق والزمرد والزبرجد والبلور ونحوها وجهان (أصحهما) الاجزاء لانها أحجار وبهذا قطع البندنيجي والقاضي حسين والمتولي والبغوى (وأما) ماليس بحجر كالماء والنورة والزرنيخ والأثمد والمدر والجص والآجر والخزف والجواهر المنطبعة كالذهب والفضة والرصاص والنحاس والحديد ونحوها فلا يجزىء الرمى بشيء من هذا بلا خلاف والله أعلم * (الثامنة) السنة ان يرمي بحصى مثل حصي الخزف وهذا لاخلاف فيه * ودليله ماذكره المصنف مع أحاديث كثيرة صحيحة أن النبي ﷺ « رمي بمثل حصي الخزف وأمر ان يرمي بمثل حصي الخزف » قال أصحابنا وحصاة الخزف دون الاصبع طولا وعرضا وفى قدر حبة البافلا وقيل كقدر النواة قال صاحب الشامل قال الشافعى حصاة الخزف أصغر من الأنملة طولا وعرضا قال منهم من قال كقدر النواة ومنهم من قال كالباقلا قال صاحب الشامل وهذه المقادير متقاربة * قال اصحابنا فان رمي باصغر من ذلك او اكبر كره كراهة تنزيه وأجزأه باتفاق الاصحاب لوجود الرمي بحجر * واستدل الاصحاب لكراهة اكبر من حصى الخزف بحديث ابن عباس قال قال لى النبي ﷺ غداة العقبة وهو علي راحلته « هات القط لى فلقطت له حصيات من حصى الخزف فلما وضعتهن فى يده قال بامثال هؤلاء وايا كم والغلو فى الدين فانما كان اهلك من كان قبلكم الغلو فى الدين » وراه النسائى باسناد صحيح علي شرط مسلم *

﴿فرع﴾ فى كيفية الرمى وجهان (احدهما) يستحب أن يكون كصفة رمي الحاذف فيضع الحصاة على بطن ابهامه ويرميها برأس السبابة وبهذا الوجه قطع البغوى والمتولي والرافعى (والثانى) وهو الصحيح وبه قطع الجمهور أنه يرميه علي غير صفة الحذف وقد ثبت فى الصحيح عن عبد الله بن مغفل أن رسول الله ﷺ « نهى عن الحذف وقال انه لايقتل الصيد ولا ينكأ العدو وانه يفقأ العين ويكسر السن » رواه البخارى ومسلم وهذا الحديث عام يتناول الحذف فى رمى الجمار وغيره فلا يجوز تخصيصه إلا بدليل ولم يصح فيما قاله صاحب الوجه الاول شيء ولان النبي ﷺ نبه على

كالا فى المجلس وتقابضا تم العقد وما زاد من الكبيرة لصاحبها وان تقابضا الجملتين وتفرقا قبل الكيل فعلى ماسبق من الوجهين * ولو باع صبرة حنطة بصبرة شعير جزافا جاز ولو باعها بها صاعا بصاع او بصاعين فالحكم كما لو كانتا من جنس واحد (وقوله) فى الكتاب ومالم يثبت فيه نقل فالوزن أحصر أى فيتعين ذلك وايراد الكتاب يقتضى ترجيح هذا الوجه (وقوله) وقيل الكيل جائز ظاهره يقتضى تجويز الكيل مع تجويز الوزن وحينئذ يكون هذا الوجه وجه التخيير لكنه لم يرد

العلة فى كراهة الحذف وهو أنه لا يأمن أن يفقأ العين او يكسر السن وهذه العلة موجودة في رمى الجمار والله أعلم * (التاسعة) يجوز الرمي بكل أنواع الحجر لكن يكره باربعة أنواع (أحدها) الحجر المأخوذ من الحلى (والثانى) المأخوذ من مسجد فى الحرم (والثالث) الحجر النجس (الرابع) الحجر الذى رمى به هو او غيره مرة أخرى فهذه الانواع الاربعة مكروهة كراهة تنزيه فان رمى بها أجزأه نص عليه الشافعي واتفق عليه الاصحاب الا وجها شاذا ضعيفا حكاه الخراسانيون فيما اذا اتحد الزمان والمكان والشخص فان رمي بحصاة فى جمرة ثم أخذها فى الحال ورمي بها فى تلك الجمرة لايجزئه ووافق صاحب هذا الوجه علي أنه لو اختلف الزمان بان رمى بالحصاة الواحدة فى جمرة واحدة لكن فى يومين او اختلف المكان بان رمي الشخص الواحد فى يوم واحد بالحصاة الواحدة لكن فى جمرتين او اختلف الشخص بان رمى بالحصاة فاخذها آخر فرماها فى الحال فى تلك الجمرة أجزأه والمذهب الاجزاء مطلقا * وعلي انه يتصور أن يرمي جميع الحجاج بحصاة واحدة جميع الرمى المشروع لهم ان اتسع لهم الوقت وقاسه أصحابنا على مالو دفع مد طعام في كفارة الى فقير ثم اشتراه ثم دفعه الي آخر ثم فعل ذلك ثالثا ورابعا واكثر بلغ حتي قدر الكفارة فانه يجزئه بلا خلاف لكن يكره له شراء ماأخرجه فى كفارة او زكاة او صدقة كما يكره الرمى بما رمى به * وحكى القاضي ابو الطيب وصاحب الشامل وغيرهما عن المزني انه قال لايجوز أن يرمى مارمي به هو ويجوز بما رمى به غيره

ذلك وانما أراد وجه تعيين الكيل وذلك بين من التوجيه (وقوله) ومالا يقدر كالبطيخ فلا خلاص فيه عن الربا الي آخره جواب على القول المانع من بيع بعضه ببعض فى حالة الرطوبة وليكن معلما بالواو للقول الآخر (وقوله) فيوزن يجوز اعلامه بالواو لان المعنى فيباع وزنا * وقد حكينا وجها انه لايباع فى حالة الجفاف ايضا *

قال ﴿ ولا يصح بيع الهروى (ح) بالهروى ولا باحد التبرين علي الخلوص ولا بيع مد ودرهم (ح) بمد ودرهم لان حقيقة المماثلة غير معلومة * ولو راطل مائتي دينار وسط بمائة دينار عتق ومائة دينار ردى، لم يجز لان مافى أحد الجانبين اذا وزع على مافى الجانب الثاني باعتبار القيمة أفضي الي المفاضلة إذ لاتعلم المفاضله إلا بتقدير القيمة والتقويم تخمين وجهل لايفيد معرفة فى الربا فمهما اشتملت الصفقة على مال الربا من الجانبين واختلف الجنس فى احد الجانبين او فى كلا الجانبين واختلف النوع فالبيع باطل ﴾ *

﴿ مقصود الفصل بيان القاعدة المعروفة بمد عجوة ثم يتصل بها ماينا سبها والقدر الذى تشترك فيه مسائل الفصل أن تشتمل الصفقة على مال الربا من الجانبين ويختلف مع ذلك أحد العوضين او كلاهما جنسا او نوعا او صفة ثم لايخلو إما أن يكون مال الربا من الجانبين من جنس واحد

وغلطوه فيه والله أعلم * (فان قيل) لم جوزتم الرمي بحجر قد رمى به ولم تجوزوا الوضوء بما توضيء به (قلنا) قال القاضي ابو الطيب وغيره الفرق أن الوضوء بالماء اتلاف له فاشبه العتق فلا يعتق العبد عن الكفارة بخلاف الرمى ونظير الحصاة الثوب فى ستر العورة فانه يجوز ان يصلى فى الثوب الواحد صلوات والله أعلم * (العاشرة) يشترط فى الرمى ان يفعله على وجه يسمي رميا لانه مأمور بالرمي فاشترط فيه مايقع عليه اسم الرمي فلو وضع الحجر فى المرمى لم يعتد به هذا هو المذهب وبه قطع المصنف والجمهور وفيه وجه شاذ ضعيف أنه يعتد به حكاه الدارمي وصاحب التقريب وامام الحرمين والرافعي وغيرهم وهو قريب الشبه من الخلاف السابق فى مسح الرأس هل يكفى فيه وضع اليد عليه بلا مر وكذا فى المضمضة لو وضع الماء فى فيه ولم يدره والاصح الاجزاء فى الرأس والمضمضة والصحيح هنا عدم الاجزاء والفرق من وجهين (أحدهما) أن مبنى الحج على التعبد بخلافهما (والثاني) أن فى مسألة وضع الحجر لم يأت بشيء من أجزاء الرمي بخلاف مسألة الوضوء * قال أصحابنا ويشترط قصد المرمى فلو رمي فى الهواء فوقع الحجر فى المرمي لم يجزه بلا خلاف لما ذكره المصنف قال اصحابنا ولا يشترط بقاء الحجر فى المرمي فلو رماه فوقع فى المرمى ثم تدحرج منه وخرج عنه اجزأه لانه وجد الرمي الى المرمي وحصوله فيه * ولو انصدمت الحصاة المرمية بالارض خارج الجمرة او بمحمل فى الطريق او عنق بعير او ثوب انسان ثم ارتدت فوقعت فى المرمى

او من جنسين (القسم الاول) أن يكون مال الربا من الجانبين من جنس واحد وفيه تقع القاعدة المقصودة فمن صوره أن يختلف الجنس من الطرفين او من احدهما كما اذا باع مد عجوة ودرهما بمد عجوة ودرهم أو بمدى عجوة او بدرهمين أو باع صاع حنطة وصاع شعير بصاع حنطة وصاع شعير او بصاعي حنطة او صاعي شعير ومن صوره ان يختلف النوع والصفة من الطرفين او احدهما كما إذا باع مد عجوة ومد صبحانى بمدى عجوة او بمد صبحانى او بمد عجوة ومد صحاني او باع مائة دينار جيد ومائة دينار ردىء بمائتي دينار جيد أوردىء او وسط او مائة جيدة ومائة رديئة فلا يصح البيع فى شيء من هذه الصور ونظائرها لما روى عن فضالة بن عبيد قال « أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بخيبر بقلادة فيها خرز وذهب تباع فامر النبي ﷺ بالذهب الذى فى القلادة فنزع وحده ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب وزنا بوزن »(١) ويروى انه قال « لا يباع

---

(١) ﴿حديث﴾ فضالة بن عبيد اتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بخيبر بقلادة فيها خرز الحديث : مسلم وابو داود وعزا البيهقى لفظ ابى داود لتخريج مسلم وليس بصواب وان كان مراده اصل الحديث وله عند الطبراني فى الكبير طرق كثيرة جداً فى بعضها قلادة فيها خرز وذهب وفى بعضها ذهب وجوهر وفى بعضها خرز ذهب وفى بعضها خرز معلقة بذهب وفى بعضها باثنى عشر

أجزأته بلا خلاف لما ذكره المصنف من حصولها فى المرمي بفعله من غير معاونة فلو حرك صاحب المحمل محمله او صاحب الثوب ثوبه فنفضها او تحرك البعير فدفعها فوقعت فى المرمى لم يعتد بها بلا خلاف لانها لم تحصل فى المرمي بمجرد فعله * ولو تحرك البعير فوقعت فى المرمى ولم يدفعها فوجهان حكاهما البندنيجي (أصحهما) لا يجزئه وهو مقتضي كلام الاصحاب * ولو وقعت علي المحمل او على عنق البعير ثم تدحرجت الى المرمي فوجهان (اصحهما) لايجزئه لاحتمال تأثرها به ولو وقعت فى غير المرمى من الارض المرتفعة ثم تدحرجت الى المرمى أو ردتها الريح فوجهان (اصحهما) يجزئه لحصوله فى المرمى لا بفعل غيره وممن صححه المحاملى فى المجموع والبغوى والرافعي وغيرهم * قال اصحابنا ولا يشترط وقوف الرامى خارج المرمى بل لو وقف في طرفه ورمى الي طرفه الآخر أو وسطه أجزأه لوجود الرمي فى المرمي والله أعلم * ولو رمي حصاة فوقعت على حصاة خارج المرمي فوقعت هذه الحصاة فى المرمى ولم تقع المرمي بها لم تجزه بلا خلاف لماذكره المصنف والله أعلم *

مثل هذا حتى يفصل ويميز »(١) والمعنى ان قضية العقد إذا اشتمل أحد طرفيه علي مالين مختلفين وزع مال الطرف الآخر عليهما باعتبار القيمة وذلك يوجب المفاضلة او الجهل بالمماثلة أما ان قضيته ماذكرنا فلأنه لو باع شقصا من عقار وسيفا بالف وزع عليهما الالف باعتبار القيمة حتى اذا كانت قيمة الشقص مائة وقيمة السيف خمسين يأخذ الشفيع الشقص بثلثي الالف وايضا فلو اشترى شيئين بالف فوجد باحدهما عيبا وأراد رده وحده بالعيب رده بما يخصه من الالف إذا وزع عليهما باعتبار قيمتهما وكذلك لو خرج أحدهما مستحقا وأجاز البيع فى الآخر يجيزه بما يخصه من الالف باعتبار القيمة (وأما) انه يلزم منه أحد الامرين فلانه اذا باع مداً ودرهما بمدين فاما ان تكون قيمة المد الذى هو مع الدرهم اكثر من درهم او اقل أو درهما فان كان اكثر مثل ان يكون قيمته درهمين فيكون المد ثلثي مافى هذا الطرف فيقابله ثلثا المدين من الطرف الآخر فيصير كانه قابل مدا بمد وثلث وان كان أقل مثل أن يكون قيمته نصف درهم فيكون المد ثلث مافى هذا الطرف فيقابله ثلث المدين من الطرف الآخر فيصير كانه قابل مداً بثلثي مد * وان كان قيمته درهما فلا تظهر المفاضلة والحالة هذه لكن المماثلة فيها تستند الي التقويم والتقويم تخمين قد يكون صوابا وقد يكون خطأ

ديناراً وفى اخرى بتسعة دنانير وفى اخرى بسبعة دنانير وأجاب البيهقي عن هذا الاختلاف بانها كانت بيوعا شهدها فضالة (قلت) والجواب المسدد عندى ان هذا الاختلاف لا يوجب ضعفا بل المقصود من الاستدلال محفوظ لا اختلاف فيه * هو النهى عن بيع مالم يفصل وأما جنسها وقدر ثمنها فلا يتعلق به فى هذه الحالة مايوجب الحكم بالاضطراب وحينئذ فينبغي الترجيح بين رواتها وان كان الجميع ثقات فيحكم بصحة رواية أحفظهم واضبطهم ويكون رواية الباقين بالنسبة اليه شاذة وهذا الجواب قوى الذى يجاب به فى حديث جابر وقصة جمله ومقدار ثمنه والله الموفق *

﴿فرع﴾ لو رمي حصاة الى المرمي وشك هل وقعت فيه أم لا فقولان مشهوران فى الطريقتين حكاهما الشيخ ابو حامد والدارمى وابو على البندنيجي والقاضي ابو الطيب والماوردى والمحاملي وابن الصباغ وصاحب البيان وآخرون من العراقيين والقاضى حسين والمتولي وآخرون من الخراسانيين قالوا كلهم هما جديد وقديم (الجديد) الصحيح لايجزئه لان الاصل عدم الوقوع فيه والاصل أيضا بقاء الرمى عليه (والقديم) يجزئه لان الظاهر وقوعه فى المرمي قاله القاضى ابو الطيب فى تعليقه والمحاملى فى المجموع والقاضي حسين فى تعليقه * قال أصحابنا هذا القول المنقول عن القديم ليس مذهبا للشافعى بل حكاه عن غيره والله أعلم *

﴿فرع﴾ قال اصحابنا لايجزئه الرمي عن القوس ولا الدفع بالرجل لانه لاينطلق عليه اسم الرمى * قال البندنيجى ولو رمى حصاة الى فوق فوقعت فى المرمى لم يجزه والله أعلم *

والمماثلة المعتبرة فى الربا هى المماثلة الحقيقية وهذه الطريقة مطردة فيما اذا باع مداً ودرهما بمد ودرهم لان المدين من الجانبين ان اختلفت قيمتهما مثل ان كان مد زيد يساوى درهمين ومد عمرو يساوى درهما فمد زيد ثلثا مافى هذا الطرف يقابله من الطرف الآخر ثلثا مد وثلثا درهم ويبقى ثلث مد وثلث درهم فى مقابلة درهم فاذا وزعنا صار ثلث مد فى مقابلة نصف درهم لان قيمة مد عمرو درهم وثلث درهم فى مقابلة نصف درهم فتظهر المفاضلة * وان لم تختلف قيمتهما لم تظهر المفاضلة لكن المماثلة تخمين على مامر * واعترض الامام على هذه الطريقة بان العقد لايقتضي فى وضعه توزيعا مفصلا بل مقتضاه مقابلة الجملة بالجملة او مقابلة الجزء الشائع مما فى أحد الشقين بمثله مما فى الشق الآخر بان يقابل ثلث المد وثلث الدرهم بما يقابل ثلث المدين يعنى اذا باع مداً ودرهما بمدين ولاضرورة الى تكلف توزيع يؤدى الى التفاضل وانما يصار الى التوزيع المفصل فى مسألة الشفعة لضرورة الشفعة قال والمعتمد عندى فى التعليل انا تعبدنا بالمماثلة تحقيقا * واذا باع مدا ودرهما بمدين لم تتحقق المماثلة فيفسد العقد * ولناصريها ان يقولوا أليس قد ثبت التوزيع المفصل فى مسألة الشفعة ولولا كونه قضية للعقد لكان ضم السيف الى الشقص من الاسباب الدافعة للشفعة فانها قد تندفع باسباب وعوارض وأما قوله انا تعبدنا بتحقيق المماثلة فللخصم ان يقول تعبدنا بتحقيق المماثلة فيما إذا تمحضت مقابلة شىء منها بجنسه او على الاطلاق ان قلت بالثاني فممنوع وإن قلت بالاول فمسلم لكنه ليس صورة المسألة فهذا نقل المذهب المشهور وتوجيهه * ومن الاصحاب من صحح العقد فيما اذا باع مدعجوة ودرهما بمد عجوة ودرهم والدرهمان من ضرب واحد والمدان من شجرة واحدة وفيما اذا باع صاع حنطة وصاع شعير بمثلهما وصاعا الحنطة من صبرة واحدة وصاعا الشعير كذلك للعلم باتحاد القيمة * ويحكى هذا عن القاضي ابى الطيب الطبري والقاضى الحسين وذكر الروياني فى البحر انه المذهب وغلط من قال غيره * ومن صور هذا الاصل

﴿فرع﴾ قال الشافعي رحمه الله الجمرة مجتمع الحصي لا ماسال من الحصى فمن أصاب مجتمع الحصى بالرمى أجزأه ومن أصاب سائل الحصى الذى ليس بمجتمعه لم يجزه والمراد مجتمع الحصي فى موضعه المعروف وهو الذى كان فى زمان رسول الله صلي الله عليه وسلم فلو حول والعياذ بالله ورمى الناس فى غيره واجتمع الحصي فيه لم يجزه ولو نحى الحصي من موضعه الشرعي ورمى الي نفس الارض اجزأه لانه رمى فى موضع الرمى هذا الذى ذكرته هو المشهور وهو الصواب * وقال القاضى ابو الطيب فى تعليقه اذا رمى حصاة فوقعت فى مسيل الماء ففيه قولان * (قال) فى الام لايجزئه لان النبي ﷺ رمى الي المرمى مع قوله ﷺ « خذوا عني مناسككم » (والقول الثاني) يجزئه لان مسيل الماء متصل بالمرمى ليس بينهما حائل فهو كجزء منه هذا نقل القاضى وهو غريب ضعيف والله اعلم * (الحادية عشرة) قال الشافعي والاصحاب يشترط ان يرمى الحصيات فى دفعات لما ذكره المصنف فلو رمى حصاتين أو سبعا دفعة فان وقعن فى المرمى فى حالة واحدة حسبت حصاة واحدة بلا خلاف وان ترتبن فى الوقوع فالمذهب ان المحسوب حصاة واحدة ايضا وهذا نص الشافعي وبه قطع العراقيون وجماهير الخراسانيين لانها رمية واحدة * وحكي امام الحرمين ومن تابعه وجها شاذا ضعيفا أنه يحسب بعدد الحصيات المترتبات فى الوقوع قال الامام هذا ليس بشيء * ولو رمى حصاتين أحدهما بيده اليمنى والاخرى باليسرى دفعة واحدة لم يحسب الا واحدة بالاتفاق ذكره الدارمى * ولو رمي حصاة ثم اتبعها أخرى فان وقعت الاولي فى المرمى قبل الثانية فهما

أن يبيع ديناراً صحيحا ودينارا مكسرا بدينار صحيح وآخر مكسر او بصحيحين او بمكسرين اذا كانت قيمة المكسر دون قيمة الصحيح * وعن صاحب التقريب حكاية وجه ان صفة الصحة فى محل المسامحة * ثم الائمة اطلقوا القول بالبطلان فى حكايتهم عن المذهب المشهور وذكر ابو سعيد المتولي انه اذا باع مدا ودرهما بمدين يبطل العقد فى المد المضموم الى الدرهم وفيما يقابله من المدين وهل يبطل فى الدرهم ومايقابله من المدين فيه قولا تفريق الصفقة وعلي هذا قياس مالو باعهما بدرهمين او باع صاع حنطة وصاع شعير بصاعي حنطة او صاعي شعير ويمكن ان يكون كلام من أطلق محمولا علي مافصله * ولو كان الجيد مخلوطا بالردىء فباع صاعا منه بمثله او بجيد او ردىء جاز لان التوزيع انما يكون عند تميز أحد العوضين بالآخر أما اذا لم يتميز فهو كما لو باع صاعا وسطا بجيد وردىء * (واعلم) أن صورة البطلان مفروضة فيما إذا قابل جملة ما فى أحد الطرفين بجملة ما فى الطرف الآخر (وأما) عند التفصيل كما إذا تبايعا مد عجوة ودرهم بمد ودرهم وجعلا المد فى مقابلة المد والدرهم فى مقابلة الدرهم او جعلا المد فى مقابله الدرهم أو الدرهم فى مقابلة المد فيجوز ذلك بمثابة صنفين متباينين * (القسم الثانى) ولم يذكره فى الكتاب أن يكون مال الربا من الطرفين من جنسين وفى الطرفين

حصاتان بلا خلاف وان وقعتا معا أو الثانية قبل الاولي فوجهان مشهوران حكاهما الدارمي والقاضي حسين والفوراني وإمام الحرمين والبغوى والمتولي وغيرهم واتفقوا على أن أصحهما أنه يحسب حصاتان اعتبارا بالرمى (والثاني) حصاة اعتباراً بالوقوع قال إمام الحرمين الصواب أنها حصاتان وماسواه خبط * قال الدارمى القائل حصاتان أبو حامد يعنى المروزى والقائل حصاة(١) والله أعلم *

﴿فرع﴾ الموالاة بين الحصيات والموالاة بين جمارات أيام التشريق هل يشترط فيها الخلاف السابق فى الطواف الصحيح لايشترط لكن يستحب (والثاني) يشترط هذا إذا فرق طويلا (فاما) التفريق اليسير فلا يضر بلا خلاف وممن ذكر المسألة المتولي والرافعي *

أو أحدهما شيئا آخر فينظر ان اختلف العوضان فى علة الربا فيجوز كما إذا باع دينارا أو درهما بصاع حنطة اوصاع شعير * وإن اتفقا فان كان التقابض شرطا فى جميع العوض جاز أيضا كما لو باع صاع حنطة وصاع شعير بصاعي تمر أو صاع تمر وصاع ملح وان كان التقابض شرطا فى البعض كما لو باع صاع حنطة ودرهما بصاعى شعير ففيه قولا الجمع بين مختلفى الحكم لان مايقابل الدرهم من الشعير لايشترط فيه التقابض ومايقابل الحنطة منه يشترط فيه التقابض (وأما) لفظ الكتاب فقوله ولا يصح بيع الهروي بالهروى الهروى نقد فيه ذهب وفضة فيبيع بعضه ببعض بيع ذهب وفضة بذهب وفضة (وقوله) لان حقيقة المماثلة غير معلومة وجهه ماذكرناه فى مسألة المراطلة من بعد (وقوله) ولا يصح بيع الهروى معلم بالحاء وكذا قوله فى مسألة المراطلة لم يجز لان عند ابي حنيفة يصح البيع فيهما وفى جميع الصور التى ذكرناها حتى قال لو باع قرطاسا ودينارا فيه بمائة دينار يصح (وقوله) لم يجز معلم بالالف ايضا لان عند أحمد لايضر اختلاف النوع والصفة بعد اتحاد الجنس وبالواو لان صاحب البيان حكى عن اصحابنا مثله وايضا فان الامام رأى الصحة فى مسألة المراطلة * هذا مع تنصيصه على أنه رأى رآه خارج عن مذهب الشافعى واصحابه (وقوله) تخمين وجهل أراد بالجهل ههنا عدم العلم وإلا فالجهل معناه المشهور هو الجزم بكون الشيء على خلاف ماهو عليه ضد الظن والتخمين فلا يكون الشيء تخمينا وجهلا بذلك المعني (وقوله) فمهما اشتملت الصفقة إلى آخره محمول على الجنس الواحد وتقديره مهما اشتملت الصفقة على جنس واحد من أموال الربا وإلا انتقض الضابط بما اذا باع ذهبا وفضة بحنطة او بحنطة وشعير وبما اذا باع حنطة وشعيرا بتمر او بتمر وملح * ثم لنختم الفصل بسرد صور فنقول إذا باع صاع حنطة بصاع حنطة وفيهما او فى أحدهما فضل وهو عقد التبن او زوان وهو حب أسود رقيق يكون فى الحنطة لم يجز لانه يأخذ شيئا فى المكيال فان كان فى أحدهما لزم التفاضل وان كان فيهما لزم الجهل بالتماثل وكذا لو كان فيهما اوفى أحدهما مدر او حبات شعير * وضبط الامام المنع بان يكون الخليط قدرا لو ميز بان على

(١) بياض بالاصل

﴿فرع﴾ قد ذكرنا أنه إذا رمى سبع حصيات دفعة واحدة حسبت حصاة واحدة ولو وجب الحد على انسان فجلد بمائة مشدودة دفعة واحدة حسبت مائة قال أصحابنا الفرق من وجهين (أحدهما) أن الحدود مبنية على التخفيف (والثاني) أن المقصود منها الارتداع وقد حصل (وأما) الرمي فتعبد فاتبع فيه التوقيف والله أعلم *

المكيال (فاما) مالا يبين على المكيال إذا مير فلا مبالاة به * وان كان فيهما او فى احدهما دقاق بين او قليل تراب لم يضر لان ذلك لم يدخل فى تضاعف الحنطة ولا يظهر فى المكيال بخلاف ما اذا باع موزونا بجنسه وفيهما او فى احدهما قليل تراب حيث لا يجوز لانه يؤثر فى الوزن كم كان * ولو باع حنطة بشعير وفى كل واحد منهما أو أحدهما حبات من الآخر يسيرة صح البيع وان كثرت فلا قال الامام وليس للمعتبر كونه بحيث يؤثر فى المكيال ولا كونه مستهلا (أما) التأثير فى المكيال فلان المماثلة غير مرعية عند اختلاف الجنس (وأما) التمول فلانه مفرد غير مقصود فالمعتبر أن يكون الشعير الذى خالطته الحنطة قدرا يقصد تمييزه ليستعمل شعيرا وكذا بالعكس * ولو باع دارا بذهب فظهر فيها معدن الذهب فهل يصح البيع فيه وجهان (أحدهما) لا كبيع دار موهت بالذهب تمويها يحصل منها شىء يذهب (وأصحهما) نعم لأنه بائع بالاضافة الى مقصود الدار * ولو باع دارا فيها بئر ماء بماء وفرعنا على أن الماء ربوي ففى صحة البيع وجهان (أصحهما) الصحة لما ذكرنا من معنى التبعية *

قال ﴿ الطرف الثانى فى الحالة التي تعتبر فيها المماثلة وقد سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الرطب بالتمر فقال أينقص الرطب اذا جف فقيل نعم فقال ﷺ فلا إذن فنبه على ان المماثلة تراعي حالة الجفاف وهو حال كمال الشيء ولا خلاص فى المماثلة قبله فلا يجوز بيع الرطب بالرطب (م ح ز) ولا بالتمر وكذا العنب (ح) وكل فاكهة (و) كاملها فى جفافها وهو حالة الادخار ﴾

أموال الربا تنقسم إلى ما يتغير من حال إلى حال وإلى ما لا يتغير والتى تتغير منها تعتبر المماثلة فى بيع الجنس بالجنس منها فى أكمل أحوالها من المتغيرات الفواكه فتعتبر المماثلة فى المتجانسين منها حالة الجفاف ولا يغنى التماثل فى غير تلك الحالة روى عن سعد بن أبى وقاص أن النبي ﷺ سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال «أينقص الرطب إذا يبس قالوا نعم قال فلا إذن »(١) وبروى «فنهى عن ذلك»

---

(١) ﴿ حديث ﴾ سعد بن أبي وقاص أن النبي ﷺ سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال أينقص الرطب اذا يبس قالوا نعم قال فلا اذا ويروي نهى عن ذلك. مالك والشافعى وأحمد وأصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطنى والبيهقى والبزار كلهم من حديث زيد أبي

﴿فرع﴾ في مذاهب العلماء في رمي جمرة العقبة * قد ذكرنا انه واجب ليس بركن وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد وداود قال العبدري وقال عبد الملك بن الماجشون من أصحاب مالك هو ركن * دليلنا القياس على رمي أيام التشريق *

أشار النبي صلى الله عليه وسلم بقوله «اينقص الرطب إذا يبس» الى أن المماثلة عند الجفاف تعتبر وتنبه به على علة فساد بيع الرطب بالتمر والانتقصان الرطب اذا جف أوضح من أن يبحث او يسأل عنه * اذا تقرر ذلك فلا يجوز بيع الرطب بالتمر ولا بالرطب (أما) بالتمر فليقين التفاوت عند الجفاف (وأما) بالرطب فللجهل بالمماثلة لانه لا يعرف قدر النقصان منهما وقد يكون قدر الناقص من احدهما أكثر من الآخر وكذا لا يجوز بيع العنب بالعنب وبالزبيب وكذا كل ثمرة لها حالة الجفاف كالتين والمشمش والخوخ والبطيخ والكمثرى الذين يفلقان والاجاص والرمان الحامض لا يباع رطبها برطبها ولا يابسها ويجوز بيع الحديث بالعتيق الا أن تبقى النداوة في الحديث بحيث يظهر أثر زوالها في المكيال (وأما) ما ليس له حالة جفاف كالعنب الذي لا يتزبب والرطب الذي لا يتتمر والبطيخ والكمثرى الذين لا يفلقان والرمان الحلو والباذنجان والقرع والبقول ففي بيع بعضها ببعض قولان ذكرناهما من قبل * وعند أبي حنيفة يجوز بيع الرطب بالتمر وبالرطب وكذا في نظائره وساعدنا مالك وأحمد على منع بيع الرطب بالتمر وساعدا أبا حنيفة على تجويز بيع الرطب بالرطب وبه قال المزني ويستثني عن بيع الرطب بالتمر صورة العرايا وهي مذكورة من بعد (قوله) وكذا كل فاكهة كالها في جفافها يجوز اعلامه بالواو لان الامام حكى وجها في المشمش والخوخ ومالا يعم تجفيفه عموم تجفيف الرطب انه يجوز بيع بعضها ببعض في حال الرطوبة لان رطوبتها كل احوالها والتجفيف في حكم النادر (وأما) ما أجراه من لفظ الادخار فان طائفة من الاصحاب ذكروه وآخرون أعرضوا عنه ولا شك انه غير معتبر لحالة التماثل في جميع الربويات ألا ترى أن اللبن لا يدخر ويباع بعضه ببعض فمن أعرض عنه فذاك ومن أطلقه أراد اعتباره في الفواكه والحبوب لا في جميع الربويات فاعرف ذلك *

عياش أنه سأل سعد بن أبي وقاص عن البيضاء بالسلت فقال ايتهما أفضل قال البيضاء فنهاه عن ذلك وذكر الحديث وفي رواية لابي داود والحاكم مختصرة نهى عن بيع الرطب بالتمر نسيئة وذكر الدارقطني في العلل ان اسمعيل بن أمية وداود بن الحصين والضحاك بن عثمان وأسامة بن زيد واقفوا مالكا على اسناده وذكر ابن المديني أن أباه حدث به عن مالك عن داود بن الحصين عن عبد الله بن يزيد عن زيد أبي عياش قال وسماع أبي من مالك قديم قال فكأن مالكا كان علقه عن داود ثم لقي شيخه فحدثه به مرة عن داود ثم استقر رأيه على التحديث به عن شيخه ورواه البيهقي من حديث ابن وهب عن سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن أبي سلمة عن النبي ﷺ

﴿فرع﴾ مذهبنا جواز رمي جمرة العقبة بعد نصف ليلة النحر والافضل فعله بعد ارتفاع الشمس وبه قال عطاء وأحمد وهو مذهب أسماء بنت أبي بكر وابن أبي مليكة وعكرمة بن خالد * وقال مالك وأبوحنيفة واسحق لايجوز إلا بعد طلوع الشمس * واحتج لهم بحديث ابن عباس السابق أن النبي ﷺ « أمرهم أن لايرموا إلا بعد طلوع الشمس» وهو حديث صحيح كما سبق * واحتج

قال ﴿ وادخار الحب اذا بقي حبا فلا يدخر الدقيق (ح م و) وما يتخذ منه ولا الحنطة المقلية والمبلولة * ويدخر السمسم والدهن والزبيب والخل * وكمال منفعة اللبن أن يكون لبنا أو سمنا أومخيضا دون ماعداه من سائر أحواله وكذا كل معروض على النار من دبس اولحم فلا كمال فيه وما عرض للتمييز كالعسل فهو على الكمال واذا نزع النوى من التمر بطل (و) كماله بخلاف العظم اذا نزع من اللحم إذ ليس فى إبقائه صلاح لادخاره ﴾

فى الفصل مسائل (احداها) للحنطة ونحوها من الحبوب حالتان (احداهما) ماقبل التنقية من القشر والتبن وسيأتى حكم بيعها فيهما (والثانية) مابعدها فيجوز بيع بعضها ببعض مابقيت على هيئتها بشرط تناهى جفافها فاذا بطلت تلك الهيئة فقد خرجت عن حالة الكمال فلا يجوز بيع الحنطة بشيء مما يتخذ منها من المطعومات كالدقيق والسويق والخبز والنشا ولا بما فيه شيء مما يتخذ من الحنطة كالمصل ففيه الدقيق والفالوذج ففيه النشا * وكذا لايجوز بيع هذه الاشياء بعضها ببعض لخروجها عن حالة الكمال وعدم العلم بالمماثلة ولو كان العوضان على حالة الكمال هذا مايفتي به من المذهب * ونقل الحسين وهو المعروف بالكرابيسى عن أبي عبد الله تجويز بيع الحنطة بالدقيق فمنهم من جعله قولا آخر للشافعى رضي الله عنه وبه قال ابو الطيب بن سلمة ووجهوه بأن الدقيق نفس الحنطة الا أن أجزاءها تفرقت فاشبه بيع حنطة صغيرة الحبات بحنطة كبيرة الحبات وعلى هذا فالمعيار الكيل (ومنهم) من لم يثبته قولا وقال أراد بابي عبد الله مالكا رضي الله عنه واحمد * وجعل الامام منقول الكرابيسي شيئا آخر

مرسلا وهو مرسل قوي وقد أعله جماعة منهم الطحاوي والطبرى وأبو محمد بن حزم وعبد الحق كلهم أعله بجهالة حال زيد أبي عياش والجواب ان الدار قطنى قال انه ثقة ثبت وقال المنذري قد روي عنه اثنان ثقتان وقد اعتمده مالك مع شدة نقده وصححه الترمذي والحاكم قال ولا أعلم أحداً طعن فيه وجزم الطحاوي بوهم من زعم انه هو أبو عياش الزرقي زيد بن الصامت وقيل زيد بن النعمان الصحابي المشهور وصحح انه غيره وهو كما قال (فائدة) روي أبو داود والطحاوى والحاكم من طريق يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن يزيد عن زيد ابى عياش عن سعد ان النبي ﷺ نهى عن بيع الرطب بالتمر نسيئة قال الطحاوي هذا هو اصل الحديث فيه ذكر النسيئة ورد ذلك الدارقطنى وقال خالف يحيى مالكا واسمعيل بن امية والضحاك بن عثمان واسامة بن زيد فلم يذكروا النسيئة قال البيهقي وقد

أصحابنا بحديث أم سلمة وغيره من الاحاديث الصحيحة السابقة فى مسألة تعجيل دفع الضعفة من مزدلفة إلى مني (وأما) حديث ابن عباس فمحمول على الافضل جمعا بين الاحاديث * قال ابن المنذر أجمعوا على أن من رمى جمرة العقبة يوم النحر بعد طلوع الشمس أجزأه *

﴿فرع﴾ فى مذاهبهم فى وقت قطع التلبية يوم النحر * قد ذكرنا أنه يقطعها عند اول شروعه فى رمي جمرة العقبة وبه قال الثوري وأبو حنيفة وابو ثور وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن

وهو أن الدقيق مع الحنطة جنسان حتى يجوز بيع أحدهما بالآخر متفاضلا ويشبه أن يكون هو منفردا بهذه الرواية * وحكى البويطي والمزنى فى المنثور قولا انه يجوز بيع الدقيق بالدقيق وان امتنع بيعه بالحنطة كما يجوز بيع الدهن بالدهن وان امتنع بيعه بالسمسم * وفى بيع الخبز الجاف المدقوق بمثله قول انه يجوز لامكان كيله والامن من التفاضل فيه وهذا رواه الشيخ ابو حامد والعراقيون عن رواية حرملة والشيخ ابو عاصم العبادى وآخرون عن رواية ابن مقلاص * ورد الامام رواية ابن مقلاص الى شيء آخر وهو تجويز بيع الحنطة بالسويق وجعلهما جنسين * وقال مالك رضى الله عنه يجوز بيع الحنطة بالدقيق وبه قال أحمد فى أظهر الروايتين الا أن مالكا يعتبر الكيل وأحمد يجوز الكيل والوزن * وقال أبو حنيفة يجوز بيع الدقيق بالدقيق بشرط تساويهما فى النعومة والخشونة ولا يجوز بيع الحنطة المقلية بالمقلية ولا بغيرها لتغيرها عن هيئتها واختلاف الحبات فى التأثر بالنار ولا بيع الحنطة المبلولة بالمبلولة ولا بغيرها لما فى المبلولة من الانتفاخ والتجافى فان جفت لم يجز ايضا لتفاوت جنسها عند الجفاف واذا منع مجرد البل بيع البعض بالبعض فالتى نحيت قشرتها بعد البل بالنهريس أولى أن لا يباع بعضها ببعض * قال الامام وفى الجاروس عندى احتمال اذا نحيت قشرتها وكما أن المبلولة مجاوزة حالة الكمال فالتي لم يتم جفافها غير واصلة الى حالة الكمال وان أفركت وأخرجت من السنابل * ويجوز بيع الحنطة وما يتخذ منها من المطعومات بالنخالة لانها ليست مال الربا وكذا بيع المسوسة بالمسوسة اذا لم يبق فيهما شيء من اللب قاله فى النهاية (الثانية) السمسم وغيره من الحبوب التى يتخذ منها الادهان على حالة الكمال مادامت على هيئتها كالاقوات ولا يجوز بيع طحينها بطحينها كبيع الدقيق بالدقيق والدهن المستخرج منها على حالة الكمال أيضا حتى يجوز بيع بعضها ببعض مماثلا وفيه وجه ان بيع الدهن بالدهن لا يجوز لان الدهن لا يستخرج الا بعد طرح حلاوة أو ملح على الطحين فيلتحق بصورة مدعجوة

روى عمران بن ابي انس عن زيد ابى عياش بدون الزيادة ايضا (تنبيه) قال فى الغريبين البيضاحب بين الحنطة والشعير وفى الصحاح انه ضرب من الشعير ليس له قشر *

بعدهم * وقال أحمد واسحق وطائفة يلبي حتى يفرغ من رمى جمرة العقبة وأشار ابن المنذر الى اختياره * وقال مالك يقطعها قبل الوقوف بعرفات وحكاه عن علي وابن عمر وعائشة * وقال الحسن البصري يقطعها عند صلاة الصبح يوم عرفة * دليلنا ماذكره المصنف *

﴿فرع﴾ قد ذكرنا أن مذهبنا أنه يستحب أخذ حصاة الجمار بين مزدلفة وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر وسعيد بن جبير ومجاهد واسحق قال قال عطاء ومالك وأحمد يأخذ من حيث شاء قال ابن المنذر ولا أعلم خلافا بينهم أنه من حيث أخذ أجزأه لكن أحب لقطه وأكره كسره لانه قد يؤدى (١)

والمذهب الاول * ويجوز أن يكون للشيء حالتا كمال ألا ترى ان الزبيب والخل كلاهما على حالة الكمال مع أن أصلهما العنب وكذلك العصير على حالة الكمال في أصح الوجهين حتى يجوز بيع عصير العنب بعصير العنب وعصير الرطب بعصير الرطب والمعيار فيه وفي الدهن الكيل * ويجوز بيع الكسب بالكسب أيضا ان لم يكن فيه خلط فان كان فيه خلط لم يجز والادهان المطيبة كدهن الورد والبنفسج والنوفر كلها مستخرجة من السمسم فاذا فرعنا على جريان الربا فيها جاز بيع بعضها ببعض ان رمى السمسم فيها ثم استخرج دهنه وان استخرج الدهن ثم طرح اوراقها فيه لم يجز لان اختلاطها به يمنع معرفة التماثل * وعصير الرمان والتفاح وسائر الاثمار كعصير الرطب والعنب وكذا عصير قصب السكر * ويجوز بيع خل الرطب بخل الرطب وخل العنب بخل العنب لانه على هيئة الادخار والمعيار فيه الكيل ولا يجوز بيع خل الزبيب بمثله ولا بيع خل التمر بمثله لما فيهما من الماء وأنه يمنع معرفة التماثل بين الخلين وكذا لا يجوز بيع خل العنب بخل الزبيب ولا خل الرطب بخل التمر لان في أحد الطرفين ماء فيلزم التفاضل بين الخلين ولا يجوز أيضا بيع خل الزبيب بخل التمر إذا فرعنا على أن الماء ربوي لان في الطرفين ماء والمماثلة بين الجانبين غير معلومة ويجوز بيع خل الزبيب بخل الرطب وخل التمر بخل العنب لان الماء في احد الطرفين والمماثلة بين الخلين غير معتبرة تفريعا على الصحيح في انهما جنسان (الثالثة) اللبن حالة الكمال يباع بعضه ببعض بخلاف الرطب لان اللبن يؤكل على هيئته في الاكثر ومعظم منافعه تفوت بفوات تلك الهيئة (وأما) الرطب فما يؤكل منه في الحال يعد عجالة تفكه والمقصود الاعظم اقتناؤه قوتا فجعل حال كمال كل واحد منهما مايليق به وحكم الزائب والحامض والخاثر منه مالم يكن مغلى حكم الحليب في الحال حتى يباع البعض منهما بالبعض أو بالحليب ولا نظر إلى أن الشيء اذا خثر كان أثقل ومايحويه المكيال من الخاثر يزيد في الوزن على الرقيق من جنسه لان المعيار في اللبن الكيل نص عليه الجمهور * وإذا حصل الاستواء في الكيل فلا مبالاة بتفاوت الوزن كما في الحنطة العملية مع الرخوة وفي كلام الامام مايقتضي تجويز الكيل والوزن جميعا * ويجوز

(١) بياض بالاصل

﴿فرع﴾ قد ذكرنا أن مذهبنا استحباب كون الحصي قدر حصى الخذف وبه قال جمهور العلماء من السلف والخلف منهم ابن عمر وجابر وابن عباس وابن الزبير وطاوس وعطاء وسعيد بن جبير وأبو حنيفة وأبو ثور قال ابن المنذر ولا معنى لقول مالك (اعجب من ذلك أكبر إلي) لان النبي ﷺ سن الرمي بمثل حصي الخذف فاتباع السنة اولي *

﴿فرع﴾ قال ابن المنذر أجمعوا على أنه لايرمي يوم النحر الا جمرة العقبة *

﴿فرع﴾ مذهبنا أنه يستحب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا ان كان دخل مني راكبا ويرمي في أيام التشريق ماشيا إلا يوم النفر فراكبا وبه قال مالك * قال ابن المنذر وكان ابن عمر وابن

بيع السمن بالسمن أيضا لانه يدخر ولا يتأثر بالنار تأثر انعقاد ونقصان وانما يعرض على النار للتصفية فالمعيار فيه الكيل إن كان ذائبا والوزن ان كان جامداً قاله في التهذيب وهو متوسط بين وجهين أطلقهما العراقيون فحكوا عن المنصوص انه يوزن وعن أبي اسحق انه يكال ويجوز بيع المخيض بالمخيض إذا لم يكن فيهما ماء ومال المتولي الي المنع لانه ليس علي حالة الادخار ولا علي حال كمال المنفعة فليكن كبيع الدقيق بالدقيق ولايجوز بيع الاقط بالاقط والمصل بالمصل والجبن بالجبن لتأثرها بالنار ولانها لاتخلو عن مخالطة شيء فالملح خليط الاقط والدقيق خليط المصل والانفحة خليط الجبن وهل يجوز بيع الزبد بالزبد فيه وجهان (أحدهما) نعم كبيع السمن بالسمن (وأصحهما) لا لان الزبد لايخلو عن قليل مخيض وانه يمنع معرفة المماثلة وعلى هذا لايجوز بيعه بالسمن لتحقق المفاضلة ولا يجوز بيع اللبن بكل مايتخذ منه من السمن والمخيض وغيرهما كبيع الحنطة بما يتخذ منها (وقوله) في الكتاب وكمال منفعة اللبن أن يكون لبنا أو سمنا او مخيضا لا يمكن اجراؤه على ظاهره لانه ليس كونه لبنا كمال منفعته ولو طرح لفظ المنفعة وقال حال كمال اللبن أن يكون لبنا أو مخيضا أو سمنا لكان أولى ويجوز اعلام قوله دون ما عداه من أحواله بالواو للوجه المذكور في الزبد (الرابعة) المعروض من مال الربا على النار ضربان (أحدهما) المعروض للعقد والطبخ كالدبس واللحم المشوى وفي جواز بيع الدبس بمثله وجهان (أحدهما) يجوز لامكان ادخاره ولتأثير النار فيه غاية يعرفها أهل البصر (وأصحهما) وهو المذكور في الكتاب انه لايجوز لان النار تأخذ بعض العصير فيصير دبسا وقدر المأخوذ منه يختلف اختلافا بينا فلاندري المماثلة بين أجزاء العصير وفي بيع السكر بالسكر والفاسد بالفاسد واللباء باللباء وجهان كما في الدبس * ولا يجوز بيع قصب السكر بقصب السكر ولا بالسكر كبيع الرطب بالرطب والتمر بالتمر (وأما) اللحم اذا بيع بجنسه فان كانا طريين أو أحدهما لم يجز لان معظم منافع اللحم تنتفي بعد التقديد فهو كالرطب والعنب * وعن ابن سريج انه يجوز كبيع اللبن باللبن وان كانا مقددين جاز إلا

الزبير وسالم يرمون مشاة واستحبه أحمد واسحق وكره جابر الركوب الى شيء من الجمار إلا لضرورة قال وأجمعوا على أن الرمى يجزئه على أى حال رماه اذا وقع فى المرمى * دليلنا الاحاديث الصحيحة السابقة أن النبى ﷺ « رمى جمرة العقبة يوم النحر راكبا » والله أعلم *

﴿فرع﴾ ذكرنا أن مذهبنا الصحيح أن الافضل فى موقف الرامي جمرة العقبة أن يقف فى بطن الوادى وتكون منى عن يمينه ومكة عن يساره وبهذا قال جمهور العلماء منهم ابن مسعود وجابر والقاسم بن محمد وسالم وعطاء ونافع والثورى ومالك وأحمد * قال ابن المنذر وروينا أن عمر رضي الله عنه خاف الزحام فرماها من فوقها *

أن يكون فيهما أو فى أحدهما من الملح مايظهر فى الوزن قال الائمة ويشترط أن يتناهى جفافه بخلاف التمر يباع الحديث منه بالحديث وبالعتيق لانه مكيل وأثر الرطوبة الباقية لايظهر فى المكيال واللحم موزون وأثر الرطوبة يظهر فى الميزان هذا اذا لم يكن اللحم مطبوخا أو مشويا (أما) المطبوخ والمشوى فلا يجوز بيعها بمثلها ولا بالني لما ذكرنا من اختلاف تأثير النار * وعن أبي حنيفة يجوز بيع المطبوخ بالنى متماثلا * وعن مالك تجويزه متماثلا ومتفاضلا . (الضرب الثاني) المعروض للتمييز والتنقية فهو على حالة الكمال يجوز بيع بعضه ببعض كالسمن على مامر وكالذهب والفضة يعرضان على النار لتمييز الغش وفى العسل المصفى بالنار وجهان (أحدهما) أنه خارج عن الكمال لان النار قد تعقد أجزاءه (وأظهرهما) وهو المذكور فى الكتاب أنه على الكمال لان المقصود من عرضه تمييز الشمع عنه ونار التمييز لينة لا تؤثر فى التعقيد فاشبه المصفى بالشمس ولا يجوز بيع الشهد بالشهد لان الشمع يمنع معرفة التماثل بين العسلين ولا بالعسل لظهور التفاضل ويجوز بيع الشمع بالعسل وبالشهد بلاحجر لان الشمع ليس من أموال الربا ومعيار التساوى في العسل على ماذكرناه فى السمن (الخامسة) التمر إذا نزع منه النوي بطل كماله لانه يبطل ادخاره ويتسارع اليه الفساد فلايجوز بيع منزوع النوى بمثله ولا بغير المنزوع وقيل يجوز بيع المنزوع بمثله لان النوى ليس من جنس التمر فلا يضر فصله عنه وانما لم يشترط ذلك لما فيه من المشقة وحكى الامام الخلاف فى بيع المنزوع بالمنزوع ايضا ومغلق المشمش والخوخ ونحوهما لايبطل كمالها بنزع النوى فى أصح الوجهين لان الغالب فى تجفيفها نزع النوى ولا يبطل كمال اللحم بنزع العظم لانه لايتعلق صلاح ببقائه وهل يشترط النزع فى جواز بيع بعضه ببعض فيه وجهان (اظهرهما) عند الاكثرين نعم وبه قال ابو اسحق (والثانى) ويحكى عن الاصطخرى أنه يسامح به وعلى هذا يجوز بيع لحم الفخذ بالجنب ولا نظر الي وتفاوت اقدار العظام كتفاوت النوى * هذا شرح مسائل الفصل وما يناسبها واذا نظرت فى هذا الطرف عرفت أن النظر فى حالة الكمال الي أمرين فى الاكثر (أحدهما) كون الشيء بحيث يتهيأ لاكثر الانتفاعات

﴿فرع﴾ قد ذكرنا أن مذهبنا أنه لو رمي بما رمي به هو أو غيره جاز مع الكراهة وبه قال مالك وأبو حنيفة وداود قال المزني يجوز بما رمي به غيره ولا يجوز بما رمى هو به * قال ابن المنذر وكره ذلك عطاء والاسود بن يزيد وسعيد بن أبي عروبة والشافعي وأحمد قال ورخص فيه الشعبي وقال اسحق يجزئه * قال ابن المنذر يكره ويجزئه قال اذا لا أعلم أحداً أوجب على من فعل ذلك اعادة *

﴿فرع﴾ ذكرنا أن مذهبنا انه لو رمى سبع حصيات رمية واحدة حسب له حصاة واحدة فقط وبه قال مالك وأحمد * وقال أبو حنيفة ان وقعن فى المرمي متعاقبات أجزأه والا فلا * وحكي ابن المنذر عن عطاء انه يجزئه ويكبر لكل حصاة تكبيرة قال الحسن ان كان جاهلا أجزأه *

المطلوبة منه (والثانى) كونه على هيئة الادخار لكنهما لا يعتبران جميعا فان اللبن ليس بمدخر والسمن ليس بمتهيء لا اكثر الانتفاعات المطلوبة من اللبن وكل واحد من المعنيين غير مكتفى به ايضا لان الثمار التى لا تدخر تتهيأ لاكثر الانتفاعات المطلوبة منها والدقيق مدخر وليس على حالة الكمال على ماسبق ولا تساعدني عبارة ضابطة كما أحب فى تفسير الكمال فان ظفرت بها الحقتها بهذا الموضع وبالله التوفيق *

قال ﴿الطرف الثالث فى معني الجنسية والادقة والالبان والخلول والادهان مختلفة باختلاف أصولها وفى لحوم الحيوانات قولان (أصحهما) أنها مختلفة لتفاوت المعنى وان اتفق الاسم وأعضاء الحيوان الواحد كالكرش والكبد والشحم أجناس على الاظهر ان جعلنا اللحم أجناسا ولا يجوز بيع (ح و) اللحم بالحيوان من غير جنسه على أحد القولين للنهي عنه ولا يجوز بيع دهن السمسم بالسمسم ولا بيع السمن باللبن وان جاز بيع كل واحد منهما بجنسه﴾

عرفت في صدر الباب أن بيع المال الربوى بجنسه مشروط برعاية المماثلة وبغير جنسه غير مشروط بها فالتجانس والاختلاف قد يظهر فلا يحتاج الى التنصيص عليه وقد يقع فى محل الاشكال والاشتباه وموضوع الطرف بيان مواضع الاشتباه وفيه مسألتان (أحداهما) اختلف قول الشافعي رضي الله عنه فى أن لحوم الحيوان جنس او جنسان فاحد القولين انها جنس واحد لانها مشتركة في الاسم الذي لا يقع بعده التمييز إلا بالاضافة فاشبهت أنواع الرطب والعنب وتخالف الثمار المختلفة فانها وإن اشتركت فى اسم الثمرة لكنها تمتاز باسمائها الخاصة (وأصحهما) وبه قال أبو حنيفة والمزنى انها أجناس مختلفة لانها فروع أصول مختلفة فاشبهت الادقة والاخباز * وعن مالك أن اللحوم ثلاثة أجناس الطيور والدواب أهليها ووحشيها والبحريات * وبه قال أحمد فى أحد الروايتين وعنه روايتان أخرتان كالقولين (التفريع) إن جعلناها جنساً واحداً فلا فرق بين لحوم الحيوانات البرية أهليها ووحشيها وكذا لحوم البحريات جنس واحد وفى لحوم البريات مع البحريات وجهان (أحدهما) وبه قال أبو على الطبري والشيخ

﴿فرع﴾ ذكرنا أن مذهبنا انه يجوز الرمي بكل مايسمى حجراً ولايجوز بما لايسمي حجراً كالرصاص والحديد والذهب والفضة والزرنيخ والكحل ونحوها وبه قال مالك وأحمد وداود * وقال ابو حنيفة يجوز بكل ماكان من جنس الارض كالكحل والزرنيخ والمدر ولا يجوز بمايس من جنسها . واحتج بالاحاديث المطلقة فى الرمي * دليلنا حديث الفضل بن عباس أن النبى ﷺ قال «فى غداة جمع يعنى يوم النحر عليكم بحصى الخذف الذى يرمي به الجمرة » رواه مسلم فامر ﷺ بالحصى فلا يجوز العدول عنه والاحاديث المطلقة محمولة علي هذا المعني *

(١) الجملة التي بين القوسين غير موجودة فى النسخة التي بأيدينا وهى زيادة لا بأس بها

ابو حامد انهما جنسان وكذلك لو حلف أن لايأكل اللحم لايحنث بلحوم الحيتان (والثانى) انهما جنس واحد لشمول الاسم قال الله تعالي (ومن كل تأكلون لحما طريا) وهذا اختيار القاضي أبى الطيب وابن الصباغ وهو الذى أورده فى التهذيب * وان جعلناها أجناسا فحيوان البر مع حيوان البحر جنسان ثم الاهليات من حيوان البر جنس والوحشيات جنس ثم لكل واحد من القسمين أجناس فلحوم الابل على اختلاف أنواعها جنس واحد ولحوم البقر والجواميس وغيرها جنس واحد ولحوم الغنم ضأنها ومعزها جنس والبقر الوحشي جنس والظباء جنس وفى الظباء مع الابل تردد للشيخ أبى محمد واستقر رجوابه علي انهما كالضأن والمعز وأما الطيور والعصافير على اختلاف أنواعها جنس والبطوط جنس والدجاج جنس * وعن الربيع ان الحمام بالمعنى المتقدم فى الحج وهو ماعب وهدر جنس فيدخل فيه القمرى والدبسي والفاختة وهذا اختيار جماعة منهم الامام وصاحب التهذيب واستبعده اصحابنا العراقيون وجعلوا كل واحد منهما جنساً برأسه والسمك من حيوان البحر جنس وفى غنم الماء وبقره وغيرهما مع السمك وكذا فى بعضها مع بعض قولان (أصحهما) انها أجناس كحيوانات البر وهل الجراد من جنس اللحوم فيه وجهان (ان قلنا) نعم فهو من البريات او البحريات فيه وجهان وفى أعضاء الحيوان الواحد كالكرش والكبد والطحال والقلب والرئة طريقان (أشهرهما) انا ان قلنا ان اللحوم أجناس فهذه أولى لاختلاف اسمائها وصفاتها (وان قلنا) انها جنس واحد ففيها وجهان لان من حلف أن لايأكل اللحم لايحنث ﴿باكل هذه الاشياء علي الصحيح وهذا كالخلاف فى ان لحم السمك جنس برأسه أوهو من جنس سائر اللحوم﴾ لان من حلف أن لايأكل اللحم لايحنث بأكل السمك (والثانى) عن القفال انا إن جعلناها جنسا واحداً فهذه الاشياء مجانسة لها وان جعلناها أجناسا فوجهان لاتحاد الحيوان وصار كلحم الطير وشحمه (وقوله) فى الكتاب أجناس على الاظهر ان جعلنا اللحوم أجناسا إلى هذه الطريقة أقرب ولو قال وان لم نجعل اللحوم أجناسا لكان ذلك للطريقة الأولي وكيف ماقدرت الترتيب فظاهر المذهب انها أجناس والمخ جنس آخر وكذلك الجلد وشحم الظهر مع شحم البطن جنسان وسنام البعير معهما جنس آخر والرأس

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ واذا فرغ من الرمي يذبح هديه ان كان معه لما روى جابر ان رسول الله ﷺ « رمى سبع حصيات من بطن الوادى ثم انصرف الي النحر فنحر » ويجوز النحر فى جميع مني لما روى

والا كارع من جنس اللحم وفى الاكارع احتمال عند الامام (وأما) الادقة والخلول والادهان فهي أجناس مختلفة على المشهور لانها أصول فروع مختلفة وهى من أموال الربا فاجرى عليها حكم أصولها بخلاف اللحوم فان أصولها وهي الحيوانات ليست ربوية وكذا عصير العنب مع عصير الرطب جنسان ودبسها كذلك وفى الادقة حكاية قول عن أمالى حرملة انها جنس واحد وأبعد منه وجه ذكروه فى الخلول والادهان ويجرى مثله فى عصير العنب مع عصير الرطب (وأما) الالبان ففيها طريقان (أظهرهما) عند الاكثرين انها علي قولين فى اللحمين فعلى الاصح يجوز بيع لبن الغنم بلبن البقر متفاضلا وبيع أحدهما بما يتخذ من الآخر ولبن الضأن والمعز جنس واحد ولبن الوعل مع المعز الاهلي جنسان اعتباراً بالاصول (والطريق الثانى) وهو قضية ايراد الكتاب القطع بأنها أجناس مختلفة والفرق أن الاصول التى حصل اللبن منها باقية بحالها وهي مختلفة فيدام حكمها علي الفروع بخلاف أصول اللحم * وبيوض الطيور أجناس ان جعلنا اللحوم اجناسا وان جعلناها جنسا واحداً فهى اجناس ايضاً على أصح الوجهين * والزيت المعروف مع زيت الفجل جنسان وهو دهن يتخذ من بزر الفجل يسمى زيتا لانه يصلح لبعض مايصلح له الزيت المعروف (ومنهم) من قال حكمهما حكم اللحمين والتمر المعروف مع الهندى جنسان وعن ابن القطان وجه انهما جنس واحد * وفى البطيخ المعروف مع الهندى وجهان أيضا وكذا فى القثاء مع الخيار والبقول كالهندبا والنعنع وغيرهما اجناس اذا قلنا بجريان الربا فيها ودهن السمسم وكسبه جنسان كالمخيض والسمن وفى عصير العنب مع خله وجهان (أظهرهما) انهما جنسان لافراط التفاوت فى الاسم والصفة والمقصود وفى السكر والفانيد وجهان ايضا (أظهرهما) انهما جنسان لاختلاف قصبها والسكر والنبات والطبرزد جنس واحد والسكر الاحمر وهو القوالب عكر الابيض ومن قصبه ومع ذلك ففى التجانس تردد للائمة لمخالفتهما فى الصفة * قال الامام ولعل الاظهر انه جنس من السكر (المسألة الثانية) بيع اللحم بالحيوان المأكول من جنسه باطل وهو قول مالك واحمد خلافا لابي حنيفة والمزنى * لما مارووى أن النبي صلى الله عليه وسلم « نهي عن بيع اللحم بالحيوان »(١) وان باعه بحيوان مأكول لا من جنسه

---

(١) ﴿حديث﴾ روي أنه ﷺ نهي عن بيع اللحم بالحيوان . مالك وعنه الشافعى من حديث ابن المسيب مرسلا وهو عند أبي داود فى المراسيل ووصله الدارقطنى فى الغرائب عن مالك عن الزهرى عن سهل بن سعد وحكم بضعفه وصوب الرواية المرسلة التى فى الموطأ وتبعه ابن

جابر أن رسول الله ﷺ قال « منى كلها منحر »﴾ *

* ﴿الشرح﴾ حديثا جابر رواهما مسلم * قال أصحابنا فاذا فرغ من الرمى انصرف فنزل فى موضع من مني وحيث نزل منها جاز لكن أفضلها منزل رسول الله ﷺ وماقاربه * وذكر الازرقى أن منزل رسول الله ﷺ بمنى عن يسار مصلى الامام * فاذا نزل ذبح ونحر الهدى ان كان معه هدى (واعلم) أن سوق الهدى لمن قصد مكة حاجا أو معتمرا سنة مؤكدة وقد أعرض الناس او اكثرهم عنها فى هذه الازمان والافضل أن يكون هديه معه من الميقات مشعرا مقلدا ولا يجب الهدى إلا بالنذر والافضل سوق الهدى من بلده فان لم يكن فمن طريقه والا فمن الميقات او مابعده والا فمن

كما لو باع لحم الشاة بالبقرة فينبنى على ان اللحمين جنس او اجناس (ان قلنا) انهما جنس فهو باطل أيضا (وان قلنا) اجناس فقولان (أحدهما) وبه قال مالك واحمد انه صحيح كما لو باع اللحم باللحم (وأصحهما) أنه باطل لعموم الخبر * «روى ان جزوراً نحرت على عهد أبي بكر رضى الله عنه فجاء رجل بعناق وقال اعطونى جزءاً بهذه العناق فقال ابو بكر رضي الله عنه لا يصلح هذا»(١) وان باعه بحيوان غير مأكول كعبد او حمار ففيه قولان (أصحهما) عند القفال المنع لظاهر الخبر (والثانى) الجواز لان سبب المنع بيع مال الربا باصله المشتمل عليه ولم يوجد ذلك ههنا وفى بيع الشحم والالية والطحال والقلب والكلية والرئة بالحيوان وجهان وكذا فى بيع السنام بالابل (احدهما) يجوز لان النهي ورد فى بيع اللحم بالحيوان (وأصحهما) المنع لانه فى معناه وعلى هذا الخلاف بيع الجلد بالحيوان ان لم يكن مدبوغا وان كان مدبوغا فلا منع وعلى الوجهين ايضا بيع لحم السمك بالشاة ولا يجوز بيع دهن السمسم ولا كسبه بالسمسم ولا بيع دهن الجوز بلب الجوز ولا بيع السمن باللبن كما لا يجوز بيع اللحم بالحيوان وبيع دقيق الحنطة بالحنطة * وذكر الامام ههنا اشكالا وطريق حله (أما) الاشكال فهو ان السمسم جنس فى نفسه لا أنه دهن وكسب واللبن جنس فى نفسه لا أنه سمن ومخيض ولهذا جاز بيع السمسم بالسمسم واللبن باللبن وان كان لا يجوز بيع الدهن والكسب بالدهن والكسب وبيع السمن والمخيض بالسمن والمخيض واذا كان جنسا برأسه وجب أن يجوز

عبد البر وابن الجوزى وله شاهد من حديث ابن عمر رواه البزار وفيه ثابت بن زهير وهو ضعيف وأخرجه من رواية أبى أمية بن يعلى عن نافع أيضا وأبو أمية ضعيف وله شاهد أقوى منه من رواية الحسن عن سمرة وقد اختلف فى صحة سماعه منه أخرجه الحاكم والبيهقي عن ابن أبى خزيمة

(١) ﴿قوله﴾ روي أن جزورا نحرت على عهد أبى بكر فجاء رجل بعناق فقال اعطونى منها فقال أبو بكر لا يصلح هذا. الشافعي في الام عن ابراهيم بن أبي يحيى عن صالح مولى التوأمة عن ابن عباس *

مني * ويستحب للرجل أن يتولى ذبح هديه وأضحيته بنفسه وينوى عند ذبحها فان كان منذوراً نوى الذبح عن هديه أوأضحيته المنذور وان كان تطوعا نوي التقرب به ولو استناب فى ذبحه جاز ويستحب أن يخص عند الذبح * ويستحب أن يكون النائب ذكرا مسلما فان استناب امرأة او كتابيا جاز لانهما من أهل العبادة * والمرأة الحائض والنفساء أولى من الكتابي * وينوى صاحب الهدى والاضحية عند الدفع الي الوكيل أو عند ذبحه فان فوض النية إلى الوكيل جاز ان كان مسلما فان كان كافرا لم يصح لانه ليس من أهل النية فى العبادات بل ينوي صاحبها عند دفعها

بيع السمسم بالدهن كما جاز بيع السمسم بالشمسم (وأما) الحل هو انه اذا قوبل السمسم بالسمسم واللبن باللبن فالعوضان متجانسان فى صفتهما الناجزة فلا ضرورة الى تفريق الاجزاء وتصوير مايكون حينئذ وإذا قوبل السمسم بالدهن فلا يمكننا جعل السمسم مخالفا للدهن مع اشتمال السمسم على الدهن وإذا ارتفعت المخالفة جاءت المجانسة ولا شك أن مجانستهما فى الدهنية فنضطر الى اعتبارها وإذا اعتبرناها كان ذلك بيع دهن وكسب بدهن (وقوله) فى الكتاب وإن جاز بيع كل واحد منهما بجنسه اشارة إلي هذا الاشكال ويجوز بيع الجوز بالجوز واللوز باللوز ولا بأس بما عليهما من القشر لان الصلاح يتعلق به ثم المعيار فى الجوز الوزن لانه اكبر من الثمر وفى اللوز الكيل ويجوز ايضا بيع لب الجوز بلب الجوز ولب اللوز بلب اللوز وفيه وجه انه لايجوز بيع اللب باللب لخروجه عن حالة الادخار وبهذا أجاب فى التتمة * وحكى القاضي ابن كج عن نص الشافعي رضي الله عنه انه لايجوز بيع الجوز بالجوز واللوز باللوز مع القشر وبيع البيض بالبيض كبيع الجوز بالجوز فيجوز على الظاهر وان كان فى القشر والمعيار فيه الوزن ويجوز بيع لبن الشاة بغير اللبون من الشاة وكذا باللبون إذا لم يكن فى ضرعها لبن ان جرى البيع عقيب الحلب وان كان فى ضرعها لبن لم يجز لان اللبن فى الضرع يأخذ قسطا من الثمن ألا ترى انه وجب إلتمر فى مقابلته فى المصراة وكذا لو باع شاة فى ضرعها لبن بشاة فى ضرعها لبن كما لو باع حيوانا ولبنا بحيوان ولبن * وعن أبي الطيب ابن سلمة انه يجوز كبيع السمسم بالسمسم وبيع البيض بالدجاجة كبيع اللبن بالشاة ولو باع لبن الشاة ببقرة فى ضرعها لبن (فان قلنا) الالبان جنس واحد لم يجز (وان قلنا) انها اجناس فقولان للجمع بين مختلفى الحكم فان مايقابل اللبن من اللبن يشترط فيه التقابض وما يقابله من الحيوان لايشترط فيه التقابض والله أعلم *

﴿فرع﴾ الربا يجرى فى دار الحرب جريانه فى دار الاسلام لان النصوص الواردة فيه مطلقة وبه قال مالك وأحمد * وعن ابى حنيفة ان الربا فى دار الحرب انما يجرى بين المسلمين المهاجرين فأما بين حربيين وبين مسلمين لم يهاجرا او احدهما فلا ربا *

اليه اوعند ذبحه (وأما) صفة الذبح وآدابه وتقليد الهدى واشعاره وغير ذلك من أحكامه فسنوضحها فى باب الهدي ان شاء الله تعالي (وأما) وقت ذبح الهدى ففيه وجهان مشهوران (أصحهما) وبه قطع العراقيون وجماعات من غيرهم أنه كوقت الاضحية يختص بيوم العيد وأيام التشريق ويدخل بعد طلوع شمس يوم النحر ومضى قدر صلاة العيد والخطبتين ويخرج بخروج أيام التشريق فان خرجت ولم يذبحه فان كان نذرا لزمه ذبحه ويكون قضاء وان كان تطوعا فقد فات الهدى فى هذه السنة فان ذبحه قال الشافعي والاصحاب كان شاة لحم لاهديا (والوجه الثانى) حكاه الخراسانيون أنه لايختص بزمان بل يجوز قبل يوم النحر وفيه وبعد أيام التشريق كدماء الجبرانات والمذهب الاول * واتفقت نصوص الشافعي والاصحاب على أن ذبح الهدى يختص بالحرم ولا يجوز فى غيره واتفقوا علي أنه يجوز فى أى موضع شاء من الحرم ولا يختص بمني * قال الشافعي رحمه الله الحرم

قال ﴿ الباب الثالث فى الفساد من جهة النهي ﴾

﴿ والمناهى قسمان (أحدهما) ما يدل على فساد العقد وذلك كنهيه عن بيع اللحم بالحيوان (ح) وبيع مالم يقبض وبيع الطعام حتى يجرى فيه الصيعان وبيع الكالى بالكالى وبيع الغرر وبيع الكلب والخنزير وبيع عسب الفحل وهو نطفته ﴾

مقصود الباب عدد البياعات التي ورد فيها نهي خاص والترجمة تقتضي انقسام الفساد الى مايكون للنهي والي مايكون لغيره لكن يمكن ان يقال لافساد إلا للنهي فان الربا الذي أفرده بالذكر منهي عنه أيضا وكذا تفريق الصفقة إذامنعناعنه وكل فاسد منهي عنه أما نهى خاص واما نهي عام ثم ماورد فيه النهى من البيوع قد يحكم بفساده قضية للنهي وهو الاغلب وقد لايحكم وهو حيث يقارن البيع مايعرف عود النهى اليه كالمنع عن البيع حالة النداء فانا نعلم ان المنع غير متوجه نحو خصوص البيع وانما هو متوجه نحو ترك الجمعة حتى لو تركها بسبب آخر فقد ارتكب المنهي ولو باع فى غير تلك الحالة لم يصادفه نهي * (القسم الاول) ماحكم فيه بالفساد وهو انواع (فمنها) بيع اللحم بالحيوان وقد مر (ومنها) بيع مالم يقبض وبيع الطعام حتى يجرى فيه الصاعان وبيع الكالى وسنشرحها من بعد (ومنها) بيع الغرر فمنه بيع مالم يقدر على تسليمه وقد سبق ومنه ان يبيع مال الغير ومنه أن يبيع ماليس عنده روى أن النبى ﷺ « نهي عنه حكيم بن حزام »(١)

﴿ باب البيوع المنهى عنها ﴾

(١) ﴿ حديث ﴾ بن حزام لاتبع ماليس عندك تقدم قبل بابين *

كله منحر حيث نحر منه أجزأه فى الحج والعمرة لكن السنة فى الحج أن ينحر بمنى لانها موضع تحلله وفى العمرة بمكة وأفضلها عند المروة لانها موضع تحلله والله أعلم * (وأما) قول المصنف يجوز النحر فى جميع منى فعبارة ناقصة لانه يوهم الاختصاص بمنى دون سائر الحرم وهذا الايهام غلط وكان ينبغى أن يقول يجوز فى كل الحرم وأفضله مني وأفضلها موضع نحر النبى ﷺ وما قاربه والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

وله تفسيران (أحدهما) أن يبيع ماهو غائب عنه (والثاني) أن يبيع مالم يملكه ليشتريه فيسلمه ومنها بيع الكلب والخنزير وقد تقدم ذكره فى شرط طهارة المبيع ومنها ماروى انه ﷺ « نهى عن بيع عسب الفحل »(١) وروى انه « نهى عن ثمن عسب الفحل » وهذه رواية الشافعي رضى الله عنه فى المختصر قال فى الصحاح العسب الكراء الذى يؤخذ على ضراب الفحل وعسب الفحل ايضا ضرابه ويقال ماءه فهذه ثلاثة معان (والثالث) هو الذى أطلقه فى الكتاب (والثاني) هو المشهور فى الفقهيات ثم ليس المراد من الخبر فى الرواية الاولى الضراب فان نفس الضراب لايتعلق به نهي ولامنع من الايزاء ايضا بل الاعارة للضراب محبوبة ولكن الثمن المذكور فى الرواية الثانية مضمر فيه هكذا قالوه ويجوز أن يحمل العسب على الكراء على ماهو أحد المعانى فيكون نهيا عن اجارة الفحل للضراب ويستغنى عن الاضمار وأما على الرواية الثانية فالمفسرون للعسب بالضراب ذكروا ان المراد من الثمن الكراء وقد يسمي الكراء ثمنا مجازا ويجوز أن يفسر العسب بالماء ويقال هذا نهي عن بيعه والحاصل ان بذل المال للضراب ممتنع بطريق البيع لان ماءه غير متقوم ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه (وأما) بطريق الاستئجار ففيه وجهان قد ذكرهما في الكتاب فى باب الاجارة (أصحهما) المنع أيضا وبه قال ابو حنيفة واحمد لان فعل الضراب غير مقدور عليه للمالك بل يتعلق باختيار

---

(١) ﴿ حديث ﴾ أنه ﷺ نهي عن عسب الفحل وروى أنه نهى عن ثمن عسب الفحل وهى رواية الشافعى فى المختصر: البخارى وأبو داود والترمذى والنسائى من حديث ابن عمر باللفظ الاول وهم الحاكم فاستدركه رواه الشافعي من طريق أخرى عن نافع باللفظ الثانى ورواه أيضاً فى الام والمختصر والسنن المأثورة من حديث شبيب بن عبد الله البجلى عن أنس وأعله أبو حاتم بالوقف قال ورواه ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن ابن شهاب عن أنس مرفوعاً أيضاً ولمسلم من حديث أبى هريرة وجابر نهي عن بيع ضراب الجمل وللنسائى من حديث أبى هريرة نهي عن ثمن الكلب وعسب التيس ورواه الدارمى في مسنده من حديث ابن فضيل عن الاعمش عن أبى حازم عن أبي هريرة قال ابن أبي حاتم سألت أبى عنه فقال تفرد به ابن فضيل وأخشى أن يكون أراد الاعمش عن أبي سفيان عن جابر وله طريق أخرى عن أبى هريرة وللدار قطنى عن أبي سعيد كالاول وصححه ابن السكن وابن القطان وفى الباب عن على عند الحاكم فى علوم الحديث

﴿ ثم يحلق لما روى أنس قال «لما رمي رسول الله ﷺ الجمرة وفرغ من نسكه ناول الحالق شقه الايمن فحلقه ثم أعطاه شقه الايسر فحلقه» فان لم يحلق وقصر جاز لما روى جابر أن النبي ﷺ «أمر أصحابه أن يحلقوا او يقصروا» والحلق افضل لما روى ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ «رحم الله المحلقين قالوا يارسول الله والمقصرين قال رحم الله المحلقين قالوا يارسول الله

الفحل (والثاني) وبه قال ابن أبي هريرة ويحكى عن مالك انه يجوز كالاستئجار لتلقيح النخل ويجوز أن يعطي صاحب الانثى صاحب الفحل شيئا على سبيل الهدية خلافا لاحمد والله أعلم

قال ﴿ وحبل الحبلة وهو نتاج النتاج والملاقيح وهي مافي بطون الامهات والمضامين وهي ما في أصلاب الفحول ﴾

(ومنها) ماروى عن ابن عمر ان النبي ﷺ «نهى عن بيع حبل الحبلة» (١) وحبل الحبلة هو نتاج النتاج ثم ذكر واللخبر تفسيرين (أحدهما) أن يبيع الشيء الي ان ينتج نتاج هذه الدابة (والثاني) ان يبيع نتاج النتاج نفسه (والاول) هو تفسير ابن عمر وبه أخذ الشافعي رضي الله عنه (والثاني) تفسير أبي عبيد وأهل اللغة و كلا البيعين باطل (أما) الاول فلانه بيع الي أجل مجهول (وأما) الثاني فلانه بيع ما ليس بمملوك ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه (ومنها) ماروى عن ابي هريرة ان النبي ﷺ «نهى عن بيع الملاقيح والمضامين» (٢) فالملاقيح مافي بطون الامهات من الاجنة الواحدة ملقوحة من قولهم لقحت كالمجنون من جن والمحموم من حم والمضامين مافي اصلاب الفحول سمي بذلك لان الله تعالى ضمنها فيها وكانوا في الجاهلية يبيعون مافي بطن الناقة ومايحصل من ضراب الفحل في عام او اعوام وسبب بطلانهما من جهة المعني بين

وأخرجه ابن حبان والبزار وعن البراء بن عازب وابن عباس في المعجم الكبير للطبراني *

(١) ﴿ حديث ﴾ ابن عمر أن النبي ﷺ نهى عن بيع حبل الحبلة. متفق عليه وفيه تفسيره وفصله بعضهم من قول نافع وهو في المدرج للخطيب ووهم ابن الجوزي في جامع المسانيد فزعم أنه من أفراد مسلم (تنبيه) الحبل والحبلة بفتح الباء فيهما وغلط من سكنها واختلف في تفسيره فوافق مالك والشافعي وغيرهما لما وقع في الرواية وفسره ابو عبيدة وابو عبيد وغيرهما من أهل اللغة ببيع ولد الناقة والحامل في الحال وبه قال أحمد واسحاق ويؤيد الاول رواية البزار قال فيها وهو نتاج النتاج وأغرب ابن كيسان فقال المراد بيع العنب قبل أن يشتد والحبلة الكرم حكاه السهيلي وادعى تفرده به وليس كذلك فقد وافقه ابن السكيت في كتاب الالفاظ ونسبه صاحب المفهم إلى المبرد *

(٢) ﴿ حديث ﴾ * ابي هريرة أن رسول الله ﷺ نهي عن بيع الملاقيح والمضامين. اسحاق بن راهويه والبزار من حديث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة وفي اسناده صالح بن أبي الاخضر عن الزهري وهو ضعيف وقد رواه مالك في الموطأ عن الزهري عن سعيد مرسلا قال الدارقطني في العلل تابعه معمر ووصله عمر بن قيس عن الزهري والصحيح قول مالك وفي الباب

والمقصرين قال رحم الله المحلقين قالوا يارسول الله والمقصرين قال في الرابعة والمقصرين» وأقل مايحلق ثلاث شعرات لانه يقع عليه اسم الجميع المطلق فاشبه الجمع والافضل ان يحلق الجميع لحديث أنس *وان كان أصلع فالمستحب ان يمر الموسي على رأسه لما روى ابن عمر رضى الله عنه

قال ﴿ وبيع الملامسة وهو أن يجعل اللمس بيعا * والمنابذة بان يجعل النبذ بيعا * ورمى الحصاة وهو ان يعين للبيع ماتقع الحصاة عليه * وبيعتين فى بيعة فيقول بعت بالفين نسيئة أو بالف نقدا فخذ بايهما شئت ﴾ *

(ومنها) ماروى عن أبي هريرة رضي الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم «نهي عن بيع الملامسة والمنابذة»(١) والملامسة تأويلات (احدها) أن يأتي بثوب مطوى او فى ظلمة فيلمسه المستام فيقول صاحب الثوب بعتك هذا بكذا بشرط أن يقوم لمسك مقام نظرك ولا خيار لك إذا رأيته وهو تأويل الشافعي رضي الله عنه فى المختصر وهذا البيع باطل (أما) إذا ابطلنا بيع الغائب فظاهر (وأما) إذا صححناه فلاشتراط قيام اللمس مقام النظر * قال الامام ويتطرق الى هذا احتمال من جهة أن من اشترى شيئا على شرط نفى خيار الرؤية ففى صحة الشرط خلاف فلا يمتنع ان يكون هذا على ذلك الخلاف وبهذا الاحتمال أجاب ابو سعد المتولى فى كتابه (والثانى) وهو المذكور فى الكتاب ان يجعل نفس اللمس بيعا ومثله الامام بان يقول صاحب الثوب لطالبه إذا لمست ثوبي فهو مبيع منك بكذا وهو باطل لما فيه من التعليق والعدول عن الصيغة الشرعية وذكر في التتمة ان هذا في حكم المعاطاة (والثالث) ان يبيعه شيئا على انه متى لمسه فقد وجب البيع وسقط خيار المجلس وغيره وهو فاسد للشرط الفاسد (وأما) بيع المنابذة فله تأويلات (احدها) ان يجعل النبذ بيعا فيقول احدهما للآخر أنبذ اليك ثوبي وتنبذ إلى ثوبك على ان كل واحد مبيع بالاخر او يقول انبذ اليك ثوبي بعشرة وتنبذ إلى ثوبك فيكون النبذ بيعا وهذا تأويل الشافعي رضى الله عنه فى المختصر وهو المذكور فى الكتاب ووجه بطلان العقد اختلال الصيغة قال الائمة ويجيء فيه الخلاف المذكور فى المعاطاة فان المنابذة مع قرينة البيع هي المعاطاة بعينها (والثاني) أن يقول بعتك هذا بكذا على اني اذا نبذته اليك فقد وجب البيع وحكمه مامر فى الملامسة (والثالث) ان المراد منه نبذ الحصاة وسنفسره (ومنها) ماروى عن ابي هريرة رضى الله عنه ان النبى ﷺ «نهي عن بيع الحصاة»(٢) وله تأويلات (أحدها) ان يقول بعتك

عن عمران بن حصين وهو فى البيوع لابن أبى عاصم كما تقدم وعن ابن عباس في الكبير للطبرانى والبزار وعن ابن عمر أخرجه عبد الرزاق واسناده قوي *

(١) *(حديث)* أبي هريرة انه ﷺ نهى عن بيع الملامسة والمنابذة . متفق عليه من حديثه ومن حديث أبى سعيد وللبخارى عن أنس وللنسائى عن ابن عمر نحوه *

(٢) *(حديثه)* أنه نهي عن بيع الحصاة. مسلم بهذا اللفظ وللبزار من طريق حفص بن عاصم عنه نهي عن بيع الحصاة يعنى اذا قذف الحصاة فقد وجب البيع

انه قال فى الاصلع يمر الموسي علي رأسه ولا يجب ذلك لانه قربة تتعلق بمحل فسقطت بفواته كغسل اليد إذا قطعت وان كانت امرأة قصرت ولم تحلق لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال « ليس على النساء حلق انما على النساء تقصير » ولان الحلق فى النساء مثلة فلم يفعل وهل الحلاق نسك او استباحة محظور فيه قولان (أحدهما) انه ليس بنسك لانه محرم فى الاحرام فلم يكن نسكا كالطيب (والثانى) انه نسك وهو الصحيح لقوله ﷺ « رحم الله المحلقين » فان حلق قبل الذبح جاز لما روى عبد الله بن عمر قال « وقف رسول الله ﷺ فى حجة الوداع بمني فجاءه رجل فقال يارسول الله لم أشعر فحلقت رأسى قبل ان أذبح فقال اذبح ولا حرج فجاءه آخر فقال يارسول الله لم أشعر فنحرت قبل ان ارمي فقال ارم ولا حرج » فما سئل عن شيء

ثوبا من هذه الأثواب وارم بهذه الحصاة فعلى أيها وقعت فهو المبيع او يقول ارم بهذه الحصاة فعلى أي موضع بلغت من الارض يكون مبيعا منك (والثاني) ان يقول بعتك هذا بكذا على انك بالخيار الى ان أرمى بهذه الحصاة (والثالث) ان يجعلا نفس الرمى بيعا فيقول البائع اذا رميت بهذه الحصاة فهذا الثوب مبيع منك بعشرة والبيع باطل فى الصور الثلاث * أما فى الاولي فللجهل بالمبيع (وأما) فى الثانية فلكون الخيار مجهولا (وأما) في الثالثة فلاختلال الصيغة (ومنها) ماروى عن ابي هريرة رضي الله عنه ايضا ان النبي ﷺ « نهي عن بيعتين فى بيعة »(١) وله تأويلان مذكوران فى المختصر (احدهما) وهو المذكور فى الكتاب ان يقول بعتك هذا العبد بالف نقدا أو بالفين الي سنة فخذ بايهما شئت او شئت انا فهذا العقد باطل للجهل بالعوض كما لو قال بعتك هذا العبد او هذه الجارية بكذا ولو قال بعتك بالف او بالفين الى سنة او قال بعتك نصف هذا العبد بالف ونصفه بالفين صح البيع ولو قال بعتك هذا العبد بالف نصفه بالف ونصفه بستمائة لم يصح لان ابتداء الكلام يقتضي توزيع الثمن على المثمن بالسوية وآخره يناقضه هكذا نقله صاحب التهذيب حكما وتعليلا (والثاني) أن يقول بعتك هذا العبد بالف على أن تبيعني دارك بكذا او اشترى منى دارى بكذا فهو باطل لانه بيع وشرط وسنذكر المعنى فى بطلانه على الاثر *

قال ﴿ وعن بيع وشرط فلو باع بشرط قرض أو بشرط بيع آخر أو شرط على بائع الزرع أن يحصده (و) أو كان مما يبقى علقة بعد العقد يثبت نزاع بسببها لم يجز ﴾

---

(١) *(حديثه)* أنه نهى عن بيعتين فى بيعة. الشافعى وأحمد والترمذى والنسائى من حديث محمد بن عمرو عن أبى سلمة عنه وهو فى بلاغات مالك قال الترمذى حسن صحيح وفى الباب عن ابن عمر وابن عمرو وابن مسعود وحديث ابن مسعود رواه أحمد من طريق عبد الرحمن ابنه عنه بلفظ نهي عن صفقتين في صفقة وحديث ابن عمر رواه ابن عبد البر من طريق ابن ابي خيثمة عن يحيى بن معين عن هشيم عن يونس بن عبيد عن نافع عن ابن عمر مثله وحديث ابن عمرو رواه الدارقطنى فى أثناء حديث

قدم أو أخر إلا فال افعل ولا حرج * فان حلق قبل الرمي (فان قلنا) ان الحلق نسك جاز لما روى ابن عباس قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل حلق قبل ان يذبح او قبل ان يرمي فكان يقول «لا حرج لا حرج» (وان قلنا) انه استباحة محظور لم يجز لانه فعل محظور فلم يجز قبل الرمي من غير عذر كالطيب ﴾ *

﴿الشرح﴾ أما حديث أنس رضي الله عنه فرواه البخاري ومسلم في صحيحيهما من طرق (منها) عن انس قال «لما رمي رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمرة ونحر نسكه وحلق ناول الحالق شقه الايمن فحلقه ثم دعا أبا طلحة الانصاري فاعطاه إياه ثم ناوله الشق الايسر فقال احلق فحلقه فاعطي

ومن البيوع التي ورد النهي عنها البيع المشروط روى ان النبي ﷺ «نهي عن بيع وشرط» (١) قال حجة الاسلام مطلق الخبر يقتضي امتناع كل شرط في البيع لكن المفهوم من تعليله انه اذا انضم الشرط إلى البيع بقيت علقته بعد العقد يثور بسببها منازعة وقد يفضي ذلك إلى فوات مقصود العقد فحيث تفقد هذه العلة تستثنية عن الخبر ولذلك يستثني عنه شروطا ورد في تصحيحها نصوص (اعلم) ان الشرط في العقد ينقسم إلى فاسد وإلى صحيح والفاسد منه يفسد العقد أيضا على المذهب وفيه شيء سنوردهه من بعد والفصل يشتمل على أمثلة من الشروط الفاسدة ثم يليه بيان الشروط الصحيحة (فمن الشروط الفاسدة) إذا باع عبده بالف بشرط أن يبيعه داره أو يشتري منه داره او بشرط أن يقرضه عشرة لم يصح لانه جعل الالف مقابلا بالعقد الثاني ثمنا واشتراط العقد الثاني فاسد فيبطل بعض الثمن وليس له قيمة معلومة حتى يفرض التوزيع عليه وعلى الباقي وإذا أتيا بالبيع الثاني نظر ان كانا يعلمان بطلان الاول صح والا فلا لاتيانهما به على حكم الشرط الفاسد هكذا نقله صاحب التهذيب وغيره والقياس صحته وبه قطع الامام وحكاه عن شيخه في كتاب الرهن * ولو اشترى زرعا واشترط على بائعه أن يحصده ففيه ثلاث طرق (أحدها) وبه قال ابو اسحق ان هذا التصرف شرا للزرع واستئجار للبائع على الحصاد فيجيء فيه القولان فيما لو جمع بين صفقتين مختلفي الحكم وهذا هو اختيار ابن الصباغ (والثاني) ان شرط الحصاد باطل قولا واحدا لانه شرط عملا فيما لم يملكه فاشبه مالو استأجره لخياطة ثوب لم يملكه وفي صحة البيع قولا تفريق الصفقة (والثالث) وهو الاصح انهما باطلان (أما) شرط العمل فلما ذكرنا وأيضا فلانه شرط ينافي قضية العقد لان قضية العقد كون القطع على المشتري (وأما) البيع فلأن الشرط اذا فسد فسد البيع وكذا الحكم لو أفرد الشراء بعوض

---

(١) * (قوله) * روي انه ﷺ نهي عن بيع وشرط . بيض له الرافعي في التذنيب واستغربه النووي وقد رواه ابن حزم في المحلى والخطابي في المعالم والطبراني في الاوسط والحاكم في علوم الحديث من طريق محمد بن سليمان الذهلي عن عبد الوارث بن سعيد عن أبي حنيفة عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده به في قصة طويلة مشهورة ورويناه في الجزء الثالث من مشيخة

أبا طلحة فقال اقسمه بين الناس » هذا لفظ احدى روايات مسلم والباقي بمعناها (وقوله) في الرواية التي ذكرها المصنف وفرغ من نسكه يعني من ذبح هديه كما قال في رواية مسلم ونحر نسكه (وأما) حديث جابر فرواه البخاري ومسلم بغير هذا اللفظ ولفظهما عن جابر انه حج مع النبي صلى الله عليه وسلم وقد أهلوا بالحج مفردا فقال لهم « أحلوا من احرامكم بطواف البيت وبين الصفا والمروة وقصروا » هذا لفظها وقد روى التقصير جماعات من الصحابة في الصحيحين (منها) عن ابن عمر قال « حلق النبي صلى الله عليه وسلم وحلق طائفة من اصحابه وقصر بعضهم » رواه البخاري ومسلم وعن معاوية قال « قصرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقص على المروة » رواه البخاري ومسلم وفي رواية قال « قصرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في عمرته على المروة بمشقص » (وأما) حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال « اللهم ارحم المحلقين » الى آخره فرواه البخاري ومسلم (وأما) الأثر عن ابن عمر في إمرار الموسى فرواه الدارقطني والبيهقي باسناد ضعيف

والاستئجار بعوض فقال اشتريت هذا الزرع بعشرة على أن تحصده بدرهم لانه جعل الاجارة شرطا في البيع فهو في معنى بيعتين في بيعة في التأويل الثاني ولو قال اشتريت هذا الزرع واستأجرتك على حصاده بعشرة فقال بعت وأجرت ففيه طريقان (أحدهما) انهما على القولين في الجمع بين مختلفي الحكم (والثاني) ان الاجارة باطلة قولا واحدا * ثم اذا فسدت الاجارة ففي فساد البيع قولا تفريق الصفقة * ولو قال اشتريت هذا الزرع بعشرة واستأجرتك لتحصده بدرهم صح الشراء ولا تصح الاجارة لانه استأجره على العمل فيما لم يملكه ونظائر مسألة الزرع يقاس بها كما اذا اشترى ثوبا وشرط عليه صبغه او خياطته او لبنا وشرط عليه طبخه أو نعلا على أن ينعل به دابته او عبدا رضيعا على أن يتم ارضاعه أو متاعا على أن يحمله الى بيته والبائع يعرف بيته فان لم يعرف بطل البيع لاحالة ولو اشترى حطبا على ظهر بهيمة مطلقا فيصح العقد ويسلمه اليه في موضعه أو لا يصح حتى يشترط تسليمه اليه في موضعه لان العادة قد تقتضي حمله الى داره * حكي صاحب التتمة فيه وجهين والله أعلم *

قال ﴿ إلا في مواضع عدة استثنيت بالنصوص (أحدها) شرط الاجل المعلوم (والثاني) شرط الخيار ثلاثة أيام (والثالث) شرط وثيقة الثمن بالرهن بعد تعيين المرهون وبالكفيل بعد تعيينه وبالشهادة ولا يشترط فيها التعيين * ومهما تعذر الوفاء بالرهن المشروط أو وجد به عيبا فله فسخ العقد ﴾

بغداد للدمياطي ونقل فيه عن ابن ابي الفوارس أنه قال غريب وروا ه اصحاب السنن الا ابن ماجه وابن حبان والحاكم من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص بلفظ لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع *

فيه يحيى بن عمر الجادى ـ بالجيم وتشديد الياء ـ وهو ضعيف (وأما) حديث ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم قال « ليس على النساء حلق إنما على النساء التقصير » فرواه ابو داود باسناد حسن (وأما) حديث عبد الله بن عمرو بن العاص فرواه البخارى (وأما) حديث ابن عباس الذى بعده فرواه البخارى ومسلم بنحو معناه وهذا لفظهما عن ابن عباس « ان النبى صلى الله عليه وسلم قال له فى الذبح والحلق والرمي والتقديم والتأخير فقال لاحرج » ورواه البخاري ومسلم أيضا من رواية عبد الله بن عمرو بن العاص انه « شهد النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر فى حجة الوداع وهم يسألونه فقال رجل لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح فقال اذبح ولا حرج فجاء آخر فقال لم أشعر فنحرت قبل أن أرمى فقال ارم ولا حرج فما سئل يومئذ عن شيء قدم ولا أخر إلا قال

من الشروط الصحيحة فى البيع شرط الاجل المعلوم فى الثمن قال الله تعالى (اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه) وروى أن النبي ﷺ « أمر عبد الله بن عمر أن يجهز جيشا وأمره أن يبتاع ظهرا الى خروج المصدق » وان كان مجهولا كقدوم زيد أو مجيء المطر واقباض المبيع فهو فاسد وذكر القاضى الروياني أنه لو أجل الثمن الى الف سنة بطل العقد للعلم بانه لا يبقى الي هذه المدة ويسقط الاجل بالموت كما لو أجر ثوبا الف سنة لا يصح فعلى هذا يشترط فى صحة الاجل مع كونه معلوما احتمال بقائه الى المدة المضروبة * ثم موضع الاجل ما اذا كان العوض فى الذمة فاما ماذكر فى المبيع او فى الثمن المعين مثل أن يقول اشتريت بهذه الدنانير على أن تسلمها فى وقت كذا فهو فاسد لان الاجل رفق أثبت لتحصيل الحق فى المدة والمعين حاصل ولو حل الاجل فاجل البائع المشترى مدة اوزاد فى الاجل قبل حلول الاجل المضروب اولا فهو وعد لا يلزم خلافا لابي حنيفة فيهما وساعدنا على أن بدل الاتلاف لا يتأجل وان أجله وقال مالك رحمه الله تعالي يتأجل * ولو أوصى من له دين حال على انسان بامهاله مدة فعلى ورثته امهاله تلك المدة لان التبرعات بعد الموت تلزم قاله فى التتمة * وحكي هو وصاحب التهذيب وجهين فيما لو أسقط من عليه الدين المؤجل الاجل هل يسقط حتي يتمكن المستحق من مطالبته فى الحال (اصحهما) انه لا يسقط لان الاجل صفة تابعة والصفة لا تفرد بالاسقاط الاترى ان مستحق الحنطة الجيدة او الدنانير الصحاح لو أسقط صفة الجودة او الصحة لا تسقط (ومنها) شرط الخيار ثلاثة أيام على ماسيأتى (ومنها) شرط وثيقة الثمن بالرهن والكفيل والشهادة فيصح البيع بشرط أن يرهن المشترى بالثمن أو يتكفل به كفيل او يشهد عليه سواء كان الثمن مؤجلا او حالا ولا يخفى وجه الحاجة الى التوفيق بهذه الجهات وقد قال تعالى (فرهن مقبوضة) وقال (واشهدوا اذا تبايعتم) وكذلك يجوز أن يشرط المشتري على البائع كفيلا بالعهدة ولا بد من تعيين الرهن والكفيل والمعتبر فى الرهن المشاهدة او الصفة كما يوصف المسلم فيه وفى الكفيل

افعل ولا حرج » وفى رواية لمسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأتاه رجل يوم النحر وهو واقف عند الجمرة فقال يارسول الله انى حلقت قبل أن أرمي فقال ارم ولا حرج وأتاه رجل آخر فقال انى ذبحت قبل أن ارمي قال ارم ولا حرج قال فما رأيته سئل يومئذ عن شيء إلا قال افعلوا ولا حرج » هذا لفظ هذه الرواية لمسلم وهى صريحة فيما استدل له المصنف وفيها التصريح بجواز تقديم طواف الافاضة على الرمى والله أعلم * (وأما) الفاظ الفصل (فقوله) وفرغ من نسكه اى من ذبح هديه وقد سبق بيانه فى رواية مسلم (وقوله) ناول الحالق هذا الذى حلق رسول الله صلى الله عليه وسلم معمر بن عبد الله العدوي هذا هو الصحيح المشهور وفى صحيح البخاري قال « زعموا انه معمر بن عبد الله » وذكر ابن الاثير في مختصر الانساب فى ترجمة الكلبي — بضم الكاف — خراش بن أمية الكلبي والله أعلم * (قوله) يعر الموسى قال أهل اللغة الموسى يذكر ويؤنث * قال ابن قتيبة قال الكسائي هو فعلى وقال غيره مفعل من

المشاهدة او المعرفة بالاسم والنسب ولا يكفى الوصف بان يقول رجل موسر ثقة هذا هو القول * ولو قال قائل الا كتفاء بالصفة أولى من الا كتفاء بمشاهدة من لا يعرف حاله لم يكن بعيدا وهل يشترط التعيين فى شرط الاشهاد فيه وجهان (أحدهما) نعم كما فى الرهن والكفيل (وأصحهما) لا وهو المذكور فى الكتاب لان المطلوب فى الشهود العدالة لاثبات الحق عند الحاجة بخلاف الرهن والكفيل فان الاغراض فيهما تتفاوت ولصاحب الوجه الاول أن يقول وقد يكون بعض العدول أوجه وقوله أسرع قبولا فيتفاوت الغرض فى اعيانهم أيضا وادعى الامام القطع بالوجه الثانى ورد الخلاف الى انه لو عين الشهود هل يتعينون أم لا وهل يجب التعرض لكون المرهون عند المرتهن أو عند عدل فيه وجهان (أظهرهما) لا بل ان اتفقا على يد المرتهن أو يد عدل فذاك وإلا جعله الحاكم في يد عدل وليكن المشروط رهنه عند المبيع (أما) إذا شرط أن يكون المبيع نفسه رهنا بالثمن لم يصح الرهن لان المرهون غير مملوك له بعد ولا البيع هكذا أطلقه الجمهور وأورد الامام فيه تفصيلا كما سيأتي والمطلقون وجهوه بامور (منها) ان الثمن إما مؤجل فلا يجوز حبس المبيع لاستيفائه أو حال فله حبسه لاستيفائه فلا معنى للحبس بحكم الرهن (ومنها) تناقض الاحكام فان قضية الرهن كون المال أمانة وان يسلم الدين أولا وقضية البيع بخلافه (ومنها) أن فيه استثناء منفعة الاستيثاق ولا يجوز أن يستثنى البائع بعض منافع المبيع لنفسه (ومنها) قال بعض المتأخرين المشترى لا يملك رهن المبيع الا بعد صحة البيع فلا تتوقف عليه صحة البيع فلا يؤدى الي الدور وللنزاع مجال فى هذه التوجيهات (أما الاول) فان كان الثمن مؤجلا لا يجوز حبس المبيع اذا لم يجر رهن فان جرى فهو موضع الكلام وإن كان حالا فيجوز أن يتقوى احد الجنسين بالآخر (وأما) الثانى فبتقدير الصحة يبقى المال مضمونا بحكم البيع استيفاء لما كان ويسلم الدين

أوحيث رأسه اى حلقته قال الجوهرى الكسائي والفرا يقولان هي فعلى مؤنثة وعبد الله بن سعيد الامورى يقول مفعل مذكر قال او عبد الله لم نسمع تذكيره إلا من الاموى (قوله) لانه قربة تتعلق بمحل فسقطت بفواته احتراز من الصلاة والصوم فان كلا منهما قربة تتعلق بزمان لا بمحل ولا تسقط بالفوات (وقوله) الحلاق هو بكسر الحاء - بمعنى الحلق والله أعلم * (أما) الأحكام ففيها مسائل (احداها) إذا فرغ الحاج من الرمى والذبح فليحلق رأسه وليقصر والحلق والتقصير ثابتان بالكتاب والسنة والاجماع وكل واحد منهما يجزىء بالاجماع والحلق فى حق الرجل أفضل لظاهر القرآن فى قوله تعالى (محلقين رؤسكم ومقصرين) والعرب تبدأ بالأهم والافضل ولحديث ابن عمر المذكور « اللهم ارحم المحلقين قال فى الرابعة والمقصرين » ولأن النبي صلى الله عليه وسلم « حلق فى حجته » والاجماع على ان الحلق أفضل * والافضل أن يحلق جميع الرأس ان أراد الحلق او يقصر من جميعه ان اراد التقصير لما ذكره المصنف * وأقل مايجزىء ثلاث شعرات حلقا أو تقصيرا

اولا لاقدامه على الرهن * (وأما) الثالث ففى جواز استثناء بعض المنافع تفصيل سنذكره ان شاء الله تعالى (وأما) الرابع فسلم انه لا يتوقف صحة البيع على الرهن لكن لا كلام فيه وانما الكلام فى انه هل يمنع صحة البيع فهذا كلام المطلقين (وأما) التفصيل فان الامام ذكر ان المسألة مبنية على أن البداءة فى التسليم بمن (فان قلنا) البداءة بالبائع او قلنا يخيران معا او قلنا لا اختيار لهما لم يبتدأ احدهما فسد البيع لانه شرط يبطل مقتضى البيع لتضمنه حبس المبيع الى استيفاء الثمن (وان قلنا) البداءة بالمشترى فوجهان (أحدهما) انه يصح هذا الشرط لموافقته مقتضى العقد (والثانى) لا يصح ويفسد البيع لما سبق من تناقض الاحكام والاظهر عند صاحب الكتاب هو الوجه الاول * وأنت اذا تنبهت الى الاصل المبنى عليه عرفت حال هذا البناء قوة وضعفا * ولو شرط أن يرهنه بالثمن بعد القبض ويرده اليه فالبيع باطل ايضا لبعض المعانى المذكورة * ولو رهنه بالثمن من غير شرط صح ان كان بعد القبض وان كان قبله فلا ان كان الثمن حالا لان الحبس ثابت له وان كان مؤجلا فهو كما لو رهن المبيع قبل القبض بدين آخر ثم اذا لم يرهن المشترى ماشرطه او لم يتكفل الذى عينه فلا اجبار لكن للبائع الخيار ولا يقوم رهن وكفيل آخر مقام المعين فان فسخ فذاك وان أجاز فلا خيار للمشترى * ولو عين شاهدين فامتنعا من تحمل الشهادة (فان قلنا لا بد من تعيين الشاهدين فللبائع الخيار ايضا (وان قلنا) لا حاجة الية أيضا فلا * ولو باع بشرط الرهن فهلك الرهن قبل القبض او تعيب أو وجد به عيبا قديما فله الخيار فى البيع وان تعيب قبل القبض فلا خيار * ولو ادعى الراهن انه حدث بعد القبض وقال المرتهن بل قبله فالقول قول الراهن استدامة للبيع ولو هلك الرهن بعد القبض او تعيب ثم اطلع على عيب قديم بفلا ارش له وهل له فسخ البيع فيه وجهان (أصحهما) لا لان الفسخ انما يثبت اذا أمكنه رد الرهن كما أخذ (وأما) لفظ

من شعر الرأس فتجزىء الثلاث بلا خلاف عندنا ولا يجزىء اقل منها هكذا نص عليه الشافعي والاصحاب فى جميع الطرق * وحكي امام الحرمين ومن تابعه وجها انه تجزىء شعرة واحدة وهو غلط * قال امام الحرمين قد ذكرنا وجها بعيداً فى الشعرة الواحدة انه اذا ازالها المحرم فى غير وقتها لزمه فدية كاملة كحلق الرأس قال وذلك الوجه عائد هنا فتجزى الشعرة ولكنه مزيف غير معدودمن المذهب والله أعلم*قال اصحابنا وليس لاقل المجزىء من التقصير حد بل يجزى منه أقل جزء منه لانه يسمى تقصيراً ويستحب ان لاينقص على قدر أنملة والله اعلم* (الثانية) اذا لم يكن على رأسه شعر بان كان اصلع او محلوقا فلا شيء عليه فلا يلزمه فدية ولا امرار الموسى ولا غير ذلك لماذكره

الكتاب فقوله شرط وثيقة الثمن لفظ الثمن وان كان مطلقا لكن المراد منه ما اذا كان فى الذمة فان الاعيان لايرهن بها وفى ضمانها تفصيل طويل يذكر فى موضعه ان شاء الله تعالى وهذا كما ذكرناه فى الاجل (وقوله) بعد تعيين المرهون يجوز اعلامه بالميم والحاء (أما) الميم فلان عند مالك رضى الله عنه لايشترط تعيين المرهون بل ينزل المطلق على مايصلح أن يكون رهنا لمثل ذلك الثمن فى العادة (وأما) بالحاء فلان عند أبي حنيفة لو قال رهنتك أحد هذين العبدين جاز كما ذكره فى البيع (وقوله) وبالكفيل بعد تعيينه يجوز اعلامه بالواو لان فى كتاب القاضي ابن كج انه لاحاجة الي تعيين الكفيل واذا أطلق أقام من شاء ضمينا والله اعلم

قال (والرابع) شرط عتق العبد احتمل لحديث بريرة والقياس إبطال الشرط وقد قيل به * ثم للبائع المطالبة بالعتق علي الاصح فان أبي المشترى أجبر عليه (و) وإن شرط أن يكون الولاء له صح الشرط (و) لدلالة الخبر ﴾

فى بيع الرقيق بشرط العتق قولان (أحدهما) وهو مخرج أنه لايصح كما لو باعه بشرط أن يبيعه أو يهبه وبهذا قال أبو حنيفة (وأصحهما) انه يصح وعلى هذا فى صحة الشرط قولان (احدهما) وهو ماحكاه العراقيون عن رواية أبي ثور انه باطل لظاهر ماروى انه ﷺ قال «ما كان من شرط ليس فى كتاب الله عزوجل فهو باطل»(١)(وأصحهما) وبه قال مالك وأحمد فى اصح الروايتين انه صحيح لما روى «ان عائشة رضي الله عنها اشترت بريرة وشرط مواليها أن تعتقها ويكون ولاؤها لهم فلم ينكر النبي ﷺ الاشرط الولاء وقال شرط الله اوثق وقضاء الله احق والولاء لمن أعتق »(٢) (وقوله) والقياس ابطال الشرط اراد مع تصحيح العقد علي مادل عليه كلامه فى الوسيط قال

---

(١) ﴿ حديث ﴾ انه ﷺ قال ما كان من شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل متفق عليه من حديث عائشة فى قصة بريرة *

(٢) ﴿ حديث ﴾ أن عائشة اشترت بريرة وشرط مواليها أن تعتقها ويكون ولاءها

المصنف ولو نبت شعره بعد ذلك لم يلزمه حلق ولا تقصير بلا خلاف لانه حالة التكليف لم يلزمه قال الشافعي والاصحاب ويستحب لمن لاشعر على رأسه امرار الموسي عليه ولا يلزمه ذلك بلا خلاف عندنا * قال الشافعي ولو اخذ من شاربه او من شعر لحيته شيئا كان احب الى ليكون قد وضع من شعره شيئا لله تعالى * هكذا ذكر الشافعي هذا النص ونقله الاصحاب واتفقوا عليه وحكاه امام الحرمين عن نص الشافعي ثم قال ولست أرى ذلك وجها إلا ان يكون اسنده الى اثر * وقال المتولي يستحب ان يأخذ من الشعور التي يؤمر بازالتها للفطرة كالشارب والابط والعانة لئلا يخلو نسكه عن حلق * وقد روى مالك والشافعي والبيهقي بالاسناد الصحيح عن ابن عمر رضى الله عنهما انه كان اذا حلق في حج او عمرة اخذ من لحيته وشاربه والله اعلم * ولو كان على رأسه شعر وبرأسه علة لا يمكنه بسببها التعرض للشعر لزمه الصبر الى الامكان ولا يفتدى ولا يسقط عنه الحلق بلا خلاف بخلاف من لاشعر على رأسه فانه لا يؤمر بحلقه بعد نباته بلا خلاف كما سبق * قال إمام الحرمين

لان المصير الى ابطال العقد مع الحديث لاوجه له وان قال قائلون به وتأويل اذنه فى الشرط انه كان يثق بعائشة رضي الله عنها انها تفى به تكرما لا انه لازم * (التفريع ان صححنا شرط العتق فذلك اذا أطلق أو قال بشرط أن تعتقه عن نفسك أما اذا قال بشرط أن تعتقه عنى فهو لاغ ثم العتق المشروط حق من فيه وجهان (أظهرهما) أنه حق الله عز وجل كالملتزم بالنذر (والثانى) أنه حق البائع لان اشتراطه يدل على تعلق غرضه به والظاهر أنه تسامح فى الثمن اذا شرط العتق (فان قلنا) انه حق البائع فله المطالبة به لامحالة (وان قلنا) أنه حق الله تعالى فوجهان (أحدهما) أنه ليس له المطالبة به إذ لا ولاية له فى حقوق الله عز وجل (وأصحهما) أنه ليس له ذلك لانه ثبت بشرطه وله غرض فى تحصيله واذا أعتقه المشترى فقد وفى بما التزم والولاء له (وإن قلنا) العتق حق البائع لانه صدر عن ملكه وان امتنع فهل يجبر عليه فيه وجهان وقيل قولان (أصحهما) عند المصنف أنه يجبر عليه (والثاني) لا ولكن للبائع الخيار فى فسخ البيع وهما مبنيان على أن العتق حق من (إن قلنا) إنه حق الله عز وجل فيجبر عليه (وإن قلنا) إنه حق البائع فلا يجبر كما فى شرط الرهن والكفيل واذا قلنا بالاجبار فهل يخرج على الخلاف فى المولى إذا امتنع من الطلاق حتى يعتق القاضى على رأى أو يحبسه حتى يعتق على رأى أو لا طريق سوى الحبس حتى يعتق أبدى الامام فيه احتمالين (والاول) هو المذكور فى التتمة قال الامام والخلاف فى الاجبار لا يبعد طرده فى شرط الرهن والكفيل من جهة القياس لكن لم يطردوه (وإذا قلنا) العتق حق للبائع فلو أسقطه سقط كما لو شرط رهنا أو كفيلا ثم عفا عنه وعن أبى محمد ان

لهم فلم ينكر النبى ﷺ إلا شرط الولاء وقال شرط الله أوثق. الحديث متفق عليه من حديثها لكن ليس فيه التصريح بأنهم شرطوا العتق إلا أنه حاصل من اشتراطهم الولاء *

وغيره والفرق ان المسك هو حلق شعر يشتمل الاحرام عليه والله اعلم * هذا كله فيمن لم يكن على راسه شعر اصلا فاما من كان على راسه ثلاث شعرات او شعرتان او شعرة واحدة فيلزمه ازالتها بلا خلاف صرح به صاحب البيان وغيره لقوله صلى الله عليه وسلم « إذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم » ولو كان عليه زغب يسير لزمه ان يزيل منه ثلاث شعرات صرح به صاحب البيان وآخرون والله اعلم * (الثالثة) اتفقت نصوص الشافعي والاصحاب على ان الحلق هنا لا يحصل إلا بشعر الراس فلا يحصل بشعر اللحية وغيرها من شعور البدن ولا بشعر العذار وفى الشعر النابت فى موضع التحذيف وشعر الصدغ خلاف سبق فى باب صفة الوضوء هل من الوجه او من الراس (ان قلنا) من الراس اجزأه حلقه والا فلا قال الشافعي والاصحاب واذا قصر ثلاث شعرات فاكثر جاز تقصيره مما يحاذي الراس ومما نزل عنه ومما استرسل عنه وهذا هو المذهب * وحكى الدارمي والماوردي وصاحب الشامل والمتولى وآخرون وجها شاذا انه لا يجزىء المسترسل كما لا يجزىء المسح على المسترسل عن حده قالوا وهذا الوجه غلط لان الواجب فى المسح مسح الرأس وهذا خارج عنه فلا يجزىء والواجب فى الحلق حلق شعر الرأس أو تقصيره وهذا من شعر الرأس (الرابعة)

شرط الرهن والكفيل أيضا لا يفرد بالاسقاط كحق الاجل * وهل يجوز إعتاق هذا العبد عن الكفارة (ان قلنا) إن العتق حق الله عز وجل فلا كاعتاق المنذور عتقه عن الكفارة وإن قلنا إنه حق البائع فكذلك إن لم يسقط حقه وان أسقطه جاز على أصح الوجهين (والثاني) لا يجوز لان البيع بشرط العتق لا يخلو عن محاباة فكأنه أخذ على العتق عوضا ويجوز له الاستخدام والوطء والاكساب الحاصلة له ولو قتل كانت القيمة له ولا يكلف صرفها الى عبد آخر ليعتقه وليس له أن يبيعه من غيره ويشترط العتق عليه فى أصح الوجهين لان العتق مستحق عليه فليس له نقله الى غيره وهل يجزى ايلاد الجارية عن الاعتاق فيه وجهان (أصحهما) لا بل عليه أن يعتقها * ولو مات العبد قبل أن يعتقه ففيه أوجه (أظهرها) انه ليس عليه الا الثمن المسمى لانه لم يلتزم غيره (والثاني) أن عليه مع ذلك قدر التفاوت بين ثمن مثله مشترى مطلقا وثمن مثله مشترى بشرط العتق ومنهم من زاد فى هذا الوجه أنه يعرف قدر التفاوت هكذا ويجب عليه مثل نسبة من الثمن المسمى (والثالث) أن البائع بالخيار إن شاء أجاز العقد ولا شيء له وان شاء فسخ البيع ورد ما أخذ من الثمن ويرجع بقيمة العبد عليه وحكى بعضهم بدل هذا الوجه أنه ينفسخ العقد لتعذر إمضائه إذ لا سبيل الى ايجاب شيء على المشترى من غير تفويت ولا الزام ولا الى الاكتفاء بالمسمى فان البائع لم يرض به الا بشرط العتق وهذه الوجوه مفرعة على أن العتق للبائع أو هي مطردة سواء قلنا انه للبائع أو لله تعالى فيه رأيان للامام (أظهرهما) الثاني * ولو اشترى عبدا بشرط أن يدبره أو يكاتبه أو يعتقه بعد شهر أو سنة أو دارا بشرط

قال اصحابنا المراد بالحلق والتقصير ازالة الشعر فيقوم مقامه النتف والاحراق والاخذ بالنورة أو بالمقص والقطع بالاسنان وغيرها ويحصل الحلق بكل واحدة مما ذكرناه بلا خلاف وقد نص عليه الشافعي رحمه الله (الخامسة) الافضل أن يحلق او يقصر الجميع دفعة واحدة فلو حلق او قصر ثلاث شعرات في ثلاثة اوقات اجزأه وفاتته الفضيلة هذا هو المذهب * وقال إمام الحرمين لو حلق ثلاث شعرات في دفعات فهو مقيس بحلقها المحظور فان كملنا الفدية مع التفريق حكمنا بكمال النسك والا فلا * قال ولو أخذ شيئا من شعرة واحدة ثم عاد وأخذ منها ثم عاد ثالثة وأخذ منها فان كان الزمان متواصلا لم يكمل الفدية ولم يحصل النسك وان طال الزمان ففي المسئلتين خلاف هذا كلام إمام الحرمين واختصر الرافعي فقال لو أخذ ثلاث شعرات في دفعات او أخذ من شعرة واحدة في ثلاثة أوقات فان كملنا الفدية به لو كان محظوراً حصل النسك والا فلا (السادسة) قال أصحابنا يستحب ان يبدأ بحلق شق رأسه الأيمن من اوله إلي آخره ثم الايسر وأن يستقبل المحلوق القبلة وأن يدفن شعره ويبلغ بالحلق الى العظمين اللذين عند منتهي الصدغين وهذه الآداب ليست مختصة بالمحرم بل كل حالق يستحب له هذا * ودليل الشق الايمن حديث أنس المذكور في

أن يجعلها وقفا ففي هذه الشروط وجهان (أصحهما) أنها ليست كشرط العتق بل يبطل البيع بها وجميع ماذكرناه في شرط العتق مفروض فيما اذا لم يتعرض الولاء فاما اذا شرط مع العتق كون الولاء للبائع ففيه وجهان (أحدهما) أنه يبطل البيع لأن شرط الولاء تغيير ظاهر المقتضي العقد لتضمنه نقل الملك الى البائع وارتفاع العقد (والثاني) أنه يصح لحديث بريرة فان عائشة رضي الله عنها أخبرت رسول الله ﷺ أن مواليها لا يبيعونها إلا بشرط أن يكون الولاء لهم فقال رسول الله ﷺ اشتري واشترطي لهم الولاء أذن في الشراء بهذا الشرط وهو لا يأذن في باطل وعلي هذا ففي صحة الشرط قولان نقلها الامام (أحدهما) أنه لا يصح لما روى أنه ﷺ «خطب بعد ذلك وقال مابال أقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله عز وجل كل شرط ليس في كتاب الله عز وجل فهو باطل شرط الله أوثق وقضاء الله أحق والولاء لمن أعتق» (والثاني) أنه يصح لانه أذن في اشتراط الولاء وهو لا يأذن في باطل وهذا هو الذي أورده صاحب الكتاب (واعلم) انه خلاف ما اتفق عليه جمهور الاصحاب فانهم أطبقوا علي أن شرط الولاء يفسد البيع وحكوا قولا ضعيفا على خلافه عن رواية الاصطخري أو تخريجه ثم على ذلك القول الضعيف قضوا بفساد الشرط وقصروا الصحة علي العقد ولا ذكاد تجد حكاية الخلاف في صحة الشرط بعد تصحيح العقد الا للامام رحمه الله تعالى وفي حديث بريرة إشكال أفسدنا العقد أو صححناه وافسدنا الشرط أو صححناه (أما) اذا أفسدنا العقد والشرط فلا ذنه في الشراء واشتراط الولاء وأما اذا صححناهما فلخطبته بعد ذلك وانكاره على هذا الشرط وكيف يجوز أن

يأذن فى الكتاب قال صاحب الحاوى فى الحلق أربع سنن ان يستقبل القبلة وان يبدأ بشقه الايمن وأن يكبر عند فراغه وأن يدفن شعره قال قال الشافعي ويبلغ بالحلق الى العظمين لانهما منتهي نبات شعر الرأس ليكون مستوعبا لجميع رأسه هذا كلامه وهو حسن الا التكبير عند فراغه فانه غريب وقد استحب التكبير أيضا المحلوق البندنيجي ونقله صاحب البحر عن أصحابنا (السابعة) أجمع العلماء على انه لاتؤمر المرأة بالحلق بل وظيفتها التقصير من شعر رأسها قال الشيخ ابو حامد والدارمى والماوردى وغيرهم يكره لها الحلق * وقال القاضى ابو الطيب والقاضى حسين فى تعليقهما لايجوز لها الحلق ولعلهما ارادا انه مكروه وقد يستدل للكراهة بحديث علي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « نهي ان تحلق المرأة رأسها » رواه الترمذى وقال فيه اضطراب * ولادلالة فى هذا الحديث لضعفه لكن يستدل بعموم قوله ﷺ « من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد » رواه مسلم وبالحديث الصحيح السابق مرات فى نهي النساء من التشبه بالرجال * قال الشافعي والاصحاب ويستحب للمرأة ان تقصر بقدر انملة من جميع جوانب رأسها * وقال الماوردى ولا تقطع من ذوائبها لان ذلك يشينها لكن ترفع الذوائب وتأخذ من الموضع الذى تحته قال أصحابنا (١) فلو حلقت اجزأها قال الماوردى وتكون مسيئة * قال القاضى ابو الفتوح فى

(١) بياض بالاصل

الشيء ثم ينكر عليه ويبطله الا ان الصائرين الى الفساد لم يثبتوا الاذن فى شرط الولاء وقالوا إن هشاما تفرد به ولم يتابعه سائر الرواة عليه فيحمل على وهم وقع له لأن النبي ﷺ لايأذن فيما لايجوز وبتقدير الثبوت فقد تكلموا عليه من وجوه لا نطول بذكرها وأما من صححها قال انه نهاهم عن الاتيان بمثل هذه الشروط ولما جرت أنكر عليهم لارتكابهم مانهاهم عنه لكنه صححه وقد ينهى عن الشيء ثم يصححه * ولو جرى البيع بشرط الولاء دون شرط العتق بان قال بعتكه بشرط أن يكون الولاء لى ان اعتقته يوما من الدهر فقد ذكر فى التتمة أن العقد ههنا باطل بلا خلاف اذ لم يشترط العتق حتي يحصل الولاء تبعاله * ولو اشترى أباه أو ابنه بشرط أن يعتقه فعن القاضي حسين أن العقد باطل لتعذر الوفاء بهذا الشرط فانه يعتق عليه قبل أن يعتقه والله اعلم *

قال ﴿ والخامس أن يشترط مالا يبقي علقة ككل شرط يوافق العقد من القبض وجواز الانتفاع * أو مالا يتعلق به غرض كشرطه أن لا يأكل الا الهريسة وهذا استثنى بالقياس * وكذلك شرطه أن يكون خبازا أو كاتبا وكذا كل وصف مقصود ﴾ *

غرض الفصل التعرض لاقسام الشروط التي لاتفسد العقد بعد ماتقدم ذكره والاصحاب قد ضبطوا صحيح الشروط وفاسدها فى تقسيم هو كالترجمة والتفاصيل مذكورة فى مواضعها قالوا الشرط ينقسم الي مايقتضيه مطلق العقد والى مالا يقتضيه فالأول كالقبض وجواز الانتفاع والرد

كتاب الخناثى وظيفة الخنثى التقصير دون الحلق قال والتقصير افضل كالمرأة والله أعلم *
(الثامنة) هل الحلق نسك فيه قولان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (اصحهما) باتفاق الاصحاب
أنه نسك يثاب عليه ويتعلق به التحلل لماذكره المصنف (والثانى) انه استباحة محظور وليس بنسك
وانما هو شيء أبيح له بعد ان كان حراما كالطيب واللباس وعلى هذا لاثواب فيه ولا تعلق له
بالتحلل قالوا وعلى هذا القول الجواب عن حديث اللهم «ارحم المحلقين» انما دعا لهم لتنظفهم وازالتهم
التفث والمذهب انه نسك يثاب عليه ويتحلل به التحلل الاول فعلى هذا هو ركن من اركان الحج
والعمرة لايصح الحج ولا العمرة إلا به ولا يجبر بدم ولا غيره ولا يفوت وقته مادام حيا لكن
أفضل اوقاته ضحوة النهار يوم الاضحى ولا يختص بمكان لكن الافضل ان يفعله الحاج بمنى والمعتمر
بالمروة فلو فعله فى بلد آخر إما وطنه وإما غيره جاز بلا خلاف ولا يزال حكم الاحرام جاريا عليه
حتى يحلق وكل هذا لاخلاف فيه على قولنا الحلق نسك الا أن المصنف جعل الحلق واجبا على
قولنا انه نسك ولم يجعله ركنا هكذا ذكره فى آخر هذا الباب وكذا ذكره فى التنبيه وليس كما قال
بل الصواب انه ركن على قولنا انه نسك * قال امام الحرمين إذا حكمنا بان الحلق نسك فهو ركن
وليس كالرمى والمبيت ثم قال فاعلم ذلك فانه متفق عليه قال والدليل على أنه لاتقوم الفدية مقامه أنه
لو فرض فى الرأس علة تمنع من الحلق وجب الصبر إلى إمكان الحلق ولا تقوم الفدية مقامه * هذا
كلام إمام الحرمين *

بالعيب ونحوها بلا يضر التعرض له ولا ينفع (والثاني) ينقسم الى ما يتعلق بمصلحة العقد والى مالا يتعلق
فالاول قد يتعلق بالثمن كشرط الرهن والكفيل وقد يتعلق بالمثمن كشرط أن يكون العبد خبازا
أو كاتبا وقد يتعلق بالطرفين كشرط الخيار فهذه الشروط لاتفسد العقد وتصح فى نفسها (والثانى)
ينقسم الى مالا يتعلق به غرض يورث تنافسا وتنازعا والى مالا يتعلق فالاول كشرط أن لا يأكل الا
الهريسة أولا يلبس الا الخز وما أشبه ذلك فهذا لا يفسد العقد ويلغو فى نفسه هكذا قاله صاحب الكتاب
وشيخه لكن فى التتمة أنه لو شرط ما يقتضي الزام ما ليس بلازم كما لو باع بشرط أن يصلي النوافل
أو يصوم شهرا غير رمضان أو يصلي الفرائض فى أول أوقاتها يفسد العقد لانه أوجب ما ليس
بواجب وقضية هذا فساد العقد من مسألة الهريسة والخز أيضا (والثانى) كشرطه أن لا يقبض
ما اشتراه ولا يتصرف فيه بالبيع والوطء ونحوهما وكشرط بيع آخر أو قرض وكشرطه أن
لاخسارة عليه فى ثمنه يعنى لو باعه وخسر فى ثمنه ضمن له النقصان فهذه الشرائط واشباهها فاسدة
مفسدة للبيع الا شرط العتق كما مر (وقوله) فى الكتاب وهذا استثنى بالقياس اراد به ما سبق ان
المفهوم من نهيه عن بيع وشرط دفع محذور المنازعة الثائرة من الاشتراط والعلقة الباقيه بينهما

﴿فرع﴾ قال اصحابنا هذا الذى سبق من احكام الحلق هو كله فيمن لم يلتزم حلقه (أما) من نذر الحلق فى وقته فيلزمه حلقه كله ولا يجزئه التقصير ولا حلق بعض الرأس ولا النتف والاحراق ولا استئصال الشعر بالمقصين ولا اخذه بالنورة لان هذا كله لا يسمى حلقا، وذكر إمام الحرمين فى استئصال الشعر بالمقصين وامرار الموسى من غير استئصال احتمالا والمذهب الاول لانه لا يسمى حلقا قال الامام ولا يشترط الامعان فى الاستئصال بل يكفى ما يسمى حلقا قال ويقرب الرجوع الى اعتبار رؤية الشعر هذا كله فيما إذا صرح بنذر الحلق فلو ابد المحرم رأسه فهذا فى العادة لا يفعله إلا من اراد حلقه يوم النحر للنسك فهل يترل هذا منزلة نذر الحلق فيه قولان مشهوران فى الطريقتين ذكرهما الماوردى والفورانى وامام الحرمين والمتولى وغيرهم من الاصحاب هنا وذكرهما الاصحاب فى كتاب النذر (أصحهما) باتفاقهم وهو الجديد لا يلزمه حلقه لكن يستحب وله الاقتصار على التقصير (والقديم) انه يلزمه الحلق كما لو نذره ونظير المسألة من قلد الهدى هل يصير منذورا فيه

بسببه وهذا المعنى مقصود فى هذه الصورة (وأما) ما يوافق مقتضى العقد فهو ثابت ذكر أو لم يذكر (واما) مالا يتعلق به غرض فلا يتنازعان فى مثله غالبا (واما) شرط الكتابة والخبز وسائر الاوصاف المقصودة فانها لا تتعلق بانشاء أمر فى المستقبل بل هى أمور حاضرة ناجزة والظاهر أن الشارط لا يلتزمها الا وهى حاصلة فاذا هذه الشرائط وان كانت مستفادة عن صورة اللفظ لكنها منطبقة على المعنى المفهوم منه *

قال ﴿ولو شرط أن تكون حاملا فقولان ولو شرط ان تكون لبونا (فالاصح) أنه كشرط الكتابة﴾ * إحدى مسألتى الفصل أن يبيع جارية أو دابة بشرط ان تكون حاملا وتقدم عليها أن بيع الحمل لا يجوز لا من مالك الام ولا من غيره لما مر فى النهى عن بيع الملاقيح فانه غير معلوم ولا مقدور * ولو باع حاملا مطلقا دخل الحمل فى البيع تبعا وهل يقابله قسط من الثمن فيه خلاف تذكره فى موضعه * ولو باع الحامل واستثنى حملها ففى صحة البيع وجهان منقولان فى النهاية (احدهما) انه يصح كما لو باع الشجرة واستثنى الثمرة قبل بدو الصلاح (واصحهما) وبه اجاب الجمهور انه لا يصح لان الحمل لا يجوز افراده بالعقد فلا يجوز استثناؤه كاعضاء الحيوان ولو كانت الام لواحد والحمل لآخر فهل لمالك الام بيعها من مالك الحمل او غيره فيه وجهان وكذا لو باع جارية حاملا بحر * الذى ذكره المعظم انه لا يصح لان الحمل لا يدخل فى البيع فكأنه استثناه (والثانى) وهو اختيار الامام وصاحب الكتاب انه يصح ويكون الحمل مستثنى شرعا إذا تقرر ذلك فلو باع جارية أو دابة بشرط أنها حامل ففى صحة البيع قولان ويقال وجهان مبنيان على أن الحمل هل يعلم أم لا (ان قلنا) لا لم يصح شرطه (وان قلنا) نعم صح وهو الاصح وخص بعضهم الخلاف بغير الآدمى وقطع بالصحة فى الجوارى لان الحمل

قولان ذكرهما المصنف والاصحاب فى كتاب النذر (أصحهما) باتفاقهم وهو الجديد لا يصير (والثانى) يصير والله أعلم * (واعلم) أن ماذكرناه من وجوب الحلق على من نذره متفق عليه سواء قلنا الحلق نسك او استباحة محظور هكذا قطع به الجمهور * وحكى الرافعي وجها انا إذا قلنا ليس هو بنسك لا يلزم بالنذر لانه ليس بقربة والله أعلم (التاسعة) قد سبق ان الافعال المشروعة يوم النحر بعد وصوله منى اربعة وهى جمرة العقبة ثم الذبح ثم الحلق ثم طواف الافاضة والسنة ترتيبها هكذا فان خالف ترتيبها نظر ان قدم الطواف على الجميع او قدم الذبح على الجميع بعد دخول وقته او قدم الحلق على الذبح جاز بلا خلاف للاحاديث الصحيحة السابقة «ان النبى ﷺ سئل عن ذلك كله فقال لاحرج» وان طاف ثم حلق ثم رمى جاز بلا خلاف لما ذكرناه وان قدم الحلق على الرمى والطواف (فان قلنا) ان الحلق نسك جاز ولا دم عليه كما لو قدم الطواف (وان قلنا) ليس بنسك لم يجز ويلزمه به الدم كما لو حلق قبل نصف ليلة النحر هذا هو المذهب فى الطريقتين وبه قطع المصنف وجماهير الاصحاب * وحكى الدارمى والرافعي وغيرهما وجها أنه يلزمه الدم وان قلنا هو نسك وهذا شاذ باطل * وحكى صاحب الحاوي والدارمى على قولنا ان الحلق استباحة محظور وجهين (أحدهما) قال وهو قول البغداديين من أصحابنا عليه الدم لما ذكرنا (والثاني) وهو قول اصحابنا البصريين لادم عليه لحديث عبد الله ابن عمرو بن العاص السابق عن صحيح مسلم أن النبى صلى الله عليه وسلم «سئل عمن حلق قبل أن يرمى فقال لاحرج» فحصل ثلاثة أوجه فيمن حلق قبل الرمي والطواف (احدها) لادم (والثانى)

فى الجواى عيب فاشتراط الحمل اعلام بالعيب فتصير كما لو باعها على أنها آبقة أو سارقة * ولو قال بعتك هذه الدابة وحملها فى صحة العقد وجهان * عن أبى زيد انه يصح لأنه داخل فى العقد عند الاطلاق فلا يضر التنصيص عليه كما لو قال بعتك هذا الجدار وأساسه (والاصح) وبه قال ابن الحداد والشيخ أبو على انه لا يصح لأنه جعل المجهول مبيعا مع المعلوم وما لا يجوز بيعه وحده لا يجوز بيعه مقصودا مع غيره بخلاف ما اذا باع بشرط انها حامل فانه جعل الحاملية وصفا تابعا وهذا الخلاف يجرى فيما إذا قال بعتك هذه الشاة وما فى ضرعها من اللبن * وفى قوله بعتك هذه الجبة وحشوها طريقان (منهم) من طرد الخلاف ومنهم من قطع بالجواز لان الحشو داخل فى مسمى الجبة فذكره ذكر ما دخل فى اللفظ فلا يدل التنصيص عليه والحمل غير داخل فى مسمى الشاة فذكره ذكر الشيء المجهول مع المعلوم * واذا قلنا بالبطلان فى هذه الصورة فقد قال الشيخ ابو على فى بيع الظهارة والبطانة فى صورة الجبة قولا تفريق الصفقة وفى صورة الدابة يبطل البيع فى الكل والفرق ان الحشو يمكن معرفة قيمته عند العقد والحمل واللبن لا يمكن معرفتهما حينئذ فيتعذر التوزيع قال الامام وهذا حسن لكنا نجرى قولا التفريق حيث يتعذر التوزيع كما لو باع شاة وخنزيرا أو باع حاملا وشرط

يجب (وأصحها) وهو المذهب المشهور ان قلنا الحلق ليس بنسك وجب الدم والا فلا والله أعلم* ويدخل وقت رمي جمرة العقبة وطواف الافاضة بنصف ليلة النحر بشرط تقدم الوقوف بعرفات والحلق ان قلنا نسك فكالرمي والطواف والا فلا يدخل وقته إلا بفعل الرمي او الطواف والله أعلم *

﴿فرع﴾ وقت الحلق فى حق المعتمر إذا فرغ من السعي فلو جامع بعد السعي وقبل الحلق فان قلنا الحلق نسك فسدت عمرته لوقوع جماعه قبل التحلل (وان قلنا) ليس بنسك لم تفسد والله أعلم *

﴿فرع﴾ فى مذاهب العلماء فى الحلق هل هو نسك ؟ ذكرنا أن الصحيح فى مذهبنا انه نسك وبه قال مالك وابو حنيفة وأحمد وجمهور العلماء وظاهر كلام ابن المنذر والاصحاب أنه لم يقل بانه ليس بنسك أحد غير الشافعى فى أحد قوليه ولكن حكاه القاضي عياض عن عطاء وأبي ثور وأبى يوسف أيضا *

وضعها لرأس الشهر ونحوه لم يصح البيع قولا واحدا لانه غير مقدور عليه قاله فى الشامل وبيض الطير كحمل الجارية والدابة فى جميع ذلك (والمسألة الثانية) لو باع شاة بشرط أنها لبون ففيه طريقان (أحدهما) أنها على الخلاف فى البيع بشرط الحمل (والثاني) القطع بصحة البيع والفرق أن شرط الحمل يقتضي وجود الحمل عند العقد وهو غير معلوم وشرط كونها لبونا لايقتضى وجود اللبن حينئذ وانما هو اشتراط صفة فيها فكان بمثابة شرط الكتابة والخبز فى العقد حتي لو شرط كون اللبن فى الضرع كان بمثابة شرط الحمل وطريقة طرد الخلاف أظهر لانه نص فى الام على قولين فى السلم فى الشاة اللبون إلا أن قول الصحة ههنا أظهر منه فى المسألة الاولي (وقوله) فى الكتاب فالاصح انه كشرط الكتابة يجوز ان يريد من الطريقين (والاولى) أن يريد من القولين جوابا على الطريقة الاولى واعلم قوله كشرط الكتابة بالحاء لأن عند ابي حنيفة لا يصح البيع بهذا الشرط ولذا قال فى شرط الحمل ولو شرط أنها تدر كل يوم كذا رطلا من اللبن لم يصح البيع لان ذلك لايضبط ولا يقدر عليه فصار كما لو شرط فى العبد أنه يكتب كل يوم عشرة اوراق ولو باع شاة لبونا واستثني لبنها فى صحة العقد وجهان (اصحهما) انه لايصح كما لو استثنى الحمل فى بيع الجارية والكسب فى بيع السمسم والحب فى بيع القطن والله اعلم * وفى الشروط الصحيحة باتفاق او على اختلاف مسائل اخر نسير الي بعضها فى هذا الموضع على الاختصار (منها) البيع بشرط البراءة من العيوب (ومنها) بيع الثمار بشرط القطع وسنشرحهما (ومنها) لو باع مكيلا اوموزونا او مذروعا بشرط ان يكال بمكيال معين او يوزن بميزان معين او يذرع بذراع معين او شر

(فرع)

﴿فرع﴾ أجمعوا على ان الحلق افضل من التقصير وان التقصير يجزىء إلا ماحكاه ابن المنذر عن الحسن البصرى أنه كان يقول يلزمه الحلق فى اول حجة ولا يجزئه التقصير وهذا ان صح عنه باطل مردود بالنصوص واجماع من قبله *

﴿فرع﴾ لو أخر الحلق الي بعد أيام التشريق حلق ولا دم عليه سواء طال زمنه أملا وسواء رجع الى بلده أم لا هذا مذهبنا وبه قال عطاء وأبو ثور وأبو يوسف واحمد وابن المنذر وغيرهم *

ذلك فى الثمن ففيه خلاف ونورده فى السلم وفى معناه تعيين رجل يتولي الكيل أو الوزن (ومنها) لو باع دارا واستثني لنفسه سكناها أو دابة واستثني ظهرها نظر إن لم يبين مدة لم يصح العقد وإن بين ففيه خلاف مذكور فى الكتاب فى آخر الاجارة (والاصح) أنه يبطل العقد وذهب أحمد الى صحته (ومنها) لو شرط أن لا يسلم المبيع حتى يستوفى الثمن نظر إن كان مؤجلا بطل العقد وإن كان حالا بنى على أن البداءة فى التسليم بمن فان جعلنا ذلك من قضايا العقد لم يضر ذكره والا فسد العقد (ومنها) لو قال بعتك هذه الصبرة كل صاع بدرهم على أن أزيدك صاعا فان أراد هبة صاع أو بيعه من موضع آخر فهو باطل لانه شرط عقد فى عقد وإن أراد أنها إن خرجت عشرة آصع أخذت تسعة دراهم فان كانت الصيعان مجهولة لم يصح لانه لايدرى حصة كل صاع وإن كانت معلومة صح فان كانت عشرة فقد باع صاعا وتسعا بدرهم ولو قال بعتك هذه الصبرة كل صاع بدرهم علي أن انقصك صاعا فان أراد رد صاع اليه فهو فاسد لانه شرط عقد فى عقد وإن اراد أنها إن خرجت تسعة آصع أخذت عشرة دراهم فان كانت الصيعان مجهولة لم يصح وإن كانت معلومة صح واذا كانت تسعة آصع فيكون كل صاع بدرهم وتسع وعن صاحب التقريب انه لايصح فى صورة العلم أيضا لان العبارة لاتنبىء عن المجمل المذكور ولو قال بعتك هذه الصبرة كل صاع بدرهم على أن انقصك صاعا أو ازيدك صاعا ولم يبين أحدى الجهتين فهو باطل (ومنها) لو باع قطعة ارض علي انها مائة ذراع فخرجت دون المائة ففيه قولان (احدهما) بطلان البيع لان قضية قوله بعتك هذه الارض ان لا يكون غيرها مبيعا وقضية الشرط ان لا تدخل الزيادة فى البيع فوقع التضاد وتعذر التصحيح (واظهرهما) وقطع به قاطعون انه صحيح تغليبا للاشارة وتنزيلا لخلف الشرط فى المقدار منزلة خلفه فى الصفات وبهذا قال ابو حنيفة فعلى هذا المشترى الخيار بين الفسخ والاجازة ولا يسقط خياره بان يحط البائع من الثمن قدر النقصان وإذا اجاز فيجيز بجميع الثمن او بالقسط ففيه قولان

﴿حديث﴾ انه ﷺ خطب فقال مابال أقوام يشترطون شروطا ليست فى كتاب الله . الحديث متفق عليه من حديث عائشة كما تقدم *

﴿حديث﴾ أن عائشة أخبرت النبى ﷺ أن مواليها لايبيعونها إلا بشرط أن يكون لهم الولاء فقال لها اشترى واشترطى لهم الولاء . الحديث متفق عليه أيضا بهذا اللفظ

وقال ابو حنيفة إذا خرجت أيام التشريق لزمه الحلق ودم وقال سفيان الثورى واسحق ومحمد عليه الحلق ودم * دليلنا الاصل لادم *

﴿فرع﴾ قال ابن المنذر أجمعوا أن لاحلق على النساء انما عليهن التقصير قالوا ويكره لهن الحلق لانه بدعة فى حقهن وفيه مثلة * واختلفوا فى قدر ماتقصره فقال ابن عمر والشافعى وأحمد واسحق

كما فى تفريق الصفقة لكن الاظهر ههنا ان يجيز بجميعه لان المتناول بالاشارة تلك القطعة لاغير ولو كانت المسألة بحالها وخرجت القطعة اكثر من المائة فى صحة البيع قولان ايضا ان صححناه فالمشهور ان للبائع الخيار فان اجاز كانت كلها للمشترى ولا يطالبه للزيادة بشئ وفيه وجه آخر اختاره صاحب التهذيب انه لاخيار للبائع ويصح البيع فى الكل بالثمن المسمى وينزل شرطه منزلة مالو شرط كون المبيع معيبا فخرج سليما لاخيار له فعلي المشهور لو قال المشترى لا نفسخ فانى اقنع بالقدر المشروط سابقا والزيادة لك فهل يسقط خيار البائع فيه قولان عن رواية صاحب التقريب وغيره (احدهما) نعم لزوال الغبينة عن البائع (والثانى) لا لأن ثبوت حق المشترى علي الشيوع يجر ضررا وهذا أظهر وبه قال الامام ورجح ابن سريج الاول في جوابات الجامع الصغير لمحمد رحمها الله * ولو قال لا نفسخ حتى ازيدك فى الثمن لما زاد لم يكن له ذلك ولم يسقط به خيار البائع بلا خلاف ويقاس بهذه المسألة مااذا باع الثوب علي أنه عشرة أذرع أو القطيع على انه عشرون رأسا أو الصبرة على أنها ثلاثون صاعا وفرض نقصانا أو زيادة * وفرق صاحب الشامل بين الصبرة وغيرها فروى أن الصبرة إذا زادت علي القدر المشروط يرد الفضل وإن نقصت وأجاز المشترى يجيز بالحصة وفيما عداها يجيز بجميع الثمن لأن أجزاءها تتساوى فلا يجر التوزيع جهالة (ومنها) لو قال لغيره بع عبدك من زيد بالف علي أن علي خمسمائة فباعه على هذا الشرط هل يصح البيع فيه قولان لابن سريج (أظهرهما) لا لان الثمن يجب جميعه علي المشترى وههنا جعل بعضه علي غيره (والثانى) نعم ويجب على زيد الف وعلى الآمر خمسمائة كما لو قال الق متاعك فى البحر على أن على كذا *

قال ﴿ومهما فسدت هذه الشرائط فسد بفسادها العقد * والاصح ان شرط نفى خيار المجلس والرؤية فاسد *

مايصح من المبيوع لولا الشرط إذا ضم اليه شرط لم يخل ذلك الشرط اما أن يكون صحيحا أو فاسداً فان كان صحيحا فالعقد صحيح لامحالة وان كان فاسدا فلا يخلو إما ان يكون شيئا لايفرد بالعقد وإما ان يكون شيئا يفرد بالعقد فان كان الاول نظر إن لم يتعلق به غرض يورث تنافسا وتنازعا فلا يؤثر ذلك فى العقد علي ماسبق * قال الامام ومن هذا القبيل مااذا عين الشهود لتوثيق الثمن

قال الرافعى قالوا إن هشام عروة تفرد بقوله اشترطي لهم الولاء ولم يتابعه سائر الرواة والله أعلم وقد قيل إن عبد الرحمن بن نمر تابع هشاما على هذا فرواه عن الزهرى عن عروة نحوه *

وابو ثور تقصر من كل قرن مثل الانملة * وقال قتادة تقصر الثلث او الربع وقالت حفصة بنت سيرين ان كانت عجوزا من القواعد أخذت نحو الربع وان كانت شابة فتقلل * وقال مالك تأخذ من جميع قرونها أقل جزء ولا يجوز من بعض القرون * دليلنا فى اجزاء ثلاث شعرات انهن مأمورات بالتقصير وهذا يسمى تقصيرا *

وقلنا انهم لا يتعينون فلا يفسد به العقد لانا اذا الغينا تعيين الشهود فقد أخرجناه عن ان يكون من مقاصد العقد وإن تعلق به غرض فسد العقد بفساد المنهي عن بيع وشرط ولانه يفضى الى المنازعة ولانه يوجب الجهل بالعوض وكل ذلك قد تقدم * وعن أبى ثور رواية قول ان فساد الشرط لا يتعدى الى فساد العقد بحال لقصة بريرة فانه صلي الله عليه وسلم أنكر على الشرط وأبطله ولم يفسد العقد * وإن كان مما يفرد بعقد كالرهن والكفيل فهل يفسد البيع بشرطهما على نعت الفساد فيه قولان (أظهرهما) وبه قال أبو حنيفة نعم كسائر الشروط الفاسدة (والثانى) وبه قال المزني لا لانه يجوز افراده عن البيع فلا يوجب فساده فساد البيع كالصداق في النكاح لا يوجب فساده فساد النكاح * إذا عرفت ماذكرناه عرفت أن قوله فى الكتاب ومهما فسدت هذه الشرائط فسد بفسادها العقد غير مجرى على إطلاقه (وأما) قوله والاصح أن نفى خيار المجلس والرؤية فاسد فلا يخفى أنه ليس له كبير تعلق بهذا الموضع ثم فقهه أنه اذا باع شيئا بشرط نفي خيار المجلس وقبله المشترى هل يصح هذا الشرط فيه طريقان (أظهرهما) أن المسألة على قولين (أحدهما) أنه يصح لقوله ﷺ «المتبايعان بالخيار مالم يتفرقا الا بيع الخيار» (١) (وأصحهما) أنه لا يصح لما روى أنه ﷺ وسلم قال «المتبايعان بالخيار مالم يتفرقا أو يتخايرا» وهذا مانص عليه فى البويطى والقديم (وقوله) إلا بيع الخيار المراد منه أن يقطعا الخيار بعد العقد وهو التخاير وقيل أراد إلا بيعا شرط فيه الخيار فان الخيار فى ذلك البيع ينفى بعد التفرق والاستثناء على هذا راجع الى قوله مالم يتفرقا (والطريق الثانى) القطع بالقول الثانى واليه ذهب أبو اسحق بعد ما كان يقول بطريقة القولين * فان صححنا الشرط صح البيع ولزم وإن أفسدنا الشرط فهل يفسد البيع فيه وجهان (أصحهما) نعم لانه شرط ينافى مقتضى العقد فاشبه ما إذا قال بعتك بشرط أن لا أسلمه * واذا سلكت سبيل الاختصار قلت فى المسألة ثلاثة أقوال أو وجوه (أصحها) فساد الشرط والعقد جميعا * ولو شرط نفى خيار الرؤية على قول صحة بيع الغائب فقد طرد الامام وصاحب الكتاب فيه الخلاف والاكثرون قطعوا بانه فاسد مفسد والفرق انه لم ير المبيع ولا عرف حاله فنفى الخيار فيه يؤكد الغرر ونفي خيار المجلس لا يمكن

---

(١) ﴿ حديث ﴾ المتبايعان بالخيار مالم يتفرقا إلا بيع الخيار وفى رواية مالم يتفرقا أو يتخايرا . متفق عليه من حديث ابن عمر باللفظين *

﴿فرع﴾ من لاشعر علي رأسه لاحلق عليه ولا فدية ويستحب امرار الموسى على رأسه ولا يجب ونقل ابن المنذر اجماع العلماء على أن الاصلع يمر الموسى على رأسه * وحكي أصحابنا عن ابي بكر ابن داود انه قال لايستحب امراره وهو محجوج باجماع من قبله * وقال ابو حنيفة هذا الامرار واجب ووافقنا مالك وأحمد انه مستحب * واحتج لابي حنيفة بحديث عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال «المحرم اذا لم يكن على رأسه شعر يمر الموسي علي رأسه »قالوا ولانه حكم تعلق بالرأس فاذا فقد

غررا بل هو مخل لمقصود العقد وإنما اثبته الشرع علي سبيل التخفيف رفقا بالمتعاقدين فجاز ان لايقدح نفيه * (وقوله) فى الكتاب والاصح ان نفي جيار المجلس اراد الاصح من الوجوه جوابا على طريقة اثبات الخلاف فى الصورتين وهذا الخلاف شبيه بالخلاف فى البيع بشرط البراءة من العيوب وسيأتى من بعد *ويتفرع على هذا الخلاف ماإذا قال لعبده اذا بعتك فانت حر ثم باعه بشرط نفي الخيار (فان قلنا) البيع باطل او قلنا الشرط ايضا صحيح لم يعتق (اما) علي التقدير الاول فلأن اسم المبيع يقع على الصحيح ولم يوجد (واما) علي الثاني فلان ملكه قد زال والعقد قد لزم ولاسبيل الى اعتاق ملك الغير (وإن قلنا) ان العقد صحيح والشرط فاسد عتق لبقاء الخيار ونفوذ العتق من البائع فى زمن الخيار *وعند أبي حنيفة ومالك لايعتق إلا أن يبيع بشرط الخيار لان خيار المجلس غير ثابت عندهما *

قال﴿والعقد الفاسد لايفيد الملك (ح) وان اتصل القبض به * وان كانت جارية فوطئها وجب المهر وثبت النسب للشبهة والولد حر﴾*

اذا اشترى شيئا شراء فاسدا بشرط فاسد او بسبب آخر ثم قبضه لم يملكه بالقبض ولا ينفذ تصرفه فيه وبه قال أحمد ومالك *وقال ابو حنيفة ان اشترى مالا قيمة له كالدم والميتة فالحكم كذلك فان اشتراه بشرط فاسد وبما له قيمة فى الجملة كالخمر والخنزير ثم قبض المبيع باذن البائع ملكه ونفذ تصرفه فيه لكن للبائع أن يسترده بجميع زوائده ولو تلف فى يده أو زال ملكه عنه ببيع أو هبة أو اعتاق فعليه قيمته الا أن يشترى عبدا بشرط العتق فانه قال يفسد العقد واذا تلف فى يده فعليه الثمن *لنا انه بيع مسترد بزوائده المتصلة والمنفصلة فلا يثبت الملك فيه للمشترى كما لو اشترى بدم أو ميتة * اذا تقرر ذلك فعلي المشترى رد المقبوض بالبيع الفاسد ومؤنة رده كالمغصوب ولا يجوز حبسه لاسترداد الثمن ولا يتقدم به علي الغرماء خلافا لأبي حنيفة فى المسألتين *وحكى القاضي ابن كج مثله وجها عن الاصطخرى ونقل القاضى حسين عن نص الشافعى رضي الله عنه جواز الحبس والظاهر الاول ويلزمه أجرة المثل المدة التى كان فى يده سواء استوفى المنفعة أو تلفت تحت يده أو بقيت فى يده فعليه ارش النقصان وان تلف فعليه قيمته أكثر ما كانت من يوم القبض الى

الشعر انتقل الوجوب الي نفس الرأس كالمسح فى الوضوء ولانها عبادة تجب الكفارة بافسادها فوجب التشبيه فى أفعالها كالصوم فيما اذا قامت بينة في أثناء يوم الشك برؤية الهلال * واحتج أصحابنا بانه فرض تعلق بجزء من الآدمى فسيقط بفوات الجزء كغسل اليد فى الوضوء فانه يسقط بقطعها (فان) قيل الفرض هناك متعلق باليد وقد سقطت وهنا متعلق بالرأس وهو باق (قلنا) بل الفرض متعلق بالشعر فقط ولهذا لو كان على بعض رأسه شعر دون بعض لزمه الحلق فى الشعر ولا يكفيه الاقتصار على امرار الموسى علي مالا شعر عليه ولو تعلق الفرض عليه لأجزأ *

يوم التلف كالمغصوب لانه مخاطب كل لحظة من جهة الشرع برده وفيه وجه آخر انه تعتبر قيمته يوم التلف كالعارية *وعن الصيدلانى وغيره حكاية وجه ثالث أنه يعتبر قيمته يوم القبض وقد يعبر عن هذا الخلاف بالاقوال *وماحدث فى رده من الزوائد المنفصلة كالولد والثمرة والمتصلة كتعلم الحرفة والسمن مضمون عليه كزوائد المغصوب وفيه وجه انه لا يضمن الزيادة عند التلف *ولو أنفق على العبد المبيع مدة لم يرجع على البائع إن كان عالما بفساد البيع فان كان جاهلا فعن الصيمري أنه على وجهين * ولو كان المبيع جارية فوطئها المشترى فان كانا جاهلين فلا حد ويجب المهر وان كانا عالمين وجب الحد وان اشتراها بميتة أو دم أو خمر أو بشرط فاسد لم يجب لاختلاف العلماء كالوطء فى النكاح بلا ولى ونحوه قال الامام ويجوز أن يقال يجب الحد لان أبا حنيفة لا يبيح الوطء وان كان يثبت الملك بخلاف الوطء فى النكاح بلا ولي *واذا لم يجب الحد يجب المهر ولا عبرة بالاذن الذي يتضمنه التمليك الفاسد وان كانت بكرا وجب مع مهر البكر ارش البكارة (أما) مهر المثل فللاستمتاع بها (وأما) الارش فلاتلاف ذلك الجزء *ولو استولدها فالولد حر للشبهة وعليه قيمته إن خرج حيا باعتبار يوم الوضع وتستقر القيمة عليه بخلاف مالو اشترى جارية واستولدها فخرجت مستحقة يغرم قيمة الولد ويرجع على البائع لانه غره ثم الجارية لا تصير أم ولد فى الحال فان ملكها يوما من الدهر ففيه قولان وان دخل علي الام نقص بالحمل أو الوضع وجب الارش وان خرج الولد ميتا فلا قيمة لكن ان سقط بجناية جان وجبت الغرة على عاقلة الجاني وعلي المشترى أقل الامرين من قيمة الولد يوم الولادة والغرة ويطالب به المالك من شاء من الجاني والمشترى ولو ماتت فى الطلق لزمه قيمتها وكذلك لو وطىء أمة الغير بالشبهة فاحبلها فماتت فى الطلق وهذه الصورة وأخواتها مذكورة فى باب الرهن فى الكتاب وسنقف على شرحها ان شاء الله تعالي * ولو اشترى شيئا فاسدا ثم باعه من آخر فهو كالغاصب يبيع المغصوب فان حصل فى يد الثانى فعليه رده الى المالك فان تلف فى يده نظر ان كانت قيمته فى يديهما سواء أو كانت فى الثانى أكثر رجع المالك باليجميع على من شاء منهما والقرار على الثاني لحصول التلف فى يده وإن كانت القيمة فى يد الاول

والجواب عن حديث ابن عمر انه ضعيف ظاهر الضعف قال الدارقطني وغيره لايصح رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم وانما هو مروى موقوفا على ابن عمر (قلت) وهو موقوف ضعيف أيضا كما سبق بيانه ولو صح لحمل على الندب * والجواب عن قياسهم على المسح فى الوضوء من وجهين (أحدهما) أن الفرض هناك تعلق بالرأس قال الله تعالى (وامسحوا برؤسكم) وهنا تعلق بالشعر بدليل ماقدمناه قريبا (والثاني) أنه إذا مسح بشعر الرأس سمي ماسحا فلزمه وإذا أمر الموسى لايسمى حالقا * (وأما) الجواب عن قياسهم على الصوم فهو أنه مأمور بامساك جميع النهار فبقيته بعض ماتناوله الامر وهنا انما هو مأمور بأزالة الشعر ولم يبق شيء منه والله أعلم *

﴿ فرع ﴾ قد ذكرنا أن الواجب من الحلق او التقصير عندنا ثلاث شعرات وبه قال أبو ثور

أكثر فضمان النقصان على الاول والباقي يرجع به على أيهما شاء. والقرار على الثانى لحصول التلف فى يده وكل نقص حدث فى يد الأول لايكون الثانى مطالبا به وكل نقص حدث فى يد الثانى يكون الاول مطالبا به ويرجع على الثانى وكذلك حكم أجرة المثل والله أعلم *

قال ﴿ ولا ينقلب العقد صحيحا * بخلاف الشرط وان كان فى المجلس (ح) * ولا يصح شرط اجل (ح) وخيار وزيادة ثمن (ح) ومثمن بعد لزوم العقد * والا قيس منعه ايضا فى حالة الجواز ﴾ *

هذه البقية تشتمل على مسألتين (أحداهما) لو فسد البيع بشرط فاسد ثم حذفا الشرط لا ينقلب العقد صحيحا سواء كان الحذف فى المجلس أو بعده * وعن أبي حنيفة أنه إن كان الحذف فى المجلس انعقد صحيحا ولنا مثله وجه نذكره بما فيه فى كتاب السلم * واحتج الاصحاب بان العقد الفاسد لاعبرة به فلا يكون لمجلسه حكم بخلاف العقد الصحيح * (الثانية) لوزاد فى الثمن أوالمثمن أوزاد شرط الخيار أوالاجل أو قدرهما نظر ان كان ذلك بعد لزوم العقد لم يلتحق بالعقد لان زيادة الثمن لو التحقت بالعقد لوجبت على الشفيع كاصل الثمن ولا يجب وكذا الحكم عندنا فى رأس مال السلم والمسلم فيه والصداق وغيرها وكذا الحط عندنا لايلتحق بالعقد حتى يأخذ الشفيع بما سمي فى العقد لانما بقي بعد الحط * وعند أبي حنيفة الزيادة فى المثمن والصداق ورأس مال السلم تلزم وكذا في الثمن ان كان باقيا وان كان تالفا فله مع اصحابه اختلاف فيه ولا يثبت في المسلم فيه على المشهور وشرط الاجل يلتحق بالعقد فى الثمن والاجرة والصداق وسائر الاعراض قال واما الحط فان الحط نقص يلتحق بالعقد دون حط الكل * وان كانت هذه الالحاقات قبل لزوم العقد فان كانت فى مجلس العقد أو فى زمان الخيار المشروط ففيه أوجه (أحدها) انها لاتلتحق لتمام العقد كما بعد اللزوم وهذا أقيس عند صاحب

الكتاب وفي التتمة انه الصحيح (والثانى) عن أبي زيد والقفال انها تلتحق فى خيار المجلس دون

وقال مالك وأحمد يجب أكثر الرأس وقال أبو حنيفة يجب ربعه وقال ابو يوسف نصفه * احتجوا بأن النبي ﷺ حلق جميع رأسه وقال ﷺ «لتأخذوا عني مناسككم» وهو حديث صحيح كما سبق مرات * قالوا ولانه لايسمي حالقا بدون أكثره * واحتج أصحابنا بقوله تعالى (محلقين رؤسكم) والمراد شعور رؤسكم والشعر أقله ثلاث شعرات ولانه يسمى حالقا يقال حلق رأسه وربعه وثلاث شعرات منه فجاز الاقتصار على مايسمى حلق شعر (وأما) حلق النبي ﷺ جميع رأسه فقد اجمعنا على انه للاستحباب وانه لايجب الاستيعاب (وأما) قولهم لايسمي حالقا بدون اكثره فباطل لانه انكار للحس واللغة والعرف والله أعلم *

﴿ فرع ﴾ مذهبنا انه يستحب في الحلق ان يبدأ بالشق الايمن من رأس المحلوق وان كان على يسار الحالق * وقال ابو حنيفة يبدأ بالشق الايسر ليكون على يمين الحالق وهذا منابذ لحديث أنس الذى ذكره المصنف وبيناه *

خيار الشرط لان مجلس العقد كنفس العقد الاتري انه يصلح لتعيين رأس مال السلم والعوض في عقد الصرف بخلاف زمان الخيار المشروط (وأصحها) عند الاكثرين انها تلتحق أما في مجلس العقد فلما ذكرنا وأما في زمان الخيار المشروط فلانه في معناه من حيث ان العقد غير مستقر بعد والزيادة قد يحتاج اليها لتقرير العقد فان زيادة العوض من أحدهما تدعو الآخر الى امضاء العقد ويؤيد هذا الوجه أن الشافعي رضى الله عنه نص في كتاب السلم أنه لو أطلق السلم ثم ذكر الاجل قبل التفرق صح ولزم ثم هذا الجواب مطلق أم هو مخصوص ببعض الاقوال في الملك في زمان الخيار * اختار العراقيون انه مطلق وحكوا عن أبي علي الطبري انه مفرع على قولنا ان الملك في زمان الخيار للبائع فاما اذا قلنا انه للمشترى أو قلنا أنه موقوف وامضينا العقد لم يلتحق بما بعد اللزوم وان قلنا أنه موقوف واتفق الفسخ فليلتحق ويرتفع بارتفاع العقد وهذا مااختاره الشيخ أبو علي ووجهه بأنا اذا قلنا ان الملك للمشترى فلزيادة في الثمن لايقابلها شيء من المثمن وكذا الاجل والخيار لايقابلهما شيء من العوض وحينئذ يمتنع الحكم بلزومهما وتابعه صاحب التهذيب وغيره على مااختاره * وإذا قلنا انها تلتحق فالزيادة تجب على الشفيع كما تجب على المشترى وفي الحط قبل اللزوم مثل هذا الخلاف فان التحق بالعقد انحط عن الشفيع أيضا وعلى هذا الوجه مايلتحق بالعقد من الشروط الفاسدة قبل انقضاء الخيار بمثابة مالو اقترنت بالعقد في افساده وان حط جميع الثمن كان كما لو باع بلا ثمن والله أعلم *

قال ﴿ القسم الثاني من المناهي مالا يدل على الفساد وهو كل مانهى عنه لمجاورة ضرر اياه دون خلل في نفسه * ومنه النهي عن الاحتكار * والتسعير *

﴿فرع﴾ ذكرنا ان مذهبنا انه لو قدم الحلق علي الذبح جاز ولا دم عليه ولو قدم الحلق على الرمي فالاصح ايضا انه يجوز ولا دم عليه *وقال ابو حنيفة إذا قدم الحلق على الذبح لزمه دم إن كان قارنا او متمتعا ولا شيء علي المفرد * وقال مالك إذا قدمه على الذبح فلا دم عليه وان قدمه على الرمي لزمه الدم * وقال احمد إن قدمه على الذبح أو الرمى جاهلا أو ناسيا فلا دم وان تعمد ففي وجوب الدم روايتان عنه وعن مالك روايتان فيمن قدم طواف الافاضة على الرمي (إحداهما) يجزئه الطواف وعليه دم (والثانية) لايجزئه *وقال سعيد بن جبير والحسن البصرى والنخعي وقتادة ورواية ضعيفة عن ابن عباس عليه الدم متى قدم شيئا عل شيء من هذه * دليلنا

أما ترجمة القسم فقد مر ما فيها فى أول الباب (وأما) فقه الفصل فمسألتان (أحداهما) الاحتكار منهى عنه ثم هو مكروه او محرم قال بعض الاصحاب إنه مكروه (والاصح) التحريم لما روى انه ﷺ قال «لايحتكر الا خاطي اى آثم» (١) وروى انه ﷺ قال «الجالب مرزوق والمحتكر ملعون (٢) وروى ايضا «من احتكر الطعام أربعين ليلة فقد برىء من الله وبرىء الله عز وجل منه» (٣) والاحتكار ان يشترى ذوا المروة الطعام فى وقت الغلاء ولا يدعه للضعفاء ويحبسه ليبيعه منهم باكثر عند اشتداد حاجاتهم * ولا بأس بالشراء فى وقت الرخص ليبيع فى وقت الغلاء لنفقة نفسه وعياله ثم يفضل شيء فيبيعه فى وقت الغلاء ولا بان يمسك غلة ضيعته ليبيع فى وقت الغلاء ولكن الاولي ان يبيع ما فضل عن كفايته وهل يكون إمساكه مكروها ذكر وافيه وجهين وتحريم الاحتكار يختص بالاقوات ومنها التمر والزبيب ولا يعم جميع

---

(١) ﴿حديث﴾ لايحتكر إلا خاطئ. مسلم والترمذى وغيرهما من حديث معمر بن عبد الله بن نضلة العدوى وفى الباب عن أبى هريرة أخرجه الحاكم من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة عنه بلفظ من احتكر يريد أن يغالى بها المسلمين فهو خاطئ وقد برئ منه ذمة الله *

(٢) ﴿حديث﴾ الجالب مرزوق والمحتكر ملعون: ابن ماجه والحاكم واسحق والدارمى وعبد وأبو يعلى والعقيلى فى الضعفاء من حديث عمر بسند ضعيف *

(٣) ﴿حديث﴾ من احتكر الطعام أربعين ليلة فقد برئ من الله وبرئ الله منه. أحمد والحاكم وابن أبي شيبة والبزار وأبو يعلى من حديث ابن عمر زاد الحاكم وأيما أهل عرصة أصبح فيهم امرؤ جائع فقد برئت منهم ذمة الله وفى إسناده أصبغ بن زيد اختلف فيه وكثير بن مرة جهله ابن حزم وعرفه غيره وقد وثقه ابن سعد وروى عنه جماعة واحتج النسائى ووهم ابن الجوزى فأخرج هذا الحديث فى الموضوعات وأما ابن أبى حاتم فحكى عن أبيه أنه قال هو حديث منكر *

الاحاديث الصحيحة السابقة (لاحرج) ولم يفرق النبي ﷺ بين عالم وجاهل (فان قالوا) المراد لا إثم لكونه ناسيا (قلنا) ظاهره لاشيء عليه مطلقا وأجمعوا علي انه لو نحر قبل الرمى لاشيء عليه والله أعلم *

الاطعمة (الثانية) لا ينبغي للامام أن يسعر «روى أن السعر غلا على عهد رسول الله ﷺ فقالوا يارسول الله سعر لنا فقال إن الله عز وجل هو المسعر القابض الباسط الرازق وإني لارجو ان القى ربي وليس أحد منكم يطلبني بظلامة في دم ولا مال» (١) وهل يجوز ذلك؟ إن كان في وقت الرخص فلا وان كان في وقت الغلاء فوجهان (احدهما) وبه قال مالك يجوز رفقا بالضعفاء (واصحهما) أنه لايجوز تمكينا للناس من التصرف في اموالهم ولانهم قد يمتنعون بسبب ذلك عن البيع فيشتد الامر * وعن ابي اسحاق انه لو كان يجلب الطعام الى البلد فالتسعير حرام وإن كان يزرع بها وهو عند الغلاء فيها فلا يحرم * وحيث جوزنا التسعير فذلك في الاطعمة ويلتحق بها علف الدواب في أظهر القولين * وإذا سعر الامام عليه فخالف استحق التعزير وفي صحة البيع وجهان منقولان في التتمة ﴾ *

قال ﴿ وأن يبيع حاضر لباد وهو أن يتربص بسلعته الى أن يغالى في ثمنها فيفوت الرزق والربح على الناس ﴾ *

عن جابر وأبي هريرة رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال (لا يبيع حاضر لباد» (٢) وصورته أن يحمل البدوى أو القروى متاعه الي البلد ويريد بيعه بسعر اليوم ليرجع الى موضعه ولا يلتزم مؤنة الاقامة فيأتيه البلدى ويقول ضع متاعك عندى وارجع لابيعه لك علي التدريج باغلا من هذا السعر * وهو مأثوم به بشروط (أحدها) أن يكون عالما بورود النهى فيه وهذا شرط يعم جميع المناهي (وثانيها)

---

(١) ﴿ حديث ﴾ إن السعر غلا فقالوا يارسول الله سعر لنا فقال إن الله هو المسعر الحديث: أحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه والدرمى والبزار وأبو يعلى من طريق حماد بن سلمة عن ثابت وغيره عن أنس واسناده على شرط مسلم وقد صححه ابن حبان والترمذى ولاحمد وأبي داود من حديث أبي هريرة جاء رجل فقال يارسول الله سعر لنا فقال بل ادعوا ثم جاء آخر فقال يارسول الله سعر فقال بل الله يخفض و يرفع الحديث واسناده حسن ولابن ماجه والبزار والطبراني في الاوسط من حديث ابى سعيد نحو حديث أنس واسناده حسن أيضا والبزار من حديث على نحوه وعن ابن عباس في الطبراني الصغير وعن أبي جحيفة في الكبير وأغرب ابن الجوزى فأخرجه في الموضوعات من حديث علي فقال إنه حديث لا يصح *

(٢) ﴿ حديث ﴾ جابر لا يبيع حاضر لباد. مسلم من حديث أبي الزبير عنه *

(٣) ﴿ حديث ﴾ ابي هريرة متفق عليه وأتفقا عليه مثله من حديث أنس وابن عباس وللبخارى عن ابن عمر *

﴿فرع﴾ ذكرنا ان الصحيح فى مذهبنا ان من لبد رأسه ولم ينذر حلقه لا يلزمه حلقه بل يجزئه التقصير كما لو لم يلبد وبه قال ابن عباس وابو حنيفة * وأوجب الحلق عمر بن الخطاب وابنه والثورى ومالك وأحمد واسحاق وأبو ثور وابن المنذر ونقله القاضي عياض عن جمهور العلماء *

﴿فرع﴾ قال ابن المنذر ثبت ان رسول الله ﷺ لما حلق رأسه قلم أظفاره قال وكان ابن عمر يأخذ من لحيته وشاربه وأظفاره إذا رمي الجمرة والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿ والسنة أن يخطب الامام يوم النحر بمنى وهى إحدى الخطب الاربع ويعلم الناس الرمى والافاضة وغيرهما من المناسك لما روى ابن عمر قال « خطبنا رسول الله ﷺ يوم النحر بعد رميه الجمرة وكان فى خطبته ان هذا يوم الحج الاكبر » ولان فى هذا اليوم وما بعده مناسك يحتاج إلى العلم بها فسن فيها الخطبة لذلك ﴾ *

أن يظهر من ذلك المتاع سعة فى البلد فان لم يظهر اما لكبر البلد وقلة ذلك الطعام أو لعموم وجوده اورخص السعر فيه ففيه وجهان (أوفقهما) لمطلق الخبر أنه يحرم (والثاني) لا لان المعنى المحرم تفويت الرفق والربح على الناس وهذا المعنى لم يوجد ههنا (وثالثها) ان يكون المتاع المجلوب مما تعم الحاجة اليه كالصوف والاقط وسائر اطعمة القرى (فاما) ما لا يحتاج اليه الا نادرا فلا يدخل تحت النهي قاله فى التهذيب (ورابعها) أن يحصر القروى لحضري ذلك على البدوى ويدعوه اليه (فاما) اذا التمس البدوى منه بيعه تدريجا او قصد الاقامة فى البلد ليبيعه كذلك فسأل البدوى تفويضه اليه فلا بأس به لانه لم يضر بالناس ولا سبيل الى منع المالك عنه لما فيه من الاضرار به * ولو أن البدوى استشار الحضرى فيما فيه حظه فهل يرشده إلى الادخار والبيع على التدريج حكى القاضي ابن كج عن ابي الطيب بن سلمة وأبى اسحاق المروزى أنه يجب عليه إرشاده اليه بذلا للنصيحة وعن أبي حفص بن الوكيل أنه لا يرشده اليه توسيعا على الناس * ثم لو باع الحضرى للبدوى عند اجتماع شرائط التحريم صح البيع وإن أثم واحتج الشافعى رضي الله عنه بما روى فى بعض الروايات أن النبي ﷺ قال فى آخر الخبر «دعوا الناس يرزق الله عز وجل بعضهم من بعض»(١) ولو لا صحة البيع لما كان فى فعله تفويت على الناس

قال ﴿ وأن يتلقى الركبان ويكذب فى سعر سلعتهم فيشتريها رخيصا فللبائع الخيار إذا عرف كذبه لانه تغرير ﴾ *

روى أنه صلي الله عليه وسلم قال «لا تلقوا الركبان للبيع وفى رواية فمن تلقاها فصاحب السلعة بالخيار بعد أن يقدم السوق »(٢) وصورته أن يتلقى الانسان طائفة يحملون متاعا الى البلد فيشتريه

---

(١) ﴿ حديث ﴾ دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض. مسلم من حديث جابر *

(٢) ﴿ حديث ﴾ لا تلقوا الركبان للبيع قال وفى بعض الروايات فمن تلقاها فصاحب

﴿الشرح﴾ حديث ابن عمر رواه البخاري بمعناه وقد سبق بيانه مع أحاديث كثيرة صحيحة في إثبات خطبة يوم النحر ذكرناها عند ذكر خطبة اليوم السابع وذكرنا هناك أدلة الخطب الاربع مبسوطة وفروعها ومذاهب العلماء فيها وهذا الذى قاله المصنف في هذا الفصل متفق عليه ولم يبين متى تكون هذه الخطبة من يوم النحر وقد سبق أنها تكون بعد صلاة الظهر هكذا قاله الشافعي والاصحاب واتفقوا عليه وهو مشكل لان المعتمد في هذه الخطبة الاحاديث الواردة فيها والاحاديث مصرحة بأن هذه الخطبة كانت ضحوة يوم النحر لا بعد الظهر (وجوابه) (١) قال أصحابنا ويستحب لكل احد من الحجاج حضور هذه الخطبة ويستحب لهم وللامام الاغتسال لها والتطيب إن كان قد تحلل التحللين أو الاول منهما والله أعلم * وهذه الخطبة تكون بمنى هكذا نص عليه الشافعي والمصنف والاصحاب في جميع الطرق * وحكى الرفعي وجها شاذاً ان هذه الخطبة تكون بمكة وهذا فاسد مخالف للنقل والدليل * قال المصنف رحمه الله *

منهم قبل قدوم البلد ومعرفة سعره فيأثم ان كان عارفا بالخبر قاصدا التلقي الركبان لكن البيع صحيح ولا خيار لهم قبل أن يقدموا ويعرفوا السعر وبعده يثبت الخيار إن كان الشراء بارخص من سعر البلد سواء أخبر كاذبا أو لم يخبر وان كان الشراء بسعر البلد أو أكثر ففي ثبوت الخيار وجهان (أحدهما) يثبت وبه قال الاصطخري وابن الوكيل لظاهر الخبر (وأصحهما) لا يثبت لانه لم يوجد تغرير وخيانة وأجرى الوجهان فيما اذا ابتدأ الباعة والتمسوا منه الشراء عن علم منهم بسعر البلد أو غير علم * ولو لم يقصد التلقي بل خرج لشغل آخر من اصطياد وغيره فرآهم مقبلين فاشترى منهم شيئا فهل يعصى فيه وجهان (أحدهما) لا لانه لم يتلق (وأظهرهما) عند الاكثرين نعم لشمول المعنى فعلى الاول لا خيار لهم وإن كانوا مغبونين (وقيل) إن أخبر عن السعر كاذبا ثبت الخيار وحيث ثبت الخيار في هذه الصورة فهو على الفور كخيار العيب أو يمتد ثلاثة أيام فيه وجهان كما في خيار التصرية أصحهما أولهما * ولو تلقى الركبان وباع منهم ما يقصدون شراءه في البلد فهل هو كالتلقي للشراء فيه وجهان (احدهما) لا لان النهي إنما ورد عن الشراء (والثاني) نعم لما فيه من الاستبداد بالرفق الحاصل منهم وعن مالك أن البيع باطل في صورة تلقي الركبان وكذلك بيع الحاضر للبادي فيجوز أن يعلم الفصلان بالميم إشارة اليه وبمثله قال احمد في بيع الحاضر للبادي *

(١) كذا بالاصل فحرر

السلعة بالخيار بعد أن يقدم السوق مسلم من حديث أبي هريرة بهذا ولفظه في الصحيحين وغيرهما طرق بغير هذا اللفظ عن ابن عمر وابن مسعود وابن عباس والزيادة التي أشار اليها هي عند مسلم وأبي داود والنسائي والترمذي من حديث أبي هريرة لكن حكى ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه أنه أومأ الى أن هذه الزيادة مدرجة ويحتاج الى تحرير *

﴿ ثم يفيض إلى مكة ويطوف طواف الافاضة ويسمى طواف الزيارة لما روى جابر رضي الله عنه ان النبي ﷺ « رمى الجمرة ثم ركب وأفاض إلى البيت » وهذا الطوف ركن من أركان الحج لايتم الحج إلا به والاصل فيه قوله عز وجل (واليطوفوا بالبيت العتيق) وروت عائشة ان صفية رضي الله عنهما حاضت فقال النبي ﷺ « أحابستناهي قلت يارسول الله انها قد أفاضت قال فلا » اذا فدل على انه لابد من فعله وأول وقته اذا انتصفت ليلة النحر لما روت عائشة أن النبي ﷺ « ارسل ام سلمة يوم النحر فرمت قبل الفجر ثم افاضت » والمستحب ان يطوف يوم النحر لان النبي ﷺ « طاف يوم النحر » فان أخر الي مابعده وطاف جاز لانه أتي به بعد دخول الوقت ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ حديث جابر رواه مسلم وحديث عائشة الاول فى قضية صفية رواه البخارى ومسلم (وأما) حديثها الآخر فى قصة ام سلمة (١) (وأما) قوله ان النبي ﷺ « طاف يوم النحر » فصحيح رواه مسلم من رواية ابن عمر ومن رواية جابر والله اعلم (أما) أحكام الفصل فالسنة اذا رمى وذبح وحلق ان يفيض الي مكة ويطوف بالبيت طواف الافاضة وقد سبق فى اوائل الباب ان له خمسة أسماء وقد سبقت كيفية الطواف وسبق بيان التفصيل والخلاف فى انه يرمل ويضطبع فى هذا الطواف امﻻ وهذا الطواف ركن من اركان الحج لايصح الحج إلا به باجماع الامة * قال الاصحاب ويدخل وقت هذا الطواف من نصف ليلة النحر ويبقى إلى آخر العمر ولا يزال محرما حتى يأتى به * والافضل طوافه يوم النحر وان يكون قبل الزوال فى الضحاء بعد فراغه من الاعمال الثلاثة وهى الرمى والذبح والحلق * قال أصحابنا ويستحب أن يعود إلى منى قبل صلاة الظهر فيصلى الظهر بمنى قال أصحابنا ويكره تأخير الطواف عن يوم النحر وتأخيره عن أيام التشريق أشد كراهة وخروجه من مكة بلا طواف أشد كراهة * ومن لم يطف لايحل له النساء وإن مضت عليه سنون * قال أصحابنا ولو طاف للوداع ولم يكن طاف الافاضة وقع عن طواف الافاضة وأجزأه وقد سبقت المسألة واضحة فى فصل طواف القدوم * قال أصحابنا فاذا طاف فان لم يكن سعي بعد طواف القدوم لزمه السعى بعد طواف الافاضة ولا يزال محرما حتي يسعى ولا يحصل التحلل الثانى بدونه وإن كان سعي بعد طواف القدوم لم يعده بل تكره اعادته كما سبق فى فصل السعى والله أعلم *

﴿ فرع ﴾ قد ذكرنا أنه لا آخر لوقت طواف الافاضة بل يصح مادام حيا لكن يكره

(١) بياض بالاصل فحرر

فيجوز ان يعلم الفصلان بالميم اشارة اليه وبمثله قال احمد فى بيع الحاضر للبادى * واذا تأملت ماأوردناه عرفت ان قوله فى الكتاب ويكذب فى سعر سلعتهم ليس بشرط فى ثبوت الخيار والله اعلم *

قال ﴿ ونهى عن السوم على السوم وهو بعد قرار الثمن وقبل العقد * ونهى عن البيع

تأخيره عن يوم النحر فاذا أخره عن أيام التشريق قال المتولى يكون قضاء قال الرافعي ومقتضى كلام الاصحاب أنه لا يكون قضاء بل يقع أداء لانهم قالوا ليس هو بمؤقت وهذا كما قاله الرافعي *

﴿فرع﴾ قد ذكرنا أنه يدخل وقت طواف الافاضة بنصف ليلة النحر وهذا لا خلاف فيه عندنا * قال القاضيان أبو الطيب وحسين فى تعليقهما وصاحب البيان وغيرهم ليس للشافعي فى ذلك نص الا ان أصحابنا ألحقوه بالرمي فى ابتداء وقته (وأما) وقت الفضيلة لطواف الافاضة فقد ذكرنا انه ضحوة يوم النحر وهذا هو الصحيح المشهور الذى تظاهرت به الاحاديث الصحيحة وقطع به جمهور الاصحاب * وقال القاضى أبو الطيب فى تعليقه فى الوقت المستحب وجهان لاصحابنا (أحدهما) ما بين طلوع الشمس يوم النحر وزوالها لحديث ابن عمر وجابر الذين سنذكرهما ان شاء الله تعالى فى الفرع بعده (والثاني) ما بين طلوعها وغروبها *

﴿فرع﴾ قال الشافعي والماوردى والاصحاب إذا فرغ من طوافه استحب أن يشرب من سقاية العباس لحديث جابر «ان النبى ﷺ جاء بعد الافاضة اليهم وهم يسقون على زمزم فناولوه دلواً فشرب منه» رواه مسلم *

﴿فرع﴾ قد ذكرنا أن الافضل أن يطوف الافاضة قبل الزوال ويرجع الى منى فيصلى بها الظهر هذا هو المذهب الصحيح وبه قطع الجمهور ونقله الرويانى فى البحر عن نص الشافعي فى الاملاء * وذكر القاضى أبو الطيب في تعليقه فيه وجهين (أحدهما) هذا (والثاني) الافضل أن يمكث بمنى حتى يصلى بها الظهر مع الامام ويشهد الخطبة ثم يفيض الى مكة فيطوف واستدل هذا القائل بحديث عائشة الذى سنذكره إن شاء الله تعالى * واختار القاضي أبو الطيب بعد حكايته هذين الوجهين وجها ثالثا أنه إن كان فى الصيف عجل الافاضة لاتساع النهار وان كان شتاء أخرها الى ما بعد الزوال لضيقه هذا كلامه (والصواب) الاول * وقد صح فى هذه المسألة أحاديث متعارضة يشكل على كثير من الناس الجمع بينها حتى أن ابن حزم الظاهرى صنف كتابا فى حجة النبي

علي البيع وهو بعد العقد وقبل اللزوم * ونهي عن النجش وهو ان يرفع قيمة السلعة وهو غير راغب فيها ليخدع المشترى بالترغيب ﴾ *

مقصود الفصل الكلام فى ثلاثة من المناهى فى البيع (احدها) روي عن ابن عمر وأبي رضى الله عنهم ان النبى صلى الله عليه وسلم قال «لا يسوم الرجل علي سوم اخيه»(١) وصورته ان

---

(١) ﴿حديث﴾ أبى هريرة لا يسوم الرجل على سوم أخيه متفق عليه من حديثه *
﴿حديث﴾ ان عمر مثله رواه الدارقطنى فى حديث بمعناه وفى الرسالة للشافعي لا أحفظه ثابتا وتعقبه البيهقي بأنه روي من أوجه كثيرة فذكرها *

ﷺ وأتى فيه بنفائس واستقصي وجمع بين طرق الاحاديث فى جميع الحج ثم قال ولم يبق شيء لم يبن لى وجهه الا الجمع بين هذه الاحاديث ولم يذكر شيئا فى الجمع بينها وأنا أذكر طرقها ثم اجمع بينها إن شاء الله تعالى (فمنها) حديث جابر الطويل «أن رسول الله ﷺ أفاض يوم النحر الي البيت فصلي بمكة الظهر » رواه مسلم وعن نافع عن ابن عمر ان رسول الله ﷺ « أفاض يوم النحر ثم رجع فصلي الظهر بمنى قال نافع وكان ابن عمر يفيض يوم النحر ثم يرجع فيصلي الظهر بمني » رواه مسلم *وعن عبد الرحمن بن مهدى قال « حدثنا سفيان يعني الثورى عن ابن الزبير عن عائشة عن ابن عباس «أن النبى ﷺ أخر الطواف يوم النحر الى الليل» رواه أبو داود والترمذى وقال حديث حسن * وذكر البخارى فى صحيحه تعليقا بصيغة جزم فقال وقال ابو الزبير عن عائشة وابن عباس «أخر النبي ﷺ الطواف الي الليل * قال البيهقي وقد سمع أبو الزبير من ابن عباس وفى سماعه من عائشة نظر قال البخارى قال البيهقي وقد روينا عن أبي سلمة عن عائشة أنها قالت « حججنا مع رسول الله صلي الله عليه وسلم فافضنا يوم النحر » قال وروى محمد بن اسحاق بن يسار عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت « أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من آخر يوم حين صلى الظهر ثم رجع الي منى » ورواه عمر بن قيس عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة « أن النبي صلي الله عليه وسلم أذن لاصحابه فزاروا البيت ظهيرة وزار رسول الله صلى الله عليه وسلم مع نسائه ليلا » والي هذا ذهب عروة بن الزبير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « طاف على ناقته ليلا» قال البيهقي وأصح هذه الروايات حديث ابن عمر وحديث جابر وحديث أم سلمة عن عائشة هذا كلام البيهقى (قلت) فالظاهر أنه ﷺ أفاض قبل الزوال وطاف وصلى الظهر بمكة فى أول وقتها ثم رجع الي منى فصلى بها الظهر مرة أخرى إماما لاصحابه كما صلى بهم فى بطن نخل مرتين مرة بطائفة ومرة بطائفة أخرى فروى جابر صلاته بمكة وابن عمر بمنى وهما صادقان وحديث أم سلمة عن عائشة محمول على هذا (وأما) حديث أبى الزبير وغيره فجوابها

يأخذ شيئا ليشتريه فيجيء غيره اليه ويقول رده حتى ابيع منك خيرا منه بارخص أو يقول لا لكه استرده لاشتريه باكثر وانما يحرم ذلك بعد استقرار الثمن (فاما) مايطاف به فيمن يزيد وطلبه طالب فلغيره الدخول عليه والزيادة فى الثمن روى « أن النبي ﷺ نادى على قدح وجلس لبعض أصحابه فقال رجل هما علي بدرهم ثم قال آخر هما علي بدرهمين فقال ﷺ هما لك بدرهمين» (١) وإنما يحرم اذا حصل التراضى صريحا فان جرى مايدل علي الرضى ففى تحريم

---

(١) ﴿حديث﴾ انه ﷺ نادى على قدح وجلس لبعض أصحابه فقال رجل هما على بدرهم ثم قال آخر على بدرهمين الحديث أحمد وأبو داود عن أنس بنحوه مطولا وفيه إن المسئلة لاتحل إلا لاحد ثلاثة الحديث ورواه أبو داود أيضا والترمذي والنسائى مختصرا قال

من وجهين (أحدهما) أن روايات جابر وابن عمر وأبي سلمة عن عائشة أصح وأشهر وأكثر رواة فوجب تقديمها ولهذا رواها مسلم في صحيحه دون حديث أبي الزبير وغيره (والثاني) أنه يتأول قوله أخر طواف يوم النحر الي الليل أي طواف نسائه ولا بد من التأويل للجمع بين الاحاديث (فان قيل) هذا التأويل يرده رواية القاسم عن عائشة في قوله « وزار رسول الله صلى الله عليه وسلم مع نسائه ليلا » فجوابه لعله عاد للزيارة لا لطواف الافاضة فزار مع نسائه ثم عاد الي منى فبات بها والله أعلم *

﴿ فرع ﴾ قد ذكرنا ان لطواف الافاضة خمسة اسماء (منها) طواف الزيارة ولا كراهة في تسميته طواف الزيارة * هذا مذهبنا وبه قال اهل العراق وقال مالك يكره * دليلنا حديث عائشة في صحيح مسلم وغيره « ان رسول الله صلي الله عليه وسلم اراد من امرأته صفية مثل مايريد الرجل فقالوا إنها حائض فقال انها لحابستنا قالوا يارسول الله انها قد زارت يوم النحر قال فلتنفر معكن ومعناه قد طافت طواف الزيارة * وعن ابن عباس وعائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم « اخر طواف الزيارة الى الليل » رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح ودلالته ظاهرة ودلالة الأول انه لم ينكره النبي صلي الله عليه وسلم ولان الاصل عدم الكراهة حتى يثبت دليلها الشرعي *

﴿ فرع ﴾ اختلف العلماء في يوم الحج الاكبر متي هو فقيل يوم عرفة والصحيح الذي قاله الشافعي واصحابنا وجماهير العلماء وتظاهرت عليه الاحاديث الصحيحة انه يوم النحر وإنما قيل الحج الاكبر للاحتراز من الحج الاصغر وهو العمرة * هكذا أثبت في الحديث الصحيح * ومما يستدل به حديث حميد بن عبدالرحمن بن عوف عن أبي هريرة قال « بعثني أبو بكر في تلك الحجة يعني حجة أبي بكر الصديق رضي الله عنه سنة تسع من الهجرة في مؤذنين بعثهم يوم النحر يؤذنون

السوم على سوم الغير وجهان كالقولين في تحريم الخطبة في نظيره (والجديد) أنه لايحرم وهل السكوت من أدلة الرضى إذا لم يقترن به مايشعر بالانكار (اما) الخطبة فنعم (وأما) ههنا فقد قال الاكثرون لا بل هو كالتصريح بالرد وعن بعضهم أنه كما في الخطبة حتى يخرج على الخلاف (وثانيهما) عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال « لايبيع بعضكم علي بيع بعض » وصورته ان يشترى الرجل شيئا فيدعوه غيره الي الفسخ ليبيعه خيرا منه بارخص

الترمذي حسن لا نعرفه إلا من حديث الاخضر بن عجلان عن أبي بكر الحنفي عنه، وأعله ان القطان بجهل حال أبي بكر الحنفي ونقل عن البخاري أنه قال لايصح حديثه ﴿ تنبيه ﴾ الحالس بكسر المهملة واسكان اللام كساء رقيق يكون تحته برذعة البعير قاله الجوهري

(١) (حديث) ان عمر لا يبيع بعضكم على بيع بعض متفق عليه ولهما من حديث أبي هريرة نحوه ولمسلم عن عقبة بن عامر وزاد النسائي في حديث ابن عمر حتي يبتاع أو يذر

بمني أن لايحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ثم أردف النبي ﷺ بعلي بن أبي طالب رضى الله عنه فامره أن يؤذن ليراه قال أبوهريرة فاذن معنا علي في أهل منى يوم النحر ليراه وأن لايحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان وكان حميد يقول النحر يوم الحج الاكبر من أجل قول أبي هريرة » رواه البخاري ومسلم في صحيحهما ومعني قول حميد أن الله أمر بهذا الاذان يوم الحج الاكبر فاذنوا به يوم النحر فدل علي أنهم علموا أنه يوم الحج الاكبر المأمور بالاذان فيه في قوله تعالى (وأذان من الله ورسوله الى الناس يوم الحج الاكبر) الآية ولان معظم المناسك تفعل فيه * ومن قال يوم عرفة احتج بالحديث السابق « الحج عرفة » ولكن حديث أبي هريرة يرده * ونقل القاضي عياض أن مذهب مالك أنه يوم النحر وأن مذهب الشافعي أنه يوم عرفة وليس كما قال بل مذهب الشافعي وأصحابه أنه يوم النحر كما سبق والله أعلم *

﴿ فرع ﴾ ذكرنا أن مذهبنا أن طواف الافاضة لا آخر لوقته بل يبقى مادام حيا ولا يلزمه بتأخيره دم قال ابن المنذر ولا أعلم خلافا بينهم في أن من أخره وفعله في أيام التشريق أجزأه ولا دم فان أخره عن أيام التشريق فقد قال جمهور العلماء كمذهبنا لادم * ممن قاله عطاء وعمرو بن دينار وابن عيينة وأبو ثور وأبو يوسف ومحمد وابن المنذر وهو رواية عن مالك * وقال أبوحنيفة إن رجع الي وطنه قبل الطواف لزمه العود للطواف فيطوف وعليه دم للتأخير وهو الرواية المشهورة عن مالك * دليلنا أن الاصل عدم الدم حتي يرد الشرع به والله أعلم * وقد قدمنا في فصل طواف القدوم أنه لو طاف الافاضة وترك من الطوافات السبع واحدة او بعضها لايصح طوافه حتي يكمل السبع بلا خلاف عندنا وبه قال جمهور العلماء وسبق فيه بيان مذهب أبي حنيفة *

*قال المصنف رحمه الله *

﴿ وأذا رمي وحلق وطاف حصل له التحلل الاول والثاني وبأي شيء حصل له التحلل ان قلنا إن الحلق نسك حصل له الاول باثنين من ثلاثة وهي الرمي والحلق والطواف وحصل له الثاني بالثالث * وان قلنا ان الحلق ليس بنسك حصل له التحلل الاول بواحد من اثنين - الرمي -

---

وفي معناه الشراء علي الشراء وهو أن يدعو البائع الي الفسخ ليشتريه منه باكثر ولاشك ان ذلك انما يكون عند امكان الفسخ * ثم الشافعي رضى الله عنه صوره فيما اذا كان المتبايعان في مجلس العقد بعد وعليه جرى كثير من الشارحين ونقلوا عن ابي حنيفة ان المراد من البيع علي البيع هو السوم لان عنده خيار المجلس لايثبت فلا يتصور البيع علي البيع * وقال قائلون مدة الخيار المشروط كزمان المجلس وهذا هو الوجه (وقوله) في الكتاب وقيل اللزوم يبطل الخيارين جميعا وشرط القاضي ابن كج لتحريم البيع علي البيع شرطا وهو ان لايكون المشتري مغبونا غبنا مفرطا فان كان فله ان

والطواف ـ وحصل له التحلل الثاني بالثاني * وقال أبو سعيد الاصطخري إذا دخل وقت الرمي حصل له التحلل الاول وإن لم يرم كما إذا فات وقت الرمى حصل له التحلل الاول وإن لم يرم والمذهب الاول لما روت عائشة أن النبي ﷺ قال « إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب واللباس وكل شيء إلا النساء » فعلق التحلل بفعل الرمى ولان ماتعلق به التحلل لم يتعلق بدخول وقته كالطواف * ويخالف اذا فات الوقت فان بفوات الوقت يسقط فرض الرمي كما يسقط بفعله وبدخول الوقت لا يسقط الفرض فلم يحصل به التحلل * وفيما يحل بالتحلل الاول والثانى قولان (أحدهما) وهو الصحيح يحل بالاول جميع المحظورات الا الوطء وبالثانى يحل الوطء لحديث عائشة رضي الله عنها (والثاني) يحل بالاول كل شيء الا الطيب والنكاح والاستمتاع بالنساء

يعرفه ويبيع على بيعه لانه ضرب من النصيحة قالوا ولو اذن البائع فى البيع على بيعه ارتفع التحريم خلافا لبعض الاصحاب (وثالثها) عن ابن عمر « ان النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن النجش » (١) وصورته ان يزيد فى ثمن السلعة المعروضة للبيع وهو غير راغب فيها ليخدع الناس ويرغبهم فيها فهو محرم لما فيه من الخديعة لكن لو انخدع انسان واشتراها صح العقد ولا خيار له ان لم يكن مافعله الناجش عن مواطأة البائع وان كان عن مواطأته فوجهان (احدهما) وبه قال ابو اسحق انه يثبت الخيار للتدليس كما فى التصرية (واشبههما) عند الائمة وبه قال ابن ابي هريرة انه لا خيار لان التفريط من جهته حيث اغتر بقوله ولم يحتط بالبحث عن ثقات اهل الخبرة وتخالف صورة التصرية اذ لا تفريط من المشترى وقد حكي صاحب الكتاب هذين الوجهين فى فصول خيار النقيصة وجعل وجه ثبوت الخيار اقيس * ولو قال البائع اعطيت بهذه السلعة كذا فصدقه المشترى واشتراه ثم بان خلافه فان ابن الصباغ خرج ثبوت الخيار له على هذين الوجهين * وعن مالك أن شراء المنخدع فى صورة النجش غير صحيح وهو رواية عن أحمد ضعيفة (واعلم) ان الشافعى رضي الله عنه أطلق القول فى المختصر بتعصية الناجش وشرط فى تعصية من باع على بيع أخيه أن يكون عالما بالحديث الوارد فيه قال الشارحون السبب فيه أن النجش خديعة وتحريم الخديعة واضح لكل أحد ومعلوم من الالفاظ العامة وان لم يكن يعلم هذا الخبر بخصوصه والبيع علي بيع الاخ انما عرف تحريمه من الخبر الوارد فيه فلا يعرفه من لا يعرف الخبر * وذكر بعضهم أن تحريم الخداع يعرف بالعقل وان لم يرد شرع * ولك أن تقول كما أن النجش خديعة فالبيع علي بيع الاخ اضرار وكما أن تحريم النجش يعرف من الالفاظ العامة فى تحريم الخداع فكذلك تحريم البيع

(قوله وفى معناه الشرى على الشري) قلت ورد فيه فى حديث عقبة بن عامر المؤمن أخو المؤمن فلا يحل لمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه حتى يذر ولا يخطب على خطبته *

(١) ﴿حديث﴾ ابن عمر ان النبي ﷺ نهى عن النجش متفق عليه *

وقتل الصيد لما روى مكحول عن عمر أنه قال «إذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء الا النساء والطيب والصيد» والصحيح هو الاول لأن حديث عمر مرسل ولان السنة مقدمة عليه * هذا إذا كان قد سعى عقب طواف القدوم (فاما) اذا لم يسع وقف التحلل على الطواف والسعى لان السعى ركن كالطواف ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ أما حديث عائشة رضى الله عنها فرواه أبو داود باسناد ضعيف جداً من رواية

على البيع يعرف من الالفاظ العامة فى تحريم الاضرار وإن لم يعلم الخبر الوارد فيه بخصوصه (وأما) الكلام الثانى فليس معتقدنا ومن قال به فقد يطرده فى الاضرار (والوجه) توقيف المعصية على مطلق معرفة الحرمة إما من عموم أو من خصوص *

قال ﴿ ونهي عن أن توله والدة بولدها وذلك فى الصغر * فان فرق بينهما بالبيع ففى فساد البيع قولان لان التسليم تفريق محرم فكانه معتذر ﴾ *

عن رسول الله ﷺ . انه قال «لا توله والدة بولدها»(١) وعن أبي أيوب رضى الله عنه انه صلى الله عليه وسلم قال «من فرق بين والدة وولدها فرق الله عز وجل بينه وبين أحبته يوم القامه»(٢) وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال « لا يفرق بين الام وولدها قيل إلي متى قال حتى يبلغ الغلام وتحيض الجارية»(٣) فهذه الاخبار ونحوها عرفتنا تحريم التفريق

---

(١) ﴿ حديث ﴾ لا توله والدة بولدها البيهقى من حديث ابى بكر بسند ضعيف وابو عبيد فى غريب الحديث من مرسل الزهرى وراويه عنه ضعيف والطبراني فى الكبير من حديث نقادة فى حديث طويل وقد ذكر ابن الصلاح فى مشكل الوسيط انه يروي عن أبى سعيد وهو غير معروف وفى ثبوته نظر كذا قال وقال فى موضع آخر أنه ثابت (قلت) عزاه صاحب مسند الفردوس للطبرانى من حديث ابى سعيد وعزاه الجبلى فى شرح التنبيه لرزين وفى الباب عن أنس أخرجه ابن عدي فى ترجمه مبشر بن عبيد احد الضعفاء ورواه فى ترجمة اسماعيل بن عياش عن الحجاج بن ارطاة عن الزهرى عن أنس بلفظ لا يولهن والد عن ولده قال ولم يحدث به غير اسماعيل وهو ضعيف فى غير الشاميين *

(٢) ﴿ حديث ﴾ أبى أيوب من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة أحمد والترمذى وحسنه والدارقطنى والحاكم وصححه وفى سياق أحمد نحنه قصة وفى اسناده حلى ابن عبد الله المعافري مختلف فيه وله طريق آخر عند البيهقى غير متصلة لانها من طريق العلاء ابن كثير الاسكندرانى عن أبى أيوب ولم يدركه وله طريق اخري عند الدارمى فى مسنده فى كتاب السير منه *

(٣) ﴿ حديث ﴾ عبادة بن الصامت لا يفرق بين الام وولدها قيل إلى متى قال حتى

الحجاج بن ارطاة وقال هو حديث ضعيف * وقد روى النسائي باسناده عن الحسن بن عبد الله القرني عن ابن عباس قال « قال رسول الله صلى الله عليه إذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء الا النساء » هكذا رواه النسائي وابن ماجه مرفوعا واسناده جيد الا ان يحيى بن معين وغيره قالوا يقال ان الحسن العرني لم يسمع ابن عباس ورواه البيهقي موقوفا على ابن عباس والله أعلم *

بين الجارية وولدها الصغير بالبيع والقسمة والهبة وغيرها ولا يحرم التفريق في العتق ولا في الوصية فلعل الموت يكون بعد انقضاء زمان التحريم وفي الرد بالعيب اختلاف للاصحاب وعن الشيخ ابي اسحق الشيرازي أنه لو اشترى جارية وولدها الصغير ثم تفاسخا البيع في أحدهما جاز وحكم التفريق في الرهن مذكور في كتاب الرهن * واذا فرق بينهما بالبيع والهبة ففي الصحة قولان (أحدهما) يصح وبه قال أبو حنيفة لان النهي لما فيه من الاضرار لا يحلل في نفس البيع (واصحهما) المنع لما روى عن علي رضي الله عنه أنه « فرق بين جارية وولدها فنهاه النبي ﷺ عن ذلك ورد البيع »(١) ولان التسليم تفريق محرم فيكون كالمتعذر لما مر أن العجز قد يكون حسيا وقد يكون شرعيا وحكى ابو الفرج البزاز أن القولين فيما اذا كان التفريق بعد سقي الام ولدها اللباء فاما قبله فلا صحة جزما لانه تسبب الى هلاك الولد والى متى يمتد تحريم التفريق فيه قولان (احدهما) الى البلوغ وبه قال ابو حنيفة لخبر عبادة (واظهرهما) وهو الذي نقله المزني انه الى سن التمييز وهو سبع او ثمان على التقريب لانه حينئذ يستغني عن التعهد والحضانة ويقرب من هذا مذهب مالك فان عنده يمتد التحريم الى وقت سقوط الاسنان (وقوله) في الكتاب وذلك في الصغر يوافق القول الاول لفظا * ويكره التفريق بعد البلوغ ولكن لو فرق بالبيع أو الهبة صح خلافا لاحمد * ولو كانت الام رقيقة والولد حرا وبالعكس فلا منع من بيع الرقيق ذكره في التتمة والتفريق بين البهيمة وولدها بعد استغنائه عن اللبن جائز وعن الصيمري حكاية وجه آخر * وهل الجدة والاب وسائر المحارم كالام في تحريم التفريق * هذه الصورة مذكورة في كتاب السير وسنأتي في الشرح عليها إن شاء الله تعالى والآن نختم

يبلغ الغلام وتحيض الجارية الدارقطني والحاكم وفي سنده عندهما عبد الله بن عمرو الواقفي وهو ضعيف رماه علي بن المديني بالكذب وتفرد به عن سعيد بن عبد العزيز قاله الدارقطني وفي صحيح مسلم من حديث سلمة بن الاكوع في الحديث الطويل الذي أوله خرجنا مع أبي بكر ففزونا فزارة الحديث وفيه وفيهم امرأة ومعها ابنة لها من أحسن العرب فنفلني ابو بكر ابنتها فيستدل به على جواز التفريق وبوب عليه أبو داود باب التفريق بين المدركات *

(١) ﴿ حديث ﴾ على أنه فرق بين جارية وولدها فنهاه النبي ﷺ ورد البيع أبو داود وأعله بالانقطاع بين ميمون ابن أبي شبيب وعلي والحاكم وصحح اسناده ورجحه البيهقي لشواهده

(وأما) الأثر المذكور عن عمر رضى الله عنه فهو مرسل كما قال المصنف لان مكحولا لم يدرك عمر فحديثه عنه منقطع ومرسل والله اعلم (أما) حكم الفصل فقال الشافعي والاصحاب رحمهم الله للحج تحللان أول وثان يتعلقان برمى جمرة العقبة والحلق وطواف الافاضة هذا إن قلنا الحلق نسك والا فيتعلقان بالرمى والطواف (وأما) النحر فلا مدخل له فى

الباب بذكر انواع اخر ورد النهي عنها (منها) ماهو من القسم الاول (ومنها) ماهو من القسم الثانى فما هو من القبيل الاول بيع المحاقلة والمزابنة وسنذكرهما (ومنها) ماروى انه صلى الله عليه وسلم «نهى عن بيع الحجر»(١) فسره ابو عبيدة بما فى الرحم (وقيل) هو الزنا (وقيل) هو للحاملة والزان (ومنها) ماروى انه صلى الله عليه وسلم «نهي عن بيع العربان»(٢) ويقال له العربون أيضا وصورته أن يشترى سلعة من غيره ويدفع اليه دراهم على انه ان أخذ السلعة فهى من الثمن والا فهي المدفوع اليه مجانا وتفسر ايضا بان تدفع دراهم الي صانع ليعمل له مايريده من خاتم يصوغه

لكن رواه الترمذى وابن ماجه من هذا الوجه واحمد والدارقطنى من طريق الحكم عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى عن على بلفظ قدم على النبي ﷺ بسبي وأمرنى ببيع أخوين فبعتهما الحديث وصحح ابن القطان رواية الحكم هذه لكن حكي ابن أبي حاتم عن أبيه فى العلل ان الحكم انما سمعه من ميمون بن أبي شبيب عن على وقال الدار قطنى فى العلل بعد حكاية الخلاف فيه لايمتنع ان يكون الحكم سمعه من عبد الرحمن ومن ميمون فحدث به مرة عن هذا ومرة عن هذا *

(١) ﴿قوله﴾ روى انه عليه السلام نهى عن بيع الحجر البيهقى من حديث ابن عمر بسند فيه موسي بن عبيدة الربذى وقال انه تفرد به وأنه ضعف بسببه ورواه البزار من هذا الوجه مطولا وفيه والحجر مافى الارحام وأشار إلى انفراد موسى به وهو معترض بما أخرجه عبد الرزاق عن الاسلمى عن عبد الله بن دينار لكن الاسلمى اضعف من موسى عند الجمهور وذكر البيهقي ان ابن اسحق روى عن نافع عن ابن عمر أيضا (تنبيه) الحجر يفتح الميم واسكان الجيم آخره راء مهملة قال أبو عبيد هو ان يباع البعير أو غيره بما في بطن الناقة وكذا نقله البيهقي عن أبي زيد وقال النووى فى تهذيب الاسماء واللغات المشهور فى اللغة انه اشتراء مافي بطن الناقة خاصة *

(٢) ﴿قوله﴾ روى انه ﷺ نهى عن بيع العربان مالك وابو داود وابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وفيه راو لم يسم وسمى فى رواية لابن ماجه ضعيفة عبد الله بن عامر الاسلمى وقيل هو ابن لهيعة وهما ضعيفان رواه الدارقطنى والخطيب فى الرواة عن مالك من طريق الهيثم بن اليمان عنه عن عمرو بن الحرث عن عمرو بن شعيب وعمرو بن الحرث ثقة والهيثم ضعفه الازدى وقال ابو حاتم صدوق وذكر الدارقطنى انه تفرد بقوله عن عمرو بن الحرث قال ابن عدى يقال أن مالكا سمع هذا الحديث من ابن لهيعة ورواه البيهقى من طريق عاصم بن عبد العزيز عن الحرث بن عبد الرحمن عن عمرو بن شعيب وقال عبد الرزاق

التحلل * (فان قلنا) الحلق نسك حصل التحلل الاول باثنين من الثلاثة فاى اثنين منها أتى بهما حصل التحلل الأول سواء كانا رميا وحلقا أو رميا وطوافا او طوافا وحلقا ويحصل التحلل الثاني بالعمل الباقي من الثلاثة (وان قلنا) الحلق ليس بنسك لم يتعلق به التحلل بل يحصل التحللان بالرمي والطواف أيهما فعله حصل به التحلل الاول ويحصل الثاني بالثاني * ولو لم يرم جمرة العقبة حتى خرجت ايام التشريق فقد فات الرمى ولزمه بفواته الدم ويصير كانه رمى بالنسبة إلى حصول التحلل به وهل

اوخف يخرزه او ثوب ينسجه على انه ان رضيه فالمدفوع من الثمن والا لم يسترده منه وهما متقاربان (ومنها) ماروى أنه صلى الله عليه وسلم «نهي عن بيع السنين»(١) وله تفسيران (أحدهما) أن يبيع ثمرة النخل سنين (والثانى) أن يقول بعتك هذا سنة على انه اذا انقضت السنة فلا بيع بيننا فأردأنا الثمن وترد انت المبيع (ومنها) ماروى انه صلي الله عليه وسلم «نهى عن بيع وسلف»(٢) وهو البيع بشرط القرض وقد مر (ومنها) ماروي انه صلى الله عليه وسلم «نهى عن ثمن الهرة»(٣) قال القفال اراد الهرة الوحشية اذ ليس فيها منفعة استئناس ولا غيره (ومنها) بيع السلاح من اهل الحرب لايصح لانه لايراد الا للقتال فيكون بيعه منهم تقوية لهم على قتال المسلمين ويجوز بيع الحديد

فى مصنفه انا الاسلمي عن زيد بن أسلم سئل رسول الله ﷺ عن العربان فى البيع فاحله وهذا ضعيف مع ارساله والاسلمى هو ابراهيم بن محمد بن أبى يحيي (تنبيه) ذكر مالك ان المراد ان يشترى الرجل العبد او الامة أو يكترى ثم يقول الذى اشترى او اكترى اعطيك ديناراً اودرهما على ان اخذت السلعة فهو من ثمن السلعة وإلا فهو لك وكذلك فسره عبد الرزاق عن الاسلمى عن زيد بن اسلم *

(١) ﴿حديث﴾ نهى عن بيع السنين مسلم وابو داود والنسائي والترمذي وابن حبان من حديث جابر *

(٢) ﴿حديث﴾ نهى عن سلف وبيع رواه مالك بلاغا والبيهقي موصولا من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وصححه الترمذى وله طريق اخرى عند النسائى فى العتق والحاكم من طريق عطاء عن عبد الله بن عمرو انه قال يارسول الله انا نسمع منك احاديث افتأذن لنا ان نكتبها قال نعم فكان اول ما كتب كتاب النبي ﷺ إلى اهل مكة لايجوز شرطان فى بيع واحد ولا بيع وسلف جميعا ولا بيع مالم يضمن ومن كان مكاتبا على مائة درهم فقضاها إلا عشرة دراهم فهو عبد أوعلى مائة اوقية فقضاها إلا اوقية فهو عبد قال النسائى عطاء هو الخراسانى ولم يسمع من عبد الله بن عمرو وفى البيهقى من حديث ابن عباس ايضا بسند ضعيف وفي الطبرانى من حديث حكيم بن حزام *

(٣) ﴿حديث﴾ نهى عن ثمن الهرة مسلم واصحاب السنن عن ابى الزبير عن جابر والترمذى والحاكم عن ابي سفيان عن جابر وأبو عوانة فى صحيحه من طريق عطاء عنه وهى طريق معلولة

يتوقف تحلله على الاتيان ببدل الرمى فيه ثلاثة اوجه حكاها امام الحرمين وغيره (اصحها) نعم لانه قائم مقامه (والثانى) لا إذ لا رمى (والثالث) إن افتدى بالدم توقف وان افتدى بالصوم فلا لطول زمنه (واما) إذا لم يرم ولم تخرج أيام التشريق فلا يجعل دخول وقت الرمى كالرمى فى حصول التحلل * هذا هو المذهب، وبه قطع جماهير الاصحاب * وفيه وجه للاصطخرى حكاه المصنف والاصحاب أن دخول وقت الرمى كالرمي فى حصول التحلل وقد ذكر المصنف دليله مع دليل المذهب * وحكي الرافعي وجها شاذا ضعيفا للداركي أنه إن قلنا الحلق نسك حصل التحللان جميعا بالحلق مع الطواف من غير رمي أو بالطواف والرمي ولا يحصل بالرمي والحلق إلا أحد التحللين * وحكى الرافعى وجها شاذا ضعيفا أنه يحصل التحلل الاول بالرمي فقط أو الطواف فقط وإن قلنا الحلق نسك * وحكى إمام الحرمين عن حكاية صاحب التقريب وجها أنا اذا لم نجعل الحلق نسكا حصل التحلل الاول بمجرد طلوع الفجر يوم النحر لوجود اسم اليوم * وهذه الاوجه كلها شاذة ضعيفة

منهم لانه لا يتعين للسلاح (ومنها) ماروى «أنه ﷺ نهي عن بيع الحب حتي يفرك» (١) وروى النهي عن بيع العنب حتى يسود وعن بيع الثمار حتي تنجو من العاهة (٢) وسيأتى القول فيها وما هو من القبيل الثانى بيع الرطب والعنب ممن يتوهم أنه يتخذ منهما النبيذ والخمر مكروه وان تحقق فمنهم من قال مكروه ومنهم من قال

وزعم بن عبد البران حماد بن سلمة تفرد به عن ابى الزبير ولم يصب فهو في مسلم من حديث معقل عنه وعند عبد الرزاق من حديث عمر بن يزيد الصنعانى عنه واوما الخطابى الى ضعف الحديث وتعقبه النووى وقد قدمنا ان النسائى قال انه منكر وقال ابن وضاح فى طريق الاعمش عن أبي سفيان عن جابر الاعمش يغلط فيه والصواب موقوف *

﴿ قوله ﴾ وذكر بعضهم انه ورد فى ذلك يعنى النهي عن بيع السلاح لاهل الحرب (قلت) قال ابن حبان فى صحيحه قد يفهم من حديث خباب بن الارت قال كنت قينا بمكة فعملت للعاص بن وائل سيفا فجئت اتقاضاه الحديث اباحة بيع السلاح لاهل الحرب وهو فهم ضعيف لان هذه القصة كانت قبل فرض الجهاد انتهي وفى الباب حديث عمران بن حصين نهي عن بيع السلاح فى الفتنة رواه ابن عدى والبزار والبيهقى مرفوعا وهو ضعيف والصواب وقفه وكذلك ذكره البخارى تعليقاً *

(١) ﴿ حديث ﴾ نهي عن بيع الحب حتي يفرك البيهقى من طريق حماد بن سلمة عن حميد عن أنس فى حديث قال وقد رواه جماعة عن حماد بلفظ حتى يشتد قال البيهقي قوله حتى يفرك ان كان بخفض الراء على اضافة الافراك الى الحب كان بمعنى حتى يشتد وان كان بفتح الراء وضم أوله على البناء للمفعول خالف ذلك والاشبه الاول (قلت) الرواية الثانية حتى يشتد لاحمد وابي داود والترمذى وابن حبان والحاكم وغيرهم *

(٢) ﴿ حديث ﴾ نهي عن بيع العنب حتى يسود أحمد وأبو داود والترمذى وابن

(والمذهب) ماقدمناه أولا * والحاصل أن المذهب الذى يفتي به أن التحلل يحصل باثنين من الثلاثة والثاني بالثالث والله أعلم * قال أصحابنا ولا بد من السعي مع الطواف إن لم يكن سعى بعد طواف القدوم * قال إمام الحرمين والاصحاب فيعد الطواف والسعى سببا واحداً من أسباب

حرام وعلى التقديرين فلو باع صح خلافاً لمالك وكذا بيع السلاح من البغاة وقطاع الطريق مكروه لكنه صحيح ويكره مبايعة من اشتملت يده على الحلال والحرام سواء كان الحلال أكثر وبالعكس ولو بايعه لم يحكم بالفساد وعن مالك (أن مبايعة من أكثر ماله حرام باطل) وليس من المناهى بع العينة(١) وهو أن يبيع شيئاً من غيره بثمن مؤجل ويسلمه الى المشترى ثم يشتريه قبل قبضه للثمن بأقل من ذلك نقداً وكذا يجوز أن يبيع بثمن نقدا ويشترى بأكثر منه الى أجل سواء قبض الثمن الاول

حبان وابن ماجه والحاكم وصححه من حديث حماد عن حميد عن أنس وقال الترمذي والبيهقي تفرد به حماد *

﴿حديث﴾ نهي عن بيع الثمار حتى تنجوا من العاهة مالك فى المؤطا من مرسل عمرة ووصله الدارقطنى فى العلل من طريق ابى الرجال عن عمرة عن عائشة وفى الصحيحين من حديث ابن عمر لاتبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه والدبلاني من طريق اخرى عن ابن عمر بلفظ نهي عن بيع الثمار حتى تذهب العاهة قال فسألت عبد الله متى ذاك قال طلوع الثريا *

﴿ حديث ﴾ نهى عن بيع العنب من عاصره اخرجه الطبرانى فى الاوسط عن محمد بن أحمد بن أبى خيثمة باسناده عن بريدة مرفوعا من حبس العنب أيام القطاف حتى يبيعه من يهودى أو نصراني أو ممن يتخذه خمرا فقد تقحم النار على بصيرة وفى الصحيحين بلغ عمر بن الخطاب ان فلانا يعنى سمرة بن جندب باع خمرا فقال قاتل الله فلانا الحديث وفى الباب الاحاديث الواردة فى لعن بائع الخمر ومبتاعها وحاملها والمحمولة اليه *

(١) ﴿قوله﴾ وليس من المناهى بيع العينة يعنى ليس ذلك عندنا من المناهى والا فقد ورد النهى عنها من طرق عقد لها البيهقى فى سننه بابا ساق فيه ماورد من ذلك بعلله واصح ماورد فى ذم بيع العينة مارواه أحمد والطبرانى من طريق ابى بكر بن عياش عن الاعمش عن عطاء عن ابن عمر قال أتى علينا زمان وما يرى احدنا انه احق بالدينار والدرهم من أخيه المسلم ثم أصبح الدينار والدرهم أحب إلي أحدنا من أخيه المسلم سمعت رسول الله ﷺ يقول إذا ضن الناس بالدينار والدرهم وتبايعوا بالعينة وتبعوا اذناب البقر وتركوا الجهاد فى سبيل الله أنزل الله بهم بلا فلم يرفعه عنهم حتى يراجعوا دينهم صححه ابن القطان بعد ان أخرجه من الزهد لاحمد كانه لم يقف على المسند وله طريق اخرى عند أبى داود وأحمد أيضاً من طريق عطاء الخراسانى عن نافع عن ابن عمر (قلت) وعندي ان اسناد الحديث الذى صححه ابن القطان معلول لانه لايلزم من كون رجاله ثقات ان يكون صحيحاً لان الاعمش مدلس ولم يذكر سماعه من عطاء وعطاء

التحلل فلو لم يرم ولكن طاف وحلق ولم يسع لم يحصل التحلل الأول لان السعى كالجزء فكانه ترك بعض المرات من الطواف وهذا لاخلاف فيه والله أعلم (وأما) العمرة فليس لها الا تحلل واحد بلا خلاف وهو بالطواف والسعى ويضم اليهما الحلق ان قلنا هو نسك والا فلا * قال أصحابنا وإنما كان فى العمرة تحلل وفى الحج تحللان لان الحج يطول زمنه وتكثر أعماله بخلاف العمرة

أو لم يقبضه وقال مالك وابو حنيفة واحمد رضي الله عنهم لايجوز أن يشترى بأقل من ذلك الثمن قبل قبضه وجوز ابو حنيفة أن يشترى بسلعة قيمتها أقل من قدر الثمن * لنا أنه ثمن يجوز بيع السلعة به من غير بائعها فيجوز من بائعها كما لو اشتراه بسلعة أو بمثل ذلك الثمن أو أكثر ولا فرق بين أن يصير بيع العينة عادة غالبة فى البلد أو لايصير على المشهور وأفتى الاستاذ أبو إسحق والشيخ ابو محمد بأنه اذا صار عادة صار البيع الثانى كالمشروط فى الاول فيبطلان جميعا ولهذا نظائر ستذكر فى مواضعها وليس من المناهي بيع رباع مكة بل هو جائز(١)وعن مالك وأبى حنيفة (انه لا يجوز لنا اتفاق الصحابة فمن بعدهم عليه) وليس من المناهي أيضا (بيع المصحف وكتب الحديث) وعن الصيمرى (أن بيع المصحف مكروه) قال وقد قيل أن الثمن يتوجه الى الدفتين لان كلام الله عز وجل لا يباع وقيل انه بدل من اجرة النسخ *

قال ﴿ الباب الرابع * فى الفساد من جهة تفريق الصفقة ﴾

* ومهما باع الرجل ملك نفسه وملك غيره ففى صحة بيعه فى ملكه قولان الاصح الصحة * ولو كان مابطل البيع فيه حراً أو خمراً أوخنزيراً أو ما لا قيمة له فقولان مرتبان وأولى بالبطلان * وللبطلان علتان (إحداهما) أن الصيغة متحدة فاذا فسدت فى بعض المقتضيات لم تقبل التجزى (والاخرى) أن الثمن فيما يصح يصير مجهولا * وعلى هذه العلة لا يمتنع تفريق الصفقة فى الرهن والهبة اذ لاعوض

يحتمل أن يكون هو عطاء الخراسانى فيكون فيه تدليس التسوية باسقاط نافع بين عطاء وابن عمر فرجع الحديث إلى الاسناد الاول وهو المشهور *

(١) ﴿ قوله ﴾ وليس من المناهي بيع رباع مكة لنا اتفاق الصحابة ومن بعدهم عليه روى البيهقي عن عمر أنه اشتري داراً للسجن بمكة وان ابن الزبير اشترى حجرة سودة وان حكيم ابن حزام باع دار الندوة واورد البيهقي فى الخلافيات الاحاديث الواردة فى النهي عن بيع دورها وبين علتها ولعل مراده بنقل الاتفاق ان عمر اشترى الدور من أصحابها حتي وسع المسجد وكذلك عثمان وكان الصحابة في زمانهما متوافرين ولم ينقل انكار ذلك *

﴿ باب تفريق الصفقة ﴾

فابيح بعض محرماته فى وقت وبعضها فى وقت والله أعلم * قال أصحابنا ويحل بالتحلل الاول فى الحج اللبس والقلم وستر الرأس والحلق ان لم نجعله نسكا بلا خلاف ولا يحل الجماع الا بالتحللين بلا خلاف والمستحب أن لا يطأ حتي يرمي أيام التشريق وفى عقد النكاح والمباشرة فيما دون الفرج بشهوة كالقبلة والملامسة قولان مشهوران * قال القاضي أبو الطيب نص عليهما الشافعي فى الجديد (أصحهما) عند أكثر الاصحاب لايحل الا بالتحللين (وأصحهما) عند المصنف والرويانى يحل بالاول وقال الماوردى لايحل بالاول المباشرة ويحل الصيد والنكاح والطيب فى أصح القولين قال وهو الجديد ويحل الصيد بالاول على الاصح من القولين باتفاقهم (وأما) الطيب فالمذهب القطع بحله بالتحلل الاول بل قال أصحابنا هو مستحب بين التحللين للحديث الذى سنذكره إن شاء الله

فيهما * ولا فى النكاح فانه لايفسد بالجهل بالعوض) *

هذا باب طويل التفريع كثير التردد فى قواعد الفقه وطول تفاريعه لم ير المزنى إيداع مسائله فى المختصر وبيض ورقة أو ورقتين ليلخصها أو يقتصر على ذكر أوضح القولين فيها ثم لم يتفق له ذلك فبقى في النسخ القديمة بعض البياض وللقفال وأصحابه تقسيم حاو لمسائل الباب فى نهاية الحسن إلا أن إيراد الكتاب لاينطبق عليه كل الانطباق والتقسيم المناسب له أن يقال: اذا جمع بين شيئين فى صفقة واحدة لم يخل (إما) أن يجمع بينهما فى عقد واحد (أو) فى عقدين مختلفى الحكم (القسم الاول) أن يجمع بينهما فى عقد واحد فله حالتان (إحداهما) أن يقع التفريق فى الابتداء (والاخرى) أن تقع فى الانتهاء (فأما) فى الحالة الاولى فينظر إن جمع بين شيئين يمتنع الجمع بينهما من حيث هو جمع فلا يخفى بطلان العقد فى الكل كما لو جمع بين أختين في النكاح أو بين خمس نسوة وان لم يكن كذلك فاما أن يجمع بين شيئين كل منهما قابل لما أورده عليه من العقد (وإما) أن لا يكون كذلك فان كان الاول كما لو جمع بين عينين فى البيع يصح العقد فيهما ثم ان كان من جنسين كعبد وثوب أو من جنس واحد لكنهما مختلفا القيمة كعبدين يوزع الثمن عليهما باعتبار القيمة وإن كانا من جنس واحد وكانا متفقى القيمة كقفيزى حنطة واحدة يوزع عليهما باعتبار الاجزاء وإن كان الثاني فاما أن لا يكون واحد منهما قابلا لذلك العقد كما لو باع خمراً وميتة فلا يخفى حكمه (واما) أن يكون أحدهما قابلا فالذى هو غير قابل ضربان (أحدهما) أن يكون متقوما كما لو باع عبده وعبد غيره صفقة واحدة ففى صحة البيع فى عبده قولان (أصحهما) وهو اختيار المزني أنه يصح لانه باع شيئين مختلفى الحكم فيأخذ كل واحد منهما حكم نفسه كما لو باع شقصا مشفوعا وثوبا ثبتت الشفعة فى الشقص دون الثوب وايضا فان الصفقة اذا اشتملت على صحيح وفاسد فالعقد صحيح في الصحيح وقصر الفساد على الفاسد ومثلوا ذلك بما اذا شهد عدل وفاسق لا يقضي برد الشهادتين ولا بقبولها بل تلك مقبولة وهذه مردودة ولو قال قائل قدم زيد وعمرو وكان قدم

تعالى وبهذا الطريق قطع المصنف والجمهور * وذكر القاضي أبو الطيب في تعليقه والبندنيجي والماوردي والروياني وإمام الحرمين وآخرون فيه طريقين (أصحهما) حله (والثاني) على قولين كالصيد وعقد النكاح * وهذا باطل منابذ للسنة فقد ثبت عن عائشة رضي الله عنها قالت «طيبت رسول الله ﷺ لحرمه حين أحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت» رواه البخاري ومسلم *

﴿فرع﴾ في بيان حديث مشكل مخالف لما ذكرناه وهو ما رواه أبو داود في سننه قال حدثنا أحمد بن حنبل ويحيى بن معين قالا حدثنا ابن أبي عدي عن محمد بن اسحق قال حدثنا أبو عبيدة ابن عبد الله بن زمعة عن أبيه وعن أمه زينب بنت أبي سلمة عن ام سلمة قالت «كانت ليلتي التي يصير الى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر فصار الى فدخل على وهب بن زمعة ومعه رجل متقمصين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لوهب أفضت أبا عبد الله قال لا والله يارسول الله قال انزع عنك القميص فنزعه من رأسه ونزع صاحبه قميصه من رأسه ثم قال ولم يارسول الله قال إن هذا يوم رخص فيه لكم اذا أنتم رميتم الجمرة أن تحلوا يعني من كل ماحرمتم منه الا النساء فاذا أمسيتم قبل أن تطوفوا هذا البيت صرتم حرما كهيئتكم قبل أن ترموا الجمرة حتى تطوفوا به» هذا لفظه وهذا الاسناد صحيح والجمهور على الاحتجاج بمحمد بن اسحق إذا قال حدثنا وانما عابوا عليه التدليس والمدلس اذا قال حدثنا احتج به واذا ثبت أن الحديث صحيح فقد قال البيهقي لا أعلم أحداً من الفقهاء قال به * هذا كلام البيهقي (قلت) فيكون الحديث منسوخا دل الاجماع على نسخه فان الاجماع لا ينسخ ولا ينسخ لكن يدل على ناسخ والله أعلم *

﴿فرع﴾ ذكرنا ان في الحج تحللين هكذا قاله الاصحاب في جميع الطرق * قال القاضي ابو الطيب في تعليقه قال الشيخ ابو حامد ليس فيه الا تحلل واحد قال وقولنا تحللان مجاز بل اذا رمي جمرة

زيد دون عمرو لا يقضي بالصدق فيهما ولا بالكذب فيهما بل ذلك صدق وهذا كذب (والثاني) لا يصح لاحد معنيين (الاول) ان اللفظة واحدة لا يتأتى تبعيضها فاما أن يغلب حكم الحرام على الحلال أو بالعكس والاول أولى لان تصحيح العقد في الحرام يمتنع وإبطاله في الحلال غير ممتنع (والثاني) أن الثمن المسمى يتوزع عليهما باعتبار القيمة ولا يدرى حصة كل واحد منهما عند العقد فيكون الثمن مجهولا وصار كما لو قال بعتك عبدي هذا بما يقابله من الالف اذا وزع عليه وعلى عبد فلان فانه لا يصح وهاتان العلتان على ما حكاه أكثر الناقلون منسوبة الى الاصحاب ولهم خلاف في أن العلة أيهما ورواهما القاضي ابن كج عن الشافعي رضي الله عنه وقال له قولان في أن العلة هذه أم هذه (والضرب الثاني) الا يكون متقوما وهو على نوعين (احدهما) ان يتأتى تقدير التقويم فيه من غير فرض تغيير في الخلقة كما لو باع حراً وعبداً فان الحر غير متقوم لكن يمكن تقدير القيمة فيه من غير تغيير في الخلقة ففي صحة البيع في العبد طريقان (احدهما) القطع بالفساد لان

العقبة زال احرامه وبقي حكمه فلا يجوز حتى يحلق ويطوف كما أن الحائض اذا انقطع دمها زال الحيض وبقى حكمه وهو تحريم وطئها حتى تغتسل * قال ابو الطيب هذا غلط لان الطواف أحد أركان الحج فكيف يزول الاحرام وبعض الاركان باق والله أعلم *

﴿فرع﴾ قال اصحابنا اذا تحلل التحللين صار حلالا فى كل شيء ويجب عليه الاتيان بما بقى من الحج وهو الرمى فى أيام التشريق والمبيت ليالبها بمنى مع أنه غير محرم كما يسلم التسليمة الثانية وان كان قد خرج من الصلاة بالاولى * قال المصنف رحمه الله *

﴿ واذا فرغ من الطواف رجع الى منى وأقام بها أيام التشريق يرمى فى كل يوم الجمرات الثلاث كل جمرة بسبع حصيات فيرمي الجمرة الاولى وهي التى تلي مسجد الخيف ويقف قدر سورة البقرة يدعو الله عز وجل ثم يرمى الجمرة الوسطي ويقف ويدعو الله تعالى كما ذكرنا ثم يرمي الجمرة الثالثة وهى جمرة العقبة ولا يقف عندها لما روت عائشة رضي الله عنها «أن النبي ﷺ أقام بمكة حتي صلي الظهر ثم رجع الى منى فاقام بها أيام التشريق الثلاث يرمي الجمار فرمى الجمرة الاولى اذا زالت الشمس بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ثم يقف فيدعو الله تعالى ثم يأتي الجمرة الثانية فيقول مثل ذلك ثم يأتى جمرة العقبة فيرميها ولا يقف عندها» ولا يجوز أن يرمي الجمار فى هذه الايام الثلاثة الا مرتبا يبدأ بالاولى ثم بالوسطى ثم بجمرة العقبة لأن النبى ﷺ رمي هكذا وقال «خذوا عنى مناسككم» فان نسي حصاة ولم يعلم من أى الجمار تركها جعلها من الجمرة الاولي ليسقط الفرض بيقين ولا يجوز الرمى فى هذه الايام الثلاثة الا بعد الزوال لان عائشة رضى الله عنها قالت «أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم أيام التشريق الثلاثة يرمى الجمار الثلاث حين تزول الشمس» فان ترك الرمى فى اليوم الثالث سقط الرمي لانه فات أيام الرمي ويجب عليه دم لقوله صلى الله عليه وسلم « من ترك نسكا فعليه دم» فان ترك الرمي فى اليوم الاول الى اليوم الثاني أو ترك الرمي فى اليوم الثانى الي الثالث فالمشهور من المذهب أن الايام الثلاثة كاليوم الواحد فما ترك فى الاول يرميه فى اليوم الثانى وما تركه فى

المضموم الى العبد ليس من جنس المبيعات ولانا سنذكر فى التفريع الحاجة إلي التوزيع والتوزيع ههنا يحوج الي تقدير شيء فى الموزع عليه وهو غير موجود فيه (وأصحهما) طرد القولين قال الامام ولو قلنا في صحة البيع قولان مرتبان على ما اذا باع عبدا مملوكا والآخر مغصوبا لأفاد ماذكرنا من نقل الطريقتين وهكذا كل ترتيب ونقل عن شيخه ان القولين علي الطريقة الثانية فيما اذا كان المشترى جاهلا بحقيقة الحال فان كان عالما فالوجه القطع بالبطلان كما لو قال بعتك عبدى بما يخصه من الالف اذا وزع عليه وعلي عبد فلان ولو باع عبده ومكاتبه أو أمته أوأم ولده فليس ذلك كما لو باع عبدا وحرا بل هو من صور الضرب الاول لان المكاتب وأم الولد متقومان بالاتلاف والنوع الثانى

اليوم الثاني يرميه في اليوم الثالث والدليل عليه أنه يجوز لرعاة الابل أن يؤخروا رمي يوم الى يوم بعده فلو لم يكن اليوم الثاني وقتا لرمي اليوم الاول لما جاز الرمي فيه وقال في الاملاء رمى كل يوم يومه مؤقت بيومه والدليل عليه أنه رمى مشروع في يوم ففات بفواته كرمى اليوم الثالث فان تدارك عليه رمي يومين أو ثلاثة أيام (فان قلنا) بالمشهور بدأ ورمى عن اليوم الاول ثم عن اليوم الثاني ثم عن اليوم الثالث فان نوى بالرمى الاول عن اليوم الثاني ففيه وجهان (أحدهما) أنه لا يجزئه لانه ترك الترتيب (والثاني) أنه يجزئه عن الاول لان الرمى مستحق عن اليوم الاول فانصرف اليه كما لو طاف بنية الوداع وعليه طواف الفرض (فان قلنا) بقوله في الاملاء إن رمي كل يوم موقت بيومه وفات اليوم ولم يرم ففيه ثلاثة أقوال (أحدها) أن الرمي يسقط وينتقل الى الدم كاليوم الاخير (والثاني) أنه يرمي ويريق دما للتأخير كما لو أخر قضاء رمضان حتى أدركه رمضان آخر فانه يصوم ويفدى (والثالث) أنه يرمي ولا شيء عليه كما لو ترك الوقوف بالنهار فانه يقف بالليل ولا دم عليه فعلى هذا إذا رمى عن اليوم الثاني قبل اليوم الاول جاز لانه قضاء فلا يجب فيه الترتيب كالصلاة الفائتة (فأما) إذا نسي رمي يوم النحر ففيه طريقان (من) أصحابنا من قال هو كرمي أيام التشريق فيرمي رمي يوم النحر في أيام التشريق وتكون أيام التشريق وقتا له وعلى قوله في الاملاء يكون على الاقوال الثلاثة (ومن) أصحابنا من قال يسقط رمي يوم النحر قولا واحدا لانه لما خالف رمى أيام التشريق في المقدار والمحل خالفه في الوقت * ومن ترك رمى الجمار الثلاث في يوم لزمه دم لقوله صلى الله عليه وسلم «من ترك نسكا فعليه دم» فان ترك ثلاث حصيات فعليه دم لانه يقع اسم الجمع المطلق عليه فصار كما لو ترك الجميع وان ترك حصاة ففيه ثلاثة أقوال (أحدها) يجب عليه ثلث دم (والثاني) مد (والثالث) درهم * وان ترك حصاتين لزمه في أحد الاقوال ثلثا دم وفي الثاني مدان وفي الثالث درهمان * وان ترك الرمى في أيام التشريق وقلنا بالقول المشهور أن الايام الثلاثة كاليوم الواحد لزمه دم كاليوم الواحد (فان قلنا) بقوله في الاملاء ان رمي كل يوم مؤقت بيومه لزمه ثلاثة دماء وان ترك رمى يوم النحر وأيام التشريق (فان قلنا) ان رمى يوم النحر كرمي أيام التشريق لزمه على

أن لا يتأتى تقدير التقويم فيه من غير فرض تغيير في الخلقة كما لو باع خلا وخمرة أو مزكاة وميتة أو شاة وخنزيرا ففي صحة البيع في الخل والمزكاة والشاة خلاف مرتب على الخلاف في العبد والحر والفساد ههنا أولا لان تقدير القيمة غير ممكن ههنا الا بفرض تغيير الخلقة وحينئذ لا يكون المقوم هو المذكور في العقد. وقال أبو حنيفة العقد فاسد في الكل في الضرب الثاني وأما في الضرب الاول فيصح في الحلال ويتوقف في المضموم اليه على الاجازة. وصحح مالك البيع في الحلال في الضربين جميعا وعن احمد روايتان كقولي الشافعي رضى الله عنه ولو رهن عبده وعبد غيره من إنسان أو

القول المشهور دم واحد (وإن قلنا) إنه ينفرد عن رمي أيام التشريق (فان قلنا) ان رمي أيام التشريق كرمي اليوم الواحد لزمه دمان (وإن قلنا) إن رمي كل يوم مؤقت بيومه لزمه أربعة دماء ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ حديث عائشة رضى الله عنها رواه ابوداود والبيهقي ولكنه من رواية محمد بن اسحق صاحب المغازى عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة بلفظه ولكن محمد بن اسحق مدلس والمدلس إذا قال عن لايحتج بروايته ويغنى عنه حديث سالم عن ابن عمر « أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر على أثر كل حصاة ثم يتقدم ثم يسهل فيقوم مستقبل القبلة فيقوم طويلا ويدعو ويرفع يديه ثم يرمى الوسطى ثم يأخذ ذات الشمال فيسهل ويقوم مستقبل القبلة فيقوم طويلا ويدعو ويرفع يديه ويقوم طويلا ثم يرمى جمرة ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها ثم ينصرف فيقول هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله » رواه البخارى فى صحيحه فى ثلاثة أبواب متوالية * ورواه مالك والبيهقى وغيرهما وفي روايتهم « فيقف عند الجمرتين الأولين طويلا يكبر الله تعالي ويسبحه ويحمده ويدعو الله تعالي » (وأما) حديث أن النبى صلى الله عليه وسلم « رمى الجمار مرتبا » فهو صحيح مشهور من رواية ابن عمر التى ذكرتها الآن ومن غيرها (وأما) حديث « خذوا عني مناسككم » فصحيح رواه مسلم من رواية جابر وسبق بيانه فى هذا الباب مرات (وأما) حديث عائشة «أن النبي صلي الله عليه وسلم أقام أيام التشريق يرمي الجمار اذا زالت الشمس» فرواه أبوداود باسناده الذى فيه محمد بن اسحق وقد بينته الآن ويغنى عنه حديث جابر « أن النبى صلى الله عليه وسلم رمى الجمرة أول يوم ضحى ثم لم يرم بعد ذلك حتى زالت الشمس » رواه مسلم وعن ابن عمر قال « كنا نتحين فاذا زالت الشمس رمينا » رواه البخارى

وهبهما منه أو رهن عبدا او حرا او وهبهما هل يصح الرهن والهبة فى المملوك يترتب ذلك على البيع ان صححنا ثم فكذلك ههنا والا ففيه قولان مبنيان على العلتين (ان) علتنا بامتناع تجزئة العقد الواحد فلا يصح (وان) علتنا بجهالة العوض يصح اذ لا عوض ههنا حتى يفرض الجهل فيه وعلى هذا الترتيب ما اذا زوج منه مسلمة ومجوسية أو أخته وأجنبيته لان جهالة العوض لا تمنع صحة النكاح (وقوله) فى الكتاب احدهما أن الصفقة متحدة وفى بعض النسخ أن الصيغة متحدة وكلاهما مستقيم وزاد الامام فى هذه العلة قيدا فقال العقد متحد فى نفسه فاذا تطرق الفساد اليه وجب أن لا ينقسم إذ لم يبن على الغلبة والسريان وقصد به الاحتراز عن العتق والطلاق وما فى معناهما *

قال ﴿ ولو اشترى عبدين وانفسخ العقد فى أحدهما بالتلف قبل القبض أو بسبب يوجب الفسخ فى الانفساخ فى الباقى قولا تفريق الصفقة * وأولى بأن لا ينفسخ فى الباقي ﴾ *

(وأما) حديث « من ترك نسكا فعليه دم » فسبق بيانه (وأما) الفاظ الفصل فقوله مسجد الخيف هو - بفتح الخاء المعجمة واسكان المثناة تحت - قال أهل اللغة الخيف ما انحدر عن غلظ الجبل وارتفع عن مسيل الماء وبه يسمي مسجد الخيف وهو مسجد عظيم واسع جدا فيه عشرون بابا وذكر الازرقي جملا تتعلق به * (قوله) رمي مشروع في يوم احتراز من رجم الزاني (أما) الأحكام ففيها مسائل (إحداها) قال الشافعي والاصحاب إذا فرغ الحاج من طواف الافاضة والسعي إن كان لم يسع بعد طواف القدوم فالسنة أن يرجع الي منى عقب فراغه فاذا رجع صلى بها الظهر وحضر الخطبة ثم يقيم في منى لرمي أيام التشريق ومبيت ليليها وقد سبق أن اليوم الاول من ايام التشريق يسمي يوم القر - بفتح القاف وتشديد الراء - لانهم قارون بمنى واليوم الثاني يسمى النفر الاول واليوم الثالث يوم النفر الثاني * ومجموع حصي الرمي سبعون حصاة سبع منها لجمرة العقبة يوم النحر والباقي لرمى أيام التشريق فيرمي كل يوم الجمرات الثلاث كل جمرة سبع حصيات كما سبق وصفه في رمي جمرة العقبة فيأخذ كل يوم إحدي وعشرين حصاة فيأتي الجمرة الاولى وهي التي تلي مسجد الخيف وهي أولهن من جهة عرفات وهي في نفس الطريق الجادة فيأتيها من أسفل منها

الحالة الثانية أن يقع التفريق في الانتهاء وهو علي ضربين (أحدهما) ان لا يكون اختياريا كما لو اشترى عبدين ثم قبل ان يقبضهما تلف احدهما فان العقد ينفسخ فيه وهل ينفسخ في الثاني فيه طريقان (احدهما) انه علي القولين فيما لو جمع بين مملوك وغير مملوك تسوية بين الفساد المقرون بالعقد والفساد الطارىء قبل القبض كما يسوى في العيب بين المقرون بالعقد وبين الطارىء قبل القبض وهذا قد حكاه القاضي عن ابى إسحق المروزى (واصحهما) القطع بعدم الانفساخ في الثاني لان الانفساخ طرأ بعد العقد فلا يتأثر به الآخر كما لو نكح اجنبيتين دفعة واحدة ثم ارتفع نكاح احداهما بردة او رضاع لا يرتفع نكاح الاخرى وايضا فان علة الفساد (إما) الجمع بين الحلال والحرام وإما جهالة الثمن ولم يوجد الجمع بين الحلال والحرام والثمن ثابت كله في الابتداء والسقوط الطارىء لا يؤثر في الانفساخ كما لو خرج المبيع معيبا وتعذر الرد لبعض الاسباب والثمن غير مقبوض فيسقط بعضه علي سبيل الارش ولا يلزم منه فساد العقد والطريقان جاريان فيما اذا تفرقا في السلم وبعض راس المال غير مقبوض أو في الصرف وبعض العوض غير مقبوض وانفسخ العقد في غير المقبوض هل ينفسخ في الباقي هذا اذا تلف احدهما في يد البائع قبل ان يقبضهما فأما إذا قبض أحدهما وتلف الآخر في يد البائع ترتب الخلاف في انفساخ العقد في المقبوض على الصورة السابقة وهذه اولى بعدم الانفساخ لتأكد العقد في المقبوض بانتقال الضمان فيه الى المشترى هذا اذا كان المقبوض باقيا في يد المشترى فان تلف في يده ثم تلف الآخر في يد البائع فالقول بالانفساخ

فيصعد اليها ويعلوها حتى يكون ماعن يساره اقل ما عن يمينه ويستقبل الكعبة ثم يرمى الجمرة بسبع حصيات واحدة واحدة يكبر عقب كل حصاة كما سبق فى رمى جمرة العقبة يوم النحر ثم يتقدم عنها وينحرف قليلا ويجعلها فى قفاه ويقف فى موضع لا يصيبه المتطاير من الحصى الذى يرمى فيستقبل القبلة ويحمد الله تعالى ويكبر ويهلل ويسبح ويدعو مع حضور القلب وخضوع الجوارح ويمكث كذلك قدر سورة البقرة ثم يأتى الجمرة الثانية وهي الوسطي ويصنع فيها كما صنع فى الاولى ويقف للدعاء كما وقف فى الاولى الا انه لا يتقدم عن يسارها بخلاف مافعل فى الاولى لانه لا يمكنه ذلك فيها بل يتركها عن يمينه ويقف فى بطن المسيل منقطعا عن أن يصيبه الحصي ثم يأتي الجمرة الثالثة وهي جمرة العقبة التى رماها يوم النحر فيرميها من بطن الوادى ولا يقف عندها للذكر والدعاء * هذه الكيفية هى المسنونة والواجب منها أصل الرمى بصفته السابقة فى رمي جمرة العقبة وهو أن يرمى بما يسمى حجرا ويسمي رميا (وأما) الدعاء والذكر وغيرهما مما زاد علي أصل الرمى فمستحب لاشيء عليه فى تركه لكن فاتته الفضيلة * ويرمى فى اليوم الثانى من أيام التشريق كما رمى فى الاول ويرمى فى الثالث كذلك إن لم ينفر فى اليوم الثانى والله أعلم * ودليل استحباب الوقوف للدعاء والذكر عند الجمرتين الاوليين مذكور فى الكتاب (وأما) كونه قدر سورة البقرة فرواه البيهقى من فعل ابن عمر والله أعلم (الثانية) يستحب أن يغتسل كل يوم للرمى (الثالثة) لايجوز الرمي فى هذه الايام الا بعد زوال الشمس ويبقى وقتها الى غروبها وفيه وجه مشهور أنه يبقى الى الفجر الثانى من تلك الليلة (والصحيح) هذا فيما سوى اليوم الآخر (وأما) اليوم الآخر فيفوت رميه بغروب شمسه بلاخلاف وكذا جميع الرمى يفوت بغروب شمس الثالث من التشريق لفوات زمن الرمى والله أعلم * قال أصحابنا ويستحب إذا زالت الشمس أن يقدم الرمى على صلاة الظهر ثم يرجع فيصلى الظهر نص عليه الشافعي رحمه الله واتفق عليه الاصحاب ويدل عليه حديث ابن عمر السابق قريبا (الرابعة) العدد شرط فى الرمى فيرمى فى كل يوم إحدى وعشرين حصاة الى كل جمرة سبع حصيات كما ذكرنا وتكون كل حصاة برمية مستقلة كما سبق فى جمرة العقبة (الخامسة) يشترط الترتيب بين الجمرات فيبدأ بالجمرة الاولي ثم الوسطى ثم جمرة العقبة ولاخلاف فى اشتراطه فلو ترك حصاة من الأولى أو جهل فلم يدر من أين تركها جعلها من الاولى فيلزمه أن يرمى اليها

أضعف لتلف المقبوض على ضمانه (واذا قلنا) بعدم الانفساخ فهل له الفسخ فيه وجهان (أحدهما) نعم وترد قيمته (والثانى) لا وعليه حصته من الثمن ولو اكترى دارا مدة وسكنها بعض المدة ثم انهدمت الدار انفسخ العقد فى المستقبل وهل ينفسخ فى الماضى يخرج على الخلاف فى المقبوض التالف فى يد المشتري (فان قلنا) لاينفسخ فهل له الفسخ فيه الوجهان (فان قلنا) ليس له ذلك فعليه من المسمي

حصاة ثم يرمى الجمرتين الاخريين ليسقط الفرض بيقين (السادسة) ينبغي أن يوالى بين الحصيات فى الجمرة الواحدة وان يوالي بين الجمرات وهذه الموالاة سنة ليست بشرط على المذهب وبه قطع الاكثرون وقيل شرط وقد سبق بيانه فى رمى جمرة العقبة (السابعة) إذا ترك شيئا من رمى يوم القر عمدا أو سهوا هل يتداركه فى اليوم الثاني أو الثالث أو ترك رمى اليوم الثانى أو رمى اليومين الاوليين هل يتدارك فى الثالث منه قولان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (الصحيح) عند الاصحاب يتدارك (والثاني) نصه فى الاملاء لايتدارك (فان قلنا) لا يتدارك فى بقية الايام فهل يتدارك فى الليلة الواقعة بعده من ليالى التشريق (اذا قلنا) بالاصح ان وقته لايمتد فى تلك الليلة فيه وجهان حكاهما المتولى وآخرون (وان قلنا) بالتدارك فتدارك فهل هو أداء أم قضاء فيه قولان (أصحهما) أداء كما فى حق أهل السقاية والرعاة * (فان قلنا) اداء فجملة أيام مني فى حكم الوقت الواحد فكل يوم للقدر المأمور به وقت اختيار كاوقات اختيار الصلوات ويجوز تقديم رمى يوم التدارك علي الزوال * ونقل إمام الحرمين أن على هذا القول لا يمتنع تقديم رمى يوم الي يوم * قال الرافعى لكن يجوز أن يقال إن وقته يتسع من جهة الآخر دون الاول ولا يجوز التقديم على كلام الرافعى وهو كما قال فالصواب الجزم بمنع التقديم وبه قطع الجمهور تصريحا ومفهوما * (واذا قلنا) انه قضاء فتوزيع الاقدار المعينة علي الايام مستحق ولا سبيل الى تقديم رمي يوم الى يوم ولا الى تقديمه على الزوال وهل يجوز بالليل فيه وجهان (أصحهما) الجواز لان القضاء لايتأقت (والثاني) لايجوز لان الرمى عبادة النهار كالصوم وهل يجب الترتيب بين الرمى المتروك ورمى يوم التدارك فيه قولان ومنهم من حكاهما وجهين (أصحهما) نعم كالترتيب فى المكان وهما مبنيان على أن التدارك قضاء أم أداء (ان قلنا) أداء وجب الترتيب والا فلا فان لم نوجب الترتيب فهل يجب علي اهل العذر كالرعاة واهل السقاية فيه وجهان قال المتولى نظيره ان فاتته الظهر لايلزمه الترتيب بينها وبين العصر ولو اخرها للجمع فوجهان ولو رمى الى الجمرات كلها عن يوم قبل أن يرمي اليها عن أمسه أجزأه إن لم نوجب الترتيب فان أوجبناه فوجهان (اصحهما) يجزئه ويقع عن القضاء (والثانى) لايجزئه أصلا * قال الامام ولو صرف الرمى الى غير النسك بان رمي الى شخص أو دابة فى الجمرة ففى انصرافه عن النسك الخلاف المذكور فى صرف الطواف (والاصح) الانصراف فان لم ينصرف وقع عن أمسه ولغا قصده وان انصرف فان شرطنا الترتيب لم يجزه أصلا وان لم نشترط أجزأه عن يومه * ولو رمى الى كل جمرة أربع عشرة حصاة سبعا عن يومه

مايقابل الماضي (وإن قلنا) له الفسخ فعليه أجرة المثل للماضى ولو انقطع بعض المسلم فيه عند المحل والباقى مقبوض أو غير مقبوض وقلنا لو انقطع الكل انفسخ العقد فيه انفسخ فى المنقطع وفى الباقى الخلاف المذكور فيما اذا تلف أحد الشيئين قبل قبضهما واذا قلنا لاينفسخ فله الفسخ فان أجاز فعليه حصته من

وسبعا عن أمسه جاز إن لم نشترط الترتيب وان شرطناه لم يجز وهو نصه في المختصر * هذا كله في رمى اليوم الاول والثاني من أيام التشريق (أما) اذا ترك رمي يوم النحر فى تداركه فى أيام التشرق طريقان (أصحها) أنه علي القولين (والثاني) القطع بعدم التدارك للمغايرة بين الرميين قدراً ووقتا وحكما * فان رمى يوم النحر يؤثر فى التحلل بخلاف أيام التشريق *

﴿فرع﴾ لو ترك رمى بعض الايام وقلنا يتدارك فتدارك فلا دم علي المذهب وبه قطع الجمهور وفيه قول ضعيف حكاه المصنف والاصحاب أنه يجب دم مع التدارك كمن أخر قضاء رمضان حتى دخل رمضان آخر فانه يقضيه ويفدى * ولو نفر يوم النحر أو يوم القر قبل أن يرمى ثم عاد ورمى قبل الغروب أجزأه ولا دم ولو فرض ذلك يوم النفر الاول فكذا علي الاصح وفيه وجه ضعيف أنه يلزمه الدم لان النفر فى هذا اليوم جائز فى الجملة فاذا نفر فيه خرج عن الحج فلا يسقط الدم بعوده وحيث قلنا لا يتدارك أو قلنا به فلم يتدارك وجب الدم وكم قدره فيه صور * فان ترك رمى يوم النحر وأيام التشريق والصورة فيمن توجه عليه رمى اليوم الثالث من التشريق ففيما يلزمه ثلاثة أقوال (أحدها) دم (والثاني) دمان (والثالث) اربعة دماء ودليلها فى الكتاب * وهذا الثالث اظهرها عند البغوى * قال الرافعى لكن مقتضى كلام الجمهور ترجيح الاول * وحكي الدارمى عن حكاية ابن القطان وجها انه يجب عشرة دماء يجعل كل جمرة مفردة وهذا شاذ باطل * ولو ترك يوم النحر او رمى يوم من التشريق وجب دم * وإن ترك رمى بعض التشريق فطريقان (احدهما) الجمرات الثلاث كالشعرات الثلاث فلا يكمل الدم فى بعضها بل إن ترك جمرة ففيه الاقوال الثلاثة المشهورة فيمن حلق شعرة (أظهرها) مد (والثانى) درهم (والثالث) ثلث دم * وان ترك جمرتين فعلي هذا القياس وعلى هذا لو ترك حصاة من جمرة قال صاحب التقريب (إن قلنا) فى الجمرة ثلث دم ففى الحصاة جزء من أحد وعشرين جزءا من دم (وإن قلنا) فى الجمرة مد أو درهم قال الرافعى فيحتمل أن نوجب سبع مد أو سبع درهم ويحتمل أن لا نبعضها (والطريق الثاني) تكميل الدم فى وظيفة الجمرة الواحدة كما يكمل فى جمرة النحر فى الحصاة والحصاتين الاقوال الثلاثة هذا فى الحصاة والحصاتين من آخر أيام التشريق (فأما) إذا تركها من الجمرة الاخرة يوم القر أو النفر الاول ولم ينفر (فان قلنا) لا يجب الترتيب بين التدارك ورمى الوقت صح رميه لكن ترك حصاة ففيه الخلاف (١) وان أوجبنا الترتيب ففيه الخلاف السابق فى أن الرمى بنية اليوم هل

(١) كذا بالاصل فحرر

رأس المال لاغير (وان قلنا) لو انقطع الكل لم ينفسخ العقد فالمسلم بالخيار إن شاء فسخ العقد فى الكل وإن شاء أجازه في الكل وهل له الفسخ فى القدر المنقطع والاجازة في الباقي فيه قولان بناء علي الخلاف الذى سنذكره في الضرب الثانى (والضرب الثانى) أن يكون اختياريا كما لو اشترى عبدين

يقع عن الماضي (إن قلنا) نعم تم المتروك بما أتى به فى اليوم الذى بعده لكن يكون تاركا للجمرة الاولي والثانية فى ذلك اليوم فعليه دم (وان قلنا) لا كان تاركا رمى حصاة ووظيفة يوم فعليه دم إن لم نفرد كل يوم بدم وان أفردنا فعليه لوظيفة اليوم دم وفيما يجب لترك الحصاة الخلاف * وان تركها من إحدى الجمرتين الاولين من أى يوم كان فعليه دم لان مابعدها غير صحيح لوجوب الترتيب فى المكان * هذا كله اذاترك بعض يوم من التشريق فان ترك بعض رمى النحر فقد الحقه البغوى بما إذا ترك من الجمرة الآخرة من اليوم الآخر * وقال المتولي يلزمه دم ولو ترك حصاة فقط لانها من أسباب التحلل فاذا ترك شيئا منها لم يتحلل الا ببدل كامل * وحكى إمام الحرمين وجها غريبا ضعيفا أن الدم يكمل فى حصاة واحدة مطلقا وحكاه الدارمى وهوشاذ متروك والله أعلم * قال المتولى لو ترك ثلاث حصيات من جملة الايام لم يعلم موضعها أخذ بالاسوأ وهوانه ترك حصاة من يوم النحر وحصاة من الجمرة الاولي يوم القر وحصاة من الجمرة الثانية يوم النفر الأول فان لم يحسب مايرميه بنية وظيفة اليوم عن الفائت فالحاصل ست حصيات من رمي يوم النحر سواء شرطنا الترتيب بين التدارك ورمي الوقت أم لا وان حسبناه فالحاصل رمي يوم النحر وأحد أيام التشريق لاغير سواء شرطنا الترتيب أم لا ودليله يعرف مما سبق من الاصول والله أعلم *

﴿ فرع ﴾ قال أصحابنا يستحب أن يكون رميه فى اليومين الاولين من التشريق ماشيا وأن يكون راكبا فى اليوم الآخر فيرمي بعد الزوال وقبل صلاة الظهر راكبا وينفر عقب الرمى كما أنه يرمي يوم النحر راكبا ثم ينزل هكذا قاله جماهير الاصحاب فى كل الطرق ونص عليه الشافعي فى الاملاء * وشذ المتولى عن الاصحاب فحكي عن نص الشافعي فى الاملاء ماذكرناه ثم قال والصحيح أنه يرمى ماشيا فى أيام التشريق الثلاثة لحديث عبدالله بن عمر العمرى عن نافع عن ابن عمر « أنه كان يأتى الجمار فى الايام الثلاثة بعد يوم النحر ماشيا ذاهبا وراجعا ويخبر أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك » رواه ابوداود والبيهقى وغيرهما وهوحديث ضعيف لان عبدالله العمرى ضعيف عند أهل الحديث وإنما الصحيح من هذا رواية ابن عمر ان النبى ﷺ « كان إذا رمى الجمار مشي اليه ذاهبا وراجعا » رواه الترمذى باسناد على شرط البخارى ومسلم وقال هذا حديث حسن صحيح والله اعلم *

صفقة واحدة ثم وجد باحدهما عيبا فهل له افراده بالرد جزم الشيخ ابوحامد فى التعليق بانه ليس له ذلك (والمشهور) أنه على قولين وبنوهما على جواز تفريق الصفقة ان جوزنا تجويز الافراد والافلا وقياس هذا البناء أن يكون قول التجويز أظهر ولكن صرح كثير من الصائرين الى جواز التفريق بان منع الاقرار أصح واحتجوا له بان الصفقة وقعت مجتمعة ولاضرورة الي تفريقها فلا تفرق والقولان

﴿ فرع ﴾ لايفتقر الرمى الي نية على المذهب وفيه وجه حكاه الدارمى والقاضى ابوالطيب وغيرهما وقد سبق فى فصل طواف القدوم عند ذكر نية الطواف ثلاثة اوجه فى النية فى جميع أعمال الحج والله اعلم *

﴿ فرع ﴾ فى الحكمة في الرمى * قال العلماء أصل العبادة الطاعة وكل عبادة فلها معنى قطعا لان الشرع لايأمر بالعبث ثم معني العبادة قد يفهمه المكلف وقد لا يفهمه فالحكمة فى الصلاة التواضع والخضوع واظهار الافتقار الى الله تعالى والحكمة فى الصوم كسر النفس وقمع الشهوات والحكمة فى الزكاة مواساة المحتاج وفى الحج اقبال العبد اشعث اغبر من مسافة بعيدة الى بيت فضله الله كاقبال العبد الى مولاه ذليلا * ومن العبادات التى لايفهم معناها السعى والرمى فكلف العبد بهما ليتم انقياده فان هذا النوع لاحظ للنفس فيه ولا (١) للعقل به ولا يحمل عليه الامجرد امتثال الامر وكمال الانقياد * فهذه إشارة مختصرة تعرف بها الحكمة فى جميع العبادات والله اعلم * وقد سبق فى اواخر فصل طواف القدوم فى المسألة الخامسة حديث عائشة قالت « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما جعل الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة ورمى الجمار لاقامة ذكر الله » وروينا فى سنن البيهقى وغيره مرفوعا وموقوفا على ابن عباس رضي الله عنهما « ان ابراهيم الخليل عليه السلام لما أتى المناسك عرض له الشيطان عند جمرة العقبة فرماه بسبع حصيات حتى ساخ فى الارض ثم عرض له عند الجمرة الثانية فرماه بسبع حصيات حتى ساخ فى الارض ثم عرض له فى الثالثة فرماه بسبع حصيات حتى ساخ فى الارض قال ابن عباس الشيطان ترجمون ومكة بينكم تبتغون » *

قال المصنف رحمه الله *

﴿ ومن عجز عن الرمى بنفسه لمرض مأيوس أو غير مأيوس جاز أن يستنيب من يرمى عنه لان وقته مضيق وربما مات قبل أن يرمى بخلاف الحج فانه على التراخى * ولا يجوز لغير المأيوس أن يستنيب لانه قد يبرأ فيؤديه بنفسه * والافضل ان يضع كل حصاة فى يد النائب ويكبر ويرمى النائب فان رمى عنه النائب ثم برىء من المرض فالمستحب أن يعيد بنفسه * وإن أغمى عليه فرمى عنه غيره فان كان بغير إذنه لم يجزه وان كان أذن له فيه قبل أن يغمى عليه جاز ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ فيه مسألتان (احداهما) قال الشافعى والاصحاب رحمهم الله العاجز عن الرمى بنفسه لمرض اوحبس ونحوهما يستنيب من يرمى عنه لما ذكره المصنف وسواء كان المرض مرجو

(١) بياض بالاصل فحرر

مفروضان فى العبدين وفى كل شيئين لايتصل منفعة أحدهما بالآخر فاما فى زوجى الخف ومصراعى الباب فلاسبيل الى افراد المعيب بالرد بحال وارتكب بعضهم طرد القولين فيه ولافرق على القولين بين أن ينفق ذلك بعد القبض أو قبله وعن أبي حنيفة أنه لايجوز افراد المعيب بالرد قبل القبض

الزوال أوغيره لما ذكره المصنف وسواء استناب باجرة او بغيرهاوسواء استناب رجلااوامرأة * قال الشافعي والاصحاب ويستحب أن يناول النائب الحصى إن قدر ويكبر العاجز ويرمى النائب ولو ترك المناولة مع قدرته صحت الاستنابة وأجزأه رمى النائب لوجود العجز عن الرمى * قال أصحابنا فى الطريقتين ويجوز للمحبوس الممنوع من الرمى الاستنابة فيه سواء كان محبوسا بحق أو بغيره وهذا متفق عليه وعللوه بانه عاجز * ثم إن جمهور الاصحاب فى طريقي العراق وخراسان أطلقوا جواز الاستنابة للمريض سواء كان مأيوسامن برئه أملا وقال إمام الحرمين والرافعي وغيره من متابعى الامام إنما تجوز النيابة لعاجز بعلة لايرجي زوالها قبل خروج وقت الرمى قالوا ولا يضر رجاء الزوال بعد فوات الوقت وهذا الذى قاله الامام ومتابعوه متعين واطلاق الاصحاب محمول عليه ولا يمنع من هذا قولهم فلو زال العجز فى أيام الرمى لزمه رمى ما بقي لانه قد لايرجى زواله فى أيام الرمى ثم يزول نادرا والله أعلم (المسألة الثانية) لو أغمى على المحرم قبل الرمى ولم يكن اذن فى الرمى عنه لم يصح الرمى عنه فى إغمائه بلا خلاف وإن كان أذن فيه جاز الرمى عنه هذا هو المذهب وبه قطع الجماهير فى الطريقتين * ونقل الرافعى فيه وجها شاذا ضعيفا أنه لايجوز * وحكي إمام الحرمين الجواز عن العراقيين فقال قال العراقيون لو استناب العاجز عن الرمى وصححنا الاستنابة فاغمى على المستنيب دامت النيابة وإن كان مقتضى الاغماء الطارىء علي إذن انقطاع اذنه إذا كان أصل الاذن جائزا كالوكالة ولكن الغرض هنا إقامة النائب مقام العاجز قال وما ذكروه محتمل جدا ولا يمتنع خلافه * قال وقد قالوا لو استناب المعضوب فى حياته من يحج عنه ثم مات المعضوب لم تنقطع الاستنابة هكذا ذكروه فى الاذن المجرد وهو بعيد لكن لو فرض فى الاجارة فالاجارة تبقى ولا تنقطع لأن الاستئجار عن الميت بعد موته ممكن فلا منافاة وقد استحق منفعة الاجير قال والذى ذكروه فى الاذن جائز وهو محتمل فى الاغماء بعيد فى الموت * هذا كلام الامام * ثم أن الاصحاب في الطريقتين أطلقو أنه إذا استناب قبل الاغماء جاز رمى النائب عنه فى الاغماء كما ذكرنا وقال الماوردى إن كان حين أذن مطيقا للرمى لم يصح الرمى عنه فى الاغماء لان المطيق لا تصح النيابة عنه فلم يصح إذنه وان كان حين الاذن عاجزا بان كان مريضاً فاذن ثم أغمى عليه صحت النيابة وصح رمى النائب * هذا كلام الماوردى ونقله الروياني فى البحر عن الاصحاب وأشار اليه أبو على البندنيجى وآخرون * وفى كلام امام الحرمين الذى حكيته عنه الآن موافقته

ويجوز بعده إلا أن تتصل منفعة أحدهما بالآخر فان لم نجوز الافراد فلو قال رددت المعيب هل يكون هذا ردا لها عن الشيخ أبي علي رواية وجهين فيه (أصحهما) لابل هو لغو ولو رضي البائع بافراده جاز في أصح الوجهين وان جوزنا الافراد فان رده استرد قسطه من الثمن ولا يسترد

فليحمل اطلاق الاصحاب على من استناب فى حال العجز ثم أغمى عليه والله أعلم * واتفق الاصحاب على أنه لو أذن فى حال اغمائه لم يصح اذنه وان رمى عنه بذلك الاذن لم يصح لان اذنه ساقط فى كل شيء والله أعلم * والمجنون كالمغمى عليه فى كل هذ صرح به المتولى وغيره *

﴿ فرع ﴾ استدل أصحابنا على جواز الاستنابة فى الرمى بالقياس على الاستنابة فى أصل الحج قالوا والرمى أولى بالجواز *

﴿ فرع ﴾ قال أصحابنا وينبغى أن يستنيب العاجز حلالا أو من قد رمى عن نفسه فان استناب من لم يرم عن نفسه فينبغي أن يرمي الغائب عن نفسه ثم عن المستنيب فيجزئهما الرميان بلا خلاف فلو اقتصر على رمى واحد وقع عن الرامي لا عن المستنيب هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور * وقال الماوردى والرويانى إذا رمي النائب عن المستنيب ثم عن نفسه رميا آخر أجزأه الرمي عن نفسه وفى الرمى المحسوب عن نفسه وجهان (أحدهما) أنه الرمي الثانى لانه الذى قصده عن نفسه (والثاني) الاول لان من عليه نسك إذا فعله عن غيره وقع عن نفسه كأصل الحج وكالطواف قالا وفى رميه عن المستنيب وجهان (أحدهما) لا يجزئه عنه لانا إن جعلنا الرمي الاول عن النائب فلم يقصده بالثانى وان جعلنا الثاني عن النائب فقد رمي عن غيره قبل الرمى عن نفسه فلا يصح (والوجه الثاني) أنه يجزىء الرمي عن المريض لأن المريض أخف من أصل الحج وأركانه فجاز فعله عن غيره مع بقائه علي نفسه *

﴿ فرع ﴾ إذا رمى النائب ثم زال عذر المستنيب وأيام الرمى باقية فطريقان (أصحهما) وهو المنصوص وبه قطع المصنف والجمهور لايلزمه اعادة الرمى بنفسه لكن يستحب له وإنما لم يلزمه لان رمى النائب وقع عنه فسقط به الفرض (والطريق الثانى) فيه قولان (أحدهما) يلزمه إعادة الرمية بنفسه ولا يجزئه فعل النائب (والثانى) لايلزمه قالوا وهما كالقولين فى المعضوب إذا أحج عنه ثم برأ * وممن حكي هذا الطريق وجزم به الفورانى والبغوى ووالده صاحب البحر وحكاه أيضا طائفة وضعفته * ثم إن الخلاف فى الرمى الذى فعله النائب قبل زوال العذر (أما) الرمى الذى يدركه المستنيب بعد زوال عذره فيلزمه فعله بلا خلاف صرح به الماوردي والاصحاب والله أعلم *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ ويبيت بمني ليالي الرمى « لان النبى ﷺ فعل ذلك » وهل يجب ذلك أو يستحب فيه قولان (أحدهما) أنه مستحب لانه مبيت فلم يجب كالمبيت ليلة عرفة (والثانى) أنه يجب « لان

الجميع اذ لو صرنا اليه لاخلينا بعض المبيع عن المقابل وعلى هذا القول لو أراد رد السليم والمعيب معه فله ذلك أيضاً وفيه وجه ضعيف ولو وجد العيب بالعبدين معاً وأفرد أحدهما بالرد جرى

النبي ﷺ رخص للعباس فى ترك المبيت لاجل السقاية» فدل على انه لايجوز لغيره تركه (فان قلنا) أنه يستحب لم يجب بتركه دم (وإن قلنا) يجب وجب بتركه الدم فعلى هذا إذا ترك المبيت فى الليالى الثلاث وجب دم وإن ترك ليلة ففيه ثلاثة أقوال على ما ذكرناه فى الحصاة ويجوز لرعاة الابل وأهل سقاية العباس رضى الله عنه أن يدعوا المبيت ليالي منى ويرموا يوما ويدعوا يوما ثم يرموا ما فاتهم لما روى ابن عمر « أن النبي ﷺ أرخص للعباس ان يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته» وروى عاصم بن عدى «أن النبى ﷺ رخص لرعاة الابل فى ترك البيتوتة يرمون يوم النحر ثم يرمون يوم النفر» فان أقام الرعاة إلى أن تغرب الشمس لم يجز لهم ترك المبيت وان أقام أهل السقاية إلي أن تغرب الشمس جاز لهم ترك المبيت لان حاجة أهل السقاية بالليل موجودة وحاجة الرعاة لا توجد بالليل لان الراعى لايكون بالليل ومن أبق له عبد ومضى فى طلبه أو خاف امرا يفوته ففيه وجهان (أحدهما) أنه لايجوز له مايجوز للرعاة وأهل سقاية العباس «لان النبى ﷺ رخص للرعى وأهل السقاية» (والثانى) أنه يجوز لانه صاحب عذر فاشبه الرعاة وأهل السقاية ﴾*

﴿الشرح﴾ أما حديث مبيت النبى ﷺ بمنى ليالي التشريق فصحيح مشهور (وأما) حديث ابن عمر فصحيح رواه البخارى ومسلم عن ابن عمر أن العباس بن عبد المطلب « أستأذن رسول الله ﷺ أن يبيت بمكة ليالى منى من أجل سقايته فأذن له» وفى رواية فى الصحيحين أن رسول الله ﷺ « رخص للعباس بن عبد المطلب أن يبيت بمكة ليالى منى من أجل سقايته » (وأما) حديث عاصم بن عدى فرواه أبوداود والترمذى والنسائى وابن ماجه وغيرهم باسانيد صحيحة قال الترمذى هوحديث حسن صحيح (وأما) الفاظ الفصل فالسقاية - بكسر السين - وهى موضع فى المسجد الحرام يستقى فيه الماء ويجعل فى حياض ويسبل للشاربين وكانت السقاية فى يد قصى بن كلاب ثم ورثها منه ابنه عبد مناف ثم منه ابنه هاشم ثم منه ابنه عبدالمطلب ثم منه العباس رضي الله عنه ثم منه عبدالله ثم منه ابنه علي ثم واحد بعد واحد وقد بسطت بيانها شافيا فى تهذيب اللغات (قوله) رعاء الابل هو - بكسر الراء وبالمد - جمع راع كصاحب وصحاب ويجوز رعاة - بضم الراء وهاء بعد الالف - بغير مد كقاض وقضاه (قوله) ومن أبق له عبد يجوز فيه - فتح الباء وكسرها - لغتان كضرب وشرب والاول أفصح وبها جاء القرآن قال الله تعالى (إذ أبق) ويجوز لعبد آبق

القولان ولو تلف أحد العبدين أو باعه ووجد بالباقى عيبا ففى افراده قولان مرتبان . وهذه الصورة أولى بالجواز لتعذر ردهما جميعا (فان قلنا) يجوز الافراد رد الباقى واسترد من الثمن حصته وسبيل التوزيع تقدير العبدين سليمين وتقويمهما ويقسط الثمن على القيمتين فلو اختلفا فى قيمة التالف فادعى

بمد الالف وكسر الباء ـ (اما) الاحكام ففيها مسائل مختصرها انه ينبغى ان يبيت بمنى ليالى ايام التشريق وهل المبيت بها واجب ام سنة ؟ فيه طريقان (اصحها واشهرها) وبه قطع المصنف والجمهور فيه قولان (اصحهما) واجب (والثاني) سنة ودليلها فى الكتاب (والطريق الثاني) سنة قولا واحدا حكاه الرافعى فان ترك المبيت جبره بدم بلا خلاف (فان قلنا) المبيت واجب كان الدم واجبا وان قلنا سنة فسنة * ويؤمر بالمبيت فى الليالى الثلاث إلا انه إذا نفر النفر الاول سقط مبيت الليلة الثالثة * والأكمل ان يبيت بها كل الليل وفى قدر الواجب قولان حكاهما صاحب التقريب والشيخ ابو محمد الجوينى وامام الحرمين ومتابعوه (اصحهما) معظم الليل (والثانى) المعتبر ان يكون حاضرا بها عند طلوع الفجر الثاني (واما) قدر المبيت بالمزدلفة وحكمه فسبق بيانه * فان ترك مبيت ليلة المزدلفة وحدها جبرها بدم كامل وان ترك ليالى التشريق الثلاث لزمه دم فقط هذا هو المذهب وبه قطع المصنف والجماهير * وحكى إمام الحرمين وغيره عن صاحب التقريب انه حكى قولا غريبا أنه يجب فى كل ليلة دم وليس بشيء * وان ترك إحدى الليالى الثلاث فثلاثة اقوال مشهورة ذكرها المصنف والاصحاب كالاقوال فى ترك حصاة وفى حلق شعرة (اصحها) فى الليلة مد (والثاني) درهم (والثالث) ثلث دم * وان ترك ليلتين فعلى الاصح يجب مدان وعلى الثانى درهمان وعلى الثالث ثلثا دم * ولو ترك ليلة المزدلفة وليالي التشريق كلها فقولان (اصحهما) يجب دمان دم لليلة المزدلفة ودم لليالى منى (والثانى) يجب دم واحد لليالي الاربع * هذا من كان بمنى وقت غروب الشمس فان لم يكن حينئذ ولم يبت وقلنا تفرد ليلة المزدلفة بالدم فوجهان لانه لم يترك إلا ليلتين (احدهما) يلزمه مدان أو درهمان او ثلثا دم على حسب الاقوال الثلاثة (والوجه الثانى) يلزمه دم كامل لتركه جنس المبيت بمنى وهذا هو الاصح وبه قطع جماعات وهذان الوجهان جاريان فيما لو ترك ليلة المزدلفة وليلتين من الثلاث والله اعلم * هذا كله فيمن لاعذر له فى ترك المبيت (اما) من ترك مبيت مزدلفة او منى لعذر فلادم وهم اصناف (احدها) رعاء الابل واهل سقاية العباس فلهم اذا رموا جمرة العقبة يوم النحر أن ينفروا ويدعوا المبيت بمنى ليالى التشريق وللصنفين جميعا ان يدعوا رمى يوم القر وهو الاول من التشريق ويقضوه فى اليوم الذي يليه قبل رمى ذلك اليوم وليس لهم ترك يومين متواليين فان تركوا رمى اليوم الثانى من ايام التشريق بان نفروا اليوم الاول بعد الرمى عادوا فى اليوم الثالث وان تركوا رمى الاول بان نفروا يوم النحر بعد رمى جمرة العقبة

المشترى مايقتضى زيادة الواجب على مااعترف به البائع فقولان (أصحهما) وقد نص عليه فى أخلاف العراقيين أن القول قول البائع مع يمينه لانه ملك جميع الثمن بالبيع فلا رجوع عليه الا بما اعترف به (والثاني) أن القول قول المشتري لانه تلف فى يده فاشبه الغاصب مع المالك اذا اختلفا فى القيمة لأن القول قول الغاصب الذى حصل الهلاك فى يده (وان قلنا) لايجوز الافراد فوجهان

عادوا فى الثاني ثم لهم أن ينفروا مع الناس * هذا هو الصحيح المشهور وفيه وجه أنه ليس لهم ذلك حكاه الرافعي * واذا غربت الشمس والرعاء بمنى لزمهم المبيت تلك الليلة ورمي الغد ويجوز لاهل السقاية أن ينفروا بعد الغروب على الصحيح لان عملهم بالليل بخلاف الرعى وفيه وجه أنه لا يجوز لهم ذلك حكاه الرافعي وهـذا الوجه غلط مخالف لنص الشافعى والجمهور بل للحديث الصحيح السابق * قال أصحابنا ورخصة السقاية لا تختص بالعباسـية هذا هو المذهب والمنصوص وبه قطع الجمهور * وفيه وجه أنه يختص بهم حكاه البندنيجى وآخرون * وفى وجه ثالث يختص ببنى هاشم حكاه الشيخ أبو حامد والرويانى * قال أصحابنا ولو أحدثت سـقاية للحجاج جاز للمقيم بشأنها ترك المبيت ذكره البغوى * قال ابن كج وغيره ليس له * وذكر الدارمي والبندنيجي وجهين حكاهما الرويانى ثم قال والمنصوص فى كتاب الاوسط انه ليس له (والصحيح) ماذكره البغوى والله اعلم * ومن المعذورين من انتهى الى عرفة ليلة النحر واشتغل بالوقوف عن مبيت المزدلفة فلا شيء عليه وإنما يؤمر بالمبيت المتفرغون ذكره إمام الحرمين وغيره * ولو افاض من عرفة الى مكة فطاف للافاضة بعد نصف الليل ففاته المبيت قال القفال لاشيء عليه لاشتغاله بالطواف قال الامام وفيه احتمال * ومن المعذورين من له مال يخاف ضياعه لو اشتغل بالمبيت او يخاف على نفسه او كان به مرض يشق معه المبيت أو له مريض يحتاج الي تعهده او يطلب آبقا او يشتغل بامر آخر يخاف فوته ففى هؤلاء وجهان (الصحيح) المنصوص يجوز لهم ترك المبيت ولاشيء عليهم بسببه ولهم النفر بعد الغروب والله أعلم *

﴿فرع﴾ لو ترك المبيت ناسيا كان كتركه عامدا صرح به الدارمي وغيره *

﴿فرع﴾ ذكر الرويانى وغيره انه لا يرخص للرعاء فى ترك رمي جمرة العقبة يوم النحر ولا فى تأخير طواف الافاضة عن يوم النحر فان اخروه عنه كان مكروها كما لو أخره غيرهم لان الرخصة إنما وردت لهم فى غير هذا *

﴿فرع﴾ قال الرويانى من لاعذر له اذا لم يبت ليلتى اليومين الاولين من التشريق ورمي فى اليوم الثاني واراد النفر مع الناس فى النفر الاول قال اصحابنا ليس له ذلك لانه لاعذر له وانما جوز ذلك للرعاء واهل السقاية للعذر وجوز لعامة الناس ان ينفروا لانهم اتوا بمعظم الرمي والمبيت ومن لاعذر له لم يأت بالمعظم فلم يجز له النفر * قال المصنف رحمه الله *

ويقال قولان (أحدهما) أنه يضم قيمة التالف الي الباقى ويردهما ويفسخ العقد وهذا اختيار القاضى أبى الطيب واحتج له بان النبي ﷺ « أمر فى المصراة برد الشاة وبدل اللبن الهالك »(١) فعلي هذا لو اختلفا فى قيمة التالف فالقول قول المشترى مع يمينه لانه حصل التلف فى يده وهو الغارم وروى

---

(١) ﴿حديث﴾ ابى هريرة فى بيع المصرات : متفق عليه وسيأتي *

﴿ والسنة ان يخطب الامام يوم النفر الاول وهو اليوم الاوسط من ايام التشريق وهي إحدى الخطب الاربع ويودع الحاج ويعلمهم جواز النفر « لان النبي ﷺ خطب أوسط أيام التشريق » ولانه يحتاج فيه الي بيان من يجوز له النفر ومن لا يجوز ومن أراد أن ينفر مع النفر الاول فنفر فى اليوم الثاني من أيام التشريق قبل غروب الشمس سقط عنه الرمى فى اليوم الثالث ومن لم ينفر حتى غربت الشمس لزمه أن يقيم حتي يرمي فى اليوم الثالث لقوله عز وجل « فمن تعجل فى يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه » فان نفر قبل الغروب ثم عاد زائرا أو ليأخذ شيئا نسيه لم يلزمه المبيت لانه حصلت له الرخصة بالنفر فان بات لم يلزمه أن يرمي لانه لم يلزمه المبيت فلا يلزمه الرمى ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ حديث الخطبة أوسط أيام التشريق سبق بيانه فى فصل خطبة اليوم السابع من ذى الحجة وذكرنا هناك الاحاديث الواردة فى خطب الحج الاربع ووقتها وصفتها ومذاهب العلماء فيها وهذه الخطبة مستحبة عندنا ووقتها بعد صلاة الظهر فى اليوم الثانى من أيام التشريق كما سبق * قال الماوردى فان أراد الامام أن ينفر النفر الاول وعجل الخطبة قبل الزوال لينفر بعد الزوال جاز قال وتسمي هذه خطبة الوداع * ويستحب لكل الحجاج حضورها والاغتسال لها ويودع الامام الحجاج ويعلمهم جواز النفر وما بعده من طواف الوداع وغيره ويحثهم على طاعة الله تعالى وعلى أن يختموا حجهم بالاستقامة والثبات على طاعة الله تعالي وأن يكونوا بعد الحج خيرا منه قبله وأن لاينسوا ماعاهدوا الله عليه من خير والله أعلم * قال الشافعى والاصحاب يجوز النفر فى اليوم الثاني من التشريق ويجوز فى الثالث وهذا مجمع عليه لقوله تعالي « فمن تعجل فى يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه » قالوا والتأخر الى اليوم الثالث أفضل للاحاديث الصحيحة « أن رسول الله ﷺ نفر فى اليوم الثالث » قال الماوردي وغيره والتأخر للامام آكد منه لغيره لانه يقتدي به ولانه يقيم الناس أو أكثرهم باقامته فان تعجل جاز ولا فدية عليه كغيره من الناس والله أعلم * ثم من أراد النفر الاول نفر قبل غروب الشمس فاذا نفر قبل غروبها سقط عنه مبيت ليلة اليوم الثالث من أيام التشريق ورمى اليوم الثالث بلا خلاف ولا دم عليه فى ذلك بلا خلاف * قال أصحابنا ولا يرمي فى اليوم الثانى عن الثالث بل ان بقى معه شيء من الحصى طرحه فى الارض وان شاء أعطاه لمن لم يرم وأما ما يفعله الناس من دفنها فقال أصحابنا لاأصل له ولا يعرف فيه أثر والله اعلم * قال الشافعي والاصحاب ولو لم ينفر حتى غربت الشمس وهو بعد فى مني لزمه المبيت بها تلك الليلة ورمي يومها * ولو رحل فغربت

فى التتمة وجها آخر أن القول قول البائع لان المشترى يريد إزالة ملكه عن الثمن المملوك (وأصحها) أنه لايصح له ولكنه يرجع بارش العيب لان الهلاك أعظم من العيب ولو حدث عنده عيب ولم يتمكن من الرد فعلى هذا لو اختلفا فى قيمة التالف عاد القولان السابقان لانه فى الصورتين يرد

الشمس وهو سائر فى منى قبل انفصاله منها فله الاستمرار فى السير ولا يلزمه المبيت ولا الرمى هذا هو المذهب وبه قطع الجماهير وفيه وجه أنه يلزمه المبيت والرمي فى الغد وبه قطع صاحب الحاوى * ولو غربت وهو فى شغل الارتحال فى جواز النفر وجهان مشهوران حكاهما القاضى ابو الطيب في كتابه المجرد وصاحب الشامل والرويانى وآخرون (أحدهما) يلزمه الرمى والمبيت (وأصحهما) عند الرافعى وغيره وبه قطع القاضى ابو الطيب فى تعليقه لا يلزمه الرمي ولا المبيت لأن في تكليفه حمل الرحل والمتاع مشقة عليه * ولو نفر قبل الغروب فعاد لشغل او زيارة ونحوها قبل الغروب ام بعده فوجهان (الصحيح) وبه قطع المصنف والجمهور وهو المنصوص لا يلزمه المبيت فان بات لم يلزمه الرمى فى الغد نص عليه الشافعي والاصحاب لما ذكره المصنف (والثانى) يلزمه المبيت والرمي حكاه الرويانى وآخرون من الخراسانيين *

﴿فرع﴾ لو نفر من منى متعجلا فى اليوم الثاني وفارقها قبل غروب الشمس ثم تيقن أنه رمى يوما وبعضه قال الماوردى له ثلاثة أحوال (أحدها) أن يذكر ذلك قبل غروب الشمس ويدرك الرمي قبل الغروب فيلزمه العود الى منى ورمي ما تركه ثم ينفر منها إن لم تغرب الشمس وهو بها فان غربت وهو بها لزمه المبيت بها والرمي من الغد (والحال الثانى) أن يذكره بعد غروب شمس اليوم الثالث فليس عليه العود الى منى لفوات وقت الرمى وقد استقر الدم فى ذمته (الحال الثالث) أن يذكره فى اليوم الثالث قبل غروب الشمس منه (فان قلنا) لكل يوم حكم نفسه لم يعد للرمى لفوات وقته وقد استقر عليه الدم (وان قلنا) أيام التشريق كالشيء الواحد لزمه العود للرمى فان تركه لزمه الدم هذا نقل الماوردى * وجمع إمام الحرمين هذه المسألة وفصلها أحسن تفصيل فقال: لو نفر يوم النفر الاول ولم يرم فان لم يعد استقرت الفدية عليه فى الرمى الذى تركه فى النفر الاول وان عاد نظر إن عاد بعد غروب الشمس فقد فات الرمي ولا استدراك وانقضي أثره من منى ولا حكم لمبيته وان رمي في النفر الثانى لم يعتد برميه لانه بنفره أقلع عن منى والمناسك فاستقرت الفدية عليه كما لو انقضت أيام التشريق وإن عاد قبل غروب الشمس فاجمع الطرق في ذلك ما ذكره صاحب التقريب اذ قال حاصل الخلاف فيه أربعة أقوال (أحدها) أنه اذا نفر فقد انقطع الرمي ولا ينفعه العود (والثاني) يجب عليه العود ويرمي ما عليه ما لم تغرب الشمس فان غربت تعين الدم (والثالث) له الخيار إن شاء رجع ورمي وسقط عنه الفرض وان شاء أن لا يرجع ويريق دما

بعض الثمن الا أنه على ذلك القول يرد حصة الباقى وعلى هذا القول يرد ارش العيب والنظر فى قيمة التالف الى يوم العقد أو يوم القبض فيه مثل الخلاف الذى سيأتى فى اعتبار القيمة لمعرفة ارش العيب القديم. واذا عرفت ما ذكرنا لم يخف عليك أن قوله فى الكتاب ولو اشترى عبدين وانفسخ

جاز قال وهذه الاقوال الثلاثة تجرى في النفر الاول والثانى (والرابع) حكاه عن تخريج ابن سريج أنه ان خرج فى النفر الأول ثم عاد قبل الغروب ورمى لم يقع رميه موقعه وان خرج في النفر الثاني ولم يرم ثم عاد ورمي قبل الغروب وقع الرمي موقعه والفرق أن الخروج في النفر الثاني لاحكم له لانه منتهى الوقت نفر أم لم ينفر فكان خروجه سواء. والخروج في النفر الاول حكم لانه لو لم يخرج فيه بقى الى النفر الثاني فاثر خروجه فى قطع العلائق منه فاذا انقطعت العلائق لم يعد قال ولا خلاف أن من خرج فى اليوم الأول من التشريق ثم عاد قبل الغروب رمي اذ لا حكم للنفر فى اليوم الاول وان عاد بعد الغروب فهذا رجل فاته الرمى وفيه الكلام السابق فى التدارك قال وبالجملة لا أثر للخروج فى اليوم الاول من التشريق (وأما) يوم النحر فالامر فيه أظهر ولا أثر للخروج فيه كما لا أثر له فى الخروج فى أول التشريق وانما يؤثر الخروج فى النفرين كما سبق تفصيله قال ثم اذا قلنا من خرج فى النفر الاول بلا رمى وعاد قبل الغروب يرمى فاذا رمى وغربت الشمس تقيد ولزمه الرمي والمبيت من الغد (وان قلنا) لا يرمى اذا عاد قبل الغروب لم يلزمه المبيت ولو بات لم يكن لمبيته حكم لانا على هذا الوجه حكمنا بانقطاع علائقه منى لخروجه ثم لم نحكم بعودها لما عاد * قال لو خرج فى النفر الاول قبل زوال الشمس ثم عاد وزالت عليه الشمس وهو بمنى فالوجه القطع بان خروجه لا حكم له لانه لم يخرج فى وقت الرمى وامكانه * ولو خرج فى الوقت الذى ذكرناه ولم يعد حتى غربت الشمس فقد انقطعت العلائق وان كان خروجه قبل دخول وقت الرمى لأن استدامة الخروج الى غروب الشمس حلت محل انشاء الخروج بعد زوال الشمس * ولو خرج قبل الزوال وعاد قبل الغروب فظاهر المذهب أنه يرمى ويعتد برميه بخلاف ما لو خرج بعد الزوال ومن أصحابنا من ينزل هذه الصورة منزلة صورة الاقوال فانه لو خرج قبل الزوال ولم يعد حتى غابت الشمس كان كخروجه بعد الزوال ولم يعد حتى غربت الشمس فاذا تشابها فى ذلك فليتشابها فى العود قبيل الغروب والله أعلم * هذا آخر كلام امام الحرمين *

العقد فى أحدهما بالتلف قبل القبض اشارة الى الحالة الاولى (وقوله) أو بسبب يوجب الفسخ يمكن حمله على الحالة الثانية وهو الاقرب الى اللفظ ويمكن حمله على سائر الصور المذكورة فى الحالة الاولى نحو الصرف والسلم وتأول لفظ الفسخ والله أعلم *

قال ﴿ والاصح أن الفساد مقصور على الفاسد الا اذا صار ثمن ما يصح العقد عليه مجهولا حتى لو باع عبدا له نصفه صح فى نصيبه اذ حصته نصف الثمن وكذا يبيع جملة الثمار وفيها عشر الصدقة بخلاف ما لو باع أربعين شاة وفيها الزكاة إذ حصة الباقى مجهولة ﴾

﴿ أدرج فى الفصل صورا تتفرع على على قول الفساد من قولى التفريق (منها) لو باع شيئا

﴿ فرع ﴾ قال أصحابنا اذا نفر من منى النفر الأول والثانى انصرف من جمرة العقبة راكبا كما هو وهو يكبر ويهلل ولا يصلى الظهر بمنى بل يصليها بالمنزل وهو المحصب أو غيره ولو صلاها بمنى جاز لكن السنة ماذكرنا لحديث أنس الذى سنذكره قريبا فى الفصل الآتى ان شاء الله تعالى * قال أصحابنا وليس على الحاج بعد نفره من منى على الوجه المذكور الا طواف الوداع *

قال المصنف رحمه الله *

﴿ ويستحب اذا خرج من منى أن ينزل بالمحصب لما روى أنس رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ « صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ورقد رقدة بالمحصب ثم ركب الى البيت فطاف للوداع به » فان ترك النزول بالمحصب لم يؤثر ذلك فى نسكه لما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما قال « المحصب ليس بشيء انما هو منزل نزله رسول الله ﷺ » وقالت عائشة رضي الله عنها « نزول المحصب ليس من النسك انما نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم » ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ حديث أنس رواه البخارى وحديث ابن عباس وحديث عائشة رواهما البخارى ومسلم وفى حديث عائشة زيادة فى الصحيحين قالت « نزله رسول الله صلي الله عليه وسلم ليكون أسمح لخروجه » وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بمنى نحن نازلون غداً بخيف بنى كنانة حيث تقاسموا على الكفر وذلك أن قريشا وبنى كنانة تحالفت على بنى هاشم وبنى المطلب أن لا يناكحوهم ولا يبايعوهم حتى يسلموا اليهم رسول الله صلي الله عليه وسلم - يعنى بذلك المحصب » رواه البخارى ومسلم * وعن أبى رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لم يأمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أنزل الا بطحاء حين خرج من منى ولكنى جئت فضربت القبة فجاء فنزل » رواه مسلم * وعن نافع « أن ابن عمر كان يرى التحصيب سنة وكان يصلى الظهر يوم النفر بالمحصبة قال نافع قد حصب رسول الله

يتوزع الثمن على أجزائه بعضه له وبعضه لغيره كما لو باع عبدا له نصفه أو صاع حنطة له نصفه أو صاعي حنطة أحدهما له والآخر لغيره صفقة واحدة ترتب ذلك على ما لو باع عبدين أحدهما له والآخر لغيره ان صححنا فيما يملكه فكذلك ههنا والا فقولان ان علمنا بالجمع بين الحلال والحرام لم يصح وان علمنا بجهالة الثمن صح لان حصة المملوك ههنا معلومة (ومنها) لو باع جملة الثمار وفيها عشر الصدقة فهل يصح البيع فى قدر الزكاة قد بينه فى باب الزكاة (فان قلنا) لا يصح فالترتيب فى الباقى كما ذكرنا فيما لو باع عبدا له نصفه لان توزيع الثمن على ماله بيعه وما ليس له معلوم على التفصيل (ومنها) لو باع أربعين شاة وفيها قدر الزكاة وفرعنا على امتناع البيع فى قدر الزكاة فالترتيب فى الباقى كما مر فيما لو باع عبده وعبد غيره ومما يتفرع على هاتين العلتين لو ملك زيد عبدا وعمرو

ﷺ والخلفاء بعده» رواه مسلم *والمحصب - بميم مضمومة ثم حاء مفتوحه ثم صاد مفتوحة مهملتين ثم باء موحده - وهو اسم لمكان متسع بين مكة ومني قال صاحب المطالع وغيره وهو الى منى أقرب وهو اسم لما بين الجبلين الى المقبرة ويقال له الابطح والبطحاء وخيف بنى كنانة والله أعلم *(أما) الاحكام فقال أصحابنا اذا فرغ الحاج من الرمى ونفر من مني استحب له أن يأتي المحصب وينزل به ويصلى به الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويبيت به ليلة الرابع عشر ولو ترك النزول به فلا شيء عليه ولا يؤثر فى نسكه لانه سنة مستقلة ليست من مناسك الحج وهذا معنى ماذكرناه من حديث ابن عباس وعائشة والله أعلم * قال القاضى عياض النزول بالمحصب مستحب عند جميع العلماء قال وهو عند الحجازيين أوكد منه عند الكوفيين قال وأجمعوا على أنه ليس بواجب والله أعلم *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ اذا فرغ من الحج وأراد المقام بمكة لم يكلف طواف الوداع فان أراد الخروج طاف للوداع وصلى ركعتي الطواف وهل يجب طواف الوداع أم لا فيه قولان (أحدهما) أنه يجب لما روى ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلي الله عليه وسلم قال «لاينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت» (والثانى) لايجب لانه لو وجب لم يجز للحائض تركه فان قلنا انه واجب وجب بتركه الدم لقوله ﷺ «من ترك نسكا فعليه دم» (وان قلنا) لايجب لم يجب بتركه دم لانه سنة فلا يجب بتركه دم كسائر سنن الحج وان طاف للوداع ثم أقام لم يعتد بطوافه عن الوداع لانه لا توديع مع المقام فاذا أراد ان يخرج أعاد طواف الوداع وان طاف ثم صلي فى طريقه أو اشترى زادا لم يعد الطواف لانه لا يصير بذلك مقيما وان نسى الطواف وخرج ثم ذكره (فان قلنا) انه واجب نظرت فان كان من مكة على مسافة تقصر

عبدا فباعهما صفقة واحدة بثمن واحد فى صحة العقد قولان وكذا لو باع من رجلين عبدين له هذا من هذا وهذا من هذا بثمن واحد ان علمنا بالجمع بين الحلال والحرام صح وان علمنا بجهالة العوض لم يصح لان حصة كل واحد منهما مجهولة (ومنها) قال فى التتمة لو باع عبده وعبد غيره وسمى لكل واحد منهما ثمنا فقال بعتك هذا بمائة وهذا بخمسين ان علمنا باجتماع الحلال والحرام فسد العقد وان علمنا بجهالة الثمن صح فى عبده *ولك أن تقول سنذكر أن تفصيل الثمن من أسباب تعدد العقد وإذا تعدد وجب القضاء بالصحة على التعليلين * اذا تقرر ذلك فاعلم أن قوله (والاصح) أن الفساد مقصور على الفاسد الى آخره توسط بين القولين وترجيح لقول الصحة فى المملوك اذا كان المبيع مما يتوزع الثمن على أجزائه ولقول الفساد فيما اذا كان المبيع مما يتوزع الثمن على قيمته وهذا قد اختاره صاحب الكتاب فى آخرين لكن الاكثرين لم يفرقوا بين الحالتين ورجحوا الصحة على الاطلاق والله أعلم *

فيها الصلاة استقر عليه الدم فان عاد وطاف لم يسقط الدم لان الطواف الثانى للخروج الثاني فلا يجزئه عن الخروج الاول فان ذكر وهو على مسافة لاتقصر فيها الصلاة فعاد وطاف سقط عنه الدم لانه فى حكم المقيم ويجوز للحائض أن تنفر بلا وداع لما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا انه قد خفف عن المرأه الحائض» فان نفرت الحائض ثم طهرت فان كانت فى بنيان مكة عادت وطافت وان خرجت من البنيان لم يلزمها الطواف ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ حديث ابن عباس الاول « لاينفرن أحد حتى يكون آخر عهده » رواه مسلم وحديثه الآخر « أمر الناس » الي آخره رواه البخارى ومسلم وحديث « من ترك نسكا فعليه دم» سبق بيانه فى هذا الباب مرات * وعن عائشة رضى الله عنها قالت « لما أراد النبى صلي الله عليه وسلم أن ينفر اذا صفية علي باب خبائها كئيبة حزينة فقال عقرى حلقى انك لحابستنا ثم قال لها أكنت أفضت يوم النحر قالت نعم قال فانفرى » رواه البخارى ومسلم * والوداع - بفتح الواو - وتنفر - بكسر الفاء - (أما) الاحكام ففيها مسائل (احداها) قال أصحابنا من فرغ من مناسكه وأراد المقام بمكة ليس عليه طواف الوداع وهذا لاخلاف فيه سواء كان من أهلها او غريبا وان أراد الخروج من مكة الى وطنه أو غيره طاف للوداع ولارمل فى هذا الطواف ولا اضطباع كما سبق واذا طاف صلى ركعتي الطواف وفى هذا الطواف قولان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (أصحهما) انه واجب (والثانى) سنة وحكى طريق آخر انه سنة قولا واحدا حكاه الرافعى وهو ضعيف غريب والمذهب أنه واجب * قال القاضى ابو الطيب والبندنيجى وغيرهما هذا نصه فى الأم والقديم والاستحباب هو نصه فى الاملاء فان تركه اراق دما (فان قلنا) هو واجب فالدم واجب (وان قلنا) سنة فالدم سنة * ولو اراد الحاج الرجوع الي بلده من مني لزمه دخول مكة لطواف الوداع ان قلنا هو واجب والله اعلم * (الثانية) اذا خرج بلا وداع وقلنا يجب طواف الوداع عصى لزمه العود للطواف مالم يبلغ مسافة القصر من مكة فان بلغها لم يجب العود بعد ذلك ومتي لم يعد لزمه الدم فان

قال ﴿ ثم مهما قضينا بالصحة فالمشترى الخيار اذا لم يسلم له جميع ما اشتراه ويأخذ الباقى ان أجاز بقسطه من الثمن على أصح القولين لا بكل الثمن ﴾ *

﴿ مقصود الفصل التفريع على قولى تفريق الصفقة من أصلهما والرأى أن نفرد كل مرتبة بالذكر فنقول اذا باع ماله ومال غيره صفقة واحدة وصححنا البيع فى ماله نظر ان كان المشترى جاهلا بالحال فله الخيار لأنه دخل فى العقد على أن يسلم له كل المبيع ولم يسلم فان أجاز فكم يلزمه من الثمن فيه قولان (أحدهما) جميعه لانه لغا ذكر المضموم الى ماله فيقع جميع الثمن فى مقابلة ماصح العقد فيه (وأصحهما) وبه قال أبو حنيفة أنه لايلزمه الاحصة المملوك من الثمن اذا وزع علي القيمتين لانه أوقع

عاد قبل بلوغه مسافة القصر سقط عنه الدم وان عاد بعد بلوغها فطريقان (اصحهما) وبه قطع الجمهور لا يسقط (والثاني) حكاه الخراسانيون وجهان (أصحهما) لا يسقط (والثاني) يسقط (الثالثة) ليس على الحائض ولا على النفساء طواف وداع ولا دم عليها لتركه لانها لسيت مخاطبة به للحديث السابق لكن يستحب لها ان تقف على باب المسجد الحرام وتدعو بما سنذكره ان شاء الله تعالى * ولو طهرت الحائض والنفساء فان كان قبل مفارقة بناء مكة لزمها طواف الوداع لزوال عذرها وان كان بعد مسافة القصر لم يلزمها العود بلا خلاف * وان كان بعد مفارقة مكة وقبل مسافة القصر فقد نص الشافعي أنه لا يلزمها ونص أن المقصر بترك الطواف يلزمه العود وللاصحاب طريقان (المذهب) الفرق كما نص عليه وبه قطع المصنف والجمهور لانه مقصر بخلاف الحائض (والطريق الثاني) حكاه الخرسانيون فيهما قولان (أحدهما) يلزمها (والثاني) لا يلزمهما (فان قلنا) لا يجب العود فهل الاعتبار فى المسافة بنفس مكة أم بالحرم فيه طريقان (المذهب) وبه قطع المصنف والجمهور بنفس مكة (والثاني) حكاه جماعة من الخرسانيين فيه وجهان (أصحهما) هذا (والثاني) الحرم (وأما) المستحاضة اذا نفرت فى يوم حيضها فلا وداع عليها وان نفرت فى يوم طهرها لزمها طواف الوداع * قال القاضي ابو الطيب فى تعليقه والدارمي اذا رأت المرأة الدم فتركت طواف الوداع وانصرفت ثم اتصل الدم وجاوز خمسة عشر فهى مستحاضة فينظر هل هي مميزة أم معتادة أم مبتدأة واى مرد ردت اليه ان كان تركها الطواف فى حال حيضها فلا شيء عليها وان كان فى حال طهرها لزمها الدم والله اعلم * (الرابعة) ينبغى ان يقع طواف الوداع بعد جميع الاشغال ويعقبه الخروج بلا مكث فان مكث نظر ان كان لغير عذر او لشغل غير اسباب الخروج كشراء متاع او قضاء دين او زيارة صديق او عيادة مريض لزمه اعادة الطواف وان اشتغل بأسباب الخروج كشراء الزاد وشد الرحل ونحوهما فهل يحتاج الى اعادته فيه طريقان (قطع) الجمهور بأنه لا يحتاج وذكر امام الحرمين فيه وجهين * ولو اقيمت الصلاة فصلاها معهم لم

الثمن فى مقابلتهما جميعا فلا يلزم فى مقابلة احدهما الا قسطه وما موضع القولين قال قائلون موضعهما ان يكون المبيع ما يتقسط الثمن على قيمته فان كان مما يتقسط على اجزائه على مامر نظائره فالواجب قسط المملوك من الثمن قولا واحدا والفرق ان المصير الي التقسيط ههنا لا يورث جهالة فى الثمن عند العقد وثم بخلافه ومنهم من طرد القولين وهو الاظهر لان الشافعى رضى الله عنه نص على قولين فيما إذا باع الثمار بعد وجوب العشر فيها وأفسدنا البيع فى قدر الزكاة دون غيره أن الواجب جميع الثمن أو حصته (فان قلنا) الواجب جميع الثمن فلا خيار للبائع اذا ظفر بما ابتغاه (وان قلنا) الواجب القسط فوجهان (أحدهما) أن له الخيار اذا لم يسلم له جميع الثمن (وأصحهما) أنه لا خيار له لأن التفريط من حيث باع مالا يملكه وطمع فى ثمنه وان كان المشترى عالما بالحال فلا خيار له كما لو اشترى

يعد الطواف نص عليه الشافعي فى الاملاء واتفق عليه الاصحاب والله أعلم (الخامسة) حكم طواف الوداع حكم سائر أنواع الطواف فى الاركان والشروط وفيه وجه لابى يعقوب الابيوردى أنه يصح بلا طهارة ويجبر الطهارة بالدم وقد سبق بيان الوجه فى فصل طواف القدوم وهو غلط ظاهر والله اعلم (السادسة) هل طواف الوداع من جملة المناسك أم عبادة مستقلة فيه خلاف (قال) إمام الحرمين والغزالى هو من المناسك وليس على الحاج والمعتمر طواف وداع اذا خرج من مكة لخروجه (وقال) البغوى والمتولى وغيرهما ليس طواف الوداع من المناسك بل هو عبادة مستقلة يؤمر بها كل من أراد مفارقة مكة الى مسافة القصر سواء كان مكيا أو افقيا وهذا الثاني أصح عند الرافعى وغيره من المحققين تعظيما للحرم وتشبيها لاقتضاء خروجه الوداع باقتضاء دخوله الاحرام قال الرافعي ولان الاصحاب اتفقوا علي أن المكى اذا حج ونوى على أن يقيم بوطنه لا يؤمر بطواف الوداع وكذا الافقي اذا حج وأراد الاقامة بمكة لا وداع عليه ولو كان من جملة المناسك لعم الحجيج * هذا كلام الرافعى * ومما يستدل به من السنة لكونه ليس من المناسك ماثبت فى صحيح مسلم وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثا » وجه الدلالة أن طواف الوداع يكون عند الرجوع وسماه قبله قاضيا للمناسك وحقيقته أن يكون قضاها كلها والله أعلم *

﴿ فرع ﴾ ذكرنا فى هذه المسألة السادسة عن البغوى أن طواف الوداع يتوجه علي كل من أراد مفارقة مكة الى مسافة القصر قال ولو اراد دون مسافة القصر لا وداع عليه والصحيح المشهور أنه يتوجه على من اراد مسافة القصر ودونها سواء كانت مسافة بعيدة أم قريبة لعموم الاحاديث وممن صرح بهذا صاحب البيان وغيره *

﴿ فرع ﴾ قد ذكرنا انه لايجوز ان ينفر من منى ويترك طواف الوداع اذا قلنا بوجوبه فلو طاف يوم النحر للافاضة وطاف بعده للوداع ثم أتى منى ثم اراد النفر منها فى وقت النفر الي وطنه واقتصر على طواف الوداع السابق فهل يجزئه قال صاحب البيان اختلف أصحابنا المتأخرون فيه فقال الشريف العثماني يجزئه لان طواف الوداع يراد لمفارقته البيت وهذا قد أرادها (ومنهم) من قال لايجزئه وهو ظاهر كلام الشافعي وظاهر الحديث لان الشافعي قال وليس على الحاج بعد فراغه من الرمى أيام منى الا وداع البيت فيودع وينصرف الى أهله هذا كلام صاحب البيان وهذا الثاني هو الصحيح وهو مقتضي كلام الاصحاب والله أعلم *

معيبا وهو عالم بعيبه وكم يلزمه من الثمن فيه القولان كما لو كان جاهلا وأجاز وقطع قاطعون بوجوب الجميع ههنا لانه التزمه عالما بان بعض المذكور لا يقبل العقد * ولو باع عبدا وحرا أو خلا وخمرا أو مذكاة وميتة أو شاة وخنزيرا وصححنا العقد فيما يقبله وكان المشترى جاهلا بالحال وأجاز او عالما

﴿ فرع ﴾ قال صاحب البيان قال الشيخ ابو نصر فى المعتمد ليس على المقيم بمكة الخارج الى التنعيم وداع ولادم عليه فى تركه عندنا * وقال سفيان الثورى يلزم الدم * دليلنا أن النبي صلى الله عليه وسلم « أمر عبدالرحمن بن أبي بكر ان يعمر عائشة من التنعيم ولم يأمرها عند ذهابها الى التنعيم بوداع » والله اعلم *

﴿ فرع ﴾ اذا طاف للوداع وخرج من الحرم ثم اراد ان يعود اليه وقلنا دخول الحرم يوجب الاحرام قال الدارمى يلزم الاحرام لانه دخول جديد قال ولو رجع لطواف الوداع من دون مسافة القصر لم يلزمه الاحرام والله اعلم *

﴿ فرع ﴾ ان قلنا طواف الوداع واجب فترك طوفة من السبع ورجع الى بلده لم يحصل الوداع فيلزمه الدم بكماله وقال الدارمى يكون كتارك كل الطواف الا فى الدم فانه على الاقوال الى ثلاث فدم يعني انه اذا ترك طوفة ففيها الاقوال (أحدها) يلزمه ثلث دم (والثانى) درهم (وأصحها) مد وفى طوفتين الاقوال أيضا وفى ثلاث طوفات دم كامل هـذا كلام الدارمى وهو ضعيف أوغلط (والصواب) انه لم يحصل طواف الوداع والله اعلم *

﴿ فرع ﴾ اذا حاضت المرأة قبل طواف الافاضة واراد الحجاج النفر بعد قضاء مناسكهم فالاولى للمرأة ان تقيم حتى تطهر فتطوف الا أن يكون عليها ضرر ظاهر فى هذا فان أرادت النفر مع الناس قبل طواف الافاضة جاز وتبقى محرمة حتى تعود الي مكة فتطوف متى ما كان ولو طال سنين وقد سبق فى مواضع من هـذا الباب بيان هذا (وأما) قول الماوردى فى الحاوى ليس لها ان تنفر حتى تطوف بعد ان تطهر فشاذ ضعيف جدا والظاهر انه أراد انه مكروه نفرها قبل طواف الافاضة وقد سبق انه يكره تأخيره ولا يكون مراده التحريم * ويصح ان يقال إن المكروه ليس بجائز ويفسر الجائز بمستوى الطرفين والله أعلم *

﴿ فرع ﴾ قال أصحابنا اذا حاضت الحاجة قبل طواف الافاضة ونفر الحجاج بعد قضاء مناسكهم وقبل طهرها واردت ان تقيم الي ان تطهر وكانت مستأجرة جملا لم يلزم الجمال انتظارها بل له النفر بجمله مع الناس ولها ان تركب فى موضعها مثلها هـذا مذهبنا لاخلاف فيه بين اصحابنا وممن صرح به الماوردى والشيخ ابو نصر وصاحب البيان وآخرون * وحكي أصحابنا عن مالك

ففيما يلزمه من الثمن طريقان (احدهما) القطع بوجوب جميع الثمن لان مالا قيمة له لا يمكن التوزيع على قيمته ويحكي هذا عن صاحب التلخيص (واصحهما) طرد القولين (فان قلنا) الواجب قسط من الثمن فكيف نعتبر هذه الاشياء فى التوزيع فيه وجهان (أصحهما) عند المصنف انه ينظر الى قيمتها عند من يرى لها قيمة (والثانى) انه يقدر الخمر خلا ويوزع عليها باعتبار الاجزاء وتقدر الميتة مذكاة

أنه يلزم ان ينتظرها أكثر مدة الحيض وزيادة ثلاثة أيام * واستدل أصحابنا بقوله صلى الله عليه وسلم « لاضرر ولاضرار » وهو حديث حسن من رواية أبي سعيد الخدرى وبالقياس على مالو مرضت فانه لايلزمه انتظارها بالاجماع والله أعلم * قال القاضى عياض المالكى موضع الخلاف بين الشافعي ومالك فى هذه المسألة اذا كان الطريق آمنا ومعها محرم لها فان لم يكن آمنا أولم يكن محرم لم ينتظرها بالاتفاق لانه لايمكنه السير بها وحده قال ولايحبس لها الرفقة الا أن يكون كاليوم واليومين والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿ فاذا فرغ من طواف الوداع فالمستحب ان يقف فى الملتزم وهو مابين الركن والباب فيدعو ويقول (اللهم أن البيت بيتك والعبد عبدك وابن عبدك وابن امتك حملتنى على ماسخرت لي من خلقك حتى سيرتني فى بلادك وبلغتني بنعمتك حتى أعنتنى على قضاء مناسكك فان كنت رضيت عني فازدد عنى رضى والا فمن الآن قبل أن تناءى عن بيتك دارى هذا أوان انصرافى ان أذنت لي غير مستبدل بك ولا ببيتك ولا راغب عنك ولاعن بيتك اللهم اصحبنى العافية فى بدني والعصمة فى ديني وأحسن منقلبى وارزقنى طاعتك ماابقيتنى) فانه قد روي ذلك عن بعض السلف ولانه دعاء يليق بالحال ثم يصلي على النبي ﷺ ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ هذا الدعاء ذكره الشافعى رحمه الله فى الاملاء وفي مختصر الحج واتفق الاصحاب على استحبابه (وقوله) الملتزم هو - بضم الميم وفتح الزاى - سمي بذلك لانهم يلزمونه للدعاء ويقال له المدعى والمتعوذ - بفتح الواو - وهو مابين الركن الذى فيه الحجر الاسود وباب الكعبة وهو من المواضع التى يستجاب فيها الدعاء هناك وسأفردها بفرع مستقل ان شاء الله تعالى قريبا (وقوله) والا فمن الآن يجوز فيه ثلاثة أوجه (أجودها) ضم الميم وتشديد النون (والثانى) كسر الميم وتخفيف النون وفتحها (والثالث) كذلك لكن النون مكسورة قال أهل العربية اذا جاء بعد من الجارة اسم

والخنزير شاة وتوزع عليهما باعتبار القيمة * ومنهم من قال يقدر الخمر عصيرا والخنزير بقرة * ولو نكح مسلمة ومجوسية فى عقد واحد وصححنا نكاح المسلمة (فالصحيح) المشهور انه لايلزم جميع المسمى للمسلمة بلا خلاف لانا اذا اثبتنا الجميع فى البيع اثبتنا الخيار ايضا وههنا لاخيار فايجاب الجميع اجحاف ولامدفع له وعن رواية الشيخ أبي علي قول أنه يلزم لها جميع المسمي لكن له الخيار فى رد المسمى والرجوع الي مهر المثل قال الامام وهذا لايدفع الضرر فان مهر المثل قد يكون مثل المسمي أو أكثر وماالذى يلزم اذا قلنا بالصحيح فيه قولان (أظهرهما) مهر المثل (وثانيهما) قسطها من المسمي إذا وزع على مهر مثلها ومهر مثل المجوسية * ولو اشترى عبدين وتلف أحدهما قبل القبض وانفسخ العقد فيه وقلنا لاينفسخ في الباقى فله الخيار فيه فان أجاز فالواجب قسطه من الثمن لان الثمن وجب

موصول فان كان فيه ألف ولام كان الاجود فيه فتح النون ويجوز كسرها وإن لم يكن كان الاجود كسرها ويجوز الفتح (مثال) الاول من الله من الرجل من الناس (مثال) الثاني من إبنك من اسمك من اثنين (وأما) الآن فهو الوقت الحاضر هذا حقيقته وأصله وقد يقع على القريب الماضي والمستقبل تنزيلا له منزلة الحاضر ومنه قوله تعالى (فالآن باشروهن) تقديره فالآن ابحنا لكم مباشرتهن فعلى هذا هو على حقيقة (قبل أن تنآى) أي تبعد (وقوله) هذا أوان انصرافي قال أهل اللغة الاوان الحين والوقت وجمعه آونة كزمان وأزمنة * قال أصحابنا اذا فرغ من طواف صلى ركعتي الطواف خلف المقام * قال الشافعي والاصحاب ثم يستحب أن يأتي الملتزم فيلتزمه ويقول هذا الدعاء المذكور في الكتاب قال الشافعي والاصحاب ومازاد على هذا الدعاء فحسن قال الاصحاب وقد زيد فيه (واجمع لي خير الدنيا والآخرة انك قادر على ذلك) * وقد ذكر المصنف هذه الزيادة في التنبيه وذكر الماوردي هذا الدعاء وزاد فيه ونقص منه * وذكره القاضي ابو الطيب في تعليقه وزاد فيه كثيرا ونقص منه والمشهور ماذكرناه وبأي شيء دعا حصل المستحب ويأتي بآداب الدعاء السابقة في فصل الوقوف بعرفات من الحمد لله تعالى والثناء عليه والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ورفع اليدين وغير ذلك * قال القاضي ابو الطيب في تعليقه قال الشافعي في مختصر كتاب الحج اذا طاف للوداع استحب أن يأتي الملتزم فيلصق بطنه وصدره بحائط البيت ويبسط يديه على الجدار فيجعل اليمنى مما يلي الباب واليسرى مما يلي الحجر الاسود ويدعو بما أحب من أمر الدنيا والآخرة والله أعلم * قال أصحابنا فان كانت حائضا استحب ان تأتي بهذا الدعاء على باب المسجد وتمضي والله أعلم * وماجاء في الملتزم والتزام البيت حديث المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه قال « كنت مع عبدالله بن عمرو - يعني ابن العاص - فلما جئنا دبر الكعبة قلت ألا تتعوذ

في مقابلتهما في الابتداء فلا ينصرف الى احدهما في الدوام وعن ابي اسحق المروزي طرد القولين فيه *

﴿ فرع ﴾ لو باع شيئا من مال الربا بجنسه ثم خرج بعض أحد العوضين مستحقا وصححنا العقد في الباقي وأجاز فالواجب حصته بلا خلاف لان الفصل بينهما حرام *

﴿ فرع ﴾ لو باع معلوما ومجهولا لم يصح البيع في المجهول وفي المعلوم يبني على مالو كانا معلومين وأحدهما لغيره (إن قلنا) لا يصح فيما له لم يصح ههنا في المعلوم (وإن قلنا) يصح ففيه قولان مبنيان على أنه كم يلزمه من الثمن ثم (إن قلنا) الجميع صح ولزم ههنا أيضا جميع الثمن (وان قلنا) حصته من الثمن لم يصح ههنا لتعذر التوزيع ومنهم من حكى قولا أنه يصح وله الخيار فان أجاز لزمه جميع الثمن (واعلم) أن لصاحب التلخيص والشارحين لكلامه تخريج مسائل دورية على تفريق الصفقة لم أوثر إخلاء هذا المجموع عن طرف منها فعقدت له فصلا *

قال نعوذ بالله من النار ثم مضي حتى استلم الحجر وأقام بين الركن والباب فرفع صدره ووجهه وذراعيه وكفيه هكذا وبسطهما بسطا ثم قال هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعله » رواه أبو داود وابن ماجه والبيهقي وهذا الاسناد ضعيف لان المثني بن الصباح ضعيف * وعن يزيد ابن أبي زياد عن مجاهد عن عبدالرحمن بن صفوان قال « لما فتح رسول الله ﷺ مكة قلت لا لبسن ثيابي فلأنظرن كيف يصنع رسول الله ﷺ فانطلقت فرأيت النبي ﷺ قد خرج من الكعبة هو وأصحابه قد استلموا البيت من الباب الى الحطيم وقد وضعوا خدودهم على البيت ورسول الله ﷺ وسطهم » رواه ابو داود وهذا الاسناد ضعيف لان يزيد ضعيف * وعن ابن عباس « أنه كان يلتزم مابين

فصل قال صاحب التلخيص في التلخيص في القول الذي يرى تفريق الصفقة يقع للشافعي رضي الله عنه مسائل من الدور من ذلك لو باع مريض قفيز حنطة بقفيز حنطة وكان قفيز المريض يساوي عشرين وقفيز الصحيح يساوي عشرة ومات المريض ولا مال له غيره ففيها قولان (أحدهما) أن البيع باطل (والآخر) أن البيع جائز في ثلثي قفيز بثلثي قفيز ويبطل في الثلث ولكل واحد منهما الخيار في إبطال البيع وفيه قول آخر أنه لاخيار لهما فيه هذا لفظه وإنما صور في الجنس الواحد من مال الربا لتجتمع أشكال الدور والربا وأول مايجب معرفته في المسألة وأخواتها أن محاباة المريض مرض الموت في البيع والشراء نازلة منزلة هبته وسائر تبرعاته في الاعتبار من الثلث فان زادت على الثلث ولم تجز الورثة مازاد كما لو باع عبداً يساوي ثلاثين بعشرة ولا مال له غيره فيرتد البيع في بعض المبيع وما الحكم في الباقي فيه طريقان (أحدهما) القطع بصحة البيع فيه لانه نفذ في الكل ظاهراً والرد في البعض تدارك حادث وهذا أصح عند صاحب التهذيب ووجهه بان المحاباة في المرض وصية والوصية تقبل من الغرر مالا يقبله غيرها (وأظهرهما) عندأكثرهم أنه على قولي تفريق الصفقة (واذا قلنا) بصحة البيع في الباقي ففي كيفيتها قولان ويقال وجهان (أحدهما) أن البيع يصح في القدر الذي يحتمله الثلث والقدر الذي يوازي الثمن بجميع الثمن ويبطل في الباقي لانه اجتمع للمشتري معاوضة ومحاباة فوجب أن يجمع بينهما فعلى هذا يصح العقد في ثلثي العبد بالعشرة ويبقى مع الورثة ثلث العبد وقيمته والثمن وهو عشرة وذلك مثلا المحاباة وهي عشرة ولا تدور المسألة على هذا القول (والثاني) أنه اذا ارتد البيع في بعض المبيع وجب أن يرتد الى المشتري مايقابله من الثمن فعلى هذا تدور المسألة لان ماينفذ فيه البيع يخرج من التركة وما يقابله من الثمن يدخل فيها ومعلوم أن ماينفذ فيه البيع يزيد بزيادة التركة وينقص بنقصانها فيزيد المبيع بحسب زيادة التركة وتزيد التركة بحسب زيادة المقابل الداخل ويزيد المقابل الداخل بحسب زيادة المبيع وهذا دور ويتوصل الى معرفة المقصود بطرق (منها) أن ينظر الى ثلث المال وينسبه الى قدر المحاباة ويجيز البيع في المبيع

الركن والباب وكان يقول مابين الركن والباب يدعى المتزم لايلزم مابينهما أحد يسأل الله عزوجل شيئاً الا أعطاه اياه» رواه البيهقي موقوفا على ابن عباس باسناد ضعيف والله أعلم * وقد سبق مرات أن العلماء متفقون على التسامح فى الاحاديث الضعيفة فى فضائل الاعمال ونحوها مما ليس من الاحكام والله أعلم *

﴿ فرع ﴾ ذكر الحسن البصرى رحمه الله فى رسالته المشهورة الى أهل مكة ان الدعاء يستجاب في خمسة عشر موضعا — فى الطواف — وعند الملتزم — وتحت الميزاب — وفى البيت — وعند زمزم — وعلى الصفا والمروة — وفى المسعى — وخلف المقام — وفى عرفات — وفى المزدلفة — وفى منى وعند الجمرات الثلاث * قال المصنف رحمه الله *

بمثل نسبة الثلث من المحاباة فنقول فى هذه الصور . ثلث المال عشرة والمحاباة عشرون والعشرة نصف العشرين فيصح البيع فى نصف العبد وقيمته خمسة عشر بنصف الثمن وهو خمسة كانه اشترى سدسه بخمسة وثلثه وصية له تبقي مع الورثة نصف العبد وهو خمسة عشر والثمن خمسة فالمبلغ عشرون وذلك مثلا المحاباة وتحكي هذه الطريقة عن محمد بن الحسن (ومنها) طريقة الجبر يقول صح البيع فى شيء من العبد وقابله من الثمن مثل ثلث ذلك الشيء لان الثمن مثل ثلث العبد وبقي في يد الورثة عبد الا شيء لكن بعض النقصان انجبر بثلث الشيء العائد فالباقى عندهم عبد الا ثلثي شيء وثلثا شيء قدر المحاباة وعبد الا ثلثى شيء مثلاه وإذا كان عبد الا ثلثي شيء مثلى ثلثي شيء كان عديلا لشيء وثلث شيء فاذا أجبرنا العبد بثلثي شيء وزدنا على عديله مثل ذلك كان العبد عديلا لشيئين فعرفنا أن الشيء الذى نفذ فيه البيع نصف العبد ولا أطنب بايراد سائر الطرق كطريقة الخطأين والدينار والدرهم وغيرهما فى هذا الموضع (فان قلت) ماحال الخلاف الذى ذكرتم أنهما قولان للشافعي رضى الله عنه أووجهان للاصحاب وأيهما كان فما الاظهر منهما (فالجواب) أما الاول فان الامام قال ما أراهما منصوصين ولكنهما مستخرجان من معان كلام الشافعي رضي الله عنه لكن القفال والاستاذ أبا منصور البغدادى وغيرهما ذكروا أن الاول منصوص عليه والثاني مخرج لابن سريج (وأما) الثانى فان ايراد كثيرين يميل الى ترجيح القول الاول وبه قال ابن الحداد لكن الثانى أقوى في المعني وهو اختيار أكثر الحساب وبه قال ابن القاص وابن اللبان وتابعهم إمام الحرمين وادعي انه اختيار ابن سريج لكن فى هذه الدعوى نظر فان الاستاذ أبا منصور وغيره نسبوا القول الاول الي اختيار ابن سريج والله أعلم اذا تقرر ذلك عدنا الى مسألة التلخيص (إن قلنا) بالاول فالبيع باطل فيها بلا خلاف لان مقتضاه صحة البيع فى قدر الثلث وهو ستة وثلثان وفى القدر الذى يقابل من قفيزه قفيز الصحيح وهو نصفه فيكون خمسة أسداس قفيز فى مقابلة قفيز وذلك ربا (وإن قلنا) بالثانى صح

﴿ وان كان محرما بالعمرة وحدها وأراد دخول مكة فعل ماذكرناه في الدخول للحج فاذا دخل مكة طاف وسعي وحلق وذلك جميع أفعال العمرة والدليل عليه ماروت عائشة رضي الله عنها قالت « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنا من أهل بالحج ومنا من أهل بالعمرة ومنا من أهل بالحج والعمرة وأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج فأما من أهل بالعمرة فأحلوا حين طافوا بالبيت وبين الصفا والمروة وأما من أهل بالحج والعمرة فلم يحلوا الى يوم النحر » وإن كان قارنا بين الحج والعمرة فعل مايفعله المفرد بالحج فيقتصر على طواف واحد وسعي واحد والدليل عليه ماروى أن النبي صلى الله عليه

البيع فى ثلثي قفيز المريض بثلثي قفيز الصحيح وبطل فى الباقى وقطع قاطعون ههنا بهذا القول الثانى كى لايبطل غرض الميت فى الوصية قال فى التهذيب وهو الاصح ووجهه (اما) على طريقة النسبة فلان ثلث مال المريض ستة وثلثان والمحاباة عشرة وستة وثلثان ثلثا عشرة فقلنا بنفوذ البيع فى ثلثي القفيز (وأما) على طريق الجبر فلان البيع نفذ فى شيء وقابله من الثمن مثل نصفه فان قفيز الصحيح نصف قفيز المريض وبقى فى يد الورثة قفيز الا شيء لكن حصل لهم نصف شيء والباقي عندهم قفيز الا نصف شيء فنصف شيء هو المحاباة وما فى يدهم وهو قفيز ناقص بنصف شيء مثلاه (والهاء كناية عن النصف (١)) واذا كان قفيز ناقص بنصف شيء مثلي نصف شيء كان عديلا للشيء الكامل فاذا جبرنا وقابلنا صار قفيز كامل عديل شيء ونصف شيء فعرف أن الشيء ثلثا قفيز وقد عرفت بما ذكرنا أن القول الثاني من القولين اللذين اطلقهما صاحب التلخيص علام ينبني (وأما) الاول فخروجه على قولنا أن البيع يصح فى قدر الثلث وما يوازى الثمن بجميع الثمن ظاهر لما فيه من الربا ويجوز أن يكون مبنيا على قولنا ان الصفقة لا تفرق جوابا على طريقة طرد القولين فى صور المحاباة (وأما) قوله ولكل واحد منهما الخيار فى ابطال البيع فهو خطأ فى جانب ورثة المريض باتفاق الاصحاب لانا لو اثبتنا لهم الخيار لابطلوا المحاباة أصلا ورأسا بفسخ البيع ولاسبيل اليه لتسليط الشرع إياه على ثلث ماله وكذا خطأه فى قوله وفيه قول آخر أنه لاخيار لهما فى جانب المشترى لان تبعيض الصفقة على المشترى من موجبات الخيار بكل حال ولو كانت المسألة بحالها لكن قفيز المريض يساوى ثلاثين وقلنا بتقسيط الثمن صح البيع في نصف قفيز بنصف القفيز ولو كانت بحالها لكن قفيز المريض يساوى أربعين صح البيع فى أربعة أتساع القفيز وعليك تخريج الفتوى على الطريقتين ثم قال صاحب التلخيص ولو كان المريض قد أكل القفيز الذى أخذ استوت المسائل كلها فيجوز بيع ثلث قفيز بثلث قفيز قال الشارحون لكتابه اذا أتلف المريض المحابى القفيز الذى أخذه ثم مات وفرعنا على القول الذى يجيء عليه الدور صح البيع فى ثلثه بثلث قفيز صاحبه سواء كانت قيمة قفيز المريض عشرين أو ثلاثين أو أكثر لأن ماأتلفه قد نقص من ماله (أما)

(١) زيادة فى بعض النسخ

وسلم قال «من جمع بين الحج والعمرة كفاه لهما طواف واحد وسعى واحد» ولانه يدخل فيهما بتلبية واحدة ويخرج منهما بحلاق واحد فوجب ان يطوف لهما طوافا واحدا ويسعى لهما سعيا واحداً كالمفرد بالحج ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ حديث عائشة رواه البخارى ومسلم (وأما) حديث «من جمع بين الحج والعمرة كفاه لهما طواف واحد وسعي واحد » فصحيح رواه الترمذى والبيهقى وسبق بيانه وبيان حديث عائشة الاول وغيرهما مما فى معناهما فى فرع من فروع مذاهب العلماء عقب مسائل طواف القدوم وذكرنا هناك مذاهب العلماء فى هذه المسألة وادلتها والجواب عنها (وقول) المصنف لانه يدخل فيهما بتلبية واحدة الي آخره فهو الزام لابي حنيفة بما يوافق عليه فانه اوجب على القارن طوافين وسعيين ووافق علي أنه يكفيه احرام واحد وحلق واحد (أما) الاحكام ففى الفصل مسألتان (احداهما) القارن يفعل مايفعله المفرد للحج فيقتصر على مايقتصر عليه المفرد ولايزيد عليه شيئا أصلا فيكفيه

ماصح فيه البيع فهو ملكه وقد أتلفه (وأما) مابطل فيه البيع فعليه ضمانه فينتقص قدر الغرم من ماله ومتى كثرت القيمة كان المصروف الى الغرم أقل والمحاباة أكثر ومتى قلت كان المصروف الي الغرم أكثر والمحاباة أقل ولنوضح ذلك فى صورتين (أحداهما) اذا كانت قيمة قفيز المريض عشرين وقيمة قفيز الصحيح عشرة وقد اتلفه المريض فنقول على طريقة النسبة مال المريض عشرون وقد أتلف عشرة يحطها من ماله فبقى عشرة كأنها كل ماله والمحاباة عشرة فثلث ماله هو ثلث المحاباة فيصح البيع فى ثلث القفيز على القياس الذى مر وعلى طريقة الجبر صح البيع فى شيء من قفيز المريض ورجع اليه مثل نصفه فعند ورثته عشرون الا نصف شيء لكنه قد اتلف عشرة فالباقي فى ايديهم عشرة الا نصف شيء وذلك مثلا نصف شيء فيكون مثل شيء فاذا جبرنا وقابلنا كانت عشرة مثل شيء ونصف شيء فالعشرة نصف القفيز فيكون القفيز الكامل مثل ثلاثة أشياء فالشيء ثلث القفيز وامتحانه أن ثلث قفيز المريض ستة وثلثان وثلث قفيز الصحيح فى مقابلته ثلاثة وثلث فتكون المحاباة بثلاثة وثلث وقد بقي فى يد الورثة ثلثا قفيز وهو ثلاثة عشر وثلث يؤدي منه قيمة ثلثي قفيز الصحيح وهو ستة وثلثان يبقى فى أيديهم ستة وثلثان وهي مثلا المحاباة (الثانية) قفيز المريض يساوي ثلاثين وباقي المسألة بحالها فعلى طريقة النسبة نقول مال المريض ثلاثون وقد أتلف عشرة يحطها من ماله يبقى عشرون كأنها كل ماله والمحاباة عشرون فثلث ماله هو ثلث المحاباة فيصح البيع فى ثلث القفيز وعلى طريقة الجبر نقول صح البيع فى شيء من قفيز المريض ورجع اليه مثل ثلثه فالباقي ثلاثون الا ثلثي شيء لكنه اتلف عشرة فالباقي عشرون الا ثلثي شيء وذلك مثلا ثلثي شيء فيكون مثل شيء وثلث شيء فاذا جبرنا وقابلنا

للافاضة طواف واحد ويكفيه إما بعد طواف القدوم وإما بعد الافاضة وهذا لا خلاف عندنا فيه وبه قال أكثر العلماء كما قدمته فى الموضع الذى ذكرته * قال أصحابنا ويستحب ان يطوف القارن للافاضة طوافين ويسعى سعيين ليخرج من خلاف العلماء (الثانية) اذا كان محرما بالعمرة وحدها وأراد دخول مكة فعل ماذكره فى الدخول للحج من الآداب فاذا دخل طاف وسعى وحلق وقد تمت عمرته هذا اذا قلنا بالمذهب ان الحلق نسك (فان قلنا) ليس هو نسك كفاه الطواف والسعى وقد حل قال الشافعى والاصحاب صفة الاحرام بالعمرة صفة الاحرام بالحج فى استحباب الغسل للاحرام ولدخول مكة والتطيب والتنظف عند ارادة الاحرام ومايلبسه ومايحرم عليه من اللباس والطيب والصيد وازالة الشعر والظفر والوطء والمباشرة بشهوة ودهن الرأس واللحية وغير ذلك مما سبق فان كان فى غير مكة أحرم من ميقات بلده حين يبتدىء السير كما سبق فى الحج وان كان فى مكة وأراد العمرة استحب له أن يطوف بالبيت ويصلى الركعتين ويستلم الحجر الاسود ثم يخرج من الحرم الى الحل فيغتسل هناك للاحرام ويلبس ثوبين للاحرام ويصلى ركعتيه ويحرم بالعمرة اذا سار على أصح القولين وفى القول الآخر يحرم عقب الصلاة ويلبى ويستمر فى السير ملبيا وكل هذه الامور كما سبق فى الحج ولا يزال يلبى حتى يبدأ فى الطواف فيقطع التلبية بأول شروعه فيه ويرمل فى الطوفات الثلاث الاول من السبع ويمشى فى الاربع كما سبق فى طواف القدوم فاذا فرغ من الطواف صلى ركعتيه خلف المقام ثم عاد الى الحجر الاسود فاستلمه ثم يخرج من باب الصفا فيسعى بين الصفا والمروة كما وصفناه فى الحج وشروط سعيه وآدابه هناك كما سبق فى الحج فاذا تم سعيه حلق أو قصر عند المروة فاذا فعل هذا تمت عمرته وحل منها حلا واحدا وقد سبق أنه ليس لها الا نحال واحد وهذا لا خلاف

كان عشرون مثل شيئين فعرفنا أن الشيء عشرة وهى ثلث الثلاثين وامتحانه أن ثلث قفيز المريض عشرة وثلث قفيز الصحيح فى مقابلة ثلاثة وثلث فالمحاباة بستة وثلثين وقد بقى فى يد الورثة ثلثا قفيز وهو عشرون يؤدى منه قيمة ثلثى قفيز الصحيح وهى ستة وثلثان يبقى فى أيديهم ثلاثة عشرة وثلث وهى مثلا المحاباة هذا كله فيما إذا أتلف صاحب القفيز الجيد ما أخذه (أما) اذا اتلف صاحب القفيز الردىء ما أخذه ولا مال له سوى قفيزه ففى الصورة الاولى وهى ما إذا كانت قيمة قفيزه عشرين وقيمة قفيز الآخر عشرة يصح البيع فى الحال فى نصف القفيز الجيد وقيمته عشرة ويحصل للورثة فى مقابلته نصف القفيز الردىء وقيمته خمسة فتبقى المحاباة بخمسة ولهم نصف الآخر غرامة لما أتلف عليهم فتحصل لهم عشرة وهى مثلا المحاباة والباقى فى ذمة متلف القفيز الجيد ولا تجوز المحاباة فى شيء الا بعد أن يحصل للورثة مثلاه (وفى الصورة الثانية) وهى ما إذا كانت قيمة قفيزه ثلاثين قال الاستاذ أبو منصور يصح البيع فى نصف القفيز الجيد وهى خمسة عشر

فيه * قال الشافعي والاصحاب فان كان معه هدى استحب ذبحه بعد السعي وقبل الحلق وحيث نحر من مكة أوسائر الحرم أجزأه لكن الافضل عند المروة لانها موضع تحلله كما يستحب للحاج الذبح بمنى لانها موضع تحلله والله أعلم * ولوجامع المحرم بالعمرة قبل التحلل فسدت عمرته حتى لو طاف وسعي وحلق شعرتين فجامع قبل ازالة الشعرة الثالثة فسدت عمرته أن قلنا الحلق نسك وحكم فسادها كفساد الحج فيجب المضي في فاسدها ويجب القضاء والبدنة والله اعلم * ولو احرم بالعمرة من نفس مكة صح احرامه وكان مسيئا ويلزمه الخروج الي أدنى الحل فان لم يخرج بل طاف وسعي وحلق فقولان (اصحهما) يجزئه وعليه دم وقد سبقت المسألة مستقصاة بفروعها حيث ذكرها المصنف في آخر باب المواقيت والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿ اركان الحج أربعة الاحرام والوقوف بعرفة وطواف الافاضة والسعي بين الصفا والمروة * وواجباته الاحرام من الميقات والرمي وفي الوقوف بعرفة الى أن تغرب الشمس والمبيت بالمزدلفة والمبيت بمنى في ليالي الرمي وفي طواف الوداع قولان (احدهما) أنه واجب (والثاني) ليس بواجب * وسننه الغسل وطواف القدوم والرمل والاضطباع في الطواف والسعي واستلام الركن وتقبيله والسعي في موضع السعي والمشي في موضع المشي والخطب والاذكار والادعية * وأفعال العمرة كلها أركان الا الحلق * فمن ترك ركنا لم يتم نسكه ولا يتحلل حتى يأتي به * ومن ترك واجبا لزمه الدم * ومن ترك سنة لم يلزمه شيء ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ قال أصحابنا أعمال الحج ثلاثة أقسام - أركان - وواجبات - وسنن - (أما) الاركان فخمسة - الاحرام - والوقوف - وطواف الافاضة - والسعي - والحلق اذا قلنا بالاصح إن الحلق نسك وان قلنا ليس بنسك فأركانه الاربعة الاولي (وأما) الواجبات فاثنان متفق عليهما وأربعة مختلف

والمحاباة ثلثه وهو خمسة وقد حصل للورثة القفيز الردىء وقيمته عشرة وهي ضعف المحاباة ويبقى في ذمة المشترى خمسة عشرة كلما حصل منها شيء جازت المحاباة في مثل ثلثه وغلطه إمام الحرمين فيما ذكره من جهة أنا اذا صححنا البيع في نصف الجيد فانما نصححه بنصف الرديء وهو خمسة فتكون المحاباة بعشرة لا بخمسة واذا كانت المحاباة بعشرة فالواجب أن يكون في يد الورثة عشرون وليس في يدهم الا عشرة (فالصواب) أن يقال يصح البيع في ربع القفيز الجيد وهو سبعة ونصف بربع الرديء وهو درهمان ونصف فتكون المحاباة بخمسة وفي أيدى الورثة ضعفها عشرة ثم قال صاحب التلخيص فان كانت المسألتان بحالهما وكانا جميعا مريضين والقفيزان بحالهما لم يوكل منهما شيء فاستقالا فاقال كل واحد منهما صاحبه فمن أبطل البيع أبطله ومن أجاز البيع أجاز في المسألة الاولي في سبعة أثمان قفيز وأبطله في ثمن واجاز الاقالة في خمسة أثمان وأبطلها في ثمنين وفي المسألة الثانية أجاز البيع في خمسة أثمان

فيها (أما) الاثنان فانشاء الاحرام من الميقات والرمي فهذان واجبان بلاخلاف (وأما) الاربعة (فأحدها) الجمع بين الليل والنهار في الوقوف بعرفة لمن أمكنه ذلك كما سبق (الثاني) المبيت بالمزدلفة (الثالث) المبيت ليالي مني (الرابع) طواف الوداع وفي هذه الاربعة قولان (أحدهما) الوجوب (والثاني) الاستحباب * والاصح وجوب الثلاثة الآخرة دون الجمع (وأما) السنن فجميع ماسبق مما يؤمر به الحاج سوى الاركان والواجبات وذلك كطواف القدوم والاذكار والادعية واستلام الحجر وتقبيله والسجود عليه والرمل والاضطباع وسائر ما ندب اليه من الهيئات السابقة في الطواف وفي السعي والخطب وغير ذلك وقد سبقت كلها واضحة (وأما) أحكام هذه الاقسام فالاركان لايتم الحج ويجزىء حتى يأتي بجميعها ولايحل من احرامه مهما بقي منها شيء حتى لو أتي بالاركان كلها الا انه ترك طوفة من السبع أو مرة من السعي لم يصح حجه ولم يحصل التحلل الثاني وكذا لو حلق شعرتين لم يتم ولا يحل حتى يحلق شعرة ثالثة ولا يجبر شيء من الاركان بدم ولاغيره بل لابد من فعله * وثلاثة منها وهي الطواف والسعي والحلق لا آخر لوقتها بل لاتفوت مادام حيا ولا يختص الحلق بمنى والحرم بل يجوز في الوطن وغيره كما سبق (واعلم) أن الترتيب شرط في هذه الاركان فيشترط تقدم الاحرام على جميعها ويشترط تقدم الوقوف على طواف الافاضة ويشترط كون السعي بعد طواف صحيح ولا يشترط تقدم الوقوف على السعي بل يصح سعيه بعد طواف القدوم وهو أفضل كما سبق ولا ترتيب بين الطواف والحلق وهذا كله سبق بيانه وإنما نبهت عليه ملخصا والله أعلم (وأما) الواجبات فمن ترك منها شيئا لزمه الدم ويصح الحج بدونه سواء تركها كلها أو بعضها عمدا أو سهوا لكن العامد يأثم (وأما) السنن فمن تركها كلها لاشيء عليه لاإثم ولا دم ولا غيره لكن فاته الكمال والفضيلة وعظيم ثوابها والله أعلم (وأما) العمرة فاركانها الاحرام والطواف والسعي والحلق ان جعلناه نسكا والله أعلم (واعلم) أن المصنف جعل الحلق من الواجبات في التنبيه ولم يذكره هنا في الواجبات ولا في أركان الحج (والصواب) أنه ركن اذا جعلناه نسكا هكذا صرح به * قال المصنف رحمه الله *

وأبطله في ثلاثة أثمان وأجاز الاقالة في ثلاثة أثمان وأبطلها في ثمنين (وقوله) فان كانت المسألتان أراد باحدى المسألتين مااذا كانت قيمة القفيز الجيد عشرين وبالاخرى مااذا كانت قيمته ثلاثين وقيمة الردىء عشرة والذي ينبغي أن يعرف في مقدمة هذه الصورة أنه كما تعتبر محاباة المريض في البيع من الثلث كذلك تعتبر محاباته في الاقالة من الثلث سواء قدرت الاقالة فسخا أو بيعا جديدا * اذا عرفت ذلك فنقول اذا باع مريض قفيز حنطة يساوي عشرين من مريض بقفيز حنطة يساوي عشرة ثم تقايلا وماتا من مرضهما والقفيزان بحالهما ولا مال لهما سواهما ولم تجز الورثة مازاد من محاباتهما على الثلث فان

﴿ ويستحب دخول البيت لما روى ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ «من دخل البيت دخل فى حسنة وخرج من سيئة مغفوراً له » ويستحب أن يصلى فيه لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال « سمعت رسول الله ﷺ يقول صلاة في مسجدى هذا تعدل الف صلاة في غيره من المساجد الا المسجد الحرام فانه أفضل بمائة صلاة » ويستحب أن يشرب من ماء زمزم لما روى أن النبي ﷺ قال « ماء زمزم لما شرب له » ويستحب اذا خرج من مكة أن يخرج من أسفلها لما روت عائشة رضي الله عنها « أن النبي ﷺ لما جاء الي مكة دخلها من أعلاها وخرج من أسفلها » — قال أبو عبدالله الزبيرى ويخرج وبصره الى البيت حتي يكون آخر عهده بالبيت » ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ حديث ابن عباس رواه البيهقي وقال تفرد به عبدالله بن المؤمل وهو ضعيف (وأما) حديث ابن عمر بلفظه المذكور فغريب ويغني عنه أحاديث كثيرة (منها) حديث أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال « صلاة فى مسجدى هذا أفضل من الف صلاة في غيره من المساجد الا المسجد الحرام » رواه البخارى ومسلم ورواه مسلم أيضاً مرفوعا من رواية ابن عمر ومن رواية ميمونة كلهم بهذا اللفظ وعن عبدالله بن الزبير رضي الله عنهما قال « قال رسول الله ﷺ صلاة في مسجدى هذا افضل من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام وصلاة فى المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة فى مسجدى » رواه أحمد فى مسنده والبيهقى باسناد حسن * وعن ابن عمر قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة فى مسجدى هذا تعدل الف صلاة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام فهو أفضل » رواه البيهقي والله أعلم (واما) حديث « ماء زمزم لما شرب له » فرواه البيهقي باسناد ضعيف من رواية جابر قال تفرد به عبدالله بن المؤمل وهو ضعيف ويغني عنه ماسنذكره قريبا إن شاء الله تعالي (وأما) حديث عائشة فرواه البخارى ومسلم وسبق بيانه فى أول هذا الباب والله أعلم (وأما) زمزم فبئر معروفة فى المسجد الحرام بينها وبين الكعبة ثمان وثلاثون ذراعا (قيل) سميت زمزم لكثرة مائها يقال ماء زمزم وزمزوم وزمازم إذا كان كثيرا * (وقيل) لضم هاجر رضي الله عنها لمائها حين انفجرت وزمها إياه * وقيل لزمزمة جبريل صلى الله عليه وسلم وكلامه وقيل أنها غير مشتقة ولها أسماء اخر (منها) برة وهزمة جبريل والهزمة الغمزة بالعقب فى الارض (ومنها) المضنونة وتكتم وشباعة وغير ذلك وقد ذكرت في تهذيب اللغات نفائس أخرى

منعنا تفريق الصفقة وقلنا بالتصحيح بجميع الثمن فلا بيع ولا إقالة (وإن قلنا) بالتصحيح بالقسط فيدور كل واحد مما نفذ فيه البيع والاقالة على الآخر لأن البيع لا ينفذ إلا فى الثلث وبالاقالة يزيد ماله فيزيد ما نفذ فيه البيع وإذا زاد ذلك زاد مال الثانى فيزيد ما نفذ فيه الاقالة (فالطريق) أن يقال صح البيع فى شيء من القفيز الجيد ورجع اليه من الثمن نصف ذلك الشيء فبقى فى يده

تتعلق بزمزم والله اعلم (أما) الاحكام ففيها مسائل (إحداها) يستحب دخول الكعبة والصلاة فيها وأقل ماينبغي أن يصلي ركعتين واستدل المصنف وغيره بحديث ابن عباس المذكور وهو ضعيف كما سبق ويغنى عنه أحاديث كثيرة فى الصحيح (منها) حديث ابن عمر قال «دخل رسول الله صل الله عليه وسلم البيت هو وأسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة فاغلقوا عليهم فلما فتحوا كنت أول من ولج فلقيت بلالا فسألته هل صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم بين العمودين اليمانيين خف» رواه البخارى ومسلم وفى رواية « إن ذلك كان يوم فتح مكة » * وعن نافع عن ابن عمر « أنه سأل بلالا أين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم - يعني فى الكعبة - فاراه بلال حيث صلي ولم يسأله قال وكان ابن عمر إذا دخل البيت مشى قبل وجهه وجعل الباب قبل ظهره ثم مشي حتى يكون بينه وبين الجدار قريب من ثلاثة أذرع ثم صلي يتوخى المكان الذى أخبره بلال أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فيه » رواه البخارى وعن ابن عباس قال « أخبرني أسامة ابن زيد رضي الله عنهم أن النبي صلي الله عليه وسلم لما دخل البيت دعا فى نواحيه كلها ولم يصل فيه » قال العلماء الاخذ برواية بلال فى إثبات الصلاة أولى لانه مثبت فقدم علي النافى ولانه شاهد بعينه مالم يشاهده أسامة وسببه أن بلالا كان قريبا من النبي صلي الله عليه وسلم حين صلي راقبه فى ذلك فرآه يصلي وكان أسامة متباعدا مشتغلا بالدعاء والباب مغلق فلم ير الصلاة فوجب الاخذ برواية بلال لان معه زيادة علم * وعن سالم بن عبد الله « أن عائشة رضي الله عنها كانت تقول عجبا للمرء المسلم اذا دخل الكعبة كيف يرفع بصره قبل السقف يدع ذلك إجلالا لله تعالى واعظاما دخل رسول الله صلي الله عليه وسلم الكعبة ماخلفت بصره موضع سجوده حتى خرج منها » رواه البيهقي (وأما) حديث اسماعيل بن أبي خالد قال « قلت لعبد الله بن أبى أوفى أدخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت فى عمرته قال لا » روا البخارى ومسلم * وعن عائشة قالت « خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من عندى وهو قرير العين طيب النفس ثم رجع الى وهو حزين فقلت يارسول

عشرون الا نصف شيء وفي يد الآخر عشرة ونصف شيء ثم اذا تقابلا فالاقالة إنما تصح فى ثلث مال المقيل فيأخذ ثلاثة عشر وثلث نصف شيء وهو ثلاثة وثلث وسدس شيء فيضمه الى مال الاول وهو عشرون الا نصف شيء يصير ثلاثة وعشرين وثلثا إلا ثلث شيء وهذا يجب أن يكون مثلى المحاباة أولا وهو نصف شيء فيكون ذلك كله مثل شيء فاذا جبرنا وقابلنا كان ثلاثة وعشرون وثلث مثل شيء وثلث شيء يبسط الشيء والثلث أثلاثا يكون أربعة والشيء ثلاثة أرباعه فاذا أردنا أن نعرف كم الشيء من ثلاثة وعشرين وثلث انكسر فسبيلنا أن نصحح السهام بان نجعل كل عشرة ثلاثة لأن الزائد على العشرين ثلاثة وثلث وهو ثلث العشرة واذا جعلنا كل

الله خرجت من عندى وأنت كذا وكذا قال إني دخلت الكعبة ووددت انى لم أكن فعلته إني أخاف أن أكون قد أتعبت أمتى بعدى، رواه البيهقى قال البيهقى هذا كان فى حجته صلى الله عليه وسلم وحديث أبى أوفى فى عمرته فلا معارضة بينهما والله أعلم *

﴿ فرع ﴾ ينبغي لداخل الكعبة أن يكون متواضعا خاشعا خاضعا لما ذكرناه من حديث عائشة ولانه أشرف الارض ومحل الرحمة والامان ويدخل حافيا ويصلى فى الموضع الذى ذكره ابن عمر فى حديثه السابق وهو مقابل باب الكعبة علي ثلاث أذرع من الجدار المقابل للباب *

﴿ فرع ﴾ قد سبق فى باب استقبال القبلة أن مذهبنا جواز صلاة الفرض والنفل فى الكعبة وأن النفل فيها أفضل من خارجها وكذا الفرض الذى لا يرجى له جماعة *

﴿ فرع ﴾ يستحب الاكثار من دخول الحجر والصلاة فيه والدعاء لانه من البيت او بعضه وقد سبق ان الدعاء يستجاب فيه *

﴿ فرع ﴾ اذا دخل الكعبة فليحذر كل الحذر من الاغترار بما أحدثه بعض أهل الضلالة فى الكعبة المكرمة * قال الشيخ الامام ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله ابتدع من قريب بعض الفجرة المحتالين فى الكعبة المكرمة امرين باطلين عظم ضررهما على العامة (أحدهما) ما يذكرونه من العروة الوثقى عمدوا الي موضع عال من جدار البيت المقابل لباب البيت فسموه بالعروة الوثقى واوقعوا فى نفوس العامة ان من ناله فقد استمسك بالعروة الوثقى فاحوجوهم الى مقاساة عناء وشدة فى الوصول اليها ويركب بعضهم بعضا وربما صعدت المرأة على ظهر الرجل ولامست الرجال ولامسوها فلحقهم بذلك أنواع من الضرر دينا ودنيا (الثانى) مسمار فى وسط الكعبة سموه سرة الدنيا وحملوا العامة علي أن يكشف احدهم سرته وينبطح بها علي ذلك المسمار ليكون واضعا سرته علي سرة الدنيا قاتل الله واضع ذلك ومخترعه * هذا كلام ابي عمرو وهذا الذى قاله كما قال فهما امران باطلان احدثوهما لاغراض فاسدة وللتوصل الى سحت يأخذونه من العامة والله اعلم *

عشرة ثلاثة أسهم صارو ثلاثة وثلث سبعة اسهم فتزيد قسمتها علي الاربعة والسبعة لاتنقسم على الاربعة فنضرب سبعة فى اربعة فيكون ثمانية وعشرين فالشيء ثلاثة أرباعها وهي إحدي وعشرون فلما عرفنا ذلك رجعنا الى الاصل وقلنا العشرون التى كانت قيمة القفيز صارت اربعة وعشرين لانا ضربنا كل ثلاثة وهي سهام العشرة فى اربعة فصارت اثنى عشر تكون العشرون اربعة وعشرين وقد صح البيع منهم في احدى وعشرين وذلك سبعة أثمان اربعة وعشرون وإذا عرفنا ذلك وأردنا التصحيح من غير كسر جعلنا القفيز الجيد ستة عشرة والقفيز الردىء ثمانية وقلنا صح البيع فى سبعة أثمان الجيد وهى أربعة عشر بسبعة أثمان الردىء وهو سبعة فتكون المحاباة

﴿ فرع ﴾ هذا الذى ذكرناه من استحباب دخول البيت هو فيما إذا لم يتضرر هو ولا يتضرر به أحد فان تأذى أو آذى لم يدخل وهذا مما يغلط فيه كثير من الناس فيتزاحمون زحمة شديدة بحيث يؤذى بعضهم بعضا وربما انكشفت عورة بعضهم أو كثير منهم وربما زاحم المرأة وهى مكشوفة الوجه ولا مسها وهذا كله خطأ تفعله الجهلة ويغتر بعضهم ببعض وكيف يحاول العاقل سنة بارتكاب محرم من الاذى وغيره والله أعلم *

﴿ فرع ﴾ للجالس فى المسجد الحرام استقبال الكعبة والنظر اليها والقرب منها وينظر اليها إيمانا واحتسابا وقد جاءت آثار كثيرة فى النظر اليها *

﴿ فرع ﴾ ينبغي للحاج والمعتمر أن يغتنم مدة إقامته بمكة ويكثر الاعتمار والطواف والصلاة فى المسجد الحرام وسبق بيان الخلاف فى الطواف والصلاة أيهما أفضل فى مسائل طواف القدوم * ويستحب أن يزور المواضع المشهورة بالفضل فى مكة وهى ثمانية عشر (منها) بيت المولد وبيت خديجة ومسجد دار الاقم والغار الذى فى ثور والغار الذى فى حراء وقد أوضحتها فى كتاب المناسك والله أعلم (المسألة الثانية) قال الشافعي والاصحاب وغيرهم يستحب أن يشرب من ماء زمزم وأن يكثر منه وأن يتضلع منه أى يتملى ويستحب أن يشربه لمطلوباته من أمور الآخرة والدنيا فاذا أراد أن يشربه للمغفرة أو الشفاء من مرض ونحوه استقبل القبلة ثم ذكر اسم الله تعالي ثم قال (اللهم انه بلغنى ان رسولك ﷺ قال ماء زمزم لما شرب له اللهم أنى أشربه لتغفر لى اللهم فاغفر لي أو اللهم اني أشربه مستشفيا به مرضى اللهم فاشفنى) ونحو هذا ويستحب أن يتنفس ثلاثا كما فى كل شرب فاذا فرغ حمد الله تعالى وقد جاء في هذه المسائل أحاديث كثيرة (منها) حديث جابر قال «ثم ركب رسول الله ﷺ فأفاض إلى البيت فصلى بمكة الظهر فأتى بنى عبد المطلب يستقون على زمزم فقال انزعوا بني عبد المطلب فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم فناولوه دلواً فشرب منه» رواه مسلم وعن أبى ذر رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال فى ماء زمزم

بسبعة ويبقى فى يد بائع الجيد تسعة سهمان بقيا عنده وسبعة أخذها عوضا ويحصل فى يد الآخر خمسة عشر لانه أخذ أربعة عشر وكان قد بقى فى يده سهم فلما تقايلا نفذت الاقالة فى عشرة وهي خمسة أثمان القفيز الجيد بخمسة أثمان القفيز الردىء وهى خمسة فقد أعطى عشرة وأخذ خمسة فالمحاباة بخمسة والحاصل من ذلك كله المستقر فى يد الاول أربعة عشر مثلا محاباة سبعة وفى يد الثانى عشرة مثلا محاباة خمسة ولو كانت المسألة بحالها والقفيز الجيد يساوى ثلاثين (فنقول) صح البيع فى شىء منه ورجع اليه من الثمن مثل ثلث ذلك الشيء فبقى فى يده ثلاثون الا ثلثى شىء وفي يد الآخر عشرة وثلثا شىء فاذا تقايلا أخذنا ثلاثة عشر وثلثى

« إنها مباركة انها طعام طعم وشفاء سقم » رواه مسلم * وعن ابن عباس أن النبي ﷺ « أتي زمزم فشرب وهم يسقون من زمزم فقال أحسنتم وأجلتم كذا فاصنعوا » وفي رواية « إنكم على عمل صالح » رواه البخاري ومسلم * وعن جابر أن النبي ﷺ قال « ماء زمزم لما شرب له » وقد سبق بيانه * وعن عثمان بن الاسود قال « حدثني جليس لابن عباس قال قال لي ابن عباس من أين جئت قلت شربت من زمزم قال شربت كما ينبغي قلت كيف أشرب قال إذا شربت فاستقبل القبلة ثم اذكر الله تعالى ثم تنفس ثلاثا وتضلع منها فاذا فرغت فاحمد الله فان النبي ﷺ قال آية ما بيننا وبين المنافقين أنهم لا يتضلعون من زمزم » وفي رواية عن عثمان بن ابي الاسود عن أبي مليكة قال « جاء رجل إلي ابن عباس فقال له من أين جئت قال شربت من زمزم فذكره بنحوه » رواهما البيهقي والله أعلم *

﴿ فرع ﴾ قال أصحابنا يستحب أن يشرب من نبيذ سقاية العباس ان كان هناك نبيذ قالوا والنبيذ الذي يجوز شربه مالم يسكر (واحتجوا) للمسألة بحديث ابن عباس « أن النبي ﷺ أتاهم يعني بعد فراغه من طواف الافاضة إلى زمزم فاستسقى قال فأتيناه بإناء من نبيذ فشرب وسقى فضله أسامة » * (الثالثة) السنة إذا أراد الخروج من مكة إلى وطنه أن يخرج من أسفلها من ثنية كدى — بضم الكاف والقصر — وقد سبقت المسألة واضحة في أول الباب * وعجب كيف ذكرها المصنف في موضعين من الباب (الرابعة) قال المصنف عن الزبير « يستحب أن يخرج وبصره إلي البيت حتى يكون آخر عهده بالبيت » وبهذا قطع جماعة آخرون * وقال القاضي أبو الطيب في تعليقه وآخرون يلتفت اليه في حال انصرافه كالمتحزن عليه * وقال جماعة من اصحابنا يخرج ماشيا تلقاء وجهه ويولي الكعبة ظهره ولا يمشي قهقرة اي كما يفعله كثير من الناس قالوا بل المشي قهقرى مكروه لانه بدعة ليس فيه سنة مروية ولا أثر لبعض الصحابة فهو محدث لا اصل له فلا يفعل * وقد جاء عن ابن عباس ومجاهد كراهة قيام الرجل على باب المسجد ناظرا إلي الكعبة إذا اراد الانصراف إلى وطنه بل يكون آخر عهده الدعاء في الملتزم وهذا الوجه الثالث هو الصواب وممن

شيء وذلك ثلاثة دراهم وثلث وتسعا شيء يضم الي مال الأول فيصير ثلاثة وثلاثين وثلثا الا أربعة أتساع شيء وهو مثلا المحاباة وهي ثلثا شيء فيكون مثل شيء وثلث شيء فاذا جبرنا وقابلنا صار ثلاثة وثلاثون وثلث مثل شيء وسبعة أتساع شيء فعلمنا أن ثلاثة وثلاثين يجب أن تقسم علي شيء وسبعة أتساع شيء فيبسط هذا المبلغ أتساعا يكون ستة عشر يكون الشيء منه تسعة والعدد المذكور لا ينقسم على ستة عشر فنصحح السهام بان نجعل كل عشرة ثلاثة لان الزائد على الثلاثين ثلاثة وثلث وذلك ثلث العشرة وإذا فعلنا ذلك صارت ثلاثة وثلاثون وثلث عشرة

قطع به من أئمة أصحابنا ابو عبد الله الحليمي والماوردى * قال المصنف رحمه الله *

﴿ ويستحب زيارة قبر رسول الله ﷺ لما روى ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي ﷺ قال « من زار قبرى وجبت له شفاعتى » ويستحب ان يصلي فى مسجد رسول الله ﷺ لقوله ﷺ « صلاة فى مسجدى هذا تعدل الف صلاة فيما سواه من المساجد » ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ اما حديث « صلاة فى مسجدى » فسبق بيانه قريبا وانه فى الصحيحين من رواية جماعة وينكر على المصنف لكونه حذف منه الاستثناء وهو قوله ﷺ « الا المسجد الحرام » كما سبق بيانه (واما) حديث ابن عمر فرواه البراء والدارقطنى والبيهقى باسنادين ضعيفين * وما جاء فى زيارة قبر رسول الله ﷺ ومسجده والسلام عليه وعلى صاحبيه ابي بكر وعمر رضي الله عنهما حديث ابى هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال « لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام والمسجد الاقصى ومسجدى هذا » رواه البخارى ومسلم وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مامن احد يسلم علي الا رد الله على روحي حتي ارد عليه السلام » رواه ابو داود باسناد صحيح * وعنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم « مابين قبرى ومنبرى روضة من رياض الجنة ومنبري على حوضي » رواه البخارى ومسلم ورواياه ايضا من رواية عبد الله بن زيد الانصارى * وعن يزيد بن ابى عبيد قال « كان سلمة بن الاكوع يتحرى الصلاة عند الاسطوانة التي عند المصحف قلت يا ابا مسلم اراك تتحرى الصلاة عند هذه الاسطوانة قال « رأيت النبي ﷺ يتحرى الصلاة عندها » رواه البخارى ومسلم * وعن نافع « ان ابن عمر كان إذا قدم من سفر دخل المسجد ثم أتي القبر فقال السلام عليك يارسول الله السلام عليك يا أبا بكر السلام عليك يا أبتاه » رواه البيهقى والله أعلم (واعلم) أن زيارة قبر رسول الله ﷺ من أهم القربات وانجح المساعي فاذا انصرف الحجاج والمعتمرون من مكة استحب لهم استحبابا متأكدا أن يتوجهوا إلى المدينة لزيارته صلي الله عليه وسلم وينوي الزائر مع الزيارة التقرب وشد الرحل اليه والصلاة فيه وإذا توجه فليكثر من الصلاة والتسليم عليه صلي الله عليه

أسهم يحتاج الى قسمتها على ستة عشر وعشرة لا تنقسم علي ستة عشر لكن بينهما موافقة بالنصف فنضرب جميع أحدهما فى نصف الآخر تكون ثمانين فترجع الي الاصل ونقول الثلاثون التي كانت قيمة القفيز صارت اثنين وسبعين لانا ضربنا كل ثلاثة وهى سهام العشرة فى ثمانية فصارت اربعة وعشرين فتكون الثلاثون اثنين وسبعين والشيء كان تسعة من ستة عشر صار مضروبا فى نصف العشرة وهى خمسة فيكون خمسة واربعين وذلك خمسة أثمان اثنين وسبعين فعرفنا صحة البيع فى خمسة اثمان القفيز الجيد * فان اردنا التصحيح على الاختصار من غير كسر جعلنا القفيز

وسلم

سلم فى طريقه فاذا وقع بصره على أشجار المدينة وحرمها وما يعرف بها زاد من الصلاة والتسليم عليه صلى الله عليه وسلم وسأل الله تعالى أن ينفعه بهذه الزيارة وأن يقبلها منه * ويستحب أن يغتسل قبل دخوله ويلبس أنظف ثيابه ويستحضر فى قلبه شرف المدينة وأنها أفضل الارض بعد مكة عند بعض العلماء وعند بعضهم أفضلها مطلقا وأن الذى شرفت به صلى الله عليه وسلم خير الخلائق * وليكن من اول قدومه إلى أن يرجع مستشعرا لتعظيمه ممتلىء القلب من هيبته كأنه يراه فاذا وصل باب مسجده صلى الله عليه وسلم فليقل الذكر المستحب فى دخول كل مسجد وسبق بيانه فى آخر باب مايوجب الغسل ويقدم رجله اليمنى فى الدخول واليسرى فى الخروج كما فى سائر المساجد فاذا دخل قصد الروضة الكريمة وهى مابين القبر والمنبر فيصلى تحية المسجد بجنب المنبر * وفى أحياء علوم الدين أنه يستحب أن يجعل عمود المنبر حذاء منكبه الأيمن ويستقبل السارية التى إلى جانبها الصندوق وتكون الدائرة التى فى قبلة المسجد بين عينيه فذلك موقف رسول الله صلى الله عليه وسلم * وقد وسع المسجد بعده صلى الله عليه وسلم * وفى كتاب المدينة أن ذرع مابين المنبر ومقام النبى صلى الله عليه وسلم الذى كان يصلى فيه حتى توفى اربعة عشر ذراعا وشبراً وأن ذرع مابين القبر والمنبر ثلاث وخمسون ذراعا وشبراً فاذا صلى التحية فى الروضة أو غيرها من المسجد شكر الله تعالى على هذه النعمة وسأله اتمام ماقصده وقبول زيارته ثم يأتى القبر الكريم فيستدبر القبلة ويستقبل جدار القبر ويبعد من رأس القبر نحو اربع اذرع ويجعل القنديل الذى فى القبلة عند القبر على رأسه ويقف ناظرا إلى اسفل مايستقبله من جدار القبر غاض الطرف فى مقام الهيبة والاجلال فارغ القلب من علائق الدنيا مستحضرا فى قلبه جلالة موقفه ومنزلة من هو بحضرته ثم يسلم ولا يرفع صوته بل يقصد فيقول السلام عليك يارسول الله السلام عليك يانبى الله السلام عليك ياخيرة الله السلام عليك ياحبيب الله السلام عليك ياسيد المرسلين وخاتم النبيين السلام عليك ياخير الخلائق أجمعين السلام عليك وعلى آلك وأهل بيتك وازواجك واصحابك أجمعين السلام عليك وعلى سائر النبيين وجميع عباد الله الصالحين جزاك الله يارسول الله عنا أفضل ماجزى نبيا ورسولا عن أمته وصلى عليك كلما ذكرك ذاكر وغفل عن ذكرك غافل أفضل وأكمل ماصلى على أحد من

الجند اربعة وعشرين ليكون القفيز الردىء هو ثلاثة وثمن صحيح وقلنا صح البيع فى خمسة أثمان الجيد وهى خمسة عشر بخمسة أثمان الردىء وهى خمسة تكون المحاباة بعشرة ويبقى فى يد بائع الجيد اربعة عشر تسعة بقيت عنده وخمسة اخذها عوضا ويجعل فى يد الآخر ثمانية عشر لانه اخذ خمسة عشر وكان قد بقى عنده ثلاثة فلما تقايلا نفذت الاقالة فى تسعة وهى ثلاثة اثمان الجيد بثلاثة أثمان الردىء وهى ثلاثة فقد اعطى تسعة واخذ ثلاثة تكون المحاباة بستة فيستقر

الخلق أجمعين أشهد ان لاإله الا الله وحده لاشريك له واشهد أنك عبده ورسوله وخيرته من خلقه واشهد انك بلغت الرسالة واديت الامانة ونصحت الأمة وجاهدت فى الله حق جهاده اللهم آته الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذى وعدته وآته نهاية ماينبغي أن يسأله السائلون اللهم صل على محمد عبدك ورسولك النبي الأمى وعلى آل محمد وازواجه وذريته كما صليت على ابراهيم وعلى آل إبراهيم وبارك على محمد وعلي آل محمد كما باركت علي ابراهيم وعلى آل ابراهيم فى العالمين إنك حميد مجيد * ومن طال عليه هذا كله اقتصر على بعضه وأقله السلام عليك يارسول الله صلى الله عليك وسلم * وجاء عن ابن عمر وغيره من السلف الاقتصار جداً فعن ابن عمر ماذكرناه عنه قريبا وعن مالك يقول السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته * وإن كان قد أوصي بالسلام عليه ﷺ قال السلام عليك يارسول الله من فلان بن فلان وفلان ابن فلان يسلم عليك يارسول الله أونحو هذه العبارة ثم يتأخر الى صوب يمينه قدر ذراع للسلام على أبى بكر رضى الله عنه لان رأسه عند منكب رسول الله ﷺ فيقول السلام عليك ياأبا بكر صفى رسول الله صلي الله عليه وسلم وثانيه فى الغار جزاك الله عن أمة رسول الله صلى الله عليه وسلم خيراً * ثم يتأخر الى صوب يمينه قدر ذراع للسلام علي عمر رضي الله عنه ويقول السلام عليك ياعمر الذى أعز الله به الاسلام جزاك الله عن أمة نبيه صلى الله عليه وسلم خيرا * ثم يرجع الى موقفه الاول قبالة وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ويتوسل به فى حق نفسه ويستشفع به الى ربه سبحانه وتعالى ومن أحسن مايقول ماحكاه الماوردى والقاضى أبو الطيب وسائر أصحابنا عن العتبي مستحسنين له قال « كنت جالسا عند قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء أعرابى فقال السلام عليك يارسول الله سمعت الله يقول (ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما) وقد جئتك مستغرا من ذنبي مستشفعا بك الى ربى ثم أنشأ يقول *

ياخير من دفنت بالقاع أعظمه * فطاب من طيبهن القاع والاكم
نفسي الفداء لقبر أنت ساكنه * فيه العفاف وفيه الجود والكرم

ثم انصرف فحملتني عيناى فرأيت النبي صلي الله عليه وسلم فى النوم فقال ياعتبي الحق الاعرابى فبشره بان الله تعالى قد غفر له » * ثم يتقدم الى رأس القبر فيقف بين الاسطوانة ويستقبل القبلة

فى يد الأول عشرون تسعة أخذها بحكم الاقالة واحد عشر هى بقية الثمن وقد بقيت عنده من اربعة عشر بعد رد الثلاثة وذلك مثلا محاباته بستة والله اعلم * وحكى إمام الحرمين عن بعض من لقيه من افاضل الحساب فى الصورتين واخواتهما تمهيد طريقة مبنية على اصول سهلة المأخذ (منها) ان القفيز الجيد فى هذه المسائل يعتبر بالأثمان فيقدر ثمانية اسهم وينسب الردىء اليه باعتبار

ويحمد الله تعالي ويمجده ويدعو لنفسه بما شاء ولوالديه ومن شاء من أقاربه ومشايخه وإخوانه وسائر المسلمين ثم يرجع الي الروضة فيكثر فيها من الدعاء والصلاة ويقف عند المنبر ويدعو *

﴿ فرع ﴾ لايجوز أن يطاف بقبره صلى الله عليه وسلم ويكره الصاق الظهر والبطن بجدار القبر قاله أبو عبيد الله الحليمي وغيره قالوا ويكره مسحه باليد وتقبيله بل الادب أن يبعد منه كما يبعد منه لو حضره فى حياته صلي الله عليه وسلم هذا هو الصواب الذى قاله العلماء وأطبقوا عليه ولا يغتر بمخالفة كثيرين من العوام وفعلهم ذلك. فان الاقتداء والعمل انما يكون بالاحاديث الصحيحة وأقوال العلماء ولا يلتفت الى محدثات العوام وغيرهم وجهالاتهم * وقد ثبت فى الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال « من أحدث فى ديننا ماليس منه فهو رد » وفى رواية لمسلم « من عمل عملا ليس عليه عملنا فهو رد » وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « لاتجعلوا قبرى عيدا وصلوا على فان صلاتكم تبلغني حيث ما كنتم » رواه أبو داود باسناد صحيح * وقال الفضيل ابن عياض رحمه الله مامعناه اتبع طرق الهدى ولا يضرك قلة السالكين وإياك وطرق الضلالة ولا تغتر بكثرة الهالكين ومن خطر بباله أن المسح باليد ونحوه أبلغ فى البركة فهو من جهالته وغفلته لان البركة إنما هى فيما وافق الشرع وكيف ينبغي الفضل فى مخالفة الصواب *

﴿ فرع ﴾ ينبغي له مدة إقامته بالمدينة أن يصلى الصلوات كلها فى مسجد رسول الله صلي الله عليه وسلم وينبغى له أن ينوى الاعتكاف فيه كما فى سائر المساجد *

﴿ فرع ﴾ يستحب أن يخرج كل يوم الى البقيع خصوصا يوم الجمعة ويكون ذلك بعد السلام علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا وصله دعا بما سبق فى كتاب الجنائز فى زيارة القبور ومنه السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا إن شاء الله بكم لاحقون اللهم اغفر لاهل الفرقد اللهم اغفر لنا ولهم * ويزور القبور الطاهرة فى البقيع كقبر ابراهيم ابن رسول الله صلي الله عليه وسلم وعثمان والعباس والحسن بن على وعلى بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد وغيرهم رضي الله عنهم ويختم بقبر صفية عمة رسول الله صلي الله عليه وسلم ورضي عنها *

الأثمان (ومنها) ان محاباة صاحب الجيد لاتبلغ أربعة أثمان قط ولا تنقص عن ثلاثة أثمان قط بل تكون بينهما فاذا اردت ان تعرف قدرها فانسب القفيز الردىء الي الجيد وخذ مثل تلك النسبة من الثمن الرابع واذا اردت ان تعرف مايصح البيع فيه من القفيز فانسب الردىء فيه الى المحاباة فى الاصل وزد مثل تلك النسبة على التبرع فالمبلغ هو الذى يصح فيه البيع واذا اردت ان تعرف مايصح فيه تبرع المقيل فانظر الى تبرع بائع الجيد واضربه في ثلاثة ابدا وقابل الحاصل من الضرب بالقفيز الجيد فما زاد على القفيز فهو تبرعه فان اردت ان تعرف ماصحت فيه الاقالة فزد على تبرعه

﴿ فرع ﴾ ويستحب أن يزور قبور الشهداء باحد وأفضله يوم الخميس ويبدأ بالحمزة رضي الله عنه وقد ثبت عن عقبة بن عامر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم « خرج فى آخر حياته فصلى على أهل أحد صلاته على الميت ثم انصرف الى المنبر فقال إني فرط لكم وأنا شهيد عليكم » وفى رواية « صلى عليهم بعد ثمان سنين كالوداع للاحياء والاموات فكانت آخر نظرة نظرتها الى رسول الله صلي الله عليه وسلم على المنبر » رواه البخارى ومسلم والمراد بالصلاة عليهم الدعاء لهم (وقوله) صلاته على الميت أى دعا بدعاء صلاة الميت وقد سبق بيان هذا الحديث وتأويله فى كتاب الجنائز *

﴿ فرع ﴾ يستحب استحبابا متأكدا أن يأتي مسجد قباء وهو فى يوم السبت آكد تأويا التقرب بزيارته والصلاة فيه لحديث ابن عمر قال « كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يأتى مسجد قباء راكبا وماشيا فيصلى فيه ركعتين » وفى رواية « أنه صلي الله عليه وسلم صلي فيه ركعتين » رواه البخارى ومسلم * وعن أسيد بن ظهير أن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال « صلاة فى مسجد قباء كعمرة » رواه الترمذى وغيره قال الترمذى هو حديث حسن صحيح * ويستحب أن يأتى بئر أويس التى روى أن رسول الله صلي الله عليه وسلم تفل فيها وهو عند مسجد قباء فيشرب منها ويتوضأ *

(١) كذا بالاصل رد

﴿فرع﴾ يستحب أن يزور المشاهد التى بالمدينة وهى نحو ثلاثين موضعا يعرفها أهل المدينة فيقصد ماقدر عليه منها وكذلك يأتى الآبار التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ منها او يغتسل وهى سبع آبار فيتوضأ منها ويشرب *

﴿فرع﴾ من جهالات العامة وبدعهم تقربهم بأكل التمر الصيحاني فى الروضة الكريمة وقطعهم شعورهم ورميها فى القنديل الكبير وهذا من المنكرات المستشنعة والبدع المستقبحة *

﴿فرع﴾ ينبغى له فى مدة مقامه بالمدينة أن يلاحظ بقلبه جلالتها وانها البلدة التي اختارها الله تعالى لهجرة نبيه صلي الله عليه وسلم واستيطانه ومدفنه وتنزيل الوحى ويستحضر تردده فيها ومشيه في بقاعها وتردد جبريل صلي الله عليه وسلم فيها بالوحى الكريم وغير ذلك من فضائلها *

﴿فرع﴾ يستحب أن يصوم بالمدينة ماأمكنه وأن يتصدق على جيران رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم المقيمون بالمدينة من أهلها والغرباء بما أمكنه ويخص أقاربه صلى الله عليه وسلم بمزيد (١) لحديث زيد بن أرقم رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «أذكركم الله

بمثل نسبة زيادتك على تبرع صاحبه فالمبلغ هو الذى صحت الاقالة فيه (مثاله) فى الصورة الاولى تقول القفيز الجيد ثمانية والردىء اربعة فالردىء نصف الجيد فالتبرع فى ثلاثة أثمان ونصف ثمن وإذا نسبنا الردىء الى اصل المحاباة وجدناه مثله لان المحاباة عشرة من عشرين فنزيد على التبرع مثله يبلغ سبعة أثمان فهو الذى صح البيع فيه واذا اردنا ان نعرف تبرع المقيل ضربنا تبرع الاول فى ثلاثة

فى أهل بيتى اذكركم الله فى أهل بيتى » رواه مسلم * وعن ابي عمر عن ابى بكر الصديق رضي الله عنه موقوفا عليه قال « ارقبوا محمدا ﷺ فى أهل بيته » رواه البخارى *

﴿فرع﴾ عن خارجة بن زيد بن ثابت احد فقهاء المدينة السبعة « قال بني رسول الله صلى الله عليه وسلم مسجده سبعين ذراعا فى ستين ذراعا او يزيد » قال اهل السير جعل عثمان ابن عفان رضي الله عنه طول المسجد مائة وستين ذراعا وعرضه مائة وخمسين ذراعا وجعل ابوابه ستة كما كانت فى زمان عمر رضى الله عنه ثم زاد فيه الوليد بن عبد الملك فجعل طوله مائة ذراع وعرضه فى مقدمه مائتين وفى مؤخره مائة وثمانين ثم زاد فيه المهدى مائة ذراع من جهة الشام فقط دون الجهات الثلاث * فاذا عرفت حال المسجد فينبغى ان تعتنى بالمحافظة على الصلاة فى الموضع الذى كان فى زمان النبي ﷺ فان الحديث السابق « صلاة فى مسجدى هذا أفضل من الف صلاة » إنما يتناول ما كان فى زمانه ﷺ لكن ان صلى فى جماعة فالتقدم إلى الصف الاول ثم ما يليه افضل فليتفطن لهذا والله اعلم *

﴿فرع﴾ ليس له ان يستصحب شيئا من الاكر المعمولة من تراب حرم المدينة ويخرجه إلي وطنه الذى هو خارج حرم المدينة وكذا حكم الكيران والاباريق المعمولة من حرم المدينة كما سبق فى حرم مكة وكذا حكم الاحجار والتراب *

﴿فرع﴾ إذا اراد السفر من المدينة والرجوع الى وطنه أو غيره استحب له ان يودع المسجد بركعتين ويدعوا بما احب ويأتي القبر ويعيد السلام والدعاء المذكورين في ابتداء الزيارة ويقول اللهم لا تجعل هذا آخر العهد بحرم رسولك وسهل لى العود الى الحرمين سبيلا سهلة والعفو والعافية فى الآخرة والدنيا وردنا اليه سالمين غانمين وينصرف تلقاء وجهه لا قهقرى إلى خلف *

﴿فرع﴾ مما شاع عند العامة فى الشام فى هذه الازمان المتأخرة مايزعمه بعضهم ان رسول الله ﷺ قال «من زارنى وزار أبى ابراهيم فى عام واحد ضمنت له الجنة» وهذا باطل ليس هو مرويا عن النبي ﷺ ولا يعرف فى كتاب صحيح ولا ضعيف بل وضعه بعض الفجرة وزيارة الخليل ﷺ فضيلة لا تنكر وإنما المنكر ما رووه واعتقدوه ولا تعلق لزيارة الخليل ﷺ بالحج بل هي قربة مستقلة والله أعلم * ومثل هذا قول بعضهم إذا حج وقدس حجتين فيذهب فيزور بيت المقدس ويروى ذلك من تمام الحج وهذا باطل أيضا * وزيارة بيت المقدس فضيلة وسنة لا شك فيها لكنها غير متعلقة بالحج والله أعلم *

تكون عشرة ونصفا وزيادة هذا المبلغ على الثمانية اثنان ونصف فعرفنا ان تبرعه فى ثمنين ونصف فان اردنا ان نعرف ما تصح فيه الاقالة زدنا على الثمنين والنصف مثله تكون خمسة اثمان ولا يخفى

﴿فرع﴾ أجمع العلماء على استحباب زيارة المسجد الاقصى والصلاة فيه وعلى فضله قال الله تعالى (سبحان الذى أسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام إلي المسجد الاقصي الذى باركنا حوله) وثبت فى الصحيحين من رواية ابى سعيد الخدرى ومن رواية أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال « لاتشد الرحال الا إلي ثلاثة مساجد المسجد الحرام والمسجد الاقصى ومسجدى هذا » وعن ابن عمرو بن العاص عن رسول الله ﷺ « ان سليمان بن داود صلى الله عليهما وسلم لما بنى بيت المقدس سأل الله عز وجل خلالا ثلاثا سأل الله تعالى حكما يصادف حكمه فأوتيه وسأل الله تعالى ملكا لاينبغي لاحد من بعده فأوتيه وسأل الله عز وجل حين فرغ من بناء المسجد أن لاياتيه أحد لاينهزه الا الصلاة فيه أن يخرجه من خطيئته كيوم ولدته أمه » رواه النسائى باسناد صحيح ورواه ابن ماجه وزاد « فقال النبي ﷺ أما اثنتين فقد أعطيهما وأرجوا أن يكون قد أعطي الثالثة » وعن ميمونة بنت سعد ويقال بنت سعيد مولاة النبي صلى الله عليه وسلم قالت «يانبي الله أفتنا فى بيت المقدس قال المنشر والمحشر ايتوه فصلوا فيه فان صلاة فيه كألف صلاة قالت أرأيت من لم يطق أن يتحمل اليه لو يأتيه قال فليهد اليه زيتا يسرج فيه فانه من أهدى له كان كمن صلى فيه » رواه أحمد بن حنبل فى مسنده بهذا اللفظ ورواه به ايضا ابن ماجه باسناد لابأس به ورواه ابو داود مختصرا قالت «قلت يارسول الله أفتنا فى بيت المقدس فقال ايتوه فصلوا فيه وكانت البلاد اذا ذاك حربا فان لم تأتوه وتصلوا فيه فابعثوا بزيت يسرج فى قناديله » هذا لفظ رواية ابي داود ذكره فى كتاب الصلاة باسناد حسن *

﴿فرع﴾ اختلف العلماء فى المجاورة بمكة والمدينة فقال ابو حنيفة وطائفة تكره المجاورة بمكة وقال أحمد وآخرون تستحب * وسبب الكراهة عند من كره خوف الملك وقلة الحرمة للانس وخوف ملابسة الذنوب فان الذنب فيها اقبح منه فى غيرها كما ان الحسنة فيها اعظم منها فى غيرها * ودليل من استحبها انه يتيسر فيها من الطاعات مالا يحصل فى غيرها من الطواف وتضعيف الصلوات والحسنات وغير ذلك * والمختار ان المجاورة مستحبة بمكة والمدينة الا ان يغلب على ظنه الوقوع فى الامور المذمومة او بعضها « وقد جاور بهما خلائق لايحصون من سلفت الامة وخلفها ممن يقتدى به وينبغي للمجاور ان يذكر نفسه بما جاء عن عمر رضى الله عنه انه قال « لخطيئة اصيبها بمكة اعز

تخريج الصورة الاخرى ونحوها على هذه الطريقة والله الموفق *

قال ﴿ وأصح القولين أنه لو جمع بين عقدين مختلفين فى صفقة واحدة كالاجارة والسلم او الاجارة والبيع أو النكاح والبيع مثل أن يقول زوجتك جاريتي وبعتك عبدى بدينار فالعقد صحيح وإن اختلفت فى الدوام احكامها ﴾ *

علي من سبعين خطيئة بغيرها » وقد ثبت فى صحيح مسلم عن ابن عمر وابى هريرة رضي الله عنهم عن النبي ﷺ قال «من صبر على لاوا المدينة وشدتها كنت له شهيدا او شفيعا يوم القيامة » *

﴿ فصل ﴾ مما تدعواليه الحاجة صفة الامام الذى يقيم للناس المناسك ويخطب بهم وقد ذكر الامام أقضى القضاة أبو الحسن الماوردى صاحب الحاوي فى كتابه الاحكام السلطانية بابا فى الولاية على الحجيج أذكر ان شاء الله تعالي مقاصده قال ولاية الحاج ضربان (أحدهما) يكون على تسيير الحجيج (والثانى) على اقامة الحج (فاما) الاول فهو ولاية سياسة وتدبير وشرط المتولي أن يكون مطاعا ذا رأى وشجاعة وهداية ويلزمه فى هذه الولاية عشرة أشياء (احدها) جمع الناس في مسيرهم ونزولهم حتي لا يتفرقوا فيخف عليهم (الثانى) ترتيبهم فى السير والنزول واعطاء كل واحد منهم مقادا حتى يعرف كل فريق مقاده اذا سار واذا نزل ولا يتنازعوا ولا يضلوا عنه (الثالث) يرفق بهم فى السير ويسير بسير اضعفهم (الرابع) يسلك بهم أوضح الطرق وأخصبها (الخامس) يرتاد لهم المياه والمياد(١) إذا قلت (السادس) يحرسهم اذا نزلوا ويحوطهم اذا رحلوا حتى لا يتخطفهم متلصص (السابع) يكف عنهم من يصدهم عن المسير بقتال ان قدر عليه أو ببذل مال ان أجاب الحجيج اليه ولا يحمل له اجبار أحد على بذل الخفارة ان امتنع لان بذل المال للخفارة لا يجب (الثامن) يصلح مابين المتنازعين ولا يتعرض للحكم الا أن يكون قد فوض اليه الحكم وهو قائم بشروط فيحكم بينهم فان دخلوا بلدا جاز له ولحاكم البلد الحكم بينهم * ولو تنازع واحد من الحجيج وواحد من البلد لم يحكم بينهم الا حاكم البلد (التاسع) يؤدب خائنهم ولا يجاوز التعزير الا أن يؤذن له الحد فيستوفيه اذا كان من أهل الاجتهاد فيه فان دخل بلدا فيه متولى لاقامة الحدود علي أهله فان كان الذى من الحجيج أتى بالخيانة قبل دخول البلد فوالى الحج أولى باقامة الحد عليه وان كان بعد دخوله البلد فوالي البلد أولى به (العاشر) يراعي اتساع الوقت حتي يؤمن الفوات ولا يلحقهم ضيق من الحث علي السير فاذا وصلوا الميقات أمهلهم للاحرام واقامة سننه فان كان الوقت وسعا دخل بهم مكة وخرج مع أهلها الي منى ثم عرفات وان كان ضيقا عدل الى عرفات مخافة الفوات فاذا وصلوا مكة فمن لم يعزم علي العود زالت ولاية والى الحجيج عنه ومن كان علي عزم العود فهو تحت ولايته ملتزم أحكام طاعته فاذا قضى الناس حجهم أمهلهم الايام التي جرت العادة

(١) كذا بالاصل وحرر

ذكرنا فى أول الباب ان الجمع فى صفقة واحدة بين شيئين اما ان يكون فى عقد واحد أو في عقدين مختلفى الحكم وقد فرغنا من القسم الاول (وأما) القسم الثانى فاذا جمع في صفقة واحدة بين الاجارة والسلم أو الاجارة والبيع ففيه قولان (أحدهما) أنه لا يصح واحد من العقدين لانهما مختلفا الحكم إذ الاجارة والسلم يختلفان فى أسباب الفسخ والانفساخ وكذا

بها لانجاز حوائجهم ولا يعجل عليهم في الخروج فاذا رجعوا سار بهم الى مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم لزيارة قبره صلى الله عليه وسلم وذلك وان لم يكن من فروض الحج فهو من مندوبات الشرع المستحبة وعادات الحجيج المستحسنة ثم يكون في عوده بهم ملتزما من الحقوق لهم ما كان ملتزما في ذهابه حتى يصل البلد الذى سار بهم منه وتنقطع ولايته بالعود اليه (الضرب الثاني) أن تكون الولاية على اقامة الحج فهو بمنزلة الامام واقامة الصلوات فمن شروط هذه الولاية مع الشروط المعتبرة في أئمة الصلوات أن يكون عالما بمناسك الحج وأحكامه ومواقيته وأيامه وتكون مدة ولايته سبعة أيام أولها من صلاة الظهر اليوم السابع من ذى الحجة وآخرها الثالث من أيام التشريق وهو فيما قبلها وبعدها من الرعية ثم ان كان مطلق الولاية على الحج فله اقامته كل سنة مالم يعزل عنه وان عقدت ولايته سنة لم يتجاوزها الا بولاية والذى يختص بولايته ويكون نظره عليه مقصورا خمسة أحكام متفق عليها وسادس مختلف فيه (أحدها) اعلام الناس بوقت احرامهم والخروج الى مشاعرهم ليكونوا معه مقتدين بافعاله (الثاني) ترتيبه المناسك على ما استقر الشرع عليه فلا يقدم مؤخراً ولا يؤخر مقدما سواء كان التقديم مستحبا أو واجبا لانه متبوع (الثالث) تقدير المواقيت بمقامه فيها ومسيره عنها كما تتقدر صلاة المأموم بصلاة الامام (الرابع) اتباعه في الاذكار المشروعة والتأمين على دعائه (الخامس) اقامتهم الصلوات التى شرعت خطب الحج فيها وجمعهم لها وهى اربع خطب سبق بيانهن أولاهن بعد صلاة الظهر يوم السابع من ذى الحجة وهى اول شروعه في مناسكه بعد الاحرام فيفتتحها بالتلبية ان كان محرما وبالتكبير ان كان حلالا وليس له أن ينفر النفر الاول بل يقيم بمنى ليلة الثالث من أيام التشريق وينفر النفر الثانى من غده بعد رميه لانه متبوع فلم ينفر الا بعد اكمال المناسك فاذا نفر النفر الثاني انقضت ولايته (وأما) الحكم السادس المختلف فيه فثلاثة اشياء (احدها) اذا فعل بعض الحجيج ما يقتضي تعزيرا او حدا فان كان لا يتعلق بالحج لم يكن له تعزيره ولا حده وان كان له تعلق بالحج فله تعزيره وهل له حده فيه وجهان (الثانى) لا يجوز ان يحكم بين الحجيج فيما يتنازعون فيه مما لا يتعلق بالحج وفى المتعلق بالحج كالزوجين اذا تنازعا في ايجاب الكفارة بالوطء ومؤنة المرأة في القضاء وجهان (الثالث) أن يفعل بعضهم ما يقتضي فدية فله ان يعرفه وجوبها ويأمره باخراجها وهل له الزامه فيه الوجهان (واعلم) انه ليس

الاجارة والبيع يختلفان في الحكم فان التأقيت شرط في الاجارة ومبطل للبيع وكمال القبض في الاجارة لا يتحقق الا بانقضاء المدة لانه قبل ذلك بعرض الانفساخ بخلاف البيع واذا اختلفت الاحكام فربما يعرض ما يوجب فسخ أحدهما فيحتاج الى التوزيع وتلزم الجهالة (وأصحهما) أنهما جميعا صحيحان لان كل واحد منهما قابل للعقد الذي أورده عليه على الانفراد فالجمع بينهما لا يضر

لامير الحج ان ينكر عليهم مايسوغ فعله الا أن يخاف اقتداء الناس بفاعله وليس له حمل الناس على مذهبه * ولو اقام للناس المناسك وهو حلال كره ذلك وصح الحج * ولو قصد الناس التقدم على الامير او التأخر كره ذلك ولم يحرم هذا آخر كلام الماوردي رحمه الله والله اعلم *

﴿ فرع ﴾ ذكر الماوردي والبيهقي والقاضي ابو الطيب وغيرهم من اصحابنا فى هذا الموضع نبذة صالحة من آداب السفر والمسافر وما يتعلق بمسيره وغير ذلك وقد قدمت فى هذا الشرح فى آخر باب صلاة المسافر بابا حسنا فى ذلك والله أعلم *

﴿ فرع ﴾ يجوز ان يقال لمن حج حاج بعد تحلله ولو بعد سنين وبعد وفاته ايضا ولا كراهة فى ذلك (وأما) مارواه البيهقي عن القاسم بن عبدالرحمن عن ابن مسعود قال « لايقولن احدكم اني صرورة فان المسلم ليس بصرورة ولا يقولن احدكم انى حاج فان الحاج هو المحرم » فهو موقوف منقطع والله اعلم * والمسألة تتخرج على ان بقاء وجه الاشتقاق شرط لصدق المشتق منه ام لا وفيه خلاف مشهور للاصوليين (الاصح) أنه شرط وهو مذهب أصحابنا فلا يقال لمن ضرب بعد انقضاء الضرب ضارب ولا لمن حج بعد انقضائه حاج الا مجازا (ومنهم) من يقال له ضارب وحاج حقيقة وهذا الخلاف فى أنه حقيقة أم مجاز كما ذكرنا (وأما) جواز الاطلاق فلا خلاف فيه والله أعلم *

﴿ فرع ﴾ قال الشيخ أبو حامد في آخر ربع العبادات من تعليقه والبندنيجى وصاحب العدة يكره أن تسمى حجة النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع وهذا الذى قالوه غلط ظاهر وخطأ فاحش ولولا خوف اغترار بعض الاغبياء به لم استجز حكايته فانه واضح البطلان ومنابذ للاحاديث الصحيحة فى تسميتها حجة الوداع ومنابذ لاجماع المسلمين ولا يمكن إحصاء الاحاديث المشتملة على تسميتها حجة الوداع وقد ثبت فى الصحيحين عن ابن عمر رضى الله عنهما قال « كنا نتحدث عن حجة الوداع والنبي ﷺ بين أظهرنا ولا ندرى ماحجة الوداع حتى حمد الله رسول الله صلى الله عليه وسلم وأثنى عليه ثم ذكر تمام الحديث فى خطبة النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر فى حجة الوداع بمنى والله أعلم *

واختلاف الحكم لاأثر له الا ترى أنه لو باع شقصا من دار وثوبا يجوز وان اختلفا في حكم الشفعة واحتجنا الي التوزيع بسببه * وصورة الاجارة والسلم أن يقول أجرتك هذه الدار سنة وبعتك كذا سلما بكذا * وصورة الاجارة والبيع أن يقول بعتك عبدى هذا وأجرتك دارى سنة بكذا وعلي القولين ما إذا جمع بين بيع عين وسلم أو بيع وصرف وغيره بان باع دينارا وثوبا بدراهم لاختلاف الحكم فان قبض رأس المال شرط في السلم والتقابض شرط في الصرف ولا يشترط ذلك في سائر البيوع * ولو جمع بين البيع والنكاح بان قال زوجتك جاريتى هذه وبعتك عبدى هذا بكذا والمخاطب ممن يحل له

﴿ فرع ﴾ فى مذاهب العلماء فى مسائل سبقت (منها) أن مذهبنا جواز رمى الجمار بجميع أنواع الحجارة من الرخام والبرام وغير ذلك مما يسمي حجرا ولا يجوز بمالا يقع عليه اسم الحجر كالكحل والذهب والفضة وغيرذلك مما أوضحناه فى موضعه وبهذا قال مالك وأحمد وداود وقال أبو حنيفة يجوز بكل ماهو من جنس الأرض كالكحل والزرنيخ والمدر ولا يجوز بما ليس من جنسها واحتج بان النبى صلى الله عليه وسلم قال « إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم كل شيء الا النساء » وقد سبق بيان هذا الحديث قال فاطلق الرمى * قال اصحابنا ثبت أن النبى صلى الله عليه وسلم رمى الحجر وقال صلى الله عليه وسلم « لتأخذوا مناسككم » والرمى المطلق فى قوله ارموا محمول على الرمى المعروف *

﴿ فرع ﴾ إذا رمى حصاة فوقعت على محل فتدحرجت بنفسها فوقعت فى المرمى أجزأه بالاجماع نقله العبدرى وإن وقعت على ثوب فنفضها صاحبه فوقعت فى المرمى لم يجزه عندنا وبه قال داود وعن أحمد يجزئه *

﴿ فرع ﴾ ذكرنا أن مذهبنا أن أول وقت طواف الافاضة من نصف ليلة النحر وآخره آخر عمر الانسان وإن بقى خمسين سنة وأكثر ولادم عليه فى تأخيره وبه قال أحمد * وقال أبو حنيفة أوله طلوع فجر يوم النحر وآخره اليوم الثاني من أيام التشريق فان أخره عنه لزمه دم * دليلنا قوله تعالى (وليطوفوا بالبيت) وهذا قد طاف *

﴿ فرع ﴾ لايجوز رمى جمرة التشريق إلا بعد زوال الشمس وبه قال ابن عمر والحسن وعطاء ومالك والثورى وأبو يوسف ومحمد وأحمد وداود وابن المنذر * وعن أبي حنيفة روايتان (أشهرهما) وبه قال اسحاق يجوز فى اليوم الثالث قبل الزوال ولا يجوز فى اليومين الاولين (والثانية) يجوز فى الجميع * وسبق دليلنا حيث ذكر المصنف المسألة *

﴿ فرع ﴾ ترتيب الجمرات فى أيام التشريق شرط فيشترط رمى الاولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة وبه قال مالك وأحمد وداود * وقال أبو حنيفة هو مستحب قال فان نكسه استحب اعادته فان لم يفعل اجزأه ولا دم * وحكى ابن المنذر عن عطاء والحسن وأبى حنيفة وغيرهم أنه لايجب الترتيب مطلقا *

نكاح الأمة أوقال زوجتك ابنتى وبعتك عبدها وهي صغيرة او كبيرة وكلته بالبيع صح النكاح بلا خلاف وفي البيع والمسمى في النكاح القولان ان صححنا وزع المسمى علي قيمة المبيع ومهر مثل المرأة والا وجب في النكاح مهر المثل * ولو جمع بين البيع والكتابة بان قال لعبده كاتبتك علي نجمين وبعتك عبدي هذا جميعا بألف فان حكمنا بالبطلان فى الصورة السابقة فهنا أولى والا فالبيع

﴿فرع يشترط عندنا تفريق الحصيات فيفرد كل حصاة برمية فان جمع السبع برمية واحدة حسبت واحدة وبه قال مالك واحمد * وقال أبو داود يحسب سبعاً وقال ابو حنيفة إن وقعن متفرقات حسبن سبعا وإلا فواحدة *

﴿فرع﴾ إذا ترك ثلاث حصيات من جمرة لزمه دم وبه قال مالك واحمد * وقال أبو حنيفة لايجب الدم إلا بترك أكثر جمرة العقبة يوم النحر أو بترك اكثر الجمار الثلاث فى أيام التشريق *

﴿فرع﴾ أجمعوا على الرمى عن الصبي الذى لايقدر على الرمى لصغره (١)(وأما) العاجز عن الرمي لمرض وهو بالغ فمذهبنا أنه يرمى عنه كالصبى وبه قال الحسن ومالك واحمد واسحاق * وقال النخعى يوضع الحصي فى كفه ثم يؤخذ ويرمي فى المرمي *

﴿فرع﴾ أجمعوا انه يقف عند الجمرتين الأوليين للدعاء كما سبق بيانه قريبا واختلفوا فيمن ترك هذا الوقوف للدعاء فمذهبنا لاشيء عليه وبه قال ابوحنيفة واحمد واسحاق وابو ثور والجمهور * وقال الثورى يطعم شيئا فان اراق دما كان أفضل * ومذهبنا انه يستحب رفع يديه فى هذا الدعاء كما يستحب فى غيره وبه قال ابن عمر وابن عباس ومجاهد وابو ثور وابن المنذر والجمهور قال ابن المنذر لاأعلم احداً انكر ذلك غير مالك قال ابن المنذر واتباع السنة اولى وذكر الحديث الصحيح فيه وقد سبق فى موضعه وعن مالك فى استحبابه روايتان *

﴿فرع﴾ فى مذاهبهم فيمن ترك حصاة أو حصاتين* قد ذكرنا ان الاصح فى مذهبنا ان فى حصاة مداوفى حصاتين مدين وفى ثلاث دما وبه قال ابوثور * قال ابن المنذر وقال احمد واسحاق لاشيء عليه فى حصاة * وقال مجاهد لاشيء عليه فى حصاة ولا حصاتين وقال عطاء من رمى ستا يطعم تمرة أو لقمة * وقال الحكم وحماد والاوزاعى ومالك والماجشون عليه دم فى الحصاة الواحدة * وقال عطاء فيمن ترك حصاة ان كان موسراً اراق دما وإلا فليصم ثلاثة ايام *

﴿فرع﴾ يجوز له التعجيل فى النفر من منى فى اليوم الثانى مالم تغرب الشمس ولا يجوز بعد الغروب وبه قال مالك وأحمد * وقال أبو حنيفة له التعجيل مالم يطلع فجر اليوم الثالث * دليلنا قوله تعالى (فمن تعجل فى يومين فلا إثم عليه) واليوم اسم للنهار دون الليل * وقال ابن المنذر

(١) كذا بالاصل والمقصود ظاهر

باطل إذ ليس للسيد البيع منه قبل أداء النجوم وفى الكتابة قولان * (واعلم) أن من الاصحاب من لايعد هذا الفصل من صور تفريق الصفقة لأنا فى قول نبطل العقدين جميعا وفى قول نصححهما جميعا فلا تفريق والله اعلم *

قال ﴿ وتتعدد الصفقة بتعدد البائع وبتفصيل الثمن مثل ان يقول بعتك هذا بدرهم والآخر بدينار وهل تتعدد بتعدد المشترى فيه قولان ﴾ *

ثبت أن عمر رضي الله عنه قال « من أدركه المساء فى اليو الثانى بمنى فليقم الى الغد حتى ينفرمع الناس» قال وبه قال ابن عمر وأبو الشعثاء وعطاء وطاوس وأبان بن عثمان والنخعى ومالك وأهل المدينة والثورى وأهل العراق والشافعي وأصحابه وأحمد وإسحاق وبه أقول * قال وروينا عن الحسن والنخعى قالا «من أدركه العصر وهو بمني فى اليوم الثاني لم ينفر حتى الغد» قال ولعلهما قالا ذلك استحبابا والله أعلم * هذا كلام ابن المنذر وقد ثبت فى الموطأ وغيره عن ابن عمر أنه كان يقول «من غربت عليه الشمس وهو بمني من أوسط أيام التشريق فلا ينفرن حتى يرمى الجمار من الغد» وهو ثابت عن عمر كما حكاه ابن المنذر * وروى مرفوعا من رواية ابن عمر قال البيهقى ورفعه ضعيف (واما) الأثر المذكور عن طلحة عن أبى مليكة عن ابن عباس قال « إذا انسلخ النهار من يوم النفر الآخر فقد حل الرمى والصدر » فقال البيهقى وغيره هو ضعيف لأن طلحة بن عمر المكي هذا الراوى ضعيف *

﴿ فرع ﴾ يجوز لاهل مكة النفر الأول كما يجوز لغيرهم هذا مذهبنا وبه قال أكثر العلماء منهم عطاء وابن المنذر * وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه منعهم ذلك * وقال مالك إن كان لهم عذر جاز وإلا فلا * دليلنا عموم قوله تعالى (فمن تعجل فى يومين فلا إثم عليه) *

﴿ فرع ﴾ ذكرنا أن الاصح فى مذهبنا أن طواف الوداع واجب يجب بتركه دم وبه قال الحسن البصرى والحكم وحماد والثورى وأبو حنيفة وأحمد واسحاق وأبو ثور * وقال مالك وداود وابن المنذر هو سنة لاشيء فى تركه وعن مجاهد روايتان كالمذهبين * دليلنا الاحاديث التى ذكرها المصنف وذكرناها *

﴿ فرع ﴾ مذهبنا أنه ليس على الحائض طواف الوداع قال ابن المنذر وبهذا قال عوام أهل العلم منهم مالك والاوزاعى والثورى واحمد واسحق وابو ثور وابو حنيفة وغيرهم قال وروينا عن عمر وابن عمر وزيد بن ثابت رضي الله عنهم أنهم أمروا بيقائها لطواف الوداع قال وروينا عن ابن عمر وزيد الرجوع عن ذلك قال وتركنا قول عمر للاحاديث الصحيحة السابقة فى قصة صفية *

لما كان محل القولين فى مسائل الباب ما إذا اتحدت الصفقة دون ما إذا تعددت حتى لو باع ماله فى صفقة ومال غيره فى صفقة اخرى صحت الاولى بلا خلاف وجب النظر فى أنها متى تتعدد فاذا سمى لكل واحد من الشيئين ثمنا مفصلا فقال بعتك هذا بكذا وهذا بكذا وقبل المشترى كذلك على التفصيل فهما عقدان متعددان ولو جمع المشترى فى القبول فقال قبلت فيهما فكذلك على المذهب لأن القبول يترتب على الايجاب فاذا وقع ذلك مفرقا فكذلك القبول (وقيل) إن لم نجوز تفريق الصفقة لم يجز الجمع فى القبول * وتتعدد الصفقة أيضا بتعدد البائع وإن اتحد المشترى والمعقود عليه كما إذا باع

﴿فرع﴾ مذهبنا انه اذا ترك طواف الوداع وقلنا بوجوبه لزمه ان يرجع اليه ان كان قريبا وهو دون مرحلتين وإلا فلا يجب الرجوع ويلزمه الدم * وقال الثوري ان خرج من الحرم لزمه دم والا فلا *

﴿فرع﴾ اذا طاف للوداع فشرط الاعتداد به أن لا يقيم بعده فان أقام لشغل ونحوه لم يحسب عن الطواف وان اقيمت الصلاة بعد طوافه فصلاها معهم لم يضره(١) يسير لعذر ظاهر مأمور به * ووافقنا مالك واحمد وداود وقال ابو حنيفة اذا طاف للوداع بعد أن دخل وقت النفر لم يضره الاقامة بعده ولو بلغت شهرا أو أكثر وطوافه ماض على صحته دليلنا الحديث السابق « فليكن آخر عهده بالبيت » *

﴿فرع﴾ اذا حاضت ولم تكن طافت للافاضة فقد ذكرنا أن مذهبنا أنه لا يلزم من اكراها الاقامة لها بل لها أن تجعل مكانها من شاءت وبه قال ابن المنذر * وقال مالك يلزم من أكراها الاقامة اكثر مدة الحيض وزيادة ثلاثة أيام والله أعلم *

(١) كذا بالاصل وفيه سقط ولعله (لانه تأخير)

باب الفوات والاحصار

* قال المصنف رحمه الله *

ومن أحرم بالحج ولم يقف بعرفة حتى طلع الفجر من يوم النحر فقد فاته الحج وعليه أن يتحلل بعمل عمرة وهي الطواف والسعي والحلق ويسقط عنه المبيت والرمي وقال المزني لا يسقط المبيت والرمي كما لا يسقط الطواف والسعي وهذا خطأ لما روى الاسود عن عمر رضي الله عنه أنه قال لمن فاته الحج « تحلل بعمل عمرة وعليك الحج من قابل وهدى » ولان المبيت والرمي من توابع الوقوف ولهذا لا يجب على المعتمر حين لم يجب عليه الوقوف وقد سقط الوقوف ههنا فسقطت توابعه بخلاف الطواف والسعي فانهما غير تابعين للوقوف فبقي فرضهما ويجب عليه القضاء لحديث عمر رضي الله عنه ولان الوقوف معظم الحج والدليل عليه قوله ﷺ « الحج عرفة » وقد فاته ذلك فوجب قضاؤه وهل يجب القضاء على الفور أم لا فيه وجهان كما ذكرناه فيمن أفسد الحج ويجب عليه هدى لقول عمر رضى الله عنه ولانه تحلل من الاحرام قبل الاتمام فلزمه الهدى كالمحصر ومتى يجب الهدى فيه وجهان

رجلان عبدا من رجل صفقة واحدة وهل تتعدد بتعدد المشترى مثل أن يشترى رجلان عبدا من واحد فيه قولان (أصحهما) نعم كما فى طرف البائع (والثانى) لا لان المشترى بان على الايجاب السابق فالنظر الى من صدر منه الايجاب والقولان على ماذكر الامام مأخوذان من قولين يأتى ذكرهما فى أن المشتريين إذا وجدا بالعبد عيبا واراد أحدهما افراد نصيبه بالرد هل له ذلك (ان قلنا) نعم

(أحدهما) يجب مع القضاء لقول عمر رضي الله عنه ولانه كالمتمتع ودم التمتع لايجب الا اذا أحرم بالحج (والثانى) يجب في عامه كدم الاحصار

﴿الشرح﴾ أما الأثر المذكور أولا عن عمر رضي الله عنه فصحيح رواه الشافعى والبيهقي وغيرهما بأسانيد صحيحة (وأما) حديث «الحج عرفة» فسبق بيانه فى فصل الوقوف بعرفات (أما) الاحكام فاذا أحرم بالحج فلم يقف بعرفة حتى طلع الفجر من يوم النحر فقدفاته الحج بالاجماع ويلزمه أن يتحلل بأعمال عمرة وهي الطواف والسعى والحلق (فأما) الطواف فلا بدمنه بلا خلاف (وأما) السعي فان كان سعى عقب طواف القدوم كفاه ذلك ولايسعى بعد الفوات وقد أهمل المصنف بيان هذا ولابدمن التنبيه عليه كما قاله الاصحاب * وان لم يكن سعى وجب السعي بعد الطواف هذا هو المذهب وبه قطع المصنف والعراقيون وقال الخراسانيون للشافعي نصان (أحدهما) نصه فى المختصر أنه يطوف ويسعي ويحلق (والثانى) نصه فى الاملاء أنه يطوف ويحلق قال القاضي حسين نص عليه فى الاملاء وحرمله ونقله القفال وصاحب البحر عن نصه فى القديم قال الخراسانيون للاصحاب فى هذين النصين طريقين (أصحهما) باتفاقهم أنه يجب السعى لحديث عمر رضى الله عنه ولان السعى ملازم للطواف فى النسك (والثاني) لايجب لانه ليس من أسباب التحلل (والطريق) الثاني يجب قولا واحداً * واختلفوا على هذا فى تأويل نص الشافعي فى الاملاء وحرمله والقديم فذكر القاضي حسين والبغوى والرويانى والاكثرون أنه محمول على من كان سعي بعد طواف القدوم * وذكر إمام الحرمين تأويلا آخر أنه اقتصر على الطواف فى اللفظ ومراده الطواف مع السعى وإنما حذفه اختصارا للعلم به قال وهذا معتاد فى الكلام والله أعلم * (وأما) الحلق فان قلقا هو نسك وجب والا فلا والحاصل مما ذكرناه انه يجب الطواف قطعا وفى السعى طريقان (المذهب) وجوبه (والثاني) على قولين وفى الحلق قولان (اصحهما) وجوبه (والثانى) لاوان اقتصرت على الراجح قلت يجب الطواف والسعى والحلق و(أما) المبيت والرمى فان فات وقتهما لم يجبا وان بقى فوجهان (الصحيح) المنصوص وبه قطع جمهور أصحابنا لايجبان (والثاني)

عددنا الصفقة والا فلا وللتعدد والاتحاد وراء مانحن فيه أثار أخر (منها) أنا اذا حكمنا بالتعدد فوفى أحد المشتريين نصيبه من الثمن وجب على البائع تسليم قسطه من المبيع كما يسلم المشاع وان حكمنا بالاتحاد لم يجب تسليم شيء الي أحدهما وان وفى جميع ماعليه حتي يوفى الآخر لثبوت حق الحنس للبائع كما لو اتحد المشترى ووفر بعض الثمن لايسلم اليه قسط من المبيع على ان فيه وجها انه يسلم اليه القسط إذا كان المبيع مما يقبل القسمة (ومنها) انا إذا قلنا بالتعدد فلو خاطب واحد رجلين فقبل بعت منكما هذا العبد بألف فقبل أحدهما نصفه بخمسمائة فى صحته وجهان (أحدهما) يصح لانه فى حكم صفقتين (واصحهما) انه لايصح لان الايجاب وقع جملة وانه يقتضى جوابهما جميعا * ويجرى

يجبان قاله المزني والاصطخري ودليل الجميع في الكتاب والله أعلم * قال اصحابنا واذا تحلل بأعمال العمرة لا ينقلب حجه عمرة ولا تجزئه عن عمرة الاسلام ولا تحسب عمرة أخرى هذا هو المذهب والمنصوص وبه قطع الاصحاب * وحكي امام الحرمين عن الشيخ ابي علي السنجي انه حكى في شرح التلخيص وجها انه ينقلب عمرة مجزئة وهذا شاذ ضعيف جدا وعلي هذا الشاذ لا بد من الطواف والسعي وكذا الحلق إذا جعلناه نسكا والله أعلم * قال الشافعي والاصحاب ومن فاته الحج وتحلل يلزمه القضاء هكذا أطلقوه ودليله ماذكره المصنف * وعبر بعض الخراسانيين عبارة أخرى توافق هذه في الحكم فقالوا ان كان تحلله من حجة واجبة بقيت في ذمته كما كانت وان كان من حجة تطوع لزمه قضاؤها كما لو أفسدها * وفي وجوب القضاء علي الفور وهو في السنة الآتية وجهان كما سبق في الافساد (أصحهما) يجب على الفور لحديث عمر رضي الله عنه وممن صرح بتصحيحه الماوردي والروياني والرافعي ولا يلزمه قضاء عمرة مع قضاء الحج عندنا بلا خلاف ويجب عليه دم للفوات وهو شاذ * وهل يجب في سنة الفوات أم في سنة القضاء فيه خلاف منهم من يحكيه قولين ومنهم من يحكيه وجهين كما حكاه المصنف (أصحهما) يجب تأخيره الي سنة القضاء وهو نصه في الاملاء والقديم (والثاني) يجب في سنة الفوات وله تاخيره الي سنة القضاء فعلي الاول في وقت وجوبه وجهان حكاهما البندنيجي وغيره (أحدهما) يجب في سنة الفوات وان وجب تأخيره كما يجب فيها القضاء (وأصحهما) أن الوجوب في سنة القضاء لانه لو وجب في سنة الفوات لجاز اخراجه فيها فانه ممكن بخلاف القضاء فانه لا يمكن فيها وقد سبق في آخر باب ما يجب بمحظورات الاحرام بيان هذا الخلاف وما يتفرع عليه وبيان بدل هذا الدم اذا عجز عنه والله أعلم * ثم أنه إنما يلزم دم واحد كما ذكرنا هذا هو المذهب المنصوص وبه قطع الاصحاب في الطريقين * وحكى صاحب التقريب وإمام الحرمين ومتابعوه قولا آخر غريبا ضعيفا أنه يلزمه دمان (أحدهما) في مقابلة الفوات (والثاني) لانه في قضاء يشبه التمتع لكونه تحلل بين النسكين والله أعلم *

﴿فرع﴾ قال أصحابنا لا فرق في الفوات بين المعذور وغيره فيما ذكرناه لكن يفترقان في الاثم فلا يأثم المعذور ويأثم غيره كذا صرح بأثمه القاضي أبو الطيب وغيره والله أعلم *

الوجهان فيما لو قال ما لسكا عبد لرجل بعتا منك هذا العبد بالف فقبلي نصيب احدهما بعينه بخمسمائة وقد يعرض للناظر تخريج خلاف في تعدد الصفقة بتعدد البائع من وجهين ذكروهما فيما اذا باع رجلان عبداً مشتركا بينهما من انسان هل لاحدهما ان ينفرد باخذ شيء من الثمن (أحدهما) وبه قال المزني انه لا ينفرد ولعلنا نذكرهما بتوجيههما في غير هذا الموضع *

قال ﴿ وإذا جرى العقد بوكالة فالاصح ان الاعتماد على الموكل في تعداده واتحاده ﴾ * إذا وكل رجلان رجلا بالبيع او الشراء وقلنا ان الصفقة تتعدد بتعدد المشتري أو وكل رجل

﴿ فرع ﴾ قال أصحابنا المكى وغير المكى سواء فى الفوات وترتب الاحكام ووجوب الدم بخلاف التمتع فان المكى لادم عليه فيه لان الفوات يحصل من المكى كحصوله من غيره (وأما) دم التمتع فانما يجب لترك الميقات والمكى لايترك الميقات لأن ميقاته موضعه والله أعلم *

﴿ فرع ﴾ اذا أحرم بالعمرة فى أشهر الحج وفرغ منها ثم أحرم بالحج ففاته لزمه قضاء الحج دون العمرة لان الذى فاته الحج دون العمرة ويلزمه دمان دم الفوات ودم التمتع *

﴿ فرع ﴾ هذا الذى سبق كله فى من أحرم بالحج وحده وفاته (فاما) من أحرم بالعمرة فلا يتصور فواتها لان جميع الزمان وقت لها (وأما) من أحرم بالحج والعمرة قارنا ففاته الوقوف فان العمرة تفوت بفوات الحج لانها مندرجة فيه وتابعة له ولانه احرام واحد فلا يتبعض حكمه هذا هو المذهب وبه قطع جمهور العراقيين وجماعات من الخراسانيين * وحكي الماوردى فى الحاوى والدارمى والقفال والقاضى حسين والفوراني والبغوى والمتولى والرويانى وآخرون من الخراسانيين فى العمرة قولين (أصحهما) وجوب قضائها لما ذكرناه (والثانى) لايستحب بل اذا تحلل بالطواف والسعى والحلق حصلت العمرة لانها لا تفوت بخلاف الحج * قال القاضى حسين هذان القولان مبنيان على أن النسك الواحد هل يتبعض حكمه اذا جمع بينهما بان استأجر من يحج ويعتمر وكان

رجلين بالبيع أو الشراء فالاعتبار فى تعدد العقد واتحاده بالعاقد او المعقود له فيه وجوه (أحدها) وبه أجاب ابن الحداد ان الاعتبار بالعاقد لان الاحكام تتعلق به الا ترى ان العتبر رؤيته دون رؤية الموكل وخيار المجلس يتعلق به دون الموكل (والثاني) وبه قال ابو زيد والخضرى ان الاعتبار بالمعقود له لان الملك يثبت له وهذا اصح عند صاحب الكتاب والاول اصح عند الشيخ أبي علي والاكثرين (والثالث) ويتحلى عن أبي اسحاق ان الاعتبار فى طرف البيع بالمعقود له وفى طرف الشراء بالعاقد والفرق ان العقد يتم فى جانب الشراء بالمباشر دون المعقود له ان ترى ان المعقود له لو أنكر كون المباشر مأذونا له وقع العقد عن المباشر وفى جانب البيع لايتم بالمباشر حتى لو جحد المعقود له الاذن بطلا البيع قال الامام وهذا الفرق فيما اذا كان التوكيل بالشراء فى الذمة فاما اذ وكله بشراء عبد بثوب له معين فهو كالتوكيل بالبيع (والرابع) ذكره فى التتمة ان الاعتبار فى جانب الشراء بالموكل وفي البيع بهما جميعا فأيهما تعدد تعدد العقد ووجه أن العقد يتعدد بتعدد الموكل فى حق الشفيع ولا يتعدد بتعدد الوكيل حتى لو اشترى الواحد شقصا لاثنين كان للشفيع ان ياخذ حصة احدهما وبالعكس لو اشترى وكيلان شقصا لواحد لم يجز للشفيع اخذ بعضه وفى جانب البيع حكم تعدد الوكيل والموكل واحد حتي لو باع وكيل رجلين شقصا من رجل ليس للشفيع اخذ بعضه وإذا ثبت ماذكرناه فى حكم الشفقة فكذلك فى سائر الاحكام ويتفرع علي هذه

المستأجر

المستأجر قد أدى عن نفسه أحد النسكين فاحرم الاجير بهما وفرغ منهما وفيه قولان (أحدهما) لايتبعض فيكونان عن المستأجر فعلى هذا تفوته العمرة بفوات الحج (والثاني) يتبعض فيقع أحدهما عنه فعلى هذا لاتفوت العمرة * وقال المتولى أصل القولين ان العمرة هل يسقط اعتبارها فى القران ام يقع العمل عنهما جميعا وفيه خلاف سبق بيانه (فان قلنا) يسقط اعتبارها فاتت بفوات الحج (وان قلنا) لايسقط اعتبارها بل تقع الاعمال عنهما حسبت عمرته والله اعلم * قال اصحابنا وعليه القضاء قارنا ويلزمه ثلاثة دماء دم للفوات ودم للقران الفائت ودم ثالث للقران الذى اتي به فى القضاء فان قضاهما مفرداً اجزأه عن النسكين ولايسقط عنه الدم الثالث الواجب بسبب الفوات فى القضاء لانه توجه عليه القران ودمه فاذا تبرع بالافراد لايسقط الدم الواجب وقد قال الشافعي رحمه الله فان قضاه مفرداً لم يكن له * قال الشيخ ابو حامد والاصحاب مراده انه لايسقط الدم الثالث لانه بالفوات لزمه القضاء قارنا مع دم فاذا قضي الحج والعمرة مفردا اجزأه لانه اكمل من القران ولا يسقط الدم لما ذكرناه * قال الروياني قال ابن المرزبان وقد نص الشافعي على هذا فى الاملاء * وشذ الدارمي فحكى وجها غريبا انه إذا قضاه مفرداً سقط الدم الثالث وهذا ضعيف جدا والصواب ماسبق * قال الروياني ولو قضاه مفرداً فأتي بالعمرة بعد الحج قال الشافعي فى الاملاء يحرم بالعمرة من الميقات لأنه كان احرم بها من الميقات فى سنة الفوات قال فان احرم بها من ادنى الحل لم يلزمه اكثر من الدماء الثلاثة لانه وإن ترك الاحرام من الميقات فالدم الواجب بسبب الميقات ودم القران بسبب الميقات فتداخلا * قال وإن قضاه متمتعا اجزأه إلا انه يحرم بالحج من الميقات فان احرم به من جوف مكة وجب دم التمتع ودخل فيه دم القران لانه بمعناه * فالحاصل انه يلزمه ثلاثة دماء سواء قضي مفرداً او متمتعا او قارنا والله اعلم *

﴿فرع﴾ قال القفال والروياني وغيرهما كما ان العمرة تابعة للحج للفوات فى حق القارن فهي ايضا تابعة له فى الادراك فى حق القارن حتي لو رمي القارن وحلق ثم جامع لم تفسد عمرته كما لايفسد

الوجوه فروع (أحداها) لو شترى شيئا بوكالة رجلين فخرج معيبا وقلنا الاعتبار بالعاقد فليس لاحد الموكلين إفراد نصيبه بالرد كما لو اشترى ومات عن ابنين وخرج معيباً لم يكن لاحدهما افراد نصيبه بالرد وهل لاحد الموكلين والابنين اخذ الارش إن وقع اليأس عن رد الاخر بان رضي به فنعم وإن لم يقع فكذلك فى أصح الوجهين (الثاني) لو وكل رجلان رجلا ببيع عبد لهما أو وكل أحد الشريكين صاحبه فباع الكل ثم خرج معيبا فعلي الوجه الاول لايجوز للمشترى رد نصيب أحدهما وعلي الوجه الآخر يجوز * ولو وكل رجل رجلين ببيع عبده فباعاه من رجل فعلى الاول يجوز للمشترى رد نصيب احدهما وعلى الوجوه الأخرى لايجوز * ولو وكل رجلان رجلا بشراء عبد

حجه وإن لم يكن اتي باعمال العمرة وهذا الذى ذكروه هو المذهب * وفى المسألة وجه ضعيف جداً غريب سبق بيانه فى باب محظورات الاحرام فى مسائل الجماع انه يفسد عمرته والله اعلم *

﴿فرع﴾ قد ذكرنا أن من فاته الحج تحلل بطواف وسعي وحلق قال الماوردى وغيره فان كان معه هدي ذبحه قبل الحلق كما يفعل من لم يفته *

﴿فرع﴾ قال الشيخ أبو حامد والدارمي والماوردى وغيرهم لو أراد صاحب الفوات استدامة احرامه الى السنة الآتية لم يجز لانه يصير محرما بالحج فى غير اشهره والبقاء على الاحرام كابتدائه ونقل ابو حامد هذا عن نص الشافعى قال وهو اجماع الصحابة *

﴿فرع﴾ قال القاضي ابو الطيب فى كتابه المجرد والروياني قال ابن المرزبان (١) صاحب الفوات له حكم من تحلل التحلل الاول لانه لما فاته الوقوف سقط عنه الرمى فصار كمن رمى فان وطىء لم يفسد إحرامه وإن تطيب أو لبس لم يلزمه الفدية قال القاضى والروياني وهذا على قولنا الحلق ليس بنسك (فان قلنا) (٢) احتاج الي الحلق أو الطواف حتى يحصل التحلل الاول وقد صرح الدارمى بما قاله القاضى والروياني *

﴿فرع﴾ لو أفسد حجه بالجماع ثم فاته قال الاصحاب عليه دمان دم الافساد وهو بدنة ودم للفوات وهو شاة *

﴿فرع﴾ فى مذاهب العلماء * قد ذكرنا أن مذهبنا أن من فاته الحج لزمه التحلل بعمل عمرة وعليه القضاء ودم وهو شاة ولا ينقلب احرامه عمرة وهو مذهب عمر وابن عمر وزيد بن ثابت وابن عباس ومالك وأبي حنيفة إلا أن أبا حنيفة ومحمدا قالا لادم عليه ووافقا في الباقى * وقال أبو يوسف وأحمد فى أصح الروايتين ينقلب عمرة مجزئة عن عمرة سبق وجوبها ولا دم * وقال المزني كقولنا وزاد وجوب المبيت والرمى كما سبق عنه * دليلنا ماروى البيهقى باسناده الصحيح عن ابن عمر أنه قال « من لم يدرك عرفة حتى طلع الفجر فقد فاته الحج فليأت البيت فليطف به سبعا وليطوف بين الصفا والمروة سبعا ثم ليحلق أو يقصر ان شاء وإن كان معه هدى

(١) بياض بالاصل فحرر

(٢) بياض ولعله « ان الحلق نسك » كما يفهم من سياق الكلام

أو وكل رجل رجلان بشراء عبد له ولنفسه ففعل وخرج العبد معيبا فعلى الوجه الاول والثالث ليس لاحد الموكلين افراد نصيبه بالرد وعلي الثاني والرابع يجوز * وعن القفال انه إن علم البائع انه يشترى لاثنين فلاحدهما رد نصيبه لرضا البائع بالتشقيص وإن جهله البائع فلارد (الثالث) لو وكل رجلان رجلا ببيع عبد ورجلان رجلا بشراه فتبايع الوكيلان وخرج المبيع معيبا فعلى الوجه الاول لايجوز التفريق وعلي الوجوه الاخر يجوز * ولو وكل رجل رجلين ببيع عبد ورجلين آخرين بشراه فتبايع الوكلاء فعلى الوجه الاول يجوز التفريق وعلى الوجوه الاخر لايجوز والله أعلم *

فلينحره قبل أن يحلق فاذا فرغ من طوافه وسعيه فليحلق أو يقصر ثم ليرجع الى أهله فان أدركه الحج من قابل فليحجج إن استطاع وليهد فى حجه فان لم يجد هديا فليصم ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجع الى أهله » وروى مالك فى الموطأ والشافعي والبيهقي وغيرهم باسانيدهم الصحيحة عن سليمان بن يسار « أن أبا أيوب الانصارى خرج حاجا حتى اذا كان بالنازية من طريق مكة ضلت راحلته فتقدم على عمر بن الخطاب رضى الله عنه يوم النحر فذكر ذلك له فقال له عمر اصنع كما يصنع المعتمر ثم قد حللت فاذا أدركت الحج قابلا فاحجج واهد ما استيسر من الهدى » وروى مالك أيضا فى الموطأ باسناده عن سليمان بن يسار أن هبار بن الاسود جاء يوم النحر وعمر بن الخطاب ينحر هديه فقال ياأمير المؤمنين أخطأنا العدة كنا نظن أن هذا اليوم يوم عرفة فقال له عمر اذهب الى مكة فطف بالبيت أنت ومن معك واسعوا بين الصفا والمروة وانحروا هديا ان كان معكم ثم احلقوا أو قصروا ثم ارجعوا فاذا كان عام قابل فحجوا واهدوا فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة اذا رجع » وعن الأسود قال « سألت عمر عن رجل فاته الحج قال يهل بعمرة وعليه الحج من قابل ثم سألت فى العام المقبل زيد بن ثابت عنه فقال يهل بعمرة وعليه الحج من قابل » رواه البيهقي باسناد صحيح ورواه هكذا من طرق قال البيهقى وروى عن ادريس الاودى عنه قال ويهريق دما قال البيهقي روايات الاسود عن عمر متصلات ورواية سليمان ابن يسار عنه منقطعة قال الشافعي الرواية المتصلة عن عمر فيها زيادة والذي يزيد فى الحديث أولى بالحفظ ممن لم يزد وقد رويناه عن ابن عمر كما سبق متصلا ورواية ادريس الاودى ان صحت تشهد لرواية سليمان بن يسار بالصحة * وروى ابراهيم بن طهمان عن موسى بن عقبة عن نافع عن سليمان بن يسار عن هبار بن الاسود أنه حدثه أنه فاته الحج فذكره موصولا هذا آخر كلام البيهقي والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿ وإن أخطأ الناس الوقوف فوقفوا فى اليوم الثامن أو العاشر لم يجب عليهم القضاء لان الخطأ فى ذلك انما يكون بان يشهد اثنان برؤية الهلال قبل الشهر بيوم فوقفوا فى الثامن بشهادتهما ثم بان

قال ﴿ « النظر الثاني فى لزوم اتحاد العقد وجوازه » والاصل فى البيع اللزوم والخيار عارض ثم ينقسم الخيار إلي خيار التروى وإلي خيار النقيصة وخيار التروى مالا يتوقف على فوات وصف وسببان (أحدهما) المجلس فيثبت (م ح) خيار المجلس فى كل معاوضة محضة من بيع وسلم وصرف وأجارة (ح) لافيما يستعقب عتاقة كشراء القريب وشراء العبد نفسه (و) ولا يتبت فيما لا يسمي بيعا لان مستنده قوله عليه السلام « المتبايعان بالخيار مالم يتفرقا » ﴾ *

ذكرنا فى أول البيع انه أدرج كلام الكتاب فى خمسة اطراف وهذا أوان الفراغ من الطرف الاول والشروع فى الطرف الثاني وهو الكلام فى لزوم العقد وجوازه ولا نناقش فى أبداله لفظ الطرف ههنا وبعده بالنظر فالامر فيه سهل (وقوله) والاصل فى البيع اللزوم والخيار عارض ليس

كذبهما أو يغم الهلال فوقفوا فى اليوم العاشر ومثل هذا لا يؤمن فى القضاء فسقط ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ قال أصحابنا اذا غلطوا فى الوقوف نظر إن غلطوا فى المكان فوقفوا فى غير أرض عرفات يظنونها عرفات لم يجزهم بلا خلاف لتفريطهم وان غلطوا فى الزمان بيومين بان وقفوا في السابع أو الحادى عشر لم يجزهم بلا خلاف لتفريطهم وإن غلطوا بيوم واحد فوقفوا فى اليوم العاشر من ذى الحجة أجزأهم وتم حجهم ولا قضاء * هذا إذا كان الحجيج على العادة فان قلوا أو جاءت طائفة يسيرة فظنت أنه يوم عرفة وأن الناس قد أفاضوا فوجهان مشهوران حكاهما المتولى والبغوى وآخرون (أصحهما) لا يجزئهم وبه قطع المصنف فى التنبيه وآخرون لأنهم مفرطون ولانه نادر يؤمن مثله فى القضاء (والثاني) يجزئهم كالجمع الكثير * قال أصحابنا وحيث قلنا يجزئهم فلا فرق بين أن يتبين الحال بعد اليوم العاشر أو فى أثناء الوقوف * ولو بان الحال في اليوم العاشر قبل زوال الشمس فوقفوا عالمين بالحال قال البغوى المذهب انه لا يحسب وقوفهم لانهم وقفوا متيقنين الخطأ بخلاف مالو علموا فى حال الوقوف فانه يجزئهم لان وقوفهم قبل العلم وقع مجزئا * هذا كلام البغوى وأنكر عليه الرافعى وقال هذا غير مسلم له لان عامة الاصحاب قالوا لو قامت بينة برؤية الهلال ليلة العاشر وهم بمكة بحيث لا يمكنهم الوقوف فى الليل وقفوا من الغد وحسب لهم الوقوف كما لو قامت البينة بعد الغروب يوم الثلاثين من رمضان برؤية الهلال ليلة الثلاثين فان الشافعي نص انهم يصلون من الغد العيد فاذا لم يحكم بالفوات لقيام البينة ليلة العاشر لزم مثله يوم العاشر هذا كلام الرافعي وهذا الذى قاله هو الصحيح خلاف ماقاله البغوى والله أعلم * قال أصحابنا لو شهد واحد أو جماعة برؤية هلال ذي الحجة فردت شهادتهم لزم الشهود الوقوف فى اليوم التاسع عندهم والناس يقفون بعده فلو اقتصروا على الوقوف مع الناس فى اليوم الذى بعده لم يصح وقوف الشهود بلا خلاف عندنا * وحكي أصحابنا عن محمد بن الحسن أنه قال يلزمهم الوقوف مع الناس أى وان كانوا يعتقدونه العاشر قال ولا يجزئهم التاسع عندهم * دليلنا أنهم يعتقدون هذا اليوم الذى يقف

المراد منه عروض الجواز على اللزوم بعد ثبوت اللزوم لكن المراد منه أحد أمرين (أولهما) ان البيع من العقود التى يقتضي وضعها اللزوم ليتمكن كل واحد من المتعاقدين من التصرف فيما أخذه آمنا من نقض صاحبه عليه (والثاني) ان الغالب من حالات البيع اللزوم والجواز لا يثبت إلا فى الاقل ومن البينات أن المراد من اللزوم انفكاكه عن الخيار ومن الجواز كونه بحال ثبوت الخيار ثم الخيار على قسمين لانه أما أن لا يتوقف على فوات شيء بل يتعلق بمجرد التشهى وهذا ماعبر عنه بخيار التروى وأما أن يتوقف على فوات شيء مظنون الحصول وهذا ماعبر عنه بخيار النقيصة (أما) القسم الاول فقد ذكر فى الكتاب ان له سببين وهو مفرع على قولنا ان بيع الغائب لا يصح فان

الناس فيه العاشر فلم يجز وقوفهم فيه كما لو قبل شهادتهم * هذا كله إذا غلطوا فوقفوا فى العاشر (أما) إذا غلط الحجيج فوقفوا فى الثامن بان شهد بالرؤية فساق أو كفار أو عبيد ولم يعلم حالهم ثم علم فان بان الحال قبل فوات وقت الوقوف لزمهم الوقوف فيه لتمكنهم منه وان بان بعده فوجهان مشهوران فى طريقى العراقيين والخراسانيين (أحدهما) يجزئهم كالعاشر وبهذا قطع المصنف والعبدرى ونقله صاحب البيان عن أكثر الاصحاب (وأصحهما) لايجزئهم لانه نادر وبهذا قطع ابن الصباغ والروياني وكثيرون وصححه البغوى والمتولى والرافعي وآخرون فهو الصحيح المختار والخلاف هنا كالخلاف فيمن اجتهد فصلى أوصام فبان قبل الوقت والصحيح هناك أيضا أنه لايجزئه والله أعلم *

﴿فرع﴾ قال الروياني قال والدى رحمه الله إذا أحرم الناس بالحج فى اشهر الحج بالاجتهاد فبان الخطأ فى الاجتهاد خطأ عاما ففى انعقاد الاحرام بالحج وجهان (أحدهما) ينعقد كما لو وقفوا فى اليوم العاشر غلطا ووجه الشبه أن كل واحد منهما ركن يفوت الحج بفواته (والثاني) لاينعقد حجا وينعقد عمرة والفرق انا لو أبطلنا الوقوف فى العاشر أبطلناه من أصله وفيه إضرار واما هنا فينعقد عمرة والله أعلم *

﴿فرع﴾ فى مذاهب العلماء فى الغلط فى الوقوف * اتفقوا على أنهم إذا غلطوا فوقفوا فى العاشر وهم جمع كثير على العادة أجزأهم وإن وقفوا فى الثامن فالاصح عندنا لايجزئهم وبه قال أبو حنيفة وأصحابه والاصح من مذهب مالك وأحمد أنه لايجزئهم * قال المصنف رحمه الله *

﴿ ومن أحرم فأحصره العدو نظرت فان كان العدو من المسلمين فالاولى ان يتحلل ولا يقاتله لان التحلل أولى من قتال المسلمين وإن كان من المشركين لم يجب عليه القتال لان قتال

صححناه اثبتنا خيار الرؤية ومعلوم أنه لايتوقف على فوات شىء فتصير الاسباب ثلاثة (السبب الاول) كونهما مجتمعين فى مجلس العقد فلكل واحد من المتبايعين فسخ البيع مالم يتفرقا أو يتخايرا على ماسنفصله وبه قال أحمد * وقال مالك وأبو حنيفة لاخيار بالمجلس لنا ماروى عن ابن عمر رضى الله عنهما ان النبى ﷺ قال «المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه مالم يتفرقا الا بيع الخيار»(١)

﴿ باب خيار المجلس والشرط ﴾

(١) ﴿حديث﴾ ابن عمر المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه مالم يتفرقا إلا بيع الخيار . متفق عليه بهذا اللفظ وله عندهم الفاظ أخرى وقال ابن المبارك هو أثبت من هذه الاساطين وله فى الصحيحين والسنن طرق ورواه أبو داود والبيهقى من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وزاد . لايحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله (تنبيه) لم يبلغ ابن عمر

الكفار لايجب إلا إذا بدؤا بالحرب فان كان فى المسلمين ضعف وفى العدو قوة فالاولى أن لا يقاتلهم لانه ربما انهزم المسلمون فيلحقهم وهن وان كان فى المسلمين قوة وفى المشركين ضعف فالافضل أن يقاتلهم ليجمع بين نصرة الاسلام وإتمام الحج فان طلبوا مالا لم يجب إعطاء المال لان ذلك ظلم ولا يجب الحج مع احتمال الظلم فان كانوا مشركين كره أن يدفع اليهم لان فى ذلك صغار على الاسلام فلا يجب احتماله من غير ضرورة وإن كانوا مسلمين لم يكره ﴾ *

﴿الشرح﴾ قال أهل اللغة يقال احصره المرض وحصره العدو وقيل حصر وأحصر فيهما والاول اشهر * وأصل الحصر المنع * قال الشافعى والاصحاب إذا احصر العدو المحرمين عن المضى فى الحج من جميع الطرق فلهم التحلل سواء كان الوقت واسعا أم لا وسواء كان العدو مسلمين أو كفاراً لكن ان كان الوقت واسعا فالافضل تأخير التحلل فلعله يزول المنع ويتم الحج وان كان الوقت ضيقا فالافضل تعجيل التحلل خوفا من فوات الحج * ويجوز للمحرم بالعمرة التحلل عند الاحصار بلا خلاف ودليل التحلل واحصار العدو نص القرآن والاحاديث الصحيحة المشهورة فى تحلل النبى ﷺ وأصحابه عام الحديبية وكانوا محرمين بعمرة وإجماع المسلمين على ذلك (وأما) إذا منعوا وطلب منهم مال ولم يمكنهم المضى إلا ببذل مال فلهم التحلل ولا يلزمهم بذله بلا خلاف سواء قل المطلوب أم كثر فان كان الطالب كفاراً قال الشافعي والاصحاب كره ذلك ولا يحرم قال

ولنفصل القول فيما يثبت فيه خيار المجلس من العقود ومالا يثبت والعقود ضربان (احدهما) العقود الجائزة اما من الجانبين كالشركة والوكالة والقراض والوديعة والعارية أو من أحدهما كالضمان والكتابة فلا خيار فيهما (أما) الجائزة من الجانبين فلانهما بالخيار فيها أبداً فلا معنى لخيار المجلس (وأما) الجائزة من أحد الجانبين فلمثل هذا المعنى فى حق من هى جائزة في حقه والآخر دخل فيها موطنا نفسه على الغبن ومقصود الخيار أن ينظر ويتروي ليدفع الغبن عن نفسه وكذا الحكم فى الرهن نعم لو كان الرهن مشروطا فى بيع وأقبض قبل التفريق أمكن فسخ الرهن بان يفسخ البيع حتى ينفسخ الرهن تبعا وحكى القاضي ابن كج عن بعض الاصحاب وجها أنه يثبت الخيار فى الكتابة وعن ابن خيران أنه يثبت فى الضمان وهما غريبان (والضرب الثانى) العقود اللازمة وهى نوعان العقود الواردة على العين والعقود الواردة على المنفعة (أما) النوع الاول فمنه أنواع البيع كالصرف وبيع الطعام بالطعام والسلم والتولية والتشريك وصلح المعاوضة فيثبت فيها خيار المجلس جميعا لظاهر

النهى المذكور فكان إذا بايع رجلا قاراد أن يتم بيعه قام فمشى هنيهة ثم رجع اليه وقد ذكره الرافعي أيضا وهو متفق عليه أيضاً وللترمذى فكان ابن عمر إذا ابتاع بيعا وهو قاعد قام ليجب له وللبخارى قصة لابن عمر مع عثمان في ذلك وفى الباب عن حكيم بن حزام أخرجه الخمسة وعن

الشافعي كما لاتحرم الهبة للكفار وإن كانوا مسلمين لم يكره لما ذكره المصنف (وأما) أذا احتاج الجيش إلى قتال العدو ليسيروا فينظر إن كان المانعون مسلمين جاز لهم التحلل وهو اولي من قتالهم لتعظيم دماء المسلمين فان قاتلوه جاز لانهم صائلون وقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من قتل دون ماله فهو شهيد » وفى وفى حديث صحيح « ومن قتل دون دينه فهو شهيد » وان كان العدو كفارا فوجهان (أحدهما) وهو مشهور فى كتب الخراسانيين أنه إن كان العدو أكثر من مثلى عدد المسلمين لم يجب قتالهم والا وجب قال امام الحرمين هذا الاطلاق ليس بمرض بل شرطه وجدانهم السلاح وأهبة القتال قال فان وجدوا ذلك فلا سبيل الي التحلل (والوجه الثانى) وهو الصحيح وبه قطع المصنف وسائر العراقيين وآخرون من غيرهم ونقله الرافعي عن أكثر الاصحاب انه لايجب القتال سواء كان عدد الكفار مثلى المسلمين أو أقل لكن ان كان بالمسلمين قوة فالافضل أن لايتحللوا بل يقاتلوهم ليجمعوا بين الجهاد ونصرة الاسلام والحج والا فالافضل التحلل لما ذكره المصنف * قال أصحابنا وحيث قاتلوا المسلمين أو الكفار فلهم لبس الدروع والمغافر وعليهم الفدية كمن لبس لحر أو برد وهذا الذى ذكرناه من جواز التحلل بلا خلاف هو فيما اذا منعوا المضى دون الرجوع (فاما) اذا

الخبر ويستثنى صور (إحداها) اذا باع مال نفسه من ولده او بالعكس ففى ثبوت خيار المجلس وجهان (أحدهما) لايثبت لان الذى ورد فى الخبر لفظ المتبايعين وليس ههنا متبايعان (وأصحهما) يثبت لانه اقيم مقام الشخصين فى صحة العقد فكذلك فى الخيار ولفظ الخبر ورد على الغالب فكذا هذا يثبت المولى خيار وللطفل خيار والولي نائب عنه فان الزم لنفسه وللطفل لزم وان الزم لنفسه بقي الخيار للطفل فاذا فارق المجلس لزم العقد فى اصح الوجهين (والثاني) لايلزم الا بالالزام لانه لايفارق نفسه وان فارق المجلس (الثانية) لو اشترى من يعتق عليه كابيه وابنه فالذى ذكره فى الكتاب انه لايثبت فيه خيار المجلس واتبع فيه الامام حيث نقل ان لاخيار فيه على المشهور لانه ليس عقد مغابنة من جهة المشترى لانه وطن نفسه على الغبن المالى (واما) من جهة البائع فهو وان كان عقد مغابنة لكن النظر الي كونه عتاقة ثم حكى الاودني أنه يثبت تمسكا بظاهر قوله ﷺ « لن يجزى ولد والده الا بان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه » (١) فانه يقتضي إنشاء اعتاق بعد العقد والاكثرون

أبى برزة أخرجه أبو داود وعن سمرة أخرجه النسائى وعن ابن عباس أخرجه ابن حبان والحاكم والبيهقي من طريق أخرى وعن جابر أخرجه البزار وصححه الحاكم وغيره *

(١) ﴿ حديث ﴾ أبى هريرة ان يجزى ولد والده إلا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه مسلم بلفظ لايجزى *

احاط بهم العدو من الجوانب كلها فوجهان مشهوران حكاهما البندنيجي والماوردي وامام الحرمين والبغوي والمتولي وغيرهم وقيل هما قولان (اصحهما) جواز التحلل لعموم قوله تعالى (فان أحصرتم) (والثاني) لا إذ لا يحصل به امن والله اعلم *

﴿ فرع ﴾ هذا الذي ذكرناه هو فيما إذا صدوهم ولم يجدوا طريقا آخر (فاما) ان وجدوا طريقا غيره لاضرر فى سلوكها فان كانت مثل طريقهم التى صدوا عنها لم يكن لهم التحلل لانهم قادرون على الوصول فان كان أطول من طريقهم قال صاحب الفروع والروياني وصاحب البيان وغيرهم إن لم يكن معهم نفقة تكفيهم لذلك الطريق فلهم التحلل * وان كان معهم نفقة تكفيهم لطريقهم الآخر لم يجز لهم التحلل ولزمهم سلوك الطريق الآخر سواء علموا أنهم بسلوك هذا الطريق يفوتهم الحج أم لا لان سبب التحلل هو الحصر لاخوف الفوات ولهذا لو أحرم بالحج يوم عرفة وهو بالشام لم يجز له التحلل بسبب الفوات قال أصحابنا حتى لو أحصر بالشام فى ذى الحجة ووجد طريقا آخر كما ذكرنا لزمه السير فيه ووصول الكعبة والتحلل بعمل عمرة قال أصحابنا فاذا سلك هذا الطريق كما أمرناه ففاته الحج بطول الطريق الثاني أو خشونته أو غيرهما مما يحصل الفوات بسببه فقولان مشهوران ذكرهما المصنف فى الفصل الآتى والاصحاب (أصحهما) لا يلزمه القضاء بل يتحلل بتحلل المحصر لانه محصر ولعدم تقصيره (والثانى) يلزمه القضاء كما لو سلكه ابتداء ففاته بضلال فى الطريق ونحوه * ولو استوى الطريقان من كل وجه وجب القضاء بلا خلاف لانه فوات محض * ولو أحصر ولم يجد طريقا آخر الا فى البحر قال أصحابنا ينبني على وجوب ركوب البحر للحج وقد سبق بيان الخلاف فيه وتفصيله فى أوائل كتاب الحج فحيث قلنا يجب ركوبه يكون

بنوا ثبوت الخيار فى المسألة على الخلاف فى أقوال الملك فى زمن الخيار (فان قلنا) إنه للبائع فلهما الخيار ولا نحكم بالعتق حتى يمضي زمان الخيار (وإن قلنا) انه موقوف فلهما الخيار أيضا فاذا أمضينا العقد تبين أنه عتق بالشراء (وان قلنا) ان الملك للمشترى فلا خيار له ويثبت للبائع ومتى يعتق فيه وجهان (أظهرهما) أنه لا يحكم بالعتق حتى يمضى زمان الخيار ثم يحكم حينئذ بعتقه من يوم الشراء (والثاني) أنه يعتق فى الحال وعلى هذا هل يبطل خيار البائع فيه وجهان كالوجهين فيما إذا أعتق المشترى العبد الاجنبي فى زمان الخيار على قولنا ان الملك له قال صاحب التهذيب ويحتمل أن يحكم بثبوت الخيار للمشترى أيضا تفريعا على أن الملك فى زمان الخيار له وأن العبد لا يعتق فى الحال لانه لم يوجد منه الرضا الا باصل العقد فاذا ما فى الكتاب يخالف مقالة الاكثرين لان الصحيح من أقوال الخيار قول التوقف أو قول انتقال الملك الى المشتري على ماسيأتي وعلى التقدير الاول يثبت الخيار لهما وعلى الثانى يثبت للبائع والمذكور فى الكتاب نفيه على الاطلاق (الثالثة) الصحيح أن

كقدرته على طريق امن فى البر وإلا فلا والله أعلم * ولو أحصر فصابر الاحرام متوقعا زواله ففاته الحج والاحصار دائم تحلل باعمال العمرة وفى القضاء طريقان (أصحهما) طرد القولين فيمن فاته بطول الطريق الثانى (والطريق الثاني) القطع بوجوب القضاء لانه تسبب بالمصابرة فى الفوات والله أعلم *

﴿ فرع ﴾ قال أصحابنا اذا لم يتحلل بالاحصار حتي فاته الحج فحيث قلنا لاقضاء عليه يتحلل وعليه دم الاحصار دون دم الفوات وحيث أوجبنا القضاء فان كان قد زال العدو وأمكنه وصول الكعبة لزمه قصدها والتحلل بعمل عمرة وعليه دم الفوات دون دم الاحصار وان كان العدو باقيا فله التحلل وعليه دمان دم الفوات ودم الاحصار والله أعلم *

﴿ فرع ﴾ قال أصحابنا اذا تحلل الحاج فان لم يزل الاحصار فله الرجوع الي وطنه وان انصرف العدو فان كان الوقت واسعا بحيث يمكنه تجديد الاحرام وادراك الحج فان كان حجه تطوعا فلا شيء عليه وإن كان حجة تقدم وجوبها بقي وجوبها كما كان والاولى أن يجدد الاحرام بها فى هذه السنة وله التأخير وان كانت حجة وجبت فى هذه السنة بان استطاع فى هذه السنة دون ماقبلها فقد استقر الوجوب فى ذمته لتمكنه والاولي أن يحرم بها فى هذه السنة وله التأخير لأن الحج عندنا على التراخي وان كان الوقت ضيقا بحيث لا يمكنه ادراك الحج سقط عنه الوجوب فى هذه السنة فان استطاع بعده لزمه والا فلا الا أن يكون سبق وجوبها قبل هذه السنة واستقرت والله أعلم *

﴿ فرع ﴾ قال أصحابنا اذا قال العدو الصادون بعد صدهم قد آمنا كم وخلينا لكم الطريق فان وثقوا بقولهم فأمنوا غدرهم لم يجز التحلل لمن لم يكن تحلل لانه لاصد وان خافوا غدرهم فلهم التحلل *

﴿ فرع ﴾ اعترض أبو سعيد بن أبي عصرون علي المصنف فى قوله لان قتال الكفار لايجب

بيع العبد من نفسه جائز وعلى هذا فهل فيه خيار المجلس قال فى الكتاب لا وبمثله أجاب فى التتمة حيث نزله منزلة الكتابة وذكر أبو الحسن العبادى مع هذا وجها آخر أنه يثبت فيه الخيار ومال الى ترجيحه (الرابعة) ذكروا وجهين فى ثبوت الخيار فى شراء الجمد فى شدة الحر لانه يتلف بمضى الزمان (الخامسة) ان صححنا بيع الغائب ولم يثبت خيار المجلس مع خيار الرؤية فهذا البيع من صور الاستثناء وكذا البيع بشرط نفي خيار المجلس ان صححنا البيع والشرط وقد مرت المسألتان * هذا هو الكلام فى البيع بانواعه ولا يثبت خيار المجلس فى صلح الحطيطة والابراء لانه شرع فيهما علي يقين بان لاحظ له فيهما ولا فى الاقالة (إن قلنا) انها فسخ (وان قلنا) انها بيع ففيها الخيار ولا يثبت أيضا فى الحوالة ان لم نجعلها معاوضة وان جعلناها معاوضة فكذلك فى أظهر الوجهين لانها ليست علي قواعد المعاوضات اذ لو كانت كذلك لبطلت لان بيع الدين بالدين لايجوز ولا يثبت أيضا فى الشفعة للمشترى وفى ثبوته للشفيع وجهان (وجه) الثبوت أن سبل الاخذ بالشفعة سبل المعاوضات

الا اذا بدؤا بالحرب وقال هذا سهو منه بل قتال الكفار لا يتوقف على الابتداء وهذا الاعتراض غلط من قائله بل الذى قاله المصنف هو عبارة الاصحاب فى الطريقتين لكن زاد القاضي أبو الطيب والجمهور فيها لفظة فقالوا لان قتال الكفار لا يجب الا اذا بدؤا به أو استنفر الامام أو الثغور الناس لقتالهم فهذه عبارة الاصحاب ومرادهم لا يجب على آحاد الرعية والطائفة منهم (وأما) الامام فيلزمه الغزو بالناس بنفسه أو بسراياه كل سنة مرة الا أن تدعو حاجة الى تأخيره كما هو مقرر فى كتاب السير والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿ وان أحصره العدو عن الوقوف أو الطواف أو السعي فان كان له طريق آخر يمكنه الوصول منه الى مكة لم يجز له التحلل قرب أو بعد لانه قادر على أداء النسك فلا يجوز له التحلل بل يمضي ويتم النسك وان سلك الطريق الآخر ففاته الحج تحلل بعمل عمرة وفى القضاء قولان (أحدهما) يجب عليه لانه فاته الحج فاشبه اذا اخطأ الطريق او اخطأ العدد (والثانى) لا يجب عليه لانه تحلل من غير تفريط فلم يلزمه القضاء كما لو تحلل بالاحصار * فان احصر ولم يكن له طريق آخر جاز له ان يتحلل لقوله عز وجل (فان احصرتم فما استيسر من الهدى) ولان النبي ﷺ احصره المشركون فى الحديبية فتحلل ولانا لو الزمناه البقاء على الاحرام ربما طال الحصر سنين فتلحقه المشقة العظيمة فى البقاء على الاحرام وقد قال الله عز وجل (وما جعل عليكم فى الدين من حرج) فان كان الوقت واسعا فالافضل أن لا يتحلل لانه ربما زال الحصر وأتم النسك وان كان الوقت ضيقا فالافضل أن يتحلل حتى لا يفوته الحج فان اختار التحلل نظرت فان كان واجدا للهدى لم يجزله أن يتحلل حتى يهدى لقوله تعالى (فان أحصرتم فما استيسر من الهدى) فان كان فى الحرم ذبح الهدى فيه وان

ألا ترى أنه يثبت فيه الرد بالعيب والرجوع بالعهدة (ووجه) المنع أن المشترى لا خيار له وتخصيص خيار المجلس باحد الجانبين بعيد فان أثبتناه فعن بعضهم أن معناه انه بالخيار بين الاخذ والترك مادام فى المجلس هذا مع تفريعنا على قول الفور * وغلط إمام الحرمين ذلك القائل وقال الصحيح انه على الفور ثم له الخيار فى نقض الملك ورده ومن اختار عين ماله المبيع من المفلس لزمه ولا خيار له * وروى القاضى ابن كج أن أبا الحسن حكى وجها انه بالخيار مادام فى المجلس وهذا شبيه بالخلاف فى الشفيع ولا خيار فى الوقف كما فى العتق ولا فى الهبة ان لم يكن فيها ثواب وان وهب بشرط الثواب أو مطلقا وقلنا انه يقتضي الثواب فوجهان (أظهرهما) انه لا يثبت لانه لا يسمي بيعا والخبر ورد فى المتبايعين ويثبت الخيار فى القسمة ان كان فيها رد والا فان جرت بالاخيار فلا خيار فيها وان جرت بالتراضى فينبنى على أنها بيع أو افراز حق (ان قلنا) افراز حق لم يثبت (وان قلنا) بيع فكذلك فى أصح الوجهين (وأما) النوع الثانى وهو العقد الوارد على المنفعة فمنه النكاح فلا

كان فى غير الحرم ولم يقدر على الوصول الى الحرم ذبح الهدى حيث أحصر لان النبي ﷺ نحر هديه بالحديبية وهى خارج الحرم وأن قدر على الوصول الى الحرم ففيه وجهان (أحدهما) يجوز له أن يذبح فى موضعه لانه موضع تحلله فجاز فيه الذبح كما لو أحصر في الحرم (والثاني) لايجوز أن يذبح إلا فى الحرم لانه قادر على الذبح فى الحرم فلا يجوز أن يذبح فى غيره كما لو أحصر فيه ويجب أن ينوى بالهدى التحلل لان الهدى قد يكون للتحلل وقد يكون لغيره فوجب أن ينوى ليميز بينهما ثم يحلق لما روى ابن عمر رضى الله عنهما «أن رسول الله ﷺ خرج معتمراً فحالت كفار قريش بينه وبين البيت فنحر هديه وحلق رأسه بالحديبية (فان قلنا) ان الحلق نسك حصل له التحلل بالهدى والنية والحلق (وإن قلنا) انه ليس بنسك حصل له التحلل بالنية والهدى * وان كان عادما للهدى ففيه قولان (أحدهما) لا بدل للهدي لقوله عز وجل (فان أحصرتم فما استيسر من الهدى) فذكر الهدى ولم يذكر له بدلا ولو كان له بدل لذكره كما ذكره فى جزاء الصيد (والقول الثاني) له بدل لانه دم يتعلق وجوبه بالاحرام فكان له بدل كدم التمتع (فان قلنا) لا بدل للهدى فهل يتحلل فيه قولان (أحدهما) لايتحلل حتى يجد الهدى لان الهدى شرط فى التحلل فلا يجوز التحلل قبله (والثانى) أنه يتحلل لانا لو ألزمناه البقاء على الاحرام الى أن يجد الهدى أدى ذلك الي المشقة (فان قلنا) له بدل ففى بدله ثلاثة أقوال (أحدها) الاطعام (والثانى) الصيام (والثالث) أنه مخير بين الصيام والاطعام (وإن قلنا) إن بدله الاطعام ففى الاطعام وجهان (أحدهما) اطعام التعديل كالاطعام فى جزاء الصيد لانه أقرب الى الهدى ولانه يستوفى فيه قيمة الهدى (والثانى) اطعام فدية الاذي لانه وجب للترفه فهو كفدية الاذى (وإن قلنا) إن بدله الصوم ففى الصوم ثلاثة أوجه (أحدها) صوم التمتع

يثبت فيه خيار المجلس للاستغناء عنه بسبق التأمل غالبا ولا يثبت فى الصداق المسمى أيضا على أصح الوجهين لان المال بيع فى النكاح (والثانى) يثبت فان الصداق عقد مستقل فعلى هذا ان فسخ وجب مهر المثل وعلى هذين الوجهين ثبوت خيار المجلس فى عوض الخلع ولا مدفع للفرقة بحال (ومنه) الاجارة وفى ثبوت خيار المجلس فيها وجهان (أحدهما) وبه قال الاصطخرى وصاحب التلخيص يثبت لانها معاوضة لازمة كالبيع بل هى ضرب من البيوع (والثانى) وبه قال ابو اسحاق وابن خيران لا يثبت لان عقد الاجارة مشتمل على الغرر لانه عقد على معدوم والخيار غرر فلا يضم غرر الي غرر وبالوجه الاول أجاب صاحب الكتاب ورجحه صاحب المهذب وشيخه الكرخى * وذكر الامام وصاحب التهذيب والاكثرون أن الاصح هو الثانى * وعن القفال فى طائفة أن الخلاف فى اجارة العين (أما) الاجارة على الذمة فيثبت فيها خيار المجلس لامحالة بناء على أنها ملحقة بالسلم حتى انه يجب فيها قبض البدل فى المجلس (فان قلنا) بثبوت الخيار فى اجارة

لانه وجب للتحلل كما وجب صوم التمتع للتحلل بين الحج والعمرة فى أشهر الحج (والثانى) صوم التعديل لان ذلك أقرب الى الهدى لانه يستوفى قيمة الهدى ثم يصوم عن كل مد يوما (والثالث) صوم فدية الاذى لانه وجب للترفه فهو كصوم فدية الاذى (فان قلنا) انه مخير فهو بالخيار بين صوم فدية لاذى وبين اطعامها لانا بينا أنه فى معنى فدية الاذى فان أوجبنا عليه الاطعام وهو واجد أطعم وتحلل وإن كان عادما له فهل يتحلل أم لا يتحلل حتى يجد الطعام على القولين كما قلنا فى الهدى وان أوجبنا الصيام فهل يتحلل قبل أن يصوم فيه وجهان (أحدهما) لا يتحلل كما لا يتحلل بالهدى حتى يهدى (والثانى) يتحلل لانا لو ألزمناه البقاء على الاحرام الى أن يفرغ من الصيام أدى الى المشقة لان الصوم يطول فاذا تحلل نظرت فان كان فى حج تقدم وجوبه بقى الوجوب فى ذمته وان كان فى تطوع لم يجب القضاء لانه تطوع أبيح له الخروج منه فاذا خرج لم يلزمه القضاء كصوم التطوع * وان كان الحصر خاصا بان منعه غريمه ففيه قولان (أحدهما) لا يلزمه القضاء كما لا يلزمه فى الحصر العام (والثاني) يلزمه لانه تحلل قبل الاتمام بسبب يختص به فلزمه القضاء كما لو ضل الطريق ففاته الحج * وإن أحصر فلم يتحلل حتى فاته الوقوف نظرت فان زال العذر وقدر على الوصول تحلل بعمل عمرة ولزمه القضاء وهدى للفوات وان فاته والعذر لم يزل تحلل ولزمه القضاء وهدى للفوات وهدى للاحصار فان أفسد الحج ثم أحصر تحلل لانه اذا تحلل من الحج الصحيح فلان يتحلل من الفاسد أولى فان لم يتحلل حتى فاته الوقوف لزمه ثلاثة دماء دم الفساد ودم الفوات ودم الاحصار ويلزمه قضاء واحد لان الحج واحد * ﴾ *

العين فابتداء المدة يحسب من وقت انقضاء الخيار بالتفرق أم من وقت العقد حكى الامام فيه خلافا (قيل) يحسب من وقت انقضاء الخيار لان الاحتساب من وقت العقد يعطل المنافع على المكترى أو المكرى وعلى هذا لو أراد المكرى ان يكريه من غيره فى مدة الخيار قال لا يجيز له فيما أظن وإن كان محتملا فى القياس (والصحيح) انه يحسب من وقت العقد اذ لو حسب من وقت انقضاء الخيار لتأخر ابتداء مدة الاجارة عن العقد فيكون كاجارة الدار السنة القابلة وهى باطلة وعلى هذا فعلى من تحسب مدة الخيار (ان) كان قبل تسليم العين الى المستأجر فهى محسوبة على المكرى (وان) كان بعد التسليم فوجهان مبنيان على أن المبيع اذا هلك فى يد المشترى فى زمان الخيار من ضمان من يكون (أصحهما) انه من ضمان المشترى فعلى هذا هى محسوبة على المستأجر وعليه تمام الاجرة (والثاني) أنها من ضمان البائع فعلى هذا يحسب على المكرى ويحط من الاجرة بقدر مايقابل تلك المدة (وأما) المساقات ففى ثبوت خيار المجلس فيها طريقان (اظهرهما) انه على الخلاف المذكور فى الاجارة (والثانى) القطع بالمنع لان الغرر فيه اعظم لان كل واحد من المتعاقدين لا يدرى

﴿ الشرح ﴾ حديث تحلل النبي ﷺ بالحديبية حين صده المشركون ثابت في الصحيحين وكذا حديث هدية نحره بالحديبية وحديث ابن عمر كلها ثابتة في الصحيحين من روايات جماعة من الصحابة رضي الله عنهم وكانت قضية الحديبية في ذي القعدة سنة ست من الهجرة وسبق بيان الحديبية في باب المواقيت وأنها تقال بتخفيف الياء وتشديدها والتخفيف أفصح * وقول المصنف لانه دم تعلق وجوبه بالاحرام فيه احتراز من الاضحية والعقيقة (وقوله) تطوع أبيح الخروج منه احتراز من حج التطوع إذا تحلل منه بالفوات فانه يجب قضاؤه (وقوله) بسبب يختص به احتراز من الحصر العام (وقوله) في أول الفصل فأشبه اذا أخطأ الطريق أو أخطأ العدد وهو وحده أو في طائفة يسيرة فاما الجمع الكثير فلا يلزمهم القضاء بالخطأ كما سبق بيانه قريبا (أما) الاحكام فقال الشافعي والاصحاب رحمهم الله لافرق في جواز التحلل بالاحصار بين أن يكون قبل الوقوف أو بعده ولا بين الاحصار عن البيت فقط أو الموقف فقط أو عنهما أو عن المسعي فيجوز التحلل في جميع ذلك بلا خلاف * فان لم يكن له طريق آخر يمكنه سلوكه فان كان ففيه تفصيل سبق بيانه قبل هذا الفصل واضحا وذكرناهناك أيضا أن تعجيل التحلل أفضل أم تأخيره على نحو ماذكره المصنف * قال أصحابنا وإذا كان حصره قبل الوقوف وأقام على احرامه حتى فاته الحج فان أمكنه التحلل بطواف وسعي مع الحلق إذا جعلناه نسكا لزمه وعليه القضاء ودم الفوات وان لم يزل الحصر تحلل بالهدي وعليه مع القضاء هديان هدى للفوات وهدى للتحلل بالاحصار وقد سبقت هذه المسألة قريبا * وان كان الاحصار بعد الوقوف فان تحلل فذاك وهل له البناء على مامضى اذا زال الاحصار بعد ذلك فيه القولان السابقان (الجديد) الاصح لايجوز (والقديم) الجواز وعلى هذا يحرم إحراما ناقصا

مايحصل له فلا يضم اليه غرر آخر * والمسابقة كالاجارة ان قلنا انها لازمة وكالعقود الجائزة ان قلنا انها جائزة (وقوله) ولا يثبت فيما لايسمي بيعا يجوز اعلامه بالواو للوجوه الصائرة الى ثبوته في الكتابة والخلع وسائر ماحكينا الخلاف فيه والله اعلم *

قال ﴿ وينقطع الخيار بلفظ يدل على اللزوم وتمام الرضي وبمفارقة المجلس بالبدن وهل يبطل بالموت فيه قولان (اصحهما) انه لايبطل كخيار الشرط (و ح) فيثبت للوارث ولو فرق بينهما على اكراه في بطلان الخيار خلاف ويثبت عند جنون أحد المتعاقدين قبل التفرق للقيم ﴾ *

مقصود الفصل الكلام فيما ينقطع به خيار المجلس وجملته أن كل عقد ثبت فيه هذا الخيار فانه ينقطع بالتخاير وبان يتفرقا بابدانهما عن مجلس العقد (أما) التخاير فهو أن يقولا تخايرنا أو اخترنا امضاء العقد أو امضيناه أو أجزناه او الزمناه وما اشبهها ولو قال احدهما اخترت انقطع خياره ويبقى خيار الآخر كما في خيار الشرط اذا أسقط احدهما الخيار وفي وجه لايبقى خيار الآخر ايضا لان

ويأتى ببقية الاعمال وعلى هذا لو بنى مع الامكان وجب القضاء على المذهب (وقيل) فيه وجهان وان لم يتحلل حتى فاته الرمى والمبيت فهو فيما يرجع الى وجوب الدم لفواتهما كغير المحصر وبماذا يتحلل يبنى على أن الحلق نسك أم لا وعلى أن فوات زمان الرمى كالرمي أم لا فيهما خلاف سبق (فان قلنا) فوات زمان الرمى كالرمي وقلنا الحلق نسك حلق وحصل التحلل الاول (وان قلنا) ليس بنسك حصل التحلل الاول بمضي زمان الرمي * وعلى التقديرين فالطواف باق عليه فمتى أمكنه طاف فيتم حجه ولا بد من السعي ان لم يكن سعي * ثم اذا تحلل بالاحصار الواقع بعد الوقوف (فالمذهب) أنه لا قضاء عليه وبه قطع العراقيون وآخرون من غيرهم لكن لا تجزئه حجته لانه لم يكملها * وحكى صاحب التقريب وامام الحرمين ومتابعوهما من الخراسانيين فى وجوب القضاء قولين وطردوهما فى كل صورة أتى فيها بعد الاحرام بنسك لتأكدها الاحرام بذلك النسك * ولو صد عن عرفات ولم يصد عن مكة قال البندنيجى والروياني نص عليها فى الام لزمه دخول مكة ويتحلل بعمل عمرة وفى وجوب القضاء قولان مشهوران حكاهما الشيخ أبو حامد والاصحاب (أصحهما) لا قضاء لانه محصر (والثانى) يجب القضاء لانه أخل بالوقوف وحده فاشبه الفوات وهذا القائل بفوات المحصر هو المصدود عن الكعبة والله أعلم *

﴿ فرع ﴾ من تحلل بالاحصار لزمه دم وهو شاة وسبق بيانها فى آخر باب ما يجب بمحظورات

الخيار لا يتبعض فى الثبوت فلا يتبعض فى السقوط * ولو قال احدهما لصاحبه اختر او اختارتك فقال الآخر اخترت انقطع خيارهما جميعا وان سكت لم ينقطع خياره وينقطع خيار القائل فى اصح الوجهين لان قوله اختر رضى منه باللزوم وقد روى فى بعض الروايات انه ﷺ قال «او يقول احدهما لصاحبه اختر» (١) ولو قال أحدهما اخترت وقال الآخر فسخت قدم الفسخ على الاجازة * ولو تقابضا فى المجلس وتبايعا العوضين بيعا ثانيا صح البيع الثانى على المشهور وهو قول ابن سريج لان البيع الثانى منهما رضى بلزوم الاول وعن صاحب التقريب أنه مبنى على أن الخيار هل يمنع انتقال الملك (ان قلنا) يمنع لم يصح * ولو تقابضا فى عقد الصرف ثم أجازا فى المجلس لزم العقد وان أجازاه قبل التقابض فوجهان (أحدهما) ان الاجازة لاغية لان القبض متعلق بالمجلس وهو باق فبقى حكمه فى الخيار (والثاني) انه يلزم العقد وعليهما التقابض فان تفرقا قبل القبض انفسخ العقد ولا نقصهما ان تفرقا عن تراض فان انفرد احدهما بالمفارقة عصي (وأما) التفرق فهو أن يتفرقا

---

(١) ﴿ حديث ﴾ الخيار فى بعض الروايات أو يقول أحدهما للآخر اختر متفق عليه من حديث ابن عمر بهذا اللفظ *

الاحرام ولا يجوز العدول عن الشاة إلى صوم ولا اطعام مع وجودها ولا يحصل التحلل قبل ذبحها إذا وجدها فان كان المحصر فى الحرم وجب ذبحها فيه وتفرقتها هناك وإن كان فى غير الحرم ولم يمكنه ايصال الهدى وهو الشاة إلي الحرم جاز ذبحه وتفرقته حيث أحصر ويتحلل وهكذا الحكم فيما لزمه من دماء المحظورات قبل الاحصار وكذا مامعه من هدى فكله يذبحه فى موضع احصاره ويفرقه علي المساكين هناك وإن أمكنه ايصاله الى الحرم وذبحه فيه فالأولى ان يوصله أو يبعثه اليه فان ذبحه فى موضع احصاره ففى اجزائه وجهان ذكرهما المصنف بدليلهما وهما مشهوران (أصحهما) جوازه * قال الدارمى وغيره ولو أحصر فى موضع غير الحرم فذبح الهدى فى موضع آخر غير الحرم لم يجزه لان موضع الاحصار صار فى حقه كنفس الحرم * هذا كله اذا وجد الهدى بثمن مثله ومعه ثمنه فاضلا عما يحتاج اليه فان لم يجده أو وجده مع من لا يبيعه أو يبيعه بأكثر من ثمن مثله فى ذلك الموضع وذلك الحال أو بثمن مثله وهو غير واجد للثمن او واجد وهو محتاج اليه لمؤنة سفره فهل له بدل أم لا فيه قولان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (أصحهما) له بدل وفى بدله ثلاثة اقوال (أصحها) الاطعام نص عليه الشافعي فى كتاب الاوسط (والثاني) الصيام نص عليه فى مختصر الحج (والثالث) مخير بينهما قال الشيخ أبو حامد والرويانى وغيرهما هذا الثالث مخرج من فدية الاذى (فان قلنا) الاطعام ففيه وجهان (أصحهما) اطعام بالتعديل وتقوم الشاة دراهم ويخرج بقيمتها طعاما فان عجز صام عن كل مد يوما (والثاني) اطعام فدية الاذى وهو ثلاثة آصع لستة مساكين كما سبق ويجيء فى كيفية تفرقتها الخلاف السابق فى موضعه (الاصح) لكل مسكين نصف صاع وقيل

بابدانهما فلو اقاما فى ذلك المجلس مدة طويلة أو قاما وتماشيا منازل فهما على خيارهما هذا هو المذهب ووراءه وجهان (أحدهما) قال بعض الاصحاب لا يزيد الخيار على ثلاثة أيام لانها نهاية الخيار المشروط شرعا (والثاني) انه لو لم يتفرقا ولكن شرعا فى أمر آخر واعرضا عما يتعلق بالعقد وطال الفصل انقطع الخيار نقله صاحب البيان * ثم الرجوع فى التفرق الي العادة فما يعده الناس تفرقا يلزم به العقد فلو كانا في دار صغيرة فالتفرق بان يخرج احدهما منها أو يصعد السطح وكذا لو كانا فى مسجد صغير أو سفينة صغيرة * وان كانت الدار كبيرة جعل التفرق بان يخرج احدهما من البيت الي الصحراء او يدخل من الصحن في بيت او صفة وان كانا فى صحراء او سوق فاذا ولى احدهما ظهره الآخر ومشى قليلا حصل التفرق وكان ابن عمر رضي الله عنهما «اذا ابتاع شيئا واراد أن يوجب البيع قام ومشى قليلا» (١) وعن الاصطخرى أنه يشترط أن يبعد بحيث إذا كلم صاحبه على

---

(١) ﴿حديث﴾ ان ابن عمر كان إذا باع شيئا وأراد أن يوجب البيع قام ومشى قليلا متفق عليه كما تقدم *

يجوز المفاضلة (وان قلنا) هو مخير فهو مخير بين صوم فدية الاذى واطعامها وصومها ثلاثة أيام واطعام ثلاثة آصع ودليل الجميع فى الكتاب (وان قلنا) بدله الصوم ففيه ثلاثة أقوال مشهورة ذكرها المصنف بدلائلها (أحدها) عشرة أيام كالمتمتع (والثاني) ثلاثة (والثالث) بالتعديل عن كل مد يوما ولا مدخل للطعام على هذا القول لكن يعتبر به قدر الصيام وحيث انكسر بعض مد وجب بسببه صوم يوم كامل وقد سبق نظيره في باب محظورات الاحرام * قال الرويانى والرافعي الاصح على الجملة ان بدله الاطعام بالتعديل فان عجز صام عن كل مد يوما والله أعلم * قال المصنف والاصحاب أما وقت التحلل فينظر ان كان واجدا للهدى ذبحه ونوى التحلل عند ذبحه وهذه النية شرط باتفاق الاصحاب لما ذكره المصنف ثم يحلق وهو شرط للتحلل ان قلنا ان الحلق نسك والا فلا حاجة اليه (فان قلنا) بالاصح أن الحلق نسك حصل له التحلل بثلاثة اشياء الذبح والنية والحلق والا فبالذبح والنية وهذا كله لاخلاف فيه الا ما انفرد به الروياني فقال ماذكرناه ثم قال وقال بعض أصحابنا بخراسان فى وقت تحلل واجد الهدى قولان (أحدهما) هذا (والثانى) يجوز أن يتحلل ثم يذبح وهذا غلط (وأما) اذا فقد الهدى (فان قلنا) لا بدل له فهل يتحلل فى الحال بالنية والحلق اذا جعلناه نسكا فيه قولان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (أصحهما) يتحلل فى الحال فعلى هذا يشترط النية قطعا وكذا الحلق إن جعلناه نسكا (والثاني) لا يتحلل إلا بذبحه مع النية والحلق (وإن قلنا) للهدى بدل فان

الاعتياد من غير رفع الصوت لم يسمع ولا يحصل التفرق بان يرخي بينهما ستر أو يشق بينهما نهر وهل يحصل بان يبني بينهما جدار من طين أو جص فيه وجهان (أصحهما) لا لانه فى مجلس العقد والحقه الامام بما إذا حمل أحدهما وأخرج وسيأتي الكلام فيه * وصحن الدار والبيت الواحد اذا تفاحش اتساعهما كالصحراء ولو تناديا متباعدين وتبايعا صح البيع وماحكم الخيار قال الامام يحتمل أن يقال لا خيار لان التفرق الطارىء قاطع للخيار فالمقارن يمنع ثبوته ويحتمل ان يقال يثبت ما داما فى موضعهما وهذا ما أورده المتولي * ثم اذا فارق أحدهما موضعه وبطل خياره هل يبطل خيار الآخر أو يدوم الى أن يفارق مكانه فيه احتمالان للامام * ثم فى الفصل ثلاث مسائل (احداها) اذا مات أحد المتبايعين فى مجلس العقد فقد نص فى المختصر فى البيوع أن الخيار لوارثه وفى المكاتب أنه اذا باع ولم يتفرقا حتى مات المكاتب وجب البيع وللاصحاب فى النصين ثلاثة طرق (أظهرها) أن فى الصورتين قولين بالنقل والتخريج وبه قال القاضي ابو حامد وأبو اسحاق (أحدهما) انه يلزم البيع لانه خيار يسقط بمفارقة المكان فيسقط بمفارقة الدنيا أولى (وأصحهما) انه لا يلزم بل يثبت للوارث والسيد كخيار الشرط والعيب (والثاني) القطع بثبوت الخيار للوارث والسيد (وقوله) فى المكاتب وجب البيع أراد أنه لا يبطل بموته لا كالكتابة (والثالث) تقرير النصين والفرق أن

قلنا

قلنا هو الاطعام توقف التحلل عليه وعلى النية والحلق إن وجد الاطعام فان فقده فهل يتحلل فى الحال قال المصنف والاصحاب فيه قولان كما إذا قلنا لا بدل (الاصح) يتحلل فى الحال (والثانى) لا حتى يطعم (وإن قلنا) بدله الصوم أو مخير واختار الصوم فهل يتحلل فى الحال أم لا يتحلل حتى يفرغ من الصوم فيه خلاف مشهور حكاه المصنف هنا والاكثرون وجهين وحكاه فى التنبيه قولين (أصحهما) يتحلل فى الحال فعلى هـذا يحتاج الى النية بلا خلاف وكذا الحلق ان قلنا هو نسك والا فالنية وحدها والله أعلم *

﴿فرع﴾ قال المصنف والاصحاب الحصر ضربان عام وخاص فالعام سبق حكمه والخاص هو الذى يقع لواحد أو شرذمة من الرفقة فينظر إن لم يكن المحصور معذوراً فيه كمن حبس فى دين يمكنه أداؤه فليس له التحلل بل عليه اداء الدين والمضى فى الحج فان تحلل لم يصح تحلله ولا يخرج من الحج بذلك بلا خلاف فان فاته الحج وهو فى الحبس كان كغيره ممن فاته الحج بلا احصار فيلزمه قصد مكة والتحلل بافعال عمرة وهو الطواف والسعى والحلق كما سبق * وإن كان معذوراً كمن حبسه السلطان ظلما أو بدين لا يمكنه أداؤه فطريقان (المذهب) وبه قطع العراقيون يجوز له التحلل لانه معذور (والثاني) حكاه الخراسانيون فيه قولان (أصحهما) جواز التحلل (والثانى) لا لانه قادر والصواب الجواز والله أعلم *

الوارث خليفة المورث فيقوم مقامه فى الخيار والسيد ليس خليفة المكاتب وإنما يأخذ ما يأخذ بحق الملك والعبد المأذون اذا باع أو اشترى ومات في المجلس كالمكاتب فيجيء فيه هذا الخلاف وكذلك فى الوكيل بالشراء اذا مات فى المجلس هل للموكل الخيار وهذا اذا فرعنا على أن الاعتبار بمجلس الوكيل فى الابتداء وهو الصحيح وروى وجه أن الاعتبار بمجلس الموكل (التفريع) ان لم يثبت الخيار للوارث فقد انقطع خيار الميت (وأما) الحى ففي التهذيب أن خياره لا ينقطع حتى يفارق ذلك المجلس * وذكر الامام تفريعا على هذا القول أنه يلزم العقد من الجانبين ويجوز تقدير خلاف فيه لما مر أن هذا الخيار لا يتبعض فى السقوط كما فى الثبوت وان قلنا يثبت الخيار للوارث فان كان حاضرا فى المجلس امتد الخيار بينه وبين العاقد الآخر حتى يتفرقا أو يتخايرا * وإن كان غائبا فله الخيار اذا وصل الخبر اليه ثم هو على الفور أو يمتد امتداد مجلس بلوغ الخبر اليه فيه وجهان (وجه) الاول أن المجلس قد انقضى وإنما أثبتنا له الخيار كيلا يعطل حقا كان للمورث (ووجه) الثانى أن الوارث خليفة المورث فليثبت له مثل ما ثبت للمورث وهذان الوجهان كالوجهين فى خيار الشرط إذا ورثه الوارث وكان بلوغ الخبر اليه بعد انقضاء مدة الخيار فى وجه هو على الفور وفى وجه يدوم مثل ما كان يدوم للمورث لو لم يمت * هـذا ترتيب الاكثرين وبني بانون

﴿فرع﴾ إذا تحلل المحصر قال الشافعي والمصنف والاصحاب ان كان نسكه تطوعا فلا قضاء وان لم يكن تطوعا نظر ان كان واجبا مستقراً كالقضاء والنذر وحجة الاسلام التي استقر وجوبها قبل هذه السنة بقي الوجوب فى ذمته كما كان وانما أفاده الاحصار جواز الخروج منها * وان كان واجبا غير مستقر وهى حجة الاسلام فى السنة الأولى من سنى الامكان سقطت الاستطاعة فلا حج عليه الا ان تجتمع فيه شروط الاستطاعة بعد ذلك * فلو تحلل بالاحصار ثم زال الاحصار والوقت واسع وأمكنه الحج من سنته استقر الوجوب عليه لوجود الاستطاعة لكن له أن يؤخر الحج عن هذه السنة لان الحج على التراخى وقد سبقت المسألة قريبا والله أعلم * وهذا الذى ذكرناه فى حج التطوع أنه لايجب قضاؤه وهو فى الحصر العام والخاص جميعا وفى الخاص قول مشهور حكاه المصنف والاصحاب وبعضهم يحكيه وجها أنه يجب فيه القضاء لندوره وهذا ضعيف ودليله ممنوع والله أعلم * قال الروياني هذا الخلاف مبني على أنه لو حبس واحد منهم فهل يستقر عليه فيه قولان (أصحهما) لايستقر *

﴿فرع﴾ ذكرنا ان من تحلل بالاحصار لزمه الدم وهذا متفق عليه عندنا ان لم يكن سبق منه شرط فان كان شرط عند احرامه أنه يتحلل اذا أحصر ففى تأثير هذا الشرط فى اسقاط الدم طريقان (أصحهما) وبه قطع الاكثرون لاأثر له فيجب الدم لان التحلل بالاحصار جائز بلا شرط فشرطه

ثبوت الخيار للوارث على وجهين نقلوهما فى كيفية ثبوته للعاقد الباقى (أحدهما) أن له الخيار مادام فى مجلس العقد فاذا فارقه بطل فعلى هذا يكون خيار الوارث في المجلس الذى يشاهد فيه المبيع ليتأمل ويختار مافيه الحظ (والثانى) أن خياره يتأخر الى أن يجتمع مع الوارث فى مجلس واحد فعلى هذا حينئذ يثبت الخيار للوارث *

﴿فرع﴾ إذا ورثه اثنان فصاعدا وكانوا حضورا فى مجلس العقد فلهم الخيار الى أن يفارقوا العاقد الآخر ولاينقطع الخيار بمفارقة بعضهم على الاصح * وإن كانوا غائبين عن المجلس ففى التتمة أنا إن قلنا فى الوارث الواحد يثبت الخيار فى مجلس مشاهدة المبيع فلهم الخيار إذا اجتمعوا * في مجلس واحد (وان قلنا) الخيار اذا اجتمع مع العاقد فكذلك لهما الخيار إذا اجتمعوا معه ومتى فسخ بعضهم وأجاز بعضهم ففى وجه لاينفسخ فى شيء (والاصح) أنه ينفسخ فى الكل كالمورث لو فسخ فى حياته فى البعض وأجاز فى البعض (المسألة الثانية) اذا حمل احد المتعاقدين واخرج من المجلس مكرها نظر إن منع من الفسخ أيضا بان سد فوه لم ينقطع خياره على أظهر الطريقين اذ لم يوجد منه مايدل على الرضا باللزوم (والثانى) فى انقطاعه وجهان كالقولين فى صورة الموت وهذه اولى ببقاء الخيار لان ابطال حقه قهراً مع بقائه بعيد فان لم يمنع من الفسخ فطريقان على العكس (اظهرهما) ان فى انقطاع الخيار وجهين (احدهما) وبه قال ابو اسحق ينقطع لان سكوته عن الفسخ

لغو (والطريق الآخر) فيه وجهان كما سنذكره ان شاء الله تعالي فيمن شرط التحلل بالمرض (أصحهما) يلزمه الدم (والثانى) لا والله أعلم *

﴿فرع﴾ قال المصنف والاصحاب يجوز التحلل من الاحرام الفاسد كما يجوز من الصحيح وأولى فاذا جامع المحرم بالحج جماعا مفسداً ثم احصر تحلل ويلزمه دم للافساد ودم للاحصار ويلزمه القضاء بسبب الافساد فلو لم يتحلل حتى فاته الوقوف ولم يمكنه لقاء الكعبة تحلل فى موضعه تحلل المحصر ويلزمه ثلاثة دماء دم للافساد ودم للفوات ودم للاحصار فدم الافساد بدنة والآخر ان شاتان ويلزمه قضاء واحد لما ذكره المصنف والله أعلم *

﴿فرع﴾ قال الرويانى وغيره لو احصر بعد الوقوف بعرفات ومنع ماسوى الطواف والسعي ومكن منهما لم يجزله التحلل بالاحصار لانه متمكن من التحلل بالطواف والحلق وفوات الرمى بمنزلة الرمى ويجبر الرمى بدم وتقع حجته مجزئة عن حجة الاسلام *

﴿فرع﴾ لو افسد حجه بالجماع ثم احصر فتحلل ثم زال الحصر والوقت واسع فأمكنه الحج من سنته لزمه ان يقضى الفاسد من سنته بناء علي المذهب ان القضاء على الفور قال القاضى ابوالطيب والروياني ولا يمكن قضاء الحج فى سنة الافساد الا فى هذه المسألة *

مع القدرة رضا بالامضاء (واصحهما) انه لاينقطع لانه مكره فى المفارقة وكانه لامفارقة والسكوت عن الفسخ لايبطل الخيار كما فى المجلس (الثانى) القطع بالانقطاع وهو اختيار الصيدلاني (فان قلنا) ينقطع خياره انقطع خيار الماكث ايضا والا فله التصرف بالفسخ والاجازة اذا وجد التمكن وهل هو على الفور فيه ماسبق من الخلاف (فان قلنا) لا وكان مستقرا حين زايله الا كراه فى مجلس ابتداء الخيار امتد الخيار امتداد ذلك المجلس وان كان مارا فاذا فارق فى مروره مكان التمكن انقطع خياره وليس عليه الانقلاب الى مجلس العقد ليجتمع مع العاقد الآخر ان طال الزمان وإن لم يطل ففيه احتمال عند الامام * واذا لم يبطل خيار المخرج لم يبطل خيار الماكث ايضاً ان منع من الخروج معه وان لم يمنع بطل فى اصح الوجهين * ولو ضربا حتي تفرقا بانفسهما ففى انقطاع الخيار قولان كما فى حنث المكره * ولو هرب احدهما ولم يتبعه الآخر مع التمكن بطل خيارهما وان لم يتمكن من متابعته ففى التهذيب انه يبطل خيار الهارب دون الآخر (المسألة الثالثة) إذا جن احد المتعاقدين اواغمى عليه لم ينقطع الخيار لكن يقوم وليه او الحاكم مقامه فيفعل مافيه الحظ من الفسخ والاجازة وفيه وجه مخرج من الموت انه ينقطع وعلى المذهب لو فارق المجنون مجلس العقد قال الامام يجوز ان يقال لاينقطع الخيار لان التصرف انقلب الى القوام عليه ويعارضه انه لو كان كذلك لكان الجنون كالموت * ولو خرس احد المتعاقدين فى المجلس فان كانت له إشارة

﴿ فرع ﴾ لو أحصر فى الحج أو العمرة فلم يتحلل وجامع لزمته البدنة والقضاء بخلاف مالو جامع الصائم المسافر فى نهار رمضان فانه لا كفارة عليه ان قصد الترخص بالجماع وكذا ان لم يقصده على الاصح كما سبق فى بابه * قال الروياني والفرق بينهما أن الجماع فى الصوم يحصل به الخروج من الصوم بخلاف الحج * قال المصنف رحمه الله *

﴿ومن أحرم فاحصره غريمه وحبسه ولم يجد مايقضي دينه فله أن يتحلل لانه يشق البقاء على الاحرام كما يشق بحبس العدو * وان أحرم وأحصره المرض لم يجز له أن يتحلل لانه لا يتخلص بالتحلل من الاذى الذى هو فيه فهو كمن ضل الطريق﴾ *

﴿ الشرح ﴾ فى الفصل مسألتان (إحداهما) قد سبق قريبا أن الحصر نوعان عام وخاص وسبق بيان النوعين (الثانية) فى الاحصار بالمرض وقد ثبت فيه أحاديث كثيرة فينبغي تقديمها وقد ذكر المصنف المسألة بعد هذا مبسوطة فى فصل مستقل (فاما) الاحاديث فمنها حديث عائشة رضى الله عنها قالت « دخل النبي ﷺ على ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب فقالت يارسول الله إني أريد الحج وإنى شاكية فقال النبي ﷺ حجي واشترطى أن تحلى حيث حبستى وكانت تحت المقداد » رواه البخارى ومسلم * وعن ابن عباس رضي الله عنهما « أن ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب أتت النبي ﷺ فقالت إنى امرأة ثقيلة وإنى أريد الحج فما تأمرني قال أهلى بالحج واشترطى أن تحلي حيث حبستى قال فادركت (١) »رواه (٢) * وعن ابن عباس أيضا أن ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب أتت النبي ﷺ فقالت يارسول الله اني أريد أن أحج فأشترط قال نعم قالت فكيف أقول قال قولى لبيك اللهم لبيك محلي من الارض حيث تحبسنى » رواه الامام

(١) كذا بالاصل فحرر

(٢) كذا بالاصل فحرر

مفهومة أو كتابة فهو على خياره والا نصب الحاكم نائبا عنه (وقوله) فى مسألة الموت فيه قولان يجوز إعلامه بالواو للطريقين الآخرين (وقوله) كخيار الشرط معلم ـ بالحاء والالف ـ لان عند أبي حنيفة وأحمد خيار الشرط غير موروث وبالواو أيضا لان عن صاحب التقريب أن بعض أئمتنا خرج قولا من خيار المجلس فى خيار الشرط أنه لا يورث (وقوله) ويثبت عند جنون أحد المتعاقدين معلم بالواو لما مر *

قال ﴿ ولو تنازعا فى جريان التفرق فالاصل عدمه ومن يدعيه مطالب بالبينة * ولو تنازعا في الفسخ بعد الاتفاق على التفرق فالاصل عدم الفسخ (و) ﴾ *

فى الفصل صورتان هيئتا الخطب (إحداهما) لو جاء المتعاقدان معا فقال أحدهما تفرقنا بعد البيع وأنه قد لزم وأنكر الثانى التفرق وأراد الفسخ فالقول قول الثاني مع يمينه لان الاصل دوام الاجتماع وعلى من يدعى خلافه البينة * ولك أن تقول هذا بين ان قصرت المدة ولكنها إن طالت

أحمد وأبوداود والترمذى والنسائى باسانيد صحيحة قال الترمذى حسن صحيح * ورواه البيهقى أيضا من رواية جابر وأنس وعن سويد بن غفلة - بفتح الغين المعجمة والفاء - قال «قال لى عمر ابن الخطاب ياأبا أمية حج واشترط فان لك ماشترطت ولله عليك ماشترطت» رواه الشافعي والبيهقى باسناد صحيح * وعن ابن مسعود قال «حج واشترط وقل اللهم الحج أردت ولك عمدت فان تيسر والا فعمرة» رواه البيهقى باسناد حسن * وعن عائشة انها قالت لعروة «هل تستثني اذا حججت فقال ماذا اقول قالت قل اللهم الحج اردت وله عمدت فان يسرته فهو الحج وان حبسني حابس فهو عمرة» رواه الشافعي والبيهقى باسناد صحيح علي شرط البخارى ومسلم (واما) حديث سالم عن ابن عمر «انه كان ينكر الاشتراط فى الحج ويقول ليس حسبكم سنة رسول الله ﷺ» رواه البخارى ومسلم * فقال البيهقي عندى ان ابن عمر لو بلغه حديث ضباعة فى الاشتراط لم ينكره كما لم ينكره ابوه وحاصله ان السنة مقدمة عليه (واما) قول ابن عباس «لاحصر الاحصر العدو» فرواه الشافعى والبيهقى باسناد صحيح علي شرط البخارى ومسلم وهو محمول على من لم يشترط (واما) مارواه مالك فى الموطأ والشافعي والبيهقى بالاسانيد الصحيحة على شرط البخاي ومسلم عن ابن عمر انه قال «من حبس دون البيت بمرض فانه لايحل حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة» يحتمل انه اراد اذا لم يشترط (والاظهر) انه اراد مطلقا ويؤيده ماقدمناه عن ابن عمر قريبا والسنة مقدمة على قوله (واما) حديث عكرمة قال «سمعت الحجاج ابن عمرو الانصارى الصحابى رضي الله عنه انه سمع رسول الله ﷺ يقول «من كسر او عرج فقد حل وعليه الحج من قابل قال عكرمة فسألت ابن عباس وابا هريرة عن ذلك فقال صدق» رواه ابو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه والبيهقى وغيرهم باسانيد صحيحة فقال البيهقى حمله بعض اهل العلم على انه يحل بعد فوات بما يحل به من يفوته الحج بغير مرض وهذا التأويل الذى حكاه البيهقي محتمل ولكن المشهور

فدوام الاجماع خلاف الظاهر وان كان على وفاق الاصل فلا يبعد تخريجه علي الخلاف المشهور فى تعارض الاصل والظاهر والاصحاب لم يفرقوا بين الحالين (الثانية) اتفقا على التفرق وقال أحدهما فسخت قبله وأنكر الآخر فالقول قول الآخر مع يمينه لان الاصل عدم الفسخ وعلى المدعى البينة هذا هو الظاهر وبه أجاب فى الكتاب * وعن صاحب التقريب أن القول قول من يدعى الفسخ لانه أعرف بتصرفه * ولو اتفقا على عدم التفرق وتنازعا هكذا ففى التهذيب أن دعوى مدعى الفسخ فسخ *

قال ﴿السبب الثانى الشرط قال النبى ﷺ لحبان بن منقذ وكان يخدع فى البيوع «قل لا خلابة واشترط الخيار ثلاثة أيام» فلا تجوز الزيادة عنها (م) ولا التقدير بمدة مجهولة ولا الابهام فى أحد العبدين﴾ *

فى كتب اصحابنا حمله على ما إذا شرط التحلل به والله اعلم * (اما) احكام المسألة فقال اصحابنا اذا مرض المحرم ولم يكن شرط التحلل فليس له التحلل بلا خلاف لما ذكره المصنف مع ماذكرناه من الآثار قالوا بل يصبر حتى يبرأ فان كان محرما بعمرة اتمها وان كان بحج وفاته تحلل بعمل عمرة وعليه القضاء (أما) إذا شرط فى احرامه أنه اذا مرض تحلل فقد نص الشافعى فى القديم على صحة الشرط لحديث ضباعة ونص فى كتاب المناسك من الجديد على انه لا يتحلل وروى الشافعى حديث ضباعة مرسلا فقال «عن عروة بن عروة بن الزبير ان رسول الله ﷺ قال لضباعة» الحديث قال الشافعي لو ثبت حديث عروة لم أعده الى غيره لانه لا يحل عندى خلاف ما ثبت عن النبى ﷺ * قال البيهقى وثبت هذا الحديث من أوجه عن النبي ﷺ ثم روى الاحاديث الصحيحة السابقة فيه هذه نصوص الشافعي * (وأما) الاصحاب فلهم فى المسألة طريقان حكاهما المصنف والاصحاب (أشهرهما) وبه قال الاكثرون يصح الاشتراط فى قوله القديم وفى الجديد قولان (أصحهما) الصحة (والثانى) المنع (والطريق الثانى) قاله الشيخ أبو حامد وآخرون يصح الاشتراط قولا واحدا لصحة الحديث فيه قالوا وإنما توقف الشافعي لعدم وقوفه على صحة الحديث وقد صرح الشافعي بهذا الطريق فى نصه الذى حكيته الآن عنه وهو قوله لو صح حديث عروة لم أعده فالصواب الجزم بصحة الاشتراط للاحاديث * وأجاب إمام الحرمين عن الحديث بانه محمول على أن المراد محلي حيث حبستني بالموت معناه حيث أدركتنى الوفاة أقطع إحرامى وهذا تأويل باطل ظاهر الفساد وعجب من جلالة إمام الحرمين كيف قال هذا وكيف يصح حكمه على أمرها باشتراط كون الموت قاطع الاحرام والله أعلم *

الاصل فى خيار الشرط الاجماع وما روى عن ابن عمر «أن رجلا ذكر لرسول الله ﷺ أنه يخدع فى البيوع فقال ﷺ إذا بايعت فقل لاخلابة» (١) وروى أن ذلك الرجل كان حبان بن منقذ أصابه آمة فى رأسه فكان يخدع فى البيع فقال له النبي ﷺ «اذا بايعت فقل لاخلابة وجعل الخيار ثلاثا» وفى رواية «وجعل له بذلك خيار ثلاثة أيام» وفى رواية «قل لاخلابة ولك الخيار ثلاثا» وهذه الروايات كلها فى كتب الفقه ولا يلفي فى مشهورات كتب الحديث سوى الرواية المقتصرة على قوله «لاخلابة» وهذه الكلمة فى الشرع عبارة عن اشتراط الخيار ثلاثا فاذا أطلقاها عالمين بمعناها كان كالتصريح بالاشتراط وإن كانا جاهلين لم يثبت الخيار وان علم البائع

---

(١) ﴿حديث﴾ ابن عمر أن رجلا كان يخدع فى البيوع فقال له رسول الله ﷺ إذا بايعت فقل لا خلابة . متفق عليه ولاحمد وأصحاب السنن والحاكم من حديث انس أن رجلا من الانصار كان يبايع على عهد رسول الله ﷺ وكان فى عقدته ضعف الحديث (تنبيه) العقدة الرأى والخلابة كالخداع ومنه برق خالب لامطر فيه *

قال أصحابنا ولو شرط التحلل لغرض آخر كضلال الطريق وفراغ النفقة والخطأ في العدد ونحو ذلك فله حكم اشتراط التحلل بالمرض فيصح على المذهب هكذا قطع به أصحابنا العراقيون والبغوى وجمهور الخراسانيين * وذكر امام الحرمين هذا عن العراقيين قال قالوا بان كل مهم يحل محل المرض الثقيل يجرى فيه الخلاف المذكور فى المرض قال وكان شيخي يقطع بان الشرط لاغ وانه لايجوز التحلل على القول إلا بالمرض للحديث والله أعلم * قال أصحابنا وحيث صححنا الشرط فتحلل فان كان شرط التحلل بالهدى لزمه الهدى وإن كان شرط التحلل بلا هدى لم يلزمه الهدى وان أطلق فهل يلزمه الهدى فيه وجهان حكاهما الشيخ أبو حامد والماوردى والقاضى أبو الطيب والاصحاب (أحدهما) يلزمه كالمحصر وبهذا قطع المصنف والبغوى (واصحهما) لايلزمه لظاهر حديث ضباعة قال الماوردي والاصحاب وهـذا هو المنصوص وصححوه وقطع به الدارمى وغيره وينكر على المصنف والبغوى جزمهما بالوجوب * وفرق الاصحاب بينه وبين المحصر بان مقتضي الشرط انتهاء الاحرام بوجود الشرط وأنه لايلزمه بعد ذلك شيء من أفعال النسك (وأما) المحصر فقد

دون المشترى ففيه وجهان عن ابن القطان (أحدهما) لايثبت لعدم التراضي (والثاني) يثبت لظاهر قوله « قل لاخلابة ولك الخيار ثلاثا » (وأما) اللفظة المروية فى الكتاب وهى قوله « ولى الخيار ثلاثة أيام » فلا تكاد توجد فى كتب الحديث ولا الفقه نعم فى شرح مختصر الجويني للموفق بن طاهر « قل لاخلابة واشترط الخيار ثلاثا » وهما متقاربان * اذا عرفت ذلك ففى الفصل ثلاث صور (إحداها) لايجوز شرط الخيار أكثر من ثلاثة أيام فلو زاد فسد العقد لان الخيار غرر فلا يزاد على ماورد به الخبر * وقال مالك تجوز الزيادة بحسب الحاجة حتي لو اشترى ضيعة يحتاج النظر فيها الى شهر فصاعدا يجوز شرطه * وعن أحمد تجويز الزيادة من غير تحديد * ويجوز شرط مادون الثلاث بطريق الاولى لكن لو كان المبيع مما يتسارع اليه الفساد فيبطل البيع أو يصح ويباع عند الاشراف على الفساد ويقام عنه مقامه حكي يحيى اليمنى عن بعض من لقيه فيه وجهين وقال مالك إن كان المبيع مما يعرف حاله بالنظر ساعة أو يوما لم تجز الزيادة ويشترط

﴿ قوله ﴾ وذكر ان ذلك الرجل كان حبان بن منقذ أصابته آمة فى رأسه فكان يخدع في البيع الحديث كذلك صرح به الشافعى ووقع التصريح به فى رواية ابن الجارود والحاكم والدارقطنى وغيرهم وكذلك أخرجه الدارقطنى والطبرانى فى الاوسط من حديث عمر بن الخطاب وقيل إن القصة لمنقذ والد حبان قال النووى وهو الصحيح (قلت) وهو فى ابن ماجه وتاريخ البخارى وبه جزم عبد الحق وجزم ابن الطلاع في الاحكام بالاول وتردد فى ذلك الخطيب فى المبهمات وابن الجوزى فى التلقيح *

ترك الافعال التى كان يقتضيها احرامه والله أعلم * ولو شرط أن يقلب حجه عمرة عند المرض نص الشافعي على صحته وقطع به الدارمى والبندنيجى والرويانى وآخرون * ونقل الرافعى عن الاصحاب أنه أولى بالصحة من شرط المرض فيقتضي إثبات خلاف ضعيف فيه والمذهب القطع بالصحة كما

أن تكون المدة متصلة بالعقد حتي لوشرطا خيار ثلاثة فما دونها من آخر الشهر اومتي شاء أوشرطا خيار الغد دون اليوم فسد العقد لانه اذا تراخت المدة عن العقدلزم واذا لزم لم يعد جائزاً ولهذا لوشرطا خيار الثلاثة ثم أسقط اليوم الاول سقط الكل (الثانية) لايجوز شرط الخيار مطلقا ولا تقديره بمدة مجهولة ويفسد العقد به خلافا لمالك حيث قال يصح ويحمل علي ماتقتضيه العادة فيه لنا القياس على الاجل * ولو شرطا الخيار الى وقت طلوع الشمس من الغد جازولو قالا الى طلوعها فعن الزبيرى أنه لايجوز لان السماء قد تكون متغيمة فلا تطلع وهذا بعيد فان التغيم انما يمنع من الاشراق واتصال الشعاع لامن الطلوع وفى الغروب لافرق بين أن يقولا الى الغروب اوالى وقت الغروب بالاتفاق * ولو تبايعا نهاراً بشرط الخيار الى الليل او بالعكس لم يدخل فيه الليل والنهار كما لو باع شيئا الى رمضان لايدخل رمضان فى الاجل وقال أبوحنيفة يدخل الليل والنهار (الثالثة) لو باع عبدين بشرط الخيار فى أحدهما لا على التعيين فسد العقد كما لو باع أحدهما لا على التعيين وقال أبوحنيفة يجوز فى العبدين والثوبين والثلاثة ولا يجوز فى الاربعة وما زاد كما قال فى البيع ولو شرطا الخيار فى أحدهما على التعيين ففيه قولا الجمع بين مختلفى الحكم وكذا لو شرطا فى أحدهما خيار يوم وفى الآخر خيار يومين فان صححنا البيع ثبت الخيار فيما شرط وكما لو شرط فيهما ثم

﴿قوله﴾ وجعل لك ذلك ثلاثة أيام وفى رواية ولك الخيار ثلاثا وفى رواية قل لاخلابة واشترط الخيار ثلاثا قال الرافعى وهذه الروايات كلها في كتب الفقه وليس فى كتب الحديث المشهورة سوي قوله لاخلابة انتهي وأما قوله ولك الخيار ثلاثا فرواه الحميدى فى مسنده والبخارى فى تاريخه والحاكم في مستدركه من حديث محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر ولفظ البخاري إذا بعت فقل لاخلابة وأنت فى كل سلعة ابتعتها بالخيار ثلاث ليال وصرح بسماع ابن اسحق وأما قوله ولك الخيار ثلاثة أيام فروى الدارقطنى من حديث طلحة بن يزيد ابن ركانة انه كلمه عمر فى البيوع فقال لاأجد لكم شيئاً أوسع مما جعل رسول الله ﷺ لحبان ابن منقذ أنه كان ضرير البصر فجعل له رسول الله ﷺ عهدة ثلاثة أيام وفيه ابن لهيعة وكذاهو رواية ابن ماجه والبخاري فى تاريخه من طريق محمد بن يحيى بن حبان قال كان جدى منقذ بن عمرو فذكر الحديث وفيه. ثم أنت فى كل سلعة ابتعتها بالخيار ثلاث ليال وأما رواية الاشتراط فقال ابن الصلاح منكرة لاأصل لها انتهي وفى مصنف عبدالرزاق عن أنس أن رجلا اشترى من رجل بعيراً واشترط الخيار أربعة أيام فابطل رسول الله ﷺ البيع وقال الخيار ثلاثة أيام *

نص عليه ويؤيده ماقدمته عن ابن مسعود وعائشة رضى الله عنهما * قال الرويانى ولو قال إن مرضت وفاتنى الحج كان عمرة كان على ماشرط * قال اصحابنا فاذا وجد المرض هل يصير حلالا بمجرد وجوده أم يشترط إنشاؤه كالمحصر ينظر ان قال ان مرضت تحللت من إحرامى فلا يخرج من

اراد الفسخ فى أحدهما فعلى قولى تفريق الصفقة فى الرد بالعيب * ولو اشترى اثنان شيئا من واحد صفقة واحدة بشرط الخيار فلاحدهما الفسخ فى نصيبه كما في الرد بالعيب ولو شرط لاحدهما الخيار دون الآخر ففى صحة البيع قولان (الاصح) الصحة *

﴿ فرع ﴾ ابتاع على شرط أنه ان لم ينقده الثمن الى ثلاثة أيام فلا بيع بينهما أو باع على شرط انه إن رد الثمن في ثلاثة أيام فلا بيع بينهما فهذا شرط فاسد كما اذا تبايعا على شرط انه إن قدم زيد اليوم فلا بيع بينهما وعن أبى إسحق أنه يصح العقد والمذكور فى الصورة الاولى شرط الخيار للمشترى وفي الثانية شرطه للبائع والله أعلم *

قال ﴿ وأول مدته عند الاطلاق من وقت العقد لا من التفرق على الاصح ولا يتوقف الفسخ به على حضور (ح) الخصم وقضاء القاضى ﴾ *

إذا تبايعا بشرط الخيار ثلاثة فما دونها فابتداء المدة من وقت العقد او التفرق فيه وجهان (اصحهما) من وقت العقد وبه قال ابن الحداد لأن ثبوته بالشرط والشرط وجد فى العقد (والثانى) من وقت التفرق او التخاير ونقل الامام عمن صار اليه تعليلين (احدهما) أن الخيارين متماثلان والمثلان لا يجتمعان (والثانى) أن الظاهر ان الشارط يبغى بالشرط إثبات مالولا الشرط لما ثبت وخيار المجلس ثابت وان لم يوجد الشرط فيكون المقصود مابعده * ولك ان تقول اما الاول فليس الخيار الا واحدا لكن له جهتان المجلس والشرط وذلك لا بعد فيه كما انه قد يثبت الخيار بجهة الخلف والعيب معا (واما) الثاني فتنزيل الشرط على ماذكره يورث الجهالة لان وقت التفرق مجهول والوجهان على ماروى الشيخ ابو على وغيره مطردان فى الاجل لكن بالترتيب ان جعلنا الخيار من وقت العقد فالاجل اولى والا فوجهان والفرق ان الاجل لا يثبت الا بالشرط فالنظر فيه الى وقت الشرط والخيار قد يثبت من غير شرط فمقصود الشرط اثبات مالولاه لما ثبت وايضا فان الاجل وان شارك الخيار فى منع المطالبة بالثمن لكنه يخالفه من وجوه واجتماع المختلفين غير مستنكر (التفريع) ان قلنا بالاول فاذا انقضت المدة وهما مصطحبان بعد انقطع خيار الشرط وبقي خيار المجلس وان تفرقا والمدة باقية فالحكم بالعكس ولو أسقطا أحد الخيارين لم يسقط الآخر ولو قالا الزمنا العقد وأسقطنا الخيار مطلقا سقطا ولو شرطا الاحتساب من وقت التفرق بطل الشرط والعقد لانه مجهول وعن رواية صاحب التقريب وجه أنهما صحيحان (وان قلنا) بالوجه الثانى فاذا تفرقا

الاحرام اذا وجد المرض الا بالتحلل وهو أن ينوى الخروج ويحلق ان جعلناه نسكا ويذبح إن أوجبناه علي ماسبق من التفصيل والخلاف وممن صرح بالمسألة الشيخ أبو حامد فى تعليقه والبندنيجى والرويانى وآخرون قالوا وكذا لو قال محلى من الارض حيث حبستنى لايتحلل عند

انقطع خيار المجلس واستؤنف خيار الشرط ولو أسقطا الخيار قبل التفرق بطل خيار المجلس ولا يبطل الآخر فى اصح الوجهين لانه غير ثابت بعد ولو شرطا الاحتساب من وقت العقد فوجهان (أصحهما) صحة العقد والشرط وبناهما الامام علي التعليلين السابقين ان علمنا باجتماع الخيارين بطلا وإلا صحا لان التصريح بالاحتساب من العقد يبين أنه ماأراد بالشرط مابعد التفرق ولو شرط الخيار بعد العقد وقبل التفرق وقلنا بثبوته فالحكم على الوجه الثانى لايختلف وعلي الاول فالاحتساب من وقت الشرط لامن وقت العقد ولا من وقت التفرق هذا شرح احدى مسألتي الفصل (والثانية) لمن له خيار الشرط من المتعاقدين فسخ العقد حضر صاحبه او غاب وبه قال مالك واحمد * وقال ابو حنيفة ليس له الفسخ الا بحضور صاحبه * لنا أنه احد طرفى الخيار فلا يتوقف على حضور المتعاقدين كالاجازة وايضا فانه اذا لم يفتقر فى رفع العقد الى صاحبه وجب ان لايفتقر الى حضوره كما لو طلق زوجته ولا يفتقر نفوذ هذا الفسخ الي الحاكم لانه فسخ متفق على ثبوته بخلاف الفسخ بالعنة فانه مختلف فيه والله اعلم *

قال ﴿ويثبت خيار الشرط في كل معاوضة محضة مما هو بيع الا فى التصرف والسلم وما يستعقب العتق من البيوع﴾ *

غرض الفصل بيان مايثبت فيه خيار الشرط من العقود ومالا يثبت والقول الجلى فيه أنه مع خيار المجلس يتلازمان فى الاغلب لكن خيار المجلس أسرع وأولي ثبوتا من خيار الشرط لان زمان المجلس أقصر غالبا فربما انفكا لذلك فان أردت التفصيل فراجع ماسبق فى خيار المجلس (واعلم) أنهما متقاربان فى صور الخلاف والوفاق الا أن البيوع التي يشترط فيها التقابض فى المجلس كالصرف وبيع الطعام بالطعام أو القبض في أحد العوضين كالسلم لايجوز شرط الخيار فيها وان ثبت خيار المجلس لان ما يشترط فيه القبض لايحتمل فيه التأجيل والخيار أعظم غررا من الاجل لانه مانع من الملك أو من لزومه فهو اولي بان لايحتمل وأيضاً فالمقصود من اعتبار القبض أن يتفرقا ولا علقة بينهما تحرزاً من الربا أو من بيع الكالى بالكالى ولو اثبتنا الخيار لبقيت العلقة بينهما بعد التفرق إلا أن خيار الشرط لايثبت فى الشفعة بلا خلاف وكذا فى الحوالة على ماحكاه العراقيون مع تفاهم الخلاف في خيار المجلس * قال الامام ولا أعرف فرقا بين الخيارين الا أن الوجه الغريب المذكور فى خيار المجلس للبائع من المفلس لم يطرد ههنا والا أن في الهبة بشرط الثواب طريقة عن القاضى

الحبس الا بالنية مع ماذكرناه فلو قال ان مرضت فانا حلال أو قال ان حبسني مرض فانا حلال فوجهان مشهوران حكاهما الشيخ أبو حامد والبندنيجي والقاضي أبو الطيب والمصنف وامام الحرمين والبغوي والمتولي والروياني وآخرون (أصحهما) يصير حلالا بنفس المرض وهو المنصوص ونقلوه

أبي الطيب قاطعة بنفي خيار الشرط والأن في الاجارة أيضا طريقة مثل ذلك (أما) في اجارة العين فلما في هذا الخيار من زيادة تعطل المنفعة (وأما) في الاجارة على الذمة فبناء على تنزيلها منزلة السلم وحكم شرط الخيار مذكور في كتاب الصداق (وقوله) في الكتاب وما يستعقب العتق من البيوع لابد من إعلامه بالواو والقول فيه على ماذكرنا في خيار المجلس ولم يستثن في لفظ الكتاب بيع الطعام بالطعام ولا بد منه والله اعلم *

قال ﴿ ثم ان كان الخيار للبائع وحده فالمبيع باق على ملكه على الاصح وان كان للمشترى وحده فالملك منتقل (وح) اليه وان كان لهما فثلاثة أقوال (احدها) أنه موقوف فان استقر العقد تبين زوال الملك بنفس العقد وان فسخ تبين أنه لم يزل الملك ولم يتم السبب والكسب والنتاج والوطء والاستيلاد والعتق وغير ذلك من الطوارىء فرجع الملك فينتظر آخر الأمر فما يستقر عليه آخراً يقدر وجوده اولا (و) ﴾ *

تقدم على فقه الفصل مقدمة وهي أن الخيار اما ان يشرط لاحد المتعاقدين او لكليهما او لغيرهما فان شرط لأحدهما او لهما فهو جائز (أما) للمشترى فلحديث حبان (واما) للبائع أو لهما فبالقياس عليه والاجماع ويجوز ان يشرط لاحدهما خيار يوم وللآخر خيار يومين او ثلاثة وان شرط لغيرهما فذلك الغير اما اجنبي او الموكل الذى وقع العقد له فان كان اجنبيا فقولان (احدهما) انه يفسد العقد والشرط لانه خيار يتعلق بالعقد فيختص بالمتعاقدين كخيار العيب (واصحهما) وبه قال ابو حنيفة ومالك واحمد انهما صحيحان لانه خيار يثبت بالشرط للحاجة وقد تدعو الحاجة الى شرطه للأجنبي لكونه اعرف بحال المعقود عليه ويجرى القولان في بيع العبد بشرط الخيار للعبد ولا فرق على القولين بين ان يشرطا او احدهما الخيار لشخص واحد وبين ان يشترط هذا الخيار لواحد وهذا للآخر وإذا قلنا بالاصح فني ثبوت الخيار لمن شرط أيضا قولان أو وجهان (أصحهما) وهو ظاهر نصه في الصرف انه لا يثبت اقتصاراً على الشرط كما إذا شرط لاحدهما لا يثبت للآخر (والثاني) يثبت وبه قال ابو حنيفة وأحمد وعللوه بمعنيين (أحدهما) ان شرط الخيار للأجنبي يشعر باستبقاء الشارط الخيرة لنفسه بطريق الاولى (والثاني) انه يستحيل ثبوت الخيار لغير المتعاقدين لا على سبيل النيابة وخرج الامام عليهما ما لو شرطا الخيار للاجنبي دونهما فعلى المعنى الاول يختص بالاجنبي وعلى الثاني لا يختص ويفسد الشرط فان لم يثبت الخيار للعاقد مع الاجنبي فمات الاجنبي في زمان الخيار ثبت الآن له في أصح الوجهين كذا قاله في التهذيب وإن أثبتنا

عن المصنف وصححوه لقوله ﷺ «من كسر أو عرج فقد حل» وهوحديث صحيح كما سبق قال الشيخ أبوحامد والاصحاب لايمكن حمل الحديث الا على هذا وفيه تأويل البيهقي الذى قدمناه (والوجه الثاني) لابد من التحلل قال الروياني والاصحاب فان قلنا بالوجه الأول لم يلزمه الدم بلا خلاف وان قلنا بالثاني فهل يلزمه الدم فيه وجهان حكاهما الشيخ أبوحامد والاصحاب (الاصح)

الخيار للعاقد مع الاجنبي فلكل واحد منهما الاستقلال بالفسخ ولو فسخ أحدهما وأجاز الآخر فالفسخ أولى ولو اشترى شيئا على أن يؤامر فلانا فيأتي بما يأمره به من الفسخ والاجازة فالمنقول عن نصه فى الاملاء على مسائل مالك انه يجوز وليس له الرد حتى يقول استأمرته فأمرني بالفسخ وتكلموا فيه من وجهين (أحدهما) انه لم شرط أن يقول استأمرته قال الذين خصوا الخيار المشروط للاجنبي به هذا جواب على المذهب الذى قلناه ومؤيد له وقال آخرون انه مذكور احتياطا (والثاني) انه أطلق فى التصوير شرط المؤامرة فهل يحتمل ذلك الصحيح انه لايحتمل واللفظ محمول على ما إذا قيد المؤامرة بالثلاث فما دونها وقيل يحتمل الاطلاق والزيادة على الثلاث كما فى خيار الرؤية وأما إذا كان ذلك الغير هو الموكل ثبت الخيار للموكل دونه * واعلم أن الوكيل بالبيع والشراء له شرط الخيار للموكل فى أظهر الوجهين لان ذلك لايضره وطرد الشيخ ابو علي الوجهين فى شرط الخيار لنفسه أيضا وليس للوكيل بالبيع شرط الخيار للمشتري ولا للوكيل بالشراء شرط الخيار للبائع فان خالف بطل العقد وإذا شرط الخيار لنفسه وجوزناه أو أذن فيه صريحا ثبت له الخيار ولا يفعل إلا مافيه الحظ للموكل لانه مؤتمن بخلاف الاجنبي المشروط له الخيار لايلزمه رعاية الحظ هكذا ذكروه ولناظران يجعل الخيار له ائتمانا وهو أظهر إذا جعلناه نائبا عن العاقد ثم هل يثبت الخيار للموكل معه فى هذه الصورة فيه الخلاف المذكور فيما إذا شرط للاجنبي هل يثبت للعاقد وحكى الامام فيما إذا أطلق الوكيل شرط الخيار بالاذن المطلق من الموكل ثلاثة أوجه ان الخيار يثبت للوكيل أو للموكل أولهما * إذا تقررت المقدمة فللشافعي رضى الله عنه ثلاثة أقوال فى ان الملك فى المبيع فى زمان الخيار لمن هو (أحدها) وبه قال احمد انه للمشترى لان البيع قد تم بالايجاب والقبول فثبوت خيار فيه لايمنع الملك كخيار العيب وعلى هذا فالملك في الثمن للبائع (والثاني) وبه قال مالك انه باق للبائع لنفوذ تصرفاته وقد روى انه صلى الله عليه وسلم قال «لابيع بينهما حتى يتفرقا»(١) وعلى هذا فالملك فى الثمن للمشترى (والثالث) انه موقوف فان تم البيع بان حصول الملك للمشترى

---

(١) ﴿حديث﴾ انه ﷺ قال فى المتخايرين لابيع بينهما حتى يتفرقا: تقدم معناه وهو متفق عليه من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال كل بيعين لابيع بينهما حتى يتفرقا إلا بيع الخيار *

لا يلزمه فيلزمه النية فقط ونقل الماوردى وغيره هذا عن نص الشافعى وغلط الرويانى وغيره القائل بوجوب الدم قال البغوى وكذا الحلق ان جعلناه نسكا * وقطع البغوى بوجوب الدم على هذا الوجه والمذهب الاول والله أعلم * (أما) اذا شرط التحلل بلا عذر بأن قال فى احرامه متى شئت خرجت منه أو ان ندمت أو كسلت ونحو ذلك فلا يجوز له التحلل بلا خلاف صرح به المصنف والشيخ ابو حامد والقاضي ابو الطيب والماوردى والدارمى والرويانى والبغوى وخلائق ونقل الروياني الاتفاق عليه والله اعلم *

من وقت البيع والا بان أن ملك البائع لم يزل وكذا يتوقف فى الثمن ووجهه ان البيع سبب الزوال إلا ان شرط الخيار يشعر بأنه لم يرض بعد بالزوال جزما فوجب أن يتربص وينتظر عاقبة الامر وفى موضع الاقوال طرق (أحدها) أن الخلاف فيما إذا كان الخيار لهما اما بالشرط أو فى خيار المجلس (أما) إذا كان لأحدهما فهو المالك للمبيع لنفوذ تصرفه فيه ويحكي هذا عن صاحب التقريب وهو قريب مما أورده فى الكتاب (والثانى) أنه لا خلاف فى المسألة ولكن ان كان الخيار للبائع فالملك له وإن كان للمشترى فهو له وان كان لهما فهو موقوف وتنزل الاقوال على هذه الاحوال وهو اختيار القاضى الرويانى فى الحلية (والثالث) طرد الاقوال فى الاحوال وهو أظهر عند عامة الاصحاب منهم العراقيون والحليمى وإذا جرت الاقوال فما الاظهر منها قال الشيخ أبو حامد ومن نحا نحوه الاظهر أن الملك للمشترى وبه قال الامام * وقال آخرون الاظهر الوقف وبه قال صاحب التهذيب والاشبه توسط ذكره جماعة وهو انه ان كان الخيار للبائع فالاظهر بقاء الملك له وان كان للمشترى فالاظهر انتقاله اليه وان كان لهما فالاظهر الوقف وعلى هذا تتفات الاحوال فى الاظهر من الاقوال لا فى تخصيص الخلاف ببعضها * وقال أبو حنيفة ان كان الخيار لهما أو للبائع فالملك للبائع وان كان للمشترى زال ملك البائع ولم يحصل للمشترى (التفريع) لهذه الاقوال فروع كثيرة الانشعاب (منها) ما يورد فى سائر الابواب ومنها ما يختص بهذا الموضع وصاحب الكتاب أشار الى صور (منها) كسب العبد والجارية المبيعين فى زمان الخيار فان تم المبيع بينهما فهو للمشترى إن قلنا الملك له أو موقوف (فان قلنا) الملك للبائع فوجهان (قال) الجمهور الكسب له لانه المالك حين حصوله وعن أبي على الطبرى أنه للمشترى لان سبب ملكه موجودا ولا وقد استقر عليه آخرا فيكتفى به وان فسخ البيع فهو للبائع إن قلنا الملك للبائع أو موقوف (وان قلنا) للمشترى فوجهان (أصحهما) أنه له وعن أبى اسحق انه للبائع نظرا الى المآل وبنى صاحب التتمة الوجهين على أن الفسخ رفع العقد من حينه أو من أصله (إن قلنا) بالاول فهو للمشترى (وإن قلنا) بالثانى فللبائع وفى معنى الكسب اللبن والبيض والثمرة ومهر الجارية إذا وطئت بالشبهة (ومنها) النتاج فان فرض حدوث الولد وانفصاله فى زمان الخيار لامتداد

﴿ فرع ﴾ اذا صححنا اشتراط التحلل بالمرض ونحوه فانما ينفع الشرط ويجوز التحلل به اذا كان مقترنا باحرامه فان تقدمه أو تأخر عنه لم ينعقد الشرط بلا خلاف وصرح به الماوردي وغيره *

﴿ فرع ﴾ اذا شرط التحلل بالمرض ونحوه فقد ذكرنا خلافا في صحة الشرط قال اصحابنا وينعقد الحج بلا خلاف سواء صححنا الشرط أم لا *

﴿ فرع ﴾ مما استدل به اصحابنا لجواز اشتراط التحلل بالمرض وصحة الشرط انه لو نذر صوم يوم او أيام بشرط ان يخرج منه بعذر صح الشرط وجاز الخروج منه بذلك العذر بلا خلاف قال الروياني يجوز الخروج منه بالاجماع *

المجلس أو كانت البهيمة أو الجارية حاملا عند البيع وولدت في زمان الخيار فيبنى على أن الحمل هل يأخذ قسطا من الثمن وفيه قولان (أحدهما) لا لان الحمل كالجزء منها فاشبه سائر الاعضاء فعلى هذا هو كالكسب بلا فرق (وأصحهما) نعم كما لو بيع بعد الانفصال مع الأم فعلى هذا الحمل مع الأم كعينين تباعان معا فان فسخ البيع فهما للبائع وإلا فللمشترى (ومنها) العتق وهو مؤخر في لفظ الكتاب لكن تقديمه اليق بالشرح فنقول اذا كان المبيع رقيقا فاعتقه البائع في زمان الخيار المشروط لهما أو للبائع نفذ اعتاقه على كل قول أما اذا كان الملك له فظاهر وأما على غير هذا القول فلانه بسبيل الى الفسخ والاعتاق يتضمن الفسخ فينقل الملك اليه قبيله وإن أعتقه المشترى فان قلنا الملك للبائع لم ينفذ ان فسخ البيع وإن تم فكذلك في أصح الوجهين (والثاني) ينفذ اعتبارا بالمآل (وإن قلنا) بالوقف فالعتق موقوف أيضا ان تم العقد بان نفوذه والافلا (وإن قلنا) ان الملك للمشترى ففي نفوذ العتق وجهان (أصحهما) وهو ظاهر النص أنه لا ينفذ صيانة لحق البائع عن الابطال وعن ابن سريج انه ينفذ لمصادفته الملك * ثم اختلفوا فمن مطلق نقل النفوذ عنه ومن فارق بين أن يكون معسرا فلا ينفذ كما في الرهن (فان قلنا) لا ينفذ فاختار البائع الاجازة ففي الحكم بنفوذه الآن وجهان (ان قلنا) ينفذ من وقت الاجازة أو الاعتاق وجهان أظهرهما أولهما (وان قلنا) بوجه ابن سريج ففي بطلان خيار البائع وجهان (أحدهما) يبطل وليس له الا الثمن (وأظهرهما) لا يبطل ولكن لا يرد العتق وإذا فسخ أخذ قيمة العبد كما في نظيره من الرد بالعيب هذا اذا كان الخيار لهما أو للبائع أما اذا كان الخيار للمشترى نفذ إعتاقه على جميع الاقوال لانه اما مصادف للملك أو أجازه وليس فيه ابطال حق الغير وان أعتقه البائع (فان قلنا) ان الملك لم ينفذ تم البيع او فسخ ويجيء فيما لو فسخ الوجه الناظر الى المآل (وان قلنا) بالوقف لم ينفذ ان تم البيع والا نفذ (وان قلنا) أنه للبائع فان اتفق الفسخ فهو نافذ والا فقد أعتق ملكه الذى تعلق به حق لازم فهو كاعتاق الراهن (ومنها) الوطء فان كان الخيار لهما أو للبائع فالكلام في وطء البائع ثم في وطء المشترى

﴿ فرع ﴾ ذكرنا أن امام الحرمين تأول حديث ضباعة انه يحمل على ان محلي حيث حبستني بالموت وذكرنا أن هذا التأويل خطأ فاحش وتأوله الروياني على انه مخصوص بضباعة وهذا تأويل باطل أيضا ومخالف لنص الشافعي فان الشافعي إنما قال لو صح الحديث لم أعده ولم يتأوله ولم يخصه *

﴿ فرع ﴾ قال أصحابنا التحلل بالمرض ونحوه إذا صححناه له حكم التحلل بالاحصار فان كان الحج تطوعا لم يجب قضاؤه وإن كان واجبا فحكمه ماسبق *

﴿ فرع ﴾ قال إمام الحرمين والغزالي في الوسيط قال النبي ﷺ لضباعة الاسلمية « اشترطي أن محلي حيث حبستني » وهذا غلط فاحش فليس ضباعة أسلمية بل هي هاشمية وهي بنت عم رسول

فاما) وطء البائع ففي حله طرق (أحدها) انا ان جعلنا الملك له فهو حلال والا فوجهان (وجه) الحل انه يتضمن الفسخ على ماسيأتي وفي ذلك عود الملك اليه معه أو قبيله (والثاني) أنا ان لم نجعل الملك له فهو حرام وان جعلناه له فوجهان وجه التحريم ضعف الملك (والثالث) عن الشيخ أبي محمد القطع بالحل على الاطلاق والظاهر من هذا كله الحل ان جعلنا الملك له والتحريم ان لم نجعله له ولا مهر عليه بحال (وأما) وطء المشتري فهو حرام اما إن لم يثبت الملك له فظاهر واما إن اثبتناه فهو ضعيف كملك المكاتب ولكن لاحد عليه على الاقوال لوجود الملك أو شبهة الملك وهل يلزمه المهر إن تم البيع بينهما فلا ان قلنا ان الملك للمشتري أو موقوف وان قلنا انه للبائع وجب المهر له وعن أبي اسحق انه لايجب نظراً الى المآل وان فسخ البيع وجب المهر للبائع ان قلنا الملك له او موقوف وان قلنا انه للمشتري فلا مهر عليه في اصح الوجهين * ولو اولدها فالولد حر نسيب على الاقوال وهل يثبت الاستيلاد ان قلنا الملك للبائع فلا ثم ان تم البيع او ملكها بعد ذلك ففي ثبوته حينئذ قولان كالقولين فيما اذا وطئ جارية الغير بالشبهة ثم ملكها وعلى الوجه الناظر إلى المآل اذا تم البيع نفذ الاستيلاد بلا خلاف وعلى قول الوقف ان تم البيع بان ثبوت الاستيلاد وإلا فلا فلو ملكها يوما عادا القولان وعلى قولنا ان الملك للمشتري فى ثبوت الاستيلاد الخلاف المذكور فى العتق فان لم يثبت فى الحال وتم البيع بان ثبوته ثم رتب الائمة الخلاف فى الاستيلاد على الخلاف فى العتق واختلفوا فى كيفيته فمن صائر إلى أن الاستيلاد أولى بالثبوت ومن عاكس ذلك ووجههما مذكور فى الكتاب فى الرهن قال الامام ولا يبعد الحكم باستوائهما لتعارض الجهتين والقول فى وجوب قيمة الولد على المشتري كالقول فى المهر نعم ان جعلنا الملك للبائع وفرضنا تمام البيع فللوجه الناظر الى المآل مخذ آخر وهو القول بأن الحمل لا يعرف أما إذا كان الخيار للمشتري وحده فحكم حل الوطء كما مر فى حل الوطء للبائع إذا كان الخيار له أو لهما وأما البائع فيحرم عليه الوطء ههنا ولو وطيء فالقول فى وجوب المهر وثبوت الاستيلاد ووجوب

الله ﷺ وهى ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف وهـذا لاخلاف فيه وقد سبق بيانها عن روايات البخارى ومسلم وغيرهما وإنما نبهت عليه لئلا يغتر به والله أعلم *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ وإن أحرم العبد بغير إذن المولى جاز للمولى أن يحلله لان منفعته مستحقة له فلا يملك أبطالها عليه بغير رضاه فان ملكه السيد مالا وقلنا أنه يملك تحلل بالهدى وإن لم يملكه أو ملكه وقلنا انه لا يملك فهو كالحر المعسر وهل يتحلل قبل الهدى أو الصوم على ماذكرناه من القولين فى الحر ومن أصحابنا من قال يجوز للعبد أن يتحلل قبل الهدى والصوم قولا واحداً لان على المولى ضرراً فى بقائه على الاحرام لانه ربما يحتاج أن يستخدمه فى قتل صيد أو إصلاح طيب وإن أحرم باذن المولى لم يجز له أن يحلله لانه عقد لازم عقده باذن المولى فلم يملك اخراجه منه كالنكاح وإن أحرم

القيمة كما ذكرنا فى طرق المشترى إذا كان الخيار لهما أو للبائع هذا شرح الفروع المذكورة فى الكتاب ووراءها فروع (أحدها) إذا تلف المبيع بآفة سماوية فى زمان الخيار نظر ان كان قبل القبض انفسخ البيع بلا شك وإن كان بعده وقلنا الملك للبائع انفسخ أيضا لانا نحكم بالانفساخ عند بقاء يده فعند بقاء ملكه أولى فيسترد الثمن ويغرم للبائع القيمة ويجىء فى القيمة المغرومة الخلاف المذكور فى كيفية غرامة المستعير والمستام (وان قلنا) الملك للمشتري أو موقوف فوجهان أو قولان (أحدهما) انه ينفسخ أيضا لحصول الهلاك قبل استقرار العقد (وأصحهما) انه لا ينفسخ لدخوله فى ضمان المشترى بالقبض ولا أثر لولاية الفسخ كما فى خيار العيب (وان قلنا) بالانفساخ فعلى المشترى القيمة قال الامام وههنا يقطع باعتبار قيمة يوم التلف لان الملك قبل ذلك للمشتري وانما يقدر انتقاله اليه قبيل التلف وان قلنا بعدم الانفساخ فهل ينقطع الخيار فيه وجهان (أحدهما) نعم كما ينقطع خيار الرد بالعيب بتلف المبيع (وأصحهما) لا كما لا يمتنع التخالف بتلف المبيع ويخالف الرد بالعيب لان الضرر ثم يندفع بالارش (فان قلنا) بالاول استقر العقد ولزم الثمن (وان قلنا) بالثانى فان تم العقد لزم الثمن والا وجبت القيمة على المشترى واسترد الثمن فان تنازعا فى تعيين القيمة فالقول قول المشترى وعن بعض الاصحاب طريقة أخرى فى المسألة وهى القطع بعدم الانفساخ وان قلنا إن الملك للبائع وذكروا تفريعا عليه أنه لو لم ينفسخ حتى انقضى زمان الخيار فعلى البائع رد الثمن وعلى المشترى القيمة لان المبيع تلف على ملك البائع فلا يبقي الثمن على ملكه قال الامام وهذا تخليط ظاهر (الثاني) لو قبض المشترى المبيع فى زمان الخيار وأتلفه متلف قبل انقضائه (ان قلنا) ان الملك للبائع انفسخ البيع كما فى صورة التلف لان نقل الملك بعد الهلاك لا يمكن (وان قلنا) انه للمشترى أو موقوف نظر ان أتلفه أجنبي فيبنى على ما لو تلف (ان قلنا) ينفسخ العقد ثم فهذا كاتلاف الاجنبي

المكاتب بغير اذن المولي ففيه طريقان أحدهما أنه علي قولين بناء على القولين فى سفره للتجارة ومن أصحابنا من قال له أن يمنعه قولا واحداً لان فى سفر الحج ضرراً علي المولى عن غير منفعة وسفر التجارة فيه منفعة للمولى ﴾*

المبيع قبل القبض وسيأتي حكمه (وإن قلنا) لاينفسخ وهو الاصح فكذلك ههنا وعلى الاجنبي القيمةوالخيار بحالهفان تم البيع فهىللمشترى والافللبائع ولو أتلفه المشترى استقر الثمن عليه فان أتلفه فى يد البائع وجعلنا إتلافه قبضا فهو كما لو تلف فى يده وان أتلفه البائع في يد المشترى ففى التتمة أنه يبنى على أن اتلافه كاتلاف الاجنبي أو كالتلف بآفة سماوية وستعرف الخلاف فيه (والثالث) لو تلف بعض المبيع فى زمان الخيار قبل القبض كما لو اشترى عبدين فمات أحدهمافى الانفساخ فيماتلف الخلاف السابق ان انفسخ جاء فى الانفساخ فى الباقى قولا تفريق الصفقة وان لم ينفسخ بقى خياره فى الباقى ان قلنا بجواز رد أحد العبدين اذا اشتراهما بشرط الخيار والا ففي بقاء الخيار فى الباقى الوجهان وإذا بقي الخيار فيه وفسخ رده مع قيمة الهالك *

﴿ فرع ﴾ اذا قبض المبيع في زمان الخيار ثم أودعه عند البائع فتلف فى يده فهو كما لو تلف فى يد المشترى حتى اذا فرعنا على أن الملك للبائع ينفسخ البيع ويسترد المشترى الثمن ويغرم القيمة حكاه الامام عن الصيدلانى ثم أبدى فى وجوب القيمة احتمالا لحصول التلف بعد العود الى يد المالك (واعلم) أنه لايجب علي البائع تسليم المبيع ولا علي المشترى تسليم الثمن في زمان الخيار ولو تبرع أحدهما بالتسليم لم يبطل خياره ولا يجبر الآخر على تسليم ماعنده وله استرداد المدفوع وقيل ليس له استرداده وله أخذ ماعند صاحبه دون رضاه كما لو كان التسليم بعد لزوم المبيع (والرابع) لو اشترى زوجته بشرط الخيار ثم خاطبها بالطلاق فى زمان الخيار فان تم العقد بينهما وقلنا أن الملك للمشترى أو موقوف لم يقع الطلاق وان قلنا أنه للبائع وقع * وان فسخ وقلنا أنه للبائع أو موقوف وقع وان قلنا للمشتري فوجهان عن رواية الصيمرى وليس له الوطء فى زمان الخيار لانه لايدرى أيطأ بالملك أو بالزوجية هكذا حكي عن نصه وفيه وجه آخر (وأما) مايتعلق بلفظ الكتاب (فقوله) فالمبيع باق علي ملكه معلم بالالف وقوله علي الاصح يمكن أن يريد به الاصح من الطريقين ويمكن أن يريد به الاصح من الاقوال وعلي التقدير الثاني يجوز اعلامه بالواو للطريقة النافية للخلاف (وقوله) فالملك منتقل اليه معلم بالحاء والميم والواو (وقوله) فثلاثة أقوال بالواو (وقوله) موقوف بالحاء والميم والالف ووجه ذلك كله ما مر وقوله فينتظر آخر الامر الي آخره عبارة أجراها على قول الوقف ومعناها ان مايستقر عليه العقد آخراً من الفسخ والامضاء يقدر وجوده فى الابتداء فان فسخ قدرنا أنه لم يجر بينهما عقد وان أمضي قدرناه من الابتداء هذا

﴿الشرح﴾ قوله لانه عقد احتراز مما لو رآه يحتطب أو يحتش فمنعه اتمامه (وقوله) لازم احتراز من الجعالة إذا شرع العبد فيها (وقوله) عقد باذن احتراز من غير المأذون (أما) الاحكام فقد سبق بيان شرح جميع ما ذكره المصنف مع جمل من الفوائد والفروع المستكثرات فى أول كتاب الحج عند ذكر المصنف أن العبد لايلزمه الحج ويصح منه والله أعلم *

ماينطبق اللفظ عليه والله أعلم *

قال ﴿ويحصل الفسخ بوطء البائع (و) وبيعه وعتقه وهبته مع القبض وان كان من ولده ولا تحصل الاجازة (و) بسكوته على وطء المشترى وماجعلناه فسخا من البائع فهو اجازة (و) من المشترى ان وجد وكذا الاجارة والتزويج فى معني البيع (و) من واحد منهما والعرض على البيع والاذن فيه لايقطع خيار البائع﴾ *

لايخفى مايحصل به الاجازة من الالفاظ ولا مايحصل به الفسخ كقول البائع فسخت البيع واسترجعت المبيع ورددت الثمن وعن الصيمرى أن قول البائع في زمان الخيار لاابيع حتى يزيد في الثمن وقول المشترى لاأنقل اختيار للفسخ وكذا قول المشترى لااشتري حتى ينقص لى من الثمن وقول البائع لاانقل وكذا طلب البائع حلول الثمن المؤجل وطلب المشترى تأجيل الثمن الحال ثم فى الفصل صور (أحداها) اذا كان للبائع خيار فوطئه في زمان الخيار فسخ لاشعاره باختيار الامساك ويخالف الرجعة لاتحصل بالوطء لان الرجعة لتدارك النكاح وابتداء النكاح لايحصل بالفعل فكذا تداركه والفسخ ههنا لتدارك ملك اليمين وابتداؤه تارة يحصل بالقول وأخرى بالفعل وهو السبي فكذا تداركه جاز أن يحصل بالفعل * وحكى الامام عن بعض الخلافيين وجها ان وطء البائع ليس بفسخ تخريجا من الخلاف في أن الوطء هل يكون تعيينا للمملوكة والمنكوحة عند إبهام العتق والطلاق وروى القاضى ابن كج وجها أنه إنما يكون فسخا اذا نوى به الفسخ وعلى المذهب لو قبل او باشر فيما دون الفرج أولمس بشهوة هل يكون فسخا فيه وجهان قال ابو اسحاق نعم وهذا ماأورده صاحب التهذيب وبمثله أجاب في الاستخدام وركوب الدابة لكن الاظهر فى المذهب انهما لايتضمنان الفسخ (الثانية) اعتاق البائع ان كان الخيار له فسخ بلاخلاف وفي بيعه وجهان (احدهما) انه ليس بفسخ لان الاصل بقاء العقد فيستصحب الي أن يوجد الفسخ صريحا وانما جعلنا العتق فسخا لقوته (واصحهما) أنه فسخ لدلالته علي ظهور الندم وعلى هذا ففى صحة البيع المأتى به وجهان (اصحهما) صحته كالعتق (والثانى) المنع لان الشيء الواحد لايحصل به الفسخ والعقد جميعا كما ان التكبيرة الثانية فى الصلاة بنية الشروع يخرج بها من الصلاة فلايشرع بها فى الصلاة ويجرى هذا الخلاف فى الاجارة والتزويج وكذا فى الرهن والهبة ان اتصل بهما القبض ولافرق بين أن يهب ممن لايتمكن من الرجوع فى هبته وبين أن يهب ممن يتمكن كما لو وهب من ولده لان الملك في الصورتين زائل

* قال المصنف رحمه الله تعالى *

﴿ وان أحرمت المرأة بغير إذن الزوج فان كان فى تطوع جاز له أن يحللها لان حق الزوج واجب فلا يجوز ابطاله عليه بتطوع وان كان فى حجة الاسلام ففيه قولان (أحدهما) أن له أن يحللها

والرجوع اعادة لما زال وان تجرد الرهن والهبة عن القبض فالحكم فيه كما فى العرض على البيع وسيأتي (الثالثة) اذا علم البائع ان المشترى يطأ الجارية وسكت عليه هل يكون مجيزا فيه وجهان (أحدهما) نعم لاشعاره بالرضا وأيد ذلك بقوله فى المختصر ولو عجل المشترى فوطئها فأحبلها قبل التفرق فى غفلة من البائع فاختار البائع الفسخ كان على المشترى مهر مثلها قيد بما اذا وطئ فى غفلة من البائع (وأصحهما) لا كما لو سكت على بيعه وأجارته وكما لو سكت على وطء أمته لا يسقط به المهر وهذا هو المذكور فى الكتاب * ولو وطىء بالاذن حصلت الاجازة ولم يجب على المشترى مهر ولا قيمة ولو ثبت الاستيلاد بلا خلاف وما مر فى الفصل السابق مفروض فيما اذا لم يأذن له البائع فى الوطء ولا علم به (الرابعة) وطء المشتري هل يكون أجازة منه فيه وجهان (احدهما) لا بل له الفسخ بعد ذلك كما أن له الرد بالعيب بعد الوطء (واصحهما) وبه اجاب فى الكتاب نعم لان وطء البائع اختيار للبيع فكذا وطء المشترى ويخالف الرد بالعيب لانه عند الوطء جاهل بالحال حتي لو كان عالما يسقط الخيار * ولو اعتق المشترى نظر ان أعتق باذن البائع نفذ وحصلت الاجازة من الطرفين وإن اعتق بغير اذنه ففى نفوذه ماسبق فان نفذ حصلت الاجازة والا فوجهان حكاهما الامام (اظهرهما) الحصول ايضا لدلالته على اختيار الملك قال ويتوجه ان يقال ان اعتق وهو يعلم عدم نفوذه لم يكن اجازة بلا خلاف * ولو باع او وقف او وهب او قبض بغير إذن البائع لم ينفذ ولا يجيء فيها الخلاف المذكور فى العتق لاختصاصه بمزيد القوة والغلبة وهل يكون اجازة قال ابو اسحاق لا لأن الاجازة لو حصلت لحصلت ضمنا للتصرف فاذا لغا التصرف فلا اجازة * وقال الاصطخرى نعم لدلالته على الرضا والاختيار وهذا اصح عند الاصحاب * ولو باشر هذه التصرفات باذن البائع او باع من البائع نفسه صح التصرف على اصح الوجهين قال فى الشامل وعلى الوجهين جميعا يلزم البيع ويسقط الخيار ولكن قياس مامر ان يكون سقوط الخيار ان قلنا بعدم نفاذها على الوجهين ولو اذن له البائع فى طحن الحنطة المبيعة فطحنها كان مجيزا ومجرد الاذن فى هذه التصرفات لا يكون أجازة من البائع حتى لو رجع قبل التصرف كان على خياره ذكره الصيدلانى وغيره (الخامسة) فى العرض على البيع والاذن فى التوكيل فيه وجهان وكذا فى الرهن والهبة دون القبض (احدهما) ان هذه التصرفات فسخ من جهة البائع واجازة من جهة المشترى لدلالتها على الاستئثار بالبيع ولهذا يحصل بها الرجوع عن الوصية (واظهرهما) وهو المذكور فى الكتاب انها ليست بفسخ ولا اجازة فانها

لان حقه على الفور والحج على التراخي فقدم حقه (والثانى) أنه لا يملك لانه فرض فلا يملك تحليلها منه كالصوم والصلاة ﴾*

﴿ الشرح ﴾ قوله لانه فرض فلا يملك تحليلها منه ينتقض بصوم الكفارة والنذر فى الذمة والقضاء الذى لم ينتقض فان له منعها من كل ذلك فى الاصح وكان ينبغي أن يقول فرض بأصل

لاتقتضي ازالة ملك وليست بعقود لازمة ومن المحتمل صدورها عن تردده فى الفسخ والاجازة * ولو باع المبيع فى زمان الخيار بشرط الخيار قال إمام الحرمين ان قلنا لا يزول ملك البائع فهو قريب من الهبة الخالية عن القبض وان قلنا يزول ففيه احتمال ايضا لانه ابقي لنفسه مستدركا (وقوله) فى الكتاب لا يقطع خيار البائع لا معنى للتخصيص بالبائع فانه كما لا يقطع خيار البائع لا يقطع خيار المشترى ولو أبدل لفظ البائع بالبيع لم يكن به بأس والمواضع المحتاجة الى الاعلام من لفظ الكتاب بينة مما أوردناه والله أعلم *

قال ﴿ ولو اشترى عبدا بجارية وأعتقهما معا تعين العتق فى العبد علي الاصح (ح) تقديما للاجازة على الفسخ ﴾ *

إذا اشترى عبدا بجارية ثم أعتقهما معا نظر ان كان الخيار لهما عتقت الجارية بناء علي مامر أن اعتاق البائع نافذ متضمن للفسخ ولا يعتق العبد المشترى وان جعلنا الملك فيه لمشتريه لما فيه من إبطال حق صاحبه على الاصح وعلي الوجه الذى قلنا بنفاذ اعتاق المشترى تفريعا علي أن الملك للمشترى يعتق العبد ولا تعتق الجارية * وان كان الخيار لمشترى العبد وهو المراد من مسألة الكتاب لم يحكم بعتقهما معا وعن أبى حنيفة انهما يعتقان * لنا أنه لا ينفذ اعتاقهما على التعاقب فكذلك دفعة واحدة وفيمن يعتق منهما وجهان (أحدهما) وهو ماأورده ابن الصباغ أنه يعتق الجارية لان تنفيذ العتق فيها فسخ وفى العبد أجازة والفسخ والاجازة إذا اجتمعا يقدم الفسخ ولهذا لو فسخ أحد المتبايعين وأجاز الآخر قدم الفسخ (وأصحهما) وبه أجاب ابن الحداد انه يعتق العبد لان الاجازة إبقاء للعقد والاصل فيه الاستمرار قال الشيخ أبو علي الوجهان مبنيان علي أن الملك فى زمان الخيار للبائع أو المشترى (ان قلنا) بالاول فالعبد غير مملوك لمشتريه وانما ملكه الجارية فينفذ العتق فيها (وان قلنا) بالثاني فملكه العبد فينفذ العتق فيه ثم حكى وجها ثالثا وهو أنه لا يعتق واحد منهما لأن عتق كل واحد منهما يمنع عتق الآخر وليس أحدهما أولى من الآخر فيتدافعان * وان كان الخيار لبائع العبد وحده فالمعتق بالاضافة الى العبد مشترى والخيار لصاحبه وبالاضافة الى الجارية بائع والخيار لصاحبه وقد سبق الخلاف فى إعتاقهما والصورة هذه والذى يخرج منه للفتوى أنه لا يحكم بنفوذ العتق فى واحد منهما فى الحال فان فسخ صاحبه البيع فهو نافذ فى الجارية والا ففى العبد * ولو كانت المسألة

الشرع والله أعلم * (أما) الاحكام فقال أصحابنا ينبغى للمرأة أن لاتحرم بغير اذن زوجها ويستحب له أن يحج بها واحتجوا فيه بحديث ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله ﷺ خطب فقال «لايخلون رجل بامرأة ولا تسافر امرأة الا مع محرم فقام رجل فقال يارسول الله ان امرأتى خرجت حاجة واني كتبت فى غزوة كذا قال فانطلق فاحجج مع امرأتك» رواه البخارى ومسلم * فان

بحالها وأعتقهما مشترى الجارية فقس الحكم بما ذكرنا (وقيل) ان كان الخيار لهما عتق العبد دون الجارية على الاصح وإن كان الخيار للمعتق وحده فعلى الوجوه الثلاثة فى الاول يعتق العبد وفى الثاني تعتق الجارية ولا يخفى الثالث ﴾ *

قال ﴿ القسم الثانى خيار النقيصة وهو مايثبت بفوات أمر مظنون نشأ الظن فيه من التزام شرطي أو قضاء عرفى أو تغرير فعلي أما الالتزام الشرطي فهو أن يقول بعته بشرط أنه كاتب او خباز او متجعد الشعر فان فقد فللمشترى الخيار وكذلك كل وصف يتعلق به غرض أو مالية ﴾ *

لما فرغ عن الاول من قسمي الخيار وهو خيار التروى شرع فى الثاني وهو خيار النقيصة المنوط بفوات شيء فى المعقود عليه كان يتوقع ويظن حصوله وذلك الظن علي ماذكره ينشأ من أحد ثلاثة أمور (أولها) أن يشرط العاقد كون المعقود عليه بتلك الصفة (وثانيها) اطراد العرف بحصولها فيه (وثالثها) ان يفعل العاقد ما يورث ظن حصولها فالأول مثل قوله بعت هذا العبد بشرط انه كاتب او خباز (واعلم) ان الصفات الملتزمة بالشرط قسمان (احدهما) الصفات التى تتعلق بها زيادة مالية فيصح التزامها والخلف فيها يثبت الخيار كالعيب (والثاني) الصفات التى لاتتعلق بها زيادة مالية وهى قسمان (احدهما) التى يتعلق بها غرض معقول والخلف فيها يثبت الخيار ايضا وفاقا اوعلى اختلاف فيه وذلك بحسب قوة الغرض وضعفه (والثانى) التى لايتعلق بها غرض معقول فاشتراطها يلغو ولاخيار بفقدها ولنقص الصور علي هذه الاقسام فاذا شرط كون العبد خبازا او كاتبا او صائغا فهو من القسم الاول ويكفى ان يوجد من الصفة المشروطة ماينطلق عليه الاسم ولا يشترط النهاية فيها ولو شرط اسلام العبد فبان كافرا فله الرد لفوات فضيلة الاسلام وكذا لو شرط يهودية الجارية أو تنصرها فبانت مجوسية ولو شرط كفر الرقيق فبان مسلما ثبت الخيار على المذهب وبه قال أحمد لا لنقيصة ظهرت ولكن لأن الكافر يشتريه المسلم والكافر والمسلم لا يشتريه إلا المسلم فقط فتقل فيه الرغبات (وقيل) ان كان قريبا من بلاد الكفر أو فى ناحية أغلب أهلها الذميون ثبت الخيار والا فلا وقال ابو حنيفة والمزنى لاخيار أصلا * ولو شرط بكارة الجارية فبانت ثيبا فله الرد ولا فرق بين ان تكون الجارية المشتراة بهذا الشرط مزوجة أو غير مزوجة وعن ابى الحسن ان ابا اسحاق قال لاخيار إذا كانت مزوجة لانها وان كانت بكرا فالاقتضاض مستحق للزوج ولا غرض للمشترى فى بكارتها والمذهب الاول

أرادت حج اسلام أو تطوع فأذن الزوج وأحرمت به لزمه تمكينها من اتمامه بلا خلاف سواء كان فرضا أو نفلا كما سبق فيما لو أذن لعبده فى الاحرام فأحرم وكما لايجوز له تحليلها لايجوز لها التحلل فان تحللت لم يصح تحللها ولم تخرج من الحج كما لو نوى غيرها الخروج من الحج بلا احصار فانه لايخرج منه بلا خلاف * وان أرادت حج الاسلام فمنعها الزوج فهل له المنع فيه قولان مشهوران

لان الزوج قد يطلقها فتخلص له ولو شرط ثيابتها فبانت بكرا فوجهان (احدهما) انه يثبت الخيار لانه قد يضعف عن مباشرة البكر فيريد الثيب (واصحهما) انه لاخيار لان البكر افضل واكثر قيمة فصار كما لو شرط كون العبد اميا فبان كاتبا او فاسقا فبان عفيفا ولو شرط السبوطة فى الشعر فبان جعدا فعلى هذين الوجهين لأن السبط قد يكون أشهي الى بعض الناس ولو شرط الجعودة فبان سبطا ثبت الخيار (فان قلت) ذكرتم فى بيع الامة أن رؤية الشعر معتبرة على أصح الوجهين والشعر إذا رؤى عرفت جعودته وسبوطته فكيف تصورون المسألة (فالجواب) أن خروجها على تجويز بيع الغائب وعلى أن رؤية الشعر غير معتبرة واضح (وأما) على الاصح فان الشعر قد يرى ولا تعرف جعودته وسبوطته لعروض مايستوى الحالتان عنده من الابتلال وقرب العهد بالتسريح ونحوهما * ولو لبس بتجعيد السبط او بالعكس فسياتى ذلك * ولو شرط كون العبد خصيا فبان فحلا أو بالعكس ثبت الرد لشدة اختلاف الاغراض وذكر ابو الحسن العبادى انه لارد فى الصورة الاولى لان الفحولة فضيلة ولو شرط كونه مختونا فبان اقلف فله الرد وبالعكس لارد قال فى التتمة الا أن يكون العبد مجوسيا وثم مجوسيون يشترون الاقلف بزيادة فله الرد * ولو شرط كونه احمق او ناقص الخلقة فهو لغو (واعلم) ان خيار الخلف على الفور ويبطل بالتأخير على ماسنذكر فى المعيب ولو تعذر الرد بهلاك وغيره فله الارش كما فى العيب ومسائل الفصل بأسرها مبنية على ان الخلف فى الشرط لايوجب فساد البيع وحكى الخناطي قولا غريبا انه يوجبه والله أعلم *

قال ﴿ وأما القضاء العرفى فهو السلامة عن العيوب المذمومة فمهما فاتت ثبت الخيار وذلك بكل عيب ينقص القيمة او العين والخصي معيب وان زادت قيمته واعتياد الزنا والسرقة والإباق والبول فى الفراش (ح) عيب والبخر والصنان (ح) الذى لايقبل المعالجة ويخالف العادة عيب فى العبيد والاماء وكون الضيعة منزل الجنود وثقل الخراج عيب ﴾ *

الثانى من اسباب الظن اطراد العرف فمن دخل فى العقد لتحصيل مال كان ظانا صفة السلامة فيه لان سلامة الاشخاص والاعيان عن العيوب المذمومة هي الغالبة والغلبة من موجبات الظن وحينئذ يكون بذله المال فى مقابلة السليم فاذا تبين العيب وجب أن يتمكن من التدارك والاصل فيه من جهة

وعجب كيف أهملها المصنف قال القاضي أبو الطيب فى تعليقه المنصوص فى باب حج المرأة والعبد من المناسك الكبير أن للزوج منعها ونص الشافعي فى باب خروج النساء الى المساجد من اختلاف الحديث على انه ليس له منعها * وقال البندنيجى نص الشافعى فى عامة كتبه أن له منعها واتفقوا

النقل ما روى عن عائشة رضى الله عنها « ان رجلا اشترى غلاما فى زمان رسول الله ﷺ فكان عنده ما شاء الله ثم رده من عيب وجده » (١) ومن باع عينا وهو يعلم بها عيبا وجب عليه أن يبينه للمشترى روي انه ﷺ قال « ليس منا من غشنا » (٢) وعن عقبة بن عامر رضى الله عنه ان النبي ﷺ قال « المسلم أخ المسلم لا يحل لمن باع من أخيه بيعا يعلم فيه عيبا الا بينه له » (٣) اذا تقرر ذلك ففى الفصل ذكر عيوب معدودة (منها) لو اشترى عبداً فوجده خصيا أو مجبوبا فله الرد لأن الفحل يصلح لما لا يصلح له الخصى وقد دخل فى العقد على ظن الفحولة لان الغالب سلامة الاعضاء فاذا فات ما هو متعلق الغرض وجب ثبوت الرد وإن زادت القيمة باعتبار آخر (ومنها) الزنا والسرقة عيبان لتأثيرهما فى نقصان القيمة وقال ابو حنيفة الزنا عيب فى الاماء دون العبيد نعم لو ثبت زنا العبد عند الحاكم ولم يقم عليه الحد بعد ثبت الرد (ومنها) الاباق وهو من أفحش عيوب المماليك (ومنها) البول فى الفراش عيب فى العبيد والاماء إذا كان فى غير أوانه أما فى الصغر فلا وقدره فى التهذيب بما دون سبع سنين وقال أبو حنيفة انه عيب فى الاماء دون العبيد (ومنها) البخر والصنان عيبان خلافا لابي حنيفة فى العبيد * لنا انهما يؤذيان عند الخدمة والمكالمة وينقصان القيمة والبخر الذى نجعله

---

(١) ﴿حديث﴾ ان رجلا اشترى غلاما فى زمن رسول الله ﷺ فكان عنده ما شاء الله ثم رده من عيب وجده فقضى رسول الله ﷺ برده بالعيب فقال المقضى عليه قد استغله فقال رسول الله ﷺ الخراج بالضمان : الشافعى وأحمد وأصحاب السنن والحاكم من طريق عروة عن عائشة مطولا ومختصراً وصححه ابن القطان وقال ابن حزم لا يصح *

(٢) ﴿حديث﴾ ليس منا من غشنا : مسلم وأبو داود من حديث أبى هريرة نحوه ورواه الحاكم بهذا اللفظ وفيه قصة وادعى ان مسلماً لم يخرجها فلم يصب وفى الباب عن ابن عمر عند احمد والدارمي وعن أبى الحمراء عند ابن ماجه وعن ابن مسعود عند الطبراني وابن حبان فى صحيحه وعن ابى بردة بن دينار عند أحمد أيضاً بلفظ المصنف وعن عمير بن سعيد عن عمه عند الحاكم *

(٣) ﴿حديث﴾ عقبة بن عامر المسلم أخوا المسلم لا يحل لمن باع من اخيه بيعاً يعلم فيه عيباً الا بينه له أحمد : وابن ماجه والدارقطنى والحاكم والطبرانى من حديث ابن شماسة عنه ومداره على يحيى بن ايوب وتابعه ابن لهيعة وفى الباب عن واثلة فى المستدرك وابن ماجه *

على أن الصحيح من هذين القولين أن له منعها وبه قطع الشيخ أبو حامد والمحاملي وآخرون قال القاضي أبو الطيب فى كتابه المجرد والروياني وغيرهما هذا القول هو الصحيح المشهور واحتجوا له بحديث ابن عمر ان النبي صلي الله عليه وسلم قال « ليس لها أن تنطلق الى الحج الا باذن زوجها »

عيبا هو الناشيء من تغير المعدة دون ما يكون لفلج الانسان فان ذلك يزول بتنظيف الفم والصنان الذى نجعله عيبا هو المستحكم الذى يخالف العادة دون مايكون لعارض عرق أو حركة عنيفة أو اجتماع وسخ (ومنها) كون الضيعة أو الدار منزل الجنود عيب لانه يقلل الرغبات قال القاضي حسين فى فتاويه وهذا إذا اختصت من بين ما حواليها بذلك فأما إذا كان ماحواليها من الدور بمثابتها فلا رد به وكونها ثقيلة الخراج عيب أيضا وإن كنا لانرى أصل الخراج فى تلك البلاد لتفاوت القيمة والرغبات ونعني بثقل الخراج أن يكون فوق المعتاد فى أمثالها وعن حكاية أبي عاصم العبادى وجه انه لا رد بثقل الخراج ولا بكونها منزل الجنود لانه خلل فى نفس المبيع * والحق فى التتمة بهاتين الصورتين ما إذا اشترى داراً فوجد بقربها قصارين يؤذون بصوت الدق ويزعزعون الا بنية أو أرضا فوجد بقربها خنازير تفسد الزرع * ولو اشترى أرضا وهو يتوهم الاخراج عليها فبان خلافه نظر ان لم يكن على مثلها خراج فله الرد وان كان على مثلها ذلك القدر فلا رد (وأما) لفظ الكتاب فقوله فمها فاتت يعني السلامة (وقوله) وذلك أى فواتها (وقوله) بكل عيب ينقص القيمة لايصلح للضبط لمسألة الخصي وربما يذكر فى آخر الفصل ما يصلح له (وقوله) اعتياد الزنا الى آخره يشعر باعتبار الاعتياد فى الامور المذكورة وليس كذلك (أما) فى الزنا فقد نصوا على أنه لو زنا مرة فى يد البائع فللمشترى الرد وان تاب وحسنت حاله لان تهمة الزنا لاتزول عنه ألا ترى أن الحر اذا زنا لايجد مأزقه وان تاب (وأما) الاباق فعن أبي على الزجاجى أنه لو أبق فى يد البائع فللمشترى الرد به وان لم يأبق فى يده وهذا ما اختاره القاضي حسين وقال الفعلة الواحدة فى الاباق يجوز أن تعد عيبا أبديا كالوطء فى ابطال الحصانة والسرقة قريبة من هذين (وأما) البول فى الفراش فالاظهر اعتبار الاعتياد فيه والله أعلم * (وقوله) الصنان الذى لايقبل العلاج هذا القيد لاحاجة اليه كما فى سائر العلل والامراض والامام لم يذكره هكذا وإنما قال اذا كان لايندفع الا بعلاج يخالف المعتاد وهو مستقيم هذا مايتعلق بفقه الكتاب ولفظه ونعد بعده عيوبا (فمنها) كون الرقيق مجنونا أو مخبلا أو أبله أو أبرص أو مجذوما أو أشل أو أقرع أو أصم أو أعمى او اعور او اخفش او اجهر اواعشي او أخشم او ابكم اوأرث لايفهم اوفقيد حاسة الذوق اوفقيد اصبع او انملة او فقيد الظفر والشعر كذا قاله فى التتمة (ومنها) كونه ذا أصبع زائدة او سن شاغبة اومقلوع بعض الاسنان أو ادرد وكون البهيمة درداء الا فى السن

رواه الدارقطني والبيهقي * ولأن حق الزوج على الفور والحج على التراخي فقدم ما كان على الفور كما تقدم العدة على الحج بلا خلاف (والقول) الثاني ليس له منعها لعموم قوله صلى الله عليه وسلم «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله» رواه البخاري ومسلم من رواية ابن عمر و قياسا على الصوم والصلاة

المعتاد وكونه ذا قروح او ثآليل كثيرة او بهق قاله الصيمري وكونه مريضاً مرضا مخوفا وكذا في سائر الحيوانات كذا قاله في التتمة وكونه ابيض الشعر في غير اوانه ولا بأس بحمرته وكونه تماما أو ساحراً أو قاذفا للمحصنات وكونه مقامرا أو تاركا للصلاة أو شاربا للخمر * وفي الرقم للعبادي أنه لارد بالشرب وترك الصلاة وكونه خنثى مشكلا أو غير مشكل وعن بعض المتأخرين أنه ان كان رجلا وكان يبول من فرج الرجال فلارد وكون العبد مخنثا أو ممكنا من نفسه وكون الجارية رتقاء أو قرناء أو مستحاضة أو معتدة أو محرمة أو متزوجة وكون العبد متزوجا وفي البيان حكاية وجه في التزوج وتعلق الدين برقبتها ولارد بما يتعلق بالذمة وكونها مرتدين * ولو كانا كافرين أصليين فمنهم من قال لارد به في العبيد ولا في الاماء سواء كان ذلك الكفر مانعا من الاستمتاع كالتمجس والتنصر والتوثن أولم يكن كالتهود والتنصر وهذا ما أورده في التتمة والاظهر وهو المنقول في التهذيب انه لو وجد الجارية مجوسية أو وثنية فله الرد ولو وجدها كتابية او وجد العبد كافراً أي كفر كان فلا رد إن كان قريبا من بلاد الكفر بحيث لا تقل فيه الرغبات وان كان في بلاد الاسلام بحيث تقل الرغبات في الكافر وتنقص قيمته فله الرد ولو وجد الجارية لا تحيض وهي صغيرة او آيسة فلا رد وان كانت في سن تحيض النساء في مثلها غالبا فله الرد وكذا اذا تطاول طهرها وتجاوز العادات الغالبة فله الرد بكون الجارية حاملا ولا رد به في سائر الحيوانات وقال في التهذيب يثبت به الرد (ومنها) كون الدابة جموحا او عضوضا او رموحا و كون الماء المشترى مشمسا قاله الروياني في التجربة * والرمل تحت الارض إن كانت مما يطلب للبناء والاحجار وإن كانت مما يطلب للزرع والغرس ولارد بكون الرقيق رطب الكلام او غليظ الصوت اوسيء الادب او ولد الزنا اومغنيا أو حجاما أو أكولا أو زهيداً وترد الدابة بالزهادة ولا بكون الأمة ثيبا إلا إذا كانت صغيرة وكان المعهود في مثلها البكارة ولا بكونها عقيما وكون العبد عنينا وعن الصيمري اثبات الرد بالعنة وهو الاظهر عند الامام ولا بكون الامة مختونة أو غير مختونة وكون العبد مختونا أو غير مختون إلا إذا كان كبيراً يخاف عليه من الختان وقيل لا تستثني هذه الحالة أيضا ولا بكون الرقيق ممن يعتق على المشترى ولا بكون الامة أخته من الرضاع أو النسب او موطوءة ابيه أو إبنه بخلاف المحرمة والمعتدة لان التحريم ثم عام فيقلل الرغبات وههنا يختص التحريم به * ورأى

(وأجاب) الاولون عن الحديث بأنه محمول على انه نهي تنزيه أو على غير المتزوجات لأن غير المتزوجات لم يتعلق بهن حق على الفور وذلك كالبنت والاخت ونحوهما وأن المراد لا تمنعوهن مساجد الله للصلوات وهذا هو ظاهر سياق الحديث والله أعلم قال أصحابنا والفرق بين الحج والصوم والصلاة أن مدته طويلة بخلافهما والله أعلم * فان أحرمت بحج الاسلام بغير اذنه قال أصحابنا ان قلنا ليس له منعها من الابتداء فليس له تحليلها (وان قلنا) له منعها فهل له تحليلها فيه قولان مشهوران

القاضي ابن كج الحاق ما نحن فيه بالمحرمة والمعتدة ولا أثر لكونها صائمة وفيه وجه ضعيف * ولو اشترى شيئا ثم بان له أن بائعه باعه بوكالة أو وصاية أو ولاية أو أمانة فهل له الرد لخطر فساد النيابة حكى القاضي الماوردي فيه وجهين ونقل وجهين أيضا فيما لو بان كون العبد مبيعا في جناية عمد وقد تاب عنها وإن لم يتب فهو عيب والجناية خطأ ليست بعيب إلا أن تكثر ومن العيوب كون المبيع نجسا إذا كان مما ينقص بالغسل وخشونة مشي الدابة بحيث يخاف منها السقوط أو شرب البهيمة لبن نفسها * وذكر القاضي أبو سعد بن احمد في شرح أدب القاضي لابي عاصم العبادي فصلا في عيوب العبيد والجواري (منها) اصطكاك الكفين وانقلاب القدمين الى الوحشي والخبلان الكثيرة وأثار الشجاج والقروح والكي وسواد الاسنان وذهاب الاشفار والكلف المغير للبشرة وكون احدى يدي الجارية اكبر من الاخرى والحفر في الاسنان وهو تراكم الوسخ الفاحش في أصولها هذا ماحضر ذكره من العيوب ولا مطمع في استيعابها لكن ان أردت ضبطا فاشد العبارات تلخيصا ما أشار اليه الامام وهو أن يقال يثبت الرد بكل ما في المعقود عليه من منقص للقيمة أو العين نقصانا يفوت به غرض صحيح بشرط أن يكون الغالب في أمثال المبيع عدمه وانما اعتبرنا نقصان العين لمسألة الخصي وإنما لم نكتف بنقصان العين بل شرطنا فوات غرض صحيح به لانه لو بان قطع فقة يسيرة من فخذه أو ثاقه لا يورث شيئا ولا يفوت غرضا لا يثبت الرد ولهذا قال صاحب التقريب لو قطع من أذن الشاة ما يمنع التضحية ثبت الرد وإلا فلا وإنما اعتبرنا الشرط المذكور لان الثيابة مثلا في الاماء معنى ينقص القيمة لكن لا رد بها لانه لا يمكننا أن نقول الغالب فيهن عدم الثيابة والله أعلم *

قال ﴿ وكل عيب حدث قبل القبض فهو من ضمان البائع والرد يثبت به وما حدث بعده فلا خيار به (م) وان استند الى سبب سابق كالقطع بسرقة سابقة والقتل بردة سابقة والافتراع بنكاح سابق ففيه خلاف ﴾ *

العيب ينقسم الى ما كان موجوداً قبل البيع فيثبت به الرد والى ما حدث بعده فينظر ان حدث قبل القبض فكمثل لان المبيع قبل القبض من ضمان البائع وان حدث بعده فله حالتان

وهما اللذان ذكرهما المصنف هنا وفى التنبيه * قال القاضي أبو الطيب والروياني وغيرهما نص عليهما الشافعي فى باب حج المرأة والعبد قال أصحابنا (أصحهما) أن له تحليلها وهو نصه فى مختصر المزنى وممن صرح بتصحيحه الجرجانى فى التحرير والغزالي فى الخلاصة والروياني فى الحلية وأبو علي الفارقي فى فوائد المهذب والرافعي فى كتابيه وغيرهم * وشذ عنهم المحاملى فى المقنع فجزم بأنه ليس له تحليلها لانه يضيق بالشروع (والمذهب) أن له تحليلها كما صححه الجمهور لان حق الزوج سابق والله اعلم *

(احداهما) أن لا يستند الى سبب سابق علي القبض فلا رد به * وقال مالك عهدة الرقيق ثلاثة أيام الا فى الجنون والجذام والبرص فانها اذا ظهرت الى سنة ثبت الخيار * لنا القياس على ما بعد الثلاثة (والحالة الثانية) أن يستند الى سبب سابق علي القبض وفيها صور (إحداها) بيع العبد المرتد صحيح على المذهب كبيع العبد المريض المشرف علي الهلاك وحكى الشيخ أبو علي وجها انه لا يصح تخريجا من الخلاف فى العبد الجانى والعبد الذى قتل فى المحاربة فان تاب قبل الظفر به فبيعه كبيع العبد الجاني لسقوط العقوبة المتحتمة وكذا ان تاب بعد الظفر وقلنا بسقوط العقوبة والا فثلاثة طرق (أظهرها) عند كثير من الائمة ان بيعه كبيع المرتد (والثاني) وهو اختيار أبي حامد وظيفته القطع بمنع بيعه اذ لا منفعة فيه لاستحقاق قتله بخلاف المرتد فانه ربما يسلم (والثالث) وبه قال القاضى أبو الطيب أنه كبيع الجاني * إذا عرفت ذلك فان صححنا البيع فى هذه الصور فقتل العبد المرتد أو المحارب أو الجاني جناية توجب القصاص نظر ان كان ذلك قبل القبض انفسخ البيع وإن كان بعده وكان المشترى جاهلا بحاله ففيه وجهان (أحدهما) وبه قال أحمد وابن سريج وابن ابي هريرة والقاضى أبو الطيب انه من ضمان المشتري لان القبض سلطه علي التصرف فيدخل المبيع في ضمانه أيضا لكن تعلق القتل برقبته كعيب من العيوب فاذا هلك رجع على البائع بالارش وهو نسبة ما بين قيمته مستحق القتل وغير مستحق القتل من الثمن (وأصحهما) وبه قال أبو حنيفة وابن الحداد وابو اسحق أنه من ضمان البائع لان التلف حصل بسبب كان فى يده فاشبه ما لو باع عبدا مغصوبا فاخذه المستحق منه فعلى هذا يرجع المشترى عليه بجميع الثمن ويخرج على الوجهين مؤنة تجهيزه من الكفن والدفن وغيرهما ففى الاول هى على المشترى وفى الثاني على البائع * وان كان المشترى عالما بالحال عند الشراء او تبين له بعد الشراء ولم يرد فعلى الوجه الاول لا يرجع بشيء كما فى سائر العيوب وعلى الثاني فيه وجهان (أحدهما) ويحكى عن أبى اسحق وهو اختيار أبى حامد أنه يرجع بجميع الثمن اتماما للتشبيه بالاستحقاق (واصحهما) عند الجمهور وهو قول ابن الحداد انه لا يرجع بشيء لدخوله فى العقد على بصيرة أو امساكه مع العلم بحاله وليس هو كظهور الاستحقاق من كل وجه ولو كان كذلك لـ

قال الدارمي والجرجاني في التحرير وحجة النذر كالاسلام فاذا أحرمت بها بغير اذنه فله تحليلها في اصح القولين وينبغي ان يكون القضاء كذلك والله اعلم * (اما) اذا احرمت بحجة تطوع فله منعها منه بلا خلاف فان أحرمت به فهل له تحليلها منه فيه طريقان مشهوران حكاهما القاضي ابو حامد المروزي والشيخ ابو حامد الاسفرايني والدارمي والقاضي ابو الطيب في كتابيه المجموع والتجريد والماوردي والقاضي ابو علي البندنيجي والقاضي حسين والفوراني وامام الحرمين والغزالي وابن الصباغ والمتولي

صح بيعه أصلا (الثانية) بيع العبد الذي وجب عليه القطع قصاصا او بسرقة صحيح بلا خلاف فلو قطع في يد المشتري عاد التفصيل المذكور في الصورة السابقة فان كان جاهلا بحاله حتى قطع فعلى قول ابن سريج ومن ساعده ليس له الرد لكون القطع من ضمانه ولكن يرجع على البائع بالارش وهو مابين قيمته مستحق القطع وغير مستحقه من الثمن وعلى الاصح له الرد واسترجاع جميع الثمن كما لو قطع في يد البائع ثم تعذر لرد بسبب فالنظر في الارش على هذا الوجه إلى التفاوت بين العبد السليم والاقطع وان كان المشتري عالما فليس له الرد ولا الارش * قال الشيخ ابو علي ولا يجيء ههنا الوجه المحكي عن أبي اسحق في القتل لانه لا يبقى ثم شيء ينصرف العقد اليه وههنا بخلافه والله أعلم (الثالثة) لو اشترى جارية مزوجة ولم يعلم بحالها حتى وطئها الزوج بعد القبض فان كانت ثيبا فله الرد وإن كانت بكرا فنقصت بالافتراع فهو من ضمان البائع أو المشتري فيه الوجهان (ان جعلناه) من ضمان البائع فللمشتري الرد بكونها مزوجة فان تعذر الرد بسبب رجع بالارش وهو مابين قيمتها بكرا غير مزوجة ومزوجة مفترعة من الثمن (وان جعلناه) من ضمان المشتري فلا رد له وله الارش وهو مابين قيمتها بكرا غير مزوجة وبكرا مزوجة من الثمن * وإن كان عالما بكونها مزوجة أو علم ورضي فلا رد له فان وجدبها عيبا قديما بعد ماافترعت في يده فله الرد ان جعلناه من ضمان البائع والا رجع بالارش وهو مابين قيمتها مزوجة ثيبا سليمة ومثلها معيبة (الرابعة) اشترى عبدا مريضا وتمادى المرض الى أن مات في يد المشتري فعن الشيخ أبي محمد فيه طريقان (أحدهما) انه على الخلاف المذكور في الصور السابقة ويحكي هذا عن الحليمي (وأشهرهما) القطع بأنه من ضمان المشتري لان المرض يزداد شيئا فشيئا الى الموت والرد خصلة واحدة وجدت في يد البائع فعلى هذا إذا كان جاهلا رجع بالارش وهو مابين قيمته صحيحا ومريضا وتوسط صاحب التهذيب بين الطريقين فقطع فيما إذا لم يكن المرض مخوفا بكونه من ضمان المشتري وجعل المرض المخوف والجرح السارى على الوجهين (واعلم) أن هذه الصورة والخلاف فيها قد ذكرها في أحكام بيع الثمار وإن لم تكن مذكورة في هذا الموضع واذا وقفت على هذا الشرح عرفت أن الخلاف في قوله في الكتاب فيه خلاف ليس منصوصا في أنه هل يثبت خيار الرد في جميع الصور المذكورة

والبغوى وصاحب العدة والروياني والشاشي وخلائق آخرون (اصحهما) باتفاقهم له تحليلها قولا واحداً وبه قطع المصنف وطائفة (والثانى) فيه قولان كحجة الاسلام (أصحهما) له تحليلها (والثانى) لا لأنها لما احرمت بها صارت كحجة الاسلام لان حجة التطوع تلزم بالشروع والله أعلم *

لان فى صورة قتل المرتد ان جعلناه من ضمان المشترى فلا رد لهلاك المبيع وان جعلناه من ضمان البائع فينفسخ البيع ويتبين تلفه على ملك البائع وحينئذ لا معنى لخيار الرد فاذا الخلاف فى هذه الصورة فى انه من ضمان من على ماتقرر فى الصورتين الباقيتين يصح نصبه فى خيار الرد بناء على هذا الاصل والله أعلم *

قال ﴿ وأما التغرير الفعلي فهو أن يصرى ضرع الشاة حتى يجتمع اللبن ويخيل غزارة اللبن فمها اطلع عليه ولو بعد ثلاثة أيام ردها (ح) ورد معها صاعا من تمر بدلا عن اللبن الكائن فى الضرع الذي تعذر رد عينه لاختلاطه بغير المبيع لو رود الخبر ولو تحفلت الشاة بنفسها أو صرى الآدمى أو الجارية أو لطخ الثوب بالمداد مخيلا انه كاتب فلا خيار له (ح و) لانها ليست فى معنى النصوص وأحوط المذهبين أن غير التمر لا يقوم مقام التمر وان قدر الصاع لا ينقص (و) بقلة اللبن ولا يزيد بكثرته للاتباع ﴾ *

السبب الثالث من أسباب الظن الفعل المغرر والاصل فى صورة التصرية هو أن يربط اخلاف الناقة أو غيرها ويترك حلابها يومين أو أكثر حتى يجتمع اللبن فى ضرعها فيتخيل المشترى غزارة لبنها ويزيد فى الثمن واشتقاقها من قولهم صر الماء فى الحوض ونحوه أى جمعه وتسمى المصراة محفلة أيضا وهو من الحفل وهو الجمع أيضا ومنه قيل للجمع محفل وهذا الفعل حرام لما فيه من التدليس ويثبت به الخيار للمشترى وبه قال مالك وأحمد خلافا لأبى حنيفة * لنا ما روى عن أبي هريرة رضى الله عنه انه صلى الله عليه وسلم قال « لا تصروا فى الابل والغنم للبيع فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين من بعد أن يحلبها ان رضيها أمسكها وان سخطها ردها وصاعا من تمر »(١)

﴿ باب المصراة والرد بالعيب ﴾

(١) ﴿ حديث ﴾ أبى هريرة لا تصروا الابل والغنم للبيع فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين من بعد أن يحلبها ان رضيها أمسكها وان سخطها ردها وصاعا من تمر . متفق عليه من حديث مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عنه واللفظ لمسلم نحوه ورواه الشافعى عنه بهذا اللفظ وليس فيه من وله طرق والفاظ واختلاف على محمد بن سيرين فيه بينه البخارى ومسلم *

﴿ فرع ﴾ قال أصحابنا حيث أبحنا له تحليلها لا يجوز لها أن تتحلل حتى يأمرها فاذا أمرها تحللت كما يتحلل المحصر سواء فتذبح الهدى وتنوى عنده الخروج من الحج وتقصر رأسها أو ثلاث شعرات اذا قلنا الحلق نسك فان كانت واجدة للهدى فلا بد مما ذكرناه وان كانت عادمة له فهى كالمحصر اذا عدم الهدي وقد سبق ايضاحه * واتفق أصحابنا على أن تحللها لا يحصل الا بما يحصل به تحلل المحصر وأنها لو تطيبت أو جومعت او قتلت صيدا أو فعلت غير ذلك من

وروى « بعد أن يحلبها ثلاثا » (وقوله) بعد ذلك أى بعد هذا النهي وعن أبي هريرة رضى الله عنه أيضا أن النبي صلي الله عليه وسلم قال « من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام فان ردها رد معها صاعا من تمر لا سمراء » (١) وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي ﷺ قال « من باع محفلة فهو بالخيار ثلاثة أيام فان ردها رد معها مثل أو مثلي لبنها قمحا » (٢) إذا تقرر ذلك ففى الفصل مسائل (إحداها) كيف يثبت خيار التصرية فيه وجهان (أحدهما) وبه قال أبو حامد المروزى انه يمتد ثلاثة ايام لظاهر الخبر (والثاني) وهو الاصح وبه قال ابن ابي هريرة انه علي الفور كخيار العيب وما ذكره فى الخبر بناء علي الغالب إذ التصرية لا تتبين فيما دون الثلاثة غالبا لانه يحمل النقصان علي اختلاف العلف وتبدل الايدى وغيرهما وللوجهين ﴿ فروع ﴾ (احدها) لو عرف التصرية قبل ثلاثة أيام باقرار البائع أو بشهادة الشهود ثبت له الخيار على الفور فى الوجه الثانى وعلى الاول يمتد إلى آخر الثلاثة وابتداؤها من وقت العقد أو من وقت التفرق يعود فيه الوجهان المذكوران فى خيار الشرط (والثاني) لو عرف التصرية فى آخر الثلاثة أو بعدها ذكر فى الحاوى أن على الوجه الاول لا خيار له لامتناع مجاوزة الثلاث كما فى خيار الشرط وعلى الثاني يثبت وعلى هذا فهو علي الفور بلا خلاف (والثالث) لو اشترى وهو عالم بكونها مصراة فعلي الاول له الخيار اخذا بظاهر الخبر وعلى الثانى لا خيار كسائر العيوب (الثانية) ظهور

﴿ قوله ﴾ وروى بعد أن يحلبها ثلاثا : هذا اللفظ ذكره القاضى حسين نقلا عن ابن داود شارح المختصر وتبعه إمام الحرمين وتبعهم الغزالى وكانها مركبة من المعنى والتقدير فهو بخير النظرين ثلاثا بعد ان يحلبها ﴿ تنبيه ﴾ قوله لا تصروا بضم التاء على وزن لا تزكوا والابل منصوب على المفعولية هذا هو الصحيح ومنهم من رويه لا تصروا بفتح التاء وضم الصاد والمصراة هى التى تربط احلافها فيجمع اللبن *

(١) ﴿ حديث ﴾ أبى هريرة من اشترى مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام فان ردها رد معها صاعاً من تمر لا سمراء . مسلم من حديث ابن سيرين عنه وعلقه البخارى *

(٢) ﴿ حديث ﴾ ابن عمر من ابتاع محفلة فهو بالخيار ثلاثة أيام فان ردها رد معها مثل

محظورات الاحرام أو فعل الزوج ذلك بها لا تصير متحللة بل يلزمه والفدية فيما ارتكبته والله أعلم * قال اصحابنا ومتى أمرها بالتحلل حيث جوزناه له لزمها المبادرة به وان امتنعت منه مع تمكنها جاز للزوج وطؤها وسائر الاستمتاعات بها ولا اثم عليه وعليها هى الاثم لتقصيرها وكذلك الامة اذا امتنعت من التحلل فللسيد وطؤها ولا إثم عليه وعليها هى الاثم * وحكي امام الحرمين هذا عن الصيدلانى ثم قال الامام وهذا فيه نظر لان المحرمة حرام لحق الله تعالى كما أن المرتدة حرام لحق الله تعالى فيحتمل تحريمها على الزوج والسيد * هذا كلام الامام والمذهب القطع بالجواز كما

التصرية إن كان قبل الحلف رده ولا شيء عليه وإن كان بعده فاللبن أما أن يكون باقيا أو تالفا ان كان باقيا فلا يكلف المشترى رده مع المصراة لان ماحدث بعد البيع ملك له وقد اختلط بالمبيع وتعذر التمييز وإذا أمسكه كان بمثابة مالو تلف وإن أراد رده فهل يجب على البائع أخذه فيه وجهان (أحدهما) نعم لانه أقرب إلى استحقاقه من بدله (وأصحهما) لا لذهاب طراوته بمضي الزمان ولا خلاف فى أنه لو حمض وتغير لم يكلف أخذه وإن كان اللبن تالفا رد مع المصراة صاعا من تمر ولا يخرج ردها على الخلاف فى تفريق الصفقة لتلف بعض المبيع وهو اللبن اتباعا للاخبار الواردة فى الباب على أن اللبن فى رأى لا يقابله قسط من الثمن وهل يتعين للضم اليها جنس التمر وقدر الصاع أما الجنس ففيه وجهان (أصحهما) عند الشيخ أبى محمد وغيره أنه يتعين التمر ولا يعدل عنه لقوله ﷺ « صاعا من تمر لا سمراء » ويحكي هذا عن أبى اسحق وعلى هذا لو أعوز التمر قال الماوردى يرد قيمته بالمدينة (والثاني) لا يتعين وعلي هذا فوجهان (أصحهما) أن القائم مقامه الاقوات كما فى صدقة الفطر قال الامام لكن لا يتعدى ههنا إلى الاحط بخلاف ما فى صدقة الفطر للخبر وعلى هذا فوجهان (أحدهما) أنه يخير بين الاقوات لان فى بعض الروايات ذكر التمر وفي بعضها ذكر القمح فاشعر بالتخيير ويحكى هذا عن ابن أبى هريرة (وأصحهما) أن الاعتبار بغالب قوت البلد كما فى صدقة الفطر ويحكى هذا عن مالك والاصطخرى وتخريج ابن سريج (والوجه) الثانى حكاه الشيخ أبو محمد انه يقوم مقامه غير الاقوات حتى لو عدل إلى مثل اللبن أو إلي قيمته عند أعواز المثل اجبر البائع على القبول اعتباراً بسائر المتلفات وهذا كله فيما إذا لم يرض البائع فأما إذا تراضيا علي غير التمر من قوت أو غيره أو على رد اللبن المحلوب عند بقائه جاز بلا خلاف كذا قاله صاحب التهذيب وغيره ورأيت القاضي ابن كج حكى

أو مثلى لبنها قمحاً : أبو داود به وابن ماجه والبيهقي بلفظ مثل وضعفه بجميع ابن عمير وهو مختلف فيه *

قاله الصيدلانى وغيره وبه جزم الغزالى وغيره والله اعلم *

﴿ فرع ﴾ الامة المزوجة (١) ليس للأمة المزوجة الاحرام الا باذن السيد والزوج جميعاً بلاخلاف لان لكل واحد منهما حقاً فان أذن أحدهما فللآخر المنع بلا خلاف فان احرمت بغير اذنهما قال الدارمى ان اتفقا علي تحليلها فلهما ذلك وان اتفقا علي بقائها وذهابها فى الحج جاز وإن اراد السيد تحليلها فله ذلك وان أراده الزوج قال ابن القطان نص الشافعى ان له ذلك قال

وجهين فى جواز ابدال التمر بالبر عند اتفاقهما عليه (وأما) القدر ففيه وجهان ايضا (أصحهما) أن الواجب صاع قل اللبن أو كثر لظاهر الخبر والمعني فيه أن اللبن الموجود عند البيع يختلط بالحادث بعده ويتعذر التمييز فتولى الشارع تعيين بدل له قطعا للخصومة بينهما وهذا كايجاب الغرة فى الجنين مع اختلاف الاجنة ذكورة وأنوثة والارش فى الموضحة مع اختلافها صغرا وكبرا (والثاني) أن الواجب يتقدر بقدر اللبن لما سبق من رواية ابن عمر رضي الله عنهما وعلي هذا فقد يزداد الواجب على الصاع وقد ينقص ثم منهم من خص هذا الوجه بما إذا زادت قيمة الصاع على نصف قيمة الشاة وقطع بوجوب الصاع فيما اذا نقصت عن النصف ومنهم من أطلقه اطلاقا ومتى قلنا بالوجه الثاني فقد قال الامام تعتبر القيمة الوسط للتمر بالحجاز وقيمة مثل ذلك الحيوان بالحجاز فاذا كان اللبن عشر الشاة مثلا أوجبنا من الصاع عشر قيمة الشاة *

﴿ فرع ﴾ اشترى شاة بصاع تمر فوجدها مصراة فعلى الاصح يردها وصاعا ويسترد الصاع الصاع الذى هو ثمن وعلي الثاني يقوم مصراة وغير مصراة ويجب بقدر التفاوت من الصاع *

﴿ فرع ﴾ غير المصراة إذا حلب لبنها ثم ردها بعيب قال فى التهذيب يرد بدل اللبن كما فى المصراة وفى تعليق أبي حامد حكاية عن نصه انه لا يرد لانه قليل غير معتني بجمعه بخلاف ما فى المصراة ورأى الامام تخريج ذلك علي أن اللبن هل يأخذ قسطا من الثمن أم لا والصحيح الاخذ *

(الثالثة) لو لم يقصد البائع التصرية لكن ترك الحلاب ناسيا أو لشغل عرض أو تحفلت هى بنفسها فهل يثبت الخيار وجهان (أحدهما) لا وبه أجاب فى الكتاب لعدم التلبيس (والثانى) نعم لان ضرر المشترى لايختلف فصار كما لو وجد بالمبيع عيبا لم يعلمه البائع وهذا أصح عند صاحب التهذيب (الرابعة) خيار التصرية لايختص بالنعم بل يعم سائر الحيوانات المأكولة وفى الحاوى ذكر وجه أنه يختص * ولو اشترى أتانا فوجدها مصراة فوجهان (أحدهما) انه لا يرد إذ لامبالات بلبنها (واصحهما) انه يثبت الرد لانه مقصود لتربية الجحش وعلي هذا فالمذهب انه لا يرد اللبن لانه نجس وقال الاصطخرى يرد لذهابه الى انه طاهر مشروب * ولو اشترى جارية فوجدها مصراة فوجهان ايضا (فى احدهما) لا يرد لانه لا يقصد لبنها الا علي ندور (وفى اصحهما) يرد لان غزارة البان الجوارى مطلوبة فى الحضانة

ابن القطان فيحتمل هذا ويحتمل ان يقال لا يحلها لان للسيد المسافرة بها نقله الدارمى * ونقل الرويانى عن القفال ان المذهب ان للزوج تحليلها كما هو للسيد وان من الاصحاب من قال بالنسبة الى الزوج كالزوجة الحرة اذا احرمت بتطوع هل له تحليلها فيه طريقان والمذهب الاول *

﴿ فرع ﴾ قال الدارمى اذا أحرمت فى العدة فان كانت رجعية فلم يراجعها فليس له تحليلها وله منعها من الخروج فان قضت العدة ولم يراجعها مضت فى الحج فان أدركته فذلك وان فاتها فلها حكم الفوات * وإن راجعها فهل له تحليلها فيه القولان السابقان * وإن كانت مطلقة بائنا فليس له تحليلها بلا خلاف وله منعها فان أدركت الحج بعد انقضاء العدة والافهي كذات الفوات * ولو

مؤثرة فى القيمة فعلى الأول يأخذ الارش قاله في التهذيب وعلى الثانى هل يرد معها بدل اللبن وجهان (اظهرهما) لا لأن لبن الآدميات لا يعتاض عنه غالبا (الخامسة) هذا الخيار غير منوط بخصوص التصرية بل بما فيها من المعنى المشعر بالتلبيس فيلحق بها مايشاركها فيه حتى لو حبس ماء القناة اوالرحي ثم ارسله عند البيع اوالاجارة فتخيل المشترى كثرته ثم تبين له الحال فله الخيار وكذا لو حمر وجه الجارية او سود شعرها اوجعده او ارسل الزنبور فى وجهها حتى ظنها المشترى سمينة ثم بان خلاف المظنون * ولو لطخ ثوب العبد بالمداد او البسه ثوب الكتبة او الخبازين وخيل كونه كاتبا أوخبازا فبان خلافه فوجهان (أحدهما) يثبت الخيار للتلبيس (وأصحهما) أنه لا خيار لان الانسان قد يلبس ثوب الغير عارية فالذنب للمشترى حيث اغتر بما ليس فيه كثير تغرير ويجرى الوجهان فيما لو أكثر علف البهيمة حتى انتفخ بطنها فتخيل المشترى كونها حاملا أوأرسل الزنبور فى ضرعها حتى انتفخ فظنها لبونا لان الحمل لا يكاد يلتبس على الخبير ومعرفة اللبن متيسرة بعصر الثدى بخلاف صورة التصرية (وأما) لفظ الكتاب (فقوله) ولو بعد ثلاثة أيام يجوز اعلامه بالواو للوجه الذاهب الى أنه لو تبين التصرية بعد الثلاثة لم يثبت الخيار (وقوله) ردها بالحاء (وقوله) بدلا عن اللبن الكائن فى الضرع أى عند البيع وظاهر اللفظ يقتضي رد الصاع وان بقى اللبن وهو أصح الوجهين كما مر (وقوله) لورود الخبر تعليل لقوله ردها ورد معها (وقوله) فلا خيار معلم بالواو وهو فى صورتي الاتان والجارية جواب على خلاف اختيار الاكثرين (وقوله) وأحوط المذهبين أى الوجهين (وقوله) للاتباع إشارة الى ماذكره الائمة من أن مأخذ الخلاف فى المسألتين ونحوها الاقتصار على مورد الخبر واتباعه أو رعاية المعنى *

﴿فرع﴾ لو بانت التصرية ثم رد اللبن على الحد الذى أشعرت به التصرية واستمر كذلك فنى ثبوت الخيار وجهان كالوجهين فيما إذا لم يعرف العيب القديم الا بعد زواله والقولين فيما اذا أعتقت الأمة تحت العبد ولم تعرف عتقها حتى عتق الزوج *

أحرمت ثم طلقها فوجبت العدة أقامت على احرامها ولم يجز لها التحلل فان انقضت عدتها فادركت الحج فذاك وإن فاتها قال ابن المرزبان ان كانت هي سببٌ وجوب العدة بخيار ونحوه فهي المفوتة وان طرأت بغير اختيارها ففي القضاء وجهان بناء على القولين في المحصر اذا سلك طريقا ففاته هذا كلام الدارمي * وكذا قال الروياني والرافعي وغيرهما أن المعتدة الرجعية اذا أحرمت فللزوج منعها من الذهاب في الحج وليس له تحليلها ولكن له رجعتها فاذا رجع هل له تحليلها فيه القولان وجزم الرافعي بانه يحللها بعد المراجعة وهو تفريع على الاصح وإلا فالقولان لابد منهما كما ذكره

﴿فرع﴾ رضي بامساك المصراة ثم وجد بها عيبا قديما نص أنه يردها ويرد اللبن أيضا وعن رواية الشيخ أبي علي وجه أنه كما لو اشترى عبدين فتلف أحدهما وأراد رد الآخر فتخرج على تفريق الصفقة والله أعلم *

قال ﴿ وثبوت الخيار بالكذب في مسألة تلقي الركبان من باب التغرير وكذلك خيار النجش اذا كان عن مواطأة البائع على أقيس المذهبين ولا يثبت (م) بالغبن خيار اذا لم يستند الى تغرير يساوي تغرير المصراة حتى لو اشترى جوهرة رآها فاذا هي زجاجة فلا خيار ﴾ *

الخيار في تلقي الركبان قد ذكره في المناهي وشرحناه والغرض ههنا التنبيه على أن مستنده التغرير كما في التصرية وكذا خيار النجش أن أثبتناه وقد تكلمنا فيه من قبل (وأما) مسألة الغبن (فاعلم) أن مجرد الغبن لا يثبت الخيار وان تفاحش خلافا لمالك حيث قال ان كان الغبن فوق الثلث ثبت الخيار للمغبون ونقل بعض أصحاب أحمد مثله وقدر بعضهم بما فوق السدس وفي كتب اصحابنا عنه انه ان كان المغبون ممن لا يعرف المبيع ولا هو ممن لو توقف لعرفه ثبت الخيار * لنا قصة حبان بن منقذ رضي الله عنه «فان النبي ﷺ لم يثبت له الخيار بالغبن ولكن أرشده الى شرط الخيار ليتدارك غبنه عند الحاجة»(١) * اذا تقرر ذلك فلو اشترى زجاجة وهو يتوهمها جوهرة بثمن كبير فلا خيار له ولا عبرة بما لحقه من الغبن لأن التقصير من جهته حيث جرى على الوهم المجرد ولم يراجع أهل الخبرة * ونقل المتولي وجها أنه كشراء الغائب والرؤية التي لا تفيد المعرفة ولا تنفي الغرر كالمعدومة ولك أن لا تستحسن لفظ الكتاب حيث قال ولو اشترى جوهرة رآها وتقول ليس التصوير فيما لو اشترى جوهرة وإنما التصوير فيما لو اشترى زجاجة توهمها جوهرة والله أعلم *

قال ﴿ هذه أسباب الخيار أما دوافعه ومسقطاته أعني في خيار النقيصة فهي أربعة (الاول) شرط البراءة من العيب على أقيس القولين ويفسد (ح) العقد به على القول الثاني ويصح العقد ويلغو الشرط (ح) في قول ثالث ويصح في الحيوان ويفسد في غيره (ح) في قول رابع ﴾ *

---

(١) ﴿حديث﴾ حبان بن منقذ تقدم قريباً *

الدارمى والرويانى وغيرهما * ونقل الرويانى فيما اذا أحرمت بحج تطوع ثم طلقت ثم اعتدت ففاتها قولين (أحدهما) يجب القضاء كالخطأ فى العدد (والثانى) لا لعدم تقصيرها وهذا موافق لما ذكره ابن المرزبان والله أعلم * وقال الماوردى اذا أحرمت ثم وجبت العدة بوفاة زوج أو طلاقه لزمها المضى فى الاحرام وأعمال النسك ولا تكون العدة مانعة لان الاحرام سابق قال فان منعها حاكم من إتمام الحج بسبب العدة صارت كالمحصر فتتحلل وعليها دم الاحصار *

إذا باع بشرط انه برىء من كل عيب بالمبيع هل يصح هذا الشرط فيه طريقان (أشهرهما) وبه قال ابن سريج وابن الوكيل والاصطخرى انه على ثلاثة اقوال (احدها) انه يبرأ ولا يرد عليه بحال وبه قال ابو حنيفة لقوله صلي الله عليه وسلم « المؤمنون عند شروطهم » (١) وايضا فان خيار العيب إنما يثبت لاقتضاء مطلق العقد السلامة فاذا صرح بالبراء فقد ارتفع الاطلاق (وثانيها) انه لا يبرأ عن عيب ما لانه خيار ثابت بالشرع فلا ينفى بالشرط كسائر مقتضيات العقد وايضا فان البراءة من جملة المرافق فلتكن معلومة كالرهن والكفيل والعيوب المطلقة مجهولة وبهذا القول قال احمد في رواية وعنه رواية اخرى انه يبرأ عما لا يعلمه دون مايعلمه (وثالثها) وهو الاصح ويروى عن مالك انه لا يبرأ فى غير الحيوان بحال ويبرأ فى الحيوان عما لا يعلمه دون مايعلمه لما روى « ان ابن عمر رضى الله عنهما باع عبداً من زيد بن ثابت رضى الله عنه بثمانمائة درهم بشرط البراءة فاصاب زيد به عيبا فاراد رده على ابن عمر رضي الله عنهما فلم يقبله فترافعا الى عثمان رضى الله عنه فقال عثمان لابن عمر احلف انك لم تعلم بهذا العيب فقال لا فرده عليه فباعه ابن عمر رضى الله عنهما بالف درهم » (٢) فرق عثمان وزيد رضى الله عنهما بين ان يكون

---

(١) ﴿حديث﴾ المؤمنون عند شروطهم : أبو داود والحاكم من حديث الوليد بن رباح عن أبي هريرة وضعفه ابن حزم وعبد الحق وحسنه الترمذى ورواه الترمذى والحاكم من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو عن ابيه عن جده وزاد إلا شرطاً حرم حلالا أو أحل حراما وهو ضعيف والدارقطنى والحاكم من حديث أنس ولفظه فى الزيادة ما وافق الحق من ذلك واسناده واهى والدارقطنى والحاكم من حديث عائشة وهو واهي أيضاً وقال ابن أبى شيبة نا يحيى بن أبى زائدة عن عبد الملك هو ابن ابى سليمان عن عطاء عن النبى ﷺ مرسلا ﴿تنبيه﴾ الذى وقع فى جميع الروايات المسلمون بدل المؤمنون *

(٢) ﴿حديث﴾ أن ابن عمر باع عبداً من زيد بن ثابت بثمانمائة درهم بشرط البراءة فاصاب زيد به عيباً فاراد رده علي ابن عمر فلم يقبله وترافعا إلى عثمان فقال لابن عمر احلف انك لم تعلم بهذا العيب فقال لا افرده عليه فباعه ابن عمر بألف درهم : مالك فى الموطأ عن يحيى بن سعيد عن سالم عن أبيه ولم يسم زيد بن ثابت وفيه انه باعه بألف وخمسمائة درهم وصححه

﴿ فرع ﴾ لو أذن لزوجته فى الاحرام ثم رجع عن الاذن أو اختلفا فادعت الاذن وأنكره ففيه التفصيل الذى قدمته فى أول كتاب الحج فى مثل ذلك بين العبد والسيد كذا قاله الدارمى والله أعلم *

﴿فرع﴾ اذا أرادت الحج قال الماوردى والمحاملى وغيرهما من الاصحاب ان كان الحج فرضا جاز لها الخروج مع زوج أو محرم أو نسوة ثقات ويجوز مع امرأة واحدة ان كان الطريق آمناً قالوا ولا يجوز أن تخرج بغير محرم وبغير امرأة ثقة * قال الماوردى ومن الاصحاب من قال اذا

العيب معلوما او لا يكون والفرق بينهما من جهة المعني أن كتمان المعلوم يلتبس والفرق بين الحيوان وغيره ماذكره الشافعى رضي الله عنه قال الحيوان يغتدى بالصحة والسقم ونحول طبائعه وقل ما يبرا من عيب يخفى او يظهر معناه انه يغتدى ويأكل فى حالتى صحته وسقمه ونحول طبيعته وقل ماينفك عن عيب خفى او ظاهر فيحتاج البائع الى هذا الشرط فيه ليثق بلزوم البيع (والطريق الثاني) وبه قال ابن خيران وابو اسحاق القطع بالقول الثالث ونصه فى المختصر واختلاف العراقيين بهذا اشد إشعارا وزاد القاضي الماوردى طريقة ثالثة حكاها عن ابن ابي هريرة وهى انه يبرا فى الحيوان من غير المعلوم دون المعلوم ولا يبرا فى غير الحيوان من المعلوم وفى غير المعلوم قولان ويخرج من منقول الامام طريقة رابعة وهى إثبات ثلاثة اقوال فى الحيوان وغيره وثالثها الفرق بين المعلوم وغير المعلوم * ولو قال بعتك بشرط الاترد بالعيب جري فيه هذا الاختلاف وزعم صاحب التتمة انه فاسد قطعا مفسد للبيع * ولو عين بعض العيوب وشرط البراءة عنه نظر إن كان مما لا يعاين مثل ان يقول بشرط براءتي من الزنا والسرقة والاباق برىء منها بلا خلاف لأن ذكرها اعلام واطلاع عليها وان كان مما يعاين كالبرص فان اراه قدره وموضعه فكمثل وان لم يره فهو كشرط البراءة مطلقا لتفاوت الأغراض باختلاف قدره وموضعه هكذا فصلوه وكأنهم تكلموا فيما يعرفه فى المبيع من العيوب (فاما) مالا يعرفه ويريد البراءة عنه لو كان فقد حكي الامام تفريعا على فساد الشرط فيه خلافا مخرجا على ماذكرنا من المعنيين فى التعليل (التفريع) إن بطل هذا الشرط ففي العقد وجهان (أحدهما) يبطل كسائر الشروط الفاسدة (وأظهرهما) أنه يصح لاشتهار القصة المذكورة بين الصحابة رضي الله عنهم وعدم إنكارهم وأيضا فانه شرط يؤكد العقد ويوافق ظاهر الحال وهو السلامة عن العيوب وان صح فذلك في العيوب الموجودة عند العقد

البيهقى وأخرجه أبو عبيد عن يزيد بن هرون عن يحيى بن سعيد وابن أبي شيبة عن عباد بن العوام عنه وعبد الرزاق من وجه آخر عن سالم ولم يسم احد منهم المشترى وتعيين هذا المبهم ذكره في الحاوى للماوردي وفي الشامل لابن الصباغ بغير اسناد وزاد أن ابن عمر كان يقول تركت اليمين لله فعوضنى الله عنها *

كان الطريق أمنا لايخاف خلوة الرجال بها جاز خروجها بغير محرم وبغير امرأة ثقة قال وهذا خلاف نص الشافعي * قالوا فان كان الحج تطوعا لم يجز أن تخرج فيه الا مع محرم وكذا السفر المباح كسفر الزيارة والتجارة لايجوز خروجها في شيء من ذلك الا مع محرم أو زوج * قال الماوردي ومن أصحابنا من جوز خروجها مع نساء ثقات كسفرها للحج الواجب قال وهذا خلاف نص الشافعي وكذا قال الشيخ أبو حامد في تعليقه لايجوز لها الخروج في حج التطوع الا مع محرم نص

(أما) الحادثة بعده وقبل القبض فيجوز الرد بها * ولو شرط البراءة عن العيوب الكائنة والتي تحدث ففيه وجهان (اصحهما) ولم يذكر الأكثرون غيره انه فاسد فان أفرد ماسيحدث بالشرط فهو بالفساد أولى وإن فرعنا على القول الثاني فكما لايبرأ مما علمه وكتمه كذلك لايبرأ من العيوب الظاهرة لسهولة البحث عنها والوقوف عليها وإنما يبرأ من عيوب باطن الحيوان التي لايعلمها (ومنهم) من اعتبر نفس العلم ولم يفرق بين الظاهر والباطن وهل يلحق ما مأكوله في جوفه بالحيوان قيل نعم لعسر الوقوف وقال الاكثرون لا لتبدل أحوال الحيوان هذا فقه الفصل (وأما) لفظ الكتاب فاعلم أنه لما عد أنواع خيار النقيصة أراد أن يبين مايسقطه فقال هذه أسباب الخيار أما دوافعه ومسقطاته وإنما جمع بين هاتين اللفظتين لان منها مايدفع كشرط البراءة ومنها مايسقط بعد الثبوت كالتقصير وإنما قال أعني في خيار النقيصة لان هذه الامور لاتعلق لها بخيار الترويعلى أن جميعها لايشمل انواع خيار النقيصة أيضا فان شرط البراءة لامدخل له في خيار الخلف وخيار التصرية ثم لايخفى أن ايراد الكتاب انما يتمشي على طريقة اثبات الاقوال وانه أدرج فيه الخلاف في أن فساد الشرط هل يتعدى الي فساد العقد (وقوله) ويصح في الحيوان ويفسد في غيره إنما يخرج على الطريقة التي نقلها الامام ومواضع العلامات سهلة المدرك على العارف بما قدمناه والله أعلم *

قال ﴿ الثاني هلاك المعقود عليه فلو اطلع علي عيب العبد بعد موته فلا رد اذ لامردود فلو كان العبد قائما والثوب الذي هو عوضه تالفا رد العبد بالعيب ورجع الى قيمة الثوب * والعتق والاستيلاد كالاهلاك وهل يجوز أخذ الارش بالتراضي فيه وجهان واذا عجز عن الرد فله الارش وهو الرجوع الى جزء من الثمن يعرف قدره بمعرفة نسبة قدر نقصان العيب من قيمة المبيع فيرجع من الثمن بمثل نسبته * وزوال الملك عن المبيع يمنعه من الرد في الحال ولايمنع طلب الارش في الحال لتوقع عود الملك علي الاصح ولو عاد الملك اليه ثم اطلع على عيب فله الرد علي الاصح فالزائل العائد كالذي لم يزل ﴾ *

من موانع الرد أن لايتمكن المشتري من رد المبيع وذلك قد يكون لهلاكه وقد يكون مع بقائه وعلي التقدير الثاني فربما كان لخروجه عن قبول النقل من شخص الي شخص وإنما

عليه الشافعي فى كتاب العدد من الأم فقال لايجوز الخروج فى حج التطوع الا مع محرم * قال ابو حامد ومن اصحابنا من قال لها الخروج بغير محرم في اى سفر كان واجبا كان او غيره. وهكذا ذكر المسألة البندنيجى وآخرون * وحاصله أنه يجوز الخروج للحج الواجب معزوج أو محرم أو امرأة ثقة ولا يجوز من غير هؤلاء وان كان الطريق أمنا وفيه وجه ضعيف انه يجوز إن كان أمنا (وأما) حج التطوع وسفر الزيارة والتجارة وكل سفر ليس بواجب فلا يجوز على المذهب الصحيح المنصوص الا مع زوج أو محرم وقيل يجوز مع نسوة أو امرأة ثقة كالحج الواجب وقد سبقت هذه المسألة مختصرة فى أول كتاب الحج في ذكر استطاعة المرأة والله أعلم *

كان مع قبوله للنقل وعلي الثاني فربما كان لزوال ملكه وربما كان مع بقائه لتعلق حق مانع وكلام الكتاب يتعرض لاكثر هذه الاحوال فنشرح ماتعرض له ونضم الباقى اليه مختصرين وبالله التوفيق (الحالة الاولى والثانية) إذا هلك المبيع في يد المشترى بان مات العبد او قتل أو تلف الثوب أو أكل الطعام أوخرج عن أن يقبل النقل من شخص الى شخص كما إذا أعتق العبد أو ولد الجارية أووقف الضيعة ثم عرف كونه معيبا فقد تعذر الرد لفوات المردود ولكن يرجع علي البائع بالارش وبه قال أحمد وقال أبو حنيفة لاأرش له إذا هلك بنفسه بالقتل ونحوه * لنا القياس على العتق والموت بجامع أنه عيب اطلع عليه بعد الياس عن الرد والارش جزء من الثمن نسبته اليه نسبة ماينقص العيب من قيمة المبيع لو كان سليما الى تمام القيمة وإنما كان الرجوع بجزء من الثمن لانه لو بقي كل المبيع عند البائع كان مضمونا عليه بالثمن فاذا احتبس جزء منه كان مضمونا بجزء من الثمن (مثاله) اذا كانت القيمة مائة دون العيب وتسعين مع العيب فالتفاوت بالعشر فيكون الرجوع بعشر الثمن وان كان مائتين فبعشرين وان كان خمسين فبخمسة والاعتبار باية قيمة نقل عن نصه فى موضع أن الاعتبار بقيمة يوم البيع وعن رواية ابن مقلاص أن الاعتبار بقيمة يوم القبض فمنهم من جعلها قولين وأضاف اليهما ثالثا وهو أصحها وهو أن الاعتبار باقل القيمتين منهما وجه الاول ان الثمن يومئذ قابل المبيع ووجه الثاني انه يوم دخول المبيع فى ضمانه ووجه الثالث ان القيمة ان كانت يوم البيع أقل فالزيادة حدثت فى ملك المشترى وإن كانت يوم القبض أقل فما نقص نقص من ضمان البائع والاكثرون قطعوا باعتبار أقل القيمتين وحملوا كل نص علي ما اذا كانت القيمة المذكورة أقل وإذا ثبت الارش فان كان الثمن بعد فى ذمة المشترى فيبرأ عن قدر الارش بمجرد الاطلاع على العيب أو يتوقف على الطلب فيه وجهان (أظهرهما) الثانى وان كان قد وفاه وهو باق فى يد البائع فيتعين لحق المشترى أو يجوز للبائع إبداله لانه غرامة لحقته فيه وجهان (أظهرهما) الاول ولو كان المبيع باقيا والثمن تالفا جاز الرد ويأخذ مثله إن كان مثليا

﴿ فرع ﴾ قد ذكرنا تفصيل مذهبنا فى حج المرأة وذكرنا ان الصحيح أنه يجوز لها فى سفر حج الفرض أن تخرج مع نسوة ثقات أو امرأة ثقة ولا يشترط المحرم ولا يجوز فى التطوع وسفر التجارة والزيارة ونحوهما الا بمحرم * وقال بعض أصحابنا يجوز بغير نساء ولا امراة اذا كان الطريق أمنا وبهذا قال الحسن البصري وداود * وقال مالك لايجوز بامرأة ثقة وانما يجوز بمحرم او نسوة ثقات * وقال أبوحنيفة واحمد لا يجوز الا مع زوج او محرم قال الشيخ ابو حامد والمسافة التي يشترط ابو حنيفة فيها المحرم ثلاثة ايام فان كان اقل لم يشترط واحتج لهم بحديث ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ « لاتسافر امرأة ثلاثا الا معها ذو محرم » رواه البخارى ومسلم وفى رواية لمسلم

وقيمته ان كان متقوما أقل ما كانت من يوم البيع إلى القبض لانها ان كانت يوم العقد أقل فالزيادة حدثت فى ملك البائع وإن كانت يوم القبض أقل فالنقصان من ضمان المشترى ويشبه أن يجىء فيه الخلاف المذكور فى اعتبار الارش ويجوز الاستبدال عنه كما فى القرض وخروجه عن ملكه بالبيع ونحوه كالتلف * ولو خرج وعاد فهل يتعين لأخذ المشترى أو للبائع إبداله فيه وجهان أصحهما أولهما وإن كان الثمن باقيا بحاله فان كان معينا فى العقد أخذه وإن كان فى الذمة وبعده ففى تعينه لاخذ المشترى وجهان وان كان ناقصا نظر ان تلف بعضه أخذ الباقى وبدل التالف وإن رجع النقصان الي الصفة كالشلل ونحوه لم يغرم الارش فى أصح الوجهين كما لو زاد زيادة متصلة يأخذها مجانا *

﴿ فرع ﴾ لو لم تنقص القيمة بالعيب كما لو خرج العبد خصيا فلا ارش كما لارد *

﴿ فرع ﴾ اشترى عبداً بشرط العتق ثم وجد به عيبا بعدما أعتقه * نقل القاضي ابن كج عن أبى الحسين العبادى انه لاارش له ههنا لانه وان لم يكن معيبا لم يمسكه ونقل عنه وجهين فيما اذا اشترى من يعتق عليه ثم وجد به عيبا قال وعندى له الارش فى الصورتين * (الحالة الثالثة) اذا زال ملكه عن المبيع ثم عرف العيب فلا رد فى الحال وهل يرجع بالارش ان زال الملك بعوض كالهبة بشرط الثواب والبيع فقولان (أحدهما) نعم لتعذر الرد كما لو مات العبد وأعتقه وهذا مخرج خرجه ابن سريج وفى رواية البويطى مايقتضيه وعلي هذا لو أخذ الارش ثم رد عليه مشتريه بالعيب فهل يرده مع الارش ويسترد الثمن فيه وجهان (أصحهما) وهو المنصوص انه لايرجع بالارش ولم لايرجع قال أبو اسحق وابن الحداد لانه استدرك الظلامة وروج المعيب كما روج عليه وقال ابن أبي هريرة لانه لم ييأس من الرد فربما يعود اليه ويتمكن من رده وهذا أصح المعنيين عند الشيخ أبى حامد والقاضي أبى الطيب ورأيته منصوصا عليه فى اختلاف العراقيين. وان زال الملك بغير عوض علي تخريج ابن سريج يرجع بالارش وعلى المنصوص فيه وجهان مبنيان علي المعنيين إن علمنا بالاول يرجع لانه لم يستدرك الظلامة وان علمنا

«لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة ثلاث ليال الا ومعها ذو محرم» وعن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ «لاتسافر امراة الا مع محرم فقال يارسول الله إني اريد ان اخرج في جيش كذا وكذا وامراتي تريد الحج قال اخرج معها» رواه البخاري ومسلم * وعن ابي سعيد ان النبي ﷺ قال «لاتسافر المراة يومين الا ومعها زوجها اوذو محرم» رواه البخاري ومسلم * وعن ابي هريرة عن النبي ﷺ قال «لايحل لامراة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر مسيرة يوم وليلة

بالثاني فلا لانه ربما يعود اليه (ومنهم) من حكي القطع بعدم الرجوع ههنا وأيد به المعنى الثاني * ولو عاد الملك اليه بعد مازال نظر ازال بعوض أولا بعوض (القسم الاول) أن يزول بعوض كما لو باع فينظر هل عاد بطريق الرد بالعيب أو غيره (القسم الاول) أن يعود بطريق الرد بالعيب فله أيضا رده علي بائعه لانه زال التعذر الذى كان وتبين أنه لم يستدرك الظلامة وليس للمشترى الثاني رده علي البائع الاول لانه ماتلقي الملك منه ولو حدث به عيب في يد المشترى الثاني ثم ظهر عيب قديم فعلى تخريج ابن سريج للمشترى الاول أخذ الارش من بائعه كما لو لم يحدث عيب ولا يخفى الحكم بينه وبين المشترى الثاني وعلي الاصح ينظر ان قبله المشترى الاول مع العيب الحادث خير بائعه فان قبله فذاك والا أخذ الارش منه وعن أبي الحسين أنه لا يأخذه واسترداده رضي بالمعيب وان لم يقبله وغرم الارش للثاني ففي رجوعه بالارش على بائعه وجهان (أحدهما) لايرجع وبه قال ابن الحداد لانه ربما قبله بائعه لو قبله هو فكان متبرعا بغرامة الارش (واظهرهما) انه يرجع لانه ربما لايقبله بائعه فيتضرر قال الشيخ ابوعلى يمكن بناء هذين الوجهين على ماسبق من المعنيين ان علتنا بالاول فاذا غرم الارش زال استدراك الظلامة فيرجع وإن علتنا بالثاني فلا يرجع لانه ربما يرتفع العيب الحادث فيعود اليه قال وعلي الوجهين جميعا لايرجع مالم يغرم للثاني فانه ربما لايطالبه الثاني بشيء فيبقي مستدركا للظلامة * ولو كانت المسألة بحالها وتلف المبيع في يد المشترى الثاني أو كان عبداً فاعتقه ثم ظهر العيب القديم رجع الثاني بالارش علي الاول والاول بالارش على بائعه بلاخلاف لحصول اليأس عن الرد لكن هل يرجع على بائعه قبل أن يغرم المشترى فيه وجهان مبنيان علي المعنيين وان علتنا باستدراك الظلامة فلا يرجع مالم يغرم وان علتنا بالثاني يرجع ويجرى الوجهان فيما لو أبرأه الثاني هل يرجع هو على بائعه (القسم الثاني) من الاول ان يعود اليه لا بطريق الرد كما اذا عاد بارث او اتهاب أو قبول وصية او إقالة فهل له رده على بائعه فيه وجهان ذو مأخذين (احدهما) البناء على المعنيين السابقين إن علتنا بالاول لم يرد وبه قال ابن الحداد لأن استدراك الظلامة قد حصل بالبيع ولم يبطل ذلك الاستدراك بخلاف مالو رد عليه بالعيب وإن علتنا بالثاني يرد لزوال العذر وحصول القدرة على الرد كما لو رد عليه بالعيب (والثاني) ان الملك العائد هل ينزل منزلة

ليس معها حرمة » رواه البخاري ومسلم وفي رواية لمسلم مسيرة يوم وفي رواية له ليلة وفي رواية صحيحة في سنن أبي داود «مسيرة بريد» وقياسا على حج التطوع وسفر التجارة والزيارة ونحوها * واحتج أصحابنا بحديث عدي بن حاتم قال « بينا أنا عند النبي ﷺ إذ أتى رجل فشكا اليه الفاقة ثم أتاه آخر فشكا قطع السبيل فقال ياعدي هل رأيت الحيرة قلت لم أرها وقد أنبئت عنها قال فان طال بك حياة لترين الظعينة ترتحل من الحيرة حتي تطوف بالكعبة لاتخاف إلا الله قل عدي فرأيت الظعينة ترتحل من الحيرة حتي تطوف بالكعبة لا تخاف إلا الله » رواه البخاري وسبق ذكره في استطاعة المرأة (فان قيل) لايلزم من حديث عدي جواز سفرها بغير محرم لان النبي ﷺ أخبر بان هذا سيقع ووقع ولايلزم من ذلك جوازه كما أخبر ﷺ بانه سيكون دجالون كذابون ولا يلزم من ذلك جوازه * قال أصحابنا فجوابه أن هذا الحديث خرج في سياق ذم الحوادث (وأما)

غير الزائل ففي جواب نعم لانه عين ذلك المال وعلى تلك الصفة وفي جواب لا لأنه ملك جديد والملك نقص لذلك وهذا اصل يخرج عليه مسائل (منها) لو افلس بالثمن وقد زال ملكه عن المبيع وعاد هل للبائع الفسخ (ومنها) لو زال ملك المراة عن الصداق وعاد ثم طلقها قبل المسيس هل يرجع في نصفه او يبطل حقه من العين كما لو لم يعد (ومنها) لو وهب من ولده وزال ملك الولد وعاد هل للأب الرجوع ولو عاد اليه بطريق الشراء ثم ظهر عيب قديم كان في يد البائع الأول فان علمنا بالمعني الاول لم يرد على البائع الاول لحصول الاستدراك ويرد علي الثاني وان علمنا بالثاني فان شاء رد على الثاني وإن شاء رد على الاول وإذا رد على الثاني فله ان يرده عليه وحينئذ يرد هو علي الاول ويجيء وجه انه لايرد علي الاول بناء على ان الزائل العائد كالذي لم يعد ووجه انه لايرد على الثاني لانه لو رد عليه لرد هو ثانيا عليه وسنذكر نظيره (القسم الثاني) ان يزول بلا بعوض فينظر ان عاد لا بعوض أيضا فجواز الرد مبني علي أنه هل يأخذ الارش لو لم يعد (إن قلنا) لا فله الرد لان ذلك لتوقع العود (وإن قلنا) يأخذ فينحصر الحق فيه أو يعود الى الرد عند القدرة فيه وجهان وإن عاد بعوض كما لو اشتراه (فان قلنا) لارد في الحالة الاولى فكذلك ههنا ويرد علي البائع الاخير (وان قلنا) يرد فههنا يرد علي الاول أو على الاخير أو يتخير فيه ثلاثة أوجه خارجة مما سبق *

(فرع) باع زيد شيئا من عمرو ثم اشتراه منه فظهر به عيب كان في يد زيد فان كانا عالمين بالحال فلا رد وان كان زيد عالما فلا رد له ولا لعمرو ايضا لزوال ملكه ولا ارش له على الصحيح لاستدراك الظلامة أو لتوقع العود فان تلف في يد زيد أخذ الارش علي التعليل الثاني وهكذا الحكم لو باعه من غيره وان كان عمرو عالما فلا رد له ولزيد الرد وان كانا جاهلين فلزيد الرد ان اشتراه بغير جنس ما باعه أو باكثر منه ثم لعمرو ان يرد عليه وان اشتراه بمثله فلا رد لزيد في أحد الوجهين

حديث عدى فخرج فى سياق المدح والفضيلة واستعلاء الاسلام ورفع مناره فلا يمكن حمله على مالا يجوز * قال الشيخ أبو حامد (فان قيل) هذا الخبر متروك الظهر بالاجماع لان فيه أنها تخرج بغير جوار ولا خلاف أنها لاتخرج بغير جوار ولو امرأة واحدة (فالجواب) أن بعض أصحابنا جوز خروجها وحدها بغير امرأة كما سبق وعلى مذهب الشافعى ومنصوصه يشترط المرأة ولا يلزم من ذلك ترك الظاهر لان حقيقته أن لايكون معها جوار أصلا - والجوار الملاصق والقريب - ونحن لانشترط فى المرأة التى تخرج معها كونها ملازمة لها فان مشت قدام القافلة أو بعدها بعيدة عن المرأة جاز فحصل من هذا أنا نقول بظاهر الحديث هذا كلام أبي حامد * قال أصحابنا ولأنه سفر واجب فلم يشترط فيه المحرم كالهجرة قال أصحابنا وقياسا على ما إذا كانت المسافة مرحلتين

لان عمراً يرده عليه فلا فائدة فيه وله ذلك فى أصحهما لانه ربما يرضى به فلا يرد ولو تلف فى يد زيد ثم عرف به عيبا قديما فحيث يرد لو بقى يرجع بالارش وحيث لايرد لايرجع (الحالة الرابعة) إذا تعلق به حق كالو رهنه ثم عرف العيب فلا رد فى الحال وهل يأخذ الارش ان علمنا باستدراك الظلامة فنعم وإن علمنا بتوقع العود فلا وعلى هذا فلو تمكن من الرد رد ولو حصل اليأس أخذ الارش ولو كان قد أجر ولم نجوز بيع المستأجر فهو كالرهن وإن جوزناه فان رضى البائع بمسلوب المنفعة مدة الاجارة ردعليه وإلا تعذر الرد وفى الارش الوجهان ويجريان فيما لو تعذر الرد بغصب أو أباق ولو عرف العيب بعد تزويج الجارية أو العبد ولم يرض البائع بالاخذ قطع بعضهم بان المشترى يأخذ الارش ههنا (أما) على المعنى الاول فظاهر (وأما) على الثانى فلان النكاح يراد للدوام فاليأس حاصل واختار القاضى الروياني وصاحب التتمة ماذكروه ولو عرفه بعد الكتابة ففي التتمة أنه كالتزويج وذكر الماوردى أنه لايأخذ الارش على المعنيين بل يصبر لانه قد يستدرك الظلامة بالنجوم وقد يعود اليه بالعجز فيرده (والاظهر) أنه كالرهن وانه لايحصل استدراك بالنجوم (وقوله) فى الكتاب فله الارش وهو الرجوع الى جزء من الثمن لايعود (وقوله) هو الى الارش فان الارش ليس هو الرجوع الي الثمن وإنما هو جزء من الثمن بل المعني أن استحقاق الارش هو الرجوع اليه (وقوله) ولا يمتنع طلب الارش لتوقع عود الملك معناه أنا لانقول بامتناع طلب الارش بسبب هذا التوقع لأنه تعليل لعدم الامتناع ثم اعلم أن طريقة الجمهور بناء طلب الارش فى الحال والرد عند العود على المعنيين كما حكيناها مهذبة وصاحب الكتاب وشيخه بنيا الرد عند المآل على أن الزائل العائد كالذى لم يزل اوكالذى لم يعد وبنيا أخذ الارش فى الحال على الرد فى المآل ان لم يجز الرد فى المآل جاز أخذ الارش فى الحال وإن جاز ففي الارش فى الحالة للحيلولة وجهان كالقولين فى شهود المال اذا رجعوا هل يغرمون للحيلولة ومثل هذا التصرف محمود فى الفقه لكن الذهاب الى أن طلب الارش فى الحال

فان الحنفية وافقونا على انه لا يشترط المحرم * (فان قالوا) انما جاز فى المرحلتين لانه ليس بسفر (قلنا) هذا مخالف للاحاديث الصحيحة السابقة (وأما) الجواب عن الاحاديث التي احتجوا بها فمن أوجه (أحدها) جواب الشيخ أبى حامد وآخرين انها عامة فنخصها بما ذكرناه (والثانى) انه محمول على سفر التجارة والزيارة وحج التطوع وسائر الاسفار غير سفر الحج الواجب (الثالث) ذكره القاضى ابو الطيب انه محمول على ما اذا لم يكن الطريق امنا (والجواب) عن قياسهم على حج التطوع وسفر التجارة انه ليس بواجب بخلاف حج الفرض والله اعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿وان أحرم الولد بغير اذن الابوين فان كان فى حج فرض لم يكن لهما تحليله لانه فرض فلم يجز إخراجه منه كالصوم والصلاة وإن كان فى حج تطوع ففيه قولان (أحدهما) يجوز لهما تحليله لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لمن أراد ان يجاهد وله ابوان « ففيهما فجاهد » فمنع الجهاد لحقهما وهو

جائز خلاف المذهب المشهور فاعرف ذلك وقد أجاب صاحب الكتاب فيما إذا وجد بالشقص عيبا بعد أخذ الشفيع بانه لا أرش له على خلاف مارجحه ههنا والخلاف واحد والله أعلم *

قال ﴿الثالث التقصير بعد معرفة العيب سبب بطلان الخيار وفوات المطالبة بالارش لتقصيره وترك التقصير بان يرد عليه فى الوقت أن كان حاضرا وإن كان غائبا أشهد شاهدين حاضرين على الرد فان لم يمكن حضر عند القاضي ﴾ *

الرد بالعيب على الفور ويبطل بالتأخير من غير عذر لأن الاصل فى البيع اللزوم فاذا أمكنه الرد و قصر لزمه حكمه ولا يتوقف على حضور الخصم وقضاء القاضي وقال أبو حنيفة ان كان قبل القبض فلا بد من حضور الخصم ولا يشترط رضاه وان كان بعده فلا بد من رضاه أو قضاء القاضى لنا مامر فى خيار الشرط * اذا تقرر ذلك فالمبادرة الي الرد معتبرة بالعادة فلا يؤمر بالعدو والركض ليرد ولو كان مشغولا بصلاة أو أكل أو قضاء حاجة فله التأخير الي أن يفرغ وكذا لو اطلع حين دخل وقت هذه الامور فاشتغل بها فلا بأس وكذا لو لبس ثوبا أو أغلق بابا ولو وقف عليه ليلا فله التأخير الى أن يصبح * وإذا لم يكن عذر فقد ذكر حجة الاسلام ههنا وفى الوسيط أنه إن كان البائع حاضرا يرد عليه وان كان غائبا تلفظ بالرد وأشهد عليه شاهدين فان عجز حضر عند القاضى وأعلمه الرد ولو رفع الى القاضي والمردود عليه حاضر قال فى الوسيط هو مقصر وأشار فى النهاية الي خلاف فيه وقال هذا ظاهر المذهب لكنه ذكر فى الشفعة أن الشفيع لو ترك المشترى وابتدر الى مجلس الحكم واستعدى عليه فهو فوق مطالبة المشترى لانه ربما يحوجه آخراً الي المرافعة وحكيا معا وجهين فيما اذا تمكن من الاشهاد فتركه ورفع الي القاضي وفى الترتيب المذكور إشكال لأن الحضور فى هذا الموضع اما أن يعني به الاجتماع فى المجلس أو السكون فى البلدة فان كان الاول فاذا لم يكن

فرض فدل على ان المنع من التطوع لحقهما اولى (والثانى) لايجوز لانه قربة لا مخالفة عليه فيها فلا يجوز لهما تحليله منها كالصوم *

﴿الشرح﴾ هذا الحديث رواه البخارى ومسلم من رواية عبد الله بن عمرو بن العاص بلفظه (وقوله) لانه قربة لامخالفة عليه فيها احتراز من الجهاد (أما الاحكام) فقال أصحابنا من كان له أبوان أو أحدهما استحب أن لايحرم الا باذنهما أو اذن الحى منهما فان أذنا له فى حج فرض أو تطوع وأحرم لم يكن لهما تحليله ولا منعه بلا خلاف كما سبق فى العبد والزوجة وان منعاه الاحرام أو منعه أحدهما فان كان فى حج تطوع فلهما المنع على المذهب وبه قطع الجماهير فى الطريقتين وحكى الرافعى

البائع عنده ولاوجد الشهود لم يسع الى القاضي ولا يسعى الى البائع واللائق بمن يمنع من المبادرة الى القاضى اذا وجد البائع أن يمنع منها اذا أمكنه الوصول اليه وان كان الثانى فاى حاجة الى ان يقول شاهدين حاضرين ومعلوم أن الغائب عن البلد لا يمكن اشهاده ثم على التفسيرين يكون حضور مجلس الحكم مشروطا بالعجز عن الاشهاد بعيد (اما) على الاول فلان حضور مجلس الحكم قد يكون أسهل عليه من احضار من يشهده أو الحضور عنده (وأما) على الثاني فلانه لو اطلع على العيب وهو حاضر فى مجلس الحكم ينفذ فسخه ولا يحتاج الى الاشهاد بل يتعين عليه ذلك إن أراد الفسخ فظهر أن الترتيب الذى يقتضيه ظاهر لفظ الكتاب غير مرعى (وأعلم) بعد ذلك أن القول فى كيفية المبادرة وما يكون تقصيرا وما لايكون انما يبسط فى كتاب الشفعة واذكر ههنا مالابد منه فاقول الذى فهمته من كلام الاصحاب أن البائع اذا كان فى البلد رد عليه بنفسه أو بوكيله وكذا لو كان وكيله حاضرا ولاحاجة الى المرافعة ولو تركه ورفع الامر الى مجلس الحكم فهو زيادة توكيد وحاصل هذا تخييره بين الامرين وان كان غائبا عن البلد رفع الأمر الى مجلس الحكم * قال القاضى الحسين فى فتاويه يدعي شراء ذلك الشيء من فلان الغائب بثمن معلوم وانه أقبضه الثمن ثم ظهر العيب وانه فسخ البيع ويقيم البينة على ذلك فى وجه مسخر ينصبه القاضي ويحلفه القاضى مع البينة لانه قضاء على الغائب ثم يأخذ المبيع منه ويضعه على يدى عدل والثمن يبقي دينا على الغائب فيقضيه القاضى من ماله فان لم يجد له سوى المبيع باعه فيه الى أن ينتهى الى الخصم أو القاضي فى الحالتين لو تمكن من الاشهاد على الفسخ هل يلزمه ذلك فيه وجهان منقول صاحب التتمة وغيره منهما اللزوم ويجرى الخلاف فيما إذا أخر بعذر مرض أو غيره ولو عجز فى الحال عن الاشهاد فهل عليه التلفظ بالفسخ فيه وجهان (أصحهما) عند الامام وصاحب التهذيب أنه لاحاجة اليه واذا لقى البائع فسلم عليه لم يضر ولو اشتغل بمحادثته بطل حقه ولو أخر الرد مع العلم بالعيب ثم قال أخرت لانى لم أعلم أن لي حق الرد فان كان قريب العهد بالاسلام أو أنشيء فى برية لايعرفون الاحكام قبل قوله ومكن من الرد

وجها شاذاً انه ليس لهما منعه منه وهذا ليس بشيء فان أحرم بالتطوع فهل لهما تحليله فيه قولان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (أصحهما) لهما ولكل واحد منهما تحليله وأشار اليه الشافعي في الاملاء وممن نص على تصحيحه القاضي حسين في تعليقه والجرجاني في التحرير وغيرهما (والثاني) ليس لهما تحليله نص عليه في الأم وصححه الفارقي والصحيح الاول * (أما) اذا أراد حج فرض الاسلام أو قضاء أو نذر فليس لهما منعه هذا هو المذهب وبه قطع الجماهير في الطريقتين * وحكى صاحب العدة والروياني والرافعي فيه وجها شاذاً أن لهما منعه من الفرض كالتطوع وليس بشيء فان أحرم به فليس لهما تحليله منه على المذهب وبه قطع الجمهور * وحكى القاضي حسين والروياني والرافعي

وإلا فلا ولو قال لم أعلم أنه يبطل بالتأخير قبل قوله لانه مما يخفى على العوام وحيث بطل حق الرد بالتقصير يبطل حق الارش أيضا وليس لمن له الرد أن يمسك المبيع ويطلب الارش خلافا لاحمد وليس للبائع أيضا أن يمنعه من الرد ليغرم له الارش ولو رضي بترك الرد على جزء من الثمن أو على مال آخر ففي صحة هذه المصالحة وجهان (أحدهما) وبه قال أبو حنيفة ومالك وابن سريج أنها تصح كالصلح عن حق القصاص على مال (وأظهرهما) المنع لانه خيار فسخ فاشبه خيار الشرط والمجلس وعلى هذا يجب على المشترى رد ما أخذ وفي بطلان حقه من الرد وجهان (أحدهما) يبطل لانه أخر الرد مع الامكان واسقط حقه (واصحهما) المنع لانه نزل عن حقه على عوض ولم يسلم له العوض فيبقى على حقه ولا يخفى ان موضع الوجهين ما اذا كان يظن صحة المصالحة (أما) اذا علم فسادها بطل حقه بلا خلاف والله اعلم *

قال ﴿ويترك الانتفاع في الحال فينزل عن الدابة ان كان راكبا ويضع عنه اكافه وسرجه فانه انتفاع ولا يحط عذاره فانه في محل المسامحة الا ان تعسر عليه القود فيعذر في الركوب الى مصادفة الخصم او القاضي﴾ *

كما ان تأخير الرد مع الامكان تقصير فكذلك الاستعمال والانتفاع والتصرف لاشعارها بالرضي والاختيار فلو كان المبيع رقيقا فاستخدمه في مدة طلب الخصم او القاضي بطل حقه وإ كان بشيء خفيف كقوله اسقني او ناولني الثوب اوأغلق الباب ففيه وجه انه لاأثر له لان مثل هذا قد يؤمر به غير المملوك وبهذا اجاب القاضي الماوردي وغيره ولكن الاشهر انه لافرق ولو ركب الدابة لا للرد بطل حقه وإن ركبها للرد او للسقي فوجهان (أظهرهما) البطلان ايضا لانه ضرب انتفاع كما لو وقف على عيب الثوب فلبسه للرد نعم لو كانت جموحا بعسر قودها وسوقها فيعذر في الركوب (والثاني) وبه قال ابو حنيفة وابن سريج في جوابات جامع الصغير انه لايبطل لانه اسرع للرد وعلى الاول لو كان قد ركبها للانتفاع فاطلع على عيب بهالم يجز استدامته

وغيرهم فيه طريقا آخر انه على قولين كالزوجة وليس بشيء والله اعلم *

﴿فرع﴾ وإذا أحرم بالتطوع وأراد الابوان تحليله كان لهما ذلك على الاصح كما ذكرنا فلو أراده أحدهما فهو كما لو أراداه هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور وقال الماوردي إن أراد الأب تحليله فله ذلك على قولنا لهما تحليله وإن أرادته الام فلا وحكاه الروياني عن الماوردي ثم قال وهذا مشكل وهو كما قال الروياني فالصحيح ان الام كالاب في هذا والله اعلم *

وإن توجه للرد ولو كان لابساً فاطلع على عيب الثوب في الطريق فتوجه للرد ولم ينزع فهو معذور لان نزع الثوب في الطريق غير معتاد كذا قاله الماوردي ولو علف الدابة وسقاها في الطريق لم يضر وكذا لو حلب لبن البهيمة في الطريق لانه مما حدث في ملكه ولو كان عليها سرج أو أكاف فتركها عليها بطل حقه لانه استعمال وانتفاع ولولا ذلك لاحتاج الى حمل أو تحميل ويعذر بترك العذار أو اللجام لانهما خفيفان ولا يعد تعليقهما على الدابة انتفاعا ولان القرد يعسر دونهما وسئل الشيخ أبو حامد عما لو أنعلها في الطريق فقال ان كانت تمشي بلا نعل بطل حقه والا فلا * ولك أن تعلم قوله في الكتاب ويترك الانتفاع بالواو وكذا قوله وينزل عن الدابة وقوله ويضع لان القاضي الروياني نقل جواز الانتفاع في الطريق مطلقا حتى روى عن أبيه جواز وطيء الجارية الثيب (وقوله) الا أن يعسر عليه القود راجع الى قوله من قبل أن كان راكبا وأن تخلل بينهما كلام آخر والله أعلم *

قال ﴿الرابع العيب الحادث مانع من الرد وطريق دفع الظلامة أن يضم أرش العيب الحادث الى المبيع ويرده أو يغرم البائع له ارش العيب القديم وإن تنازعا في تعيين احد الملكين فالأصح ان طالب ارش العيب القديم أولي بالاجابة لان ارش العيب الحادث غرم وخيل لم يقتضه العقد﴾ *

اذا حدث بالمبيع عيب في يد المشتري بجناية او آفة ثم اطلع على عيب قديم فلا يمكن الرد قهراً لما فيه من الاضرار بالبائع ولا تكليف المشتري القناعة به لما فيه من الاضرار به ولكن يعلم المشتري البائع بالحال فان رضي به معيبا قيل المشتري اما أن ترده واما أن تقنع به معيبا ولا شيء وان لم يرض فلابد من أن يضم المشتري ارش العيب الحادث الى المبيع ليرده او ان يغرم البائع للمشتري ارش العيب القديم ليمسكه رعاية للجانبين فان توافقا على أحد هذين المسلكين فذاك وان تنازعا فدعا أحدهما الى الرد مع ارش العيب الحادث ودعا الامر الى الامساك وغرامة ارش العيب القديم فحاصل ما اشتمل كلام الاصحاب عليه وجوه اختصرها الامام (احدها) أن المتبع رأي المشتري ويجبر البائع على ما يقوله لان الاصل ان لا يلزمه تمام الثمن الا بمبيع سليم فاذا تعذر ذلك فوضت الخيرة اليه ولان البائع ملابس بترويج المبيع فكان رعاية جانب المشتري أولى ويروي هذا الوجه عن مالك واحمد وعن ابي ثور أنه نصفه في القديم (والثاني) ان المتبع رأي البائع لانه اما غارم أو آخذ ما لم يرد العقد

﴿فرع﴾ قال اصحابنا حيث جوزنا لها تحليله فهو كتحليل الزوجة فيؤمر الولد بأن يتحلل بما يتحلل به المحصر من النية والذبح والحلق وقد سبق بيانه واضحا *

﴿فرع﴾ تحليل الولد من العمرة ومنعه منها كالحج فى كل ما ذكرناه باتفاق الاصحاب *

﴿فرع﴾ إذا اراد الولد السفر لطلب العلم فقد جزم المصنف فى اول كتاب السير بأنه يجوز بغير إذن الابوين قال وكذلك سفر التجارة لان الغالب فيها السلامة * وبسط البغوى المسألة هنا فقال

عليه (والثالث) وهو الأصح أن المتبع رأى من يدعو الى الامساك والرجوع بأرش العيب القديم سواء كان هو البائع او المشترى لما فيه من تقرير العقد وأيضا فالرجوع بأرش العيب القديم يستند الي اصل العقد لان قضيته الا يستقر الثمن بكماله الا فى مقابلة السليم وضم ارش العيب الحادث ادخال شيء جديد لم يكن فى العقد فكان الأول اولي فعلى هذا لو قال البائع رده مع ارش العيب الحادث فللمشترى ان يأبى ويغرم ارش القديم وماذكرناه من اعلام المشترى البائع يكون على الفور حتى لو اخره من غير عذر بطل حقه من الرد والأرش الا ان يكون العيب الحادث قريب الزوال غالبا كالرمد والحمى فلا يعتبر الفور فى الاعلام على احد القولين بل له انتظار زواله ليرده سليما عن العيب الحادث من غير ارش ومهما زال الشيء الحادث بعد ما اخذ المشترى ارش العيب القديم فهل له الفسخ ورد الأرش فيه وجهان (احدهما) لا واخذ الارش اسقاط للرد (والثاني) نعم والارش للحيلولة ولو لم يأخذه ولكن قضى القاضي بثبوته فوجهان بالترتيب وأولي بجواز الفسخ * ولو تراضيا ولاقضاء فوجهان بالترتيب واولي بالفسخ وهو الأصح فى هذه الصورة واما بعد الاخذ فالأصح المنع وكذا بعد الحكم عند صاحب التهذيب * ولو عرف العيب القديم بعد زوال الحادث رد وفيه وجه ضعيف ولو زال العيب القديم قبل اخذ ارشه لم يأخذه وان زال بعد اخذه ورده ومنهم من جعله على وجهين كما لو ثبت سن المجني عليه بعد اخذ الدية هل يرد الدية * واعلم ان كل ما يثبت الرد على البائع لو كان فى يده يمنع الرد اذا حدث فى يد المشترى ومالا رد به على البائع لايمنع الرد اذا حدث فى يد المشترى الا فى الاقل فلو خصى العبد ثم عرف عيبا قديما فلا رد وان زادت قيمته ولو نسي القرآن أو الحرفة ثم عرف به عيبا فلا رد لنقصان القيمة ولو زوجها ثم ثم عرف بها عيبا فكذلك قال الروياني إلا أن يقول الزوج ان ردك المشترى بعيب فانت طالق كان ذلك قبل الدخول فله الرد لزوال المانع بالرد * ولو عرف عيب الجارية المشتراة من ابنه أو أبيه بعد ماوطئها وهى ثيب فله الرد وإن حرمت علي البائع لان القيمة لاتنقص بذلك وكذا لو كانت الجارية رضيعة فارضعتها أم البائع أو ابنته فى يد المشترى ثم عرف بها عيبا واقرار الرقيق على نفسه فى يد المشترى بدين المعاملة أو بدين الاتلاف مع تكذيب المولى لايمنع من الرد بالعيب

إن أراد الولد الخروج لطلب العلم بغير اذن الابوين نظر ان كان هناك من يتعلم منه لم يجز ولهما منعه وإن لم يكن نظر فان أراد تعلم ماهو فرض عين لم يكن لهما منعه وفى فرض الكفاية وجهان (اصحهما) لايجوز لهما منعه لانه فرض عليه ما لم يبلغ واحد هناك درجة الفتوى حتى لو كبر المفتي وشاخ جاز لشاب ان يخرج لطلب العلم إن لم يمكنه التعلم من الشيخ * قال ولو خرج واجد للتعلم هل لآخر أن يخرج بغير إذن الابوين فيه وجهان (أحدهما) لا لأنه قام به غير كالجهاد (والثانى) نعم لان قصد إقامة الدين لا خوف فيه هذا كلام البغوي *

القديم وان صدقه المولي على دين الاتلاف منع فان عفا المقر له بعد ماأخذ المشترى الارش هل له الفسخ ورد الارش فيه وجهان جاريان فيما إذا أخذ الارش لرهينة العبد أو كتابة أو إباقة أو غصبه ونحوها ان مكناه من ذلك ثم زال المانع من الرد قال فى التهذيب (أصحها) أنه لافسخ *

﴿ فرع ﴾ حدث فى يدالمشترى نكتة بياض بعين العبد ووجد نكتة قديمة ثم زالت احديهما فقال البائع الزائلة القديمة فلارد ولا أرش وقال المشترى بل الحادثة ولي الرد فيحلفان على مايقولان فان حلف أحدهما دون الآخر قضى بموجب يمينه وان حلفا استفادالبائع بيمينه دفع الرد واستفاد المشترى بيمينه أخذ الارش فان اختلفا فى الارش فليس له الاقل الا لانه المستيقن (وقوله) فى الكتاب (فالاصح) أن طالب ارش القديم يعنى من الاوجه الثلاثة ويجوز أن يعلم قوله أولى بالميم والالف لما حكينا من مذهبهما والله أعلم *

قال ﴿ وإن كان المبيع حليا قوبل بمثل وزنه وضم الارش اليه اذا استراد جزء من الثمن للعيب القديم يوقع فى الربا قال ابن سريج يفسخ العقد لتعذر إمضائه ولا يرد الحلي بل يقوم بالذهب ان كان من فضة أو على العكس حذارا من ربا الفضل وهو الاصح (وقيل) أنه لايبالي بذلك اذ المحذور الزيادة فى المقابلة فى ابتداء عقده ﴾ *

اذا اشترى حليا من ذهب أوفضة وزنه مائة مثلا بمائة من جنسه ثم اطلع علي عيب قديم وقد حدث عنده عيب آخر ففيه ثلاثة أوجه (احدها) وبه قال ابن سريج انه لايرجع بالارش لانه لوأخذ الارش لنقص الثمن عن المائة فتصير المائة مقابلة بما دونها وذلك ربوا ولا يرده مع ارش العيب الحادث لان المردود حينئذ يزيد على المائة المستردة وذلك ربوا فيفسخ العقد لتعذر مصابه ولا يرد الحلى على البائع لتعذر رده دون الارش ومع الارش فيجعل بمثابة مالو تلف ويغرم المشترى قيمته من غير جنسه معيبا بالعيب القديم سليما عن العيب الحادث (والثانى) وبه قال الشيخ ابو حامد انه يفسخ البيع ويرد الحلي مع ارش النقصان الحادث ولا يلزم الربا فان المقابلة بين الحلى والثمن وهما متماثلان والعيب الحادث مضمون عليه كعيب المأخوذ

﴿ فرع ﴾ قال أصحابنا من عليه دين حال وهو موسر يجوز لمستحق الدين منعه من الخروج الي الحج وحبسه مالم يؤد الدين فان كان أحرم فليس له التحلل كما سبق بل عليه قضاء الدين والمضي فى الحج وإن كان معسراً فلا مطالبة ولا منع وان كان مؤجلا فلا منع ولا مطالبة لكن يستحب أن لايخرج حتي يوكل من يقضي الدين عند حلوله *

﴿ فرع ﴾ حيث جوزنا تحليل الزوجة والولد فتحللا فلهما حكم المتحلل بحصر خاص فان كان حج تطوع لم يجب قضاؤه على أصح القولين وان كان فرضا ففيه التفصيل السابق فى حكم الحاج المحصر *

﴿ فرع ﴾ قال إمام الحرمين وغيره قول الاصحاب للسيد تحليل العبد وللزوج تحليل الزوجة وللوالد تحليل الولد * هذا كله مجاز ولا يصح التحليل من هؤلاء المذكورين بل معناه أنهم يأمرون العبد والزوجة والولد بالتحلل فيتحلل المأمور بالنية مع الذبح والحلق على تفصيله السابق وهذا واضح لاشك فيه والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿ اذا أحرم وشرط التحلل لغرض صحيح مثل أن يشترط أنه إذا مرض تحلل أو إذا ضاعت نفقته تحلل ففيه طريقان (أحدهما) أنه على قولين (أحدهما) لايثبت الشرط لانه عبادة لايجوز الخروج منها بغير عذر فلم يجز الخروج منها بالشرط كالصلاة المفروضة (والثاني) أنه يثبت الشرط لماروى ابن عباس « أن ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب قالت يارسول الله اني امرأة ثقيلة واني أريد الحج فكيف تأمرني أن أهل قال أهلي واشترطي أن محلي حيث حبستني » فدل علي جواز الشرط (ومنهم) من قال يصح الشرط قولا واحداً لانه علق أحد القولين على صحة حديث ضباعة فعلي هذا إذا شرط أنه اذا مرض تحلل لم يتحلل الا بالهدى وان شرط أنه اذا مرض صار حلالا فمرض صار حلالا * ومن أصحابنا من قال لايتحلل الا بالهدى لان مطلق كلام الآدمى يحمل علي ماتقرر فى الشرع والذى تقرر فى الشرع أنه لايتحلل الا بالهدى فاما اذا شرط أنه يخرج منه إذا شاء أو يجامع فيه اذا شاء فلا يجوز له لانه خروج من غير عذر فلم يصح شرطه ﴾ *

علي جهة السوم فعليه غرامته (والثالث) عن صاحب التقريب والداركى انه يرجع بارش العيب القديم كما فى غير هذه الصورة والمماثلة فى مال الربا انما تشترط فى ابتداء العقد وقد حصلت والارش حق ثبت بعد ذلك لايقدح فى العقد السابق (واعلم) ان الوجه الاول والثانى متفقان على انه لايرجع بارش العيب القديم وانه يفسخ العقد وانما اختلافهما فى انه يرد الحلى مع ارش النقص أو يمسكه ويرد قيمته (واما) صاحب الوجه الثالث فقياسه تجويز الرد مع الارش ايضا كما فى سائر الاموال واذا اخذ الارش فقد قيل يجب ان يكون من غير جنس العوضين كيلا يلزم ربا الفضل (والاظهر) انه يجوز ان يكون من جنسهما لأن الجنس لو امتنع اخذه لامتنع اخذ غير الجنس لانه يكون بيع مال

﴿ الشرح ﴾ حديث ضباعة رواه البخارى ومسلم وتقدمت طرقه وبيان مايتعلق به مع بيان الاحاديث والآثار الواردة فى المسألة مع بيان الفصل جميعا وبسطناها واضحة فى فصل احصار الغريم والمريض ويحصل مما قررناه هناك أن قول المصنف لم يتحلل الابالهدى اختيارمنه للضعيف من القولين (والاصح) أنه لادم * هذا اذا أطلق أنه يتحلل (أما) اذا قال أتحلل بالهدى لزمه بلا خلاف وان قال أتحلل بلا هدى فلا يلزمه بلا خلاف كما سبق ايضاحه هناك (وقوله) لانه عبادة لايجوز الخروج منها بغير عذر احترازمن صلاة التطوع وصومه (وقوله) كالصلاة المفروضة تصريح منه بما هو مذهب الشافعي وجميع أصحابه أنه لايجوز لمن دخل فى صلاة مفروضة مؤداة فى أول وقتها أو مقضية أو صوم واجب بقضاء أو نذر أو كفارة الخروج بلا عذر وان كان الوقت واسعا وقد سبقت المسألة واضحة فى باب التيمم وفى آخر باب مواقيت الصلاة وآخر كتاب الصيام * والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿ اذا أحرم ثم ارتد ففيه وجهان (أحدهما) يبطل احرامه لانه اذا بطل الاسلام الذي هو أصل فلأن يبطل الاحرام الذى هو فرع أولى (والثاني) لايبطل كما لايبطل بالجنون والموت فعلى هذا اذا رجع الى الاسلام بني عليه ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ قوله فلان يبطل الاحرام وهو فرع ينتقض بالوضوء فانه فرع ولايبطل بالردة على المذهب كما سبق بيانه فى باب ماينقض الوضوء وهذان الوجهان اللذان ذكرهما المصنف (أصحهما) عند الأكثرين يبطل * وفى المسألة وجهان آخران وقد سبق ذكر الاوجه الاربعة مع فروعها في باب مايجب بمحظورات الاحرام فى مسائل افساد الحج بالجماع والله أعلم *

﴿ فصل ﴾ فى مسائل من مذاهب العلماء فى الاحصار (منها) المحرم بالحج له التحلل اذا أحصره عدو بالاجماع ويلزمه دم وهو شاذ هذا مذهبنا ومذهب أبى حنيفة واحمد والجمهور * وعن مالك لادم عليه * دليلنا قوله تعالى (فان أحصرتم فما استيسر من الهدى) وتقرير الآية الكريمة فان

الربا بجنسه مع شئ آخر وذلك من صور مدعجوة * ثم ان صاحب الكتاب رأى الاصح الوجه المنسوب الى ابن سريج وهو غير مساعد عليه بل اختيار القاضي الطبرى وصاحب المهذب والعراقيين انما هو الثاني واختيار الامام وغيره الثالث * وذكر الامام أن أبعد الوجوه ماقاله ابن سريج (وقوله) فضم الارش اليه أو استرداد جزء من الثمن يوقع فى الربا قبل ذكر الخلاف إنما كان يحسن كل الحسن أن لو كان ذلك متفقا عليه وكان الاختلاف فى طريق الخلاص وليس كذلك بل صاحب الوجه الثاني لايرى ضم الارش اليه موقعا فى الربا وصاحب الثالث لايرى الاسترداد موقعا فيه والاحسن فى النظم أن يذكر قول ابن سريج اولا ويعلل تعذر الامضاء بذلك (وقوله) وقيل

أحصرتم فلكم التحلل وعليكم ما استيسر من الهدى *

﴿ فرع ﴾ اذا أحرم بالعمرة فأحصر فله التحلل عندنا وعند الجمهور ومنعه مالك لانها تفوت دليلنا قوله تعالى (فان أحصرتم) ونزلت عام الحديبية حين كان النبي ﷺ أحرموا بالعمرة فتحللوا وذبحوا الهدايا وحديث هذه القصة فى الصحيح مشهورة *

﴿ فرع ﴾ يجوز عندنا التحلل بالاحصار قبل الوقوف وبعده سواء أحصر عن الكعبة فقط أو عن عرفات فقط أو عنهما * وقال أبوحنيفة لايتحلل بالاحصار بعد الوقوف فان أحصر بعد الوقوف عن الكعبة وعرفات تحلل وان أحصر عن أحدهما لم يجز له التحلل * دليلنا قوله تعالى (فان أحصرتم) الآية ولم يفرق *

(١) بياض بالاء

﴿ فرع ﴾ ذبح هدى الاحصار حيث أحصر سواء كان فى الحرم أو غيره * وقال أبوحنيفة لا يجوز ذبحه الا فى الحرم قال ويجوز قبل النحر * وقال أبو يوسف ومحمد لا يجوز قبل يوم النحر * دليلنا الاحاديث الصحيحة أن النبى ﷺ « نحر هديه هو وأصحابه بالحديبية وهى خارج الحرم »*

﴿ فرع ﴾ اذا تحلل بالاحصار فان كان حجه فرضا بقى كما كان قبل هذه السنة وهذا مجمع عليه وان كان تطوعا لم يجب قضاؤه عندنا وبه قال مالك واحمد وداود * وقال ابو حنيفة ومجاهد والشعبي وعكرمة والنخعى يلزمه قضاء التطوع أيضا *

﴿ فرع ﴾ قد ذكرنا أن مذهبنا أنه لايجوز التحلل بالمرض وغيره سواء العذر من غير شرط وبه قال ابن عمر وابن عباس ومالك واحمد واسحاق * وقال عطاء والنخعى والثورى وأبوحنيفة وأبو ثور وداود يجوز التحلل بالمرض وكل عذر حدث وسبق دليل المسألة *

(فرع) يجوز للمكى التحلل اذا أحصر عن عرفات هذا مذهبنا وبه قال أبو ثور وابن المنذر وقال محمد بن الحسن وغيره (١) *

لايبالي بذلك يمكن تنزيله على الوجه الثانى وعلى الثالث ولو عرف العيب القديم بعد تلف الحلى عنده فالذى أورده صاحب الشامل والتتمة انه يفسخ العقد ويسترد الثمن ويغرم قيمة التالف ولايمكن أخذ الأرش للربا وفيه وجه آخر أنه يجوز أخذ الارش قال فى التهذيب وهو الاصح وعلى هذا فى اشتراط كونه من غير الجنس مامر ولايخفى ان المسألة لا تختص بالحلى والنقدين بل تجرى فى كل مال من أموال الربا بيع بجنسه والله أعلم *

قال ﴿ واذا أنعل الدابة فاراد ردها بالعيب فلينزع النعل فان كان النزع يعيبه فليسمح بالنعل والا فليس له على البائع أرش ولاقيمة النعل وان صبغ الثوب بما زاد فى قيمته فطلب قيمة الصبغ له

(فرع) ذكرنا أن الاصح عندنا أنه له منع زوجته من حجة الاسلام وقال مالك وأبو حنيفة وداود ليس له ذلك (وأما) اشتراط المحرم مع المرأة فى السفر فقد سبق قريبا بيانه ومذاهب العلماء فيه والله أعلم *

﴿ باب الهدى ﴾

* قال المصنف رحمه الله *

﴿يستحب لمن قصد مكة حاجا أو معتمراً أن يهدى اليها من بهيمة الانعام وينحره ويفرقه لما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « أهدى مائة بدنة » ويستحب أن يكون مايهديه سمينا حسنا لقوله تعالى (ومن يعظم شعائر الله) قال ابن عباس فى تفسيرها الاستسمان والاستحسان والاستعظام فان نذر وجب عليه لانه قربة فلزمت بالنذر ﴾ *

﴿الشرح﴾ حديث «أهدي النبى صلى الله عليه وسلم مائة بدنة» صحيح رواه البخارى ومسلم والتصريح بالمائة فى رواية البخارى * وشعائر الله معالم دينه واحدتها شعيرة وأصل الشعائر والاشعار والشعار الاعلام (وقوله) قربة - باسكان الراء وضمها - لغتان مشهورتان قرئ بهما فى السبع الا كثرون بالاسكان وورش بالضم * والهدى - باسكان الدال مع تخفيف الياء وبكسر الدال مع تشديد الياء - لغتان مشهورتان حكاهما الازهرى وغيره قال الازهرى الاصل التشديد والواحدة هدية وهدية ويقال فيه أهديت الهدى قال العلماء والهدى مايهدى الى الحرم من حيوان وغيره والمراد هنا ما يجزىء فى الاضحية من الابل والبقر والغنم خاصة ولهذا قيده المصنف بقوله أن يهدي اليها من بهيمة الانعام فخصه ببهيمة الانعام لكونه يطلق على كل مايهدى * والانعام هي الابل والبقر والغنم والله أعلم * (أما) الاحكام فاتفقوا علي أنه يستحب لمن قصد مكة بحج أو عمرة أن يهدي هديا من الانعام وينحره هناك ويفرقه على المساكين الموجودين فى الحرم *

وجه ولكن ادخال الصبغ وهو دخيل فى ملك البائع كادخال ارش العيب الحادث﴾ *

فى الفصل صورتان (الاولى) اذا أنعل الدابة المشتراة ثم وقف علي عيب قديم بها ينظر ان لم يعبها نزع النعل فله النزع والرد وان لم ينزع والحالة هذه لم يجب على البائع القبول وان كان النزع يخرم ثقب المسامير ويتعيب الحافر به فنزع بطل حقه من الرد والارش وكان تعيبه بالاختيار قطعا للخيار وفيه احتمال للامام ولو ردها مع النعل اجبر البائع علي القبول وليس المشتري طلب قيمة النعل فانه حقير فى معرض رد الدابة ثم ترك النعل من المشترى تمليك حتى يكون للبائع لو سقط او اعراض حتى يكون للمشتري فيه وجهان اشبههما الثاني . (الثانية) لو صبغ الثوب بما زاد فى قيمته ثم عرف عيبه

ويستحب أن يكون مايهديه سمينا حسنا كاملا نفيسا لما ذكره المصنف ولا يجب الهدى الا بالنذر والله أعلم *

﴿فرع﴾ يستحب أن يكون الهدى معه من بلده فان لم يفعل فشراؤه من الطريق أفضل من شرائه من مكة ثم من مكة ثم عرفات فان لم يسقه أصلا بل اشتراه من مني جاز وحصل أصل الهدي هذا مذهبنا وبه قال ابن عباس وأبو حنيفة وأبو ثور والجمهور * وقال ابن عمر وسعيد بن جبير لا هدى إلا ما أحضر عرفات * قال المصنف رحمه الله *

﴿ فان كان من الابل والبقر فالمستحب أن يشعرها في صفحة سنامها الايمن ويقلدها نعلين لما روى ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم « صلى الظهر في ذي الحليفة ثم أتى ببدنة فاشعرها في صفحة سنامها الايمن ثم سلت الدم عنها ثم قلدها نعلين » ولانه ربما اختلط بغيره فاذا أشعر وقلد تميز وربما ند فيعرف بالاشعار والتقليد فيرد * وان كان غنما قلده لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم « أهدى مرة غنما مقلدة » وتقلد الغنم خرب القرب لان الغنم يثقل عليها حمل النعال ولا يشعرها لأن الاشعار لا يظهر في الغنم لكثرة شعرها وصوفها ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ حديث ابن عباس رضي الله عنهما رواه مسلم بلفظه وحديث عائشة رواه مسلم بلفظه والبخاري بمعناه (وقوله) يشعرها - بضم الياء - وأصل الاشعار الاعلام (وقوله) صفحة سنامها الايمن كان ينبغي أن يقول اليمنى لان الصفحة مؤنثة وهذا وصف لها ولكن قد ثبت في صحيح مسلم في حديث ابن عباس « هذا صفحة سنامها الايمن » فيتعين تأويله وهو أن يكون المراد بالصفحة الجانب * وخرب القرب - بضم الخاء المعجمة وفتح الراء » وهي عراها واحدتها خربة كركبة وركب (وقوله) ند هو - بفتح النون وتشديد الدال - أي هرب (أما) الاحكام فاتفق الشافعي والاصحاب على أنه يسن لمن أهدى شيئا من الابل والبقر أن يشعره ويقلده فيجمع بين الاشعار والتقليد وأنه اذا أهدى غنما قلدها ولا يشعرها * قال أصحابنا ويستحب كون

فان رضي بالرد من غير أن يطالب بشيء فعلى البائع قبوله ويصير الصبغ ملكا له فانه صفة للثوب لا تزايله وليس كالنعل هذا لفظ امام الحرمين قال ولا صائر الى انه يرد الثوب ويبقى شريكا بالصبغ كما يكون مثله في المغصوب والاحتمال يتطرق اليه وان أراد الرد وأخذ قيمة الصبغ ففي وجوب الاجابة على البائع وجهان (أظهرهما) لا يجب لكن يأخذ المشتري الارش ولو طلب المشتري أرش العيب وقال البائع رد الثوب لا غرم لك قيمة الصبغ ففيمن يجاب منهما وجهان (الذي) أورده ابن الصباغ والمتولي ان المجاب البائع ولا أرش للمشتري * ولما حكى الامام الخلاف في الطرفين ذكر ان الصبغ الزائد قد جرى مجرى ارش العيب الحادث في طرفي المطالبة ومعناه أنه اذا قال البائع رد مع الارش

الاشعار والتقليد فى الجميع والهدى مستقبل القبلة وصح ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما وهذا كله لاخلاف فيه (وأما) قول المصنف فى التنبيه ويقلد البقر والغنم ولا يشعرها فجعل البقر كالغنم فغلط للذهول لأنه تعمده وأنه وجه فى المذهب وقد نبهت عليه فى التحرير في صحيح التنبيه والله أعلم * ولا فرق فيما ذكرناه بين هدى التطوع والمنذور * قال المصنف والاصحاب المراد بالاشعار هنا أن يضرب صفحة سنامها اليمنى بحديدة وهى باردة مستقبلة القبلة فيدميها ثم يلطخها بالدم لماذكره المصنف قالوا وتقليد الابل والبقر يكون بنعلين من هذه النعال التي تلبس فى الرجلين فى الاحرام ويستحب أن يكون له قيمة ويتصدق بها بعد ذبح الهدى * وتقليد الغنم بخرب القرب وهى عراها وآذانها والخيوط المفتولة ونحوها قالوا ولا يقلدها النعل ولا يشعرها لما ذكره المصنف * ولو ترك التقليد والاشعار فلا شىء عليه لكن فاته الفضيلة * ويجوز فى الابل والبقر تقديم الاشعار على التقليد وعكسه وفى الافضل وجهان (أحدهما) وهو نص الشافعى تقديم التقليد أفضل (والثاني) تقديم الاشعار أفضل حكاه صاحب الحاوى عن أصحابنا كلهم ولم يذكر فيه خلافا وصح هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم وصح الاول عن ابن عمر من فعله * رواه مالك فى الموطأ والبيهقى *

﴿فرع﴾ قد ذكرنا أنه يستحب كون الشعار فى صفحة السنام اليمنى نص عليه الشافعى واتفق عليه الاصحاب فلو أهدى بعيرين مقرونين فى حبل قال أبو على البندنيجى فى كتابه الجامع والرويانى فى البحر يشعر أحدهما فى الصفحة اليمنى والآخر فى اليسرى ليشاهد والله أعلم *

﴿فرع﴾ قال الماوردى قال الشافعى فان لم يكن للبقرة والبدنة سنام أشعر موضع سنامها *

﴿فرع﴾ قد ذكرنا أن مذهبنا استحباب الاشعار والتقليد فى الابل والبقر وبه قال جماهير العلماء من السلف والخلف وهو مذهب مالك وأحمد وابن يوسف ومحمد وداود * قال الخطابى قال جميع العلماء الاشعار سنة ولم ينكره أحد غير أبى حنيفة وقال أبو حنيفة الاشعار بدعة ونقل العبدرى عنه أنه قال هو حرام لانه تعذيب للحيوان ومثلة وقد نهى الشرع عنهما * واحتج أصحابنا

وقال المشترى بل أمسك وآخذ الارش فهيمن يجاب وجهان * وكذا اذا قال المشتري أرده مع الارش وقال البائع بل اغرم الارش وهذا ظاهر للمتأمل فى الوجوه الثلاثة المذكورة هناك اذا أفرد أحد الجانبين بالنظر ووجه المشابهة بين الصبغ الزائد وأرش العيب الحادث ماأشار اليه صاحب الكتاب وهو ان ادخال الصبغ فى ملك البائع مع انه دخيل فى العقد كادخال الارش الدخيل ثم ظاهر لفظ الكتاب يقتضى عود الوجوه الثلاثة هاهنا حتى يقال المجاب منهما فى وجه من يدعو الى فضل الامر بالارش القديم وقد صرح به فى الوسيط ولكن رواية الوجه الثالث لاتكاد توجد لغيره وبتقدير ثبوته فقد بينا ثم أن الاصح الوجه الثالث وههنا قضية ايراد الائمة انه لايجاب المشترى اذا طلب

بحديث عائشة رضى الله عنها قالت « فتلت قلائد بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدى ثم أشعرها وقلدها ثم بعث بها الى البيت وأقام بالمدينة فما حرم عليه شيء كان له حلالا » رواه البخاري ومسلم وعن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم قالا « خرج النبي صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية من المدينة مع عشرة مائة من أصحابه حتى إذا كان بذى الحليفة قلد النبى صلى الله عليه وسلم الهدى وأشعره وأحرم بعمرة » رواه البخارى * وعن ابن عباس قال « صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بذى الحليفة ثم دعا بناقته فاشعرها فى صفحة سنامها الايمن وسلت الدم وقلدها نعلين ثم ركب راحلته فلما استوت به على البيداء أهل بالحج » رواه مسلم ورواه أبو داود باسناد صحيح وقال ثم سلت الدم بيديه وفى رواية باصبعيه * وعن نافع « أن ابن عمر كان إذا أهدى هديا من المدينة قلده وأشعره بذى الحليفة يقلده قبل أن يشعره وذلك فى مكان واحد وهو موجه للقبلة يقلده نعلين ويشعره من الشق الايسر ثم يساق معه حتى يوقف به مع الناس بعرفة ثم يدفع به معهم إذا دفعوا فاذا قدم فى غداة نحره » رواه مالك فى الموطأ عن نافع فهو صحيح بالاجماع وعن مالك عن نافع أن ابن عمر « كان يشعر بدنه من الشق الايسر إلا أن يكون صعابا مقرنة فاذا لم يستطع أن يدخل منها أشعر من الشق لايمن وإذا أراد أن يشعرها وجهها الى القبلة وإذا أشعرها قال باسم الله والله أكبر وأنه كان يشعرها بيده وينحرها بيده قياما » وروى مالك والبيهقى وغيرهما بالاسناد الصحيح عن ابن عمر أنه قال « الهدى ماقلد وأشعر ووقف به بعرفة » وروى البيهقى باسناده الصحيح عن عائشة « لا هدى إلا ماقلد وأشعر ووقف به بعرفة » وباسناده الصحيح عنها قالت « إنما تشعر البدنة ليعلم أنها بدنة » (وأما) الجواب عن احتجاجهم بالنهى عن المثلة وعن تعذيب الحيوان فهو أن ذلك عام وأحاديث الاشعار خاصة فتقدمت (وأجاب) الشيخ أبو حامد بجواب آخر وهو أن النهي عن المثلة كان عام غزوة أحد سنة ثلاث من الهجرة والاشعار كان عام الحديبية سنة ست وعام حجة الوداع سنة عشر فكان ناسخا والمختار هو الجواب الاول لان النسخ لا يصار

الارش كما مر (وقوله) فطلب قيمة الصبغ له وجه المعنى الذى ينبغى أن تنزل عليه هذه الكلمة ان طلب قيمة الصبغ ليس كطلب قيمة النعل فان النعل تابع بالاضافة الى الدابة حقير والصبغ بخلافه فان هذا الطلب متجه وذاك مستنكر * ولو قصر الثوب ثم وقف على العيب فينبغي على أن القصارة عين أو أثر (إن قلنا) بالاول فهى كالصبغ (وان قلنا) بالثانى رد الثوب ولا شيء له كالزيادات المتصلة وعلى هذا فقس نظائره والله اعلم *

قال ﴿ ولا يرد البطيخ (ح و) والجوز والبيض واللوز بعد الكسر وان وجده معيبا بل يأخذ ارش العيب وقيل ان له الرد (م ح وز) وضم أرش الكسر اليه ﴾ *

اليه مع إمكان الجمع والتأويل ولان النهي عن المثلة باق والله أعلم *

﴿ فرع ﴾ قد ذكرنا أن مذهبنا استحباب الاشعار فى صفحة السنام اليمنى وبه قال أحمد وداود وقال ابن عمر ومالك وأبو يوسف يشعرها فى الصفحة اليسرى * دليلنا حديث ابن عباس السابق في الفرع قبله *

﴿ فرع ﴾ ذكرنا أن مذهبنا إشعار البقر مطلقا فان كان لها سنام أشعرت فيه وإلا ففي موضعه وقال مالك إن كان لها سنام أشعرت فيه وإلا فلا اشعار

﴿ فرع ﴾ مذهبنا تقليد الغنم للاحاديث السابقة وقال أبو حنيفة ومالك لا يستحب *

﴿ فرع ﴾ يستحب بتر قلائد الهدى لحديث عائشة قالت « فتلت قلائد بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدى ثم أشعرها وقلدها ثم بعث بها الى البيت وأقام بالمدينة فما حرم عليه شيء كان له حلالا » رواه البخارى ومسلم وفى رواية « كنت أفتل القلائد للنبى ﷺ فيقلد الغنم ويقيم فى أهله حلالا » رواه البخارى ومسلم *

﴿ فرع ﴾ إذا قلد الهدى وأشعره لم يصر هديا واجبا على المذهب الصحيح المشهور الجديد بل يبقى سنة كما قبل التقليد والاشعار وفيه قول شاذ أنه يصير واجبا كما لو نذره باللفظ وسيأتى إيضاح المسألة حيث ذكرها المصنف فى أول كتاب النذر *

﴿ فرع ﴾ إذا قلد هديه وأشعره لا يصير محرما بذلك وإنما يصير محرما بنية الاحرام هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة * ونقل الشيخ أبو حامد عن ابن عباس وابن عمر رضى الله عنهم أنهما قالا يصير محرما بمجرد تقليد الهدى وهذا النقل الذي ذكره أبو حامد وتابعه عليه الاصحاب فيه تساهل وإنما مذهب ابن عباس أنه إذا قلد هديه حرم عليه ما يحرم على المحرم حتى ينحر هديه وكذا مذهب ابن عمر ان صح عنه فى هذه المسألة شيء ودليل ما ذكرته حديث عمرة بنت عبد الرحمن « إن زياد بن أبي سفيان كتب الى عائشة أن عبد الله بن عباس قال من أهدى

اذا اشترى ما ما كوله فى جوفه كالبطيخ والرانج والرمان والجوز واللوز والفندق والبيض فكسره ووجده فاسدا ينظر ان لم يكن لفاسده قيمة كالبيضة المذرة التى لا تصلح لشيء والبطيخة الشديدة التغير رجع المشتري بجميع الثمن نص عليه وكيف سبيله قال معظم الاصحاب تبين فساد البيع لوروده على غير متقوم وعن القفال فى طائفة انه لا يتبين الفساد لكنه على سبيل استدراك الظلامة فكما يرجع بجزء من الثمن عند انتقاص جزء من المبيع يرجع بكله عند فوات كل المبيع وتظهر ثمرة هذا الخلاف فى أن القشور الباقية بمن تختص حتى يكون عليه تطهير الموضع عنها * وإن كان لفاسده قيمة كالرانج وبيض النعام والبطيخ اذا وجده جامضا أو مدود بعض الاطراف فالكسر حالتان (إحداهما)

هديا

هديا حرم عليه مايحرم على الحاج حتى ينحر هديه قالت عمرة قالت عائشة ليس كما قال ابن عباس أنا فتلت قلائد هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدى ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده ثم بعث بها مع أبي فلم يحرم على رسول الله صل الله عليه وسلم شيء أحله الله له حتى نحر الهدى » رواه البخارى ومسلم وفى رواية مسلم «أن ابن زياد كتب الى عائشة» وفى رواية لمسلم « أنا فتلت تلك القلائد من عهن كان عندنا فأصبح فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حلالا يأتى مايأتى الحلال من أهله أو يأتي مايأتي الرجل من أهله » وفى رواية لمسلم عن عروة وعمرة أن عائشة قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهدى من المدينة فأفتل قلائد هديه ثم لا شيئا مما يتجنب المحرم» وعن الاسود عن عائشة مثله والله أعلم *

﴿ فرع ﴾ السنة أن يقلد هديه ويشعره عند إحرامه سواء أحرم من الميقات أو قبله للاحاديث السابقة والله أعلم *

﴿ فرع ﴾ يستحب لمن لم يرد الذهاب إلى الحج أن يبعث هديا للاحاديث الصحيحة السابقة * ويستحب أن يقلده ويشعره من بلده بخلاف من يخرج بهديه فانه إنما يشعره ويقلده حين يحرم من الميقات أو غيره كما ذكرنا فى الفرع قبله ودليل الجميع الاحاديث السابقة والله أعلم *

﴿ فرع ﴾ قال الشافعى رضى الله عنه ويجزئ فى الهدى الذكر والانثى لان المقصود اللحم والذكر أجود لحما وأكثر ويخالف الزكاة حيث لا يجزئ الذكر لان المقصود تسليم الحيوان فى الزكاة حيا لينتفع المساكين بدره ونسله وصوفه وغير ذلك قال الشافعى والانثى أحب الى من الذكر لانها أزكى لحما * والضأن أفضل من المعز والفحل أفضل من الخصي قال أصحابنا لم يرد الفحل الذى يضرب لان الضراب يهزله ويضعفه وإنما أراد الفحل الذى لا يضرب *

﴿ فرع ﴾ ثبت عن على رضي الله عنه قال « أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقوم على بدنه وأن أتصدق بلحمها وجلودها وأجلتها وأن لا أعطى الجزار منها وقال نحن نعطيه من عندنا »

أن لا يوقف على ذلك الفساد إلا بمثله ففيه قولان (أحدهما) وبه قال أبو حنيفة والمزني أنه ليس الرد قهراً كما لو عرف عيب الثوب بعد قطعه وعلى هذا هو كسائر العيوب الحادثة فيرجع المشترى بارش العيب القديم أو يضم ارش النقصان اليه ويرده كما سبق (وقوله) فى الكتاب بل يأخذ الارش ان لم يتراضيا على الرد مع الارش لانه لا يعدل عنه بحال (والثانى) له ذلك وبه قال مالك وكذا أحمد فى رواية لانه نقص لا يعرف العيب الا به فلا يمنع الرد كالمصراة وإيراد الكتاب يقتضى ترجيح القول الاول وبه قال صاحب التهذيب لكن القاضي الماوردى والشيخ أبا حامد ومن تابعه رجحوا الثاني وبه قال القاضي الروياني وغيره * وإذا فرعنا على الثانى فهل يغرم ارش

رواه البخارى ومسلم وفى رواية للبخاري قال « أهدى النبي صلى الله عليه وسلم مائة بدنة فأمرنى بلحومها فقسمتها ثم أمرنى بجلالها فقسمتها ثم أمرنى بجلودها فقسمتها » واتفق الشافعى والاصحاب وغيرهم من العلماء على استحباب تجليل الهدى والصدقة بذلك الجل * ونقل القاضي عياض عن العلماء أن التجليل يكون بعد الاشعار لئلا يتلطخ بالدم وتكون نفاسة الجلال بحسب حال المهدي وكان بعض السلف يجلل بالوشي وبعضهم بالحبره وبعضهم بالملادن والازو * وكان ابن عمر يجلل بالانماط ويستحب أن يشق على الاسنمة إن كانت قيمتها قليلة لئلا يسقط وليظهر الاشعار وإن كانت نفيسة لم يشق والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

فان كان تطوعا فهو باق على ملكه وتصرفه الي أن ينحر وان كان نذرا زال ملكه عنه وصار المساكين فلايجوز له بيعه ولا إبداله بغيره لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر رضى الله عنه أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله أهديت نجيبة وأعطيت بها ثلثمائة دينار أفابيعها وأبتاع بثمنها بدنا وأنحرها قال لا ولكن انحرها إياها فان كان ممايركب جاز له أن يركبه بالمعروف إذا احتاج لقوله تعالى (ولكم فيها منافع إلى أجل مسمي) وسئل جابر رضى الله عنه عن ركوب الهدى فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اركبها بالمعروف إذا الجئت اليها فان نقصت بالركوب ضمن النقصان وان نتجت تبعها الولد وينحره معها سواء حدث بعد النذر أو قبله لما روى أن عليا رضي الله عنه رأى رجلا يسوق بدنة ومعها ولدها فقال لاتشرب من لبنها إلا مافضل عن ولدها فاذا كان يوم النحر فاذبحها وولدها ولانه معنى يزيل الملك فاستتبع الولد كالبيع أو العتق فان لم يمكنه أن يمشي حمله على ظهر الام لما روي أن ابن عمر كان يحمل ولد البدنة إلى أن يضحي عليها ولايشرب لبنها إلا مالايحتاج اليه الولد لقول علي كرم الله وجهه ولان اللبن غذاء الولد والولد كالام فاذا لم يجز أن يمنع الام علفها لم يجز أن

الكسر فيه قولان (أحدهما) نعم وهو الذى أورده فى الكتاب كما يرد المصراة ويغرم (والثانى) لا لأنه لايعرف العيب الا به فهو معذور فيه والبائع بالبيع كانه سلطه عليه وهذا أصح عند صاحب التهذيب وغيره (فان قلنا) بالاول غرم مابين قيمته صحيحا فاسد اللب ومكسورا فاسد اللب ولا نظر الى الثمن (الحالة الثانية) ان يمكن الوقوف على ذلك الفساد باقل من ذلك الكسر فلا رد كما فى سائر العيوب وعن أبى اسحق أن بعض الاصحاب طرد القولين اذا عرفت ذلك فكسر الجوز ونحوه وثقب الرانج من صور الحالة الاولى وكسر الرانج وترضيض بيض النعام من صور الحالة الثانية وكذا تقوير البطيخ الحامض اذا أمكن معرفة حموضته بغرز شيء فيه وكذا التقوير الكبير

يمنع الولد غذاءه وإن فضل عن الولد شيء فله أن يشربه لقوله عز وجل (ولكم فيها منافع إلى أجل مسمي) ولقول علي رضي الله عنه والاولى أن يتصدق به وان كان لها صوف نظرت فان كان في تركه صلاح بان يكون في الشتاء وتحتاج إليه للدفء لم يجزه لانه ينتفع به الحيوان في دفع البرد عنه وينتفع به المساكين عند الذبح وان كان الصلاح في جزه بان يكون في وقت الصيف وقد بقي الى وقت النحر مدة طويلة جزه لانه يترفه به الهدى ويستمر فتنتفع به المساكين فان أحصر نحره حيث أحصر كما قلنا في هدي المحصر وان تلف من غير تفريط لم يضمنه لانه أمانة عنده فاذا هلكت من غير تفريط لم تضمن كالوديعة وإن أصابه عيب ذبحه وأجزأه لان ابن الزبير أتي في هداياه بناقة عوراء فقال إن كان أصابها بعد ما اشتريتموها فامضوها وان كان أصابها قبل أن تشتروها فابدلوها ولانه لو هلك جميعه لم يضمنه فاذا نقص بعضه لم يضمنه كالوديعة ﴾ *

(١) بياض بالاصل

﴿ الشرح ﴾ حديث ابن عمر في قصة نجيبة بنت عمر رواه أبو داود وغيره باسناد صحيح الا أنه من رواية جهم بن الجارود عن سالم بن عبد الله بن عمر قال البخاري لا يعرف له سماع من سالم * ووقع في المهذب نجيبة والذي قاله المحدثون ووقع في رواياتهم نجيبا بغير هاء (وأما) حديث جابر فرواه مسلم ولفظه « سمعت جابر بن عبد الله يسأل عن ركوب الهدى فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اركبها بالمعروف إذا الجئت اليها حتى تجد ظهراً » وعن أنس رضي الله عنه قال « مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل يسوق بدنة فقال اركبها فقال انها بدنة قال اركبها مرتين أو ثلاثا » رواه البخاري ومسلم * وفي الصحيحين عن ابي هريرة عن النبي ﷺ مثله (وأما) حديث علي رضي الله عنه فرواه البيهقي (وأما) الاثر عن ابن عمر في حمل ولد البدنة فصحيح رواه مالك في الموطأ باسناده الصحيح وهو مالك عن نافع (١) أن ابن عمر كان يقول « إذا انتجت البدنة فليحمل ولدها حتى ينحر معها فان لم يجد له محلا فليحمل على أمه حتى ينحر معها » (وأما) الاثر عن ابن الزبير فصحيح رواه البيهقي باسناد صحيح (أما) لفظ الفصل (فقوله) لانه معني يزيل

اذا أمكن معرفتها بالتقوير الصغير والتدويد لا يعرف الا بالتقوير وقد يحتاج الى الشق ليعرف وقد يستغني في معرفة حال البيض بالقلقلة عن الكسر وليست الحموضة بعيب في الرمان بخلاف البطيخ فان شرط في الرمان الحلاوة فبان حامضا بالغرز رده وان بان بالشق فلا *

﴿ فرع ﴾ اذا اشترى ثوبا مطويا وهو مما ينقص بالنشر فنشره ووقف على عيب به لا يرد عليه الا بالنشر فيه القولان كذا أطلقه الاصحاب علي طبقاتهم مع جعلهم بيع الثوب المطوى من صور بيع الغائب ولم يتعرض الائمة لهذا الاشكال فيما رأيته الا من وجهين (أحدهما) ذكر إمام الحرمين أن هذا الفرع مبني على تصحيح بيع الغائب (والثاني) قال صاحب الحاوي

الملك فاستتبع الولد احترازا من التدبير فان ولد المدبرة من نكاح أو زنا لا يتبعها في التدبير على أصح القولين (وقوله) يحتاج للدفأ هكذا هو في نسخ المهذب للدفأ وهو - بفتح الدال والفاء وبعدها همزة - على وزن الظمأ قال الجوهري الدفء السخونة يقول فيه دفىء دفأ مثل ظمىء ظمأ والاسم الدفء بالكسر وهو الشيء الذي يدفئك والجمع الدفاء والله اعلم (أما) الاحكام ففيها مسائل (إحداها) اذا كان الهدى تطوعا فهو باق على ملكه وتصرفه فله ذبحه وأكله وبيعه وسائر التصرفات لان ملكه ثابت ولم ينذره وانما وجد منه مجرد نية ذبحه وهذا لا يزيل الملك كما لو نوى أن يتصدق بماله أو يعتق عبده أو يطلق امرأته أو يقف داره وقد سبق قريبا حكاية قول شاذ أنه اذا قلد الهدى صار كالمنذور والصواب الاول (أما) إذا نذر هدى هذا الحيوان فانه يزول ملكه بنفس النذر وصار الحيوان للمساكين فلا يجوز للناذر التصرف فيه ببيع ولا هبة ولا وصية ولا رهن ولا غيرها من التصرفات التي تزيل الملك أو تؤل الى زواله كالوصية والهبة والرهن ولا يجوز أيضا ابداله بمثله ولا بخير منه * هذا هو المشهور وهو الذي تظاهرت عليه نصوص الشافعي وقطع به الاصحاب في جميع الطرق * وحكى الرافعي وجها أنه لا يزول ملكه حتى يذبحه ويتصدق باللحم كما لو قال لله علي إعتاق هذا العبد فانه لا يزول ملكه عنه الا باعتاقه وهذا الوجه غلط والصواب ما سبق * وفرق الاصحاب بين الهدى والاعتاق بأن الملك ينتقل في الهدى الى المساكين فانتقل بنفس النذر كالوقف (وأما) الملك في العبد فلا ينتقل الى العبد ولا الى غيره بل ينفك عن الملك * قال أصحابنا ولو نذر أضحية معينة فحكمها حكم الهدى فيما ذكرناه وفيها الوجه الذي حكاه الرافعي * قال أصحابنا ولو نذر اعتاق عبد معين لم يجز له بيعه وابداله وان كان لم يزل الملك فيه بنفس النذر لانه ثبت بالنذر لهذا العبد حق فلا يجوز إبطاله عليه * قال أصحابنا فان خالف فباع الهدى أو الاضحية المعينين لزمه استرداده إن كانت عينه باقية ويلزمه رد الثمن فان تلف الهدى عند المشتري أو أتلفه لزمه قيمته أكثر ما كانت من حين القبض الى حين التلف ويشتري الناذر بتلك القيمة مثل التالف

وغيره ان كان مطويا أكثر من طاقين لم يصح البيع ان لم نجوز خيار الرؤية وان كان مطويا على طاقين يصح البيع لانه يرى جميع الثوب من جانبيه وهذا حسن لكن المطوى على طاقين لا يرى من جانبيه إلا أحد وجهي الثوب وفي الاكتفاء به تفصيل وخلاف قد سبق ووراء ما ذكروه تنزيلان (أحدهما) أن يفرض رؤية الثوب قبل الطي والطي قبل البيع ويستمر الفرع (والثاني) أن ما ينتقص بالنشر مرة ينتقص بالنشر مرتين فوق ما ينتقص به مرة واحدة فلو نشر مرة وبيع وأعيد طيه ثم نشره المشتري وزاد النقصان بذلك انتظم الفرع والله أعلم *

قال ﴿ واذا اشترى عبدا من رجلين فله أن يفرد أحدهما (ح) برد نصيبه واذا اشترى رجلان

جنسا ونوعا وسنا فان لم يجد بالقيمة المثل لغلاء حدث لزمه أن يضم من ماله اليها تمام الثمن وهذا معنى قول الاصحاب يضمن ماباعه باكثر الامرين من قيمته ومثله * وان كانت القيمة أكثر من ثمن المثل لرخص حدث لزمه أن يشترى وفيما يفعل بالزيادة خلاف سنذكره مع تمام فروع المسألة فى باب الاضحية حيث ذكره المصنف ان شاء الله تعالي * ثم ان اشترى المثل بعين القيمة صار المشترى ضحية بنفس الشراء وان اشتراه فى الذمة ونوى عند الشراء أنها ضحية فكذلك والا فليجعله بعد الشراء ضحية والله أعلم *

﴿ فرع ﴾ لايجوز اجارة الهدى والاضحية المنذورين لانها بيع للمنافع وقد نقل القاضى عياض اجماع المسلمين على هذا * ويجوز اعارتها لانها إرفاق كما يجوز له الارتفاق بها فلو خالف وأجرها فركبها المستأجر فتلفت ضمن المؤجر قيمتها والمستأجر الاجرة وفى قدرها وجهان (أصحهما) أجرة المثل (والثاني) الاكثر من أجرة المثل والمسمى * ثم فى مصرفها وجهان (أحدهما) الفقراء فقط (وأصحهما) مصرف الضحايا والله أعلم (المسألة الثانية) يجوز ركوب الهدى والاضحية المنذورين ويجوز إركابها بالعارية كما سبق ويجوز الحمل عليها ولا يجوز اجارتهما لذلك ويشترط فى الركوب والارتكاب والحمل أن يكون مطيقا لذلك لايتضرر به ولا يجوز الركوب والحمل عليه الا لحاجة للحديث السابق * وممن صرح به الشيخ أبو حامد والبندنيجى والمتولى وصاحب البيان وآخرون وهو ظاهر نص الشافعي فانه قال يركب الهدى اذا اضطر اليه * قال الماوردى ويجوز بلاضرورة مالم يهز لها * (وأما) الشيخ أبو حامد فقال لايجوز أن يركب الهدى * قال الشافعى فان اضطر الي ركوبه ركبه ركوبا غير فادح * وقال البندنيجي لا يجوز ركوبه الا لضرورة * وقال الروياني قال الشافعى فى الاوسط ليس له ركوبه الامن ضرورة وله حمل المضطر والمعى قال وقال القفال هل يجوز الركوب فيه وجهان (أصحهما) له الركوب بحيث لايضر الهدى سواء كان ضرورة أم لا قال الروياني هذا خلاف النص والله أعلم * واتفق أصحابنا مع نصوص الشافعى على أنه إذا

عبدا من واحد فلاحدهما أن يفرد نصيبه بالرد علي أصح القولين ﴾ *

﴿ المبيع فى الصفقة الواحدة اما شيء واحد أو شيئان فان كان الثانى كما لو اشترى عبدين فخرجا معيبين فله ردهما وكذا لو خرج أحدهما معيبا واما إفراد المعيب بالرد فقد ذكرناه فى تفريق الصفقة * وان كان الاول كما لو اشترى دارا أو عبدا فخرج معيبا فليس له رد بعضه ان كان الباقى قائما فى ملكه لما فيه من تشقيص ملك البائع عليه فان رضى البائع جاز فى أصح الوجهين وإن كان الباقي زائلا كما اذا عرف العيب بعد بيع بعض المبيع فقد حكي الشيخ أبو على فى رد الباقي طريقين (أحدهما) أنه على قولين بناء على تفريق الصفقة (وأصحهما) القطع بالمنع كما لو كان الباقى قائما فى ملكه

ركبها حيث أذنا له فنقصت بركوبه ضمن النقصان والله أعلم (الثالثة) اذا ولد الهدى أو الاضحية المتطوعة بهما فالولد ملك له كالام فيتصرف فيه بما شاء من بيع وغيره كالام * ولو ولدت التي عينها ابتداء بالنذر هديا أوأضحية تبعها ولدها بلا خلاف وسواء كانت حاملا عند النذر أوحدث الحمل بعده لما ذكره المصنف فان ماتت الام بقي حكم الولد كما كان ويجب ذبحه في وقت ذبح الأم ولا يرتفع حكم الهدى فيه بموت أمه كما لايرفع حكم ولد أم الولد بموتها * ولو عينها بالنذر عما كان التزمه في ذمته فثلاثة أوجه (الصحيح) أن حكم ولدها حكمها كولد المعينة بالنذر ابتداء (والثاني) لايتبعها بل هو ملك المضحى والمهدى لان ملك الفقراء ليس بمستقر في هذه فانها لو غابت عادت الى ملكه (والثالث) يتبعها مادامت حية فان ماتت لم يبق حكم الهدى ولا الاضحية فيه والمذهب الاول * قلوا ويجرى هذا الخلاف في ولد الأمة المبيعة إذا ماتت في يد البائع والله أعلم * قال المصنف والاصحاب واذا لم يطق ولد الهدى المشي حمل على أمه أو غيرها حتى يبلغ الحرم لما ذكره المصنف والله أعلم * واذا ذبح الام والولد في أضحية التطوع ففي تفرقة لحمهما ثلاثة أوجه (أحدها) لكل واحد حكم أضحية مستقلة فيتصدق من كل واحدة بشيء لانهما ضحيتان (والثاني) يكفي التصدق من أحداهما لانه بعضها (والثالث) لابد من التصدق من الام لانها الاصل وهذا هو الاصح عند الغزالي وصحح الروياني الاول وهو المختار * ويشترك الوجهان الاخيران في جواز أكل جميع الولد (أما) اذا ذبحها فوجد في بطنها جنينا فقال الرافعي يحتمل أن يكون فيه الخلاف ويحتمل القطع بأنه بعضها هذا كلام الرافعي والمختار أنه يبني على القولين المعروفين أن الحمل له حكم وقسط من الثمن أم لا (إن قلنا) لا فهو بعض كيدها والا فالظاهر طرد الخلاف ويحتمل القطع بأنه بعض (والاصح) على الجملة أنه لايجوز أكل جميعه هنا والله أعلم * (الرابعة) اذا كان لبن الهدى أو الاضحية المنذورين قدر كفاية الولد لايجوز حلب شيء منه فان حلب فنقص الولد بسببه لزمه (١) وان فضل عن ري الولد حلب الفاضل ثم قال

(١) بياض بالاصل

وعلى هذا فهل يرجع بالارش (أما) للقدر المبيع فكما ذكرنا فيما اذا باع الكل (وأما) للقدر الباقي فوجهان قال في التهذيب (أصحهما) أنه يرجع لتعذر الرد ولاينتظر عود الزائل ليرد الكل كما لاينتظر زوال العيب الحادث والوجهان جاريان فيما اذا اشترى عبدين وباع أحدهما ثم عرف العيب ولم نجوز رد الباقي هل يرجع بالارش ؟ ولو اشترى عبدا ومات وخلف ابنين فوجدا به عيبا (فالاصح) وهو قول ابن الحداد أنه لا ينفرد احدهما بالرد لان الصفقة وقعت متحدة ولهذا لو سلم احد الابنين نصف الثمن لم يلزم البائع تسليم النصف اليه وفيه وجه أنه ينفرد لانه رد جميع ماملك * هذا كله فيما اذا اتحد المتعاقدان (أما) اذا اشترى رجل عبدا من رجلين وخرج معيبا فله أن يفرد نصيب أحدهما

المصنف والجمهور له شربه لانه يشق نقله ولانه يستخلفه بخلاف الولد وفيه وجه ضعيف أنه لايجوز شربه بل يجب التصدق به وممن حكي هذا الوجه القفال وصاحبه الفوراني والروياني وصاحب البيان وغيرهم وقال المتولي ان لم نجوز أكل لحم الهدى لم يجز شرب لبنه بل يجب نقله الى مكة ان أمكن أو تجفيفه ونقله جافا فان تعذر تصدق به على الفقراء فى موضع الحلب وان جوزنا أكل لحمه جاز شربه فهذه ثلاث طرق (المذهب) منها القطع بجواز شرب الفاضل عن حاجة الولد نص عليه الشافعي فى كتابه الاوسط وفى غيره قال الشافعي والاصحاب ولو تصدق لكان أفضل * قال الشافعي والاصحاب وحيث جاز شربه جاز أن يسقيه لغيره بلاعوض ولايجوز بيعه بلا خلاف * قال الشافعي والاصحاب ولو مات الولد كان حكم لبنه حكم الزائد على حاجة الولد كما ذكرنا والله أعلم * (الخامسة) قال أصحابنا ان كان فى بقاء صوف الهدى المنذور مصلحة لدفع ضرر حر أو برد أو نحوهما أو كان وقت ذبحه قريبا ولم يضره بقاؤه لم يجز جزه وان كان فى جزه مصلحة بأن يكون فى وقت الذبح بعد جزه وله الانتفاع به والافضل أن يتصدق به هكذا قاله المصنف والجمهور وقال المتولي يستصحب الصوف الي الحرم ويتصدق به هناك على المساكين كالولد وقطع الدارمي بأن لايجز الصوف مطلقا والمذهب الاول والله أعلم (السادسة) اذا أحصر ومعه الهدى المنذور أو المتطوع به فيحل نحر الهدى هناك كما ينحر هدى الاحصار هناك (السابعة) ان تلف الهدى المنذور أو الاضحية المنذورة قبل المحل بتفريط لزمه ضمانه وان تلف بلا تفريط لم يلزمه ضمانه وان تعيب ذبحه وأجزأه ودليل الجميع فى الكتاب ولاخلاف فى شيء من هذا الا وجها شاذا حكاه البندنيجي وصاحب البيان وغيره عن أبي جعفر الاستراباذي من أصحابنا أنه يجب ابدال المعيب وهذا فاسد لأنه لم يلتزم فى ذمته شيئا وانما التزم هذا فاذا تعيب من غير تفريط لم يلزمه شيء كما لو تلف والله أعلم *

﴿فرع﴾ ذكرنا أن مذهبنا أنه اذا نذر هديا معينا زال ملكه عنه ولم يجز له بيعه * وقال

بالرد لان تعدد البائع يوجب تعدد العقد وأيضا فلا يتشقص على المردود عليه ماخرج عن ملكه * ولو اشترى رجلان عبدا من واحد فقولان (أصحهما) أن لاحدهما أن ينفرد بالرد لانه رد جميع ماملك كما ملك وبهذا قال أحمد وكذا مالك فى رواية (والثانى) يحكى عن رواية أبي ثور وبه قال أبوحنيفة أنه ليس له الانفراد لان العبد خرج عن ملك البائع كاملا والآن يعود اليه بعضه وبعض الشيء لايشتري بما يخصه من الثمن لو بيع كله *

﴿التفريع﴾ ان جوزنا الانفراد فانفرد أحدهما فتبطل الشركة بينهما ويختص الممسك بما أمسك والمراد ما استرد أو تبقي الشركة بينهما فيما أمسكه الممسك واسترده الراد؟ حكى القاضي الماوردي

أبو حنيفة لايزول ملكه عنه بل يجوز له التصرف فيه بالبيع والهبة وغيرهما لكن اذا باعه لزمه أن يشترى بثمنه مثله هديا * دليلنا ماسبق *

﴿فرع﴾ فى مذاهب العلماء فى ركوب الهدى المنذور * ذكرنا أن مذهبنا جوازه للمحتاج دون غيره على ظاهر النص وبه قال ابن المنذر وهو رواية عن مالك * وقال عروة بن الزبير ومالك وأحمد واسحاق له ركوبه من غير حاجة بحيث لايضره وبه قال أهل الظاهر * وقال أبو حنيفة لا يركبه إلا ان لم يجد منه بداً * وحكى القاضى عن بعض العلماء أنه أوجب ركوبها لمطلق الامر ولمخالفة ما كانت الجاهلية عليه من اهمال السائبة والبحيرة والوصيلة والحام * دليلنا على الاولين الاحاديث السابقة وعلى الموجبين أنه صلى الله عليه وسلم « أهدى الهدايا ولم يركبها » *

﴿فرع﴾ ذكرنا أن مذهبنا أنه اذا نذر هديا معينا سليما ثم تعيب لايلزمه إبداله وبه قال عبد الله ابن الزبير وعطاء والحسن والنخعى والزهرى والثورى ومالك واسحاق * وقال أبو حنيفة يلزمه ابداله وبه قال الاستراباذى من أصحابنا كما سبق *

﴿فرع﴾ ذكرنا أن المشهور من مذهبنا جواز شرب مافضل من لبن الهدى عن الولد وقال ابو حنيفة لايجوز بل ينضح ضرعها بالماء ليخف اللبن دليلنا ماسبق *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿وإن عطب وخاف أن يهلك نحره وغمس نعله فى دمه وضرب به صفحته لما روى ابو قبيصة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث بالهدى ثم يقول إن عطب منها شىء فخشيت عليه موتا فانحرها ثم اغمس نعلها فى دمها ثم اضرب صفحتها ولاتطعمها أنت ولا أحد من رفقتك ولانه هدى معكوف عن الحرم فوجب نحره مكانه كهدي المحصر وهل يجوز ان يفرقه على فقراء الرفقة فيه وجهان (احدهما) لايجوز لحديث ابى قبيصة ولان فقراء الرفقة يتهمون فى سبب عطبها فلم يطعموا منها (والثانى) يجوز لانهم من أهل الصدقة فجاز ان يطعموا كسائر الفقراء فان أخر ذبحه حتى مات ضمنه

فيه وجهين (أصحهما) أولهما * وان منعنا الانفراد فذاك فيما ينتقص بالتبعيض (أما) مالا ينتقص كالحبوب ففيه وجهان مبنيان على أن المانع ضرر التبعيض أو اتحاد الصفقة * ولو أراد الممنوع من الرد الارش قال الامام ان حصل اليأس من امكان رد نصيب الآخر بان أعتقه وهو معسر فله أخذ الارش وان لم يحصل نظر ان رضى صاحبه بالعيب فيبنى على أنه لو اشترى نصيب صاحبه وضمه الى نصيبه واراد ان يرد الكل ويرجع بنصف الثمن هل يجبر على قبوله كما فى مسألة النعل وفيه وجهان (ان قلنا) لأخذ الارش (وان قلنا) نعم فكذلك فى أصح الوجهين لانه توقع بعيد وان كان صاحبه غائبا لايعرف الحال ففى الارش وجهان من جهة الحيلولة الناجزة * ولو اشترى

لانه مفرط فى تركه فضمنه كالمودع اذا رأى من يسرق الوديعة فسكت عنه حتي سرقها وإن أتلفها لزمه الضمان لانه أتلف مال المساكين فلزمه ضمانه ويضمنه بأكثر الامرين من قيمته أو هدي مثله لانه لزمه الاراقة والتفرقة وقد فوتّ الجميع فلزمه ضمانها كما لو أتلف شيئين فان كانت القيمة مثل ثمن مثله اشتري مثله وأهداه وان كانت أقل لزمه ان يشتري مثله ويهديه وان كانت أكثر من ذلك نظرت فان كان يمكنه أن يشتري به هديين اشتراهما وان لم يمكنه اشترى هديا رفيما يفضل ثلاثة اوجه (احدها) يشترى به جزأ من حيوان ويذبح لان إراقة الدم مستحقة فاذا أمكن لم يترك (والثانى) انه يشتري به اللحم لان اللحم والاراقة مقصودان والاراقة تشق فسقطت والتفرقة لاتشق فلم تسقط (والثالث) أن يتصدق بالفاضل لانه اذا سقطت الاراقة كان اللحم والقيمة واحدا * وان أتلفها أجنبي وجبت عليه القيمة فان كانت القيمة مثل ثمن مثلها اشترى بها مثلها وان كانت أكثر ولم تبلغ ثمن مثلين اشترى المثل وفي الفاضل الاوجه الثلاثة وان كانت أقل من ثمن المثل ففيه الاوجه الثلاثة وان كان الهدى الذى نذره اشتراه ووجد به عيبا بعد النذر لم يجز له الرد بالعيب لانه قد أيس من الرد لحق الله عز وجل ويرجع بالارش ويكون الارش المساكين لانه بدل عن الجزء الفائت الذي التزمه بالنذر فان لم يمكنه أن يشترى به هديا ففيه الاوجه الثلاثة ﴾ *

﴿الشرح﴾ حديث أبى قبيصة رواه مسلم فى صحيحه واسم أبى قبيصة ذؤيب بن حلحلة الخزاعي والد قبيصة بن ذؤيب الفقيه المشهور التابعي ولفظ الحديث فى صحيح مسلم « عن ابن عباس ان ذؤيبا ابا قبيصة حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث معه بالبدن ثم يقول ان عطب منها شيء فخشيت عليه موتا فانحرها ثم اغمس نعلها فى دمها ثم اضرب به صفحتها ولا تطعمها انت ولا احد من اهل رفقتك » وعن ناجية الاسلمى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم « بعث معه بهدى فقال إن عطب فانحره ثم اصبغ نعله فى دمه ثم خل بينه وبين الناس » رواه ابو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه قال الترمذى حديث حسن

رجلان عبدا من رجلين كان كل واحد منهما مشتريا ربع العبد من كل واحد من البائعين فلكل واحد رد الربع الى أحدهما * ولو اشترى ثلاثة من ثلاثة كان كل واحد منهم مشتريا تسع العبد من كل واحد من الباعة * ولو اشترى رجلان عبدين من رجلين فقد اشترى كل واحد من واحد ربع كل واحد فلكل واحد رد جميع ما اشترى من كل واحد عليه * ولو رد أحد العبدين وحده ففيه قولا التفريق * ولو اشترى بعض عبد فى صفقة وباقيه فى صفقة أما من البائع الاول أو غيره فله رد احدا البعضين خاصة لتعدد الصفقة ولو علم بالعيب بعد العقد الاول ولم يمكنه الرد فاشترى الباقى فليس له رد الباقي وله رد الاول عند الامكان والله اعلم *

صحيح (أما) ألفاظ الفصل فقوله خاف أن يهلك هو - بكسر اللام - (وقوله) غمس نعله يعني النعل المعلقة فى عنقه كما سبق انه يسن ان يقلدها نعلين (قوله) صلي الله عليه وسلم « ولا تطعمها » هو - بفتح التاء والعين - أى لا تأكلها والرفقة - بضم الراء وكسرها - (قوله) هدى معكوف عن الحرم أي محبوس (وقوله) باكثر الامرين من قيمته وهدى » هكذا وقع فى بعض النسخ هنا وهدى بالواو ووقع فى بعضها أو وهذا هو الذى ينكر فى كتب الفقه مثله ولكن الصواب هو الاول والله أعلم (أما) الاحكام ففيها مسائل (إحداها) اذا عطب الهدى فى الطريق وخاف هلاكه قال أصحابنا ان كان تطوعا فله أن يفعل به ماشاء من بيع وذبح وأكل وإطعام وتركه وغير ذلك لانه ملكه ولا شيء عليه فى كل ذلك وان كان منذورا لزمه ذبحه فان تركه حتى هلك لزمه ضمانه كما لو فرط فى حفظ الوديعة حتى تلفت * واذا ذبحه غمس النعل التى قلده اياها فى دمه وضرب بها صفحة سنامه وتركه موضعه ليعلم من مر به انه هدى فيأكله * قال أصحابنا ولا يجوز للمهدى ولا لسائق هذا الهدى وقائده الاكل منه بلا خلاف للحديث ولا يجوز للاغنياء الاكل منه بلا خلاف لان الهدى مستحق للفقراء فلا حق للاغنياء فيه ويجوز للفقراء من غير رفقة صاحب الهدى الاكل منه بالاجماع لحديث ناجية السابق * وهل يجوز للفقراء من رفقة صاحب الهدى الاكل منه فيه وجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلها (أصحهما) لا يجوز وهو المنصوص للشافعى وصححه الاصحاب للحديث ومن جوزه حمل الحديث على ان النبى صلى الله عليه وسلم علم ان رفقة ذلك المخاطب لا فقير فيهم وهذا تأويل ضعيف * وفى المراد بالرفقة وجهان حكاهما الرويانى فى البحر (احدهما) وهو الذى استحسنه الرويانى ان المراد الرفقة الذين يخ لطونه فى الاكل وغيره دون القافلة (واصحهما) وهو الذى يقتضيه ظاهر الاحاديث وظاهر نص الشافعي وكلام الاصحاب ان المراد جميع القافلة لان السبب الذى منعت به الرفقة هو خوف تعطيبهم اياه وهذا موجود فى جميع القافلة (فان قيل) إذا لم يجز لاهل القافلة اكلها وترك فى البرية كان طعمة للسباع وهذا اضاعة مال (قلنا) ليس

قال ﴿ واذا تنازعا فى قدم العيب وحدوثه فالقول قول البائع اذ الاصل لزوم العقد فيحلف اني بعته واقبضته وما به هذا العيب ﴾ *

اذا وجد بالمبيع عيبا فقال البائع انه حدث عند المشترى وقال المشترى بل كان عندك نظر ان كان العيب مما لا يحتمل حدوثه بعد البيع كالاصبع الزائدة وشين الشجة المندملة والبيع جرى امس فالقول قول المشترى من غير يمين وان لم يحتمل تقدمه كالجراحة الطرية وقد جرى البيع والقبض منذ سنة فالقول قول البائع من غير يمين وان كان مما يحتمل حدوثه وقدمه كالبرص وهو المراد من مسألة الكتاب فالقول قول البائع مع يمينه لان الاصل لزوم العقد واستمراره وكيف يحلف ينظر

فيه إضاعة بل العادة الغالبة ان سكان البوادى يتبعون منازل الحجيج لالتقاط ساقطة ونحوه وقد تأتى قافلة فى اثر قافلة والله اعلم * واذا ذبح الهدى الواجب وغمس نعله فى دمه وضرب به صفحته وتركه فهل يتوقف إباحة أكله على قوله أبحته لمن يأكل منه فيه قولان (أصحهما) لا يتوقف بل يكفى ذبحه وتخليته لانه بالنذر زال ملكه وصار للفقراء (أما) إذا عطب هدى التطوع فذبحه فقال صاحب الشامل والاصحاب لا يصير مباحا للفقراء بمجرد ذلك ولا يصير مباحا لهم الا بلفظ بأن يقول أبحته للفقراء أو المساكين أوجعلته لهم أو سبلته لهم ونحو ذلك قالوا ولا خلاف فى هذا قالوا فاذا قال هذا اللفظ جاز لمن سمعه الاكل منه بلا خلاف وهل يجوز لغيره قولان (قال) فى الاملاء حتى يعلم الاذن (وقال) فى الام والقديم يحل وهو الاصح لان الظاهر أنه اباحه وقياسا على ما إذا رأى ماء فى الطريق موضوعا وعليه امارة الاباحة فان له شربه باتفاقهم والله أعلم *

﴿فرع﴾ قد ذكرنا أنه اذا عطب الهدى المنذور فلم يذبحه حتى هلك ضمنه وان أكله ضمنه قال الرويانى قال أبو على الطبرى فى الافصاح قال الشافعى يوصل بدله الى مساكين الحرم قال أبو على وعندي القياس أنه يجعله لمساكين موضعه قال الرويانى هذا غلط لانه يمكن ايصال ثمنه الى مساكين الحرم بخلاف الذبيحة وكما يجب ايصال الولد اليهم دون اللبن (المسألة الثانية) اذا أتلف المهدى الهدى لزمه ضمانه بأكثر الامرين من قيمته ومثله كما لو باع الاضحية المعينة وتلفت عند المشترى هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور * وفيه وجه ضعيف مشهور أنه يلزمه قيمته يوم الاتلاف كما سنذكره ان شاء الله تعالى فيما اذا أتلفه أجنبى وبهذا الوجه قال مالك وأبو حنيفة * ودليل المذهب ماذكره المصنف * فعلى المذهب ان كانت القيمة مثل ثمن مثله بأن لم يتغير السعر لزمه شراء مثله وان كانت القيمة أقل لزمه شراء مثله وان كانت أكثر بأن رخص السعر فان أمكن أن يشترى بها هديين لزمه ذلك أو هديا واحدا نفيسا فان لم يمكنه فاشترى واحدا وفضلت فضلة نظران أمكنه أن يشترى بهذه الفضلة شقصا من هدى مثلها ففيه خمسة أوجه (أصحها) يلزمه شراؤه وذبحه مع الشريك

فى جوابه لدعوى المشتري فاذا ادعي المشتري بأن بالمبيع عيبا كان قبل البيع أو قبل القبض وأراد الرد فقال فى الجواب ليس له الرد علي بالعيب الذى يذكره أولا يلزمنى قبوله حلف على ذلك ولا يكلف التعرض لعدم العيب يوم البيع ولا قبل القبض لجواز أنه أقبضه معيبا وهو عالم به أو انه رضي بعد البيع ولو نطق به لصار مدعيا مطالبا بالبينة ولو قال فى الجواب ما بعته الا سليما أو ما أقبضته الا سليما فهل يلزمه أن يحلف كذلك أو يكفيه الاقتصار علي أنه لا يستحق الرد أولا يلزمنى قبوله فيه وجهان (أحدهما) أنه يكفيه الجواب المطلق كما لو اقتصر عليه فى الجواب (وأظهرهما) أنه يلزمه التعرض لما تعرض له فى الجواب لتكون اليمين مطابقة للجواب ولو كان له غرض فى الاقتصار على الجواب المطلق لوجب الاقتصار عليه

ولا يجوز اخراج القيمة دراهم يتصدق بها هكذا قاله الجمهور * وقال إمام الحرمين علي هذا الوجه يصرفها مصرف الضحايا حتى لو أراد أن يتخذ منها خاتما يقتنيه ولا يبيعه جاز له ذلك قال الرافعي وهذا وجه من قول الجمهور وقال ويشبه أن لا يكون فيه خلاف محقق بل المراد أنه لا يجب شقص ويجوز اخراج الدراهم وقد يتساهل في ذكر المصرف في مثل هذا وهذا الذي قاله الامام تفريع علي جواز الاكل من الهدى الواجب (١) (والوجه الثالث) يجب أن يشترى بها لحما ويتصدق به (والرابع) أن له صرفها في جزء من غير المثل لان الزيادة على المثل كابتداء هدى (والخامس) أنه يملك هذه الفضلة حكاه الرافعي. هذا كله اذا أمكن شراء شقص بهذه الفضلة فان لم يمكن ففيه الاربعة ويسقط الاول (أصحها) الثاني وهو جواز اخراج القيمة دراهم يتصدق بها ويحكى كلام امام الحرمين والله أعلم (أما) اذا أتلفه اجنبي فلا يلزمه الا القيمة بلا خلاف والفرق بينه وبين المهدى حيث قلنا ان المذهب أنه يلزمه اكثر الامرين ان المهدى التزم الاراقة قال اصحابنا فيأخذ المهدى القيمة من الاجنبي فيشترى بها مثل الهدى المتلف فان حصل مثله من غير زيادة ولا نقص ذبحه وان زادت القيمة فان بلغت الزيادة مثلين لزمه شراؤهما وان لم تبلغ مثلين اشترى مثلا وفي الزيادة الاوجه السابقة فيما اذا اتلفها المهدى (اما) اذا لم تف القيمة بمثله لغلاء حدث فيشترى دونه قال اصحابنا والفرق بين هذا وبين ما اذا نذر اعتاق عبد بعينه فقتل ذلك العبد فان القيمة تكون ملكا للناذر يتصرف فيها بما شاء ولا يلزمه أن يشترى بها عبدا يعتقه لان ملكه لم يزل عن العبد والذي يستحق العتق هو العبد وقد مات ومستحقوا الهدى باقون * وان لم يجد بالقيمة ما يصلح هديا فوجهان (أحدهما) وهو الذي ذكره الماوردي أنه يلزم المهدى أن يضم الى القيمة من ماله ما يحصل به هدى لانه التزمه قال الرافعي ومن قال بهذا يمكن أن يطرده في المتلف (والوجه الثاني) وهو الصحيح وبه قطع الجمهور أنه لا يلزمه ضم شيء من ماله لعدم تقصيره فعلي هذا ان أمكن أن يشترى شقص هدى فثلاثة أوجه (أصحها) يلزمه شراؤه وذبحه مع شريكه

(١) هكذا بالاصل وانظر اين الوجه الثاني

في الجواب وهذا ما أورده صاحب التهذيب وغيره وهذا التفصيل والخلاف جاريان في جميع الدعاوى والاجوبة * اذا تقرر ذلك فاعلم أن لفظ الشافعي رضي الله عنه في المسألة أن القول قول البائع مع يمينه علي البت لقد باعه بريئا من العيوب واعترض المزني فقال ينبغي أن يحلف لقد أقبضته بريئا من العيب لان ما يحدث قبل القبض يثبت الرد كالسابق علي البيع * وتكلم الاصحاب علي اعتراضه بحسب الخلاف المذكور فمن اعتبر كون اليمين وفق الجواب قال أراد الشافعي رضي الله عنه ما اذا ادعي المشترى عيبا سابقا على الرد واراد الرد به وقال البائع في الجواب بعته وما به هذا العيب فيحلف كذلك * ولو قال المشترى قبضته معيبا ونفاه البائع

ولا يجوز إخراج القيمة (والوجه الثاني والثالث) كما سبقا في اتلاف المهدى * وان لم يمكن أن يشترى به شقص هدى ففيه الوجه الثاني والثالث * وقد رتب الماوردي هذه الصور ترتيبا حسنا فقال ان كان المتلف ثنية ضأن مثلا ولم يمكن أن يشترى بالقيمة مثلها وأمكن أن يشتري بها جذعة ضأن وثنية معز تعين الضأن رعاية للنوع وان أمكن ثنية معز دون جذعة ضأن تعين الاول لان الثاني لا يصلح هديا وان أمكن دون جذعة ضأن ودون ثنية معز وامكن شراء سهم في شاة تعين الاول لان كلا منهما لا يصلح للهدى فترجح الاول لان فيه اراقة دم كامل وان أمكن شراء سهم وشراء لحم تعين الاول لان فيه شركة في اراقة دم وان لم يمكن الا شراء اللحم وتفرقة الدراهم تعين الاول لانه مقصود الهدى والله اعلم (الثالثة) اذا اشترى هديا ثم نذر اهداه ثم وجد به عيبا لم يجز له رده بالعيب لانه تعلق به حق لله تعالى فلا يجوز ابطاله كما لو عتق المبيع أو وقفه ثم وجد به عيبا فانه لا يجوز رده ويجب الارش هنا كما يجب فيما اذا اعتق أو وقف وفي هذا الارش وجهان (أحدهما) وبه قطع المصنف والاكثرون يجب صرفه الى المساكين لما ذكره المصنف فعلى هذا إن أمكنه شراء هدى لزمه والا ففيما يفعل به الاوجه السابقة في المسألة قبلها فيما اذا أتلفه وفضل عن مثله شيء (والوجه الثاني) يكون الارش للمشترى الناذر لان الارش انما وجب له لان عقد البيع اقتضى سلامته وذلك حق للمشترى وانما تعلق به حق الفقراء وهو ناقص ولان العيب قد يكون مؤثرا في اللحم الذي هو المقصود قال الرافعي وبالوجه الاول قال الاكثرون لكن الثاني أقوى قال ونسبه الي المزاوزة وقال لا يصح غيره قال واليه ذهب ابن الصباغ والغزالي والروياني هذا كلام الرافعي وقد نقل ابن الصباغ هذا الثاني عن أصحابنا مطلقا ولم يحك فيه خلافا فهو الصحيح والله أعلم *

﴿ فرع ﴾ اذا قال جعلت هذه الشاة أو البدنة ضحية او نذر أن يضحي بشاة او بدنة عينها فماتت قبل يوم النحر او سرقت قبل تمكنه من ذبحها يوم النحر فلا شيء عليه وكذا الهدى المعين اذا تلف قبل

في الجواب حلف كما ذكره المزني ولو اقتصر في الجواب على أنه لا يستحق الرد لم يلزمه ذكر هذا ولا ذاك * ومن قال تكفي اليمين على نفي الاستحقاق بكل حال قال لم يقصد الشافعي رضي الله عنه أن الآن علي ماذا يحلف ولاى وقت يتعرض ولكن أراد أن يتبين أنه يحلف علي البت فلا يقول مثلا بعته وما أعلم به عيبا ولكن يقول بعته وما به عيب ويجوز اليمين على البت اذا اختبر حال العبد واطلع علي خفايا أمره كما يجوز بمثله الشهادة على الاعسار وعدالة الشهود وغيرهما * وعند عدم الاختبار يجوز الاعتماد على ظاهر السلامة اذا لم يعرف ولا ظن خلافه (وقوله) في الكتاب بعته وأقبضته وما به عيب محمول علي ما اذا نفي في جواب المشترى العيب في الحالتين واعتبرنا

بلوغ المنسك او بعده وقبل التمكن من ذبحه فلا شيء عليه لانه امانة لم يفرط فيها *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ وان ذبحه اجنبي بغير اذنه اجزأه عن النذر لان ذبحه لا يحتاج الي قصده فاذا فعله بغير إذنه وقع الموقع كرد الوديعة وإزالة النجاسة ويجب على الذابح ضمان ما بين قيمته حيا ومذبوحا لانه لو اتلفه ضمنه فاذا ذبحه ضمن نقصانه كشاة اللحم وفيما يؤخذ منه الاوجه الثلاثة ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ قال اصحابنا إذا نذر هديا معينا فذبحه غيره باذنه وقع موقعه ولا شيء علي الذابح وان ذبحه انسان بغير اذنه وقع الموقع أيضا وأجزأ الناذر لما ذكره المصنف ويلزم الذابح أرش نقصه وهو ما بين قيمته حيا ومذبوحا لما ذكره المصنف * هذا هو المذهب وبه قطع المصنف والجمهور * وحكى الخراسانيون قولا أنه لا يلزم الاجنبي أرش لانه لم يفوت مقصودا بل خفف مؤنة الذبح وحكوا قولا قديما أن لصاحب الهدى أن يجعله عن الذابح ويغرم القيمة بكمالها بناء على وقف العقود وهذان القولان شاذان ضعيفان * فهذا مختصر ما يتعلق بشرح كلام المصنف * وقد فرع أصحابنا في المسألة تفريعا كثيرا وقد لخصه الرافعي وأنا أختصر مقصوده هذا ان شاء الله تعالى . قال اذا ذبح أجنبي أضحية معينة ابتداء في وقت التضحية أو هديا معينا بعد بلوغ النسك فقولان (الصحيح) المشهور أنه يقع الموقع فيأخذ صاحب الاضحية لحمها فيفرقه لانه مستحق الصرف الى هذه الجهة فلا يشترط فعل صاحبه كرد الوديعة (والثاني) وهو قول قديم أن لصاحب الهدى والاضحية أن يجعله عن الذابح ويغرمه القيمة بكمالها بناء على وقف العقود وهذا القول ضعيف والمذهب الاول * فعلى المذهب هل يلزم الذابح أرش ما نقص بالذبح فيه طريقان (أحدهما) فيه قولان وقيل وجهان (أحدهما) لا لانه لم يفوت مقصودا بل خفف مؤنة الذبح (وأصحهما) وهو المنصوص وهو الطريق الثاني وبه قطع الجمهور نعم لان اراقة الدم مقصودة وقد فوتها فصار كما لو شد قوائم شاة ليذبحها فجاء آخر فذبحها بغير اذنه فانه يلزمه أرش النقص * وقال

موافقة اليمين للجواب لفظا ومعني والا فمدار الرد التعيب عند القبض حتي لو كان معيبا عند البيع وقد زال العيب فلا رد له بما كان بل مهما زال العيب قبل العلم أو بعده وقبل الرد سقط حق الرد * ولو زعم المشتري أن بالمبيع عيبا وأنكره البائع فالقول قوله لان الاصل السلامة ودوام العقد ولو اختلفا في بعض الصفات أنه هل هو عيب فالقول قول البائع أيضا مع يمينه وهذا إذا لم يعرف الحال من غيرهما قال في التهذيب فان قال واحد من أهل العلم به انه عيب ثبت الرد به * واعتبر صاحب التتمة شهادة اثنين * ولو ادعي البائع علم المشتري بالعيب او تقصيره في الرد فالقول قول المشتري والله اعلم

قال ﴿ ولا يمتنع الرد بوطء الثيب (ح) والاستخدام ولا بالزوائد (ح) المنفصلة بل تسلم (م)

الماوردي عندي أنه ان ذبحه وفي الوقت سعة لزمه الارش وان ضاق الوقت فلم يبق الا ما يسع ذبحها فذبحها فلا أرش لتعين الوقت * واذا أوجبنا الارش ففيه ثلاثة أوجه (أحدها) أنه للمهدى لانه ليس من نفس الهدى ولاحق للمساكين في غيره (والثاني) أنه للمساكين لانه بدل نقصه وليس للمهدى الا الاكل (والثالث) وهو الصحيح وبه قطع الجمهور أنه يسلك به مسلك الهدى والاضحية فعلى هذا يشترى به شاة فان تعذرت عاد الخلاف السابق قبل هذا الفصل في أنه يشترى به جزءاً من هدى وأضحية أو لحم أو يفرق بنفسه دراهم * هذا كله اذا ذبح الاجنبي واللحم باق فان أكله أو فرقه في مصارف الهدى وتعذر استرداده فهو كالاتلاف بغير ذبح وقد سبق بيانه قريبا لان تعيين المصروف اليه الي المهدى والمضحي فعلى هذا يلزم الذابح الضمان ويأخذ المهدى منه القيمة ويشترى بها هديا ويذبحه هذا هو المذهب وفي وجه ضعيف تقع التفرقة عن المهدي كالذبح والصحيح الاول * وفي قدر الضمان الواجب قولان (الصحيح المشهور) واختيار الجمهور يضمن قيمته عند الذبح كما لو أتلفه بلا ذبح (والثاني) يضمن أكثر الامرين من قيمتها وقيمة اللحم لانه فرق اللحم متعديا وفيه وجه ضعيف جدا أنه يلزمه أرش الذبح وقيمة اللحم وقد يزيد الارش مع قيمة اللحم على قيمة الشاة وقد ينقص وقد يتساويان قال أصحابنا ولا اختصاص لهذا الخلاف بصورة الهدى والاضحية بل يطرد في كل من ذبح شاة غيره ثم أتلف لحمها * هذا كله تفريع على أن الشاة التي ذبحها الاجنبي تقع هديا وأضحية فان قلنا لا تقع فليس على الذابح الا ارش النقص وفي حكم اللحم وجهان (أحدهما) أنه مستحق لجهة الاضحية والهدى والثاني يكون ملكا له * ولو التزم هديا أو أضحية بالنذر ثم عين شاة عما في ذمته فذبحها أجنبي يوم النحر أو في الحرم فالقول في وقوعها عن الناذر وفي أخذه اللحم وتصدقه به وفي غرامة الذابح أرش ما نقص بالذبح على ما ذكرناه اذا كانت معينة في الابتداء فان كان اللحم تالفا قال البغوي يأخذ القيمة ويملكها ويبقى الاصل في ذمته قال الرافعي وفي هذا اللفظ ما يبين أن قولنا في صورة الاتلاف يأخذ القيمة

الزوائد للمشترى إن حصلت بعد القبض وكذلك لو حصلت قبل القبض على أقيس الوجهين * والحمل الموجود عند العقد يسلم ايضا للمشتري على اصح القولين } *

أصل مسائل الفصل أن الفسخ يرفع العقد من حينه لا من أصله لان العقد لا ينعطف حكمه على ماضي فكذلك الفسخ * هذا هو المذهب الصحيح وفيما اذا انفسخ قبل القبض وجه انه يرد العقد من أصله لان العقد ضعيف بعد فاذا فسخ فكأنه لا عقد وفي النتمة ذكر وجه انه يرفع العقد من اصله مطلقا تخريجا من القول بوجوب مهر المثل اذا فسخ النكاح بعيب حدث بعد المسيس * اذا عرف ذلك فالمسائل ثلاث (احداها) لا خلاف ان الاستخدام لا يمنع من الرد بالعيب وأما الوطء فالجارية

ويشترى بها مثل الاول نريد به أن يشترى بقدرها وأن نفس المأخوذ ملكه فله امساكه *

﴿فرع﴾ اذا جعل شاته أضحية أو نذر الضحية بشاة معينة ثم ذبحها قبل يوم النحر لزمه التصدق بلحمها ولا يجوز له أكل شيء منه ويلزمه ذبح مثلها يوم النحر بدلا عنها وكذا لو ذبح الهدى المعين قبل بلوغ المنسك لزمه التصدق بلحمه ولزمه البدل فى وقته * ولو باع الهدى أو الاضحية المعينين فذبحه المشتري واللحم باق أخذه البائع وتصدق به وعلى المشترى أرش ما نقص بالذبح ويضم البائع اليه ما يشترى به البدل وفى وجه ضعيف انه لا يغرم المشترى شيئا لان البائع سلطه والمذهب «١» ولو ذبح اجنبى الاضحية المعينة قبل يوم النحر لزمه ما نقص من القيمة بسبب الذبح قال الرافعي ويشبه ان يجيء فيه الخلاف فى ان اللحم يصرف الي مصارف الضحايا ام ينفك عن حكم الأضحية ويعود ملكا كما سبق فيما إذا ذبح الأجنبي يوم النحر وقلنا لا يقع اضحية * ثم ماحصل من الارش ومن اللحم إن عاد ملكا له فيشترى به أضحية يذبحها يوم النحر * ولو نذر أضحية ثم عين شاة عما فى ذمته فذبحها اجنبى قبل يوم النحر اخذ اللحم ونقصان اللحم بالذبح وملك الجميع وبقى الاصل فى ذمة الناذر والله اعلم *

(١) بياض بالاصل

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ وإن كان فى ذمته هدى فعينه بالنذر فى هدى تعين لان ماوجب به معينا جاز أن يتعين به ما فى الذمة كالبيع ويزول ملكه عنه فلا يملك بيعه ولا إبداله كما قلنا فيما أوجبه بالنذر فان هلك بتفريط أو بغير تفريط رجع الواجب الى ما فى الذمة كما لو كان عليه دين فباع به عينا ثم هلكت العين قبل التسليم فان الدين يرجع الي الذمة وإن حدث به عيب يمنع الاجزاء لم يجزه عما في الذمة لان الذى فى الذمة سليم فلم يجزه عنه معيب وان عطب فنحره عاد الواجب إلي ما فى الذمة وهل يعود ما نحره إلى ملكه فيه وجهان (احدهما) يعود الى ملكه لانه إنما نحره ليكون عما فى ذمته فاذا لم يقع عما فى ذمته عاد الى ملكه (والثانى) أنه لا يعود لانه صار مستحقا للمساكين فلا يعود اليه فان قلنا إنه

اما بكر أو ثيب فان كانت ثيبا فوطء المشترى لا يمنع الرد بالعيب واذا رد لم يضم اليه مهرا وبه قال مالك وهو رواية عن احمد وقال أبو حنيفة يمنع * لنا انه معنى لا يوجب نقصا ولا يشعر برضى فاشبه الاستخدام * ووطء البائع والاجنبي بالشبهة كوطء المشترى لا يمنع الرد ووطئهما عن طواعية منها زنا وذلك عيب حادث هذا اذا وطئت بعد القبض فان وطئها المشتري قبل القبض لم يمنع الرد ولا يصير قابضا لها ولا مهر عليه ان سلمت وقبضها وان تلفت قبل القبض فهل عليه المهر للبائع فيه وجهان مبنيان على أن العقد اذا انفسخ بتلف قبل القبض ينفسخ من أصله أو من حينه وفيه وجهان (أصحهما) الثاني وبه قال ابن سريج * وان وطئها أجنبي فهى زانية وهو عيب حدث قبل القبض

يعود الى ملكه جاز له أن يأكله ويطعم من شاء ثم ينظر فيه فان كان الذى فى ذمته مثل الذى عاد إلى ملكه نحر مثله فى الحرم وان كان أعلى مما فى ذمته ففيه وجهان (أحدهما) يهدى مثل ما نحر لانه قد تعين عليه فصار ما فى ذمته زائدا فلزمه نحر مثله (والثانى) أنه يهدى مثل الذي كان فى ذمته لان الزيادة فيما عينه وقد هلك من غير تفريط فسقط * وان نتجت فهل يتبعها ولدها أم لا فيه وجهان (احدهما) أنه يتبعها وهو الصحيح لانه تعين بالنذر فصار كما لو وجب فى النذر (والثاني) لا يتبعها لانه غير مستقر لانه يجوز أن يرجع الى ملكه بعيب يحدث به بخلاف ما وجب بنذره لان ذلك لا يجوز أن يعود الى ملكه بنذره والله أعلم ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ قال أصحابنا اذا لزم ذمته أضحية بالنذر أو هدى بالنذر أو دم تمتع أو قران أو لبس أو غير ذلك مما يوجب شاة فى ذمته فقال لله على أن أذبح هذه الشاة عما فى ذمتى لزمه ذبحها بعينها لما ذكره المصنف ويزول ملكه عنها فلا يجوز له بيعها ولا إبدالها هذا هو المذهب وبه قطع المصنف والجمهور * وحكي الخراسانيون وجها أنها لا تتعين ووجها أنه لا يزول ملكه والصحيح المشهور الاول * فعلى هذا ان هلكت قبل وصولها الحرم بتفريط أو غير تفريط أو حدث بها عيب يمنع الاجزاء رجع الواجب الى ذمته ولزمه ذبح شاة صحيحة هذا هو المذهب وبه قطع المصنف والجمهور * وفيه وجه حكاه إمام الحرمين وغيره أنها اذا تلفت لا يلزمه إبدالها لانها متعينة فهى كما لو قال جعلت هذه أضحية * وحكى الخراسانيون وجها شاذا أنها إذا عابت يجزئه ذبحها كما لو نذر ابتداء شاة فحدث بها عيب والصحيح الاول * فعلى هذا هل تنفك تلك المعيبة عن الاستحقاق فيه وجهان (أحدهما) لا بل يلزمه ذبحها والتصدق بها وذبح صحيحة لانه التزمها بالتعيين (وأصحهما) وهو المنصوص تنفك فيجوز له تملكها وبيعها وسائر التصرف لانه لم يلتزم التصدق بها ابتداء بل عينها عما عليه وإنما يتأدى عنه بشرط السلامة * ولو عين عن نذره شاة فهلكت بعد وصولها الحرم أو تعيبت ففي إجزائها وجهان (أحدهما) وهو قول ابن الحداد تجزئه فيذبحها ويفرقها ولا يلزمه إبدالها لانها بلغت محلها (وأصحهما) لا تجزئه هذه ويلزمه

وان كانت مكرهة فللمشترى المهر ولا خيار له بهذا الوطء ووطء البائع كوطء الاجنبي لكن لا مهر عليه ان قلنا ان جناية البائع قبل القبض كالآفة السماوية (وأما) البكر فافتضاضها بعد القبض نقص حادث وقبله جناية على المبيع قبل القبض فان افتضها أجنبي بغير آلة الافتضاض فعليه ما نقص من قيمتها وان افتض بآلته فعليه المهر وارش البكارة هل يدخل فيه أو يفرد فيه وجهان (اصحهما) يدخل فعليه مهر مثلها بكرا (والثانى) يفرد فعليه ارش البكارة ومهر مثلها ثيبا ثم المشترى ان أجاز العقد فالكل له والا فقدر أرش البكارة للبائع لعودها اليه ناقصة والباقى للمشترى * وان افتضها البائع فان اجاز المشترى فلا شيء على البائع ان قلنا ان جنايته كالآفة السماوية وان قلنا انها كجناية الاجنبي فالحكم كما فى

صحيحة واختاره القاضي أبو الطيب وابن الصباغ وغيرهما لانها تلفت أو تعيبت قبل وصولها الى المساكين فاشبه ماقبل وصولها الحرم * (فان قلنا) لاتجزئه المعيبة لزمه سليمة وهل تعود المعيبة الي ملكه فيه الوجهان السابقان (الاصح) تعود فيملكها ويتصرف فيها بالبيع والاكل وغيرهما * ولو عطب هذا الهدى المتعين قبل وصوله الحرم فنحره رجع الواجب الى ذمته وهل يملك المنحور فيه الوجهان (الاصح) يملكه (والثاني) لا فعلى هذا يتصدق به مع ذبح صحيح عما فى ذمته * ولو ضل هذا الهدى المعين لزمه إخراج ما كان فى ذمته وكانه لم يعينه لانه لم يصل المساكين هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور * وذكر إمام الحرمين وصاحب الشامل وغيرهما فى وجوب إخراج بدله وجهين (أصحهما) هذا (والثانى) لا يلزمه لعدم تقصيره * فان ذبح واحدة عما عليه ثم وجد الضالة فهل يلزمه ذبحها فيه وجهان وقيل قولان (أصحهما) عند البغوى لا يلزمه بل يتملكها كما سبق فيما لو تعيبت (والثاني) يلزمه وبه قطع صاحب الشامل لازالة ملكه بالتعيين ولم تخرج عن صفة الاجزاء بخلاف التعيب * فلو عين عن الضال واحدة ثم وجد الضال هل يذبح البدل فيه أربعة أوجه (أحدها) يلزمه ذبحهما معا (والثانى) يلزمه ذبح البدل فقط (والثالث) يلزمه ذبح الاول فقط (والرابع) يتخير فيهما والاصح من هذه الاوجه الثالث والله أعلم * هذا كله اذا كان الذى عينه مثل الذى فى ذمته فان كان الذى عينه دون الذى فى ذمته بان عين شاة معيبة قال ابن الحداد والأصحاب يلزمه ذبح ما عينه ولا يجزئه عما فى ذمته كما اذا كان عليه كفارة فاعتق عنها عبداً معيباً فانه يعتق ولا يجزئه عن الكفارة * وان عين أعلى مما فى ذمته بان كان عليه شاة فعين عنها بدنة أو بقرة لزمه نحرها فان هلكت قبل وصولها فوجهان مشهوران حكاهما المصنف والاصحاب (أحدهما) يلزمه مثل التى كان عينها (وأصحهما) لا يلزمه الا مثل التى كانت فى ذمته كما لو نذر معيبة ابتداء فهلكت بغير تفريط هذه طريقة الجمهور * وقال الشيخ أبو حامد فى التعليق والبندنيجى ان فرط لزمه مثل الذى عين والا ففيه الوجهان والله أعلم * أما اذا ولدت التى عينها عن نذره فهل يتبعها ولدها فيه وجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (الصحيح)

الاجنبى وان فسخ المشترى فليس على البائع ارش البكارة وهل عليه مهر مثلها ثيبا ان افتض بآلته يبنى على أن جنايته كالآفة السماوية أم لا وان افتضها المشترى استقر عليه من الثمن بقدر ما نقص من قيمتها فان سلمت حتى قبضها فعليه الثمن بكماله وان تلفت قبل القبض فعليه بقدر نقصان الافتضاض من الثمن وهل عليه مهر مثل ثيب ان افتضها بآلة الافتضاض يبني على أن العقد ينفسخ من أصله أو من حينه هذا هو الصحيح وفيه وجه أن افتضاض المشترى قبل القبض كافتضاض الاجنبى *

(المسألة الثانية) الزيادة فى المبيع ضربان متصلة ومنفصلة (اما) المتصلة كالسمن وتعلم العبد الحرفة والقرآن وكبر الشجرة فهى تابعة لرد الاصل ولا شيء على البائع بسببها (وأما) المنفصلة كما اذا أجر المبيع

أنه يتبعها (والثاني) لايتبعها فعلي هذا يكون الولد ملكا للمهدى * واذا قلنا بالاول فهلكت الام أو أصابها عيب وقلنا تعود هي الى ملك المهدي ففى الولد وجهان حكاهما صاحب الشامل وآخرون (أصحهما) أنه يكون ملكا للفقراء كما لو ولدت الامة المبيعة فى يد البائع ثم هلكت فان الولد يكون للمشترى (والثانى) الي ملك المهدى تبعا لامه والله أعلم *

﴿ فرع ﴾ في ضلال الهدى والاضحية وفيه مسائل (إحداها) إذا ضل هديه أو أضحيته المتطوع بهما لم يلزمه شيء لكن يستحب ذبحه اذا وجده والتصدق به فان ذبحها بعد أيام التشريق كانت شاة لحم يتصدق بها (الثانية) الهدى المعين بالنذر أولا اذا ضل بغير تقصيره لم يلزمه ضمانه فان وجده لزمه ذبحه والاضحية ان وجدها فى وقت الاضحية لزمه ذبحها وان وجدها بعد الوقت فله ذبحها فى الحال قضاء ولا يلزمه الصبر الي قابل واذا ذبحها صرف لحمها مصارف الضحايا * هذا هو المذهب * وفيه وجه لابي على بن أبي هريرة أنه يصرفها الي المساكين فقط ولا يأكل ولا يدخر وهو شاذ ضعيف (الثالثة) متي كان الضلال بغير تفريط لم يلزمه الطلب ان كان فيه مؤنة فان لم يكن لزمه وان كان بتقصيره لزمه الطلب فان لم يعد لزمه الضمان فان علم أنه لايجدها فى أيام التشريق لزمه ذبح بدلها فى أيام التشريق قال أصحابنا وتأخير الذبح الي مضى أيام التشريق بلا عذر تقصير يوجب الضمان وان مضي بعض أيام التشريق ثم ضلت فهل هو تقصير فيه وجهان (أصحهما) ليس بتقصير كمن مات فى أثناء وقت الصلاة الموسع لا يأثم على الاصح (الرابعة) إذا عين هديا أو أضحية عما فى ذمته فضلت المعينة ففيه خلاف وتفريع سبق قريبا قبل هذا الفرع والله اعلم *

وأخذ أجرته وكالولد والثمرة وكسب العبد ومهر الجارية اذا وطئت بالشبهة فانها لاتمنع الرد بالعيب وتسلم للمشترى وبه قال أحمد * وقال ابو حنيفة الولد والثمرة يمنعان الرد بالعيب والكسب والغلة لايمنعانه لكن ان رد قبل القبض رد هما مع الاصل وان رد بعده بقيا له * وقال مالك يرد مع الاصل الزيادة التي هي من جنس الاصل وهى الولد ولا يرد ما كان من غير جنسه كالثمرة * لنا ما روى « ان مخلد بن خفاف ابتاع غلاما استغله ثم اصاب به عيبا فقضى له عمر بن عبد العزيز برده وغلته فاخبره عروة عن عائشة رضي الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم قضى فى مثل هذا ان الخراج بالضمان فرد عمر رضي الله عنه قضاءه وقضي لمخلد بالخراج » (١) ومعنى الخبر ان مايخرج من المبيع من فائدة وغلة فهو للمشترى

---

(١) ﴿ حديث ﴾ ان مخلد بن خفاف ابتاع غلاما فاستغله ثم أصاب به عيبا فقضى له عمر ابن عبد العزيز برده ورد غلته فاخبره عروة عن عائشة أن رسول الله ﷺ قضى فى مثل هذا ان الخراج بالضمان فرد عمر قضاءه وقضى لمخلد بالخراج: الشافعي وأبو داود الطيالسي والحاكم من طريق ابن أبي ذئب عن مخلد وقد تقدم من وجه آخر ورواه الترمذى وغيره مختصراً أيضاً *

﴿ فرع ﴾ لو عين شاة عن هدى أو أضحية فى ذمته وقلنا يتعين فضحي باخرى عما فى ذمته قال امام الحرمين يخرج على الخلاف فى المعينة لو تلف هل تبرأ ذمته (ان قلنا) نعم لم تقع الثانية عما عليه كما لو قال جعلت هذه اضحية ثم ذبح بدلها (وان قلنا) لا وهو الاصح ففي وقوع الثانية عما عليه تردد (فان قلنا) تقع عنه فهل تسقط الاولى عن الاستحقاق فيه الخلاف السابق *

﴿ فرع ﴾ لو عين من عليه كفارة عبداً عنها ففى تعينه وجهان (أصحهما) وبه قطع الشيخ أبو حامد انه يتعين فعلي هذا لو عاب هذا المعين لزمه اعتاق سليم ولو مات بقيت ذمته مشغولة بالكفارة وان اعتق عبدا آخر عن كفارته مع تمكنه من اعتاق المعين فوجهان (الصحيح) اجزاؤه وبراءة ذمته به والله اعلم *

﴿ فرع ﴾ فى وقت ذبح الهدى طريقان (اصحهما) وبه قطع العراقيون وغيرهم انه يختص بيوم النحر وايام التشريق (والثاني) فيه وجهان (اصحهما) هذا (والثانى) لا يختص بزمان كدماء الجبران فعلى الصحيح لو اخر الذبح حتى مضت هذه الايام فان كان الهدى واجبا لزمه ذبحه ويكون قضاء وان كان تطوعا فقد فات الهدي * قال الشافعي والاصحاب فان ذبحه كان شاة لحم لا نسكا والله اعلم (واعلم) ان الرافعى ذكر مسألة وقت ذبح الهدى فى موضعين من كتابه فذكرها فى باب الهدى على الصواب فقال الصحيح الذى قطع به العراقيون وغيرهم اختصاصه بيوم النحر وأيام التشريق وفيه وجه انه لا يختص وذكرها فى باب صفة الحج وجزم بانه لا يختص (والصواب) ماذكرناه من الاختصاص وانما نبهت عليه لئلا يغتر بكلامه وقد نبهت عليه فى الروضة والله اعلم *

﴿ فرع ﴾ قال أصحابنا اذا كان مع المعتمر هدى فان كان تطوعا بان لم يكن متمتعا أو متمتعا لادم عليه لفقد شرط من شروط وجوب الدم فالمستحب أن يذبح هديه عند المروة لانه موضع تحلله وحيث ذبحه من مكة وسائر الحرم جاز قال أصحابنا والمستحب أن يذبحه بعد السعى وقبل الحلق كما أنه يستحب فى الحج أن يذبح قبل الحلق وسواء قلنا الحلق نسك أم لا (أما) اذا كان الهدى للتمتع أو القران فوقت استحباب ذبحه يوم النحر ووقت جوازه بعد الفراغ من العمرة وبعد

فى مقابلة أنه لو تلف كان من ضمانه ولا فرق بين الزوائد الحادثة قبل القبض والزوائد الحادثة بعده مهما كان الرد بعد القبض وان كان الرد قبله ففى الزوائد وجهان بناء على ان الفسخ والحالة هذه رفع للعقد من اصله أو من حينه (والاصح) أنها تسلم للمشترى أيضا (وقوله) فى الكتاب وكذلك ان حصلت قبل القبض علي أقيس الوجهين يقتضي كون الزوائد الحاصلة قبل القبض علي وجهين وان كان الرد بعد القبض لكنه ليس كذلك كذا قاله الامام وغيره وموضع الوجهين ما اذا كان الرد قبل القبض فاعرف ذلك واعلم أنه لو نقصت البهيمة او الجارية بالولادة امتنع الرد للنقص الحادث وان لم يكن الولد مانعا وتكلموا فى افراد الجارية بالرد وان لم تنقص بالولادة من

الاحرام بالحج وهل يجوز بعد فراغ العمرة وقبل الاحرام بالحج فيه خلاف سبق بيانه واضحا في الباب الاول من كتاب الحج *

﴿فرع﴾ قال البندنيجي وغيره يستحب لمن معه هديان أو ضحيتان واجب وتطوع أن يبدأ بنحر الواجب والله أعلم *

﴿فرع﴾ اذا ذبح الهدى والاضحية فلم يفرق لحمه حتى تغير وأنتن قال البندنيجي قال الشافعي في مختصر الحج اعاد وقال في القديم عليه قيمته قال وهذا مراده بالفصل الاول لانه اتلاف لحم *

﴿فرع﴾ في بيان الايام المعلومات والمعدودات ذكرها الشافعي والمزني في المختصر وسائر الاصحاب في هذا الموضع وهو آخر كتاب الحج قال صاحب البيان اتفق العلماء على أن الايام المعدودات هي ايام التشريق وهي ثلاثة بعد يوم النحر (واما) الايام المعلومات فمذهبنا أنها العشر الاوائل من ذي الحجة إلى آخر يوم النحر * وقال مالك هي ثلاثة أيام يوم النحر ويومان بعده فالحادي عشر والثاني عشر عنده من المعلومات والمعدودات * وقال أبو حنيفة المعلومات ثلاثة أيام يوم عرفة والنحر والحادي عشر * وقال علي بن ابي طالب رضي الله عنه المعلومات الاربعة يوم عرفة والنحر ويومان بعده * وفائدة الخلاف ان عندنا يجوز ذبح الهدايا والضحايا في ايام التشريق كلها وعند مالك لا يجوز في اليوم الثالث هذا كلام صاحب البيان * وقال العبدري فائدة وصفه بانه معلوم جواز النحر فيه وفائدة وصفه بانه معدود انقطاع الرمي فيه قال وبمذهبنا قال احمد وداود * وقال الامام ابو اسحاق الثعلبي في تفسيره قال اكثر المفسرين الايام المعلومات هي عشر ذي الحجة قال وانما قيل لها معلومات للحرص على علمها من اجل ان وقت الحج في آخرها قال وقال مقاتل المعلومات أيام التشريق * وقال محمد بن كعب المعلومات والمعدودات واحد (قلت) وكذا نقل القاضي أبو الطيب والعبدري وخلائق اجماع العلماء على أن المعدودات هي أيام التشريق (وأما) ما نقله صاحب البيان عن ابن عباس فخلاف المشهور عنه فالصحيح المعروف عن ابن عباس أن المعلومات أيام العشر كمذهبنا

جهة أنه تفريق بين الام والولد فقال قائلون لا يجوز الرد ويتعين الارش الا ان يكون الوقوف على العيب بعد بلوغ الولد سنا لا يحرم بعده التفريق وقال آخرون لا يحرم التفريق ههنا للحاجة وسنذكر نظيره في الرهن (المسألة الثالثة) عرفت حكم الولد الحادث بعد البيع (فاما) اذا اشترى جارية أو بهيمة حاملا ثم وجد بها عيبا فان كانت حاملا بعد ردها كذلك وان وضعت الحمل ونقصت بالولادة فلا رد وان لم تنقص ففي رد الولد معها قولان بناء على أن الحمل هل يعرف ويأخذ قسطا من الثمن أم لا والاصح نعم ويخرج على هذا الخلاف أنه هل للبائع حبس الولد الى استيفاء الثمن وانه لو هلك قبل القبض هل يسقط من الثمن بحصته وانه هل للمشتري بيع الولد قبل القبض فان قلنا له قسط

وهو مما احتج به أصحابنا كما سأذكره قريبا ان شاء الله تعالى * واحتج لابي حنيفة ومالك بان الله تعالى قال (ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله فى أيام معلومات على مارزقهم من بهيمة الانعام) وأراد بذكر اسم الله فى الايام المعلومات تسمية الله تعالى على الذبح فينبغى أن يكون ذكر اسم الله تعالى فى جميع المعلومات وعلى قول الشافعى لا يكون ذلك الا فى يوم واحد منها وهو يوم النحر * واحتج أصحابنا بما رواه سعيد بن جبير عن ابن عباس قال « الايام المعلومات أيام العشر والمعدودات أيام التشريق » رواه البيهقى باسناد صحيح واستدلوا أيضا بما استدل به المزنى فى مختصره وهو أن اختلاف الاسماء تدل على اختلاف المسميات فلما خولف بين المعلومات والمعدودات فى الاسم دل على اختلافهما وعلى مايقول المخالفون يتداخلان فى بعض الايام (والجواب) عن الآية من وجهين (احدهما) جواب المزني أنه لايلزم من سياق الآية وجود الذبح فى الايام المعلومات بل يكفى وجودها فى آخرها وهو يوم النحر قال المزني والاصحاب ونظيره قوله تعالى (وجعل القمر فيهن نورا) وليس هو نورا فى جميعها بل هو فى بعضها (الثانى) أن المراد بالذكر فى الآية الذكر على الهدايا ونحن نستحب لمن رأى هديا او شيئا من بهيمة الانعام فى العشر ان يكبر والله اعلم *

باب الاضحية

قال الجوهرى قال الاصمعي فى الاضحية أربع لغات أضحية - بضم الهمزة - واضحية بكسرها - وجمعها أضاحي - بتشديد الياء وتخفيفها (والثالث) ضحية وجمعها ضحايا (والرابع) أضحاة وجمعها أضحي كأرطاة وأرطى وبها سمى يوم الاضحي ويقال ضحى يضحى تضحية فهو مضح وقيل سميت بذلك لفعلها فى الضحي وفى الاضحي لغتان التذكير لغة قيس والتأنيث لغة تميم * * قال المصنف رحمه الله *

﴿ الاضحية سنة لما روى أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « كان يضحي

من الثمن جاز الحبس وسقط الثمن ولم يجز البيع والا انعكس الحكم * ولو اشترى نخلة عليها طلع غير مؤبر ووجد بها عيبا بعد التأبير ففى الثمرة طريقان (أظهرهما) أنه على القولين فى الحمل تشبيها للثمرة فى الكمام بالحمل فى البطن (والثانى) القطع بانها تأخذ قسطا من الثمن لانها مشاهدة متيقنة ولو اشترى جارية أو بهيمة حائلا فحبلت ثم اطلع على عيب فان نقصت بالحمل فلا رد ان كان الحمل فى يد المشترى وان لم تنقص أو كان الحمل فى يد البائع فله الرد وحكم الولد مبني على الخلاف السابق (ان قلنا) أنه يعرف ويأخذ قسطا من الثمن يبقى للمشتري فيأخذه اذا انفصل * وحكى القاضى الماوردى وجها أنه للبائع لاتصاله بالام عند الرد (وان قلنا) إنه لا يعرف ولا يأخذ قسطا فهو للبائع ويكون تبعا

بكبشين قال أنس وأنا أضحى بهما » وليست واجبة لما روى أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانا لا يضحيان مخافة أن يرى ذلك واجبا ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ حديث أنس رواه البخاوى بلفظه ورواه مسلم أيضا ولفظه عن أنس قال «ضحي النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده وسمي وكبر ووضع رجله على صفاحتهما» ولم يذكر قول أنس «وأنا أضحى بكبشين» وذكره البخاري (وأما) الاثر المذكور عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما فرواه البيهقي وغيره باسناد حسن (أما) الاحكام فقال الشافعي والاصحاب التضحية سنة مؤكدة وشعار ظاهر ينبغي للقادر عليها المحافظة عليها ولا تجب باصل الشرع لما ذكره المصنف ولان الاصل عدم الوجوب فان نذرها لزمته كسائر الطاعات * ولو اشترى بدنة أو شاة تصلح للتضحية بنية التضحية أو الهدى لم تصر بمجرد الشراء ضحية ولا هديا هذا هو الصواب الذى قطع به الاصحاب فى كل الطرق * وفى تتمة التتمة وجه أنها تصير قال الرافعى هذا الوجه حصل عن غفلة وإنما هذا الوجه فيما اذا نوى فى دوام الملك كما سنذكره إن شاء الله تعالى * قال الروياني لو قال ان اشتريت شاة فلله على أن أجعلها ضحية فهو نذر مضمون فى الذمة فاذا اشترى شاة فعليه أن يجعلها ضحية ولا تصير بمجرد الشراء ضحية فلو عين فقال ان اشتريت هذه الشاة فلله على أن أجعلها ضحية فوجهان (احدهما) لا يلزمه جعلها ضحية تغليبا لحكم التعيين فانه التزمها قبل الملك والالتزام قبل الملك لغو كما لو علق طلاقا أو عتقا (والثانى) يلزمه تغليبا للنذر والاول أقيس *

﴿ فرع ﴾ قال الشافعى رحمه الله فى كتاب الضحايا من البويطي الاضحية سنة على كل من وجد السبيل من المسلمين من أهل المدائن والقري وأهل السفر والحضر والحاج بمنى وغيرهم من كان معه هدى ومن لم يكن معه هدى * هذا نصه بحروفه نقلته من نفس البويطى وهذا هو الصواب أن التضحية سنة للحاج بمنى كما هى سنة فى حق غيره (وأما) قول العبدرى الاضحية سنة مؤكدة على كل من قدر عليها من المسلمين من أهل الامصار والقرى والمسافرين الا الحاج بمني فانه لا اضحية فى حقه لان ما ينحر بمنى يكون هديا لا اضحية

للام عند الفسخ كما يكون تبعا لها عند العقد واطلق بعضهم القول بان الحمل الحادث نقص (أما) في الجوارى فلانه يؤثر فى الجمال والنشاط (وأما) فى البهائم فلانه ينقص لحم المأكول ويخل بالحمل عليها والركوب * ولو اشترى نخلة واطلعت فى يده ثم اطلع على عيب فلمن الطلع فيه وجهان * ولو كان على ظهر الحيوان صوف عند البيع فجزه ثم عرف به عيبا رد الصوف معه فان استجز ثانيا وجزه ثم عرف العيب لم يرد الثانى لحدوثه فى ملكه وان لم يجزه رده تبعا له ولو اشترى أرضا فيها اصول الكراث ونحوه وادخلناها فى البيع فنبت فى يد المشترى ثم عرف بالارض عيبا يردها ويبقى النابت للمشترى فانها ليست تبعا للارض الا ترى ان الظاهر منها فى ابتداء البيع لا يدخل فيه والله أعلم *

كما لايخاطب بصلاة العيد بمنى من اجل حجه فهذا الذى استثناه العبدرى شاذ باطل مردود مخالف لنص الشافعي الذى ذكرناه بل مخالف لظاهر الاحاديث وقد صرح القاضى ابو حامد فى جامعه وغيره من اصحابنا بان اهل منى كغيرهم فى الاضحية كما نص عليه الشافعي وثبت فى صحيح البخارى ومسلم ان النبى صلى الله عليه وسلم «ضحي فى منى عن نسائه بالبقر» والله اعلم *

﴿فرع﴾ قال اصحابنا التضحية سنة على الكفاية فى حق أهل البيت الواحد فاذا ضحى احدهم حصل سنة التضحية فى حقهم قال الرافعى الشاة الواحدة لايضحى بها الا عن واحد لكن اذا ضحى بها واحد من اهل بيت تأتي الشعار والسنة لجميعهم قال وعلى هذا حمل ماروى ان النبى صلى الله عليه وسلم « ضحي بكبشين قال اللهم تقبل من محمد وآل محمد » قال وكما ان الفرض ينقسم الى فرض عين وفرض كفاية فقد ذكر الاصحاب ان التضحية كذلك وان التضحية مسنونة لكل اهل بيت هذا كلام الرافعى * وقد حمل جماعة الحديث المذكور على الاشراك فى الثواب وممن ذكر هذا صاحب العدة والشيخ ابراهيم المروروذى ومما يشبه قول الاصحاب ان الاضحية سنة على الكفاية قولهم الابتداء بالسلام سنة على الكفاية وكذا تشميت العاطس وقد سبق بيان الجميع فى أحكام السلام عقب باب هيئة الجمعة والله اعلم * ومما يستدل به لكون التضحية سنة على الكفاية الحديث الصحيح فى الموطأ قال مالك عن عمارة بن عبد الله بن طياد أن عطاء ابن يسار اخبره ان ابا ايوب الانصارى اخبره قال « كنا نضحى بالشاة الواحدة يذبحها الرجل عنه وعن اهل بيته ثم تباهى الناس بعد فصارت مباهاة » هذا حديث صحيح والصحيح ان هذه الصيغة تقتضي

قال ﴿ والاقالة فسخ (م) على الجديد الصحيح ولا يتوقف الرد بالعيب على حضور الخصم وقضاء القاضى (ح) ﴾ *

الاقالة بعد البيع جائزة بل اذا ندم احدهما على الصفقة استحب للاخر ان يقيله روى انه صلى الله عليه وسلم قال «من أقال أخاه المسلم صفقة كرهها أقال الله عثرته يوم القيامة» (١) والاقالة ان يقول

---

(١) ﴿ حديث ﴾ من أقال أخاه المسلم صفقة كرهها اقال الله عثرته يوم القيامة: أبو داود وابن ماجه وابن حبان والحاكم وصححه من حديث الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة بلفظ من أقال مسلماً أقال الله عثرته يوم القيامة قال أبو الفتح القشيرى هو على شرطهما وصححه ابن حزم وقال ابن حبان مارواه عن الاعمش الاحفص بن غياث ولا عن حفص الا يحيى بن معين ورواه عن الاعمش أيضا مالك بن شعير تفرد به عنه زياد بن يحيى الحسانى واخرجه البزار ثم أورده من طريق اسحق الفروى عن مالك عن سمى عن أبي صالح بلفظ من اقال نادما وقال ان اسحق تفرد به وذكره الحاكم في علوم الحديث من طريق معمر عن محمد بن واسع عن أبي صالح وقال لم يسمعه معمر من محمد ولا محمد من ابى صالح *

انه حديث مرفوع وقد سبق ايضاحها فى مقدمة هذا الشرح وقد اتفقوا على توثيق هؤلاء الرواة وعبد الله والد عمارة هذا قالوا هو ابن الصياد الذى قيل انه الدجال *

﴿ فرع ﴾ فى مذاهب العلماء فى الاضحية * ذكرنا ان مذهبنا انها سنة مؤكدة فى حق الموسر ولا تجب عليه وبهذا قال أكثر العلماء وممن قال به ابو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وبلال وابو مسعود البدرى وسعيد بن المسيب وعطاء وعلقمة والاسود ومالك واحمد وابو يوسف واسحق وابو ثور والمزنى وداود وابن المنذر * وقال ربيعة والليث بن سعد وابو حنيفة والاوزاعى واجبة على الموسر إلا الحاج بمنى * وقال محمد بن الحسن هى واجبة على المقيم بالامصار والمشهور عن ابى حنيفة انه انما يوجبها على مقيم يملك نصابا * واحتج لمن اوجبها « بأن النبى صلى الله عليه وسلم ضحى » وقال الله تعالى (لقد كان لكم فى رسول الله اسوة حسنة) وبحديث ابى رملة بن مخنف — بكسر الميم وإسكان الخاء وفتح النون — قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن وقوف معه بعرفات « يا ايها الناس ان على كل اهل بيت فى كل عام اضحية وعتيرة اتدرون ما العتيرة هذه التى يقول الناس الرجبية » رواه ابو داود والترمذى والنسائى وغيرهم قال الترمذى حديث حسن قال الخطابى هذا الحديث ضعيف المخرج لان ابا رملة مجهول * وعن جندب بن عبد الله بن سفيان رضى الله عنه قال « صلى النبى صلى الله عليه وسلم يوم النحر ثم خطب ثم ذبح وقال من ذبح قبل ان يصلى فليذبح اخرى مكانها ومن لم يذبح فليذبح باسم الله » رواه البخارى ومسلم وموضع الدلالة انه امر والامر للوجوب * وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من وجد سعة لان يضحى فلم يضحى فلا يحضر مصلانا » رواه البيهقى وغيره وهو ضعيف قال البيهقى عن الترمذى الصحيح انه موقوف على ابى هريرة * وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ما انفقت الورق فى شىء افضل من نحيرة فى يوم عيد » رواه البيهقى وقال تفرد به محمد بن ربيعة عن ابراهيم بن يزيد الحوزى وليسا بقويين * وعن عابد الله المجاشعى عن أبى داود نقيع عن زيد بن أرقم أنهم قالوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم « ماهذه

المتبايعان تقايلنا أو تفاسخنا أو يقول احدهما أقلت ويقول الآخر قبلت وما أشبه ذلك وفى كونها بيعا أو فسخا قولان (احدهما) وبه قال مالك أنها بيع لانها نقل ملك بعوض بايجاب وقبول فاشبهت التولية (وأصحهما) أنها فسخ اذا كانت بيعا لصحت مع غير البائع وبغير الثمن * وذهب بعضهم الى أن القولين فى لفظ الاقالة فاما اذا قالا تفاسخنا فهو فسخ لامحالة (واعلم) أن القول الثانى منصوص فى الجديد وأما الاول فمنهم من حكاه وجها والاكثرون نقلوه عن نصه فى القديم وعن أبى حنيفة ان الاقالة فسخ فى حق المتعاقدين بيع فى حق غيرهما *

﴿ التفريع ﴾ ان كانت بيعا تجدد بها الشفعة وان كانت فسخا فلا خلافا لابى حنيفة * ولو تقايلا

الاضاحى قال سنة أبيكم ابراهيم صلي الله عليه وسلم قالوا مالنا فيها من الاجر قال بكل قطرة حسنة » رواه ابن ماجه والبيهقى قال البيهقي قال البخارى عابد الله المجاشعى عن أبى داود لا يصح حديثه وأبو داود هذا أيضا ضعيف . وعن على بن أبي طالب رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « نسخ الاضحى كل ذبح وصوم رمضان كل صوم والغسل من الجنابة كل غسل والزكاة كل صدقة » رواه الدارقطني والبيهقي قالا وهو ضعيف واتفق الحفاظ على ضعفه * وعن عائشة قالت « قلت يارسول الله أستدين وأضحي قال نعم فانه دين مقضي » رواه الدارقطنى والبيهقي وضعفاه قالا وهو مرسل * واحتج الشافعى والاصحاب بحديث أم سلمة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اذا دخلت العشر وأراد أحدكم أن يضحي فلا يمس من شعره شيئا » وفى رواية « اذا دخل العشر وعند أحدكم أضحية يريد أن يضحى فلا يأخذن شعرا ولا يقلمن ظفرا » وفى رواية « اذا رأيتم هلال ذى الحجة وأراد أحدكم أن يضحي فليمسك من شعره وأظفاره » رواه مسلم بكل هذه الالفاظ قال الشافعي هذا دليل ان التضحية ليست بواجبة لقوله صلي الله عليه وسلم «واراد» فجعله مفوضا الى ارادته ولو كانت واجبة لقال فلا يمس من شعره حتي يضحى * واستدل اصحابنا ايضا بحديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ثلاث هن على فرائض وهن لكم تطوع النحر والوتر وركعتى الضحى » رواه البيهقي باسناد ضعيف ورواه البيهقي ايضا فى كتابه الخزافيات وصرح بضعفه وصح عن ابى بكر وعمر رضي الله عنهما انهما كانا لا يضحيان مخافة أن يعتقد الناس وجوبها وقد سبق بيانه ورواه البيهقي بأسانيد ايضا عن ابن عباس وابي مسعود البدرى * قال اصحابنا ولان التضحية لو كانت واجبة لم تسقط بفوات الي غير بدل كالجمعة وسائر الواجبات ووافقنا الحنفية على انها اذا فاتت لا يجب قضاؤها (واما) الجواب عن دلائلهم فما كان منها ضعيفا لا حجة فيه وما كان صحيحا فمحمول على الاستحباب جمعا بين الادلة والله اعلم * قال المصنف رحمه الله *

فى الصرف وجب التقابض فى المجلس ان كانت بيعا وان كانت فسخا فلا وتجوز الاقالة قبل قبض المبيع ان كانت فسخا وان كانت بيعا فهى كبيع المبيع من البائع قبل القبض وتجوز فى السلم قبل القبض ان كانت فسخا وان كانت بيعا فلا ولا تجوز الاقاله بعد تلف المبيع ان كانت بيعا وان كانت فسخا فوجهان (احدهما) المنع كالرد بالعيب (وأصحها) الجواز وهو اختيار أبى زيد كالفسخ بالتحالف فعلى هذا يرد المشترى على البائع مثل المبيع ان كان مثليا وقيمته ان كان متقوما * ولو اشترى عبدين وتلف أحدهما ففى الاقالة فى الثاني وجهان بالترتيب اذ القائم تصادفه الاقالة فيستتبع التالف * واذا تقايلا والمبيع فى يد المشترى بعد لم ينفذ تصرف البائع فيه ان كانت بيعا ونفذ ان كانت فسخا

﴿ويدخل وقتها إذا مضى بعد دخول وقت صلاة الاضحى قدر ركعتين وخطبتين فان ذبح قبل ذلك لم يجزه لما روى البراء رضي الله عنه قال « خطب رسول الله صلي الله عليه وسلم يوم النحر بعد الصلاة فقال من صلي صلاتنا هذه ونسك نسكنا فقد اصاب سنتنا ومن نسك قبل صلاتنا فتلك شاة لحم فليذبح مكانها » واختلف اصحابنا فى مقدار الصلاة فمنهم من اعتبر قدر صلاة رسول الله صلي الله عليه وسلم وهى ركعتان يقرأ فيهما ق واقتربت وقدر خطبتيه ومنهم من اعتبر قدر ركعتين خفيفتين وخطبتين خفيفتين * ويبقي وقتها الى آخر ايام التشريق لما روى جبير ابن مطعم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « كل ايام التشريق ذبح » فان لم يضح حتي مضت أيام التشريق نظرت فان كان ما يضحى به تطوعا لم يضح لانه ليس وقت لسنة الاضحية وان كان نذرا لزمه ان يضحى لانه قد وجب عليه فلم يسقط بفوات الوقت﴾ *

﴿الشرح﴾ حديث البراء رواه البخارى ومسلم الا قوله «فليذبح مكانها» (واما) حديث جبير ابن مطعم فرواه البيهقى من طرق قال وهو مرسل لانه من رواية سليمان بن موسي الاسدى فقيه اهل الشام عن جبير ولم يدركه ورواه من طرق ضعيفة متصلا (واما) الاحكام فقال اصحابنا يدخل وقت التضحية اذا طلعت الشمس يوم النحر ومضي بعد طلوعها قدر ركعتين وخطبتين خفيفتين هذا هو المذهب وفيه وجه آخر ذكره المصنف والاصحاب انه يعتبر بعد طلوع الشمس قدر صلاة رسول الله صلي الله عليه وسلم وخطبتيه وقرأ صلي الله عليه وسلم بعد الفاتحة ق وفى الثانية اقتربت وخطب خطبة متوسطة * وفيه وجه ثالث ذكره الخراسانيون وبه قال المراوزة منهم ان الوجهين السابقين انما هما فى طول الصلاة وأما الخطبة فمخففة وجها واحدا لان السنة تخفيفها * قال امام الحرمين وما أرى من يعتبر ركعتين خفيفتين يكتفى بأقل مايجزئ وظاهر كلام صاحب الشامل وغيره خلافه وأنه يكتفى بأقل مايجزئ وفيه وجه رابع حكاه الرافعي أنه يكفى مضى مايسع ركعتين بعد خروج وقت الكراهة ولا يعتبر الخطبتان والله أعلم (وأما) آخر وقتها فاتفقت نصوص الشافعى

فان تلف فى يده انفسخت الاقالة ان كانت بيعا وبقي البيع بحاله وان كانت فسخا فعلى المشترى الضمان لانه مقبوض على حكم العوض كالمأخوذ قرضا أو سوما والواجب فيه ان كان متقوما أقل القيمتين من يوم العقد والقبض ولو تعيب فى يده فان كان بيعا تخير البائع بين ان يجيز الاقالة ولا شيء له وبين ان يفسخ ويأخذ الثمن وان كان فسخا غرم أرش العيب ولو استعمله بعد الاقالة فان جعلناها بيعا فهو كالمبيع يستعمله البائع وان جعلناها فسخا فعليه الاجرة ولو عرف البائع بالمبيع عيبا كان قد حدث فى يد المشترى قبل الاقالة فلا رد له ان كانت فسخا وان كانت بيعا فله رده ويجوز للمشترى حبس المبيع لاسترداد الثمن على القولين * ولا يشترط ذكر الثمن فى الاقالة ولا تصح الا

والأصحاب على أنه يخرج وقتها بغروب شمس اليوم الثالث من أيام التشريق واتفقوا على أنه يجوز ذبحها فى هذا الزمان ليلا ونهارا لكن يكره عندنا الذبح ليلا فى غير الاضحية وفى الاضحية أشد كراهة * واحتج البيهقى والاصحاب للكراهة بما رواه البيهقى باسناده عن على بن الحسين رضى الله عنهما أنه قال لقيم له جذ نخله بالليل « ألم تعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن جذاذ الليل وصرام الليل أو قال حصاد الليل » هذا مرسل وعن الحسن البصرى قال « نهي عن جذاذ الليل وحصاد الليل والاضحى بالليل قال وانما كان ذلك من شدة حال الناس فنهى عنه ثم رخص فيه » هذا أيضا مرسل أو موقوف والله أعلم * قال أصحابنا فان ضحي قبل الوقت لم تصح التضحية بلا خلاف بل تكون شاة لحم فأما اذا لم يضح حتي فات الوقت فان كان تطوعا لم يضح بل قد فاتت التضحية هذه السنة فان ضحى فى السنة الثانية فى الوقت وقع عن السنة الثانية لا عن الاولي وان كان منذورا لزمه أن يضحى لما ذكره المصنف والله أعلم * ولو قال جعلت هذه الشاة ضحية فوقتها وقت المتطوع بها ولا يحل تأخيرها فان أخرها أثم ولزمه ذبحها كما سبق * ولو قال لله على أن أضحى بشاة فهل تتوقت كذلك فيه وجهان (أحدهما) لا لانها فى الذمة كدماء الجبران (وأصحهما) نعم لانه التزم ضحية فى الذمة والضحية مؤقتة قال الرافعى وهذا الوجه يوافق نقل الرويانى عن الاصحاب أنه لا يجوز التضحية بعد أيام التشريق الا فى صورة واحدة وهى اذا أوجبها فى أيام التشريق أو قبلها ولم يذبحها حتي فات الوقت فانه يذبحها قضاء (فان قلنا) لا تتوقت فالتزم بالنذر ضحية ثم عين واحدة عن نذره وقلنا إنها تتعين فهل تتوقت التضحية بها فيه وجهان (أصحهما) لا والله أعلم *

﴿فرع﴾ قال الدارمى لو وقفوا بعرفات فى اليوم العاشر غلطا حسبت أيام التشريق على الحقيقة لا على حساب وقوفهم وان وقفوا فى الثامن وذبح يوم التاسع ثم بان ذلك لم يجب اعادة التضحية لان الواجب يجوز تقديمه على يوم النحر والتطوع تبع للحج فان علم ذلك قبل انقضاء التشريق فأعاده كان حسنا *

بذلك الثمن فلو زاد أو نقص فسدت وبقى البيع بحاله حتى لو اقاله على أن ينظره بالثمن أو على أن يأخذ الصحاح عن المكسرة لم يجز ويجوز للورثة الاقالة بعد موت المتبايعين وتجوز الاقالة فى بعض المبيع كما تجوز فى كله قال الامام رحمه الله هذا اذا لم تلزم جهالة اما اذا اشترى عبدين وتقايلا فى احدهما مع بقاء الثانى لم يجز على قولنا انه بيع للجهل بحصة كل واحد منهما * وتجوز الاقالة فى بعض المسلم فيه أيضا لكن لو اقاله في البعض ليعجل له الباقى أو عجل المسلم اليه البعض ليقيله في الباقى فهى فاسدة (وأما) قوله ولا يتوقف الرد بالعيب الي آخره فقد ذكرته من قبل ونختم الباب بفروع *

﴿ فرع ﴾ فى مذاهب العلماء فى وقت الاضحية مذهبنا أنه يدخل وقتها اذا طلعت الشمس يوم النحر ثم مضى قدر صلاة العيد وخطبتين كماسبق فاذا ذبح بعد هذا الوقت اجزأه سواء صلي الامام أملا وسواء صلي المضحي أملا وسواء كان من أهل الامصار أو من أهل القرى أوالبوادى أو المسافرين وسواء ذبح الامام ضحيته أملا * هذامذهبنا وبه قال داود وابن المنذر وغيرهما * وقال عطاء وأبوحنيفة يدخل وقتها فى حق أهل الامصار اذا صلى الامام وخطب فمن ذبح قبل ذلك لم يجزه قال وأما أهل القرى والبوادى فوقتها فى حقهم اذا طلع الفجر الثاني * وقال مالك لايجوز ذبحها الا بعد صلاة الامام وخطبتيه وذبحه * وقال أحمد لايجوز قبل صلاة الامام ويجوز بعدها قبل ذبح الامام وسواء عنده أهل القرى والامصار ونحوه عن الحسن البصرى والاوزاعي واسحاق بن راهويه * وقال سفيان الثورى يجوز ذبحها بعد صلاة الامام قبل خطبته وفى حال خطبته * قال ابن المنذر وأجمعوا على أنها لايصح ذبحها قبل طلوع الفجر يوم النحر * احتج القائلون باشتراط صلاة الامام بحديث البراء بن عازب رضى الله عنهما قال « خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى يوم نحر فقال ان أول مانبدأ به فى يومنا هذا أن نصلى ثم نرجع فننحر فمن فعل ذلك فقد أصاب سنتنا ومن ذبح قبل أن نصلي فانما هو لحم عجله لاهل بيته ليس من النسك فى شيء » رواه البخارى ومسلم وفى روايات قبل الصلاة * وفى رواية لمسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لايذبحن أحد قبل أن يصلى » وعن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « خطب فأمر من كان ذبح قبل الصلاة أن يعد ذبحا » رواه البخارى ومسلم * وعن جندب بن عبدالله بن شقيق قال « شهدت الاضحي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام رجل فقال إن ناسا ذبحوا قبل الصلاة فقال من ذبح منكم قبل الصلاة فليعد ذبيحته » رواه مسلم * واحتج أصحابنا بهذه الاحاديث المذكورة قالوا والمراد بها التقدير بالزمان لا بفعل الصلاة لان التقدير بالزمان أشبه بمواقيت الصلاة وغيرها ولانه أضبط للناس فى الامصار والقرى والبوادى قال أصحابنا وهذا هو المراد بالاحاديث وكان النبي صلى الله

﴿أحدها﴾ الثمن المعين اذا خرج معيبا يرد بالعيب كالمبيع وان لم يكن معيبا فيستبدل ولا ينفسخ العقد سواء خرج معيبا بخشونة أوسواد أوظهر أن سكته مخالفة لسكة النقد الذى تناوله العقد أوخرج نحاسا أورصاصا * ولو تصارفا وتقابضا ثم وجد أحدهما بما قبضه خللا فله حالتان (إحداهما) ان يرد العقد على معينين فان خرج أحدهما نحاسا فالعقد باطل لانه بان أنه غير ماعقد عليه وقيل إنه صحيح تغليبا للاشارة وهذا اذا كان له قيمة فان لم يكن لم يجيء فيه هذا الخلاف وان خرج بعضه بهذه الصفة بطل العقد فيه وفى الباقي قولا تفريق الصفقة إن لم تبطل فله الخيار فان أجاز والجنس مختلف بان تبايعا فضة بذهب جاء القولان فى أن الاجازة بجميع الثمن أوبالحصة وان كان الجنس متفقا فالاجازة بالحصة لامحالة

عليه وسلم يصلي صلاة عيد الاضحي عقب طلوع الشمس والله أعلم *

﴿فرع﴾ أيام نحر الاضحية يوم النحر وأيام التشريق الثلاثة هذا مذهبنا وبه قال علي بن أبي طالب وجبير بن مطعم وابن عباس وعطاء والحسن البصري وعمر بن عبد العزيز وسليمان بن موسي الاسدى فقيه أهل الشام ومكحول وداود الظاهرى * وقال مالك وأبو حنيفة وأحمد يختص بيوم النحر ويومين بعده وروى هذا عن عمر بن الخطاب وعلي وابن عمر وأنس رضي الله عنهم وقال سعد بن جبير يجوز لاهل الامصار يوم النحر خاصة ولاهل السواد فى أيام التشريق * وقال محمد بن سيرين لاتجوز التضحية الا فى يوم النحر خاصة * واحتج لمالك وموافقيه بأن التقدير لايثبت الا بنص أو اتفاق ولم يقع الاتفاق الا على يومين بعد النحر * واحتج اصحابنا بحديث جبير بن مطعم وقد سبق أن الاصح أنه موقوف * (وأما) الحديث الذى رواه البيهقى عن أبي هريرة عن النبي صلي الله عليه وسلم « أيام التشريق كلها ذبح » فضعيف مداره على معاوية ابن يحي الصدفى (وأما) الجواب عن قولهم ان الاتفاق وقع على يومين فليس كما قالوا بل قد حكينا عن جماعة اختصاصه بيوم وقد روى أبو داود فى المراسيل والبيهقى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار التابعين أنه بلغهما أن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال « الضحايا الي آخر الشهر لمن أراد أن يستأني ذلك » وفى رواية « الى هلال المحرم » وروى البيهقي باسناده عن أبي امامة ابن سهل بن حنيف أنه قال « كان المسلمون يشترى احدهم الاضحية فيسمنها فيذبحها بعد الاضحى آخر ذى الحجة » قال البيهقي الاول مرسل لايحتج به والثاني حكاية عن من لم يسم « قال وقد قال ابو اسحاق المروزى فى الشرح روى فى بعض الاخبار « الاضحية الي رأس المحرم » فان صح ذلك فالامر يتسع فيه الي غرة المحرم وان لم يصح فالخبر الصحيح ايام منى ايام نحر » وعلي هذا بنى الشافعي هذا كلام المروزى قال البيهقى فى كليهما نظر هذا لارساله وحديث جبير بن مطعم لاختلاف الرواة فيه كما سبق قال وحديث جبير أولي ان يقال به والله اعلم *

لامتناع الفضل * وان خرج أحدهما خشنا أو أسود فلمن أخذه الخيار ولايجوز الاستبدال وان خرج بعضه كذلك فله الخيار أيضا وهل له الفسخ فى المعيب والاجازة فى الباقى فيه قولا التفريق فان جوزنا فالاجازة بالحصة لأن العقد صح فى الكل فاذا ارتفع فى البعض كان بالقسط (الحالة الثانية) أن يرد علي مافى الذمة ثم يحضرا ويتقابضا فان خرج أحدهما نحاسا وهما فى مجلس العقد استبدل وإن تفرقا فالعقد باطل لان المقبوض غير ماورد عليه العقد وان خرج خشنا أو اسود فان لم يتفرقا بعد فهو بالخيار بين الرضا به وبين الاستبدال وان تفرقا فهل له استبداله فيه قولان (أحدهما) لانه قبضه بعد التفرق (وأصحهما) نعم كالمسلم فيه اذا خرج معيبا وهذا لان القبض الاول صحيح اذ لو رضي به جاز والبدل مأخوذ فقام مقام

﴿ فرع ﴾ مذهبنا جواز الذبح ليلا ونهارا في هذه الايام جائز لكن يكره ليلا وبه قال ابو حنيفة واسحاق وأبو ثور والجمهور وهو الاصح عن احمد وقال مالك لايجزئه الذبح ليلا بل يكون شاة لحم وهي رواية عن أحمد والله أعلم *

﴿ فرع ﴾ إذا فاتت أيام التضحية ولم يصح التضحية المنذورة لزمه ذبحها قضاء هذا مذهبنا وبه قال مالك وأحمد وقال أبو حنيفة لاتقضي بل تفوت وتسقط * قال المصنف رحمه الله *

﴿ ومن دخلت عليه عشر ذي الحجة وأراد أن يضحي فالمستحب أن لايحلق شعره ولا يقلم أظفاره حتى يضحي لما روت أم سلمة أن النبي ﷺ قال « من كان عنده ذبح يريد أن يذبحه فرأى هلال ذي الحجة فلا يمس من شعره ولا من أظفاره حتى يضحي » ولايجب عليه ذلك لانه ليس بمحرم فلا يحرم عليه حلق الشعر وتقليم الاظفار ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ حديث أم سلمة رضي الله عنها رواه مسلم وسبق بيان طرقه (وقوله) ذبح - بكسر الذال أي ذبيحة (وقوله) يقلم ظفره يجوز أن يقرأ - بفتح الياء واسكان القاف وضم اللام - ويجوز بضم الياء وفتح القاف وتشديد اللام المكسورة - والاول أجود لكن ظاهر كلام المصنف ارادته الثاني ولهذا قال وتقليم الاظفار (أما) الاحكام فقال أصحابنا من أراد التضحية فدخل عليه عشر ذي الحجة كره أن يقلم شيئا من اظفاره وان يحلق شيئا من شعر رأسه ووجهه او بدنه حتى يضحي لحديث أم سلمة هذا هو المذهب انه مكروه كراهة تنزيه وفيه وجه انه حرام حكاه ابو الحسن العبادي في كتابه الرقم وحكاه الرافعي عنه لظاهر الحديث (واما) قول المصنف والشيخ ابو حامد والدارمي والعبدري ومن وافقهم ان المستحب تركه ولم يقولوا انه مكروه فشاذ ضعيف مخالف لنص هذا الحديث * وحكى الرافعي وجها ضعيفا شاذا ان الحلق والقلم لايكرهان الا اذا دخل العشر واشتري أضحية اوعين شاة او غيرها من مواشيه للتضحية * وحكي قولا انه لايكره القلم وهذه الاوجه كلها شاذة ضعيفة (والصحيح) كراهة الحلق والقلم من حين تدخل العشر فالحاصل في المسألة أوجه (الصحيح)

الاول ويجب أخذ البدل قبل التفرق عن مجلس الرد * وان خرج البعض كذلك وقد تفرقا فان جوزنا الاستبدال استبدله والا فهو بالخيار بين فسخ العقد في الكل والاجازة وهل له الفسخ في ذلك القدر والاجازة في الباقي فيه قولا التفريق * ورأس مال السلم حكمه حكم عوض الصرف ولو وجد أحد المتصارفين بما أخذ عيبا بعد تلفه أو تبايعا طعاما بطعام ثم وجد أحدهما بالمأخوذ عيبا بعد تلفه نظر إن ورد العقد على معينين أو على مافي الذمة وعين وقد تفرقا ولم نجوز الاستبدال فان كان الجنس مختلفا فهو كبيع العرض بالنقد وان كان متفقا ففيه الخلاف الذي سبق في مسألة الحلي وان ورد على مافي الذمة ولم يتفرقا بعد غرم ما تلف عنده ويستبدل وكذا ان تفرقا وجوزنا الاستبدال * ولو وجد المسلم

كراهة الحلق والقلم من اول العشر كراهة تنزيه (والثانى) كراهة تحريم (والثالث) المكروه الحلق دون القلم (والرابع) لا كراهة انما هو خلاف الاولى (الخامس) لا يكره الا لمن دخل عليه العشر وعين أضحية والمذهب الاول * والمراد بالنهى عن الحلق والقلم المنع من ازالة الظفر بقلم او كسر او غيره والمنع من ازالة الشعر بحلق او تقصير او نتف او احراق او بنورة وغير ذلك وسواء شعر العانة والابط والشارب وغير ذلك * قال ابراهيم المروروذى فى كتابه التعليق وحكم سائر اجزاء البدن حكم الشعر والظفر ودليله حديث ام سلمة ان النبى ﷺ قال «اذا دخلت العشر واراد احدكم ان يضحى فلا يمس من شعره وبشرته شيئا» رواه مسلم والله اعلم * قال اصحابنا الحكمة فى النهى ان يبقى كامل الاجزاء ليعتق من النار وقيل للتشبه بالمحرم قال اصحابنا وهذا غلط لانه لا يعتزل النساء ولا يترك الطيب واللباس وغير ذلك مما يتركه المحرم والله اعلم *

﴿ فرع ﴾ مذهبنا ان ازالة الشعر والظفر فى العشر لمن اراد التضحية مكروه كراهة تنزيه حتى يضحي وقال مالك وابو حنيفة لا يكره وقال سعيد بن المسيب وربيعة واحمد واسحاق وداود يحرم وعن مالك انه يكره وحكى عنه الدارمي يحرم فى التطوع ولا يحرم في الواجب * واحتج القائلون بالتحريم بحديث ام سلمة واحتج الشافعى والاصحاب عليهم بحديث عائشة انها قالت «كنت افتل قلائد هدى رسول الله ﷺ ثم يقلده ويبعث به ولا يحرم عليه شيء احله الله له حتى ينحر هديه» رواه البخارى ومسلم قال الشافعى البعث بالهدى أكثر من ارادة التضحية فدل على أنه لا يحرم ذلك والله اعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿ ولا يجزىء فى الاضحية الا الانعام وهي الابل والبقر والغنم لقول الله تعالى (ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الانعام) ولا يجزىء فيها إلا الجذعة من الضأن والثنية من المعز والابل والبقر لما روى جابر أن رسول الله ﷺ قال «لا تذبحوا إلا مسنة الا أن تعسر عليكم فاذبحوا جذعة من الضأن» وعن على رضي الله عنه قال « لا يجوز فى الضحايا الا الثنى من المعز والجذعة من الضأن» وعن ابن

اليه برأس مال السلم عيبا بعد تلفه عنده فان كان معينا أو فى الذمة وعين وقد تفرقا ولم نجوز الاستبدال فيسقط من المسلم فيه بقدر نقصان العيب من قيمة رأس المال وان كان فى الذمة وهما فى المجلس يغرم التالف ويستبدل وكذا لو كان بعد التفرق اذا جوزنا الاستبدال *

﴿ الثانى ﴾ باع عبدا بالف وأخذ بالالف ثوبا ثم وجد المشترى بالعبد عيبا ورده فعن القاضي أبي الطيب أنه يرجع بالثوب لان الثوب إنما ملكه بالثمن فاذا فسخ البيع سقط الثمن عن ذمة المشتري فيفسخ بيع الثوب به وقال الاكثرون يرجع بالالف لان الثوب مملوك بعقد آخر ولومات العبد قبل القبض وانفسخ البيع قال ابن سريج يرجع بالالف دون الثوب لان الانفساخ بالتلف يقطع العقد

عباس أنه قال لا تضحوا بالجذع من المعز والابل والبقر» ويجوز فيها الذكر والانثي لما روت أم كرز عن النبي ﷺ أنه قال «على الغلام شاتان وعلي الجارية شاة لا يضركم ذكرانا كن أواناثا» واذا جاز ذلك في العقيقة بهذا الخبر دل على جوازه في الاضحية ولان لحم الذكر أطيب ولحم الانثى أرطب ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ حديث جابر رواه مسلم في صحيحه بحروفه قال أهل اللغة المسن الثنى من كل الانعام فما فوقه (وأما) حديث أم كرز فرواه ابوداود والترمذى والنسائي وابن ماجه وغيرهم وهو حديث حسن وهذا المذكور في المهذب لفظ رواية النسائى (أما) الاحكام فشرط المجزىء في الاضحية أن يكون من الانعام وهي الابل والبقر والغنم سواء في ذلك جميع انواع الابل من البخاتى والعراب وجميع أنواع البقر من الجواميس والعراب والدربانية وجميع أنواع الغنم من الضأن والمعز وانواعها ولا يجزىء غير الانعام من بقر الوحش وحميره والضباء وغيرها بلا خلاف وسواء الذكر والانثي من جميع ذلك ولا خلاف في شيء من هذا عندنا * ولا يجزىء من الضان الا الجذع والجذعة فصاعدا ولا من الابل والبقر والمعز الا الثنى أو الثنية فصاعداً هكذا نص عليه الشافعى وقطع به الاصحاب * وحكي الرافعى وجها انه يجزئ الجذع من المعز وهو شاذ ضعيف بل غلط ففي الصحيحين عن البراء بن عازب أن النبي ﷺ قال لابى بردة بن دينار خال البراء بن عازب «تجزئك يعنى الجذعة من المعز ولا تجزيء أحدا بعدك» والله أعلم * ثم الجذع ما استكمل سنة على أصح الاوجه والوجه الثانى ما استكمل ستة أشهر والثالث ثمانية أشهر والرابع إن كان متولدا بين شابين فستة أشهر والا فثمانية وقد سبق بيان هذه الاوجه في كتاب الزكاة وهناك ذكر المصنف سن الجذع والثنى فلهذا أهمله هنا وذكره في التنبيه في البابين لكنه خالف ما صححه الجمهور * قال أبو الحسن العبادى وغيره فاذا قلنا بالمذهب ان الجذع ماله سنة كاملة فلو أجذع قبل تمام السنة أى سقطت سنه أجزأ في الاضحية كما لو تمت السنة قبل أن يذبح ويكون ذلك كالبلوغ بالسن أو الاحتلام فانه يكفى فيه أسبقهما وهكذا صرح البغوي به فقال الجذع ما استكملت سنة أو أجذعت قبلها (وأما) الثنى من الابل فما استكملت خمس سنين

ولا يرفعه من أصله وهو الاصح وفيه وجه آخر *

﴿ الثالث ﴾ باع عصيرا حلوا فوجد المشترى به عيبا بعد ما تخمر فلا سبيل الى رد الخمر لكن يأخذ الارش فان تخلل فللبائع أن يسترده ولا يدفع الارش * ولو اشترى ذمى خمرا من ذمى ثم أسلما وعرف المشترى بالخمر عيبا استرد جزءا من الثمن على سبيل الارش ولا رد ولو أسلم البائع وحده فلا رد أيضا ولو أسلم المشترى وحده فله الرد قاله ابن سريج وعلله بأن المسلم لا يتملك الخمر ولكن يزيل يده عنه *

﴿ الرابع ﴾ مؤنة رد المبيع بعد الفسخ بالعيب على المشترى ولو هلك في يده ضمنه *

ودخل فى السادسة * وروى حرملة عن الشافعى أنه الذى استكمل ست سنين ودخل فى السابعة قال الروياني وليس هذا قولا آخر للشافعى وان توهمه بعض أصحابنا ولكنه اخبار عن نهاية سن الثنى وماذكره الجمهور هو بيان لابتداء سنه والله أعلم * (وأما) الثنى من البقر فهو ما استكمل سنتين ودخل فى الثالثة وروى حرملة عن الشافعي أنه ما استكمل ثلاث سنين ودخل فى الرابعة والمشهور من نصوص الشافعى الاول وبه قطع الاصحاب وغيرهم من أهل اللغة وغيرهم (وأما) الثني من المعز ففيه وجهان سبقا فى كتاب الزكاة (أصحهما) ما استكمل سنتين (والثانى) ما استكمل سنة *

﴿فرع﴾ لاتجزىء بالمتولد من الظباء والغنم لانه ليس من الانعام *

﴿فرع﴾ فى مذاهب العلماء فى سن الاضحية * نقل جماعة اجماع العلماء عن التضحية لاتصح الا بالابل أو البقر أو الغنم فلا يجزئ شيء من الحيوان غير ذلك * وحكى ابن المنذر عن الحسن بن صالح أنه يجوز أن يضحى ببقر الوحش عن سبعة وبالضبا عن واحد وبه قال داود فى بقرة الوحش وأجمعت الامة على أنه لايجزئ من الابل والبقر والمعز الا الثني ولا من الضأن الا الجذع وأنه يجزئ هذه المذكورات الا ماحكاه العبدرى وجماعة من أصحابنا عن الزهرى أنه قال لايجزئ الجذع من الضأن وعن الاوزاعى أنه يجزئ الجذع من الابل والبقر والمعز والضأن وحكى صاحب البيان عن ابن عمر كالزهرى وعن عطاء كالاوزاعى هكذا نقل هؤلاء * ونقل القاضى عياض الاجماع على أنه يجزئ الجذع من الضأن وأنه لايجزئ جذع المعز * دليلنا على الاوزاعي حديث البراء بن عازب السابق قريبا عن الصحيحين * واحتج له بحديث عقبة بن عامر أن النبي صلى الله عليه وسلم «أعطاه غنما يقسمها على صحابته ضحايا فبقي عتود فذكره للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ضح أنت بها» رواه البخارى ومسلم قال أبو عبيد وغيره من أهل اللغة العتود من أولاد المعز وهو مارعى وقوى قال الجوهرى وغيره وهو مابلغ سنة وجمعه أعته وعدان ـ بادغام التاء فى الدال ـ قال البيهقى كانت هذه رخصة لعقبة بن عامر قال وقد رويناذلك من رواية الليث بن سعد ثم ذكره باسناده الصحيح عن

﴿الخامس﴾ لو اختلفا فى الثمن بعد رد المبيع فعن أبي الحسين أن ابن أبي هريرة قال أعيتنى هذه المسألة والاولى أن يتحالفا وتبقى السلعة فى يد المشترى وله الارش على البائع قيل له اذا لم يتبين الثمن كيف يعرف الارش قال احكم بالارش من القدر المتفق عليه قال أبو الحسين وحكى أبو محمد الفارسى عن أبي اسحق أن القول قول البائع لانه الغارم كما لو اختلفا فى الثمن بعد الاقالة وهذا هو الصحيح * ولو دفعت الحاجة الي الرجوع بالارش فاختلفا فى الثمن فالقول قول البائع أو المشترى روى القاضي ابن كج فيه قولين والاصح الاول *

﴿السادس﴾ أوصي الى رجل ببيع عبده أو ثوبه وشراء جارية بثمنه واعتاقها ففعل الوصي ذلك ثم وجد

عقبة قال« أعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم غنما أقسمها ضحايا بين أصحابي فبقي عتود منها فقال ضح بها أنت ولا رخصة لاحد فيها بعدك » قال البيهقي واذا كانت هذه الزيادة محفوظة كان هذا رخصة له كما رخص لابي بردة بن دينار قال وعلي هذا يحمل ما رويناه عن زيد بن خالد فذكره باسناده عن زيد قال «قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم في أصحابه غنما فاعطاني عتودا جذعا فقال ضح به فقلت انه جذع من المعز أضحي به قال نعم فضحيت به» هذا كلام البيهقي وهذا الحديث الآخر رواه أبو داود باسناد حسن وليس في رواية أبي داود المعز ولكنه معلوم من قوله عتود وهذا التاويل الذي ذكره البيهقي متعين * واحتج أصحابنا في أجزاء جذع الضأن بحديث جابر المذكور في الكتاب وهو صحيح كما سبق وقد جاءت أحاديث كثيرة بمعناه ذكرها البيهقي وغيره والله أعلم *

﴿فرع﴾ ان قيل ظاهر حديث جابر المذكور في الكتاب أن الجذعة من الضأن لا تجزىء الا اذا عجز عن المسنة (قلنا) هذا مما يجب تأويله لان الامة مجمعة على خلاف ظاهره كما سبق فانهم كلهم جوزوا جذع الضأن الا ما سبق عن ابن عمر والزهري أنه لا يجزئ سواء قدر علي مسنة أم لا فيحمل هذا الحديث على الافضل والاكمل ويكون تقديره مستحب لكم أن لا تذبحوا الا مسنة فان عجزتم فجذعة ضان والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿والبدنة أفضل من البقر لانها أعظم والبقرة أفضل من الشاة لانها بسبع من الغنم والشاة أفضل من مشاركة سبعة في بدنة أو بقرة لانه ينفرد باراقة دم * والضأن افضل من المعز لما روى عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « خير الاضحية الكبش الأقرن» وقالت أم سلمة «لان أضحي بالجذع من الضأن أحب الى من أن أضحي بالمسنة من المعز » ولان لحم الضأن أطيب * والسمينة أفضل من غير السمينة لما روى عن ابن عباس في قوله تعالي (ومن يعظم شعائر الله) قال تعظيمها استسمانها واستحسانها * وخطب علي كرم الله وجهه قال ثنايا فصاعدا واستسمن فان أكلت أكلت

المشتري عيبا بالعبد فله رده علي الوصي ومطالبته بالثمن كما يرد علي الوكيل والوصي يبيع العبد المردود ويدفع الثمن الى المشتري ولو فرض الرد بالعيب علي الوكيل فهل للوكيل بيعه ثانيا فيه وجهان (أحدهما) وبه قال أبو حنيفة نعم كالوصي ليتم البيع علي وجه لا يرد عليه (واصحهما) لا لانه امتثل المأمور وهذا ملك جديد فيحتاج فيه الى اذن جديد ويخالف الايصاء فانه تولية وتفويض كلي * ولو وكله بأن يبيع بشرط الخيار للمشتري فامتثل ورد المشتري (فان قلنا) ملك البائع لم يزل فله بيعه ثانيا (وان قلنا) زال وعاد فهو كالرد بالعيب ثم اذا باعه الوصي ثانيا نظر ان باعه بمثل الثمن الاول فذاك وان باعه بأقل فالنقصان على الوصي أو في ذمة الموصي فيه وجهان (أصحهما) الاول وبه قال ابن

طيبا وان أطعمت أطعمت طيبا * والبيضاء أفضل من الغبراء والسوداء لان النبي صلى الله عليه وسلم « ضحى بكبشين املحين » والاملح الابيض * وقال ابو هريرة دم البيضاء فى الاضحية افضل من دم سوداوين * وقال ابن عباس تعظيمها استحسانها والبيض احسن » *

﴿الشرح﴾ حديث عبادة رواه البيهقى هنا وفى كتاب الجنائز وهو بعض حديث ورواه ايضا من رواية ابى امامة باسناد ضعيف (واما) حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم « ضحى بكبشين املحين » فرواه البخارى ومسلم من رواية انس (واما) قول ابي هريرة فرواه البيهقى موقوفا على ابى هريرة كما ذكره المصنف قال وروى مرفوعا قال البخارى لا يصح رفعه (اما الاحكام) فنيها مسائل (احداها) البدنة افضل من البقرة والبقرة افضل من الشاة والضأن افضل من المعز فجذعة الضأن افضل من ثنية المعز لما ذكره المصنف وهذا كله متفق عليه عندنا (الثانية) التضحية بشاة أفضل من المشاركة بسبع بدنة أو بسبع بقرة بالاتفاق لما ذكره المصنف * وسبع من الغنم أفضل من بدنة أو بقرة على أصح الوجهين لكثرة اراقة الدم (والثانى) أن البدنة أو البقرة أفضل لكثرة اللحم * (الثالثة) يستحب التضحية بالاسمن الأكمل قال البغوى وغيره حتى أن التضحية بشاة سمينة أفضل من شاتين دونها قالوا وقد قال الشافعى رحمه الله استكثار القيمة فى الاضحية أفضل من استكثار العدد وفى العتق عكسه فاذا كان معه ألف وأراد العتق بها فعبدان خسيسان أفضل من عبد نفيس لان المقصود هنا اللحم والسمين أكثر وأطيب والمقصود في العتق التخليص من الرق وتخليص عدد أولى من واحد * قال أصحابنا كثرة اللحم أفضل من كثرة الشحم الا أن يكون لحما رديئا * واجمع العلماء على استحباب السمين فى الاضحية واختلفوا فى استحباب تسمينها فمذهبنا ومذهب الجمهور استحبابه * وقال بعض المالكية يكره لئلا يتشبه باليهود وهذا قول باطل * وقد ثبت فى صحيح البخارى عن أبى أمامة الصحابى رضي الله عنه قال « كنا نسمن الاضحية وكان المسلمون يسمنون » (الرابعة) افضلها البيضاء ثم الصفراء ثم الغبراء وهي التى

الحداد لانه انما أمره بشراء الجارية بثمن العبد لا بالزيادة عليه وعلى هذا لو مات العبد فى يده كما رد غرم جميع الثمن ولو باعه باكثر من الثمن الاول فان كان ذلك لزيادة قيمة أو رغبة راغب دفع قدر الثمن الي المشترى والباقي للوارث وان لم يكن كذلك فقد بان أن البيع الاول باطل للغبن * ويقع عتق الجارية عن الوصى بأن اشتري الجارية فى الذمة فان اشتراها بعين ثمن العبد لم ينفذ الشراء ولا الاعتاق وعليه شراء جارية أخرى بهذا الثمن واعتاقها عن الموصى هكذا أطلقه الاصحاب ولا بد فيه من تقييد وتأويل لان بيعه بالعين وتسليمه عن علم وبصيرة بالحال خيانة والامين ينعزل بالخيانة فلا يتمكن من شراء جارية أخري والله أعلم *

لا يصفو بياضها ثم البلقاء وهي التي بعضها ابيض وبعضها أسود ثم السوداء *

﴿ فرع ﴾ يصح التضحية بالذكر وبالأنثى بالاجماع وفى الافضل منهما خلاف (الصحيح) الذى نص عليه الشافعي فى البويطي وبه قطع كثيرون ان الذكر أفضل من الانثى وللشافعي نص آخر أن الانثى افضل فمن الاصحاب من قال ليس مراده تفضيل الانثي فى التضحية وانما أراد تفضيلها فى جزاء الصيد اذا أراد تقويمها لاخراج الطعام قال الانثي أكثر ومنهم من قال المراد الانثي التى لم تلد أفضل من الذكر الذى كثر نزوانه فان كان هناك ذكر لم ينز وأنثى لم تلد فهو أفضل منها والله أعلم *

﴿ فرع ﴾ تجزئ الشاة عن واحد ولا تجزئ عن أكثر من واحد لكن اذا ضحى بها واحد من أهل البيت تأدى الشعار فى حق جميعهم وتكون التضحية فى حقهم سنة كفاية وقد سبقت المسألة فى أول الباب * وتجزئ البدنة عن سبعة وكذا البقرة سواء كانوا أهل بيت أو بيوت وسواء كانوا متقربين بقربة متفقة أو مختلفة واجبة أو مستحبة أم كان بعضهم يريد اللحم ويجوز أن يقصد بعضهم التضحية وبعضهم الهدى * ويجوز أن ينحر الواحد بدنة أو بقرة عن سبع شياه لزمته بأسباب مختلفة كتمتع وقران وفوات ومباشرة ومحظورات فى الاحرام ونذر التصدق بشاة مذبوحة والتضحية بشاة (وأما) جزاء الصيد فتراعى فيه المماثلة ومشابهة الصورة فلا تجزئ البدنة عن سبع من الظباء * ولو وجب شاتان على رجلين فى قتل صيدين لم يجز أن يذبحا عنهما بدنة * ويجوز أن يذبح الواحد بدنة أو بقرة ليكون سبعها عن شاة لزمته ويأكل الباقى كما يجوز مشاركة ستة * ولو جعل جميع البدنة أو البقرة مكان الشاة فهل يكون الجميع واجبا حتى لا يجوز أكل شيء منه أم الواجب السبع فقط حتى يجوز الاكل من الباقي فيه وجهان مشهوران ونظيره الخلاف فى مسح كل الرأس وتطويل القيام والركوع والسجود وإخراج بعير عن خمسة أبعرة فى الزكاة وقد سبق بيان هذه المسائل فى باب صفة الوضوء وفى الصلاة والزكاة * قال البندنيجى

قال ﴿ النظر الثالث فى حكم العقد قبل القبض وبعده ولا بد من بيان حكم القبض وصورته ووجوبه (اما) الحكم فهو انتقال الضمان الى المشترى والتسلط على التصرف اذ المبيع قبل القبض فى ضمان البائع (م) ولو تلف انفسخ العقد واتلاف المشترى قبض منه واتلاف الاجنبي لا يوجب الانفساخ على اصح القولين ولكن يثبت الخيار للمشترى واتلاف البائع كاتلاف الاجنبي على الاصح ﴾ *

مقصود هذا النظر بيان حكم المبيع قبل القبض وبعده على ما فصلناه فى أول البيع وتكلم حجة الاسلام رحمه الله فيه فى ثلاثة أمور (أحدها) حكم القبض وثمرته (والثاني) أن القبض يم يحصل (والثالث) وجوبه والاجبار عليه (اما) الاول فللقبض حكمان (احدهما) انتقال الضمان الى المشترى فان المبيع قبل القبض من

إذا قلنا الواجب السبع جازأ كل جميع الباقي هذا كلامه وكان يحتمل أن يجب التصدق بجزء من الباقي إذا قلنا بالمذهب إنه يجب التصدق بجزء من أضحية التطوع والله أعلم * ولو اشترك رجلان في شاتين للتضحية لم يجزئهما في أصح الوجهين ولا يجزئ بعض شاة بلا خلاف بكل حال والله أعلم *

(فرع) في مذاهب العلماء مذهبنا أن أفضل التضحية بالبدنة ثم البقرة ثم الضأن ثم المعز وبه قال ابو حنيفة واحمد وداود * وقال مالك أفضلها الغنم ثم البقر ثم الابل قال والضأن افضل من المعز وأناثها أفضل من فحول المعز وفحول الضأن خير من أناث المعز وأناث المعز خير من الابل والبقر * واحتج بحديث أنس السابق ان النبي صلى الله عليه وسلم « ضحي بكبشين » وهو صحيح سبق بيانه قالوا وهو لا يدع الافضل * وقال بعض اصحاب مالك الابل افضل من البقر * واحتج اصحابنا بحديث ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال « من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن » رواه البخاري ومسلم وفيه دلالة لنا على مالك فيما خالف فيه ولان مالكا وافقنا في الهدي أن البدنة فيه أفضل من البقرة فقس عليه (والجواب) عن حديث أنس أنه لبيان الجواز أو لانه لم يتيسر حينئذ بدنة ولا بقرة والله أعلم *

(فرع) يجوز أن يشترك سبعة في بدنة أو بقرة للتضحية سواء كانوا كلهم أهل بيت واحد أو متفرقين أو بعضهم يريد اللحم فيجزئ عن المتقرب وسواء كان أضحية منذورة أو تطوعا هذا مذهبنا وبه قال أحمد وداود وجماهير العلماء الا أن داود جوزه في التطوع دون الواجب وبه قال بعض أصحاب مالك * وقال أبو حنيفة ان كانوا كلهم متفرقين جاز وقال مالك لا يجوز الاشتراك مطلقا كما لا يجوز في الشاة الواحدة * واحتج أصحابنا بحديث جابر قال « نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة » رواه مسلم وعنه قال « خرجنا مع رسول الله

ضمان البائع ومعناه أنه لو تلف انفسخ العقد وسقط الثمن * وعن مالك وأحمد فيما رواه ابن الصباغ أنه اذا لم يكن المبيع مكيلا ولا موزونا ولا معدودا فهو من ضمان المشتري ومنهم من أطلق رواية الخلاف عنهما * لنا أنه قبض مستحق بالبيع فاذا تعذر انفسخ البيع كما لو تفرقا في عقد الصرف قبل التقابض * اذا تقرر ذلك فلو أبرأ المشتري البائع عن ضمان المبيع قبل القبض هل يبرأ حتى لو تلف لا ينفسخ العقد ولا يسقط الثمن نقل صاحب التهذيب فيه قولين (أصحهما) أنه لا يبرأ وحكم العقد لا يتغير ثم اذا انفسخ البيع كان المبيع هالكا على ملك البائع حتى لو كان عبدا كان مؤنة تجهيزه على البائع وكيف التقدير أنقول بانتقال الملك اليه قبل الهلاك أو يرتفع العقد من أصله فيه وجهان أخرجهما ابن سريج

صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج فامرنا رسول الله صلي الله عليه وسلم أن نشترك فى الابل والبقر كل سبعة منافى بدنة » رواه مسلم قال البيهقي وروينا عن علي وحذيفة وأبي مسعود الانصارى وعائشة رضى الله عنهم أنهم قالوا (البقرة عن سبعة) (وأما) قياسه على الشاة فعجب لان الشاة إنما تجزئ عن واحد والله أعلم * * قال المصنف رحمه الله *

﴿ ولا يجزئ ما فيه عيب ينقص اللحم كالعوراء والعميـاء والعرجاء التى تعجز عن المشى فى المرعي لما روى البراء بن عازب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لايجزئ في الاضاحي العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين ضلعها والكسيرة التي لا تنقى » فنص على هـذه الاربعة لانها تنقص اللحم فدل على أن كل ما ينقص اللحم لايجوز * ويكره أن يضحى بالجلحاء وهى التي لاقرن لها قرن وبالعصماء وهي التي انكسر غلاف قرنها وبالعضباء وهى التي انكسر قرنها وبالشرقاء وهي التي انثقبت من السكى أذنها وبالخرقاء وهى التي تشق أذنها بالطول لان ذلك كله يشينها وقد روينا عن ابن عباس ان تعظيمها استحسانها فان ضحى بما ذكرناه اجزأه لان ما بها لاينقص من لحمها * فان نذر ان يضحي بحيوان فيـه عيب يمنع الاجزاء كالجرب وجب عليـه ذبحه ولايجزئه عن الاضحية فان زال العيب قبل أن يذبح لم يجزه عن الاضحية لانه ازال الملك فيها بالنذر وهى لاتجزئ فلم يتغير الحـكم بما يحدث فيها كما لو اعتق بالكفارة عبدا أعمي ثم صار بعد العتق بصيراً ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ حديث البراء رضى الله عنه صحيح رواه ابو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه وغيرهم باسانيد حسنة قال احمد بن حنبل ما احسنه من حديث وقال الترمذى حديث حسن صحيح (وقوله) عيب ينقص اللحم ـ بفتح الياء واسـكان النون وضم القاف ـ (وقوله) صلى الله عليـه وسلم « البين ضلعها » هو بفتح الضاد المعجمة واللام ـ وهو العرج (وقوله) التى لاتنقي ـ بضم التاء وإسكان النون وكسر القاف ـ اى التي لانقي لها ـ بكسر النون وإسكان القاف ـ وهو المخ (وقوله) هذه الاربعة يعنى الامراض (وقوله) نقص اللحم ـ بتخفيف القاف

(أصحها) وهو اختياره واختيار ابن الحداد أنه لايرتفع من أصله كما فى الرد بالعيب والزوائد الحادثة فى يد البائع من الولد واللبن والبيض والـكسب وغيرها تخرج على هذين القولين وقد ذكرنا نظيرهما فى الرد بالعيب قبل القبض وطردها طاردون فى الاقالة اذا جعلناها فسخا وخرجوا عليها الزوائد (و الاصح) فيها جميعا أنها للمشترى وتـكون أمانة فى يد البائع ولو هلـكت والاصل باق فالبيع باق بحاله ولا خيار للمشترى وفى معنى الزوائد الركاز الذى يجده العبد وما وهب منه فقبله وقبضه وما أوصى له فقبله هذا حكم التالف بالآفة السماوية (أما) اذا أتلف المبيع قبل القبض فله ثلاثة أقسام (الاول) أن يتلفه المشترى فهو قبض منه على المذهب لانه أتلف ملـكه فاشبه ما اذا أتلف المالك

والجلحاء بالمد وكذا العصماء وهي - بفتح العين والصاد المهملتين - وكذلك العضباء - بفتح العين وإسكان الضاد المعجمة - والشرقاء والخرقاء بالمد أيضا (وقوله) يشينها بفتح أوله * وهذا التفسير الذي ذكره المصنف في الشرقاء والخرقاء مما أنكر عليه وغلطوه فيه بل الصواب المعروف في الشرقاء أنها المشقوقة الاذن والخرقاء التي في أذنها ثقب مستدير والله أعلم (أما) الاحكام ففيه مسائل (إحداها) لاتجزئ التضحية بما فيه عيب ينقص اللحم المريضة فان كان مرضها يسيرا لم يمنع الاجزاء وأن كان بينا يظهر بسببه الهزال وفساد اللحم لم يجزه هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور وحكي ابن كج قولا شاذا أن المرض لايمنع بحال وأن المرض المذكور في الحديث المراد به الجرب وحكى وجه أن المرض يمنع الاجزاء وان كان يسيراً وحكاه في الحاوي قولا قديما * وحكى وجه في الهيام - بضم الهاء وتخفيف الياء - خاصة أنه يمنع الاجزاء وهو من أمراض الماشية وهو أن يشتد عطشها فلا تروى من الماء قال أهل اللغة هو داء يأخذها فتهيم في الارض لاترعى وناقة هيماء بفتح الهاء والمد - والله أعلم (الثانية) الجرب يمنع الاجزاء كثيره وقليله كذا قاله الجمهور ونص عليه في الجديد لانه يفسد اللحم والودك * وفيه وجه شاذ أنه لايمنع إلا إذا كثر كالمرض واختاره إمام الحرمين والغزالي والمذهب الاول * وسواء في المرض والجرب مايرجى زواله ومالا يرجى (الثالثة) العرجاء ان اشتد عرجها بحيث تسبقها الماشية الى الكلأ الطيب وتتخلف عن القطيع لم تجزئ وان كان يسيراً لايتخلفها عن الماشية لم يضر فلو انكسر بعض قوائمها فكانت تزحف بثلاث لم تجزئ * ولو أضجعها ليضحي بها وهي سليمة فاضطربت وانكسرت رجلها أو عرجت تحت السكين لم تجزه على أصح الوجهين لانها عرجاء عند الذبح فاشبه مالو انكسرت رجل شاة فبادر الى التضحية بها فانها لا تجزئ (الرابعة) لاتجزئ العمياء ولا العوراء التي ذهبت حدقتها وكذا ان بقيت حدقتها في أصح الوجهين لفوات المقصود وهو كمال النظر * وتجزئ العشواء على أصح الوجهين وهي التي تبصر بالنهار دون الليل لانها تبصر وقت الرعي (فاما) العمش وضعف

المغصوب في يد الغاصب يبرأ الغاصب من الضمان ويصير المالك مستردا بالاتلاف وحكي الشيخ ابو علي وغيره وجها ان اتلافه ليس بقبض ولكن عليه القيمة للبائع ويسترد الثمن ويكون التلف من ضمان البائع هذا عند العلم (أما) اذا كان جاهلا بان قدم البائع الطعام المبيع الى المشترى فاكله هل يجعل قابضا قال القاضي حسين رحمه الله فيه وجهان تفريعا على القولين فيما اذا قدم الغاصب الطعام المغصوب الى المالك فاكله جاهلا هل يبرأ الغاصب ان لم نجعله قابضا فهو كما لو اتلف البائع (والثاني) أن يتلفه أجنبي ففيه طريقان (اظهرهما) انه على قولين (احدهما) انه كالتلف بآفة سماوية لتعذر التسليم (واصحهما) وبه قال ابو حنيفة وأحمد انه ليس كذلك ولا ينفسخ البيع لقيام القيمة مقام

بصر العينين جميعا قطع الجمهور بأنه لايمنع وقال الروياني ان غطى الناظر بياض أذهب أكثره منع وان أذهب أقله لم يمنع على أصح الوجهين (الخامسة) العجفاء التي ذهب مخها من شدة هزالها لا تجزئ بلا خلاف وان كان بها بعض الهزال ولم يذهب مخها اجزأت كذا أطلقه الاكثرون * وقال الماوردى ان كان خلقيا فالحكم كذلك وان كان لمرض منع الاجزاء لانه ذا (١) وقال امام الحرمين كما لايعتبر السمن البالغ للاجزاء لا يعتبر العجف البالغ للمنع قال وأقرب معتبر أن يقال ان كان لا يرغب فى لحمها الطبقة العالية من طلبة اللحم فى حالة الرخاء منعت * (السادسة) ورد النهي عن الثولاء وهى المجنونة التي تستدير فى الرعى ولا ترعي الا قليلا فتهزل فلا تجزئ بالاتفاق (السابعة) يجزئ الفحل وان كثر نزوانه والانثي وان كثرت ولادتها ولم يطب لحمها الا اذا انتهيا الي العجف البين (الثامنة) لاتجزئ مقطوعة الاذن فان قطع بعضها نظر فان لم يبن منها شيء بل شق طرفها وبقى متدليا لم يمنع على الاصح من الوجهين وقال القفال يمنع وحكاه الدارمى عن ابن القطان * وان أبين فان كان كثيرا بالاضافة الى الاذن منع بلا خلاف وان كان يسيرا منع أيضا على اصح الوجهين لفوات جزء مأكول * قال إمام الحرمين وأقرب ضبط بين الكثير واليسير أنه إن لاح النقص من البعد فكثير والا فقليل (التاسعة) لايمنع الكى فى الاذن وغيرها على المذهب وبه قطع الجمهور وقيل فى منعه وجهان لتصلب الموضع * وتجزئ صغيرة الاذن ولاتجزئ التي لم يخلق لها أذن على المذهب وبه قطع الجمهور وفيه وجه ضعيف انها تجزئ حكاه الدارمى وغيره (العاشرة) لاتجزئ التى أخذ الذئب مقدارا بينا من فخذها بالاضافة اليه ولايمنع قطع الفلقة اليسيرة من عضو كبير * ولو قطع الذئب أو غيره اليتها أو ضرعها لم تجزئ على المذهب وبه قطع الجمهور وقيل فيه وجهان * وتجزئ المخلوقة بلاضرع أو بلا إلية على أصح الوجهين كما يجزئ الذكر من المعز بخلاف التى لم يخلق لها اذن لان الاذن عضو لازم غالبا والذنب كالالية وقطع بعض الالية أو الضرع كقطع كله ولاتجزئ مقطوعة بعض اللسان (الحادية عشرة) يجزئ الموجوء والخصي كذا

(١) بياض بالاصل

المبيع لكن للمشترى الخيار ان شاء فسخ واسترد الثمن ويغرم البائع الاجنبى وان شاء اجاز وغرم الاجنبي (والثاني) القطع بالقول الثاني ويحكى هذا عن ابن سريج (وإذا قلنا) بهفهل للبائع حبس القيمة لاخذ الثمن فيه وجهان (احدهما) نعم كما يحبس المرتهن قيمة المرهون (واظهرهما) لا لان الحبس غير مقصود بالعقد حتى ينتقل الى البدل بخلاف الرهن ولهذا لو اتلف الراهن المرهون غرم القيمة والمشتري اذا اتلف المبيع لايغرم القيمة ليحبسها البائع وعلى الاول لو تلفت القيمة فى يده بآفة سماوية هل ينفسخ البيع لانها بدل المبيع فيه وجهان (أظهرهما) لا (والثالث) ان يتلفه البائع فطريقان (اظهرهما) انه على قولين (اصحهما) انفساخ البيع كما فى الآفة السماوية لان المبيع مضمون

قطع به الاصحاب وهو الصواب * وشذ ابن كج فحكي في الخصى قولين وجعل المنع هو قول الجديد وهذا ضعيف منابذ للحديث الصحيح (فان قيل) فقد فات منه الخصيتان وهما مأكولتان (قلنا) ليستا مأكولتين في العادة بخلاف الاذن ولان ذلك ينجبر بالسمن الذى يتجدد فيه بالاخصاء فانه انما جاء في الحديث أنه ضحي بموجوبين وهما المرضوضان ولا يلزم منه جواز الخصي الذي ذهبت خصياه فانهما بالرضى صارتا كالمعدومتين وتعذر اكلهما (الثانية عشرة) تجزئ التى لا قرن لها ومكسورة القرن سواء دمي قرنها أم لا قال القفال الا أن يؤثر ألم الانكسار في اللحم فيكون كالجرب وغيره وذات القرن أفضل للحديث الصحيح أن رسول الله صلي الله عليه وسلم « ضحى بكبشين أقرنين » ولقول ابن عباس تعظيمها استحسانها (الثالثة عشرة) تجزئ ذاهبة بعض الاسنان فان انكسرت جميع اسنانها أو تناثرت فقد أطلق البغوى وآخرون أنها لا تجزئ وقال امام الحرمين قال المحققون تجزئ وقيل لا تجزئ وقال بعضهم ان كان ذلك لمرض أو كان يؤثر في الاعتلاف وينقص اللحم منع والا فلا * قال الرافعي وهذا حسن ولكنه يؤثر بلاشك فرجع الكلام الا المنع المطلق هذا كلام الرافعي والصحيح المنع مطلقا * وفى الحديث نهي عن المشيعة قال صاحب البيان هي المتأخره عن الغنم فان كان ذلك لهزال أو علة منع لانها عجفاء وان كان عادة وكسلا لم يمنع والله أعلم * (الرابعة عشرة) قال أصحابنا العيوب ضربان ضرب يمنع الاجزاء وضرب لا يمنعه لكن يكره (فأما) الذي يمنعه فسبق بيانه وتفصيله والمتفق عليه منه والمختلف فيه (وأما) الذى لا يمنعه بل يكره فمنه مكسورة القرن وذاهبته ويقال للتي لم يخلق لها قرن جلحاء والتى انكسر ظاهر قرنها عصماء والعضباء هو مكسورة ظاهر القرن وباطنه هذا مذهبنا * وقال النخعى لا تجوز الجلحاء * وقال مالك ان دمي قرن العضباء لم تجزئ والا فتجزئ * دليلنا انه لا يؤثر في اللحم (ومنه) المقابلة والمدابرة يكرهان ويجزئان وهما ـ بفتح الباء فيهما ـ قال جمهور العلماء من أهل اللغة وغريب الحديث والفقهاء المقابلة التى قطع من مقدم اذنها قطعة وتدلت فتلك مقابلة الاذن ولم ينفصل والمدابرة

عليه بالثمن فاذا اتلفه سقط الثمن وبهذا قال ابو حنيفة (والثاني) المنع كاتلاف الاجنبي لانه جنى على ملك غيره فعلي هذا ان شاء المشترى فسخ البيع وسقط الثمن وان شاء اجاز وغرم القيمة البائع وادى الثمن وقد يقع ذلك فى اقوال التقاص (والثانى) القطع بالقول الاول فان لم نحكم بالانفساخ عاد الخلاف فى حبس القيمة * وعن الشيخ ابي محمد القطع بانه لا حبس ههنا لتعديه باتلاف العين * ولو باع شقصا من عبد واعتق باقيه قبل القبض وهو موسر عتق كله وانفسخ البيع وسقط الثمن ان جعلنا اتلاف البائع كالآفة السماوية وان جعلناه كاتلاف الاجنبي فللمشتري الخيار ولو استعمل البائع المبيع قبل القبض فلا اجرة عليه ان جعلنا اتلافه كالآفة السماوية والا فعليه الاجرة * واتلاف

التي قطع من مؤخر اذنها فلقة وتدلت منه ولم تنفصل والفلقة الاولى تسمي الاقبالة والاخرى تسمى الادبارة وقال أبو عبيد معمر بن المثنى فى كتابه غريب الحديث المقابلة الموسومة بالبار فى باطن أذنها والمدابرة فى ظاهر أذنها والمشهور الاول * ودليل المسألة حديث على رضى الله عنه قال « أمرنا رسول الله صلى عليه وسلم أن نستشرف العين والاذن وأن لا نضحي بعوراء ولا مقابلة ولا مدابرة ولا شرقاء ولا خرقاء » رواه أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه وغيرهم قال الترمذى حديث حسن صحيح وسبق تفسير الخرقاء والشرقاء فى أول كلام المصنف ومعنى نستشرف العين أى نشرف عليها ونتأملها وقدقدمنا أن هذه العيوب كلها لاتمنع الاجزاء ونقله صاحب البيان عن أصحابنا العراقيين ثم قال وقال المسعودى يعني صاحب الديانة فى إجزائها وجهان والله أعلم* (الخامسة عشرة) اذا نذر التضحية بحيوان معين فيه عيب يمنع الاجزاء لزمه أو قال جعلت هذه أضحية لزمه ذبحها لالتزامه ويثاب على ذلك وان كان لا يقع أضحية كمن اعتق عن كفارة معيبا يعتق ويثاب عليه وان كان لا يجزئ عن الكفارة * قال أصحابنا ويكون ذبحها قربة وتفرقة لحمها صدقة ولا تجزئ عن الهدايا والضحايا المشروعة لان السلامة شرط لها وهل يختص ذبحها بيوم النحر وتجري مجرى الاضحية فى المصرف فيه وجهان (احدهما) لا لانها ليست أضحية بل شاة لحم يجب التصدق به فتصير كمن نذر التصدق بلحم (وأصحهما) نعم لانه التزمها باسم الاضحية ولا محمل لكلامه الا هذا فعلى هذا لو ذبحها قبل يوم النحر تصدق بلحمها ولا يأكل منه شيئا وعليه قيمتها يتصدق بها ولا يشترى أخرى لان المعيب لا يثبت فى الذمة ذكره البغوي وغيره والله أعلم * قال أصحابنا ولو أشار الى ظبية وقال جعلت هذه أضحية فهو لغو لا يلزم به شيء بلا خلاف لانها ليست من جنس الضحايا * ولو أشار الى فصيل أو سخلة وقال جعلت هذه أضحية فهل هو كالظبية أم كالمعيب فيه وجهان (أصحهما) كالمعيب لانها من جنس الحيوان الصالح للاضحية (أما) اذا أوجبه معيبا ثم زال العيب فهل يجزئ ذبحه عن الاضحية فيه وجهان (اصحهما) وبه قطع المصنف

الاعجمي والصبي الذى لا يميز بأمر البائع أو المشترى كاتلافهما واتلاف المميز بامرهما كاتلاف الاجنبي وذكر القاضي الحسين رحمه الله ان أذن المشترى للاجنبي فى الاتلاف يلغو واذا أتلف فله الخيار وانه لو أذن البائع فى الاكل والاحراق ففعل كان التلف من ضمان البائع بخلاف ما إذا أذن للغاصب ففعل يبرأ لان الملك ثم مستقر * ورأيت فى فتاوى القفال أن اتلاف عبد البائع كاتلاف الاجنبي وكذا اتلاف عبد المشترى بغير اذنه فان أجاز جعل قابضا كما لو أتلفه بنفسه وان فسخ اتبع البائع الجاني وانه لو كان المبيع علفا فاعتلفه حمار المشترى بالنهار ينفسخ البيع وان اعتلفه بالليل لا ينفسخ وللمشترى الخيار فان أجاز فهو قابض والا طالبه البائع بقيمة ما اتلفه حماره وفى بهيمة البائع اطلق القول بأن اتلافها كالآفة

وآخرون لاالسا ذكره المصنف (والثاني) يجزئ لكماله وقت الذبح * وحكى بعض الأصحاب هذا قولا قديما والله أعلم *

﴿فرع﴾ العيوب ستة اقسام عيب الاضحية والهدى والعقيقة وعيب المبيع والمستأجرة واحد الزوجين ورقبة الكفارة والغرة الواجبة فى الجنين وحدودها مختلفة فعيب الاضحية المانع من اجزائها ما نقص اللحم * وعيب المبيع ما نقص القيمة او العين كالخصاء وعيب الاجارة ما يؤثر فى المنفعة تاثيرا يظهر به تفاوت الاجرة لامايظهر به تفاوت الرقبة لان العقد على المنفعة دون الرقبة وعيب النكاح مانفر سورة التواق وهو سبعة اشياء الجنون والجذام والبرص والجب والتعنين والقرن والرتق * وعيب الكفارة ما اضر بالعمل اضراراً بينا * وعيب الغرة كعيب المبيع * فهذا تقريب ضبطها وهى مذكورة مبسوطة فى مواضعها من هذه الكتب والله اعلم *

﴿فرع﴾ فى مذاهب العلماء فى عيوب الاضحية * أجمعوا على ان العمياء لاتجزئ وكذا العوراء البين عورها والعرجاء البين عرجها والمريض البين مرضها والعجفاء واختلفوا فى ذاهبة القرن ومكسورته فمذهبنا انها تجزئ قال مالك إن كانت مكسورة القرن وهو يدمي لم تجزه والا فتجزئه * وقال أحمد ان ذهب أكثر من نصف قرنها لم تجزه سواء دميت أم لا وان كان دون النصف أجزاته (وأما) مقطوعة الاذن فمذهبنا أنها لاتجزئ سواء قطع كلها أو بعضها وبه قال مالك وداود وقال احمد ان قطع اكثر من النصف لم تجزه والا فتجزئه * وقال ابوحنيفة ان قطع اكثر من الثلث لم تجزه * وقال ابو يوسف ومحمد ان بقي اكثر من نصف اذنها اجزأت (واما) مقطوعة بعض الالية فلا تجزئ عندنا وبه قال مالك واحمد * وقال ابو حنيفة فى رواية ان بقي الثلث اجزأت وفى رواية ان بقى اكثرها اجزأت وقال داود تجزئ بكل حال (واما) اذا أضجعها ليذبحها فعالجها فاعورت حال الذبح فلا تجزئ وقال أبو حنيفة وأحمد تجزئ والله أعلم * * قال المصنف رحمه الله *

السماوية قيل له هلا فرقت أيضا بين الليل والنهار فقال هذا موضع التروى * ولو صال العبد المبيع على المشترى فى يد البائع فقتله دفعا فعن الشيخ أبى على أنه لا يستقر الثمن عليه وعن القاضي أنه يستقر لانه أتلفه فى غرض نفسه * ولو أخذ المشترى المبيع بغير اذن البائع فللبائع الاسترداد إذا ثبت له حق الفسخ وان أتلفه فى يد المشترى ففيه قولان عن رواية صاحب التقريب (أحدهما) أن عليه القيمة ولا خيار للمشترى لاستقرار العقد بالقبض وان كان ظالما فيه (والثاني) أنه يجعل مسترداً بالاتلاف كما أن المشترى قابض بالاتلاف وعلى هذا فينفسخ البيع أو يثبت الخيار للمشترى قال الامام رحمه الله الظاهر الثاني (واعلم) أن وقوع الدرة فى البحر قبل القبض بمثابة التلف ينفسخ به البيع وكذا انفلات الطير والصيد المتوحش

﴿ والمستحب أن يضحي بنفسه لحديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم « ضحى بكبشين ووضع رجله على صفاحهما وسمى وكبر » ويجوز أن يستنيب غيره لما روى جابر أن النبي صلي الله عليه وسلم « نحر ثلاثا وستين بدنة ثم أعطى عليا فنحر ما غبر منها » والمستحب أن لا يستنيب الامسلما لانه قربة فكان الافضل أن لا يتولاها كافر ولانه يخرج بذلك من الخلاف لان عند مالك لا يجزئه ذبحه فان استناب يهوديا أو نصرانيا جاز لانه من أهل الذكاة * ويستحب أن يكون عالما لانه أعرف بسنة الذبح * والمستحب اذا استناب غيره أن يشهد الذبح لما روى أبو سعيد الخدرى رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة رضى الله عنها « قومي الى أضحيتك فاشهديها فانه بأول قطرة من دمها يغفر لك ما سلف من ذنبك » ﴾ *

﴿الشرح﴾ حديث أنس رواه البخارى بلفظه وحديث جابر رواه مسلم بلفظه وهو من جملة حديث جابر الطويل فى صفة حجة النبى صلى الله عليه وسلم (وأما) حديث أبى سعيد فرواه البيهقى من رواية ابى سعيد ومن رواية على (وقوله) ماغبر اى ما بقي وهو - بفتح الغين المعجمة والباء الموحدة - (اما) الاحكام فقال الشافعى والاصحاب يستحب ان يذبح هديه واضحيته بنفسه قال الماوردى الا المراة فيستحب لها ان توكل فى ذبح هديها واضحيتها رجلا قال الشافعى والاصحاب ويجوز للرجل والمرأة ان يوكلا فى ذبحهما من تحل ذكاته والافضل ان يوكل مسلما فقيها بباب الصيد والذبائح والضحايا وما يتعلق بذلك لانه اعرف بشروطه وسننه ولا يجوز ان يوكل وثنيا ولا مجوسيا ولا مرتدا ويجوز ان يوكل كتابيا وامرأة وصبيا لكن قال اصحابنا يكره توكيل الصبى وفى كراهة توكيل المراة الحائض وجهان (اصحهما) لا يكره لانه لم يصح فيه نهى والحائض اولى من الصبى والصبي اولى من الكافر الكتابى * ويستحب اذا وكل ان يحضر ذبحها ودليل الجميع فى الكتاب قال البندنيجى وغيره ويستحب ان يتولى تفرقة اللحم بنفسه ويجوز التوكيل فيها والله أعلم *

﴿فرع﴾ قال اصحابنا والنية شرط لصحة التضحية وهل يجوز تقديمها على حالة الذبح ام يشترط

قاله فى التتمة * ولو غرق البحر الارض المشتراة أو وقع عليها صخور عظيمة من جبل بجنبها أو لبسها رمل فهى بمثابة التلف أو أثرها ثبوت الخيار فيه وجهان الاشبه الثاني * ولو ابق العبد قبل القبض أو ضاع فى انتهاب العسكر لم ينفسخ البيع لبقاء المالية ورجاء العود وفيه وجه أنه ينفسخ كما فى التلف * ولو غصبه غاصب فليس إلا الخيار فان أجاز لم يلزمه تسليم الثمن وان سلمه فعن القفال انه ليس له الاسترداد لتمكنه من الفسخ وان أجاز ثم أراد الفسخ فله ذلك كما لو انقطع المسلم فيه فاجاز ثم أراد الفسخ لانه يتضرر كل ساعة وحكى عن جواب القفال مثله فيما إذا أتلف الاجنبي المبيع قبل القبض واجاز المشترى ليتبع الجاني ثم أراد الفسخ وقال القاضى فى هذه الصورة وجب أن لا يمكن من الرجوع لانه رضي بما فى ذمة الاجنبي

قرنها به فيه وجهان (اصحهما) جواز التقديم كما فى الصوم والزكاة على الاصح (والثانى) يشترط قرنها كنية الصلاة والوضوء * ولو قال جعلت هذه الشاة ضحية فهل يكفيه التعيين والقصد عن نية التضحية والذبح فيه وجهان (اصحهما) عند الاكثرين لايكفيه لان التضحية قربة فى نفسها فوجبت فيها النية (ورجح) امام الحرمين والغزالى الاكتفاء لتضمنه النية وبهذا قطع الشيخ ابو حامد قال حتى لو ذبحها يعتقدها شاة لحم او ذبحها لص وقعت الموقع والمذهب الاول * ولو التزم ضحية في ذمته ثم عين شاة عما فى ذمته بنى على الخلاف السابق فى باب الهدى ان المعينة هل تتعين عن المطلقة فى الذمة وفيه وجهان (الصحيح) وبه قطع الاكثرون تتعين (فان قلنا) لاتتعين اشترطت النية عند الذبح وإلا فعلى الوجهين * ولو وكله ونوى عند ذبح الوكيل كفى ذلك ولا حاجة الى نية الوكيل بل لو لم يعلم الوكيل أنه مضح لم يضر * وان نوى عند دفعها الى الوكيل فقط فعلى الوجهين فى تقديم النية * ويجوز تفويض النية الى الوكيل إن كان مسلما فان كان كتابيا فلا *

﴿ فرع ﴾ لايصح تضحية عبد ولا مستولدة ولامدبر عن أنفسهم إن قلنا بالمذهب الصحيح الجديد إنهم لايملكون بالتمليك فان أذن لهم السيد وقعت التضحية عن السيد (وان قلنا) يملكون لم يصح تضحيتهم بغير إذن لان له حق الانتزاع فان أذن وقعت عنهم كما لو أذن لهم فى التصدق وليس له الرجوع بعد الذبح ولا بعد جعلها ضحية (وأما) المكاتب فلا تصح تضحيته بغير إذن سيده فان أذن فعلى القولين فى تبرعه باذنه (أصحهما) الصحة (وأما) من بعضه رقيق فله التضحية بما ملكه بحريته فلا يحتاج إلى إذن والله أعلم *

﴿ فرع ﴾ لو ضحى عن غيره بغير اذنه لم يقع عنه (وأما) التضحية عن الميت فقد أطلق ابو الحسن البعادى جوازها لانها ضرب من الصدقة والصدقة تصح عن الميت وتنفعه وتصل اليه بالاجماع وقال صاحب العدة والبغوي لاتصح التضحية عن الميت إلا ان يوصي بها وبه قطع الرافعى فى المجرد والله اعلم * قال اصحابنا واذا ضحي عن غيره بغير اذنه فان كانت الشاة معينة بالنذر وقعت عن

فاشبه الحوالة * ولو جحد البائع العين قبل القبض فللمشترى الفسخ لحصول التعذر (وأما) لفظ الكتاب فقوله أما الحكم فهو انتقال الضمان الي المشترى والتسليط علي التصرف ترجمة لحكمي القبض معا وشرح الحكم الثانى وتفصيله يبتدىء من قوله وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم وماقبل ذلك يتعلق بالحكم الاول (وقوله) فى ضمان البائع معلم بالميم والالف وكذا قوله انفسخ العقد وقوله قبض منه بالواو وقوله علي أصح القولين بالواو للطريقة الجازمة وقوله كاتلاف الاجنبى على الاصح جواب على طريقة اثبات القولين فيجوز اعلام الاصح بالواو واعلام قوله كاتلاف الاجنبي بالحاء لما سبق ثم قضية ما ذكروه أن يكون الاصح فى اتلاف البائع ثبوت الخيار لا الانفساخ لان الامر

المضحى والا فلا كذا قاله صاحب العدة وآخرون * واطلق الشيخ ابراهيم المروروذى انها تقع عن المضحى قال هو وصاحب العدة وآخرون ولو ذبح عن نفسه واشترط غيره فى ثوابها جاز قالوا وعليه يحمل الحديث المشهور عن عائشة « أن النبي صلى الله عليه وسلم ذبح كبشا وقال بسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد ثم ضحي به » رواه مسلم والله أعلم * واحتج العبادى وغيره فى التضحية عن الميت بحديث على بن أبي طالب رضى الله عنه أنه كان « يضحى بكبشين عن النبى صلى الله عليه وسلم وبكبشين عن نفسه وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرني أن أضحى عنه أبداً فأنا أضحى عنه أبداً » رواه أبو داود والترمذى والبيهقى قال البيهقى ان ثبت هذا كان فيه دلالة على صحة التضحية عن الميت والله أعلم *

﴿ فرع ﴾ أجمعوا على أنه يجوز أن يستنيب فى ذبح أضحيته مسلما (وأما) الكتابى فمذهبنا ومذهب جماهير العلماء صحة استنابته وتقع ذبيحته ضحية عن الموكل مع أنه مكروه كراهة تنزيه * وقال مالك لاتصح وتكون شاة لحم * دليلنا أنه من أهل الزكاة كالمسلم *

قال المصنف رحمه الله *

﴿ والمستحب أن يوجه الذبيحة الى القبلة لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « ضحوا وطيبوا أنفسكم فانه مامن مسلم يستقبل بذبيحته القبلة الا كان دمها وفرثها وصوفها حسنات فى ميزانه يوم القيامة » ولانه قربة لابد فيها من جهة فكانت جهة القبلة أولي * ويستحب ان يسمى الله تعالى لحديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم « سمي وكبر » ويستحب ان يقول « اللهم تقبل منى » لماروى عن ابن عباس انه قال « ليجعل احدكم ذبيحته بينه وبين القبلة ثم يقول من الله والى الله والله اكبر اللهم منك ولك اللهم تقبل » وعن ابن عمر انه كان إذا ضحي قال « من الله والله اكبر اللهم منك ولك اللهم تقبل منى ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ حديث انس رواه البخارى ومسلم ولفظ مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال

كذلك فى اتلاف الاجنبى لكن جمهور الاصحاب رحمهم الله على أن الانفساخ أصح فاعرف ذلك *

﴿ فرع ﴾ منقول عن فتاوى القاضى * باع عبدا من رجل ثم باعه من آخر وسلمه اليه وعجز عن انتزاعه وتسليمه الى الاول فهذا جناية منه على المبيع فينزل منزلة الجناية الحسية حتى ينفسخ البيع فى قول ويثبت للمشترى الخيار فى الثانى بين أن يفسخ وبين أن يجيز ويأخذ القيمة من البائع ولو أنه طالب البائع بالتسليم وزعم قدرته عليه وقال البائع أنا عاجز حلف عليه فان نكل حلف المدعى على أنه قادر ثم حبس الى أن يسلم أو يقيم بينته على عجزه ولو ادعى المشترى الاول على الثانى العلم بالحال فانكر حلفه فان نكل حلف هو وأخذه منه *

« باسم الله والله اكبر » ولفظ البخارى « سمي وكبر » (واما) حديث عائشة فذكره البيهقى وقال اسناده ضعيف (واما) الاثر عن ابن عباس فرواه البخارى بمعناه ويغني عنه حديث عائشة المذكور فى الفرع قبل هذا وهو فى صحيح مسلم ودلالته ظاهرة وبالبت المصنف احتج به (اما) الاحكام فمقصود الفصل بيان آداب الذبح وسننه سواء فى ذلك الهدى والاضحية وغيرهما وفيه مسائل (احداها) يستحب تحديد السكين وإراحة الذبيحة وقد ذكره المصنف فى باب الصيد والذبائح بدليله وهناك نشرحه ان شاء الله تعالي (الثانية) يستحب امرار السكين بقوة وتحامل ذهابا وعودا ليكون أوجي وأسهل (الثالثة) استقبال الذابح القبلة وتوجيه الذبيحة اليها وهذا مستحب فى كل ذبيحة لكنه فى الهدى والاضحية اشد استحبابا لان الاستقبال فى العبادات مستحب وفى بعضها واجب وفى كيفية توجيهها ثلاثة أوجه حكاها الرافعى (أصحها) يوجه مذبحها الى القبلة ولا يوجه وجهها ليمكنه هو أيضا الاستقبال (والثانى) يوجهها بجميع بدنها (والثالث) يوجه قوائمها * ويستحب أن ينحر البعير قائما على ثلاث قوائم معقول الركبة والافباركا * ويستحب أن يضجع البقر والشاة على جنبها الايسر هكذا صرح به البغوى والاصحاب قالوا ويترك رجلها اليمنى ويشد قوائمها الثلاث (الرابعة) التسمية مستحبة عند الذبح والرمي الي الصيد وارسال الكلب ونحوه فلو تركها عمدا أو سهوا حلت الذبيحة لكن تركها عمداً مكروه علي المذهب الصحيح كراهة تنزيه لا تحريم وفى تعليق الشيخ ابى حامد أنه يأثم به والمشهور الاول * وهل يتادى الاستحباب بالتسمية عند عض الكلب واصابة السهم فيه وجهان (أصحهما) نعم وهذا الخلاف فى كمال الاستحباب (فاما) اذا ترك التسمية عند الارسال فيستحب تداركها عند الاصابة بلا خلاف كما لو ترك التسمية فى أول الوضوء والاكل يستحب التسمية فى أثنائهما * قال أصحابنا ولا يجوز ان يقول الذابح باسم محمد ولا باسم الله واسم محمد بل من حق الله تعالى أن يجعل الذبح باسمه والتيمن باسمه والسجود له لا يشاركه فى ذلك مخلوق وذكر الغزالى فى الوسيط أنه لا يجوز أن يقول باسم الله ومحمدا رسول الله لانه تشريك قال ولو قال باسم الله ومحمد

قال ﴿ وان تعيب المبيع بآفة سماوية قبل القبض فللمشترى الخيار فان اجاز يجيز بكل الثمن ولا يطالب بالارش إلا أن يكون التعيب بجناية أجنبي فيطالبه بالارش وكذا ان كان بجناية البائع علي الاصح ﴾ *

ذكرنا حكم التلف والاتلاف الكليين قبل القبض فاما اذا طرأ عيب أو نقصان نظر ان كان بآفة سماوية كما اذا عمى العبد أو شلت يده أو سقطت فللمشترى الخيار ان شاء فسخ والا أجاز بجميع الثمن ولا ارش له مع القدرة علي الفسخ وان كان بجناية جان عادت الاقسام الثلاثة (أولها) أن يكون الجاني المشترى فاذا قطع يد العبد مثلا قبل القبض فلا خيار له لحصول النقص

رسول الله فلا بأس * قال الرافعي ويناسب هذه المسائل ماحكي في الشامل وغيره عن نص الشافعي رحمه الله أنه لو كان لاهل الكتاب ذبيحة يذبحونها باسم غير الله تعالى كالمسيح لم تحل * وفي كتاب القاضي ابن كج أن اليهودي لو ذبح لموسى أو النصراني لعيسى صلى الله عليهما وسلم أو للصليب حرمت ذبيحته وأن المسلم لو ذبح للكعبة أو ذبح لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيقوى أن يقال يحرم لانه ذبح لغير الله تعالى قال وخرج ابو الحسين بن القطان وجها آخر أنها تحل لان المسلم يذبح لله تعالى ولا يعتقد في رسول الله صلى الله عليه وسلم مايعتقده النصراني في عيسى * قالوا وإذا ذبح للصنم لم تؤكل ذبيحته سواء كان الذابح مسلما أو نصرانيا * وفي تعليق الشيخ ابراهيم المروروذي أن مايذبح عند استقبال السلطان تقربا اليه أفتى أهل نجران بتحريمه لانه مما أهل به لغير الله تعالى * قال الرافعي واعلم أن الذبح للمعبود وباسمه نازل منزلة السجود وكل واحد منهما من أنواع التعظيم والعبادة المخصوصة بالله تعالى الذي هو المستحق للعبادة فمن ذبح لغيره من حيوان أو جماد كالصنم على وجه التعظيم والعبادة لم تحل ذبيحته وكان فعله كفرا كمن يسجد لغير الله تعالى سجدة عبادة فكذا لو ذبح له أو لغيره على هذا الوجه (فأما) إذا ذبح لغيره لا على هذا الوجه بأن ضحى أو ذبح للكعبة تعظيما لها لكونها بيت الله تعالى او لرسول الله صلى الله عليه وسلم لكونه رسول الله فهو لا يجوز ان يمنع حل الذبيحة والى هذا المعنى يرجع قول القائل اهديت للحرم او الكعبة ومن هذا القبيل الذبح عند استقبال السلطان لانه استبشار بقدومه نازل منزلة ذبح العقيقة لولادة المولود ومثل هذا لا يوجب الكفر وكذا السجود للغير تذللا وخضوعا لا يوجب الكفر وان كان ممنوعا * وعلى هذا فاذا قال الذابح باسم الله واسم محمد وأراد أذبح باسم الله وأتبرك باسم محمد فينبغي أن لا يحرم وقول من قال لا يجوز ذلك يمكن حمله على أن اللفظة مكروهة لان المكروه يصح نفي الجواز والاباحة المطلقة عنه * قال ووقعت منازعة بين جماعة ممن لقيناهم من فقهاء قزوين في أن من ذبح باسم الله واسم رسوله هل تحرم ذبيحته وهل يكفر بذلك وأفضت تلك المنازعة الى فتنة قال والصواب ما بيناه هذا كلام الرافعي

بفعله بل يمتنع بسببه الرد بسائر العيوب القديمة أيضا ويجعل قابضا لبعض المبيع حتى يستقر عليه ضمانه وإن مات العبد في يد البائع بعد الاندمال فلا يضمن اليد المقطوعة بارشها المقدر ولا بما نقص من القيمة بالقطع وانما يضمنها بجزء من الثمن كما يضمن الكل بالثمن وفي مقداره وجهان (أصحهما) وبه قال ابن سريج وابن الحداد أنه يقوم العبد صحيحا ثم يقوم مقطوعا ويعرف التفاوت بينهما فيستقر عليه من الثمن بمثل تلك النسبة (بيانه) اذا قوم صحيحا بثلاثين ومقطوعا بخمسة عشر فعليه نصف الثمن ولو قوم مقطوعا بعشرين فعليه ثلث الثمن (والثاني) ويحكى عن القاضي أبي الطيب أنه يستقر من الثمن بنسبة ارش اليد من القيمة وهو النصف وعلى هذا لو قطع يديه واندملتا ثم

وقد أتقن رحمه الله هذا الفصل ومما يؤيد ما قاله واختاره ماذكره ابراهيم المروروذى فى تعليقه قال حكى صاحب التقريب عن الشافعي رحمه الله ان النصرانى إذا سمي غير الله تعالي كالمسيح لم تحل ذبيحته قال صاحب التقريب معناه أن يذبحها له فأما إن ذكر المسيح علي معنى الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فجائز قال وقال الحليمى تحل مطلقا وان سمى المسيح والله أعلم *

﴿ فرع ﴾ قال ابن كج من ذبح شاة وقال أذبح لرضاء فلان حلت الذبيحة لانه يتقرب اليه بذلك بخلاف من ذبح للصنم * وذكر الرويانى أن من ذبح للجن وقصد به التقرب الى الله تعالى ليصرف شرهم عنه فهو حلال وان قصد الذبح لهم فحرام *

﴿ فرع ﴾ يستحب مع التسمية علي الذبيحة أن يصلي على رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الذبح نص عليه الشافعي فى الام وبه قطع المصنف فى التنبيه وجماهير الاصحاب وفيه وجه لابن أبي هريرة أنه لايستحب ولايكره وعجب أن المصنف هنا كيف أهمل ذكر هذه المسألة مع شهرتها وذكره إياها فى التنبيه والله أعلم * هـذا مذهبنا * ونقل القاضى عياض عن مالك وسائر العلماء كراهتها قالوا ولايذكر عند الذبح إلا الله وحده *

﴿ فرع ﴾ يستحب أن يقول عند التضحية مع التسمية اللهم منك واليك تقبل منى * وحكى الماوردى وجها أنه لايستحب وهذا شاذ ضعيف والمذهب ماسبق * ولو قال تقبل مني كما تقبلت من ابراهيم خليلك ومحمد عبدك ورسولك صلى الله عليهما وسلم لم يكره ولم يستحب كذا نقله الروياني فى البحر عن الاصحاب * واتفق أصحابنا على استحباب التكبير مع التسمية فيقول بسم الله والله أكبر لحديث أنس المذكور وهو صحيح كما سبق * قال الماوردى يختار فى الاضحية أن يكبر الله تعالي قبل التسمية وبعدها ثلاثا فيقول الله أكبر الله أكبر الله أكبر والله أعلم *

﴿فرع﴾ فى مذاهب العلماء فى التسمية على ذبح الاضحية وغيرها من الذبائح وعلى إرسال الكلب والسهم وغيرهما الى الصيد * مذهبنا أنها سنة فى جميع ذلك فان تركها سهوا أو عمدا حلت الذبيحة ولا

مات العبد فى يد البائع وجب على المشترى تمام الثمن وهذا كله تفريع علي المذهب الصحيح وهو أن اتلاف المشترى قبض منه وعلي الوجه المنسوب الى رواية الشيخ أبي علي أنه لايجعل قابضا لشيء من العبد وعليه ضمان اليد بارشها المقدر وهو نصف القيمة كالاجنبي وقياسه أن يكون له الخيار (وثانيها) اذا قطع أجنبي يده قبل القبض فللمشترى الخيار ان شاء فسخ وتبع البائع الجانى وان شاء أجاز البيع بجميع الثمن وغرم الجانى قال القاضي الماوردى وإنما يغرمه اذا قبض العبد اما قبله فلا لجواز موت العبد فى يد البائع وانفساخ البيع ثم الغرامة الواجبة علي الاجنبي نصف القيمة أو ما نقص من القيمة بالقطع فيه قولان جاريان فى جراح العبد مطلقا والاصح الاول (وثالثها)

إثم عليه قال العبدري وروى هذا عن ابن عباس وأبي هريرة وعطاء * وقال أبو حنيفة التسمية شرط للاباحة مع الذكر دون النسيان وهذا مذهب جماهير العلماء * وعن أصحاب مالك قولان (أصحهما) كمذهب أبي حنيفة (والثاني) كمذهبنا * وعن أحمد ثلاث روايات (الصحيحة) عندهم والمشهورة عنه أن التسمية شرط للاباحة فان تركها عمدا أو سهوا في صيد فهو ميتة (والثانية) كمذهب أبي حنيفة (والثالثة) إن تركها على إرسال السهم ناسيا أكل وان تركها على الكلب والفهد لم يؤكل قال وان تركها في ذبيحة سهوا حلت وان تركها عمدا فعنه روايتان * وقال ابن سيرين وأبو ثور وداود لا تحل سواء تركها عمدا أو سهوا هذا نقل العبدري * وقال ابن المنذر عن الشعبي ونافع كمذهب ابن سيرين قال وممن أباح أكل ما تركت التسمية عليه ابن عباس وأبو هريرة وسعيد بن المسيب وطاوس وعطاء والحسن البصري والنخعي وعبد الرحمن بن أبي ليلى وجعفر بن محمد والحكم وربيعة ومالك والثوري واحمد واسحاق وأبو حنيفة * واحتج لمن شرط التسمية بقوله تعالى (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق) وعن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إذا أرسلت كلبك المعلم فاذكر اسم الله وكل ما أمسك عليك » وفي رواية « فان خالطها كلاب من غيرها فلا تأكل فانما سميت على كلبك ولم تسم على غيره » وفي رواية « اذا ارسلت كلبك فاذكر اسم الله » وفي رواية « اذا رميت سهمك فاذكر الله » رواه البخاري ومسلم بهذه الروايات * وعن ابي ثعلبة الخشني رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له « وما صدت بقوسك فذكرت اسم الله عليه فكل وما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله تعالى عليه فكل » وفي رواية « فما صدت بقوسك فاذكر اسم الله ثم كل وما صدت بكلبك المعلم فاذكر اسم الله ثم كل » واحتج اصحابنا بقول الله تعالى (حرمت عليكم الميتة والدم) الى قوله تعالا (الا ماذكيتم) فاباح المذكي ولم يذكر التسمية (فان قيل) لا يكون مذكى الا بالتسمية (قلنا) الذكاة في اللغة الشق والفتح وقد وجدا وأيضا قوله تعالى (وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم) فاباح ذبائحهم ولم يشترط التسمية * وبحديث عائشة رضي الله

إذا قطع البائع يد العبد قبل التسليم فان جعلنا جنايته كالآفة السماوية فللمشتري الخيار ان شاء فسخ واسترد الثمن وإن شاء أجاز بجميع الثمن وان جعلناها كجناية الاجنبي فله الخيار أيضا ان فسخ فذاك وان أجاز رجع بالارش على البائع وفي قدره القولان المذكوران في الاجنبي وصاحب الكتاب جعل القول الصائر الى أن جناية البائع كجناية الاجنبي أصح لكن معظم الاصحاب على ترجيح القول المقابل له (وقوله) الا أن يكون التعيب بجناية أجنبي استثناء منقطع فانه لا يدخل فيما قبله حتى يحمل على حقيقة الاستثناء *

(قال وتلف أحد العبدين يوجب الانفساخ في ذلك القدر (و) سقوط قسطه من الثمن * والسقف

عنها أنهم قالوا « يا رسول الله إن قومنا حديث عهد بالجاهلية يأتون باحمان لا ندرى أذكروا اسم الله عليه أم لم يذكروا فنأكل منها فقال رسول الله ﷺ سموا وكلوا » حديث صحيح رواه البخارى فى صحيحه ورواه ابو داود والنسائى وابن ماجه باسانيد صحيحة كلها فاسناد النسائى وابن ماجه على شرط البخارى ومسلم واسناد أبى داود على شرط البخارى * قال أصحابنا وقوله صلى الله عليه وسلم « سموا وكلوا » هذه التسمية المستحبة عند أكل كل طعام وشرب كل شراب فهذا الحديث هو المعتمد فى المسألة وأحاديث أبى هريرة قال « جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أرأيت الرجل يذبح وينسى أن يسمي فقال النبي صلى الله عليه وسلم اسم الله على كل مسلم » فهذا حديث منكر مجمع على ضعفه ذكره البيهقي وبين أنه منكر ولا يحتج به وهذا حديث الصلت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « ذبيحة المسلم حلال ذكر اسم الله أولم يذكر » فهذا حديث مرسل ذكره أبو داود فى المراسيل والبيهقي (وأجاب) أصحابنا عن الآية التي احتج بها الاولون أن المراد ماذبح للاصنام كما قال تعالي فى الآية الاخرى (وماذبح علي النصب وما أهل به لغير الله) ولهذا قال تعالي (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق) وقد أجمعت الامة على أن من أكل متروك التسمية ليس بفاسق فوجب حملها علي ماذكرناه ويجمع بينها وبين الآيات السابقات مع حديث عائشة (وأجاب) بعض أصحابنا بجواب آخر وهو حمل النهى علي كراهة التنزيه جمعا بين الادلة (والجواب) عن حديثي على وابي ثعلبة ان ذكر التسمية للندب (وجواب) آخر عن قوله صلى الله عليه وسلم « فانما سميت علي كلبك » ان المراد بالتسمية الارسال والله اعلم *

﴿ فرع ﴾ فى مذاهبهم في مسائل مما سبق * يستحب عندنا ان يقول فى ذبح الاضحية (اللهم منك ولك فتقبل منى) وبه قال ابن عباس وكرهه ابن سيرين ومالك وابوحنيفة * دليلنا حديث عائشة السابق (واما) الصلاة علي النبي صلى الله عليه وسلم عند الذبح فمستحبة عندنا وكرهها الليث

من الدار كأحد العبدين لا كالوصف علي الاظهر ﴾ *

اذا اشترى عبدين وتلف أحدهما قبل القبض انفسخ البيع فيه وفى الثانى قولا تفريق الصفقة فان قلنا لا يفسخ وأجاز فيكم يجيزه قدذكرناه فى باب التفريق وفيه مايقتضي اعلام قوله قسطه من الثمن بالواو - وقد أورد المسألة فى الكتاب وإنما أعادها ههنا ليتبين أن المسألة الثانية دائرة بين هذه المسألة وبين صور العيب فلذلك تردد الاصحاب فيها (وصورتها) أن يحترق سقف الدار المبيعة قبل القبض أو يتلف بعض أبنيتها وفيه وجهان (أحدهما) أنه كتعيب المبيع مثل عمي العبد وسقوط يده وما أشبههما (وأظهرهما) أنه كتلف أحد العبدين حتي ينفسخ البيع فيه وفى الباقي الخلاف لان السقف

ابن سعد وابن المنذر * قال المصنف رحمه الله *

﴿ واذا نحر الهدى او الاضحية نظرت فان كان تطوعا فالمستحب أن يأكل منه لما روي جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم «نحر ثلاثا وستين بدنة ثم أعطي عليا رضي الله عنه فنحر ما غبر» واشركه في هديه وامر من كل بدنة ببضعة فجعلها في قدر فطبخت فاكل من لحمها وشرب من مرقها ولا يجب ذلك لقوله عز وجل (والبدن جعلناها لكم من شعائر الله) فجعلها لنا وما هو للانسان فهو مخير بين اكله وبين تركه وفي القدر الذي يستحب اكله قولان قال في القديم يأكل النصف ويتصدق بالنصف لقوله عز وجل (فكلوا منها واطعموا البائس الفقير) فجعلها بين اثنين فدل على انها بينهما نصفين وقال في الجديد يأكل الثلث ويهدي الثلث ويتصدق بالثلث لقوله عز وجل (فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر) قال الحسن القانع الذي يسألك والمعتر الذي يتعرض لك ولا يسألك وقال مجاهد القانع الجالس في بيته والمعتر الذي يسألك فجعلها بين ثلاثة فدل على أنها بينهم اثلاثا (واما) القدر الذي يجوز ان يؤكل ففيه وجهان قال ابو العباس بن سريج وابو العباس بن القاص يجوز ان يأكل الجميع لانها ذبيحة يجوز ان يأكل منها فجاز ان يأكل جميعها كسائر الذبائح وقال عامة أصحابنا يجب ان يبقى منها قدر ما يقع عليه اسم الصدقة لان القصد منها القربة فاذا اكل الجميع لم تحصل القربة له فان اكل الجميع لم يضمن على قول ابي العباس وابن القاص ويضمن على قول سائر اصحابنا وفي القدر الذي يضمن وجهان (احدهما) يضمن اقل ما يجزىء في الصدقة (والثاني) يضمن القدر المستحب وهو الثلث في احد القولين والنصف في الآخر بناء على القولين فيمن فرق سهم الفقراء على اثنين * وان كان نذرا نظرت فان كان قد عينه عما في ذمته لم يجز أن يأكل منه لانه بدل عن واجب فلم يجز أن يأكل منه كالدم الذي يجب بترك الاحرام من الميقات وان كان نذر مجازاة كالنذر لشفاء المريض وقدوم الغائب لم يجز أن يأكل منه لانه جزاء فلم يجز أن يأكل منه كجزاء الصيد فان أكل شيئا منه ضمنه وفي ضمانه ثلاثة أوجه (أحدها) يلزمه قيمة ما أكل كما لو أكل منه أجنبي (والثاني) يلزمه مثله من اللحم لانه لو أكل جميعه ضمنه بمثله فاذا أكل بعضه ضمنه بمثله (والثالث)

يمكن إفراده بالبيع بتقدير الانفصال بخلاف يد العبد (وقوله) لا كالوصف فيه اشارة الي أن النقصان ينقسم الي فوات صفة وهو العيب والي فوات جزء وذلك ينقسم الى مالا ينفرد بالقيمة المالية كيد العبد وهي في معنى الاتباع والاوصاف والى مايفرد كاحد العبدين واحد الصاعين وذكر بعض المتأخرين أنه اذا احترق من الدار ما يفوت الغرض المطلوب منها ولم يبق الاطرف ينفسخ البيع في الكل ويجعل فوات البعض في مثل ذلك كفوات الكل *

قال ﴿وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع مالم يقبض ولا يقاس على البيع العتق (و) والهبة (و) والرهن وكذلك لا يقاس عليه والاجارة التزويج على الاصح﴾ *

يلزمه أن يشترى جزءا من حيوان مثله ويشارك فى ذبحه * وان كان نذرا مطلقا ففيه ثلاثة أوجه (أحدها) أنه لايجوز أن يأكل منه لانه اراقة دم واجب فلايجوز أن يأ كل منه كدم الطيب واللباس (والثانى) يجوز لان مطلق النذر يحمل على ماتقرر فى الشرع والهدى والاضحية المعهودة فى الشرع يجوز الاكل منها فحمل النذر عليه (والثالث) انه ان كان أضحية جاز أن يأكل منها لان الاضحية المعهودة فى الشرع يجوز الاكل منها وان كان هديا لم يجز أن يأ كل منه لان أكثر الهدايا فى الشرع لايجوز الاكل منها فحمل النذر عليها ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ حديث جابر رواه مسلم فى صحيحه بحروفه والبضعة - بفتح الباء لاغير - وهى القطعة من اللحم (وقوله) ماغبر أى مابقى (وقوله) واشركه فى هديه أى فى ثوابه وانما أخذ بضعة من كل بدنة وشرب من مرقها ليكون قد تناول من كل واحدة شيئا (وقوله) لانه ذبيحة يجوز أن يأكل منها احتراز من جزاء الصيد والمنذورة (أما) الاحكام فالاضحية والهدى حالان (أحدهما) أن يكون تطوعا فيستحب الاكل منهما ولايجب بل يجوز التصدق بالجميع هذا هو المذهب وبه قطع جماهير الاصحاب وهو مذهب عامة العلماء * وحكى الماوردى عن أبي الطيب بن سلمة وجها أنه لايجوز التصدق بالجميع بل يجب أكل شيء لظاهر قوله تعالي (فكلوا منها وأطعموا) والصحيح الاول * قال أصحابنا والافضل ان يتصدق بادنى جزء كفاه بلا خلاف لان اسم الاطعام والتصدق يقع عليه *

الحكم الثانى للقبض التسلط على التصرف فلا يجوز بيع المبيع قبل القبض عقارا كان أو منقولا لاباذن البائع ولا دونه لاقبل أداء الثمن ولا بعده خلافا لابي حنيفة رحمه الله حيث قال يجوز بيع العقار قبل القبض ولمالك رحمه الله حيث جوز بيع غير الطعام قبل القبض وكذا بيع الطعام اذا اشتراه جزافا ولاحمد رحمه الله حيث جوز بيع ماليس بمكيل ولاموزون ولا معدود ولا مذروع قبل القبض ويروى عن مالك وأحمد رحمهما الله ماعينه وبين هذه الرواية بعض التفاوت * لنا ماروى عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتي يستوفيه»(١) وقال ابن عباس رضى الله عنهما «أما الذى نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو الطعام ان يباع حتى يستوفي قال ولا أحسب كل شيء الامثله »(٢) وروى انه صلى الله

باب القبض وأحكامه

(١) ﴿ حديث ﴾ ابن عمر من ابتاع طعاما فلا يبعه حتي يستوفيه : متفق عليه بهذا اللفظ وغيره زاد ابن حبان ونهى ان يبيعه حتى يحوله وللحاكم وابن حبان وأبى داود من حديث ابن عمر عن زيد بن ثابت بلفظ نهى أن تباع السلع بحيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم *

(٢) ﴿ حديث ﴾ ابن عباس اما الذى نهى عنه رسول الله ﷺ فهو الطعام ان يباع حتي

وفى القدر الذى يستحب أن لا ينقص التصدق عنه قولان (القديم) يأكل النصف ويتصدق بالنصف (والاصح) الجديد قال الرافعى واختلفوا في التعبير عن الجديد فنقل جماعة عنه أنه يأكل الثلث ويتصدق بالثلثين ونقل المصنف وآخرون عنه أنه يأكل الثلث ويتصدق بالثلث على المساكين ويهدى الثلث الى الاغنياء أو غيرهم وممن حكى هذا الشيخ ابو حامد ثم قال أبو حامد ولو تصدق بالثلثين كان أفضل * قال الرافعي ويشبه أن لا يكون اختلاف فى الحقيقة بل من اقتصر علي التصدق بالثلثين ذكر الافضل أو توسع فعد الهدية صدقة قال والمفهوم من كتاب الاصحاب أن الهدية لا تغنى عن التصدق بشيء اذا أوجبناه وانما لا تستحب من القدر الذى يستحب التصدق به * واتفق أصحابنا علي أنه يجوز أن يصرف القدر الذى لا بد من التصدق به الي مسكين واحد بخلاف سهم الصنف الواحد من الزكاة فانه لا يجوز صرفه الى أقل من ثلاثة * والفرق أنه يجوز هنا الاقتصار علي جزء يسير بحيث لا يمكن صرفه الي اكثر من واحد * قال أصحابنا وليس له ان يتلف من لحم المتطوع بها شيئا بل يأكل ويطعم ولا يجوز تمليك الاغنياء منها شيئا وانما يجوز اطعامهم والهدية اليهم ويجوز تمليك الفقراء منها ليتصرفوا فيه بالبيع وغيره فلو اصلح الطعام ودعا اليه الفقراء قال امام الحرمين الذى ينقدح عندى أنا اذا أوجبنا التصدق بشيء انه لا بد من التمليك كما فى الكفارة وكذا صرح به الروياني فقال لا يجوز أن يدعو الفقراء ليأكلوه مطبوخا لان حقهم فى تملكه قال وان دفع مطبوخا لم يجز بل يفرقه نيئا لان المطبوخ كالخبز فى الفطرة والله أعلم * وهل

عليه وسلم «نهى عن بيع مالم يقبض وربح مالم يضمن»(١) وروى أنه لما بعث عتابا الي مكة قال «انهم عن بيع مالم يقبضوا وربح مالم يضمنوا»(٢) وذكر الاصحاب من طريق المعني سببين (أحدهما) أن الملك قبل القبض ضعيف لكون المبيع من ضمان البائع وانفساخ البيع لو تلف فلا يفيد ولاية التصرف (والثاني) أنه لا يتوالي ضمانا عقدين فى شيء واحد ولو نفذنا البيع من المشترى لاقضي

يستوفى قال ابن عباس ولا أحسب كل شيء الا مثله :البخارى بلفظ قبل أن يقبض ومسلم بلفظ وأحسب كل شيء بمنزلة الطعام ﴿ تنبيه ﴾ يدل على صحة قياس ابن عباس حديث حكيم بن حزام المتقدم فى أول البيع *

(١) ﴿ حديث ﴾ انه ﷺ نهي عن بيع مالم يقبض وربح مالم يضمن : ابن ماجه من حديث عمر وابن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ لا يحل بيع ماليس عندك ولا ربح مالم يضمن والبيهقى من هذا الوجه فى حديث وقد تقدم *

(٢) ﴿ حديث ﴾ أنه لما بعث عتاب بن أسيد إلى أهل مكة قال له انهم عن بيع مالم يقبضوا وربح مالم يضمنوا : البيهقى من حديث ابن اسحق عن عطاء عن صفوان بن يعلى بن امية عن أبيه قال استعمل رسول الله ﷺ عتاب بن اسيد على أهل مكة فقال إنى أمرتك على

يشترط التصدق منها بشيء أم يجوز اكلها جميعها فيه وجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (احدهما) يجوز اكل الجميع قاله ابن سريج وابن القصاص والاصطخري وابن الوكيل وحكاه ابن القاص عن نص الشافعي قالوا واذا أكل الجميع ففائدة الاضحية حصول الثواب باراقة الدم بنية القربة (والقول الثاني) وهو قول جمهور أصحابنا المتقدمين وهو الاصح عند جماهير المصنفين منهم المصنف في التنبيه يجب التصدق بشيء يطلق عليه الاسم لان المقصود ارفاق المساكين فعلي هذا ان أكل الجميع لزمه الضمان وفي قدر الضمان خلاف (المذهب) منه ان يضمن ما ينطلق عليه الاسم (وفي قول) وبعضهم يحكيه وجها أنه يضمن القدر الذي يستحب أن لا ينقص في التصدق عنه وهو النصف أو الثلث فيه القولان السابقان ودليل الجميع في الكتاب * قال المصنف وغيره وهذا الخلاف مبني على القولين فيمن دفع سهم صنف من أصناف الزكاة الي اثنين مع وجود الثالث * وحكي ابن كج والماوردي والدارمي وجها شاذا أنه يضمن الجميع باكثر الامرين من قيمتها ومثلها لانه عدل عن حكم الاضحية بأكله الجميع فكأنه أتلفها وهذا الوجه حكي عن ابي اسحق المروزي وأبي علي ابن ابي هريرة وحكاه الدارمي عن ابن القطان وعلي هذا يذبح البدل في وقت التضحية فان اخره عن ايام التشريق ففي اجزائه وجهان (اصحهما) يجزئه وفي جواز الاكل من البدل وجهان * وهذا الوجه المحكي عن ابن كج والماوردي وما تفرع عليه شاذ ضعيف والمعروف ما سبق من الخلاف * ثم ما ضمنه على

الامر اليه لان المبيع مضمون على البائع للمشتري واذا نفذ منه صار مضمونا عليه للمشتري الثاني فيكون الشيء الواحد مضمونا له وعليه في عقدين والاعتماد علي الاخبار والا فللمعترض ان يقول تعنون بضعف الملك الانفساخ لو فرض تلف أو شيئا آخر ان عنيتم شيئا آخر فهو ممنوع وان عنيتم الاول فلم قلتم ان هذا القدر يمنع صحة البيع (وأما) الثاني فلا يعرف لكون المبيع من ضمانه معنى سوى انه لو تلف ينفسخ البيع ويسقط الثمن فلم لا يجوز أن يصح البيع ثم لو تلف في يد البائع ينفسخ البيعان ويسقط الثمنان ويتبين أنه هلك في يده * اذا تقرر ذلك فهل الاعتاق كالبيع فيه وجهان (أحدهما) ويحكي عن ابن خيران نعم لانه ازالة ملك كالبيع (وأصحهما) لا بل يصح الاعتاق ويصير

أهل الله بتقوى الله لا يأكل أحد منكم من ربح ما لم يضمن وانهم عن سلف وبيع وعن الصفقتين في البيع الواحد وأن يبيع أحدهم ما ليس عنده ومن حديث اسماعيل بن أمية عن عطاء عن ابن عباس نحوه وفيه يحيى بن صالح الايلي وهو منكر الحديث ولابن ماجه من حديث ليث بن أبي سليم عن عطاء عن عتاب بن أسيد أن النبي ﷺ لما بعثه الي أهل مكة نهاه عن سلف ما لم يضمن فهذا قد اختلف فيه على عطاء ورواه الحاكم وغيره من حديث عطاء الخراساني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في حديث *

الخلاف السابق لا يتصدق به دراهم بل فيما يلزمه وجهان (احدهما) صرفه الي شقص أضحية (والثاني) وهو الاصح يكفي أن يشترى به لحما ويتصدق به هذا هو المشهور * وحكى صاحب البيان وجها ثالثا انه يتصدق به دراهم وادعي انه الاصح المنصوص * وعلى الوجهين الاولين يجوز تأخير الذبح والتفرقة عن أيام التشريق لان الشقص واللحم ليس بأضحية ولا يشترط فيه وقتها ولا يجوز ان يأكل منه والله اعلم * (الحال الثاني) ان يكون الهدى او الاضحية منذورا قال الاصحاب كل هدى وجب ابتداء من غير التزام كدم التمتع والقران وجبرانات الحج لا يجوز الاكل منه بلا خلاف فلو اكل منه غرم ولا يجب اراقة الدم ثانيا وفيما يغرمه اوجه (اصحها) وهو نصه في القديم يغرم قيمة اللحم كما لو اتلفه غيره (والثاني) يلزمه مثل ذلك اللحم فيتصدق به (والثالث) يلزمه شقص من حيوان مثله ويشارك في ذبيحة لان ما اكله بطل حكم اراقة الدم فيه فصار كما لو ذبحه واكل الجميع فانه يلزمه دم آخر (واما) الملتزم بالنذر من الهدايا فان عينه بالنذر عما في ذمته من دم حلق او تطيب ولباس وغير ذلك لم يجز له الاكل منه كما لو ذبح شاة بهذه النية بغير نذر وكالزكاة * وإن نذر نذر مجازاة كتعليقه التزام الهدى او الاضحية بشفاء المريض ونحوه لم يجز الاكل منه ايضا كجزاء الصيد * ومقتضى كلام الاصحاب انه لا فرق بين كون الملتزم معينا او مرسلا في الذمة ثم يذبح عنه فان اطلق الالتزام فلم يعلقه بشيء وقلنا بالمذهب انه يصح نذره ويلزمه الوفاء نظر فان كان الملتزم معينا بان قال لله علي ان اضحي بهذه او اهدى هذه ففي جواز الاكل منها قولان ووجه او ثلاثة اوجه (اصحها) لا يجوز الاكل من الهدى ولا الاضحية (والثاني) يجوز (والثالث) يجوز من الاضحية دون الهدى وادلة الثلاثة في الكتاب * ومن هذا القبيل ما اذا قال جعلت هذه الشاة ضحية من غير تقدم التزام (اما) اذا التزم في الذمة ثم عين شاة عما عليه فان لم نجوز الاكل من المعينة ابتداء فهنا أولى والا فقولان أو وجهان (الاصح) لا يجوز * قال الرافعي هكذا فصل حكم الاكل من الملتزم كثيرون من المعتبرين وهو المذهب وأطلق جماعة في جواز الاكل وجهين ولم يفرقوا بين نذر المجازاة وغيره ولا بين

قابضا به لقوة العتق وغلبته ولهذا يجوز اعتاق الآبق دون بيعه هذا اذا لم يكن للبائع حق الحبس بان كان الثمن مؤجلا أو حالا وقداداه المشترى فاذا ثبت حق الحبس فمنهم من ينزله منزلة اعتاق الراهن (والصحيح) أنه ينفذ كما في الحالة الاولي بخلاف اعتاق الراهن لان الراهن حجر على نفسه بالرهن والرهن انشيء ليحبسه المرتهن * ولو وقف المبيع قبل القبض ففي التتمة انه يبنى على أن الوقف هل يفتقر الى القبول (إن قلنا) نعم فهو كالبيع (وان قلنا) بالثاني فهو كالاعتاق وبهذا أجاب صاحب الحاوى وقال انه يصير قابضا حتي لو لم يرفع البائع يده عنه يصير مضمونا بالقيمة وكذا قال في اباحة الطعام للفقراء والمساكين اذا كان قد اشتراه جزافا والكتابة كالبيع في أصح الوجهين

الملتزم المعين والمرسل بالمنع قال أبو اسحق قال المحاملي وغيره وهو المذهب واختار القفال والامام الجواز قال الرافعي ويشبه أن يتوسط فيرجح في المعين الجواز وفي المرسل المنع سواء عين عينه ثم ذبح أو ذبح بلاتعيين لانه عن دين في الذمة فاشبه الجبرانات وبهذا قال الماوردي وهو مقتضى سياق الشيخ أبي علي * وحيث منعنا الاكل في المنذورة فأكل فعليه الغرم وفيما يغرمه الاوجه الثلاثة السابقة في الجبرانات * وحيث جوزنا الاكل ففي قدر مايأكله القولان في أضحية التطوع كذا قاله البغوي * قال الرافعي ولك ان تقول ذلك الخلاف في قدر المستحب أكله ولا يبعد أن يقال لا يستحب الاكل وأقل مافي تركه الخروج من الخلاف والله أعلم *

﴿ فرع ﴾ يجوز ان يدخر من لحم الاضحية وكان ادخارها فوق ثلاثة ايام منهيا عنه ثم اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه وذلك ثابت في الاحاديث الصحيحة المشهورة * قال جمهور اصحابنا كان النهي نهي تحريم وقال أبو علي الطبري يحتمل التنزيه وذكر الاصحاب على التحريم وجهين في ان النهي كان عاما ثم نسخ ام كان مخصوصا بحالة الضيق الواقع تلك السنة فلما زالت انتهي التحريم وجهين علي الثاني في انه لو حدث مثل ذلك في زماننا هل يحكم به والصواب المعروف انه لا يحرم الادخار اليوم بحال واذا اراد الادخار فالمستحب ان يكون من نصيب الاكل لا من نصيب الصدقة والهدية (واما) قول الغزالي في الوجيز يتصدق بالثلث ويأكل الثلث ويدخر الثلث فغلط ظاهر من حيث النقل والمعني قال الرافعي هذا غلط لا يكاد يوجد في كتاب متقدم ولا متأخر والصواب المعروف ماقدمناه وقد قال الشافعي في المبسوط احب ان لا يتجاوز بالاكل والادخار الثلث وان يهدي الثلث ويتصدق بالثلث هذا نصه بحروفه وقد نقله ايضا القاضي ابو حامد في جامعه ولم يذكر غيره وهذا تصريح بالصواب ورد لقول الغزالي والله اعلم *

﴿فرع﴾ في مذاهب العلماء في الاكل من الاضحية والهدية الواجبين * قد ذكرنا أن مذهبنا أنه لا يجوز الاكل منهما سواء كان جبرانا أو منذورا وكذا قال الاوزاعي وداود الظاهري لا يجوز الاكل من

اذ ليس لها قوة العتق وغلبته والاستيلاد كالعتق * وفي هبة المبيع قبل القبض ورهنه وجهان ويقال قولان (أحدهما) انهما صحيحان لان التسليم غير لازم فيهما بخلاف البيع وهذا ماأورده في الكتاب (وأصحهما) عند عامة الاصحاب المنع لضعف الملك فانه كما يمنع البيع يمنع الهبة الا ترى أنه لا يصح رهن المكاتب وهبته كما لا يصح بيعه وقطع بعضهم بمنع الرهن اذا كان محبوسا بالثمن واذا صححناهما فنفس العقد ليس بقبض بل يقبضه المشتري من البائع ثم يسلمه من المتهب أو المرتهن ولو أذن المتهب أو المرتهن حتى قبضه ففي التهذيب انه يكفي ذلك ويتم به البيع والهبة والرهن بعده وقال أقضي القضاة الماوردي لا يكفي ذلك للبيع وما بعده ولكن ينظر ان قصد قبضه للمشتري صح قبض

الواجب * وقال أبوحنيفة يجوز الاكل من دم القران والتمتع وبناه على مذهبه فى أن دم القران والتمتع دم نسك لاجبران * وكذا قال احمد لايأكل من شيء من الهدايا الامن دم التمتع والقران ودم التطوع * وقال مالك يأكل من الهدايا كلها الاجزاء الصيد ونسك الاذى والمنذور وهدى التطوع اذا عطب قبل محله * وحكى ابن المنذر عن الحسن البصرى أنه لابأس أن يأكل من جزاء الصيد وغيره والله أعلم *

﴿فرع﴾ الاكل من أضحية التطوع وهديه سنة ليس بواجب * هذا مذهبنا ومذهب مالك وابي حنيفة والجمهور وأوجبه بعض السلف وهو وجه لنا سبق * وممن استحب ان يأكل ثلثا ويتصدق بثلث ويهدى ثلثا ابن مسعود وعطاء واحمد واسحاق *

﴿فرع﴾ قال ابن المرزبان من اكل بعض الاضحية وتصدق ببعضها هل يثاب على جميعها أم على ماتصدق به فقط فيه وجهان كالوجهين فيمن نوى صوم التطوع ضحوة هل يثاب من اول النهار أم من وقت النية فقط قال الرافعى ينبغي ان يقال له ثواب التضحية بالجميع وثواب التصدق بالبعض وهذا الذى قاله الرافعى هو الصواب الذى تشهد به الاحاديث والقواعد وممن جزم به صريحا الشيخ الصالح ابراهيم المرورذى والله اعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿ولا يجوز بيع شيء من الهدى والاضحية نذرا كان او تطوعا لما روى عن علي رضى الله عنه قال « امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقوم على بدنه فاقسم جلالها وجلودها وامرني ان لااعطي الجازر منها شيئا وقال نحن نعطيه من عندنا » ولو جاز اخذ العوض عنه لجاز ان يعطي الجازر فى اجرته ولانه انما اخرج ذلك قربة فلا يجوز ان يرجع اليه الا مارخص فيه وهو الاكل ﴾ *

﴿الشرح﴾ حديث علي رضي الله عنه رواه البخارى ومسلم بلفظه وجلالها - بكسر الجيم - جمع جل * واتفقت نصوص الشافعى والاصحاب على انه لايجوز بيع شيء من الهدى والاضحية نذرا

البيع ولا بد من استئناف قبض للهبة ولا يجوز أن يأذن له فى قبضه من نفسه لنفسه وان قصد قبضه لنفسه لم يحصل القبض للبيع ولا للهبة فان قبضها يجب أن يتأخر عن تمام البيع والاقراض والتصدق كالهبة والرهن فنيها الخلاف * وفى إجارة المبيع قبل قبضه وجهان (أحدهما) يصح لان مورد عقد الاجارة غير مورد عقد البيع فلا يتوالى ضمانا عقدين من جنس واحد (والثانى) لا يصح لضعف الملك ولان التسليم مستحق فيها كما فى البيع (والاصح) عند المعظم الثانى وعند صاحب الكتاب الاول * وفي تزويج المشترى الجارية قبل القبض مثل هذين الوجهين لكن الاصح فى التزويج الصحة بالاتفاق ومنهم من أشار الي وجه ثالث فارق بين أن يكون للبائع حق الحبس فلا يصح التزويج لانه منقص

كان او تطوعا سواء فى ذلك اللحم والشحم والجلد والقرن والصوف وغيره ولا يجوز جعل الجلد وغيره اجرة للجزار بل يتصدق به المضحي والمهدى او يتخذ منه ماينتفع بعينه كسقاء او دلو او خف وغير ذلك * وحكي امام الحرمين ان صاحب التقريب حكى قولا غريبا انه يجوز بيع الجلد والتصدق بثمنه ويصرف مصرف الاضحية فيجب التشريك فيه كالانتفاع باللحم * والصحيح المشهور الذى تظاهرت عليه نصوص الشافعى وقطع به الجمهور انه لايجوز هذا البيع كمالايجوز بيعه لاخذ ثمنه لنفسه وكمالا يجوز بيع اللحم والشحم * قال اصحابنا ولا فرق فى بطلان البيع بين بيعه بشيء ينتفع به فى البيت وغيره والله أعلم * ويستحب أن يتصدق بجلالها ونعالها التى قلدتها ولا يلزمه ذلك صرح به البندنيجى وغيره والله أعلم *

﴿فرع﴾ قال أصحابنا لايكفى التصدق بالجلد إذا قلنا بالمذهب أنه يجب التصدق بشيء من اللحم لان المقصود هو اللحم قالوا والقرن كالجلد *

﴿فرع﴾ ذكرنا أن مذهبنا أنه لايجوز بيع جلد الاضحية ولاغيره من أجزائها لا بما ينتفع به فى البيت ولا بغيره وبه قال عطاء والنخعي ومالك وأحمد واسحاق هكذا حكاه عنهم ابن المنذر ثم حكى عن ابن عمر واحمد واسحاق أنه لا بأس أن يبيع جلد هديه ويتصدق بثمنه * قال ورخص فى بيعه أبو ثور وقال النخعي والاوزاعي لا بأس أن يشترى به الغربال والمنخل والفأس والميزان ونحوها قال وكان الحسن وعبدالله بن عمير لا يريان بأسا أن يعطى الجزار جلدها وهذا غلط منابذ للسنة * وحكي أصحابنا عن أبي حنيفة أنه يجوز بيع الاضحية قبل ذبحها وبيع ماشاء منها بعد ذبحها ويتصدق بثمنه قالوا وان باع جلدها بآلة البيت جاز الانتفاع بها * دليلنا حديث علي رضي الله عنه والله أعلم *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ ويجوز أن ينتفع بجلدها فيصنع منه النعال والخفاف والفراء لما روت عائشة رضي الله عنها قالت « دف ناس من أهل البادية حضرة الاضحى فى زمان رسول الله صلى الله

وبين أن لايكون فيصح وطرد مثله فى الاجارة اذا كانت منقصة واذا صححنا التزويج فوطء الزوج لا يكون قبضا وعن أبي حنيفة رحمه الله أنه قبض وكما لايجوز بيع المبيع قبل القبض لايجوز جعله اجرة فى اجارة وعوضا فى صلح وكذا لايجوز السلم والاشراك والتولية وعن مالك أنه يجوز الاشراك والتولية وحكاه الشيخ ابوعلى عن بعض الاصحاب * وجميع ماذكرناه فيما اذا تصرف مع غير البائع (أما) اذا باع من البائع فوجهان (أحدهما) الجواز كبيع المغصوب من الغاصب (وأصحهما) المنع كالبيع من غيره والوجهان فيما اذا باع بغير جنس الثمن أو بزيادة أو نقصان أو تفاوت صفة والافهو إقالة بصيغة البيع قاله فى التتمة * ولو وهب منه او رهن فطريقان (أحدهما) القطع بالمنع لانه لايجوز أن

عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادخروا الثلث وتصدقوا بما بقي فلما كان بعد ذلك قيل لرسول الله صلي الله عليه وسلم يارسول الله لقد كان الناس ينتفعون من ضحاياهم ويجملون منها الودك ويتخذون منها الاسقية فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم وماذاك قالوا يارسول الله نهيت عن امساك لحوم الاضاحي بعد ثلاث فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم انما نهيتكم من أجل الدافة فكلوا وتصدقوا وادخروا» فدل علي أنه يجوز اتخاذ الاسقية منها ﴾ *

﴿الشرح﴾ حديث عائشة رواه مسلم بحروفه والفراء معروفة وهى بالمد جمع فرو ويقال فروة بالهاء لغتان الفصيح بلاها. (قوله) دف بالفاء أى جاء قال أهل اللغة الدافة قوم يسيرون جماعة سيرا ليس بالشديد يقال هم يدفون دفيفا (والبادية) والبدو بمعنى وهو ماخوذ من البدو وهو الظهور (قولها) حضرة هو - بنصب التاء - أى فى وقت حضور الاضحى ويجوز فتح الحاء وكسرها وضمها ثلاث لغات ويجوز حضر - بفتح الحاء وحذف الهاء - (قوله) ويجملون الودك هو بالجيم ويجوز فتح الياء وضمها وافتح أفصح - قال أهل اللغة يقال جملت اللحم أجمله بضم الميم جملا واجملته واجتملته اذا أذبته والاول أفصح وأشهر (اما) حكم المسالة فقال الشافعى والاصحاب يجوز ان ينتفع بجلد الاضحية بجميع وجوه الانتفاع بعينه فيتخذ منه خفا او نعلا او دلوا او فروا او سقاء او غربالا او نحو ذلك وله ان يعيره وليس له ان يؤجره (واعلم) ان هذا الذى ذكرناه من جواز الانتفاع بالجلد هو فى جلد اضحية يجوز الاكل من لحمها وهى الاضحية والهدى المتطوع بهما وكذا الواجب إذا جوزنا الاكل منه واذا لم نجوزه وجب التصدق به كاللحم ومن نبه عليه الشيخ أبو حامد فى تعليقه وصاحب البيان وغيرهما *

﴿فرع﴾ قال الشيخ أبو حامد والبندنيجي والاصحاب اذا أعطي المضحى الجازر شيئا من لحم الاضحية أو جلدها فان أعطاه لجزارته لم يجز وان أعطاه أجرته ثم أعطاه اللحم لكونه فقيرا جاز كما يدفع الى غيره من الفقراء والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

يكون نائبا عن المشترى فى القبض (وأصحهما) فيما نقل صاحب التهذيب أنه علي القولين فان جوزنا فاذا أذن له فى القبض عن الهبة او الرهن ففعل اجزأ ولا يزول ضمان البيع فى صورة الرهن بل اذا تلف ينفسخ العقد ولو رهنه من البائع بالثمن فقد مر حكمه *

﴿فرع﴾ لابن سريج * باع عبدا بثوب وقبض الثوب ولم يسلم العبد له بيع الثوب وليس للآخر بيع العبد فلو باع الثوب وهلك العبد فى يده بطل العقد فيه ولا يبطل فى الثوب ويغرم قيمته لبائعه ولا فرق بين أن يكون هلاك العبد بعد تسليم الثوب او قبله لخروجه عن ملكه بالبيع ولو تلف العبد والثوب فى يده غرم لبائع الثوب القيمة ورد علي مشتريه الثمن *

﴿ويجوز أن يشترك السبعة فى بدنة وفى بقرة لما روى جابر رضي الله عنه قال « نحرنا مع رسول الله صلي الله عليه وسلم بالحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة» فان اشترك جماعة فى بدنة أو بقرة وبعضهم يريد اللحم وبعضهم يريد القربة جاز لان كل سبع منها قائم مقام شاة * فان أرادوا القسمة وقلنا ان القسمة افراز النصيبين قسم بينهم وان قلنا ان القسمة بيع لم تجز القسمة فيملك من أراد القسمة نصيبه لثلاثة من الفقراء فيصيرون شركاء لمن يريد اللحم ثم ان شاؤا باعوا نصيبهم ممن يريد اللحم وان شاؤا باعوا من أجنبي وقسموا الثمن * وقال أبو العباس بن القاص تجوز القسمة قولا واحدا لانه موضع ضرورة لان بيعه لا يمكن وهذا خطأ لانا بينا أنه يمكن البيع فلا ضرورة لهم الى القسمة﴾ *

﴿الشرح﴾ حديث جابر رضى الله عنه رواه مسلم فى صحيحه وقد سبق بيانه فى أول هذا الباب وذكرنا هناك أن البدنة تجزئ عن سبعة وكذلك البقرة سواء كانو مضحين أو بعضهم مضحيا وبعضهم يريد اللحم وسواء كانوا أهل بيت أو ابيات وسواء كانت أضحية تطوع أو منذورة وذكرنا هناك مذاهب العلماء والدليل عليهم * قال أصحابنا اذا اشترك جماعة فى بدنة أو بقرة وأرادوا القسمة فطريقان (أحدهما) القطع بجواز القسمة للضرورة وهذا قول ابن القاص صاحب التلخيص (والثانى) وهو المذهب وبه قال جماهير الاصحاب أنه يبني على أن القسمة بيع أو فرز النصيبين وفيها قولان مشهوران (الاصح) فى قسمة الاجزاء كاللحم وغيره انها فرز النصيبين (والثانى) انها بيع (فان قلنا) افراز جازت (وان قلنا) بيع فبيع اللحم الرطب بمثله لا يجوز فالطريق ان يدفع المتقربون نصيبهم الى الفقراء مشاعا ثم يشتريها منهم من اراد اللحم ولهم بيع نصيبهم بعد قبضه سواء باعوه للشريك المريد اللحم او لغيره او يبيع مريد اللحم نصيبه للفقراء بدراهم او غيرها وان شاؤا جعلوا اللحم اجزاء باسم كل واحد جزء فاذا كانوا سبعة قسم سبعة اجزاء فيأخذ كل واحد جزءا الى يده ثم يشترى كل واحد من كل واحد من اصحابه سبع ذلك الجزء الذى فى يده بدرهم مثلا ويبيع

قال ﴿ وبيع الميراث والوصية والملك العائد بالفسخ قبل القبض والاسترداد جائز وانما المانع يد تقتضي ضمان العقد ولذلك لا يجوز بيع الصداق قبل القبض إذا قلنا إنه مضمون علي الزوج ضمان العقد وكذلك فى بدل الخلع والصلح عن دم العمد ﴾ *

المال المستحق للانسان عند غيره قسمان عين فى يد غيره ودين فى ذمته (أما) الثاني فيأتي فى الفصل التالى لهذا الفصل (وأما) القسم الاول فماله فى يد الغير إما أن يكون أمانة أو مضمونا (الضرب الاول) الامانات فيجوز للمالك بيعها لتمام الملك عليها وحصول القدرة علي التسليم وهى كالوديعة فى يد المودع ومال الشركة والقراض في يد الشريك والعامل والمال فى يد الوكيل بالبيع ونحوه

لكل واحد من اصحابه سبع الذى فى يده بدرهم ثم يتقاصون فى الدرهم والله أعلم

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ اذا نذر أضحية بعينها فالحكم فيها كالحكم فى الهدى المنذور فى ركوبها وولدها ولبنها وجز صوفها وتلفها واتلافها وذبحها ونقصانها بالعيب وقد بينا ذلك فى باب الهدى فأغنى عن الاعادة وبالله التوفيق ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ هذا كما قاله والله أعلم *

﴿ فرع ﴾ فى مسائل تتعلق بالباب (احداها) فى تعيين الاضحية وغيرها وقد جمعها الرافعي ملخصة فأحسن جمعها فقال قد قدمنا أن النية شرط فى التضحية وان الشاة اذا جعلها ضحية هل يكفيه ذلك عن تجديد النية عند الذبح فيه وجهان (الاصح) لايكفيه فان قلنا يكفيه استحب التجديد * ومتى كان فى ملكه بدنة أو شاة فقال جعلت هذه ضحية أو هذه ضحية أوعلي أن أضحى بها صارت ضحية معينة وكذا لوقال جعلت هذه هديا أو هذا هدى أو على أن أهدى هذا صار هديا وشرط بعض الاصحاب أن يقول مع ذلك لله تعالى والمذهب أنه ليس بشرط * وقد صرح الاصحاب بزوال الملك عن الهدى والاضحية المعينين كما سيأتى تفريعه ان شاء الله تعالى * وكذا لونذر أن يتصدق بمال بعينه زال ملكه عنه بخلاف مالو نذر اعتاق عبد بعينه لايزول ملكه عنه مالم يعتقه لان الملك فى الهدي والاضحية والمال المعين ينتقل إلى المساكين وفى العبد لاينتقل الملك اليه بل ينفك عن الملك بالكلية (أما) اذا نوى جعل هذه الشاة هديا أو أضحية ولم يتلفظ بشيء فقولان (الصحيح) الجديد أنها لاتصير ضحية (وقال) فى القديم تصير واختاره ابن سريج والاصطخرى * وعلى هذا فيما يصير به هديا وضحية أوجه (احدها) بمجرد النية كما يدخل فى الصوم بالنية وبهذا قال ابن سريج (والثاني) بالنية والتقليد أو الاشعار لتنضم الدلالة الظاهرة الى النية قاله الاصطخرى (والثالث) بالنية والذبح لانه المقصود كالقبض بالنية (والرابع) بالنية والسوق الى

وفى يد المرتهن بعد انفكاك الرهن وفي يد المستأجر بعد انقضاء المدة والمال فى يد القيم بعد بلوغ الصبي رشيدا وما اختطبه العبد واكتسبه وقبله بالوصية قبل أن يأخذه السيد * ولوورث مالا فله بيعه قبل قبضه الا اذا كان المورث لايملك بيعه أيضا مثل ما اشتراه ولم يقبضه * ولو اشترى من مورثه شيئا ومات المورث قبل التسليم فله بيعه سواء كان على المورث دين أولم يكن وحق الغريم يتعلق بالثمن فان كان له وارث آخر لم ينفذ بيعه فى قدر نصيب الآخر حتى يقبضه * ولو أوصى له بمال فقبل الوصية بعد موت الموصى فله بيعه قبل أخذه ولو باعه بعد الموت وقبل القبول جاز (ان قلنا) الوصية تملك بالموت (وان قلنا) تملك بالقبول اوهو موقوف فلا (الضرب الثاني) المضمونات وهى

المذبح * ولو لزمه هدى أوضحية بالنذر فقال عينت هذه الشاة عن نذرى أو جعلتها عن نذرى أو قال لله علي أن أضحي بها عما فى ذمتى ففى تعينها وجهان (أصحهما) التعين وبه قطع الاكثرون * وحكي إمام الحرمين هذا الخلاف فى صور رتب بعضها على بعض فلنوردها بزوائد * فلو قال ابتداء علي التضحية بهذه الشاة لزمه التضحية قطعا وتتعين تلك الشاة على الصحيح * ولو قال علي أن أعتق هـذا العبد لزمه العتق وفى تعين هذا العبد وجهان مرتبان على الخلاف فى مثل هـذه الصورة من الاضحية والعبد أولى بالتعين لانه ذو حق فى العتق بخلاف الاضحية * ولو كان نذر اعتاق عبد ثم عين عبدا عما التزمه فالخلاف مرتب على الخلاف فى مثله فى الاضحية * ولو قال جعلت هذا العبد عتيقا لم يخف حكمه * ولو قال جعلت هـذا المال أو هذه الدراهم صدقة تعينت على الاصح كشاة الاضحية (وعلي الثانى) لا اذ لافائدة فى تعيين الدراهم لتساويها بخلاف الشاة * ولو قال عينت هذه الدراهم عما فى ذمتي من زكاة أو نذر لغي التعيين باتفاق الاصحاب كذا نقله امام الحرمين لان التعيين فى الدراهم ضعيف وتعين مافى الذمة ضعيف فيجتمع سببا ضعف قال وقد يفاد من تعيين الدراهم لديون الآدميين قال ولا تخلوا الصورة من احتمال والله أعلم * (المسألة الثانية) فى جواز الصرف من الاضحية الي المكاتب وجهان حكاهما الدارمى والرافعي (أحدهما) يجوز كالزكاة وهذا هو الصحيح ولا يجوز صرف شيء منها الى عبد الا أن يجعله رسولا به الي سيده هدية ذكره الدارمى (الثالثة) قال الروياني قال ابو اسحاق من نذر الاضحية فى عام فاخر عصي ويلزمه القضاء كمن أخر الصلاة (الرابعة) من ضحي بعدد من الماشية استحب أن يفرقه على أيام الذبح فان كان شاتين ذبح شاة فى اليوم الاول وأخرى فى آخر الايام وهذا الذى قاله وان كان أرفق بالمساكين فهو ضعيف مخالف للسنة الصحيحة فقد ثبتت الاحاديث الصحيحة أن النبي صلى الله عليه وسلم «نحر مائة بدنة أهداها فى يوم واحد وهو يوم النحر فنحر بيده بضعا وستين وأمر عليا رضى الله عنه ينحر تمام المائة » فالسنة التعجيل والمسارعة الى الخيرات والمبادرة بالصالحات الاما ثبت خلافه

ضربان مضمون بالقيمة ومضمون بعوض فى عقد معاوضة (الضرب الاول) المضمون بالقيمة وهذا الضمان يسمي ضمان اليد فيصح بيعه قبل القبض أيضا لتمام الملك فيه فانه لو تلف تلف على ملكه ويدخل فيه ماصار مضمونا بالقيمة بعقد مفسوخ وغيره حتي لو باع عبدا فوجد المشتري به عيبا وفسخ البيع كان للبائع بيع العبد وإن لم يسترده قال فى التتمة الا اذا لم يرد الثمن فان للمشترى حبسه الى استرجاع الثمن * ولو فسخ السلم لانقطاع المسلم فيه فللمسلم بيع رأس المال قبل استرداده وكذا للبائع بيع المبيع اذا فسخ بافلاس المشترى ولم يسترده بعد * ويجوز بيع المال فى يد المستعير والمستام وفى يد المشترى والمنهب في الشراء والهبة الفاسدين وكذا

والله أعلم * (الخامسة) محل التضحية موضع المضحي سواء كان بلده أو موضعه من السفر بخلاف الهدى فانه يختص بالحرم وفى نقل الاضحية وجهان حكاهما الرافعى وغيره تخريجا من نقل الزكاة (السادسة) الافضل أن يضحي فى داره بمشهد أهله هكذا قاله أصحابنا * وذكر الماوردى انه يختار للامام أن يضحي للمسلمين كافة من بيت المال ببدنة فى المصلى فان لم تتيسر فشاة وانه ينحرها بنفسه وان ضحي من ماله ضحي حيث شاء هذا كلامه * وقد ثبت فى صحيح البخارى عن ابن عمر قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذبح وينحر بالمصلى » (السابعة) مذهبنا ان الاضحية افضل من صدقة التطوع للاحاديث الصحيحة المشهورة فى فضل الاضحية ولانها مختلف فى وجوبها بخلاف صدقة التطوع ولان التضحية شعار ظاهر وممن قال بهذا من السلف ربيعة شيخ مالك وابو الوقاد وابو حنيفة * وقال بلال والشعبي ومالك وابو ثور الصدقة افضل من الاضحية حكاه عنهم ابن المنذر (الثامنة) مذهبنا انه لا يجوز لولى اليتيم والسفيه ان يضحى عن الصبي والسفيه من مالهما لانه مأمور بالاحتياط لما لهما ممنوع من التبرع به والاضحية تبرع * وقال ابو حنيفة يضحى من مال اليتيم والسفيه * وقال مالك يضحى عنه إن كان له ثلاثون دينارا بشاة بنصف دينا ونحوه * دليلنا ماسبق * وأنكر ابن المنذر على أبى حنيفة فقال يمنع إخراج الزكاة التى فرضها الله تعالى من مال اليتيم ويأمر باخراج الاضحية التى ليست بفرض والله أعلم (التاسعة) قال ابن المنذر أجمعت الامة على جواز اطعام فقراء المسلمين من الاضحية واختلفوا فى اطعام فقراء أهل الذمة فرخص فيه الحسن البصرى وأبو حنيفة وأبو ثور * وقال مالك غيرهم أحب الينا وكره مالك أيضا إعطاء النصرانى جلد الاضحية أو شيئا من لحمها وكرهه الليث قال فان طبخ لحمها فلا بأس بأكل الذمي مع المسلمين منه هذا كلام ابن المنذر ولم أر لاصحابنا كلاما فيه ومقتضى المذهب أنه يجوز إطعامهم من ضحية التطوع دون الواجبة والله أعلم (العاشرة) إذا اشترى شاة ونواها أضحية ملكها ولا تصير أضحية بمجرد النية بل لا يلزمه ذبحها حتى ينذره بالقول * هذا مذهبنا

بيع المغصوب من الغاصب (الضرب الثاني) المضمون بعوض فى عقد معاوضة فلا يصح بيعه قبل القبض لتوهم الانفساخ بتلفه وذلك كالمبيع والاجرة والعوض المصالح عليه عن المال * وفى بيع المرأة الصداق قبل القبض قولان مبنيان على أن الصداق مضمون فى يد الزوج ضمان اليد أو ضمان العقد وموضع بيانهما كتاب الصداق (والاصح) أنه مضمون ضمان العقد والقولان جاريان في بيع الزوج بدل الخلع قبل القبض وبيع العافى عن القود المال المعقود عليه قبل القبض لمثل هذا المأخذ والله أعلم * ووراء ماذكرنا صورة اخرى اذا تأملتها لم يخف عليك أن كل واحدة منها من أي ضرب هي (فمنها) حكي صاحب التلخيص عن نص الشافعى رضى الله عنه أن الارزاق التى يخرجها السلطان

وبه قال أحمد وداود * وقال أبو حنيفة ومالك تصير أضحية ويلزمه التضحية بمجرد النية * دليلنا القياس على من اشترى عبدا بنية أن يعتقه فانه لا يعتق بمجرد النية (الحادية عشرة) يستحب التضحية للمسافر كالحاضر هذا مذهبنا وبه قال جماهير العلماء وقال أبو حنيفة لا أضحية على المسافر وروى هذا عن علي رضى الله عنه وعن النخعي * وقال مالك وجماعة لا تشرع للمسافر بمنى ومكة * دليلنا حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم « ضحى عن نسائه بمنى فى حجة الوداع » رواه البخارى ومسلم وعن ثوبان قال « ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحيته ثم قال ثوبان أصلح لحم هذه فلم أزل أطعمه منها حتى قدم المدينة » رواه مسلم *

باب العقيقة

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ العقيقة سنة وهو ما يذبح عن المولود لما روى بريدة أن النبي صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين عليهما السلام ولا يجب ذلك لما روى عبد الرحمن بن أبى سعيد عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن العقيقة فقال لا أحب العقوق ومن ولد له ولد فاحب أن ينسك له فليفعل فعلق على المحبة فدل على أنها لا تجب ولانه إراقة دم من غير جناية ولا نذر فلم يجب كالاضحية والسنة أن يذبح عن الغلام شاتين وعن الجارية شاة لما روت أم كرز قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العقيقة فقال للغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة ولانه إنما شرع للسرور بالمولود والسرور بالغلام أكثر فكان الذبح عنه أكثر وان ذبح عن كل واحد منهما شاة جاز لما روى عن ابن عباس رضى الله عنه قال عق رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحسن شاة جاز لما روى ابن عباس رضي الله عنه قال « عق رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحسن والحسين عليهما السلام كبشا كبشا » ولا يجزئ فيه مادون الجذعة من الضأن ودون الثنية

للناس يجوز بيعها قبل القبض (فمن) الاصحاب من قال هذا اذا افرزه السلطان فتكون يد السلطان فى الحفظ يد المفرز له ويكفى ذلك لصحة البيع (ومنهم) من لم يكتف بذلك وحمل النص على ما إذا وكل وكيلا بقبضه فقبضه الوكيل ثم باعه الموكل والا فهو بيع شئ غير مملوك وهذا ما أورده القفال فى الشرح (ومنها) بيع أحد الغانمين نصيبه على الاشاعة قبل القبض صحيح إذا كان معلوما كما إذا كانوا خمسة فالخمس لاهل الخمس والباقى على خمسة أسهم فيكون نصيب الواحد أربعة من خمسة وعشرين وهذا إذا حكمنا بثبوت الملك فى الغنيمة وفيما تملك به الغنيمة خلاف يذكر فى موضعه (ومنها) إذا رجع فيما وهب لولده له بيعه قبل استرداده وقال القاضى ابن كج ليس

من المعز ولا يجزئ فيه إلا السليم من العيوب لانه اراقة دم بالشرع فاعتبر فيه ماذكرناه كالاضحية والمستحب أن يسمى الله تعالى ويقول اللهم لك واليك عقيقة فلان لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم «عق عن الحسن والحسين وقال قولوا بسم اللهم لك واليك عقيقة فلان» والمستحب أن يفصل أعضاءها ولا يكسر عظمها لما روى عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت «السنة شاتان مكافئتان عن الغلام وعن الجارية شاة تطبخ جدولا ولا يكسر عظم» ويأكل ويطعم ويتصدق وذلك يوم السابع ولانه أول ذبيحة فاستحب أن لا يكسر عظم تفاؤلا بسلامة أعضائه ويستحب أن يطبخ من لحمها طبيخا حلواً تفاؤلا بحلاوة أخلاقه *

(١) مسالة بيع ماوهبه لولده قبل استرداده ليست فى النسخة التى بايدينا ولكنها موجودة بنسخة أخرى نقلناها بهامشها اه مصححه

ويستحب أن يأكل منها ويهدى ويتصدق لحديث عائشة ولانه إراقة دم مستحب فكان حكمها ماذكرناه كالاضحية *

والسنة أن يكون ذلك فى اليوم السابع لما روت عائشة رضي الله عنها قالت « عق رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحسن والحسين عليهما السلام يوم السابع وسماهما وأمر أن يماط عن رؤسهما الاذى » فان قدمه على اليوم السابع أو أخره أجزأه لانه فعل ذلك بعد وجود السبب والمستحب أن يحلق شعره بعد الذبح لحديث عائشة ويكره أن يترك على بعض رأسه الشعر لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القزع فى الرأس » والمستحب أن يلطخ رأسه بالزعفران ويكره أن يلطخ بدم العقيقة لما روت عائشة رضى الله عنها قالت « كانوا فى الجاهلية يجعلون قطنة في دم العقيقة ويجعلونها على رأس المولود فأمرهم النبى ﷺ أن يجعلوا مكان الدم خلوقا » *

﴿ الشرح ﴾ حديث بريدة رواه النسائى باسناد صحيح (وأما) حديث « لا أحب العقوق » فرواه ابو داود والبيهقى من طريقين عن عمرو بن شعيب عن أبيه قال الراوى أراه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه البيهقى ايضا من رواية رجل من بنى ضمرة عن ابيه عن النبي صلى

له ذلك (١) (ومنها) الشفيع إذا تملك الشقص قال فى التهذيب له بيعه قبل القبض وقال فى التتمة ليس له ذلك لان الاخذ بالشفعة معاوضة والموقوف عليه أن يبيع الثمرة الخارجة من الشجرة الموقوفة قبل ان يأخذها (ومنها) اذا استأجر صباغا ليصبغ له ثوبا وسلمه اليه فليس للمالك بيعه مالم يصبغه لان له أن يحبسه الى أن يعمل مايستحق به العوض وإذا صبغه فله بيعه قبل الاسترداد إن وفى الاجرة والا فلا لانه يستحق حبسه الى استيفاء الاجرة ولو استأجر قصار القصارة ثوب وسلمه اليه فلا يجوز بيعه مالم يقصره واذا قصره فيبني على ان القصارة عين فتكون كمسالة الصبغ أو أثر فله البيع اذ ليس للقصار الحبس وعلى هذا قياس صوغ الذهب ورياضة الدابة ونسج الغزل (ومنها) اذا قاسم شريكه فبيع

الله عليه وسلم وهذان الاسنادان ضعيفان كما ترى وقال البيهقي اذا ضم هذا الي الاول قويا (وأما) حديث ام كرز فصحيح رواه ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي هو حديث صحيح هكذا قاله وفي اسناده عبيد الله بن يزيد وقد ضعفه الاكثرون فلعله اعتضد عنده فصححه * وقد صح هذا المتن من رواية عائشة رواه الترمذي وغيره قال الترمذي حديث حسن صحيح (وأما) حديث ابن عباس « ان النبي صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين كبشا كبشا » فرواه أبو داود باسناد صحيح (واما) حديث عائشة ان النبي ﷺ « عق عن الحسن والحسين وقال قولوا باسم الله والله اكبر اللهم لك واليك هذه عقيقة فلان » فرواه البيهقي باسناد حسن (وأما) حديثها الآخر في طبخها جدولا فغريب ورواه البيهقي من كلام عطاء بن رباح (وأما) حديثها الآخر « عق عن الحسن والحسين يوم السابع وأمر أن يماط عن رأسهما الاذى » فرواه البيهقي باسناد حسن وهو بعض من الحديث السابق قريبا عن رواية البيهقي باسناد حسن وهو حديث باسم الله والله أكبر الى آخره (وأما) حديث ابن عمر في النهي عن الفرع فرواه البخاري ومسلم في صحيحيهما (وأما) حديث عائشة قالت « كانوا في الجاهلية يجعلون قطنة » الي آخره فرواه البيهقي باسناد صحيح (واما) لغات الفصل والفاظه فالعقيقة مشتقة من العق وهو القطع قال الازهري في التهذيب قال ابو عبيد قال الاصمعي وغيره العقيقة أصلها الشعر الذي يكون علي رأس الولد حين يولد وانما سميت الشاة التي تذبح عنه في ذلك الوقت عقيقة لانه يحلق عنه ذلك الشعر عند الذبح ولهذا قال في الحديث « أميطوا عنه الاذى » ويعني بالاذى ذلك الشعر الذي يحلق عنه قال وهذا من تسمية الشيء باسم ماكان معه أو من سببه قال ابو عبيد وكذلك كل مولود من البهائم فان الشعر الذي يكون عليه حين يولد يسمى عقيقة وعقة وعقيق قال الازهري وأصل العق الشق وسمي الشعر المذكور عقيقة لانه يحلق ويقطع وقيل للذبيحة عقيقة لانها تذبح أي يشق حلقومها ومريئها وودجاها كما قيل لها ذبيحة من الذبح وهو الشق * قال صاحب المحكم

ماصار له قبل القبض من الشريك يبني على أن القسمة بيع اوافراز (ومنها) اذا اثبت صيدا بالرمي أو وقع في شبكته فله بيعه وان لم يأخذه ذكره صاحب التلخيص في هذا الموضع قال القفال وليس هو مما نحن فيه فانه اذا أثبته كان في قبضته حكما *

﴿فرع﴾ تصرف المشتري في زوائد المبيع قبل القبض مثل الولد والثمرة يبني على أنها تعود الى البائع لو عرض انفساخ أولا تعود إن عادت لم يتصرف فيها كما في الاصل والا تصرف * ولو كانت الجارية حاملا عند البيع وولدت قبل القبض ان قلنا الحمل يقابله قسط من الثمن لم يتصرف فيه والا فهو كالولد الحادث بعد البيع *

يقال منه عق عن ولده يعق ويعق - بكسر العين وضمها - اذا حلق عقيقته وهي شعره أو ذبح عنه شاة (وأما) حديث «لا أحب العقوق» فقال ان معناه كراهة الاسم وسماها نسيكة وهو معنى قوله في تمام الحديث «فاحب أن ينسك» يقال ينسك - بضم السين وكسرها - (قوله) ولانه إراقة دم من غير جناية احتراز من جزاء الصيد وقتل الزانى المحصن (قوله) لما روت أم كرز هى - بكاف مضمومة ثم راء ساكنة ثم زاى - وهي صحابية كعبية خزاعية مكية (قوله) ﷺ «شاتان مكافئتان» أي متساويتان وهو - بكسر الفاء وبهمزة بعدها - هكذا صوابه عند أهل اللغة وممن صرح به الجوهرى فى صحاحه قال ويقوله المحدثون مكافأتان يعني بفتح الفاء والصحيح كسرها (وقوله) لانه اراقة دم بالشرع احتراز ممن نذر وذبح دون سن الاضحية أو معيبة فانه يصح ويلزمه (وقوله) تطبخ جدولا هو - بضم الجيم والدال المهملة - وهي الاعضاء واحدها جدل - بفتح الجيم واسكان الدال (قوله) اراقة دم مستحبة احتراز من دم جزاء الصيد وجبرانات الحج والاضحية الواجبة (واماطة الاذى) ازالته والمراد بالاذى الشعر الذى عليه ذلك الوقت لانه شعر ضعيف (والحلوف) - بفتح الخاء - وهو طيب معروف مركب يتخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب وتغلب عليه الحمرة والصفرة والله أعلم (أما) الاحكام ففيه مسائل (إحداها) العقيقة مستحبة وسنة متأكدة للاحاديث المذكورة (الثانية) السنة أن يعق عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة فان عق عن الغلام شاة حصل أصل السنة لما ذكره المصنف ولو ولد له ولدان فذبح عنهما شاة لم تحصل العقيقة ولو ذبح بقرة أو بدنة عن سبعة أولاد أو اشترك فيها جماعة جاز سواء أرادوا كلهم العقيقة أو أراد بعضهم العقيقة وبعضهم اللحم كما سبق فى الاضحية (الثالثة) الجزئ فى العقيقة هو المجزئ فى الاضحية فلا تجزئ دون الجذعة من الضأن أو الثنية من المعز والابل والبقر هذا هو الصحيح المشهور وبه قطع الجمهور * وفيه وجه حكاه الماوردى وغيره أنه يجزئ دون جذعة الضأن وثنية المعز والمذهب الاول * قال المصنف والاصحاب ويشترط سلامتها من العيوب التى يشترط سلامة الاضحية منها

قال ﴿ والمبيع سواء كان منقولا أو عقارا (ح) فيمتنع (م) بيعه قبل القبض وان كان دينا كالمسلم فيه فكمثل (م) وكل دين ثبت لا بطريق المعاوضة بل بقرض أو باتلاف فيجوز الاستبدال عنه ولكن بشرط قبض البدل فى المجلس على الاصح ولا يجوز بيع الدين من غير من عليه الدين على الاصح والا ظهر منع الحوالة بالمسلم فيه وعليه لان فى الحوالة معنى الاعتياض ويجوز (و) أن يستبدل عن النقد بالنقد وان كان ثمنا (و) للحديث هذا اذا لم يكن معينا فان عين تعين (ح) وامتنع (ح) الاستبدال عنه وانفسخ العقد بتلفه (ح) ﴾ *

قوله والمبيع سواء كان منقولا أو عقارا فيمتنع بيعه قبل القبض كانه قصد به التعرض لمذهب أبى حنيفة رحمه

اتفاقا واختلافا ولا اختلاف فى اشتراط هذا الا أن الرافعي قال أشار صاحب العدة الى وجه مسامح بالعيب هنا (وأما) الافضل ففيه وجهان (أصحهما) البدنة ثم البقرة ثم جذعة الضأن ثم ثنية المعز كما سبق فى الاضحية (والثاني) الغنم أفضل من الابل والبقر للحديث السابق « عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة » ولم ينقل فى الابل والبقر شيء والمذهب الاول (الرابعة) يستحب أن يسمي الله عند ذبح العقيقة ثم يقول (اللهم لك واليك عقيقة فلان) ويشترط أن ينوى عند ذبحها أنها عقيقة كما قلنا فى الاضحية فان كان جعلها عقيقة قبل ذلك فهل يحتاج الى تجديد النية عند الذبح فيه الخلاف السابق فى الاضحية والهدى والاصح أنه يحتاج (الخامسة) يستحب أن تفصل أعضاؤها ولا يكسر شيء من عظامها لما ذكره المصنف فان كسر فهو خلاف الاولى * وهل هو مكروه كراهة تنزيه فيه وجهان (أصحهما) لا لانه لم يثبت فيه نهى مقصود (١) (السابعة) قال جمهور أصحابنا يستحب أن لا يتصدق بلحمها نيا بل يطبخه وذكر الماوردى أنا اذا قلنا بالمذهب أنه لا تجزئ دون الجذعة والثنية وجب التصدق بلحمها نيا وكذا قال إمام الحرمين ان أوجبنا التصدق بمقدار من الاضحية والعقيقة وجب تمليكه نيا والمذهب الاول وهو أنه يستحب طبخه وفيما يطبخ به وجهان (أحدهما) بحموضة ونقله البغوى عن نص الشافعى لحديث جابر أن النبى صلي الله عليه وسلم قال « نعم الادام الخل » رواه مسلم (وأصحهما) وأشهرهما وبه قطع المصنف والجمهور يطبخ بحلو تفاؤلا بحلاوة أخلاقه وقد ثبت فى الصحيح أن النبي صلي الله عليه وسلم « كان يحب الحلوى والعسل » وعلى هذا لو طبخ بحامض ففى كراهته وجهان حكاهما الرافعى والصحيح أنه لا يكره لانه ليس فيه نهى * قال أصحابنا والتصدق بلحمها ومرقها على المساكين بالبعث اليهم أفضل من الدعاء اليها ولو دعا اليها قوما جاز ولو فرق بعضها ودعا ناسا الى بعضها جاز * قال المصنف والاصحاب ويستحب أن يأكل منها ويتصدق ويهدى كما قلنا فى الاضحية والله أعلم *

﴿ فرع ﴾ نقل الرافعى أنه يستحب أنه يعطي القابلة رجل العقيقة وفى سنن البيهقي عن علي

(١) هكذا بالاصل وانظر أين المسألة السادسة

الله فى العقار والتدرج به الى ذكر ما اذا كان المبيع دينا والا فقد سبق ما يعرف منه امتناع بيع المبيع قبل القبض وشرح الفصل يحوج الي تقديم وتاخير فى مسائله فلا نمال بذلك (واعلم) أن من مسائل القسم الاول وهو أن يكون المستحق عينا فى يد الغير ما إذا باع متاعا بدراهم أو دنانير معينة فليس للبائع التصرف فيهما قبل القبض وذلك لان الدراهم والدنانير متعينان بالتعيين كالمبيع فلا يجوز للمشترى ابدالها بمثلها ولو تلفت قبل القبض انفسخ البيع ولو وجد البائع بها عيبا لم يستبدلها بل يرضى بها أو يفسخ العقد وبهذا قال أحمد وقال أبو حنيفة لا تتعين ويجوز ابدالها بمثلها واذا تلفت قبل القبض لا ينفسخ العقد واذا وجد بها عيبا فله الاستبدال * لنا القياس على طرف المبيع وايضا فان الدراهم والدنانير يتعينان فى الغصب والوديعة

رضى الله عنه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر فاطمة فقال زني شعر الحسين وتصدقي بوزنه فضة وأعطي القابلة رجل العقيقة » وروى موقوفا على علي رضى الله عنه (الثامنة) السنة ذبح العقيقة يوم السابع من الولادة وهل يحسب يوم الولادة من السبعة فيه وجهان حكاهما الشاشي وآخرون (أصحهما) يحسب فيذبح فى السادس مما بعده (والثاني) لا يحسب فيذبح فى السابع مما بعده وهو المنصوص فى البويطى ولكن المذهب الاول وهو ظاهر الاحاديث * فان ولد فى الليل حسب اليوم الذى يلى تلك الليلة بلا خلاف نص عليه فى البويطى مع أنه نص فيه أن لا يحسب اليوم الذى ولد فيه * قال المصنف والاصحاب فلو ذبحها بعد السابع أو قبله وبعد الولادة أجزأه وإن ذبحها قبل الولادة لم تجزه بلا خلاف بل تكون شاة لحم * قال أصحابنا ولا تفوت بتأخيرها عن السبعة لكن يستحب أن لا يؤخر عن سن البلوغ * قال أبو عبد الله البوشيحى من أئمة أصحابنا ان لم تذبح فى السابع ذبحت فى الرابع عشر والا ففى الحادى والعشرين ثم هكذا فى الاسابيع * وفيه وجه آخر انه اذا تكررت السبعة ثلاث مرات فات وقت الاختيار * قال الرافعي فان أخر حتى بلغ سقط حكمها فى حق غير المولود وهو مخير فى العقيقة عن نفسه قال واستحسن القفال والشاشى أن يفعلها للحديث المروى أن النبى صلى الله عليه وسلم « عق عن نفسه بعد النبوة » ونقلوا عن نصه فى البويطى أنه لا يفعله واستغربوه هذا كلام الرافعى * وقد رأيت أنا نصه فى البويطى قال (ولا يعق عن كبير) هذا لفظه بحروفه نقله من نسخة معتمدة عن البويطي وليس هذا مخالفا لما سبق لان معناه (لا يعق عن البالغ غيره) وليس فيه نفى عقه عن نفسه (وأما) الحديث الذى ذكره فى عق النبى صلى الله عليه وسلم عن نفسه فرواه البيهقى باسناده عن عبد الله ابن محرر بالحاء المهملة والراء المكررة عن قتادة عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم « عق عن نفسه بعد النبوة » وهذا حديث باطل قال البيهقى هو حديث منكر * وروى البيهقي باسناده عن عبد الرزاق قال إنما تركوا عبد الله بن محرر بسبب هذا الحديث قال البيهقى وقد روى هذا

فكذلك هاهنا * ولو أبدلها بمثلها أو * بغير جنسها برضي البائع فهو كبيع المبيع من البائع (القسم الثاني) الدين فى ذمة الغير وهو على ثلاثة اضرب لانه إما ان يكون مثمنا أو ثمنا أو لا مثمنا ولا ثمنا وقبل الشروع فى هذه الاضرب نذكر اصلا وهو ان الثمن ماذا والمثمن ماذا وجملة ما قيل فيه ثلاثة أوجه (أحدها) أن الثمن ما الصق به الباء لان هذه الباء تسمي باء التثمين ويحكى هذا عن القفال (والثاني) ان الثمن هو النقد لان أهل العرف لا يطلقون اسم الثمن على غيره والمثمن ما يقابل ذلك على اختلاف الوجهين (والثالث) وهو الاصح ان الثمن هو النقد والمثمن ما يقابله فان لم يكن فى العقد نقد أو كان العوضان نقدين فالثمن ما الصق به الباء والمثمن ما يقابله * ولو باع احد النقدين بالآخر فعلى الوجه الثاني لا مثمن فيه ولو باع

الحديث من وجه آخر عن قتادة ومن وجه آخر عن أنس وليس بشيء فهو حديث باطل وعبدالله ابن محرر ضعيف متفق على ضعفه قال الحفاظ هو متروك والله أعلم *

﴿ فرع ﴾ لو مات المولود بعد اليوم السابع وبعد التمكن من الذبح فوجهان حكاهما الرافعي (أصحهما) يستحب أن يعق عنه (والثاني) يسقط بالموت *

﴿ فرع ﴾ يستحب كون ذبح العقيقة في صدر النهار كذا نص عليه الشافعي في البويطي وتابعه الاصحاب (التاسعة) قال اصحابنا انما يعق عن المولود من تلزمه نفقته من مال العاق لا من مال المولود قال الدارمي والاصحاب فان عق من مال المولود ضمن العاق * قال اصحابنا فان كان المنفق عاجزا عن العقيقة فايسر في الايام السبعة استحب له العق وإن ايسر بعدها وبعد مدة النفاس سقط عنه وان أيسر في مدة النفاس فوجهان حكاهما الرافعي لبقاء أثر الولادة * قال أصحابنا وأما الحديث الصحيح في عق النبي صلى الله عليه وسلم عن الحسن والحسين فقد يقال إنه مخالف لقول أصحابنا إن العقيقة في مال من عليه النفقة لا في مال المولود * قال الاصحاب وهو متأول على أنه صلى الله عليه وسلم أمر أباهما بذلك أو أعطاه ما عق به أو أن أبويهما كانا عند ذلك معسرين فيكونان في نفقة جدهما رسول الله صلى الله عليه وسلم والله أعلم (العاشرة) قال أصحابنا حكم العقيقة في التصدق منها والأكل والهدية والادخار وقدر المأكول وامتناع البيع وتعين الشاة اذا عينت للعقيقة كما ذكرنا في الاضحية سواء لا فرق بينهما * وحكى الرافعي وجها أنه إذا جوزنا العقيقة بما دون الجذعة لم يجب التصدق وجاز تخصيص الاغنياء بها والله أعلم * (الحادية عشرة) قال أصحابنا يكره أن يلطخ رأس المولود بدم العقيقة ولا بأس بلطخه بخلوق أو زعفران وفي استحباب الخلوق أو الزعفران وجهان حكاهما الرافعي (اشهرهما) وبه قطع المصنف وغيره يستحب (الثانية عشرة) يستحب حلق رأس المولود يوم سابعه قال أصحابنا ويستحب أن يتصدق بوزن شعره ذهبا فان لم يفعل ففضة سواء فيه الذكر والانثى هكذا قاله أصحابنا واستدلوا له بحديث رواه مالك والبيهقي

عرضا بعرض فعلي الوجه الثاني لا ثمن فيه وانما هو مقابضة ولو قال بعتك هذه الدراهم بهذا العبد فعلى الوجه الاول العبد ثمن والمثمن الدراهم وعلى الثاني والثالث في صحة العقد وجهان كالسلم في الدراهم والدنانير لانه جعل الثمن مثمنا فان صححنا فالعبد مثمن * ولو قال بعتك هذا الثوب بعبد ووصفه صح العقد فان قلنا الثمن ما الصق به الباء فالعبد ثمن ولا يجب تسليم الثوب في المجلس وان لم نقل بذلك ففي وجوب تسليم الثوب وجهان في وجه لا يجب اذ لم يجر بينهما لفظ السلم وفي وجه يجب اعتبارا بالمعنى * اذا عرفت هذه المقدمة (فالضرب الاول) المثمن وهو المسلم فيه فلا يجوز الاستبدال عنه ولا بيعه من غيره روى عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال

وغيرهما

وغيرهما مرسلا عن محمد بن علي بن الحسين قال « وزنت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شعر حسن وحسين وزينب وأم كلثوم فتصدقت بزنة ذلك فضة » ورواه البيهقي مرفوعا من رواية علي رضي الله عنه « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر فاطمة أن تتصدق بزنة شعر الحسين فضة » وفي إسناده ضعف وفي رواية أخرى ضعيفة « تصدقوا بزنته فضة » فكان وزنه درهما أو بعض درهم (واعلم) أن هذا الحديث روى من طرق كثيرة ذكرها البيهقي كلها متفقة على التصدق بزنته فضة ليس في شيء منها ذكر الذهب بخلاف ماقاله أصحابنا والله أعلم * وهل يقدم الحلق على الذبح فيه وجهان (أصحهما) وبه قطع المصنف والبغوي والجرجاني وغيرهم يستحب كون الحلق بعد الذبح وفي الحديث إشارة اليه (والثاني) يستحب كونه قبل الذبح وبهذا قطع المحاملي في المقنع ورجحه الروياني ونقله عن نص الشافعي والله أعلم * (الثالثة عشرة) قال المصنف والاصحاب يكره القزع وهو حلق بعض الرأس للحديث الصحيح الذي ذكره المصنف وقد سبقت المسألة مستقصاة في باب السواك وسبق هناك بيان حكم حلق كل الرأس وبيان مايتعلق باللحية وخضاب الشعر وأشباه ذلك *

﴿فرع﴾ فعل العقيقة أفضل من التصدق بثمنها عند نا وبه قال أحمد وابن المنذر *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ ويستحب لمن ولد له ولد أن يسميه بعبد الله أو عبد الرحمن لما روى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « أحب الاسماء الي الله عز وجل عبد الله وعبد الرحمن » ويكره أن يسمي نافعا ويسارا ونجيحا ورباحا وأفلح وبركة لما روى سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لاتسمين غلامك أفلح ولا نجيحا ولا يساراً ولا رباحا فانك إذا قلت أثم هو قالوا لا » ويكره أن يسمي

«من أسلف في شيء فلا يصرفه الى غيره»(١) وأيضا فان المبيع مع تعينه لايجوز بيعه قبل القبض فالمسلم فيه مع كونه مرسلا في الذمة أولي وهل للحوالة مدخل في المسلم فيه (إما) به بأن يحيل المسلم اليه المسلم بحقه علي من له عليه دين قرض أو اتلاف (وإما) عليه بان يحيل المسلم من له عليه دين قرض أو اتلاف على المسلم اليه فيه ثلاثة أوجه (أصحها) لالما فيه من تبديل المسلم فيه بغيره (والثاني) نعم تخريجا علي أن الحوالة استيفاء وايفاء لا اعتياض (والثالث) لايجوز الحوالة عليه لانها بيع سلم بدين وتجوز الحوالة به علي القرض ونحوه لان الواجب على المسلم اليه توفير الحق على المسلم وقد فعل هكذا حكى

---

(١) ﴿ حديث ﴾ أبي سعيد من أسلف في شيء فلا يصرفه الى غيره ابو داود وابن ماجه وفيه عطية بن سعد العوفي وهو ضعيف واعله أبو حاتم والبيهقي وعبد الحق وابن القطان بالضعف والاضطراب *

باسم قبيح فان سمي باسم قبيح غيره لما روى ابن عمر «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غير اسم عاصية وقال أنت جميلة» ويستحب لمن ولد له ولد أن يؤذن فى أذنه لما روى أبو رافع «أن النبي صلى الله عليه وسلم أذن فى أذن الحسن رضى الله عنه حين ولدته فاطمة بالصلاة» ويستحب أن يحنك المولود بالتمر لما روى أنس قال «ذهبت بعبد الله بن أبي طلحة إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم حين ولد قال هل معك تمر قلت نعم فناولته تمرات فلاكهن ثم فغرفاه ثم مجه فيه فجعل يتلمظ فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم حب الانصار التمر وسماه عبدالله» *

(الشرح) حديث ابن عمر الاول «أحب الاسماء الى الله عبد الله وعبد الرحمن» رواه مسلم فى صحيحه وحديث سمرة رواه مسلم أيضا وحديث ابن عمر الآخر رواه مسلم أيضا بلفظه وفى رواية له «إن ابنة لعمر كان يقال لها عاصية فسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم جميلة» وحديث أبي رافع صحيح رواه أبوداد والترمذى وغيرهما قال الترمذى حديث حسن صحيح * وحديث أنس صحيح رواه مسلم بلفظه ورواه البخارى أيضا مختصراً عن أنس قال «ولد لابي طلحة غلام فاتيت به النبي صلى الله عليه وسلم فحنكه وسماه عبد الله (وأما) الفاظ الفصل فيقال سميته عبد الله وبعبد الله لغتان مشهورتان (وقوله) فلاكهن أى مضغهن وفغرفاه أى فتحه وهو بالفاء والغين المعجمة (قوله) يتلمظ هو ان يتتبع

الوجه الثالث امام الحرمين وهو حاصل ماروا القاضي ابن كج عن أبي علي الطبرى وأبى الحسين بعد رواية الوجه الثاني عن ابن الوكيل وعكس صاحب الكتاب رحمه الله الوجه الثالث فى الوسيط وقال تجوز الحوالة عليه ولا تجوز به ولا اخاله ثبتا *

(الضرب الثانى) الثمن فاذا باع بدراهم أودنانير فى الذمة ففى الاستبدال عنها قولان (القديم) أنه لايجوز لمطلق النهى عن بيع مالم يقبض وأيضا فانه عوض فى معاوضة فاشبه المسلم فيه (والجديد) الجواز لما روى عن ابن عمر رضى الله عنهما قال «كنت أبيع الابل بالبقيع بالدنانير وآخذ مكانها الورق وأبيع بالورق وآخذ مكانها الدنانير فأتيت النبى صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك فقال لا بأس به بالقيمة

---

(١) (حديث) ابن عمر كنت أبيع الابل بالبقيع بالدنانير وآخذ مكانها الورق وأبيع بالورق وآخذ مكانها الدنانير فاتيت النبي ﷺ فسألته عن ذلك فقال لا باس به بالقيمة وفى رواية لاباس اذا تفرقتما وليس بينكما شيء: أحمد وأصحاب السنن وابن حبان والحاكم من طريق سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عنه ولفظ أبى داود لاباس أن تاخذها بسعر يومها مالم تفترقا وبينكما شيء وفى لفظ لاحمد لاباس به بالقيمة ولفظ النسائى لاباس أن تاخذ بسعر يومها مالم تفرقا وبينكما شيء وفى لفظ لأحمد لاباس به بالقيمة ولفظ النسائى لا باس أن تأخذ بسعر يومها مالم تتفرقا وبينكما شيء وفى لفظ له مالم يفرق بينكما شيء قال الترمذى والبيهقى لم يرفعه غير سماك

بلسانه بقية الطعام في فمه ويخرج لسانه ويمسح به شفتيه (قوله) صلي الله عليه وسلم « حب الانصار » روى - بضم الحاء وكسرها - فالكسر بمعنى المحبوب كالذبح بمعني المذبوح والباء علي هذا مرفوعة اى محبوب الانصار التمر (وأما) من ضم الحاء فهو مصدر وتكون الباء على هذا منصوبة بفعل محذوف اى انظروا حب الانصار التمر وهذا هو المشهور فى الرواية وروى بالرفع مع ضم الحاء أى حبهم التمر لازم والله اعلم (اما) الاحكام فيه مسائل (إحداها) قال اصحابنا وغيرهم يستحب ان يسمي المولود فى اليوم السابع ويجوز قبله وبعده وقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة على ذلك فمن ذلك حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبى صلى الله عليه وسلم « امر بتسمية المولود يوم سابعه ووضع الاذى عنه والعق » رواه الترمذى وقال حديث حسن * وعن سمرة بن جندب رضى الله عنه أن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال « كل غلام رهين بعقيقة تذبح عنه يوم سابعه ويحلق ويسمى » رواه ابو داود والترمذى والنسائي وابن ماجه وغيرهم بالاسانيد الصحيحة قال الترمذى حديث حسن صحيح * وعن ابي موسى الاشعرى رضى الله عنه قال « ولد لى غلام فأتيت به النبى صلى الله عليه وسلم فسماه ابراهيم وحنكه بتمرة ودعا له بالبركة » رواه البخاري ومسلم إلا قوله « ودعا له بالبركة » فانه للبخارى خاصة * وعن انس رضى الله عنه قال « قال رسول الله صلي الله عليه وسلم ولد لى الليلة غلام فسميته باسم ابراهيم صلي الله عليه وسلم » رواه مسلم وعن أنس قال « ولد لأبي طلحة غلام فاتيت به النبى صلى الله عليه وسلم فحنكه وسماه عبد الله » رواه البخارى ومسلم والله اعلم * (الثانية) قال اصحابنا لو مات المولود قبل تسميته استحب تسميته قال البغوى وغيره يستحب تسمية السقط

ويروى أنه قال لا بأس إذا تفرقتما وليس بينكما شيء »(١) وعن القاضى أبي حامد وأبى الحسين رحمهما الله القطع بالقول الثاني * وإذا باع شيئا بغير الدراهم والدنانير فى الذمة فجواز الاستبدال عنه يبنى على أن الثمن ما ألصق به باء التثمين أو غيره (إن قلنا) إنه هو فيجوز الاستبدال عنه كالنقدين وادعي فى التهذيب أنه المذهب (وان لم نقل) بذلك فلا يجوز لان ما ثبت فى الذمة مثمنا لا يجوز أن يستبدل عنه والاجرة كالثمن

وعلق الشافعي في سنن حرمله القول به على صحة الحديث وروى البيهقي من طريق أبى داود الطيالسي قال سئل شعبة عن حديث سماك هذا فقال سمعت أيوب عن نافع عن ابن عمر ولم يرفعه ونا قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر ولم يرفعه ونا يحيى بن أبى اسحاق عن سالم عن ابن عمر ولم يرفعه ورفعه لنا سماك بن حرب وانا افرقه (تنبيه) البقيع المذكور بالباء الموحدة كما وقع عند البيهقى في بقيع الغرقد قال النووى ولم تكن كثرت اذذاك فيه القبور وقال ابن باطيش لم أر من ضبطه والظاهر أنه بالنون *

لحديث ورد فيه (الثالثة) يستحب تحسين الاسم وافضل الاسماء عبد الله وعبد الرحمن للحديث الذى ذكره المصنف * وعن جابر أن النبي صلي الله عليه وسلم قال لرجل « سم ابنك عبد الرحمن » رواه البخارى ومسلم * وعن أنس « أن النبى صلى الله عليه وسلم سمى ابن أبي طلحة عبد الله » رواه البخارى ومسلم وسمى صلى الله عليه وسلم ابنه ابراهيم * وعن أبى وهب الجشمي الصحابي رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « تسموا باسماء الانبياء وأحب الاسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن واصدقها حارث وهمام وأقبحها حرب ومرة » رواه أبوداود والنسائي وغيرهما * وعن أبى الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إنكم تدعون يوم القيامة باسمائكم وأسماء آبائكم فأحسنوا أسمائكم » رواه أبو داود باسناد جيد وهو من رواية عبد الله بن زيد بن اياس بن أبي زكريا عن أبي الدرداء والاشهر أنه سمع أبا الدرداء وقال البيهقى وطائفة لم يسمعه فيكون مرسلا *

﴿ فرع ﴾ مذهبنا ومذهب الجمهور جواز التسمية باسماء الانبياء والملائكة صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين ولم ينقل فيه خلاف إلا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه نهى عن التسمية بأسماء الانبياء وعن الحرد بن مسكن انه كره التسمية باسماء الملائكة وعن مالك كراهة التسمية بجبريل وياسين * دليلنا تسمية النبي صلي الله عليه وسلم ابنه ابراهيم وسمى خلائق من أصحابه بأسماء الانبياء فى حياته وبعده مع الاحاديث التي ذكرناها ولم يثبت نهى فى ذلك عن النبي صلي الله عليه وسلم فلم يكره (الرابعة) تكره الاسماء القبيحة والاسماء التي يتطير بنفيها فى العادة لحديث سمرة الذى ذكره المصنف وجاءت أحاديث كثيرة فى الصحيح بمعناه فمن الاسماء القبيحة حرب ومرة وكلب وكليب وجرى وعاصية ومغرية بالغين المعجمة وشيطان وشهاب وظالم وحمار وأشباهها وكل هذه تسمي بها ناس * ومما يتطير بنفيه هذه الالفاظ المذكورة فى حديث سمرة وهي يسار ورباح ونافع ونجاح وبركة وأفلح ومبارك ونحوها والله أعلم *

والصداق وبدل الخلع كذلك ان قلنا إنهما مضمونان ضمان عقد والافهما كبدل الاتلاف (التفريع) ان منعنا الاستبدال عن الدراهم فذاك فى استبدال العروض عنها فاما استبدال نوع منها عن نوع أو استبدال الدنانير عن الدراهم ففيه وجهان عن صاحب التقريب لاستوائهما فى مقصود الرواج وان جوزنا الاستبدال عنها وهو الصحيح فلا فرق بين بدل وبدل ثم ينظر ان استبدل عنها مايوافقها فى علة الربا كإذا استبدل عن الدراهم الدنانير فيشترط قبض البدل فى المجلس وكذا اذا استبدل عن الحنطة المبيع بها شعيرا ان جوزنا ذلك ففى اشتراط تعين البدل عند العقد وجهان (أحدهما) يشترط وإلا فهو بيع دين بدين (وأصحهما) أنه لا يشترط كما لو تصارفا فى الذمة ثم عينا وتقابضا فى المجلس * وان استبدل عنها

﴿ فرع ﴾ صح عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « ان أخنع اسم عند الله رجل تسمى ملك الاملاك » وفى رواية (أخنا) وفى رواية « أغيظ رجل عند الله يوم القيامة وأخبثه رجل كان تسمي ملك الاملاك لاملك الا الله » رواه البخارى ومسلم الا الرواية الآخرة فانها لمسلم قال سفيان بن عيينة (ملك الاملاك مثل شاهان شاه) ثبت ذلك عنه فى الصحيح قال العلماء معني أخنع وأخنا أذل وأوضع وأرذل قالوا والتسمية بهذا الاسم حرام (الخامسة) السنة تغيير الاسم القبيح للحديث الصحيح الذى ذكره المصنف «أن النبي صلى الله عليه وسلم غير اسم عاصية» وفى الصحيحين عن سهل بن سعد أن النبى صلي الله عليه وسلم حمل اليه أبو أسيد ابنا له فقال « ما اسمه قال فلان قال لا ولكن اسمه المنذر » * وفى الصحيحين عن أبى هريرة أن زينب كان اسمها برة فقيل تزكى نفسها فسماها رسول الله ﷺ زينب * وفى صحيح مسلم عن زينب بنت أبى سلمة قالت سميت برة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « سموها زينب قالت ودخلت عليه زينب بنت جحش واسمها برة فسماها زينب » وفى صحيح مسلم أيضا عن ابن عباس قال « كانت جورية اسمها برة فحول رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمها جويرية وكان يكره أن يقال خرج من عند برة» وفى صحيح البخارى عن سعد بن المسيب بن حزن عن أبيه أن أباه حزنا « جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال ما اسمك قال حزن قال أنت سهل قال لا أغير اسما سمانيه أبي قال ابن المسيب فما زالت الحزونة فينا بعد - الحزونة غلظ الوجه وشيء من القساوة - وفى سنن أبى داود باسناد حسن « أن النبى صلي الله عليه وسلم قال لرجل ما اسمك قال أصرم قال بل أنت زرعة وأنه قال لرجل يكنى أبا الحكم إن الله هو الحاكم فما لك من الولد قال سريج ومسلم وعبد الله قال فمن أكبرهم قال سريج قال فانت ابو سريج» قال أبو داود وغير النبي صلي الله عليه وسلم اسم العاص وعزيز وعتلة - باسكان التاء وفتحها - وشيطان والحاكم وغراب وحباب وشهاب فسماه هشاما وسمى حربا سليما وسمي المضطجع المنبعث وأرضا يقال لها عفرة سماها خضرة وشعب

مالا يوافقها فى علة الربا كما إذا استبدل عن الدراهم طعاما أو ثيابا بانظران عين البدل جاز وهل يشترط قبضه فى المجلس فيه وجهان (أحدهما) نعم وهو اختيار الشيخ أبى حامد ويحكى عن أبى اسحق لان أحد العوضين دين فيشترط قبض الثانى كرأس مال السلم (وأصحهما) عند الامام وصاحب التهذيب أنه لا يشترط كما لو باع ثوبا بدرهم فى الذمة لا يشترط قبض الثوب فى المجلس ويحكي هذا عن ابن سريج * وان لم يعين البدل ولكن كان موصوفا فى الذمة فعلي ماسبق من الوجهين (ان جوزنا) فلا بد من التعيين فى المجلس وفى اشتراط القبض الوجهان *

(الضرب الثالث) ما ليس بثمن ولا مثمن كدين القرض والاتلاف فيجوز الاستبدال عنه بلا

الضلالة سماه شعب الهدى وبنو الدنية سماهم بنى الرشد وسمى بنى مغوية ببنى رشدة والله أعلم *
﴿فرع﴾ ماتعم به البلوي ووقع فى الفتاوى التسمية بست الناس أوست العرب أوست القضاة أو بست العلماء ماحكمه (والجواب) أنه مكروه كراهة شديدة وتستنبط كراهته مما سبق فى حديث « أخنع اسم عند الله » ومن حديث تغيير اسم برة إلي زينب ولانه كذب * ثم اعلم ان هذه اللفظة باطلة عدها أهل اللغة فى لحن العوام لانهم يريدون بست الناس سيدتهم ولا يعرف أهل اللغة لفظة ست الا فى العدد والله اعلم * (السادسة) يجوز التكنى ويجوز التكنية ويستحب تكنية أهل الفضل من الرجال والنساء سواء كان له ولد أم لا وسواء كنى بولده أم بغيره وسواء كنى الرجل بأبى فلان أو أبى فلانة وسواء كنيت المرأة بأم فلان أوأم فلانة * ويجوز التكنية بغير أسماء الآدميين كأبى هريرة وأبي المكارم وأبى الفضائل وأبى المحاسن وغير ذلك ويجوز تكنية الصغير * واذا كنى من له أولاد كنى بأكبرهم * ولا بأس بمخاطبة الكافر والفاسق والمبتدع بكنيته اذا لم يعرف بغيرها أو خيف من ذكره باسمه مفسدة والا فينبغى أن لا يزيد على الاسم * وقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة بما ذكرته وأما أصل الكنية فهو أشهر من أن تذكر فيه أحاديث الآحاد وفى الصحيحين عن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم « كان يقول لاخ لانس صغير يا أبا عمير مافعل النغير » وفى سنن أبي داود باسناد صحيح عن عائشة أنها قالت « يارسول الله كل صواحباتى لهن كنى قال فاكتنى بابنك عبدالله » قال الراوى يعنى بابنها عبدالله بن الزبير وهو ابن اختها أسماء بنت أبي بكر وكانت عائشة تكنى أم عبدالله * فهذا هو الصواب المعروف أن عائشة لم يكن لها ولد وانما كنيت بابن أختها عبدالله ابن أسماء * وروينا فى كتاب ابن السنى أنها كنيت بسقط أسقطته من النبى صلى الله عليه وسلم لكنه حديث ضعيف (وأما) تكنية الكافر فمن دلائلها قوله تعالى (تبت يدا أبي لهب) واسمه عبدالعزا قيل انما ذكر تكنيته لانه معروف بها وقيل كراهة لاسمه حيث هو عبدالعزا * وفى الصحيحين ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لسعد بن عبادة « ألم تسمع الي ماقال ابو حباب يريد عبدالله بن أبي بن سلول المنافق »

خلاف كما لو كان فى يده عين مال بغصب أو عارية يجوز بيعه منه ويفارق المسلم فيه فانه غير مستقر لجواز أن يطرأ مايقتضي انفساخ السلم وهذا مستقر * ثم الكلام فى اعتبار التعيين والقبض على ماسبق * وفى الشامل ان القرض إنما يستبدل عنه إذا استهلكه اما اذا بقي فى يده فلا لانا إن قلنا ان القرض يملك بالقبض فبدله غير مستقر فى الذمة لان المقرض ان يرجع فى عينه وان قلنا يملك بالتصرف فالمستقرض متسلط عليه وذلك يوجب ضعف ملك المقرض فلا يجوز الاعتياض عنه والله اعلم * ولا يجوز استبدال المؤجل عن الحال ويجوز العكس وكان من عليه المؤجل قد عجله (واعلم) أن الاستبدال بيع ممن عليه الدين وقد تبين حكمه فاما بيعه من غير من عليه كما إذا كان على إنسان

وفى الصحيح قوله صلى الله عليه وسلم «هذا قبر أبي رغال» وكان أبو رغال كافرا * فهذا كله فيما إذا وجد الشرط الذى قدمناه في تكنية الكافر والا فلا يزاد على الاسم وفى الصحيحين أن رسول الله ﷺ « كتب الى ملك الروم من محمد عبد الله ورسوله الى هرقل عظيم الروم » *

﴿فرع﴾ ثبت فى الصحيحين من رواية جماعة من الصحابة منهم جابر وأبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال «سموا باسمى ولا تكنوا بكنيتي» وصح عن على بن أبي طالب رضي الله عنه قال « قلت يارسول الله ان ولد لى من بعدك ولد اسميه باسمك أوا كنيه بكنيتك قال نعم» رواه أبو داود باسناد صحيح على شرط البخارى * واختلف العلماء فى التكنية بأبي القاسم على ثلاثة مذاهب (أحدها) مذهب الشافعى أنه لا يحل لاحد أن يكني بأبي القاسم سواء كان اسمه محمدا أم غيره لظاهر الحديث المذكور وممن نقل هذا النص عن الشافعى من أصحابنا الائمة الحفاظ الثقات الاثبات المحدثون الفقهاء أبو بكر البيهقي فى باب العقيقة من سننه رواه عن الشافعى باسناده الصحيح وأبو محمد البغوى فى كتابه التهذيب فى أول كتاب النكاح وأبو القاسم بن عساكر فى ترجمة النبي صلى الله عليه وسلم فى أول كتابه تاريخ دمشق وحمل الشافعي وأصحابه حديث على رضي الله عنه على الترخص له وتخصيصه من العموم وممن قال بقول الشافعي فى هذا أبو بكر بن المنذر (والمذهب الثانى) مذهب مالك أنه يجوز التكني بأبي القاسم لمن اسمه محمد ولغيره ويجعل النهي خاصا بحياة النبي صلى الله عليه وسلم

مائة فاشترى من آخر عبدا بتلك المائة فقولان (أحدهما) أنه يجوز كبيعه ممن عليه (وأصحهما) المنع لعدم القدرة على التسليم وعلى الاول يشترط أن يقبض مشترى الدين الدين ممن عليه وان يقبض بائع الدين العوض فى المجلس حتى لو تفرقا قبل قبض أحدهما بطل العقد * ولو كان له دين على إنسان ولآخر مثله على ذلك الانسان فباع أحدهما ما له عليه بما لصاحبه وقبل الآخر لم يصح إن اتفق الجنس أو اختلف « لنهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع الكالئ بالكالئ » (١) (وقوله) فى

---

(١) ﴿حديث﴾ روى أنه ﷺ نهى عن بيع الكالئ بالكالئ : الحاكم والدارقطني من طريق عبد العزيز الدراوردى عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ومن طريق ذويب ابن عمامة عن حمزة بن عبد الواحد عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر وصححه الحاكم على شرط مسلم فوهم فانه راوية موسى بن عبيدة الربذى لا موسى بن عقبة قال البيهقى والعجب من شيخنا الحاكم كيف قال فى روايته عن موسى بن عقبة وهو خطأ والعجب من شيخ عصره أبى الحسن الدارقطنى حيث قال فى روايته عن موسى بن عقبة وقد حدثنا به ابو الحسين بن بشران عن على بن محمد المصرى شيخ الدارقطني فيه فقال عن موسى غير منسوب ثم رواه المصرى ايضا بسنده فقال عن

(والثالث) لايجوز لمن اسمه محمد ويجوز لغيره * وقال الرافعي فى كتاب النكاح يشبه أن يكون هذا الثالث أصح لان الناس لم يزالوا يكتنون به فى جميع الاعصار من غير إنكار وهذا الذى قاله هذا الثالث فيه مخالفة ظاهرة للحديث (وأما) اطباق الناس على فعله مع أن فى المتكنين به والكانين الائمة الاعلام وأهل الحل والعقد والذين يقتدى بهم فى أحكام الدين ففيه تقوية لمذهب مالك ويكونون فهموا من النهى الاختصاص بحياته صلى الله عليه وسلم لما هو مشهور فى الصحيح من سبب النهى فى تكنى اليهود بابى القاسم ومناداتهم يا ابا القاسم للايذاء وهذا المعنى قد زال والله اعلم *

﴿فرع﴾ الادب ان لايذكر الانسان كنيته فى كتابه ولا فى غيره الا ان لا يعرف بغيرها او كانت اشهر وقد ثبت فى الصحيحين عن ام هانئ واسمها فاختة وقيل فاطمة وقيل هند قالت « اتيت النبى صلى الله عليه وسلم فقال من هذه فقلت انا ام هانئ » وفى الصحيحين عن ابى ذر واسمه جندب قال « جعلت امشى خلف النبي صلى الله عليه وسلم فى ظل القمر فالتفت فرآني فقال من هذا

الكتاب وكل دين ثبت لا بطريق المعاوضة بل بقرض أو اتلاف لا شبهة أن دين الاتلاف ثبت لا بطريق المعاوضة (وأما) دين القرض فسيأتى فى فصل القرض أنه ليس على سبيل المعاوضات أيضا (وقوله) ولكن يشترط قبض البدل فى المجلس على الاصح أى من الوجهين وترجيح وجه الاشتراط خلاف ما ذكرنا عن اختيار الامام وصاحب التهذيب لكنه متأيد بظاهر نصه فى

أبى عبد العزيز الرىذي وهو موسى بن عبيدة وقد رواه ابن عدى من طريق الدراوردي عن موسى بن عبيدة وقال تفرد به موسى بن عبيدة وقال أحمد بن حنبل لا نحل عندى الرواية عنه ولا أعرف هذا الحديث عن غيره وقال أيضا ليس في هذا حديث يصح لكن اجماع الناس على أنه لايجوز بيع دين بدين وقال الشافعي أهل الحديث يوهنون هذا الحديث وقد جزم الدارقطنى في العلل بان موسى بن عبيدة تفرد به فهذا يدل على أن الوهم فى قوله موسى بن عقبة من غيره وفى الطبراني من طريق عيسى بن سهل بن رافع بن خديج عن أبيه عن جده نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة ونهي أن يقول الرجل ابيع هذا بنقد واشتريه بنسيئة حتي يبتاعه ويحرزه ونهى عن كالىء بكالىء دين بدين وهذا لايصلح شاهدا لحديث ابن عمر فانه من طريق موسى ابن عبيدة ايضا عن عيسى بن سهل وكان الوهم فيه من الراوي عنه محمد بن يعلى زنبور (تنبيه) الكالىء مهموز قال الحاكم عن أبى الوليد حسان هو بيع النسيئة بالنسيئة وكذا نقله ابو عبيد فى الغريب وكذا نقله الدارقطنى عن أهل اللغة وروى البيهقي عن نافع قال هو بيع الدين بالدين ويؤيد هذا نقل أحمد الاجماع الماضي وقد رواه الشافعي فى باب الخلاف فيما يجب به البيع بلفظ نهي عن بيع الدين بالدين *

فقلت

فقلت ابو ذر» وفي صحيح مسلم عن ابي قتادة قال « قال لي النبي صلى الله عليه وسلم من هذا قلت ابو قتادة » وفي صحيح مسلم ايضا عن ابي هريرة قال «قلت يارسول الله ادع الله ان يهدي ام ابي هريرة » ونظائره كثيرة والله اعلم *

﴿فرع﴾ لاباس بالتكني بابي عيسى وفي سنن ابي داود باسناد جيد «ان المغيرة بن شعبة تكني بابي عيسى فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه اما يكفيك ان تكني بابي عبدالله فقال كناني رسول الله صلى الله عليه وسلم» وان عمر ضرب ابنا له تكني بابي عيسى * دليلنا حديث المغيرة والاصل عدم النهي حتى يثبت ولا يتخيل من هذا كون عيسى بن مريم صلى الله عليه وسلم لاب له لان المكنى ليس ابا حقيقة والله اعلم (السابعة) قال الله تعالى (ولا تنابزوا بالالقاب) واتفق العلماء على تحريم تلقيب الانسان بما يكره سواء كان صفة كالاعمش والاعمى والاعرج والاحول والاصم والابرص والاصفر والاحدب والازرق والافطس والاشتر والاثرم والاقطع والزمن والمتعد والاشل أو كان صفة لابيه اولامه اوغير ذلك مما يكرهه * واتفقوا على جواز ذكره بذلك على جهة التعريف لمن لا يعرفه الا بذلك ودلائل كل ما ذكرته مشهورة حذفتها لشهرتها * واتفقوا على استحباب اللقب الذي يحبه صاحبه فمن ذلك أبو بكر الصديق اسمه عبد الله بن عثمان ولقبه عتيق * هذا هو الصحيح الذي عليه جماهير العلماء من المحدثين وأهل السير والتواريخ وغيرهم (وقيل) اسمه عتيق حكاه الحافظ أبو القاسم بن عساكر في كتابه الاطراف والصواب الاول * واتفقوا على أنه لقب خير واختلفوا في سبب تسميته عتيقا فروينا عن عائشة من أوجه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «أبو بكر عتيق الله من النار» فمن يؤمئذ سمي عتيقا * وقال مصعب بن الزبير وغيره من أهل النسب سمي عتيقا لانه لم يكن في نسبه شيء يعاب به وقيل غير ذلك * ومن ذلك أبو تراب لقب علي بن أبي طالب رضي الله عنه كنيته أبو الحسن ثبت في الصحيح « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وجده نائما في المسجد وعليه التراب فقال قم أبا تراب فلزمه هذا اللقب الحسن» روينا هذا في الصحيحين عن سهل بن سعد قال

المختصر وبه قال جماعة من الاصحاب (وقوله) ويجوز أن يستبدل عن النقد النقد وإن كان ثمنا أي إستبدال أحد النقدين عن الآخر لايختص بدين القرض والاتلاف بل يجري في الثمن أيضا وليعلم قوله وإن كان ثمنا - بالواو - للقول الآخر وأراد بالحديث ما رويناه عن ابن عمر رضي الله عنهما *

قال ﴿ اما صورة القبض فيحكم فيه بالعادة ففي العقار يكفي فيه التخلية وفي المنقول يكفي فيه النقل ولا يكفي التخلية (م ح) وقد قيل يحصل انتقال الضمان بالتخلية وما يشتري مكايلة فتمام القبض فيه بالنقل والكيل فاذا اشترى مكايلة فلا بد لكل بيع (و) من كيل جديد ليتم القبض للحديث ﴾ *

سهل وكانت أحب أسماء علي إليه وأن كان ليفرح أن يدعاها * ومن ذلك ذو اليدين واسمه الخرباق - بكسر الخاء المعجمة وبالباء الموحدة وآخره قاف - كان في يده طول ثبت في الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « كان يدعوه ذا اليدين » والله أعلم * (الثامنة) اتفقوا على جواز ترخيم الاسم المنتقص اذا لم يتأذى بذلك صاحبه ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « رخم أسماء جماعة من الصحابة فقال لابي هريرة يا أباهر ولعائشة ياعائش ولانجشة يانجش (التاسعة) يستحب للولد والتلميذ والغلام أن لا يسمي أباه ومعلمه وسيده باسمه روينا في كتاب ابن السني عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم « رأى رجلا معه غلام فقال للغلام من هذا قال أبي قال لا تمشي أمامه ولا تستسب له ولا تجلس قبله ولا تدعه باسمه » ومعنى لا تستسب له أي لا تفعل فعلا تتعرض فيه لان يسبك عليه أبوك زجرا وتأديبا * وعن عبد الله بن زحر - بفتح الزاي واسكان الحاء المهملة - قال « يقال من العقوق أن تسمي أباك وأن تمشي أمامه » (العاشرة) اذا لم يعرف اسم من يناديه ناداه بعبارة لا يتأذى بها كيا أخي يا فقير يا فقيه يا صاحب الثوب الفلاني ونحو ذلك وفي سنن أبي داود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل يمشي بين القبور « يا صاحب السبتيتين ويحك الق سبتيتيك » وقد سبق بيان هذا الحديث في كتاب الجنائز في زيارة القبور * وفي كتاب ابن السني أن النبي صلى الله عليه وسلم « كان اذا لم يحفظ اسم الرجل قال يا ابن عبد الله » (الحادية عشرة) يجوز للانسان أن يخاطب من يتبعه من ولد وغلام ومتعلم ونحوهم باسم قبيح تأديبا وزجرا ورياضة ففي الصحيحين أن « أبا بكر الصديق رضي الله عنه قال لابنه عبد الرحمن يا غنثر فجدع وسب » (قوله) غنثر - بغين معجمة مضمومة ثم نون ساكنة ثم ثاء مثلثة مفتوحة ومضمومة ومعناه البهيم (قوله) جدع - بالجيم والدال المهملة - أي دعا بقطع أنفه ونحوه (الثانية عشرة) السنة أن يؤذن في اذن المولود عند ولادته ذكرا كان أو انثى ويكون الاذان بلفظ اذان الصلاة لحديث أبي رافع الذي ذكره المصنف * قال جماعة من أصحابنا يستحب أن يؤذن في اذنه اليمنى ويقيم الصلاة في اذنه اليسرى * وقد روينا في كتاب ابن السني عن الحسين بن علي

قد تم بيان الامر الاول وهو حكم القبض وثمرته وهذا أول الشروع في الامر الثاني وهو أن القبض بم يحصل والقول الجلي فيه أن الرجوع فيما يكون قبضا الى العادة ويختلف بحسب اختلاف المال وتفصيله أن المال إما أن يباع من غير اعتبار تقدير فيه أو يباع معتبرا فيه تقدير (الحالة الاولى) أن لا يعتبر فيه تقدير اما لعدم إمكانه أو مع الامكان فينظر إن كان المبيع مما لا ينقل كالدور والاراضي فقبضه بالتخلية بينه وبين المشتري وتمكينه من اليد والتصرف بتسليم المفتاح اليه ولا يعتبر دخوله وتصرفه فيه ويشترط كونه فارغا عن أمتعة البائع فلو باع دارا فيها أمتعة للبائع توقف التسليم على تفريغها وكذا لو باع سفينة مشحونة بامتعة لكون البائع

رضي الله عنهما قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ولد له مولود فاذن في اذنه اليمنى واقام في اذنه اليسرى لم تضره ام الصبيان » وام الصبيان التابعة من الجن * ونقل أصحابنا مثل هذا الحديث عن فعل عمر بن عبد العزيز رحمه الله (الثالثة عشرة) السنة ان يحنك المولود عند ولادته بتمر بان يمضغه انسان ويدلك به حنك المولود ويفتح فاه حتى ينزل الى جوفه شيء منه قال اصحابنا فان لم يكن تمر فبشيء آخر حلو * ودليل التحنيك وكونه بتمر الحديث الصحيح الذى ذكره المصنف وفي سنن ابي داود باسناد صحيح عن عائشة قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤتى بالصبيان فيدعو لهم ويحنكهم وفي رواية فيدعو لهم بالبركة » وفي الصحيحين عن اسماء بنت ابى بكر رضى الله عنهما قالت « حملت بعبد الله بن الزبير بمكة فاتيت المدينة فنزلت قباء فولدت بقباء ثم اتيت به النبي صلى الله عليه وسلم فوضعه في حجره ثم دعا بتمر فمضغها ثم تفل في فيه فكان اول شيء دخل جوفه ريق رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم حنكه بالتمر ثم دعا له وبرك عليه » * وينبغي ان يكون المحنك من اهل الخير فان لم يكن رجل فامراة صالحة (الرابعة عشرة) يستحب ان يهنأ الوالد بالولد قال اصحابنا ويستحب ان يهنأ بما جاء عن الحسين رضي الله عنه (انه علم انسانا التهنئة فقال قل بارك الله لك في الموهوب لك وشكرت الواهب وبلغ اشده ورزقت بره) ويستحب ان يرد المهنأ على المهنيء فيقول بارك الله لك وبارك عليك او جزاك الله خيرا ورزقك الله مثله واحسن الله ثوابك وجزاءك ونحو هذا *

﴿ فرع ﴾ ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا فرع ولا عتيرة » قال أهل اللغة الفرع - بفتح الفاء والراء وبالعين المهملة - ويقال له أيضا الفرعة - بالهاء - أول نتاج البهيمة كانوا يذبحونه ولا يملكونه رجاء البركة في الام كثرة نسلها * والعتيرة - بفتح العين المهملة - ذبيحة كانوا يذبحونها في العشر الاول من شهر رجب ويسمونها الرجبية أيضا * هذا الذى ذكرته من تفسير العتيرة متفق عليه (واما) الفرع فهذا الذى ذكرته فيه هو تفسير

مستعملا للمبيع منتفعا به * ولو جمع البائع متاعه في بيت من الدار وخلي بين المشترى وبين الدار حصل القبض فيما عدا ذلك البيت * وفي اشتراط حضور المتبايعين عند المبيع ثلاثة أوجه منقولة في التهذيب (أحدها) يشترط فان حضرا عنده وقال للمشترى دونك هذا ولا مانع حصل القبض وإلا فلا (والثاني) أنه يشترط حضور المشترى عنده دون البائع ليتأتي اثبات اليد عليه (والثالث) وهو الاظهر أنه لا يشترط حضور واحد منهما لان ذلك قد يشق فاذا خلي بينه وبين المبيع فقد أتي بما عليه فليتصرف وعلى هذا فهل يشترط أن يمضي زمان إمكان المضي اليه فيه وجهان (الاصح) لا اشتراط وفي معنى العقار الشجر الثابت والثمرة المبيعة على الشجرة قبل أوان الجذاذ * وان كان المبيع من جملة

الشافعي وأصحابنا وغيرهم * وفى صحيح البخارى وسنن أبى داود أنه أول النتاج كانوا يذبحونه لطواغيتهم وعن بريشة رضى الله عنه قال « نادى رجل رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال انا كنا نعتر عتيرة فى الجاهلية فى رجب فما تأمرنا قال اذبحوا لله فى أى شهر كان وبروا الله واطعموا قال إنا كنا نفرع فرعا فى الجاهلية فما تأمرنا قال فى كل سائمة فرع تغدوه ماشيتك حتي اذا استحمل ذبيحة فتصدقت بلحمه » رواه أبو داود وغيره بأسانيد صحيحة قال ابن المنذر هو حديث صحيح قال ابو قلابة أحد رواة هـذا الحديث السائمة مائة * ورواه البيهقى باسناده الصحيح عن عائشة رضي الله عنها قالت « أمرنا رسول الله صلي الله عليه وسلم بالفرعة من كل خمسين واحدة » وفى رواية « من كل خمسين شاة شاة » قال ابن المنذر حديث عائشة صحيح * وفى سنن أبي داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه قال الراوى أراه عن جده قال « سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الفرع قال الفرع حق وان تتركوه حتى يكون بكرا ابن ماخض وابن لبون فتعطيه أرملة أو تحمل عليه فى سبيل الله خير من أن تذبحه فيلزق لحمه بوبره وتكفأ اناءك وتوله ناقتك » قال ابو عبيد فى تفسير هذا الحديث معناه الفرع لكنهم كانوا يذبحونه حين يولد ولا شبع فيه ولذا قال وتذبحه يلصق لحمه بوبره لان فيه ذهاب ولدها وذلك يرفع لبنها ولهذا قال خير من أن تكفأ اناءك يعنى اذا فعلت ذلك فكأنك كفأت اناءك وأرقته وأشار به الى ذهاب اللبن وفيه انه يفجعها بولدها ولهذا قال وتوله ناقتك فأشار بتركه حتى يكون ابن مخاض وهو ابن سنة ثم يذبح وقد طاب لحمه واستمتع بابن أمه ولا يشق عليها مفارقته لانه استغني عنها والله أعلم * وروى البيهقى باسناده عن الحارث بن عمرو قال « أتيت النبي صلي الله عليه وسلم بعرفات أو قال بمني وسأله رجل عن العتيرة فقال من شاء عتر ومن شاء لم يعتر ومن شاء فرع ومن شاء لم يفرع » وعن أبى رزين أنه قال « يارسول الله انا كنا نذبح فى الجاهلية ذبائح فى رجب فنأكل منها ونطعم فقال رسول الله صلى الله عليه

المنقولات فالمذهب المشهور وبه قال أحمد أنه لا يكفي فيه التخلية بل لابد من النقل والتحويل * وقال مالك وأبو حنيفة أنه يكفي التخلية كما فى العقار وعن رواية حرملة قول مثله وفيه وجه آخر أن التخلية كافية لنقل الضمان إلى المشترى غير كافية للتسلط علي التصرف لان البائع أتى بما عليه والمقصر المشترى حيث لم ينقل فليثبت ما هو حق البائع * وجه ظاهر المذهب ما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما قال « كنا نشترى الطعام من الركبان جزافا فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نبيعه حتى ننقله من مكانه » (١) وأيضا فان العادة فى قبض المنقول النقل فعلي هذا يأمر العبد بالانتقال من موضعه

---

(١) ﴿ حديث ﴾ ابن عمر كنا نشترى الطعام من الركبان جزافا فنهانا رسول الله ﷺ أن نبيعه حتى ننقله من مكانه : متفق عليه وله طرق وقد تقدم *

وسلم لا بأس بذلك » وعن مخنف بن سليم العامدى رضي الله عنه قال « كنا وقوفا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفات فسمعته يقول يا أيها الناس على كل بيت فى كل عام أضحية وعتيرة هل تدرى ما العتيرة هي التى تسمى الرجبية » وقد سبق بيان هذا الحديث فى أول باب الاضحية هذا مختصر ماجاء من الاحاديث فى الفرع والعتيرة * قال الشافعي رحمه الله فيما رواه البيهقى باسناده الصحيح عن المزني قال ماسمعت الشافعي يقول فى الفرع هو شئ كان أهل الجاهلية يطلبون به البركة فى أموالهم فكان أحدهم يذبح بكر ناقته أو شاته فلا يغدوه رجاء البركة فيما يأتي بعده فسألوا النبي صلى الله عليه وسلم عنه فقال « فرعوا إن شئتم » أى اذبحوا ان شئتم وكانوا يسألونه عما كانوا يصنعون فى الجاهلية خوفا أن يكره فى الاسلام فاعلمهم أنه لامكروه عليهم فيه وأمرهم اختياراً أن يغدوه ثم يحملوا عليه في سبيل الله * قال الشافعى وقوله صلى الله عليه وسلم « الفرع حق » معناه ليس باطل وهو كلام عربى خرج على جواب السائل قال وقوله صلى الله وسلم « لا فرع ولا عتيرة واجبة » قال الشافعي والحديث الآخر يدل على هذا المعني فانه أباح له الذبح واختار له أن يعطيه أرملة أو يحمل عليها فى سبيل الله * قال الشافعى والعتيرة هي الرجبية وهي ذبيحة كانت الجاهلية يتبررون بها فى رجب فقال النبي صلى الله عليه وسلم « لا عتيرة » أي لا عتيرة واجبة قال (وقوله) صلى الله عليه وسلم « إذبحوا لله فى أى وقت كان » أى اذبحوا إن شئتم واجعلوا الذبح لله فى أى شهر كان لا أنها فى رجب دون غيره من الشهر هذا آخر كلام الشافعي « وذكر ابن ماجه والدارمى وغيرهما الفرع والعتيرة لا يستحبان وهل يكرهان فيه وجهان (أحدهما) يكرهان للحديث الاول « لا فرع ولا عتيرة » (والثانى) لا يكرهان للاحاديث السابقة بالترخص فيهما وأجابوا عن حديث « لا فرع » بثلاثة أوجه (أحدها) جواب الشافعي السابق ان المراد نفى الوجوب (والثاني) ان المراد نفى ما كانوا يذبحونه لاصنامهم (والثالث) ان المراد أنهما ليستا كالاضحية فى الاستحباب أو ثواب أراقة الدم فأما تفرقة اللحم على المساكين فبر وصدقة * وقد نص الشافعي فى

ويسوق الدابة أو يقودها * وإذا كان المبيع فى موضع لا يختص بالبائع كموات ومسجد وشارع أو فى موضع يختص بالمشترى فالنقل من حيز الى حيز كاف * وان كان فى دار البائع أو فى بقعة مخصوصة به فالنقل من زاوية الى زاوية أو من بيت من الدار الي بيت آخر بدون إذن البائع لا يكفى لجواز التصرف ولكن يكفى لدخوله فى ضمانه وإن نقل باذنه حصل القبض وكأنه استعار ما نقل اليه المال * ولو اشتري الدار مع أمتعة فيها صفقة واحدة فخلى البائع بينه وبينها حصل القبض فى الدار وفى الامتعة وجهان (أصحهما) أنه لابد فيها من النقل كما لو بيعت وحدها (والثاني) أن القبض يحصل فيها أيضا تبعا وبهذا اجاب الماوردي وزاد فقال لو اشترى صبرة ولم ينقلها حتي اشترى الارض التى

سنن حرمله أنها ان تيسرت كل شهر كان حسنا فالصحيح الذى نص عليه الشافعي واقتضته الاحاديث أنهما لايكرهان بل يستحبان هذا مذهبنا * وادعي القاضي عياض أن الامر بالفرع والعتيرة منسوخ عند جماهير العلماء والله أعلم *

﴿ فرع ﴾ عن ابن عباس قال « نهى رسول الله صلي الله عليه وسلم عن معاقرة الاعراب » رواه أبو داود باسناد حسن وعن أنس رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لاعقر فى الاسلام » رواه البيهقى باسناد صحيح * قال الخطابى وغيره معاقرة الاعراب أن يتبارى رجلان كل واحد منهما يفاخر صاحبه فيعقر كل واحد عددا من ابله فأيهما كان عقره أكثر كان غالبا فكره النبى صلي الله عليه وسلم لحمها لانها مما أهل به لغير الله * قال أهل الغريب العقر هو أن يعقر كل واحد منهما مفاخرة لصاحبه فهو نحو معاقرة الاعراب وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم « نهي عن طعام المتباريين أن يؤكل » رواه ابو داود وقال أكثر الرواة لم يذكروا ابن عباس بل جعلوه مرسلا

﴿ فرع ﴾ روى ابوعبيد فى كتابه غريب الحديث والبيهقى عن الزهرى عن النبي صلي الله عليه وسلم « انه نهي عن ذبائح الجن » قال وذبائح الجن أن يشترى الرجل الدار أو يستخرج العين وما أشبه ذلك فيذبح لها ذبيحة للطير قال ابو عبيد وهذا التفسير فى الحديث قال ومعناه أنهم يتطيرون فيخافون ان لم يذبحوا أن يصيبهم فيها شيء من الجن فأبطل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ونهي عنه *

﴿ فرع ﴾ عن أم كرز الكعبية رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « اقروا الطير على مكاناتها » وفى رواية مكانتها - بفتح الكاف - رواه ابوداود وضعفه وروى البيهقي باسناده عن يونس بن عبد الاعلي أن رجلا سأله عن معني هذا الحديث فقال يونس ان الله يحب الحق كان الشافعى صاحب هذا سمعته يقول فى تفسيره كان الرجل فى الجاهلية اذا أراد الحاجة

عليها الصبرة وخلى البائع بينه وبينها حصل القبض فى الصبرة * ولو لم يتفقا على القبض ولكن جاء البائع بالمبيع وامتنع المشترى من قبضه أجبره الحاكم عليه فان أصر امر الحاكم من يقبضه عنه كما لو كان غائبا * ولو جاء البائع بالمبيع فقال المشترى ضعه فوضعه بين يديه حصل القبض وان وضعه بين يديه ولم يقل المشتري شيئا أو قال لا اريده فوجهان (احدهما) انه لايحصل القبض كما لايحصل به الايداع (واصحهما) يحصل لوجوب التسليم كما لو وضع الغاصب المغصوب بين يدى المالك يبرأ عن الضمان فعلى هذا للمشتري التصرف فيه ولو تلف فهو من ضمانه لكن لو خرج مستحقا ولم يجز الا وضعه بين يديه فليس للمستحق مطالبة المشترى بالضمان لان هذا القدر لايكفي لضمان الغصب * ولو وضع

أتي الطير فى وكره فنفره فان أخذ ذات اليمين مضي لحاجته وان أخذ ذات الشمال رجع فنهي النبي صلي الله عليه وسلم عن ذلك قال يونس وكان الشافعي يسيح وحده فى هذه والله أعلم * وذكر امام الحرمين وغيره في تفسير هذا الحديث وجهين (أصحهما) هذا الذى قاله الشافعى (والثانى) ان المراد به النهي عن الاصطياد ليلا قالوا وعلى هذا هو نهى تنزيه *.

﴿ فرع ﴾ فى مذاهب العلماء فى العقيقة * ذكرنا أن مذهبنا أن العقيقة مستحبة وبه قال مالك وأبو ثور وجمهور العلماء وهو الصحيح المشهور من مذهب احمد * وقالت طائفة هي واجبة وهو قول بريدة بن الحصيب والحسن البصري وابى الزناد وداود الظاهرى ورواية عن احمد * وقال ابو حنيفة ليست بواجبة ولاسنة بل هي بدعة قال الشافعي رحمه الله (افرط في العقيقة رجلان رجل قال انها واجبة ورجل قال انها بدعة * دليلنا علي ابي حنيفة الاخبار الصحيحة السابقة قال ابن المنذر الدليل عليه الاخبار الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة والتابعين قالوا وهو أمر معمول به بالحجاز قديما وحديثا قال وذكر مالك فى الموطأ انه الامر الذى لا اختلاف فيه عندهم قال وقال يحيى الانصارى التابعى أدركت الناس ومايدعون العقيقة عن الغلام والجارية * قال ابن المنذر وممن كان يرى العقيقة ابن عمر وابن عباس وفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعائشة وبريدة الاسلمي والقاسم بن محمد وعروة بن الزبير وعطاء والزهرى وابو الزناد ومالك والشافعي واحمد واسحاق وابو ثور وآخرون من أهل يكثر عددهم * قال وانتشر عمل ذلك فى عامة بلدان المسلمين متبعين فى ذلك ماسنه لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم تاما واذا كان كذلك لم يضر السنة من خالفها وعدل عنها هذا آخر كلام ابن المنذر والله أعلم *

﴿ فرع ﴾ فى مذاهبهم فى قدر العقيقة * قد ذكرنا أن مذهبنا أن عن الغلام شاتين وعن الجارية شاة وبه قال جمهور العلماء منهم ابن عباس وعائشة واحمد واسحاق وابو ثور قال ابن المنذر وكان ابن عمر يعق عن الغلام والجارية شاة شاة وبه قال ابو جعفر ومالك * وقال الحسن وقتادة لا عقيقة

المدين الدين بين يدى مستحق الدين ففي حصول التسليم خلاف مرتب على البيع وهذه الصورة أولى بعدم الحصول لعدم تعين الملك * وهل للمشتري الاستقلال بنقل المبيع ان كان قد وفى الثمن او كان الثمن مؤجلا فنعم كما أن المرأة قبض الصداق بدون إذن الزوج إذا سلمت نفسها وإلا فلا وعليه الردلان البائع مستحق الحبس لاستيفاء الثمن ولاينفذ تصرفه فيه لكن يدخل فى ضمانه *

﴿ فرع ﴾ دفع ظرفا الى البائع وقال اجعل المبيع فيه ففعل لا يحصل التسليم اذ لم يوجد من المشترى ماهو قبض والظرف غير مضمون عليه لانه استعمله فى ملك المشترى باذنه وفى مثله فى السلم يكون الظرف مضمونا على المسلم اليه لانه استعمله فى ملك نفسه * ولو قال للبائع أعرني ظرفك واجعل

عن الجارية * دليلنا الاحاديث السابقة *

﴿ فرع ﴾ مذهبنا جواز العقيقة بما تجوز به الاضحية من الابل والبقر والغنم وبه قال أنس ابن مالك ومالك بن أنس * وحكى ابن المنذر عن حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رضى الله عنه لايجزئ الا الغنم *

﴿ فرع ﴾ ذكرنا ان مذهبنا أنه يستحب أن لاتكسر عظام العقيقة وبه قال عائشة وعطاء وابن جريج * قال ابن المنذر ورخص فى كسرها الزهرى ومالك *

﴿ فرع ﴾ ذكرنا أن مذهبنا كراهة لطخ رأس المولود بدم العقيقة وبه قال الزهرى ومالك واحمد واسحاق وابن المنذر وداود * وقال الحسن وقتادة يستحب ذلك ثم يغسل لحديث سمرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « الغلام مرتهن بعقيقة تذبح عنه يوم سابعه ويدمي » دليلنا حديث سمرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « مع الغلام عقيقته فاهرقوا عنه دما وأميطوا عنه الاذى » حديث صحيح سبق بيانه وحديث عائشة السابق فى الكتاب (واما) حديث ويدمي فقال ابو داود فى سننه وغيره من العلماء هذه اللفظة لاتصح بل هي تصحيف والصواب ويسمي *

﴿ فرع ﴾ مذهبنا أن العقيقة لاتفوت بتأخيرها عن اليوم السابع وبه قال جمهور العلماء منهم عائشة وعطاء واسحاق وقال مالك تفوت *

﴿ فرع ﴾ لومات المولود قبل السابع استحبت العقيقة عندنا * وقال الحسن البصرى ومالك لاتستحب *

﴿ فرع ﴾ مذهبنا انه لايعق عن اليتيم من ماله وقال مالك يعق عنه منه *

﴿ فرع ﴾ قد ذكرنا أن مذهب أصحابنا استحباب تسمية السقط وبه قال ابن سيرين وقتادة والاوزاعى * وقال مالك لايسمى مالم يستهل صارخا والله أعلم * قال الشافعي رحمه الله

المبيع فيه ففعل لا يصير المشترى قابضا أيضا (الحالة الثانية) أن يباع الشئ مع اعتبار تقدير فيه كما إذا اشترى ثوبا أو ارضا مذارعة أو متاعا موازنة أو صبرة حنطة مكايلة أو معدودا بالعدد فلا يكفى للقبض ما مر فى الحالة الاولى بل لا بد مع ذلك من الذرع او الوزن او الكيل او العد وكذا لو اسلم فى آصع او امناء من طعام لا بد فى قبضه من الكيل او الوزن فلو قبض جزافا ما اشتراه مكايلة دخل المقبوض فى ضمانه واما تصرفه فيه بالبيع ونحوه فان باع الكل لم يصح لانه قد يزيد على القدر المستحق * وإن باع مايستيقن انه له فوجهان (عن ابى اسحق) انه يصح (وقال) ابن أبي هريرة وساعده الجمهور لايصح لعدم القبض

باب النذر

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ يصح النذر من كل مسلم بالغ عاقل (فأما) الكافر فلا يصح نذره ومن أصحابنا من قال يصح نذره لما روى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم « اني نذرت أن أعتكف ليلة فى الجاهلية فقال صلى الله عليه وسلم أوف بنذرك » والمذهب الاول لانه سبب وضع لايجاب القربة فلم يصح من الكافر كالاحرام (وأما) الصبي والمجنون فلا يصح نذرهما لقوله صلى الله عليه وسلم « رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتي يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق » ولانه ايجاب حق بالقول فلم يصح من الصبي كضمان المال ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ حديث عمر رضي الله عنه رواه البخارى ومسلم (وأما) حديث « رفع القلم » فصحيح سبق بيانه فى أول كتاب الصلاة وأول كتاب الصوم * وينكر على المصنف قوله روى فى حديث عمر مع أنه صحيح (قوله) سبب وضع لايجاب القربة احتراز من شراء الكافر طعاما للكفارة (قوله) ولانه ايجاب حق بالقول احترز بقوله ايجاب عن وصية الصبي وتدبيره واذنه فى دخول الدار اذا صححنا كل ذلك (وبقوله) بالقول من غرامة المتلفات * ويقال نذر وينذر - بكسر الذال وضمها - (أما) الاحكام فقال أصحابنا يصح النذر من كل بالغ عاقل مختار نافذ التصرف فيما نذره ويرد على المصنف اهماله المختار ونافذ التصرف ولابد منهما (فأما) الصبي والمجنون والمغمي عليه ونحوه ممن اختل عقله فلا يصح نذره لما ذكره المصنف (وأما) السكران فى صحة نذره خلاف مبني على صحة تصرفه والصحيح صحته وموضع ايضاحه كتاب الطلاق (وأما) الكافر فى نذره وجهان (الصحيح) أنه لا ينعقد (والثاني) ينعقد ودليلهما فى الكتاب وإذا أسلم ان قلنا نذره منعقد لزمه الوفاء به والا فلا يجب الوفاء به

المستحق بالعقد * وقبض ما اشتراه كيلا بالوزن ووزنا بالكيل كقبضه جزافا * ولو قال الدافع خذه فانه كذا فاخذه مصدقا له فالقبض فاسد ايضا حتى يجرى الكتيال صحيح فان زاد رد الزيادة وإن نقص أخذ الباقي * ولو تلف المقبوض فزعم الدافع أنه كان قدر حقه أو أكثر وزعم المدفوع اليه انه كان دون حقه أو قدره فالقول قوله قال الشيخ ابو حامد وغيره ومعنى تصديق المذكور فى صورة المسألة أن يحمل خبره على الصدق ويأخذه بناء عليه فاما إذا أقر بجريان الكيل لم يسمع منه خلافه وفسر إمام الحرمين البيع مكايلة بأن يقول بعتك هذه الصبرة كل صاع بدرهم وهو من صورها (ومنها) أن يقول بعتكها على أنها عشرة آصع (ومنها) أن يقول بعتك

لكن يستحب وتأولوا حديث عمر على الاستحباب (وأما) المكره فلا يصح نذره للحديث الصحيح «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» وقياسا على العتق وغيره (وأما) المحجور عليه بسفه فيصح منه نذر القرب البدنية (وأما) المال فان التزم شيئا في ذمته من غير تعيين لما في يده صح نذره ويؤديه بعد فك الحجر عنه فان نذر مالا معينا مما يملكه قال المتولي وغيره بني على ما لو اعتق أو وهب هل توقف صحة تصرفه أم يكون باطلا وفيه خلاف مشهور (الصحيح) بطلانه فيكون النذر باطلا وان توقفنا في النذر أيضا * قال ولو نذر عتق المرهون انعقد نذره ان نفذنا عتقه في الحال أو عند اداء المال وان الغينا عتقه فهو كمن نذر عتق عبد لا يملكه وفي صحته تفصيل سنذكره ان شاء الله تعالى *

﴿ فرع ﴾ يكره ابتداء النذر فان نذر وجب الوفاء به ودليل الكراهة حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النذر وقال انه لا يرد شيئا انما يستخرج به من البخيل» رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما بهذا اللفظ * وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا تنذروا فان النذر لا يغني من القدر شيئا وانما يستخرج به من البخيل » رواه الترمذي والنسائي باسناد صحيح * قال الترمذي والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم كرهوا النذر قال ابن المبارك الكراهة في النذر في الطاعة والمعصية قال فان نذر طاعة ووفى به فله أجر الوفاء ويكره له النذر هذا كلام الترمذي *

عشرة آصع منها وهما يعلمان صيعانها أو لا يعلمان إذا جوزنا ذلك * وإذا اعتبر في المبيع كيل أو وزن فليس على البائع الرضا بكيل المشتري وعلي المشتري الرضا بكيل البائع بل يتفقان علي كيال فان لم يتراضيا نصب الحاكم أمينا يتولاه ذكره في الحاوي * ولو كان لزيد طعام على رجل سلما ولآخر مثله على زيد فاراد زيد أن يوفي ما عليه مما له علي الآخر فقال اذهب الى فلان واقبض لنفسك مالي عليه فقبضه فهو فاسد وكذا لو قال احضر معي لاقبضه واكتاله لك وفعل لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ومسندا أنه « نهى عن بيع الطعام حتى يجرى فيه الصاعان يعني صاع البائع وصاع المشتري »(١) وعلى هذا الخبر بناء مسائل الباب * واذا فسد القبض فالمقبوض مضمون علي الآخذ وهل تبرأ ذمة الدافع عن

---

(١) ﴿ قوله ﴾ روى مرسلا ومسندا أنه ﷺ نهى عن بيع الطعام حتى يجرى فيه الصاعان صاع البائع وصاع المشتري: ابن ماجه والدارقطني والبيهقي عن جابر وفيه ابن أبي ليلى عن أبي الزبير قال البيهقي وروي من وجه آخر عن أبي هريرة وهو في البزار من طريق مسلم الجرمي عن مخلد ابن حسين عن هشام بن حسان عن محمد عن أبي هريرة وقال لا نعلمه الا من هذا الوجه وفي الباب عن أنس وابن عباس أخرجهما ابن عدي باسنادين ضعيفين جدا وروى عبد الرزاق عن معمر

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ ولا يصح النذر الا بالقول وهو أن يقول لله على كذا فان قال على كذا ولم يقل لله صح لان التقرب لا يكون الا لله تعالى فحمل الاطلاق عليه وقال في القديم اذا أشعر بدنة أو قلدها ونوى أنها هدى أو أضحية صار هديا أو أضحية لان النبي صلى الله عليه وسلم « اشعر بدنة وقلدها ولم ينقل انه قال انها هدى فصارت هديا » وخرج ابو العباس وجها آخر انه يصير هديا وأضحية بمجرد النية ومن أصحابنا من قال اذا ذبح ونوى صار هديا وأضحية والصحيح هو الاول لانه ازالة ملك يصح بالقول فلم يصح بغير القول مع القدرة عليه كالوقف والعتق ولانه لو كتب على دار انها وقف أو على فرس انه في سبيل الله لم يصر وقفا فكذلك هاهنا ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ قوله ازالة ملك يصح بالقول احتراز من تفرقة الزكاة والاطعام والكسوة في الكفارة (وقوله) مع القدرة احتراز من الاخرس * وهذا القياس الذي ذكره المصنف ينتقض بوقوع الطلاق بالكتب او النية فانه إزالة ملك يصح بالقول ويصح بغير القول مع القدرة على أصح القولين فينبغي أن يزاد في القيود فيقال ازالة ملك عن مال قال أصحابنا يصح النذر بالقول من غير نية كما يصح الوقف والعتق باللفظ بلا نية * وهل يصح بالنية من غير قول أو بالاشعار أو التقليد أو الذبح مع النية فيه الخلاف الذي ذكره المصنف (الصحيح) باتفاق الاصحاب انه لا يصح الا بالقول ولا تنفع النية وحدها وقد سبقت المسألة واضحة في باب الهدى * والاكمل في صيغة النذر أن يقول مثلا ان شفى الله مريضي فلله على كذا فلو قال فعلي هذا ولم يقل لله فطريقان (المذهب) وبه قال المصنف والجمهور صحته لما ذكره المصنف (والثاني) فيه وجهان حكاهما الرافعي وغيره (الصحيح) منهما صحة نذره (والثاني) لا يصح

حق زيد فيه وجهان (اصحهما) نعم وهما مبنيان على القولين فيما اذا باع نجوم الكتابة وقبضها المشتري هل يعتق المكاتب (فان قلنا) لا يبرأ فعلى القابض رد المقبوض الى الدافع * ولو قال زيد اذهب اليه واقبضه لي ثم اقبضه مني لنفسك بذلك الكيل أو قال احضر معي لاقبضه لنفسي ثم تأخذه أنت بذلك الكيل ففعل فقبضه لزيد في الصورة الاولى وقبض زيد لنفسه في الصورة الثانية صحيح وتبرأ ذمة الدافع عن حقه والقبض الآخر فاسد والمقبوض مضمون عليه وفي قبضه لنفسه في الصورة الاولى وجه آخر أنه صحيح وسنذكره في

عن يحيى بن أبي كثير أن عثمان وحكيم بن حزام كانا يبتاعان التمر ويخلطانه في غرائرهم يبيعانه بذلك الكيل فنهاهما النبي ﷺ عن ذلك أن يبيعا حتى يكيلاه لمن ابتاعه منهما ورواه الشافعي وابن أبي شيبة والبيهقي عن الحسن عن النبي ﷺ مرسلا وقال في آخره فيكون له زيادته وعليه نقصانه قال البيهقي روي موصولا من أوجه اذا ضم بعضها الى بعض قوى مع ما ثبت عن ابن عمر وابن عباس

الا بالتصريح بذكر الله تعالى وهو قريب من الوجه الضعيف فى وجوب اضافة الوضوء والصلاة وسائر العبادات الي الله تعالى *

﴿ فرع ﴾ لو قال ان شفى الله مريضى فلله على كذا ان شاء الله أو ان شاء زيد فشفى لم يلزمه شيء وان شاء زيد كما لو عقب الايمان والطلاق والعقود بقوله ان شاء الله فانه لا يلزمه شيء *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ ويجب بالنذر جميع الطاعات المستحبة لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « من نذر أن يطع الله فليطعه ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه » (وأما) المعاصى كالقتل والزنا وصوم يوم العيد وأيام الحيض والتصدق بما لا يملكه فلا يصح نذره لما روى عمر ان بن الحصين رضي الله عنه ان النبي صلي الله عليه وسلم قال « لا نذر فى معصية الله ولا فيما لا يملكه ابن آدم » * ولا يلزمه بنذرها كفارة وقال الربيع اذا نذرت المرأة صوم أيام الحيض وجب عليها كفارة يمين ولعله خرج ذلك من قوله صلي الله عليه وسلم « كفارة النذر كفارة يمين » والمذهب الاول والحديث متأول * (واما) المباحات كالاكل والشرب فلا تلزم بالنذر لما روى أن النبي صلي الله عليه وسلم « مر برجل قائم فى الشمس لا يستظل فسأل عنه فقيل هذا أبو اسرائيل نذر أن يقف ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم فقال مروه فليقعد وليستظل وليتكلم وليتم صومه ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ أما حديث عائشة فرواه البخاري وحديث عمران بن الحصين رواه مسلم وحديث « كفارة النذر كفارة يمين » رواه مسلم فى صحيحه من رواية عقبة بن عامر (وأما) حديث أبي اسرائيل فصحيح رواه البخارى فى صحيحه من رواية ابن عباس ويقع فى بعض النسخ أبو اسرائيل وهو الصواب وفى بعضها ابن اسرائيل وهو غلط صريح وليس فى الصحابة أحد يكنى أبا اسرائيل غيره والله أعلم * (أما) أحكام الفصل فقال أصحابنا الملتزم بالنذر ثلاثة أضرب — معصية — وطاعة — ومباح (الاول) المعصية كنذر شرب الخمر أو الزنا أو القتل أو الصلاة فى حال الحدث أو الصوم فى حال الحيض

نظائره ويؤيده أنه لو كان المبيع فى يد المشترى عند البيع صح قبضه لنفسه على تفصيل سيأتى فى الرهن فان حجة الاسلام ذكرطرفا منه هناك * ولو اكتال زيد وقبضه لنفسه ثم كاله علي مشتريه واقبضه فقد جرى الصاعان وصح القبضان ثم ان كان وقع فى الكيل الثانى زيادة أو نقصان ينظر ان كان قدر ما يتفق بين الكيلين فالزيادة لزيد والنقصان عليه ولا رجوع له وان كان كثيرا تبين ان فى الكيل الاول غلطا أو تغليطا فيرد زيد الزيادة ويرجع بالنقصان * ولو ان زيدا لما اكتاله لنفسه لم يخرجه من المكيال وسلمه كذلك الي مشتريه فوجهان (احدهما) انه لا يصح القبض الثانى حتى يخرجه ويبتدئ كيلا (واظهرهما) عند الاكثرين ان استدامته فى المكيال كالابتداء الكيل وهذه الصورة كما تجرى فى دين السلم تجرى أيضا فيما اذا

أو القراءة في حال الجنابة أو نذر ذبح نفسه أو ولده وشبه ذلك فلا ينعقد نذره فاذا لم يفعل المعصية المنذورة فقد أحسن ولا كفارة عليه * هذا هو المذهب وبه قطع المصنف والجمهور وفي القول الذي حكاه المصنف عن الربيع أنه يلزمه الكفارة واختاره الحافظ الفقيه أبو بكر البيهقي للحديث المذكور « كفارة النذر كفارة يمين » وحمل الجمهور هذا الحديث على نذر اللجاج والغضب قالوا ورواية الربيع من تخريجه لا من كلام الشافعي * قال الرافعي وحكي بعضهم هذا الخلاف وجهين والله أعلم * (الضرب الثاني) الطاعة وهي ثلاثة أنواع (الاول) الواجبات فلا يصح نذرها لانها واجبة بايجاب الشرع فلا معنى لالتزامها وذلك كنذر الصلوات الخمس وصوم شهر رمضان والزكاة ونحوها * وكذا لو نذر ترك المحرمات بأن نذر أن لا يشرب الخمر ولا يزني ولا يغتاب لم يصح نذره سواء علقه على حصول نعمة أو اندفاع نقمة أو التزمه ابتداء * واذا خالف ماذكره ففي لزوم الكفارة الخلاف السابق في المعصية والمذهب انها لا تجب وادعى البغوي أن الاصح هنا وجوبها والصحيح الاول * (النوع الثاني) نوافل العبادات المقصودة وهي المشروعة للتقرب بها وعلم من الشارع الاهتمام بتكليف العباد ايقاعها كالصوم والصلاة والصدقة والحج والاعتكاف والعتق ونحوها فهذه تلزم بالنذر بلا خلاف لما ذكره المصنف * قال إمام الحرمين وفروض الكفاية التي يحتاج في ادائها الى بذل مال أو مقاساة مشقة تلزم بالنذر وذلك كالجهاد وتجهيز الموتى قال الرافعي ويجيء مما سنذكره في السنن الراتبة ان شاء الله تعالى وجه انها لا تلزم وقال القفال لا يلزم الجهاد بالنذر (وأما) الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وما ليس فيه بذل مال ولا مقاساة مشقة ففيه وجهان (اصحهما) لزومها بالنذر (والثاني) لا *

﴿ فرع ﴾ كما يلزم أصل العبادة بالنذر يلزم الوفاء بالصفة المستحبة فيها اذا اشترطت في النذر كمن شرط في الصلاة المنذورة اطالة القيام أو الركوع أو السجود أو شرط المشي في الحجة المنذورة اذا قلنا المشي في الحج أفضل من الركوب * فلو أفردت الصفة بالنذر وكان الاصل واجبا شرعا كتطويل القراءة والركوع والسجود في الفرائض أو أن يقرأ في الصبح مثل سورة كذا أو أن يصلي الفرض

كان أحدهما مستحقا بالسلم والآخر بقرض او اتلاف * ونختم شرح الفصل بكلامين في شرح لفظ الكتاب (أحدهما) قوله فتمام القبض فيه بالنقل والكيل لفظ التمام انما كان يحسن ان لو اقتصر على ذكر الكيل ليكون ذلك اشارة الى النقل الكافي فما سبق غير كاف هاهنا بل لا بد من تتمة له وهو الكيل اما اذا وقع التعرض للامرين جميعا فلفظ التمام مستغني عنه (والثاني) قوله فلو اشترى مكايلة وباع مكايلة يمكن تنزيله على صورة السلم ويمكن ان يكون شراء المعين وبيعه مرادا ولكن البيع حينئذ يقع بعد ما اكتاله لنفسه والا فهو باطل لكونه قبل القبض وظاهر قوله فلا بد من كيل جديد يوافق الوجه الذاهب الى ان استدامته في المكيال غير كافية (وقوله) ولا تكفي التخلية يجوز اعلامه بالحاء والميم

في جماعة وجهان (أصحهما) لزومها لانها طاعة (والثانى) لا لئلا تغير مما وضعها الشرع عليه * ولو نذر فعل السنن الراتبة كالوتر وسنة الصبح وسنة الظهر ففي الوجهين (الاصح) اللزوم * ولو نذر صوم رمضان فى السفر فوجهان (احدهما) وبه قطع الغزالي في الوجيز ونقله ابراهيم المروروذى عن عامة الاصحاب لاينعقد نذره وله الفطر لانه التزام يبطل رخصة الشرع (والثانى) وهو اختيار القاضى حسين والبغوى ينعقد ويجب الوفاء به كسائر المستحبات هكذا اطلقوه والظاهر أنهم ارادوا من لايتضرر بالصوم فى السفر فانه له أفضل فيصح نذره (أما) من يتضرر به فالفطر له افضل فلا ينعقد نذره لانه ليس بقربة * قال أصحابنا ويجرى الوجهان فيمن نذر اتمام الصلاة فى السفر اذا قلنا الاتمام أفضل ويجريان فيمن نذر القيام فى النوافل أو استيعاب الرأس بالمسح أو التثليث في الوضوء أو الغسل أو أن يسجد للتلاوة أو الشكر عند مقتضيهما قال امام الحرمين وعلي مساق الوجه الاول لو نذر المريض القيام فى الصلاة وتكلف المشقة أو نذر صوما وشرط أن لايفطر بالمرض لم يلزمه الوفاء لان الواجب بالنذر لايزيد علي الواجب شرعا والمرض مرخص (النوع الثالث) القربات التى تشرع لكونها عبادات وانما هي أعمال وأخلاق مستحسنة رغب الشرع فيها لعظم فائدتها وقد يبغي بها وجه الله تعالى فينال الثواب فيها وذلك كعيادة المرضى وزيارة القادمين وافشاء السلام بين المسلمين وتشميت العاطس وفى لزومها بالنذر وجهان (الصحيح) اللزوم لعموم حديث « من نذر ان يطع الله فليطعه » (والثاني) لا لئلا تخرج عما وضعها الشرع عليه * وفى لزوم تجديد الوضوء بالنذر وجهان (الاصح) اللزوم لما ذكره (١) قال المتولى ولو نذر الاغتسال لكل صلاة لزمه لوفاء قال الرافعى الصواب ان يبنى على تجديد الغسل هل يستحب * قال المتولي ولو نذر الوضوء انعقد نذره ولايخرج عنه بالوضوء عن حدث بل بالتجديد وكذا جزم بانعقاد نذره القاضي حسين وغيره * وذكر البغوى فيه وجهين (اصحهما) هذا (والثانى) لاينعقد نذره واتفقوا علي أنه لا يخرج عنه الا بالتجديد ومرادهم تجديد الوضوء حيث يشرع تجديده وهو أن يكون قد صلى بالاول صلاة ماهذا هو الاصح * وفيه

والواو — لما رواه حرملة (وقوله) يحصل انتقال الضمان بالتخلية بلا لف *

﴿ فرع ﴾ مؤنة الكيل الذى يفتقر اليه القبض على البائع كمؤنة احضار المبيع الغائب ومؤنة وزن الثمن على المشترى لتوقف التسليم عليه ومؤنة نقد الثمن على البائع أو على المشترى حكى صاحب الحاوى فيه وجهين *

قال ﴿ وليس لاحد (و) ان يقبض لنفسه من نفسه فيتولى الطرفين الا الوالد يقبض لولده من نفسه ولنفسه من ولده كما يفعل ذلك فى طرفى البيع ﴾ *

للمشترى ان يوكل بالقبض كما له ان يوكل بالعقد وكذا للبائع ان يوكل بالاقباض

أوجه سبقت في آخر باب صفة الوضوء * قال المتولي ولو نذر أن يتوضأ لكل صلاة لزمه الوضوء لكل صلاة واذا توضأ لها عن حدث لا يلزمه الوضوء لها ثانيا بل يكفي الوضوء الواحد عن واجبي الشرع والنذر قال ولو نذر التيمم لم ينعقد على الصحيح * قال ولو نذر أن لا يهرب من ثلاثة فصاعدا من الكفار فان علم من نفسه القدرة على مقارمتهم انعقد نذره ولزمه الوفاء والا فلا * وفي كلام امام الحرمين انه لا يلزم بالنذر ان كف قط حتى لو نذر أن لا يفعل مكروها لا ينعقد نذره * ولو نذر ان يحرم بالحج من شوال أو من بلد كذا لزمه على أصح الوجهين (الضرب الثالث) المباح وهو الذي يجوز فعله وتركه شرعا فلم يرد فيه ترغيب ولا ترهيب كالاكل والنوم والقيام والقعود فلو نذر فعله أو تركه لم ينعقد نذره قال أصحابنا وقد يقصد بالاكل التقوى على العبادة وبالنوم النشاط للتهجد وغيره فيحصل الثواب بهذه النية لكن الفعل غير موضوع لذلك وانما حصل الثواب بالنية الصالحة * وهل يكون نذر المباح يمينا يوجب الكفارة عند المخالفة فيه الخلاف السابق في نذر المعاصي والفرائض وقطع القاضي حسين بوجوب الكفارة في المباح وذكر في المعصية وجهين وعلق الكفارة باللفظ من غير حنث قال الرافعي وهذا لا يحقق ثبوته والصواب في كيفية الخلاف ماقدمناه والصواب على الجملة أنه لا كفارة مطلقا لا عند المخالفة ولا غيرها في نذر المعصية والفرض والمباح والله أعلم *

﴿ فرع ﴾ لو نذر الجهاد في جهة بعينها ففي تعينها أوجه مشهورة (أحدها) وهو قول ابن القاص صاحب التلخيص تتعين لاختلاف الجهات (والثاني) قاله أبو زيد لا تتعين بل يجزئه أن يجاهد في جهة أسهل وأقرب منها كما لو نذر الصلاة في مسجد غير المساجد الثلاثة فان له أن يصلي في غيره (والثالث) وهو الاصح وبه قال الشيخ ابو علي السنجي لا تتعين لكن يجب أن تكون التي يجاهد فيها كالمعينة في المسافة والمؤنة فيحصل مسافة الجهات كمسافة مواقيت الحج *

﴿ فرع ﴾ قال أصحابنا يشترط في نذره القربة المالية كالصدقة والاضحية والاعتاق ان يلتزمها في الذمة يضيف الى معين يملكه فان عين لغيره لم ينعقد نذره قطعا ولا كفارة عليه على المذهب وبه قطع الجمهور

ويعتبر في ذلك امران (أحدهما) ان لا يوكل المشتري من يده البائع كعبده ومستولدته ولا بأس بتوكيل ابنه وأبيه ومكاتبه وفي توكيل عبده المأذون في التجارة وجهان (اصحهما) انه لا يجوز * ولو قال للبائع وكل من يقبض لي منك ففعل جاز ويكون وكيل المشتري وكذا لو وكل البائع بان يامر من يشتري منه للموكل (والثاني) الا يكون القابض والمقبض واحدا فلا يجوز ان يوكل البائع رجلا بالاقباض ويوكله المشتري بالقبض كما لا يجوز ان يوكله هذا بالبيع وذاك بالشراء ليتولى الطرفين * ولو كان عليه طعام أو غيره من سلم أو غيره فدفع الي المستحق دراهم وقال اشتريها مثل ما تستحقه واقبضه لي ثم اقبضه لنفسك ففعل صح الشراء والقبض للموكل

وذكر المتولى فى لزومها وجهين وهو شاذ * قال المتولى ولو قال ان ملكت عبدا فلله على أن اعتقه انعقد نذره قال ولو قال إن ملكت عبد فلان فلله علىّ أن أعتقه انعقد نذره فى أصح الوجهين (والثاني) لا ينعقد والقولان فيما اذا قصد الشكر على حصول الملك فان قصد الامتناع من تملكه فهو نذر لجاج وسنوضحه ان شاء الله تعالي * قال ولو قال ان شفى الله مريضى وملكت عبدا فلله على أن أعتقه أو ان شفى الله مريضى فلله أن أعتق عبدا ان ملكته انعقد نذره * قال ولو قال إن شفى الله مريضى فكل عبد أملكه حر أو فعبد فلان حر ان ملكته لم ينعقد نذره قطعا لانه لم يلتزم التقرب بقربة لكنه علق الحرية بعد حصول النعمة بشرط وليس هو مالكا فى حال التعليق فلغا تعليقه كما لو قال ان ملكت عبدا أو عبد فلان فهو حر فانه لا يصح قطعا * قال ولو قال ان شفى الله مريضى فعبدى حر ان دخل الدار انعقد نذره قطعا لانه مالك وقد علقه بصفتين الشفاء والدخول * قال ولو قال ان شفى الله مريضى فلله على أن اشترى عبدا وأعتقه انعقد نذره قطعا والله أعلم *

﴿ فرع ﴾ قال البغوى فى باب الاستسقاء لو نذر الامام أن يستسقى لزمه أن يخرج بالناس ويصلى بهم * قال ولو نذره واحد من الناس لزمه أن يصلي منفردا وان نذر أن يستسقى بالناس لم ينعقد لانهم لا يطيعونه * ولو نذر أن يخطب وهو من أهله لزمه وهل له أن يخطب قاعدا مع استطاعته القيام فيه الخلاف الذى سنذكره قريبا ان شاء الله تعالي فى أن النذر يسلك به مسلك واجب الشرع أو مسلك جائزه والله أعلم *

﴿ فرع ﴾ سئل الغزالى رحمه الله فى فتاويه عما لو قال البائع للمشترى ان خرج المبيع مستحقا فلله علي أن أهبك مائة دينار هل يصح هذا النذر وان حكم حاكم بصحته هل يلزمه فأجاب بأن المباحات لا تلزم بالنذر وهذا مباح ولا يؤثر فيه قضاء القاضي الا اذا نقل مذهب معتبر فى لزوم ذلك النذر *

ولم يصح قبضه لنفسه لاتحاد القابض والمقبض وامتناع كونه وكيلا لغيره فى حق نفسه هذا هو المشهور * وحكي المسعودى وجها انه يصح قبضه لنفسه وانما الممتنع ان يقبض من نفسه لغيره * ولو قال اشتر بهذه الدراهم لى واقبضه لنفسك ففعل صح الشراء ولم يصح قبضه لنفسه لان حق الانسان لا يتمكن الغير من قبضه لنفسه ويكون المقبوض مضمونا عليه وهل تبرأ ذمة الدافع عن حق الموكل فيه مامر من الوجهين * ولو قال اشتر لنفسك فالتوكيل فاسد إذ كيف يشترى بمال الغير لنفسه وتكون الدراهم امانة فى يده لانه لم يقبضها ليمتلكها فان اشترى نظران اشترى فى الذمة وقع عنه وادى الثمن من ماله وان اشترى بعينها فهو باطل وذكر ابن سريج وجها أنه صحيح * ولو أذن لمستحق

﴿ فرع ﴾ نقل القاضي أبو القاسم ابن كج وجهين فيمن قال ان شفى الله مريضي فلله على أن أذبح عن ابنى هل يلزمه الذبح عن ولده لكون الذبح عن الاولاد قربة * ووجهين فيمن قال ان شفى الله مريضي فلله علي أن أعجل زكاة مالى هل يصح نذره ووجهين فيمن قال ان شفى الله مريضي فلله علي أن أذبح ابنى فان لم يجز فشاة مكانه هل يلزمه ذبح شاة ووجهين فيما اذا نذر النصرانى ان يصوم أو يصلى ثم أسلم هل يلزمه أن يصلى ويصوم صلاة شرعنا وصومه ؟ هذا نقل ابن كج * والاصح صحة النذر فى الصورة الاولى وبطلانه فى الصور الثلاث الباقية والله أعلم *

﴿ فرع ﴾ لو نذر أن يكسو يتيما قال الرافعى قال بعضهم لا يخرج عن نذره باليتيم الذمى لان مطلقه فى الشرع يقع للمسلم * هذا نقل الرافعي وينبغي ان يكون فيه خلاف مبنى على أنه يسلك بالنذر مسلك واجب الشرع أو مسلك جائزه كما لو نذر اعتاق رقبة ان قلنا مسلك جائز جاز صرفه الي الذمى وإلا فلا *

﴿ فرع ﴾ فى مذاهب العلماء فيمن نذر شرب الخمر او الزنا أو نحو ذلك من المعاصى * قد ذكرنا ان مذهبنا ان نذره باطل ولو خالفه فلا كفارة وبهذا قال مالك وأبو حنيفة وداود * وقال احمد ينعقد ولا يجوز فعله بل يجب كفارة يمين وقد ذكر المصنف دليل المذهبين * واحتج احمد أيضا بحديث عن عائشة مرفوع «لا نذر فى معصية وكفارته كفارة يمين » ونحوه من رواية عمر ان بن الحصين رواهما البيهقى وغيره وضعفهما واتفق الحفاظ على تضعيف هذا الحديث بهذا اللفظ فلا حجة فيه *

﴿ فرع ﴾ اذا نذر صوم يوم الفطر أو الاضحي أو التشريق وقلنا بالمذهب أنه لا يجوز صوم التشريق لم ينعقد نذره ولم يلزمه بهذا النذر شيء هذا مذهبنا وبه قال مالك واحمد وجماهير العلما * وخالفهم ابو حنيفة فقال ينعقد نذره ولا يصوم ذلك بل يصوم غيره قال فان صامه أجزأه وسقط عنه به فرض نذره * دليلنا الحديث الصحيح السابق « ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه » *

﴿ فرع ﴾ اذا نذر ذبح ابنه أو بنته أو نفسه أو اجنبي لم ينعقد نذره ولا شيء عليه وبهذا قال داود واحمد فى احدى الروايتين عنه * وقال مالك اذا نذر ذبح ابنه فى يمين أو على وجه القربة لزمه الهدي * وقال ابو حنيفة واحمد فى أصح الروايتين عنه ينعقد نذره ويلزمه ذبح شاة المساكين قال ابو حنيفة ولو نذر ذبح عبده لا يلزمه شيء وقال ابو يوسف لا يلزمه شيء في المسألتين * دليلنا قوله

الحنطة أن يكتال من الصبرة حقه ففيه وجهان (أصحهما) أنه لا يجوز لان الكيل أحد ركني القبض وقد صار نائبا فيه من جهة البائع متأصلا لنفسه (والثاني) يجوز لان المقصود منه معرفة المقدار والمقبض هو البائع ويستثنى عن الشرط الثانى ما اذا اشترى الاب لابنه الصغير من مال نفسه أو لنفسه من مال ابنه الصغير فانه يتولى طرفى القبض كما يتولى طرفى البيع وهل يحتاج الى النقل والتحويل فى المنقول روى

صلى الله عليه وسلم « لا نذر فى معصية » وهو حديث صحيح كما سبق بيانه (وأما) ايجاب الشاة فتحكم لا أصل له *

﴿فرع﴾ اذا نذر مباحا كلبس وركوب لم ينعقد عندنا وبه قال مالك وابو حنيفة وداود والجمهور * وقال احمد ينعقد ويلزمه كفارة يمين * دليلنا انه ليس بقربة والوفاء به لا يجب بالاجماع فلم ينعقد والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿ فان نذر طاعة نظرت فان علق ذلك على اصابة خير او دفع سوء فاصاب الخير أو دفع السوء عنه لزمه الوفاء بالنذر لما روى ابن عباس رضي الله عنهما « ان امرأة ركبت فى البحر فنذرت ان نجاها الله ان تصوم شهرا فماتت قبل ان تصوم فأتت اختها او أمها النبي صلي الله عليه وسلم فأخبرته فأمرها النبي صلي الله عليه وسلم ان تصوم عنها » فان لم يعلقه على شيء بأن قال لله علي ان اصوم او اصلي ففيه وجهان (احدهما) انه يلزمه وهو الاظهر لقوله صلى الله عليه وسلم « من نذر ان يطع الله فليطعه » (والثاني) لا يلزمه وهو قول ابي اسحاق وابى بكر الصيرفى لانه التزام من غير عوض فلم يلزمه بالقول كالوصية والهبة * وان نذر طاعة فى لجاج وغضب بان قال ان كلمت فلانا فعلي كذا فكلمه فهو بالخيار بين الوفاء بما نذر وبين كفارة يمين لما روى عقبة بن عامر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « كفارة النذر كفارة يمين » ولانه يشبه اليمين من حيث انه قصد المنع والتصديق يشبه النذر من حيث إنه التزم قربة فى ذمته فخير بين موجبهما ومن اصحابنا من قال ان كانت القربة حجا او عمرة لزمه الوفاء به لان ذلك يلزمه بالدخول فيه بخلاف غيره والمذهب الاول لان العتق ايضا يلزم اتمامه بالتقويم ثم لا يلزمه ﴾ *

* ﴿ الشرح ﴾ حديث ابن عباس رواه أبو داود والنسائى باسنادين صحيحين على شرط البخارى ومسلم لكن وقع فى المهذب امها او أختها وفى كتب الحديث اختها او بنتها (اما) حديث « من نذر ان يطع الله فليطعه » فصحيح سبق بيانه اول الكتاب (وأما) حديث عقبة فغريب بهذا اللفظ وقد رواه ابن ماجه فى سننه بلفظ آخر ان رسول الله ﷺ قال « من نذر نذرا ولم يسمه فكفارته كفارة يمين » واسناده ضعيف (وقول) المصنف لانه التزام من غير عوض احتراز من نذر المجازاة ومن العوض فى عقود المعاوضات (وقوله) فلا يلزمه بالقول احتراز من الاتلاف والغضب والله أعلم

القاضى الماوردى فيه وجهين (والاظهر) اعتباره كما يعتبر الكيل اذا باع بالكيل (وقوله) فى الكتاب وليس لاحد ان يقبض من نفسه لنفسه يجوز اعلامه — بالواو — لما رواه المسعودى ثم هذا اللفظ غير مجرى على اطلاقه لما ستعرفه فيما اذا كان المبيع فى يد المشتري (وقوله) الا الوالد يقبض لولده من نفسه استثناء منقطع والافهو غير داخل فى قبض الانسان لنفسه من نفسه هذا تمام الكلام

(أما) الاحكام فقال أصحابنا النذر ضربان (أحدهما) نذر تبرر (والثاني) نذر لجاج وغضب (الاول) التبرر وهو نوعان (احدهما) نذر المجازاة وهو ان يلتزم قربة في مقابلة حدوث نعمة أو اندفاع بلية كقوله ان شفى الله مريضي أو رزقني ولدا أو نجانا من الغرق أو من العدو أو من الظالم أو أغاثنا عند القحط ونحو ذلك فلله على اعتاق أو صوم أو صلاة أو نحو ذلك فاذا حصل المعلق عليه لزمه الوفاء بما التزم وهذا لا خلاف فيه لعموم الحديث الصحيح السابق « من نذر أن يطع الله فليطعه » (النوع الثاني) ان يلتزمه ابتداء من غير تعليق على شيء فيقول ابتداء لله علي أن أصلي أو أصوم أو أعتق أو اتصدق ففيه خلاف حكاه المصنف وغيره وجهين وحكاهما غيرهم قولين (أحدهما) لا يصح نذره ولا يلزمه به شيء (وأصحهما) عند الاصحاب يصح نذره لما ذكره المصنف والله أعلم (الضرب الثاني) نذر اللجاج والغضب وهو أن يمنع نفسه من فعل أو يحثها عليه بتعليق التزام قربة بالفعل أو بالترك ويقال فيه يمين اللجاج والغضب ويقال له ايضا يمين الغلق ويقال ايضا نذر الغلق — بفتح الغين المعجمة واللام — فاذا قال ان كلمت فلانا أو ان دخلت الدار أو ان لم أخرج من البلد فلله علي صوم شهر أو حج او عتق او صلاة ونحو ذلك ثم كلمه أو دخل او لم يخرج ففيما يلزمه خمسة طرق جمعها الرافعي قال اشهرها على ثلاثة أقوال (أحدها) يلزمه الوفاء بما التزم (والثاني) يلزمه كفارة يمين (والثالث) يتخير بينهما قال وهذا الثالث هو الاظهر عند العراقيين قال لكن الاظهر على ما ذكره البغوي والروياني وابراهيم المروروذي والموفق بن طاهر وغيرهم وجوب الكفارة (والطريق الثاني) القطع بالتخيير (والثالث) نفي التخيير والاقتصار على القولين الاولين (والرابع) الاقتصار على قول التخيير وعلي وجوب الكفارة (والخامس) الاقتصار علي التخيير ولزوم الوفاء بما التزم ونفي وجوب الكفارة (قلت) والاصح التخيير بين ما التزم وكفارة اليمين كما رجحه المصنف وسائر العراقيين * قال الرافعي فان قلنا بوجوب الكفارة فوفى بما التزم لم تسقط الكفارة علي الاصح فان كان الملتزم من جنس ما تتأدى به الكفارة فالزيادة على قدر الكفارة تقع تطوعا وان قلنا بالتخيير فلا فرق بين الحج والعمرة وسائر العبادات على المذهب وبه قال الجمهور * وفيه قول مخرج وحكاه المصنف وغيره وجها انه ان كان حجا أو عمرة لزمه الوفاء به لما ذكره المصنف والله أعلم *

﴿ فرع ﴾ إذا التزم علي وجه اللجاج اعتاق عبد بعينه فان قلنا واجبه الوفاء بما التزم لزمه اعتاقه

في صورة القبض * وينبغي أن نتذكر الآن ما مر ان اتلاف المشتري المبيع قبض وان لم توجد فيه هذه الصورة وقبض الجزء الشائع انما يحصل بتسليم الجميع ويكون ما عدا المبيع أمانة في يده ولو طلب القسمة قبل القبض قال في التتمة يجاب اليه (اما) إذا جعلنا القسمة افرازا فظاهر (وأما) اذا جعلناها بيعا فان الرضي غير معتبر فيه لان الشريك يجبر عليه واذا لم يعتبر الرضي جاز أن لا يعتبر القبض كما في الشفعة *

كيف كان وان قلنا عليه كفارة يمين فان كان بحيث يجزئ فى الكفارة فله ان يعتقه أو يعتق غيره أو يطعم أو يكسو وان كان بحيث لا يجزئ واختار الاعتاق اعتق غيره * وان قلنا يتخير فان اختار الوفاء أعتقه كيف كان وان اختار التكفير اعتبر فى اعتاقه صفات الاجزاء * وان التزم اعتاق عبيده فان اوجبنا الوفاء اعتقهم وان أوجبنا الكفارة اعتق واحدا أو أطعم أو كسا * وان قال ان فعلت كذا فعبدى حر وقع العتق بلا خلاف اذا فعله وانما التفصيل السابق فيمن التزم العتق فى العبد التزاما *

﴿ فرع ﴾ لو قال ان فعلت كذا فعلي نذر أو لله علي نذر فنص الشافعى رحمه الله انه يلزمه كفارة يمين وبه قطع البغوى وابراهيم المروذى * قال القاضى حسين وغيره هذا تفريع على قولنا تجب الكفارة (فأما) اذا اوجبنا الوفاء بالملتزم فيلزمه قربة من القرب والتعيين اليه ويشترط أن يكون مما يعينه مما يصح التزامه بالنذر * وعلى قول التخيير يتخير بين ماذكرنا وبين الكفارة ولو قال ان فعلت كذا فعلي كفارة يمين فعليه كفارة يمين على الاقوال كلها * ولو قال فلي يمين أو فلله على يمين فوجهان (الصحيح) أنه لغو وبه قطع الاكثرون لانه لم يأت بنذر ولا صيغة يمين وليست اليمين مما ثبت فى الذمة (والثاني) يلزمه كفارة يمين اذا فعله حكاه امام الحرمين وغيره قال الامام وعلى هذا فالوجه أن يجعل كناية ويرجع الي نيته * ولو قال نذرت لله لافعلن كذا فان نوى اليمين فهو يمين وان أطلق فوجهان * ولو عدد أجناس قرب فقال ان دخلت فعلى حج وعتق وصدقة فان أوجبنا الوفاء لزمه ما التزمه وان اوجبنا الكفارة لزمه كفارة واحدة علي المذهب وبه قطع الجمهور وحكى الامام عن والده الشيخ أبي محمد احتمالا فى تعددها * فلو قال ابتداء علي أن أدخل النار اليوم قال البغوى المذهب انه يمين وعليه كفارة ان لم يدخل وكذا لو قال لامرأته ان دخلت الدار فلله علي أن أطلقك فهو كقوله ان دخلت لدار فوالله لاطلقنك حتي اذا مات أحدهما قبل التطليق لزمه كفارة يمين * ولو قال ان دخلت الدار فلله علي ان آكل الخبز فدخلها فوجهان (الصحيح) يلزمه كفارة يمين (والثانى) هو لغو فلا شئ عليه *

﴿ فرع ﴾ لو قال ابتداء مالى صدقة أو فى سبيل الله ففيه اوجه (أحدها) وهو الاصح عند الغزالى وبه قطع القاضي حسين أنه لغو لانه لم يأت بصيغة التزام (والثاني) يلزمه التصدق به كما لو قال لله على

قال ﴿ وأما وجوب التسليم يعم الطرفين والبداءة بالبائع (ح م) فى قول وبالمشترى فى قول ويتساويان (م ح) فى أعدل الاقوال فمن ابتدأ اجبر صاحبه فان سلم البائع طالب المشترى بالثمن من ساعته فان كان ماله غائبا اشهد علي وقف ماله أى حجر عليه (و) فان وفى اطلق الوقف عنه وان لم يكن له مال فهو مفلس والبائع أحق (ح) بمتاعه هذا لفظ الشافعي رضى الله عنه وهذا حجر سببه مسيس الحاجة اليه خيفة فوات

أن أتصدق بمالى (والثالث) يصير ماله بهذا اللفظ صدقة كما لو قال جعلت هذه الشاة أضحية * وقال المتولي ان كان المفهوم من هذا اللفظ فى عرفهم معنى النذر أو نواه فهو كما لو قال لله على أن اتصدق بمالى أو أنفقه فى سبيل الله والا فلغو (اما) اذا قال ان كلمت فلانا أو فعلت كذا فمالى صدقة فالمذهب والذى نص عليه الشافعى وقطع به الجمهور انه بمنزلة قوله فلله على أن أتصدق بمالى أو بجميع مالى وطريق الوفاء ان يتصدق بجميع أمواله واذا قال فى سبيل يتصدق بجميع أمواله على الغزاة * وقال امام الحرمين والغزالي يخرج هذا على الاوجه الثلاثة فى الصورة الاولى * قال الرافعى والمعتمد ما نص عليه الشافعى وقاله الجمهور والله علم *

﴿ فرع ﴾ قال الرافعى الصيغة قد تتردد فتحتمل نذر التبرر وتحتمل اللجاج فيرجع فيها إلى قصد الشخص وإرادته قال وفرقوا بينهما بانه فى نذر التبرر يرغب فى السبب وهو شفاء المريض مثلا بالتزام المسبب وهو القربة المسماة وفى نذر اللجاج يرغب عن السبب لكراهته الملتزم قال وذكر الاصحاب فى ضبطه أن الفعل طاعة أو معصية أو مباح والالتزام فى كل واحدة منها تارة يعلق بالاثبات وتارة بالنفى (أما) الطاعة ففى طرف الاثبات يتصور نذر التبرر بأن يقول ان صليت فلله علي صوم يوم معناه ان وفقني الله للصلاة صمت فاذا وفق لها لزمه الصوم * ويتصور اللجاج بأن يقول لاصل فيقول لا أصلى وان صليت فعلى صوم أو عتق فاذا صلى ففيما يلزمه الاقوال والطرق السابقة (وأما) فى طرف النفى فلا يتصور نذر التبرر لانه لا بر فى ترك الطاعة ويتصور فى اللجاج بأن يمنع من الصلاة فيقول ان لم أصل فلله على كذا فاذا لم يصل ففيما يلزمه الاقوال * (وأما) المعصية ففي طرف النفى يتصور نذر التبرر بأن يقول إن لم أشرب الخمر فلله على كذا وقصد إن عصمنى الله من الشرب ويتصور نذر اللجاج بأن يمنع من شربها فيقول إن لم أشربها فلله على صوم أو صلاة وفي طرف الاثبات لا يتصور إلا اللجاج بأن يؤمر بالشرب فيقول إن شربت فلله علي كذا (وأما) المباح فيتصور فى طرفى النفى والاثبات فيه النوعان معا التبرر فى الاثبات إن أكلت كذا فلله علي صوم يريد ان يسره الله لى واللجاج أن يؤمر باكله فيقول إن أكلت فلله على كذا * والتبرر فى النفي إن لم آكل كذا فعلي صوم يريد إن أعانني الله على كسر شهوتي فتركته واللجاج أن يمنع من أكله فيقول إن لم آكله فلله على كذا (أما) إذا قال إن رأيت فلانا فعلى صوم أو غيره فان أراد إن رزقنى الله رؤيته فهو نذر

أمواله بتصرفه وذلك عند امتناع الفسخ بالفلس وقيل بانكار الحجر لكنه خلاف نص الشافعى رضي الله عنه ﴾ *

الامر الثالث وجوب التسليم * لاشك أن على كل واحد من المتبايعين تسليم العوض الذى استحقه الآخر لكن لو اختلفا فقال البائع لا أسلم المبيع حتى أقبض الثمن وقال المشترى لا أؤدى

تبرر وان ذكره لكراهة رؤيته فنذر لجاج * وحكي الغزالي وجها في الوسيط في منع التبرر في المباح والمذهب ماسبق *

﴿فرع﴾ نص الشافعي رحمه الله في نذر اللجاج أنه لو قال ان فعلت كذا فلله علي نذر حج إن شاء فلان فشاء فلان لم يلزم القائل شيء * قال المتولي هذا اذا غلبنا في اللجاج معني النذر (أما) اذا قلنا هو يمين فهو كمن قال والله لاأفعل كذا إن شاء زيد وسيأتي في كتاب الايمان إن شاء الله تعالى أن من قال والله لا أدخلها إن شاء فلان أن لا أدخلها فان شاء فلان انعقدت يمينه عند المشيئة والافلا *

﴿فرع﴾ إذا قال أيمان البيعة لازمة لي فقد ذكره الاصحاب في هذا الموضع وذكره المصنف في التنبيه وجماعات في باب الايمان * قال أصحابنا كانت في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمصافحة للرجال فلما ولي الحجاج بن يوسف رتبها ايمانا تشتمل على ذكر اسم الله تعالى وعلى الطلاق والاعتاق والحج وصدقة المال قال أصحابنا فاذا قال ايمان البيعة لازمة لي فان لم يرد الايمان التي رتبها الحجاج لم يلزمه شيء وان أرادها نظر ان قال فطلاقها وعتاقها لازم لي انعقدت يمينه بهما ولا حاجة الى النية وان لم يصرح بذكرهما لكن نواهما انعقدت يمينه أيضا بهما لانهما ينعقدان بالكناية مع النية وان نوى اليمين بالله تعالى أو لم ينو شيئا لم ينعقد يمينه ولا شيء عليه والله أعلم *

* قال المصنف رحمه الله * ﴿إذا نذر ان يتصدق بماله لزمه ان يتصدق بالجميع لقوله صلى الله عليه وسلم «من نذر ان يطع الله فليطعه» وان نذر ان يعتق رقبة ففيه وجهان (احدهما) يجزئه مايقع عليه الاسم اعتبارا بلفظه (والثاني) لايجزئه إلا مايجزيء في الكفارة لان الرقبة التي يجب عتقها بالشرع مايجب بالكفارة فحمل النذر عليه * وان نذر ان يعتق رقبة بعينها لزمه ان يعتقها ولا يزول ملكه عنها حتى يعتقها فان اراد بيعها او ابدالها بغيرها لم يجز لانه تعين للقربة فلا يملك بيعه كالوقف وان تلف او اتلفه لم يلزمه بدله لان الحق للعبد فسقط بموته وان اتلفه اجنبي وجبت القيمة للمولى ولا يلزمه صرفها في عبد آخر لما ذكرناه ﴾ *

﴿الشرح﴾ الحديث المذكور صحيح سبق بيانه أول الكتاب ثم في الفصل مسائل (احداها) اذا نذر أن يتصدق بماله لزمه الصدقة بجميع ماله لما ذكره المصنف * وقال أحمد في احدى الروايتين عنه يكفيه أن يتصدق بثلثه * دليلنا أن اسم المال يقع على الجميع (أما) إذا قال مالي صدقة فقد سبق

الثمن حتى أقبض المبيع ففيه أربعة أقوال (أحدها) ان الحاكم يجبرهما على التسليم فيأمر كل واحد منهما باحضار ماعليه فاذا أحضرا سلم الثمن الى البائع والمبيع الى المشتري لايضره بايهما بدأ أو يأمرهما بالوضع عند عدل ليفعل العدل ذلك ووجهه ان كل واحد منهما يستحق قبض ما عند الآخر فلا سبيل الى تكليف الابقاء فيؤمر بايفائه كما لو كان لكل واحد منهما وديعة عند الآخر وتنازعا

بيانه مع مايتعلق به قريبا * ولو قال ان شفي الله مريضي فلله علي ان اتصدق بشيء صح نذره ويجزئه التصدق بما شاء من قليل وكثير * ونقل الرافعي انه لو قال لله علي الف ولم يعين شيئا باللفظ ولا بالنية لم يلزمه شيء (الثانية) اذا نذر اعتاق رقبة فوجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (اصحهما) يجزئه اعتاق مايسمى رقبة وان كانت معيبة وكافرة وهو ظاهر نص الشافعي فانه قال اعتق رقبة اية رقبة كانت (والثاني) لايجزئه الا مايجزئ في الكفارة وهي المؤمنة السليمة * وبنى اصحابنا هذا الخلاف علي اصل مفهوم من معاني كلام الشافعي رحمه الله وهو ان الناذر اذا التزم عبادة بالنذر واطلقها فلم يصفها فعلى اى شيء يحمل نذره وفيه قولان مفهومان من معاني كلام الشافعي (احدهما) ينزل علي اقل واجب من جنسه يجب باصل الشرع لان المنذور واجب فجعل كواجب الشرع ابتداء (والثاني) ينزل على اقل مايصح من جنسه وقد يقولون على اقل جائز الشرع لان لفظ الناذر لايقتضي زيادة عليه والاصل براءته * قال الرافعي وهذا الثاني اصح عند امام الحرمين والغزالي قال والاول هو الصحيح عند العراقيين والروياني وغيرهم (قلت) الصواب ان يقال ان الصحيح يختلف باختلاف المسائل ففي بعضها يصحح القول الاول وفي بعضها الثاني وهذا ظاهر يعلم من استقراء كلام الاصحاب في المسائل المخرجة على هذا الاصل فمن ذلك من نذر صوما الاصح وجوب تبييت النية ترجيحا للقول الاول وقطع به كثيرون ولو نذر صلاة لزمه ركعتان على الصحيح باتفاقهم ترجيحا للقول الاول ايضا وكذا لا يجوز الجمع بين صلاتين منذورتين بتيمم واحد على الصحيح باتفاقهم ترجيحا للقول الاول وغير ذلك من المسائل التي رجح فيها القول الاول * ومما رجح فيه القول الثاني مالو نذر اعتاق رقبة فان الاصح انه يجزئ المعيبة والكافرة ترجيحا للقول الثاني * فحصل ان الصحيح يختلف باختلاف الصور * ويجوز ان يقال مراد الجمهور بتصحيح القول الاول أنه الاصح مطلقا الا في مسألة الاعتكاف وانما اختلف الاصح في هذه المسالة وسائر المسائل لان الاعتاق ليس له عرف مطرد أو غالب يحمل عليه بل وقوع عتق التطوع في العادة أكثر من العتق الواجب فحمل العتق المطلق بالنذر على مسمى الرقبة (وأما) الصوم فيصح فيه عموم قوله صلى الله عليه وسلم «لاصيام لمن لم يبيت الصيام من الليل» فخرج النفل بدليل وبقي النذر داخلا في العموم * وهكذا الصلاة صح فيها قوله صلى الله عليه وسلم «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى» فخرج جواز

هكذا (والثاني) أنه لايجبر واحدا منهما ولكن يمنعهما من التخاصم فاذا سلم احدهما ما عليه اجبر الاخر * ووجهه ان على كل واحد ايفاء واستيفاء ولا سبيل الى تكليف الايفاء قبل الاستيفاء (والثالث) وبه قال مالك وأبو حنيفة انه يجبر المشترى على تسليم الثمن أولا لان حقه متعين في المبيع وحق البائع غير متعين في الثمن فيؤمر بالتعيين (والرابع) وبه قال أحمد وهو الاصح يجبر البائع على تسليم المبيع أولا لانه

التنفل بركعة بدليل وبقي النذر داخلا في العموم وكذا يقال في التيمم وغيره والله أعلم * فالحاصل أن الصحيح عند الجمهور أنه ينزل النذر في صفاته على صفات واجب الشرع الا في الاعتاق وهذا الخلاف في صفاته (وأما) أصل فعله والوفاء به فواجب بلاخلاف قال أصحابنا ويبني على القولين في تنزيل النذر مسائل (منها) لو نذر أن يصلي وأطلق ان قلنا بالقول الاول وهو التنزيل على واجب الشرع لزمه ركعتان وهو المنصوص والا فركعة (ومنها) جواز صلاته قاعدا مع القدرة على القيام فيها وجهان بناء عليها * ولو نذر أن يصلي قاعدا جاز القعود قطعا كما لو صرح بنذر ركعة فانها تجزئه بلا خلاف فان صلى قائما فهو أفضل * ولو نذر أن يصلي قائما لزمه القيام قطعا * ولو نذر أن يصلي ركعتين فصلى أربعا بتسليمة واحدة بتشهد أو تشهدين فطريقان (أصحهما) وبه قطع البغوي جوازه (والثاني) فيه وجهان وهو الذي ذكره المتولي قال الرافعي ويمكن بناؤه على الاصل فان نزلنا النذر على جائز الشرع أجزأه والا فلا كما لو صلى الصبح أربعا * وان نذر أربع ركعات فان نزلنا على واجب الشرع أمرناه بتشهدين فان ترك الاول يسجد للسهو ولا يجوز أداؤها بتسليمتين وان نزلنا على الجائز فهو بالخيار ان شاء اداها بتشهد وان شاء اداها بتشهدين ويجوز بتسليمة وبتسليمتين وهو افضل كما هو في النوافل هكذا نقلوه (والاصح) انه يجوز بتسليمتين على القولين والفرق بين هذه المسألة وباقي المسائل المخرجة على هذا الاصل ظاهر لانه يسمى مصليا اربع ركعات كيف صلاها * ولو نذر صلاتين لم تجزئه اربع ركعات بتسليمة واحدة * ولو نذر ان يصلي ركعتين على الارض مستقبل القبلة لم يجز فعلهما على الراحلة ولو نذر فعلهما على الراحلة فله فعلهما على الارض مستقبلا وان اطلق فعلى ايهما يحمل فيه خلاف مبني على هذا الاصل والله اعلم (اما) اذا نذر ان يتصدق فانه لا يحمل على خمسة دراهم او نصف دينار بلا خلاف بل يجزئه ان يتصدق بدانق ودونه مما يتمول لان الصلاة الواجبة في الزكاة غير منحصرة في نصاب الذهب والفضة بل تكون في صدقة الفطر وفي الخلطة ويتصور ايجاب دانق ودونه من الذهب والفضة أيضا في الزكاة اذا تلف معظم النصاب بعد الحول وقبل التمكن وقلنا التمكن شرط في الضمان وهو الصحيح كما سبق في بابه والله اعلم * (ومنها) اذا نذر اعتاق رقبة فان نزلنا على واجب الشرع وجبت رقبة مؤمنة سليمة وهو الاصح عند الداركي والا اجزاه كافرة معيبة وهو الصحيح عند الاكثرين منهم المحاملي والمصنف في التنبيه والشاشي وآخرون

لا يخاف هلاك الثمن فملكه مستقر فيه وتصرفه فيه بالحوالة والاعتياض نافذ وملك المشتري في المبيع غير مستقر فعلى البائع التسليم ليستقر * وفي المسألة طريقة أخرى وهي القطع بالقول الرابع وحمل الاول والثاني على حكاية مذهب الغير وما روي عن نصه في الام واستغربه (وأما) الثالث فهو من تخريج بعضهم وليس منصوصا عليه * واختار الشيخ أبو حامد هذه الطريقة * ومنقول المزني في المختصر

وهو الراجح فى الدليل كما سبق * فلو قيد فقال لله على اعتاق رقبة مؤمنة سليمة لم يجزه الكافرة ولا المعيبة بلاخلاف ولو قال كافرة أومعيبة أجزأنه بلاخلاف فلو أعتق مؤمنة سليمة فقيل لاتجزئه لانها غير ما التزمه (والصحيح) الذي عليه الجمهور أنها تجزئه لانها أكمل وذكر الكفر والعيب ليس للتقرب بل لجواز الاقتصار على الناقص فصار كمن نذر التصدق بحنطة رديئة يجوز له التصدق بالجيدة * ولو قال على أن أعتق هذا الكافر أو المعيب لم يجزه غيره لتعلق النذر بعينه (أما) اذا نذر أن يعتكف فليس من جنس الاعتكاف واجب بالشرع وقد سبق فى بابه وجهان فى أنه هل يشترط اللبث أم يكفى المرور في المسجد مع النية والاول أصح فعلى هذا يشترط لبث ويخرج عن النذر بلبث ساعة ويستحب أن يمكث يوما * وان اكتفينا بالمرور فى أصل الاعتكاف فلامام الحرمين احتمالان (أحدهما) يشترط لبث لان لفظ الاعتكاف يشعر به (والثانى) لاحملا له على حقيقته شرعا والله أعلم (المسألة الثالثة) اذا نذر أن يعتق رقبة بعينها لزمه اعتاقها ولايزول ملكه عنها بمجرد النذر فان أراد بيعها أو هبتها أو الوصية بها أو ابدالها بغيرها لم يجز * وان تلفت أو أتلفها لم يلزمه بدلها وان أتلفها أجنبي لزمه القيمة للمولى ويتصرف فيها المولى بماشاء ولا يلزمه أن يشترى بها رقبة يعتقها * ودليل جميع هذه الصور فى الكتاب وفيه الفرق بينه وبين الهدى والاضحية المنذورتين وقد سبقت المسألة بفروعها وايضاح الفرق فى باب الهدى والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿وان نذر هديا نظرت فان سماه كالثوب والعبد والدار لزمه ماسماه وان أطلق الهدى ففيه قولان قال فى الاملاء والقديم يهدى ماشاء لان اسم الهدى يقع عليه ولهذا يقال أهديت له دارا واهدى لى ثوبا ولان الجميع يسمي قربانا ولهذا قال صلى الله عليه وسلم فى الجمعة «من راح فى الساعة الاولى فكانما قرب بدنة ومن راح فى الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح فى الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا ومن راح فى الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن راح فى الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة» فاذا سمي قربانا وجب أن يسمي هديا وقال فى الجديد لايجزئه الا الجذعة من الضأن والثنية من المعز والابل والبقر لان الهدى المعهود فى الشرع ماذكرناه فحمل مطلق النذر عليه * وان نذر بدنة أو بقرة أو شاة فان قلنا بالقول الاول أجزأه من ذلك مايقع عليه الاسم وان قلنا بالقول الثانى لم يجزه الا مايجزئ فى الاضحية * وان نذر شاة فاهدى بدنة أجزأه لان البدنة بسبع من الغنم وهل يجب الجميع فيه وجهان (أحدهما) ان الجميع واجب لانه مخير بين الشاة والبدنة فايهما فعل كان واجبا كما نقول فى العتق والاطعام فى كفارة اليمين (والثانى) ان الواجب هو السبع لان كل سبع منها بشاة فكان الواجب هو السبع * وان

يمكن تنزيله على القول الرابع وبه قال الاكثرون ويمكن تنزيله على الاول وبه قال المسعودى وهذا كله فيما اذا كان الثمن فى الذمة (فان) كان معينا سقط القول الثالث وان تبايعا عرضا بعرض سقط القول

نذر بدنة وهو واجد البدنة ففيه وجهان (أحدهما) أنه مخير بين البدنة والبقرة والسبع من الغنم لان كل واحد من الثلاثة قائم مقام الآخر والثانى أنه لا يجزئه غير البدنة لانه عينها بالنذر وان كان عادما للبدنة انتقل الى البقرة فان لم يجد بقرة انتقل الى سبع من الغنم ومن أصحابنا من قال لا يجزئه غير البدنة فان لم يجد ثبتت فى ذمته الى أن يجد لانه التزم ذلك بالنذر والمذهب الاول لانه فرض له بدل فانتقل عند العجز الى بدله كالوضوء * وإن نذر الهدى للحرم لزمه فى الحرم وان نذر لبلد آخر لزمه فى البلد الذى سماه لما روى عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده « ان امرأة أتت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني نذرت ان أذبح بمكان كذا وكذا مكان كان يذبح فيه أهل الجاهلية قال لصنم قالت لا قال لوثن قالت لا قال أوفي بنذرك » فان نذر لافضل بلد لزمه بمكة لانها أفضل البلاد والدليل عليه ماروى جابر رضى الله عنه قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجته أى بلد أعظم حرمة قالوا بلدنا هذا فقال النبى صلى الله عليه وسلم ان دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا » ولان مسجدها أفضل المساجد فدل على أنها أفضل البلاد وان اطلق النذر ففيه وجهان (أحدهما) يجوز حيث شاء لان الاسم يقع عليه (والثانى) لا يجوز الا فى الحرم لان الهدى المعهود في الشرع هو الهدى فى الحرم والدليل عليه قوله تعالى (هديا بالغ) الكعبة وقال تعالى (ثم محلها الى البيت العتيق) فحمل مطلق النذر عليه * فان كان قد نذر الهدى لرتاج الكعبة أو عمارة مسجد لزمه صرفه فيما نذر فان أطلق ففيه وجهان (أحدهما) ان له ان يصرفه فيما شاء من وجوه القرب فى ذلك البلد الذى نذر الهدى فيه لان الاسم يقع عليه (والثاني) أنه يفرقه على مساكين البلد الذى نذر ان يهدى اليه لان الهدى المعهود في الشرع ما يفرق على المساكين فحمل مطلق النذر عليه * وان كان ما نذره مما لا يمكن نقله كالدار باعه ونقل ثمنه الى حيث نذر * وان نذر النحر فى الحرم ففيه وجهان (أحدهما) يلزمه النحر دون التفرقة لانه نذر أحد مقصودى الهدى فلم يلزمه الآخر كما لو نذر التفرقة (والثانى) يلزمه النحر والتفرقة وهو الصحيح لان نحر الهدى فى الحرم فى عرف الشرع ما يتبعه التفرقة فحمل مطلق النذر عليه * وان نذر النحر فى بلد غير الحرم ففيه وجهان (أحدهما) لا يصح لان النحر فى غير الحرم ليس بقربة فلم يلزمه بالنذر (والثاني) يلزم النحر والتفرقة لان النحر على وجه القربة لا يكون الا للتفرقة فاذا نذر النحر تضمن التفرقة *

﴿الشرح﴾ حديث « من راح فى الساعة الاولى » رواه البخارى ومسلم من رواية أبي هريرة

الرابع ايضا * وبقي قولان (أحدهما) أنهما يجبران (والثانى) لا يجبران ويشبه أن يكون الاول أظهر وبه قال أحمد وهو الذى أورده فى الشامل *

وسبق بيان طرقه وشرحه فى صلاة الجمعة * وحديث عمرو بن شعيب غريب ولكن معناه مشهور من رواية ثابت الضحاك الانصارى رضي الله عنه قال « نذر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ببوانة فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم هل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يعبد قالوا لا قال فهل كان فيها عيد من أعيادهم قالوا لا فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم أوف بنذرك فانه لا وفاء لنذر فى معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم » رواه أبو داود باسناد صحيح على شرط البخارى ومسلم (وأما) حديث جابر بهذا اللفظ فغريب عنه ورواه البخارى بهذا اللفظ فى صحيحه فى أول كتاب الحدود فى باب طهر المؤمن حمامن رواية ابن عمر رضي الله عنهما ويستدل معه أيضا بحديث عدى بن الحمراء رضى الله عنه أن رسول الله صلي الله عليه وسلم « وقف فى مكة وأشار اليها وقال والله انك لخير أرض الله وأحب أرض الله ولولا أنى أخرجت منك ماخرجت » رواه الترمذى وغيره قال الترمذى هو حديث حسن صحيح وسبق بيانه وبيان ما يتعلق به ومايعارضه فى آخر باب مايجب بمحظورات الاحرام والله أعلم (أما) الفاظ الفصل ففيه لغتان مشهورتان (أشهرهما) وأفصحهما هدى - باسكان الدال وتخفيف الياء - وبهذه جاء القرآن (والثانية) هدى - بكسر الدال وتشديد الياء - سمي هديا لانه يهدى الى الحرم فعلى الاولى هو فعل بمعني مفعول كالخلق بمعني المخلوق وعلى الثانية فعيل بمعنى مفعول كقتيل وجريح بمعني مقتول ومجروح (وأما) حديث من راح فى الساعة الاولى فسبق شرحه فى باب الجمعة (وقوله) وقال فى الجديد أى فى معظم كتبه الجديدة والا فالاملاء من الكتب الجديدة (وأما) الضأن والمعز والابل والبقر فسبق بيان لغاتها فى كتاب الزكاة (قوله) لانه فرض له بدل احتراز من الصلاة ومن زكاة الفطر * وذكر فى الجديد الصنم والوثن فقيل هما بمعنى والاصح أنهما متغايران فعلى هذا قيل الصنم ماكان مصورا من حجر أو نحاس أو غيرهما والوثن ما كان غير مصور * وقيل الوثن ما كان له جثة من خشب أو حجر أو جوهر أو ذهب وفضة ونحو ذلك سواء كان مصورا أو غير مصور والصنم الصورة بلا جثة والله أعلم * (قوله) رتاج الكعبة هو - بكسر الراء وتخفيف التاء المثناة فوق وبالجيم - وأصله الباب وقد يراد به الكعبة نفسها ويقال فيه الرتج أيضا - بفتح الراء والتاء - والله أعلم * (أما) الاحكام ففيها مسائل (احداها) اذا نذر أن يهدى شيئا معينا من ثوب أو طعام أو دراهم أو عبيد أو دار أو شجر أو غير ذلك لزمه ماسماه ولا يجوز العدول عنه ولا ابداله فان كان نذر أن يهديه الى مكان معين واحتاج الى مؤنة لنقله لزمه تلك المؤنة من ماله لا من المنذور وان كان مما لا يمكن نقله كالدار والشجر والارض وحجر الرحى ونحوها

(التفريع) إن قلنا يجبر البائع على تسليم المبيع أولا أو قلنا لا يجبر ولكنه تبرع وابتدأ بالتسليم أجبر المشترى على تسليم الثمن فى الحال إن كان حاضرا فى المجلس والا فللمشترى حالتان

لزمه بيعه ونقل ثمنه لقوله صلي الله عليه وسلم « من نذر أن يطع الله فليطعه » قال البغوى وغيره ويتولى الناذر البيع والنقل بنفسه ولا يشترط إذن الحاكم ولا غيره ويتصدق بثمنه * قال أصحابنا وان كان ذلك المعين بالنذر من الحيوان كالعبد والبدنة والشاة وجب حمله الي ذلك الموضع المعين فان لم يكن شرط موضعا معينا لزمه صرفه الي مساكين الحرم وسواء المقيمون فيه والواردون اليه هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور * وفيه وجه حكاه الرافعي وغيره أن مساكين الحرم لا يتعينون بل يجوز صرفه فى غير الحرم والمشهور الاول * فان كان المنذور بدنة أو شاة أو بقرة وجب التصدق بها بعد ذبحها ولا يجوز التصدق بها قبله لان فى ذبحها قربة * قال أصحابنا ويجب الذبح فى الحرم فان ذبح فى غيره لم يجزه هذا هو المذهب * وفيه وجه آخر مشهور أنه يجوز ذبحه خارج الحرم بشرط أن ينقل اللحم الي الحرم قبل أن يتغير وقد سبق مثل هذا الخلاف فى آخر باب محظورات الاحرام * وان كان من غير الابل والبقر والغنم فما يمكن نقله كالظبية والحمار والطائر والثوب وجب حمله الى الحرم وعليه مؤنة نقله كما ذكرنا فان لم يكن له مال يبيع بعضه لنقل الباقي هكذا جزم به المصنف فى التنبيه وجمهور الاصحاب * قال الرافعى واستحسن ماحكى عن القفال أنه قال إن قال أهدى هذا فالمؤنة عليه وان قال جعلته هديا فالمؤنة فيه يباع بعضه قال لكن مقتضى جعله هديا أن يوصل كله الي الحرم فيلتزم مؤنته كما لو قال أهدى * ثم إذا بلغ الحرم فالصحيح أنه يجب صرفه الى مساكين الحرم لكن لو نوى صرفه الى تطييب الكعبة أو جعل الثوب سترا لها أو قربة أخرى هناك صرفه الي مانوى وفيه وجه ضعيف أنه وان أطلق فله صرفه الى مانوى ووجه ثالث أضعف منه أن الثوب الصالح للستر يحمل عليه عند الاطلاق * قال إمام الحرمين قياس المذهب والذى صرح به الائمة ان ذلك المال المعين يمتنع بيعه وتفرقة ثمنه بل يتصدق بعينه وينزل تعيينه منزلة تعيين الاضحية والشاة فى الزكاة فيتصدق بالظبية والطائر ومافى معناهما حيا ولا يذبحه إذ لا قربة فى ذبحه فلو ذبحه فنقصت القيمة تصدق باللحم وغرم ما نقص هذا هو المذهب * وحكي المتولي وجها ضعيفا انه يذبح وطرد المتولى الخلاف فيما إذا أطلق ذكر الحيوان وقلنا لا يشترط ان يهدى مايجزئ في الاضحية والله اعلم * (اما) اذا نذر إهداء بعير معيب فهل يذبحه فيه وجهان (احدهما) نعم نظرا الى جنسه (وأصحهما) لا لانه لا يصلح للتضحية كالظبية والله أعلم * (المسألة الثانية) في الصفات المعتبرة فى الحيوان المنذور إذا أطلق النذر * قال أصحابنا اذا قال لله علي ان اهدى بعيرا او بقرة او شاة فهل يشترط فيه السن المجزئ فى الاضحية والسلامة من العيوب فيه القولان اللذان ذكرهما المصنف بدليلهما وهما مبنيان

(إحداهما) أن يكون موسرا فان كان ماله فى البلد حجر عليه إلى أن يسلم الثمن كيلا يتصرف فى أملاكه بما يفوت حق البائع وحكى صاحب الكتاب هاهنا وفى الوسيط وجها أنه لا يحجر عليه ويمهل الى

على القاعدة السابقة ان النذر هل يحمل على اقل واجب الشرع من ذلك النوع او اقل جائزه وما يتقرب به (اصحهما) على واجبه فيشترط سن الاضحية والسلامة * ولو قال اضحي ببعير او ببقرة ففيه مثل هذا الخلاف قال إمام الحرمين وبالاتفاق لايجزئ الفصيل لانه لايسمى بعيرا ولا العجل إذا ذكر البقرة ولا السخلة إذا ذكر الشاة * ولو قال أضحى ببدنة أو أهدى بدنة جرى الخلاف ورأي إمام الحرمين هذه الصورة أولى باشتراط السن والسلامة وهو كما رأى * وان أهدى ولم يسم شيئا ففيه القولان (ان نزلناه) على ما يتقرب به من جنسه خرج عن نذره بكل ما يتصدق به حتي الدجاجة أو البيضة أو غيرهما من كل ما يتمول لوقوع الاسم عليه وعلى هذا فالصحيح من الوجهين أنه لايجب ايصاله مكة وصرفه الي فقرائها بل يجوز التصدق به علي غيرهم وهذا نصه في الاملاء والقديم كما ذكره المصنف والاصحاب (وان نزلناه) على اقل واجب الشرع من جنسه وجب اقل ما يجزئ في الاضحية وهذا هو المنصوص في الجديد وهو الصحيح فعلي هذا يجب إيصاله مكة لان محل الهدى الحرم وقد حملناه على مقتضى الهدى وفيه وجه ضعيف أنه لايجب حمله الا أن يصرح به والمذهب الاول * (أما) اذا قال لله علي ان اهدى الهدى بالالف واللام فيجب حمله على الهدى المعهود شرعا وهو ما يجزئ في الاضحية وهذا الاخلاف فيه لانه عرفه بالالف واللام فوجب صرفه الي المعهود والله أعلم * (الثالثة) اذا نذر ذبح حيوان ولم يتعرض لهدى ولا أضحية بأن قال لله علي أن أذبح هذه البقرة أو أنحر هذه البدنة فان قال مع ذلك وأتصدق بلحمها أو نواه لزمه الذبح والتصدق وان لم يقله ولا نواه فوجهان (احدهما) ينعقد نذره ويلزمه الذبح والتصدق (وأصحهما) لاينعقد لانه لم يلتزم التصدق وانما التزم الذبح وحده وليس فيه قربة اذا لم يكن للصدقة ولو نذر أن يهدى بدنة أو بقرة أو شاة الى مكة أو ان يتقرب بسوقها ويذبحها ويفرق لحمها على فقرائها لزمه الوفاء ولو لم يتعرض للذبح وتفرقة اللحم لزمه الذبح بها أيضا وفي تفرقة اللحم وجهان (أحدهما) لايجب تفرقته بها الا أن ينوى بل له التفرقة في موضع آخر (وأصحهما) الوجوب وبه قطع الاكثرون ولو نذر الذبح في موضع آخر خارج الحرم وتفريق اللحم في الحرم على أهله قال المتولي الذبح خارج الحرم لاقربة فيه فيذبح حيث شاء ويلزمه تفرقة اللحم في الحرم وكأنه نذر أن يهدى الى مكة لحما * ولو نذر أن يذبح بمكة ويفرق اللحم علي فقراء بلد آخر لزمه الوفاء بما التزم * ولو قال لله علي ان أنحر أو اذبح بمكة ولم يتعرض للفظ القربة والتضحية ولا التصدق ففي انعقاد نذره وجهان (اصحهما) ينعقد وبه قطع الجمهور وعلى هذا في وجوب التصدق باللحم علي فقرائها الوجهان السابقان * ولو نذر الذبح بأفضل بلد صح نذره ولزمه الوفاء وحكمه حكم من نذر الذبح بمكة لانها أفضل البلاد عندنا وقد سبق

أن يأتي بالثمن ولم أر لغيره نقل هذا الوجه علي هذا الاطلاق (فان قلنا) بالمذهب المشهور ففيم يحجر عليه قال عامة الاصحاب يحجر عليه في المبيع وفي سائر أمواله ومنهم من قال لايحجر عليه في سائر

ايضاح المسألة في آخر باب محظورات الاحرام * ولو نذر الذبح او النحر ببلد أخرى ولم يقل مع ذلك وأتصدق على فقرائها ولا نواه فوجهان مشهوران حكاهما المصنف بدليلهما وحكاهما جماعة قولين (أصحهما) وهو نصه في الام لا ينعقد نذره لانه لم يلتزم الا الذبح والذبح في غير الحرم لا قربة فيه (والثاني) ينعقد ويلزمه الذبح وتفرقة اللحم على الفقراء (فان قلنا) ينعقد أو تلفظ مع ذلك بالتصدق أو نواه فهل يتعين التصدق باللحم أم لا يجوز نقله الى غيرهم فيه طريقان (المذهب) أنهم يتعينون (والثاني) فيه وجهان مأخوذان من نقل الصدقة (فان قلنا) لا يتعينون لم يجب الذبح بتلك البلدة بخلاف مكة فانها محل ذبح الهدايا (وان قلنا) يتعينون فوجهان (احدهما) لا يجب الذبح بها بل لو ذبح خارجها ونقل اللحم اليها طريا جاز وبه قطع البغوي وجماعة (والثاني) يتعين اراقة الدم فيها كمكة وبهذا قطع العراقيون وحكوه عن نصه في الام (أما) اذا قال لله علي ان أضحي ببلدة كذا وأفرق اللحم على أهلها فينعقد نذره ويغني ذكر التضحية عن ذكر التصدق ونيته وجعل إمام الحرمين وجوب التفرقة على أهلها ووجوب الذبح بها على الخلاف السابق قال ولو اقتصر على قوله اضحي بها فهل يتضمن ذلك تخصيص التفرقة عليهم فيه وجهان (الصحيح) الذي جرى عليه الائمة وجوب الذبح والتفرقة بها * وفي فتاوى القفال انه لو قال ان شفي الله مريضي فلله علي أن اتصدق بعشرة دراهم على فلان فشفاه الله تعالى لزمه التصدق عليه فان لم يقبل لم يلزمه شيء وهل لفلان مطالبته بالتصدق بعد الشفاء قال يحتمل أن يقال نعم كما لو نذر اعتاق عبد معين ان شفي فشفي فان له المطالبة بالاعتاق وكما لو وجبت الزكاة والمستحقون في البلد محصورون فان لهم المطالبة والله أعلم * (الرابعة) اذا قال لله علي ان اضحي ببدنة او اهدي بدنة قال امام الحرمين البدنة في اللغة مختصة بواحد من الابل ثم الشرع قد يقيم مقامها بقرة او سبعا من الغنم وقال الشيخ ابو حامد وجماعة اسم البدنة على الابل والبقر والغنم جميعا وهذا هو الصحيح وقد نقله الازهري وخلائق من اهل اللغة وصرحوا بانه يطلق على الابل والبقر والغنم الذكر والانثي ولكن اشتهر في اصطلاح الفقهاء اختصاص البدنة بالابل * قال اصحابنا فاذا نذر بدنة فله حالان (احدهما) ان يطلق التزام البدنة فله اخراجها من الابل وهل له العدول الي بقرة او سبع من الغنم فيه ثلاثة اوجه (احدها) لا (والثاني) نعم (والثالث) وهو الصحيح المنصوص انه ان وجد الابل لم يجز العدول والا جاز وقد ذكر المصنف دليل الاوجه الثلاثة * ويشترط في البدنة والبقرة وكل شاة ان تكون مجزئة في الاضحية (الحال الثاني) أن يقيد فيقول لله علي أن اضحي ببدنة من الابل او ينويها فلا يجزئه غير الابل اذا وجدت بلا خلاف فان عدمت فوجهان

أمواله إن كان ماله وافيا بدويونه وهذا ما أورده صاحب التهذيب وعلي هذا فهل يدخل المبيع في الاحتساب فيه وجهان (أشبههما) أنه يدخل * وان كان ماله غائبا عن البلد فينظر إن كان علي مسافة القصر فلا

مشهوران (أحدهما) يصبر الى أن يجدها ولا يجزئه غيرها (والثاني) وهو الصحيح المنصوص ان البقرة تجزئه بالقيمة فان كانت قيمة البقرة دون قيمة البدنة من الابل لزمه اخراج الفاضل هذا هو المذهب وفيه وجه آخر أنه لا تتعين القيمة كما فى حال الاطلاق والصحيح الاول * واختلفوا فى كيفية اخراج الفاضل فذكر الروياني فى كتابه الكافى أنه يشترى بقرة أخري ان امكن والا فهل يشترى به شقصا أو يتصدق على المساكين بدراهم فيه وجهان وفى تعليق الشيخ أبى حامد أنه يتصدق به وقال المتولى يشارك انسانا فى بدنة أو بقرة أو يشترى به شاة والله أعلم * وإذا عدل الي الغنم فى هذه الحالة اعتبرت القيمة أيضا * ثم نقل الروياني فى كتابه جامع الجوامع أنه اذا لم يجد الابل فى حالة التقييد يتخير بين البقرة والسبع من الغنم لان الاعتبار بالقيمة والذى ذكره ابن كج والمتولى وغيرهما أنه لا يعدل الى الغنم مع القدرة علي البقر لانها أقرب * ولو وجد ثلاث شياه بقيمة البدنة فوجهان (أصحها) لا تجزئه بل عليه أن يتم السبع من ماله (والثانى) تجزئه لوفائهن بالقيمة قاله أبو الحسين النسوى من أصحابنا المتقدمين فى زمن ابن خيران وأبى اسحاق المروزى *

﴿ فرع ﴾ لو نذر شاة فجعل بدلها بدنة جاز بلا خلاف وهل يكون جميعها فرضا فيه وجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما وسبق ذكرهما فى آخر باب صفة الوضوء وفى صفة الصلاة وفى الزكاة وفى الحج (أصحهما) يقع سبعها واجبا والباقى تطوعا (والثاني) يقع الجميع واجبا (فان قلنا) كلها واجبة لم يجز الاكل منها اذا قلنا بالمذهب انه لا يجوز الاكل من الهدى والاضحية الواجبين (وان قلنا) الواجب السبع جاز الاكل من الزائد وقال الشيخ أبو حامد يجوز أكل الزائد كله والله أعلم *

﴿ فرع ﴾ اذا نذر أن يهدى شاة بعينها لزمه ذبحها فان أراد أن يذبح عنها بدنة لم يجزئه لان الشاة تعينت فلا يجوز غيرها كما لو نذر اعتاق عبد معين والله اعلم *

﴿ فرع ﴾ قال الشافعى فى الام لو قال اذا أهدى هذه الشاة نذرا لزمه أن يهديها إلا أن تكون نيته أنى سأحدث نذرا أو سأهديها فلا يلزمه قال فلو نذر أن يهدى هديا ونوى بهيمة أو جديا أو رضيعا اجزأه هكذا نص عليه قال أصحابنا والقولان السابقان فيما اذا أطلق نذر الهدى ولم ينو شيئا * قال الشافعى ولو نذر أن يهدى شاة لا تجزئ فى الاضحية اجزأته قال ولو أهدى كاملة كان أفضل والله أعلم *

﴿ فرع ﴾ يجزئ الذكر والانثي والخصي والفحل فى جميع ذلك سواء كان الواجب من الابل

يكلف البائع الصبر إلى إحضاره وفيما يفعل وجهان (أحدهما) أنه يباع فى حقه ويؤدى من ثمنه (والاظهر) عند الاكثرين أن له أن يفسخ البيع لتعذر تحصيل الثمن كما لو أفلس المشترى بالثمن فان

أو البقر او الغنم بلا خلاف لوقوع الاسم عليه * (الخامسة) اذا نذر الاهداء لرتاج الكعبة لزم صرفه في كسوتها وان قصد صرفه في طيبها أو غير ذلك مما يصح نذره صرف اليه وان نذر الاهداء الي بلد آخر فان صرح بصرفه في عمارة مسجد ذلك البلد أو نواه أو صرح بصرفه في قربة أخرى مثلها أو نواه صرفه في ذلك وان أطلق فوجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (احدهما) يصرفه فيما شاء من وجوه القربات في ذلك البلد (وأصحهما) يتعين صرفه الى ساكين ذلك البلد المقيمين فيه والواردين وهما مبنيان على الوجهين السابقين أن النذر المطلق هل يحمل علي المعهود أم على مايقع عليه الاسم (ان قلنا) بالاصح وهو الحمل علي المعهود تعين لساكين والا فلا والله أعلم *

﴿ فرع ﴾ قال أصحابنا تطييب الكعبة وسترها من القربات سواء سترها بالحرير وغيره ولو نذر سترها أو تطييبها صح نذره بلا خلاف (أما) اذا نذر هديا لرتاج الكعبة وطيبها فقال الشيخ ابراهيم المروروذى وغيره ينقله ويسلمه إلي القيم ليصرفه في الجهة المذكورة إلا ان يكون قد نوى أو نص في نذره أن يتولى ذلك بنفسه فيلزمه (أما) إذا نذر تطييب مسجد المدينة أو الاقصي أو غيرهما ففي انعقاد نذره تردد لامام الحرمين ومال الامام الى تخصيص الانعقاد بالمسجد الحرام والمختار الصحة في كل مسجد لان تطييبها سنة مقصودة فلزمت بالنذر كسائر الطاعات *

﴿ فرع ﴾ قدذكرنا أن من نذر هديا مطلقا لزمه في أصح القولين مايجزئه في الاضحية وبه قال مالك وأبو حنيفة واحمد * وقال داود مايقع عليه اسم هدى وهو قولنا الآخر والله أعلم *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ وان نذر صلاة لزمه ركعتان في أظهر القولين لان أقل صلاة واجبة في الشرع ركعتان فحمل النذر عليه وتلزمه ركعة في القول الآخر لان الركعة صلاة في الشرع وهي الوتر فلزمه ذلك وان نذر الصلاة في مسجد غير المساجد الثلاثة وهي المسجد الحرام ومسجد المدينة والمسجد الاقصى جاز له أن يصلى في غيره لان ماسوى المساجد الثلاثة في الحرمة والفضيلة واحدة فلم يتعين بالنذر * وان نذر الصلاة في المسجد الحرام لزمه فعلها فيه لانه يختص بالنذر والصلاة فيه أفضل من الصلاة في غيره والدليل عليه ما روى عبد الله بن الزبير رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «صلاة في مسجدى هذا أفضل من الف صلاة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في مسجدى هذا» فلا يجوز أن يسقط ماندره بالصلاة في غيره وان نذر الصلاة في مسجد المدينة أو المسجد الاقصى ففيه قولان (أحدهما)

فسخ فذاك وإن صبر إلي الاحضار فالحجر علي ماسبق * وحكي الامام عن ابن سريج أنه لافسخ ولكن يرد المبيع إلي البائع ويحجر على المشترى ويمهل إلي الاحضار وادعي في الوسيط أنه الصحيح *

يلزمه لانه ورد الشرع فيه بشد الرحال اليه فاشبه المسجد الحرام (والثانى) لايلزمه لانه لايجب قصده بالنسك فلا تتعين الصلاة فيه بالنذر كسائر المساجد * فان قلنا يلزمه فصلى فى المسجد الحرام أجزأه عن النذر لان الصلاة فى المسجد الحرام أفضل فسقط به فرض النذر * وان نذر أن يصلى فى المسجد الاقصى فصلى فى مسجد المدينة أجزأه لما روى جابر رضي الله عنه أن رجلا قال « يارسول الله إنى نذرت ان فتح الله عليك مكة أن أصلى في بيت المقدس ركعتين فقال صل ههنا فاعاد عليه فقال صل ههنا ثم أعاد عليه فقال شأنك » ولان الصلاة فيه أفضل من الصلاة فى بيت المقدس فسقط به فرض النذر *

﴿ الشرح ﴾ أما حديث عبد الله بن الزبير فرواه أحمد بن حنبل فى مسنده والبيهقى باسناد حسن وسبق بيانه فى أواخر باب صفة الحج فى مسألة استحباب دخول البيت (وأما) حديث جابر فصحيح رواه أبو داود فى سننه بلفظه باسناد صحيح (وقوله) صلى الله عليه وسلم « شأنك » هو منصوب أى الزم شأنك فان شئت أن تفعله فافعله (وقوله) ورد الشرع بشد الرحال إليه احتراز من غير المساجد الثلاثة وفى بيت المقدس لغتان مشهورتان (إحداهما) فتح الميم وإسكان القاف وكسر الدال (والثانية) ضم الميم وفتح القاف والدال المشددة (أما الاحكام) فان نذر صلاة مطلقة ففيما يلزمه قولان مشهوران (أصحهما) ركعتان (والثاني) ركعة وذكر المصنف دليلهما وهما مبنيان على القاعدة السابقة أن النذر هل يسلك به فى صفاته مسلك واجب الشرع أم مسلك جائزه (اما) اذا قال لله على أن أمشى الى بيت الله الحرام أو آتيه أو أمشى الي البيت الحرام لزمه أتيانه هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور لقوله صلي الله عليه وسلم « من نذر أن يطع الله فليطعه » وهو صحيح سبق بيانه وقيل فى لزومه قولان حكاهما الرافعى وليس بشئ * ولو قال لله علي أن أمشي إلى بيت الله أو آتيه ولم يقل الحرام ففيه خلاف منهم من حكاه وجهين ومنهم من حكاه قولين (أحدهما) يحمل على البيت الحرام وهو بيت مكة (وأصحهما) لاينعقد نذره إلا أن ينوي البيت الحرام لان جميع المساجد بيوت الله تعالى وقد ذكر المصنف المسألة فى آخر الباب وسنزيدها إيضاحا هناك ان شاء الله تعالى * ولو قال لله علي أن أمشي الى الحرام أو المسجد الحرام أو مكة أو ذكر بقعة من بقاع الحرم كالصفا والمروة ومسجد الخيف ومني ومزدلفة ومقام ابراهيم وغيرها فهو كما لو قال الى بيت الله الحرام حتي لو قال آتي دار أبي جهل أو دار الخيزران كان الحكم كذلك باتفاق الاصحاب لشمول حرمة الحرم فى تنفير الصيد وغيره * ولو نذر أن

وإن كان دون مسافة القصر فهو كما لو كان فى البلد أو كما لو كان على مسافة القصر فيه وجهان (الحالة الثانية) أن يكون معسراً فهو مفلس والبائع أحق بمتاعه وفيه وجه أنه لافسخ ولكن تباع السلعة ويوفى

يأتى عرفات فان أراد التزام الحج وعبر عنه بحضور عرفات أو نوى أن يأتيها محرما انعقد نذره بالحج فان لم ينو ذلك لم ينعقد نذره لان عرفات من الحل فهى كبلد آخر وفيه وجه لابى علي بن أبى هريرة أنه لو نذر أن يأتى عرفات يوم عرفات لزمه أن يأتيها حاجا * وقيد المتولى هذا الوجه بما اذا قال ذلك يوم عرفات بعد الزوال * وقال القاضي حسين يكفى فى لزوم ذلك أن يحضر له حضورها يوم عرفة وربما قال بهذا الجواب على الاطلاق والمذهب ماقدمناه وبه قطع جماهير الاصحاب * ولو قال لله علي أن آتي مر الظهران أو بقعة أخرى قريبة من الحرم لم يلزمه شيء بلا خلاف * قال أصحابنا وإذا التزم الاتيان الى الكعبة فسواء التزمه بلفظ المشي والاتيان والانتقال والذهاب والمضي والمصير والمسير ونحوها * ولو نذر أن يمس بثوبه حطم الكعبة فهو كما لو نوى اتيانها والله أعلم * (أما) اذا نذر أن يأتى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم أوالمسجد الاقصي ففي لزوم إتيانها قولان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (قال) فى البويطي يلزم (وقال) فى الاملاء لايلزم ويلغوا النذر وهذا هو الاصح عند أصحابنا العراقيين والرويانى وغيرهم * قال أصحابنا فان قلنا بالمذهب أنه يلزمه إتيان المسجد الحرام بالتزامه قال الصيدلاني وغيره ان حملنا النذر على أقل واجب الشرع لزمه حج أو عمرة وهذا هو نص الشافعى رحمه الله فى المسألة وهو المذهب (وان قلنا) لايحمل علي أقل واجب الشرع بنى علي أصل آخر وهو أن دخول مكة هل يوجب الاحرام بحج أو عمرة وفيه قولان سبقا (أصحهما) لايوجب (فان قلنا) يوجبه فاذا أتاه لزمه حج أو عمرة (وان قلنا) لا فهو كمسجد المدينة والاقصي ففيه القولان فى أنه هل يلزمه إتيانه واذا لزم فتفريعه كتفريع المسجدين كما سنوضحه ان شاء الله تعالي (أما) اذا أوجبنا إتيان مسجد المدينة والاقصي فهل يلزمه مع الاتيان شيء آخر فيه وجهان (أحدهما) لا اذ لم يلتزمه (وأصحهما) نعم لان الاتيان المجرد ليس بقربة وانما يقصد لغيره فعلى هذا فيما يلزمه أوجه (أحدها) يتعين أن يصلى فى المسجد الذي أتاه قال إمام الحرمين الذى أراه أنه لايلزمه ركعتان بل تكفيه ركعة قولا واحدا وذكر ابن الصباغ والاكثرون أنه يصلي ركعتين قال ابن القطان وهل يكفي أن يصلى فريضة أم لابد من صلاة زائدة فيه وجهان (أصحهما) لاتكفي الفريضة بناء علي وجهين فيمن نذر ان يعتكف شهر الصوم هل يكفي أن يعتكف فى رمضان (اصحهما) لايكفيه (والوجه الثانى) من الاوجه أنه يتعين أن يعتكف فيه ولو ساعة لان الاعتكاف أخص القربات بالمسجد (والثالث) وهو الاصح يتخير بينهما وبه قطع البغوى وغيره قال الشيخ ابو على السنجي يكفى فى مسجد المدينة أن يزور قبر النبي صلي الله عليه وسلم وحكاه عنه إمام الحرمين

من ثمنها حق البائع فان فضل شيء فهو للمشترى والمنصوص الاول (وأما) لفظ الكتاب فقوله والبداءة بالبائع معلم — بالميم والحاء — وكذا قوله ويتساويان (وقوله) وبالمشترى — بالالف — ويجوز أن يعلم لفظ الاقوال

وتوقف فيه من جهة أن الزيارة لا تتعلق بالمسجد وتعظيمه قال وقياسه انه لو تصدق في المسجد أو صام يوما كفاه قال والظاهر الاكتفاء بالزيارة والله أعلم * واذا نزلنا المسجد الحرام منزلة المسجدين واوجبنا ضم قربة الي الاتيان ففي تلك القربة أوجه (أحدها) الصلاة (والثاني) الحج او العمرة (والثالث) يتخير قال امام الحرمين ولو قيل يكفي الطواف لم يبعد والله أعلم * قال أصحابنا ومتى قال أمشي الي بيت الله الحرام لم يكن له الركوب علي أصح الوجهين بل يلزمه المشي كما سنذكره ان شاء الله تعالي فيما اذا قال أحج ماشيا (والوجه الآخر) يمشي من الميقات ويجوز الركوب قبله * وذكر القاضي ابو الطيب وكثير من العراقيين أنه لا خلاف بين الاصحاب أنه يمشي من ديوبرة أهله لكن هل يحرم من ديوبرة أهله أم من الميقات فيه وجهان (قال) ابو اسحاق من ديوبرة أهله (وقال) أبو علي الطبري من الميقات وهو الاصح * ولو قال أمشي الي مسجد المدينة او الاقصى وأوجبنا الاتيان ففي وجوب المشي وجهان (أصحهما) الوجوب * ولو كان لفظ الناذر الاتيان أو الذهاب أو غيرهما مما يساوي المشي فله الركوب بلا خلاف والله أعلم * (أما) اذا نذر اتيان مسجد آخر سوى الثلاثة فلا ينعقد نذره بلا خلاف لانه ليس في قصدها قربة وقد صح عن النبي صلي الله عليه وسلم قال « لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام والاقصى ومسجدي » قال امام الحرمين كان شيخي يفتي بالمنع من شد الرحال الى غير هذه الثلاثة لهذا الحديث قال وربما كان يقول محرم قال الامام والظاهر انه ليس فيه تحريم ولا كراهة وبه قال الشيخ ابو علي ومقصود الحديث بيان القربة بقصد المساجد الثلاثة (واعلم) انه سبق في الاعتكاف أن من عين بنذره مسجد المدينة او الاقصى للاعتكاف تعين على أصح القولين والفرق ان الاعتكاف عبادة في نفسه وهو مخصوص بالمسجد فاذا كان المسجد فضل فكأنه التزم فضيلة في العبادة الملتزمة والاتيان بخلافه ويوضحه انه لا خلاف انه لو نذر اتيان سائر المساجد لم يلزمه وفي مثله في الاعتكاف خلاف والله أعلم *

﴿ فرع ﴾ اذا نذر الصلاة في موضع معين لزمه الصلاة ثم ان عين المسجد الحرام تعين للصلاة الملتزمة وان عين مسجد المدينة أو الاقصي فطريقان (قال) الاكثرون في تعيينه القولان في لزوم الاتيان (وقطع) المراوزة بالتعين والتعين هنا أرجح كالاعتكاف * وان عين سائر المساجد والمواضع لم تتعين وان عين مسجد المدينة او الاقصى للصلاة وقلنا بالتعين فصلى في المسجد الحرام خرج عن نذره علي الاصح بخلاف العكس وهل تقوم الصلاة في أحدهما مقام الصلاة في الآخر فيه ثلاثة اوجه (أحدها) تقوم (والثاني) لا (والثالث) وهو الاصح وهو المنصوص في البويطي يقوم مسجد

- بالواو - إشعارا بالطريقة النافية للخلاف (وقوله) هذا لفظ الشافعي رضي الله عنه ليس هو هو لكنه قريب منه ولفظه في المختصر (فان غاب ماله اشهد علي وقف ماله وأشهد علي وقف السلعة فاذا دفع

المدينة مقام المسجد الاقصى ولا يقوم الاقصى مقام مسجد المدينة ويؤيده الحديث السابق والله اعلم*
وذكر امام الحرمين انه لو قال اصلي في مسجد المدينة فصلى في غيره ألف صلاة لم يخرج عن نذره كما لو نذر ألف صلاة لم يخرج عن نذره بصلاة واحدة في مسجد المدينة قال وكان شيخي يقول لو نذر صلاة في الكعبة فصلى في أطراف المسجد خرج عن نذره لان الجميع من المسجد الحرام. والله أعلم *

﴿ فرع ﴾ سبق ان المذهب في نذر المشي الى بيت الله الحرام أنه يجب قصده بحج أو عمرة فلو قال في نذره أمشي الى بيت الله الحرام بلا حج ولا عمرة فوجهان (اصحهما) ينعقد نذره ويلغو قوله بلا حج ولا عمرة (والثاني) لا ينعقد ثم اذا أتاه فان أوجبنا احراما لدخول مكة لزمه حج أو عمرة (وان قلنا) لا فعلى ما ذكرنا في مسجد المدينة والاقصى والصحيح هنا لزومه وقد ذكر المصنف هذه المسألة في آخر الباب وسنزيدها هناك إيضاحا ان شاء الله تعالى *

﴿ فرع ﴾ لو قال لله على أن أصلي الفرائض في المسجد قال الغزالي يلزمه اذا قلنا صفات الفرائض تفرد بالالتزام *

﴿ فرع ﴾ قال القاضي ابن كج اذا نذر أن يزور قبر النبي صلى الله عليه وسلم فعندي انه يلزم الوفاء بذلك وجها واحدا ولو نذر أن يزور قبر غيره فوجهان *

﴿ فرع ﴾ قال المتولي لو قال لله على ان أمشي الي مكة ونوى بقلبه حاجا أو معتمرا انعقد النذر على ما نوى وان نوى الى بيت الله الحرام حصل ما نواه كأنه تلفظ به والله أعلم*

﴿ فرع ﴾ ذكر المصنف في أثناء كلامه ودليله هنا ان الصلاة في المسجد الحرام أفضل منها في غيره وهذا مبني على أن مكة أفضل من المدينة وهو مذهبنا لا خلاف فيه عندنا وبه قال جمهور العلماء وقال مالك وطائفة المدينة أفضل وسبقت المسألة واضحة في آخر باب ما يجب بمحظورات الاحرام وفي أواخر باب صفة الحج في مسألة دخول الكعبة (واعلم) انا حكينا هناك أن القاضي عياض نقل الاجماع على ان موضع قبر النبي صلى الله عليه وسلم أفضل الارض وان الخلاف انما هو فيما سواه ولم ار لاصحابنا تعرضا لما نقله والله أعلم * ثم ان مذهبنا ان تفضيل الصلاة في مسجدي مكة والمدينة لا يختص بصلاة الفرض بل يعم الفرض والنفل وقد صرح المصنف بعمي هذا في باب استقبال القبلة وبه قال طرف من أصحاب مالك وقال الطحاوي يختص بالفروض وهو اطلاق الاحاديث الصحيحة *

اطلق عنه الوقف فان لم يكن له مال فهو مفلس والبائع أحق بسلعته) واعلم أن هذا النص ظاهر في أنه إذا حجر عليه يحجر في السلعة المبيعة وفي سائر الاموال سواء كانت وافية بالديون أو لم تكن ويمكن

﴿ فرع ﴾ فى مذاهب العلماء فيمن نذر صلاة مطلقة (الاصح) عندنا يلزمه ركعتان وبه قال مالك وابو حنيفة ورواية عن احمد وعنه رواية اخرى انه يكفيه ركعة *

﴿ فرع ﴾ لو نذر المشي الي المسجد الحرام لزمه ذلك كما لو قال الى بيت الله الحرام هذا مذهبنا وبه قال مالك وابو يوسف ومحمد واحمد * وقال ابو حنيفة لا يلزمه شيء قال وانما يلزمه اذا قال الى بيت كذا أو الى مكة او الي الكعبة استحسانا *

﴿ فرع ﴾ فرع ذا نذر أن يصلى فى المسجد الحرام فصلي فى غيره لم يجزه عندنا وبه قال مالك واحمد وأبو يوسف وداود وقال أبو حنيفة يجزئه * دليلنا انه فضيلة فلزمه كالصوم والصلاة *

﴿ فرع ﴾ اذا نذر المشى الي مسجد المدينة أو الاقصي لم يلزمه ذلك فى أصح القولين عندنا وبه قال ابو حنيفة وقال مالك واحمد يلزمه *

﴿ فرع ﴾ اذا نذر المشي الي مسجد غير المساجد الثلاثة وهي الحرام والمدينة والاقصي لم يلزمه ولا ينعقد نذره عندنا وبه قال مالك وأبو حنيفة واحمد وجماهير العلماء لكن قال احمد يلزمه كفارة يمين وقال الليث بن سعد يلزمه المشى الى ذلك المسجد * وقال محمد بن مسلمة المالكى اذا نذر قصد مسجد قبا لزمه للحديث المشهور فى الصحيحين أن النبي صلي الله عليه وسلم « كان يأتى قباكل سبت راكبا وماشيا *

﴿ فرع ﴾ اذا نذر المشى الى الصفا او المروة أومنى فمذهبنا انه يلزمه الحج والعمرة وبه قال احمد وأشهب المالكى * وقال ابو حنيفة واصحابه وابن القاسم المالكى لا يلزمه * دليلنا انه موضع من الحرم فأشبه الكعبة

﴿ فرع ﴾ اذا نذر صلاة فى مسجد المدينة أو الاقصى فهل يتعين فيه قولان عندنا سبق بيانهما وممن قال بالتعين مالك واحمد * وقال ابو حنيفة لا يتعين والله أعلم

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ وان نذر الصوم لزمه صوم يوم لان أقل الصوم يوم * وان نذر صوم سنة بعينها لزمه صومها متتابعا كما يلزمه صوم رمضان متتابعا فاذا جاء رمضان صام عن رمضان لانه مستحق بالشرع ولا يجوز أن يصوم فيه عن النذر ولا يلزمه قضاؤه عن النذر لانه لم يدخل فى النذر ويفطر فى العيدين وأيام التشريق لانه مستحق للفطر ولا يلزمه قضاؤه لانه لم يتناولها النذر * وان كانت امرأة فحاضت فهل يلزمها القضاء فيه قولان (احدهما) لا يلزمها لانه مستحق للفطر فلا يلزمها قضاؤه كايام العيد (والثانى)

الاحتجاج به لما نقله الامام عن ابن سريج وهو أنه لا فسخ عند الغيبة فانه لم يثبت فى الغيبة إلا الحجر وخص أحقيته بالمتاع بحالة الافلاس (وقوله) وذلك عند امتناع الفسخ بالفلس أراد به أنه لا حجر عند

يلزمها لان الزمان محل للصوم وانما تفطر هي وحدها * فان أفطر فيه لغير عذر نظرت فان لم يشترط فيه التتابع أتم ما بقي لان التتابع فيه يجب لاجل الوقت فهو كالصائم فى رمضان اذا افطر بغير عذر ويجب عليه قضاؤه كما يجب علي الصائم فى رمضان * وان شرط التتابع لزمه ان يستأنف لان التتابع لزمه بالشرط فبطل بالفطر كصوم الظهار وان افطر لمرض وقد شرط التتابع ففيه قولان (أحدهما) ينقطع التتابع لانه افطر باختياره (والثاني) لاينقطع لانه افطر بعذر فأشبه الفطر بالحيض فان قلنا لاينقطع التتابع فهل يجب القضاء فيه وجهان بناء علي القولين فى الحائض وقد بيناه وان افطر بالسفر فان قلنا انه ينقطع التتابع بالمرض فالسفر اولى وان قلنا لاينقطع بالمرض ففي السفر وجهان (أحدهما) لاينقطع لانه افطر بعذر فهو كالفطر بالمرض (والثاني) ينقطع لان سببه باختياره بخلاف المرض * وان نذر سنة غير معينة فان لم يشترط التتابع جاز متتابعا ومتفرقا لان الاسم يتناول الجميع فان صام شهرا بالاهلة وهي ناقصة أجزأه لان الشهور فى الشرع بالاهلة وان صام سنة متتابعة لزمه قضاء رمضان وأيام العيد لان الفرض فى الذمة فانتقل فيما لم يسلم منه الي البدل كالمسلم فيه اذا رد بالعيب ويخالف السنة المعينة فان الفرض فيها يتعلق بمعين فلم ينتقل فيما لم يسلم الى البدل كالسلعة المعينة إذا ردها بالعيب وأما اذا اشترط فيها التتابع فانه يلزمه صومها متتابعا علي ماذكرناه) *

﴿ الشرح ﴾ قال أصحابنا رحمهم الله اذا اطلق التزام الصوم فقال لله علي صوم أو ان أصوم لزمه صوم يوم قال الرافعي ويجيء فيه وجه ضعيف انه يكفيه امساك بعض يوم بناء علي ان النذر ينزل على أقل مايصح من جنسه وان امساك بعض اليوم صوم وسنذكرهما ان شاء الله تعالى * فلو نذر صوم أيام وبينها فذاك وان أطلق الايام لزمه ثلاثة * ولو قال أصوم دهرا أو حينا كفاه صوم يوم * وهل يجب تبييت النية فى الصوم المنذور أم يكفى بنية قبل الزوال فيه طريقان (قطع) المصنف فى كتاب الصيام وكثيرون او الاكثرون باشتراط التبييت (وذكر) آخرون فيه قولين أو وجهين بناء علي القاعدة السابقة انه هل يسلك بالنذر مسلك الواجب ام الجائز (ان قلنا) مسلك الواجب اشترط التبييت والافلا والله اعلم * (واما) اذا لزمه صوم يوم بالنذر فيستحب المبادرة به ولا تجب المبادرة بل يخرج عن نذره بأى يوم صامه من الايام التى تقبل الصوم غير رمضان * ولو نذر صوم يوم خميس ولم يعين صام أى خميس شاء فاذا مضى خميس ولم يصم مع التمكن استقر فى ذمته حتى لو مات قبل الصوم فدى عنه * ولو عين فى نذره يوما كاول خميس من الشهر أو خميس هذا الاسبوع تعين على المذهب وبه قطع الجمهور فلا يصح الصوم قبله فان أخره عنه صام قضاء سواء أخره بعذر أم لا لكن ان

إمكان الفسخ بالفلس وادعي في الوسيط الوفاق فيه لكن ذكرنا أن من أثبت الفسخ عند الغيبة قال إن اختار الصبر الي الاحضار يحجر عليه وجميع ماذكرنا من الاقوال والتفريع جار فيما إذا اختلف المكرى

أخره بغير عذر اثم وان أخره بعذر سفر اومرض لم يأثم * وقال الصيدلاني وغيره فى تعيينه وجهان (الصحيح) تعينه (والثانى) لا كما لو عين مكانا فعلى هذا قالوا يجوز الصوم قبله وبعده * قال اصحابنا ولو عين يوما من أسبوع والتبس عليه فينبغى أن يصوم يوم الجمعة لانه آخر الاسبوع فان لم يكن هو المعين فى نفس الامر أجزأه وكان قضاء. ومما يدل على أن يوم الجمعة آخر الاسبوع ويوم السبت أوله حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال « أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدى فقال خلق الله التربة يوم السبت وخلق فيها الجبال يوم الاحد وخلق الشجر يوم الاثنين وخلق المكروه يوم الثلاثاء وخلق النور يوم الاربعاء وبث فيها الدواب يوم الخميس وخلق آدم بعد العصر من يوم الجمعة فى آخر الخلق فى آخر ساعة من النهار فيما بين العصر الى الليل » رواه مسلم فى صحيحه * قال أصحابنا ولو نذر صوم يوم مطلق من أسبوع معين صام منه أى يوم شاء والله أعلم *

﴿ فرع ﴾ اليوم المعين بالنذر لا يثبت له خواص رمضان سواء عيناه بالنذر أم جوزنا غيره من الكفارة بالفطر بالجماع فيه ووجوب الامساك لو افطر وعدم قبول صوم آخر من قضاء أو كفارة أو غيرهما بل لو صامه عن قضاء أو كفارة صح بلا خلاف كذا قاله امام الحرمين وحكى البغوى وجها ضعيفا أنه لا ينعقد كايام رمضان والله أعلم *

﴿ فرع ﴾ الخلاف السابق فى أن اليوم المعين بالنذر هل يتعين يجرى مثله فى الصلاة اذا عين لها فى نذرها وقتا وفى الحج اذا عين له فى نذره سنة وجزم البغوى بالتعين فقال لو نذر صلاة فى وقت عينه غير أوقات النهى تعين فلا يجوز قبله ولا يجوز التأخير عنه بلا عذر واذا لم يصل فيه وجب القضاء ولو نذر أن يصلي ضحوة صلي فى ضحوة أى يوم شاء ولو صلى فى غير الضحوة لم يجزه * ولو عين ضحوة فلم يصل فيها قضي أى وقت شاء من ضحوة أو غيرها * ولو عين للصدقة وقتا قال الصيدلانى يجوز تقديمها على وقتها بلا خلاف *

﴿ فرع ﴾ اذا نذر صوم أيام بأن قال لله على صوم عشرة أيام فالقول فى المبادرة مستحبة وليست واجبة وفى انه اذا عينها هل تتعين على ماذكرناه فى اليوم الواحد ويجرى الخلاف فى تعين الشهر والسنة المعينين فى النذر والصحيح التعين فى الجميع وحيث لا نذكره أو الاصحاب يكون اقتصارا على الصحيح ويجوز صوم هذه الايام متفرقة ومتتابعة لحصول الوفاء بالمسمي * وان عين النذر بالتتابع لزمه فلو أخل به فحكمه حكم صوم الشهرين المتتابعين * ولو قيد بالتفريق فوجهان (احدهما) لا يجب التفريق (واصحهما) يجب وبه قطع ابن كج والبغوى وغيرهما لان التفريق معتبر فى صوم

والمكترى فى البداءة بالتسليم بلا فرق * ثم هاهنا أمر مهم لا بد من ذكره وهو أن طائفة توهمت أن الخلاف فى البداءة بالتسليم خلاف فى أن البائع هل له حق الحبس أم لا (ان قلنا) البداءة بالبائع فليس

التمتع فعلي هذا قالوا لوصام عشرة أيام متتابعة حسبت له خمسة ويلغي بعد كل يوم يوم*

﴿ فرع ﴾ اذا نذر صوم شهر نظر ان عينه كرجب أو شعبان أو قال أصوم شهراً من الآن فالصوم يقع متتابعا لتعين أيام الشهر وليس التتابع مستحقا فى نفسه حتى لو افطر يوما لا يلزمه الاستئناف ولوفاته الجميع لم يلزمه التتابع فى قضائه كرمضان فلو شرط التتابع فوجهان (أحدهما) لا يلزمه لان شرط التتابع مع تعين الشهر لغو وبهذا قال القفال (واصحهما) وبه قطع المصنف وسائر العراقيين يلزمه حتى لو أفسد يوما لزمه الاستئناف واذا فات لزمه قضاؤه متتابعا * ولو أطلق فقال أصوم شهرا فله التفريق والتتابع فان فرق صام ثلاثين يوما وان تابع وابتدأ بعد مضى بعض الشهر الهلالى فكذلك وان ابتدأ فى أول الشهر وخرج ناقصا كفاه لانه شهر والله اعلم *

﴿فرع﴾ اذا نذر صوم سنة فله حالان (أحدهما) أن يعين سنة متوالية بأن يقول اصوم سنة كذا أو سنة من اول شهر كذا أو من الغد فصيامها يقع متتابعا لضرورة الوقت ويصوم رمضان عن فرضه ويفطر العيدين وكذا التشريق اذا قلنا بالمذهب انه يحرم صوم أيام التشريق ولا يجب قضاء رمضان والعيدين والتشريق لانها غير داخلة فى النذر * ولو أفطرت المرأة فيها بحيض أو نفاس ففي وجوب القضاء قولان وقيل وجهان (أصحهما) لا يجب كالعيد وبه قال الجمهور وصححه أبو على الطبرى وابن القطان والروياني وغيرهم * ولو أفطر بالمرض ففيه هذا الخلاف ورجح ابن كج وجوب القضاء لانه لا يصح أن تنذر صوم أيام الحيض ويصح أن ينذر صوم أيام المرض * ولو أفطر بالسفر فطريقان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (أصحهما) يجب القضاء قطعا (والثاني) فيه القولان وبه قال ابن كج ولو أفطر بعض الايام بغير عذر اثم ولزمه القضاء بلاخلاف وسواء أفطر بعذر ام بغيره لا يلزمه الاستئناف واذا فات صوم السنة لم يجب التتابع فى قضائه كرمضان هذا كله اذا لم يتعرض للتتابع فاذا شرط التتابع مع تعيين السنة فعلى الوجهين السابقين فى الشهر (اصحهما) وجوب الوفاء به فعلي هذا إن أفطر بلاعذر وجب الاستئناف وان افطرت بالحيض لم يجب والافطار بالمرض والسفر له حكم الشهرين المتتابعين (فان قلنا) لا يبطل التتابع ففي القضاء الخلاف السابق * ولو قال لله على صوم هذه السنة تناول السنة الشرعية وهي من المحرم الى المحرم فان كان مضى بعضها لم يلزمه الا صوم الباقي فان كان رمضان باقيا لم يلزمه قضاؤه عن النذر ولا قضاء العيدين وفى التشريق والحيض والمرض ماذكرناه فى جميع السنة * (الحال الثانى) اذا نذر صوم سنة واطلق فان لم يشترط التتابع صام ثلاثمائة وستين يوما او اثني عشر شهراً بالاهلة ايهما شاء فعله واجزأه وكل شهر استوعبه بالصوم فناقصه كالكامل

له حبس المبيع إلى استيفاء الثمن وإلا فله ذلك ونازع الاكثرون فيه وقالوا هذا الخلاف مفروض فيما إذا كان نزاعهما فى مجرد البداءة وكان كل واحد منهما يبذل ماعليه ولا يخاف فوت ماعند صاحبه

فيحسب شهرا وان انكسر شهر أتمه ثلاثين يوما وشوال وذو الحجة منكسران بسبب العيد والتشريق ولا يلزمه التتابع هنا بلا خلاف فلو صام سنة متوالية قضي العيدين والتشريق ورمضان ولا بأس بصوم يوم الشك عن النذر ويجب قضاء ايام الحيض هذا الذى ذكرناه هو المذهب وبه قطع الجمهور * وحكى الرافعي وجها انه يلزمه ثلاثمائة وستون يوما مطلقا ووجها انه اذا صام من المحرم الى المحرم او من شهر آخر الي مثله اجزأه لانه يقال له صام سنة وعلي هذا لا يلزمه قضاء العيد والتشريق ورمضان والمشهور ماسبق * هذا كله اذا لم يشرط التتابع (أما) اذا شرط التتابع فقال لله علي ان اصوم سنة متتابعة فيلزمه التتابع ويصوم رمضان عن فرضه ويفطر العيدين والتشريق وهل يلزمه قضاؤها للنذر فيه طريقان (اصحهما) وهو المذهب وبه قطع الجمهور وهو نص الشافعي يلزمه القضاء على الاتصال بالمحسوب من السنة (والثاني) فيه وجهان (اصحهما) هذا (والثاني) لا يلزمه كالسنة المعينة * ثم انه يحسب الشهر الهلالي وان كان ناقصا * واذا افطر بلا عذر وجب الاستئناف بلا خلاف وان افطرت بالحيض لم يجب الاستئناف وفى المرض والسفر ماذكرناه فى الشهرين المتتابعين * ثم فى قضاء أيام المرض والحيض الخلاف المذكور فى الحال الاول (وأما) اذا نذر صوم شهر بعينه فحكم قضاء مايفطره لمرض أو حيض على ما سبق فى السنة * ولو نذرت صوم يوم معين فحاضت ففي وجوب القضاء القولان وان نذرت صوم يوم غير معين فشرعت فى يوم فحاضت لزمها قضاؤه بلا خلاف *

﴿فرع﴾ لو نذر صوم ثلاثمائة وستين يوما لزمه صوم هذا العدد ولا يلزمه فيه التتابع * ولو قال متتابعة لزمه التتابع ويقضي لرمضان والعيدين والتشريق علي الاتصال * وحكى الرافعي وجها أن التتابع يلغو هنا وهو شاذ ضعيف والله أعلم *

﴿فرع﴾ قال صاحب العدة والبيان قال صاحب التلخيص إذا نذر أن يصوم فى الحرم لم يجزئه فى غيره قالا قال أصحابنا هذا غلط فان الصوم لا يختص بالحرم بل يجوز حيث شاء لان الصوم لا يختلف باختلاف الامكنة ولهذا لا يختص الصوم الذى هو بدل الهدى بالحرم وان كان مبدله الذى هو الهدى يختص بالحرم * وقال أبو زيد المروزى ماقاله صاحب التلخيص يحتمل لان الحرم يختص بأشياء والمذهب الاول * واتفق صاحب التلخيص وأبو زيد وسائر الاصحاب على أنه إذا نذر الصوم في موضع غير حرم مكة لا يتعين بل يصوم حيث شاء والله أعلم *

﴿فرع﴾ قال صاحبا العدة والبيان إذا قال لله علي صوم هذه السنة لزمه صوم باقى سنة التاريخ

فاما اذا لم يبذل البائع المبيع وأراد حبسه خوفا من تعذر تحصيل الثمن فله ذلك بلا خلاف وكذلك

ولا يلزمه غير ذلك لان السنة تنصرف الى المعهودة المشار اليها وهي سنة التاريخ فكانه قال باقى هذه السنة *

﴿فرع﴾ لو نذر صوم يوم الخميس مثلا لم يجز الصوم قبله هذا هو المشهور من مذهبنا كما سبق وبه قال مالك واحمد وداود وقال أبو يوسف يجزئه * دليلنا أنه صوم متعلق بزمان فلا يجوز قبله كرمضان *

﴿فرع﴾ إذا نذر صوم العيد أو التشريق لم ينعقد نذره ولم يلزمه صيام ذلك ولا شيء عليه أصلا هذا مذهبنا وبه قال جماهير العلماء وقال أبو حنيفة ينعقد نذره ولا يصوم ذلك اليوم بل يلزمه صوم يوم آخر فان صام العيد أجزأه وخرج عن واجب نذره * دليلنا قوله صلى الله عليه وسلم «لا نذر فى معصية» وهو حديث صحيح سبق بيانه والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿وان نذر أن يصوم فى كل اثنين لم يلزمه قضاء أثنين رمضان لانه يعلم أن رمضان لا بد فيه من الاثنين فلا يدخل فى النذر فلم يجب قضاؤها وفيما يوافق منها أيام العيد قولان (أحدهما) لا يجب وهو قول المزني قياسا على ما يوافق رمضان (والثانى) يجب لانه نذر ما يجوز أن لا يوافق أيام العيد فاذا وافق لزمه القضاء * وان لزمه صوم الاثنين بالنذر ثم لزمه صوم شهرين متتابعين فى كفارة بدأ بصوم الشهرين ثم يقضي صوم الاثنين لانه اذا بدأ بصوم الشهرين يمكنه بعد الفراغ من الشهرين أن يقضي صوم الاثنين واذا بدأ بصوم الاثنين لم يمكنه أن يقضى صوم الشهرين فكان الجمع بينهما اولي فاذا فرغ من صوم الشهرين لزمه قضاء صوم الاثنين لانه أمكنه صيامها وانما تركه لعارض فلزمه القضاء كما لو تركه لمرض وان وجب عليه صوم الشهرين ثم نذر صوم الاثنين بدأ بصوم الشهرين ثم يقضى صوم الاثنين كما قلنا فيما تقدم ومن أصحابنا من قال لا يجب القضاء لانه استحق صيامه عن الكفارة فلا يدخل فى النذر والمذهب أنه يلزمه لانه كان يمكنه صومه عن النذر فاذا صامه عن غيره لزمه القضاء ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ قوله اثانين رمضان كذا فى النسخ والصواب أثانى بحذف النون * قال أصحابنا اذا نذر صوم يوم الاثنين دائما لزمه الوفاء به تفريعا على المذهب ان الوقت المعين فى نذر الصوم يتعين وعلى ذلك الوجه الشاذ يصوم بدل الاثنين أى يوم شاء ولا تفريع عليه وإنما التفريع على المذهب كما سبق * ولو نذر صوم اليوم الذى يقدم فيه فلان أبدا فقدم يوم الاثنين ففى انعقاد نذر يوم القدوم بعينه القولان المشهوران وسنشرحهما عقب هذا واضحا ان شاء الله تعالي (وأما) ما بعده من الاثنين فيلزمه بلا خلاف كما لو نذر صوم الاثنين * واتفق أصحابنا علي أنه لا يجب قضاء الاثنين الواقعة فى رمضان لكن لو وقع فيه خمسة ففى وجوب قضاء الخامس وجهان وقيل

للمشترى حق حبس الثمن خوفا من تعذر تحصيل المثمن نص علي ذلك الشيخ ابو حامد وأقضى

قولان (أصحهما) لايجب (والثانى) يجب * وكذا لو وقع يوم العيد يوم الاثنين فالاصح أنه لاقضاء ايضا وأيام التشريق كالعيد بناء على المذهب وهو انها لا تقبل الصوم * ولو صدر هذا النذر عن امرأة وافطرت بعض الاثنين بحيض او نفاس فالمذهب ان القضاء على القولين كالعيد وبهذا قطع الجمهور (وقيل) يجب قضاؤه قطعا لان واجبه شرعا يقضي وهو رمضان فكذا بالنذر والصحيح الاول * ثم ان هذين الطريقين فيما اذا لم يكن لها عادة غالبة فان كانت فعدم القضاء فيما تقع عادتها اصح واقوى وقطع به بعض الاصحاب وقيل خلافه لان العادة قد تختلف * ولو افطر هذا الناذر بعض الاثنين بالمرض فطريقان (اصحهما) القطع بوجوب القضاء (والثاني) أنه على الخلاف السابق فيمن نذر صوم سنة معينة والله أعلم * (أما) اذا لزمه صوم شهرين متتابعين عن كفارة فيجب تقديم صوم الكفارة على الاثنين سواء تقدم وجوب الكفارة أو تأخر لانه يمكن قضاء الاثنين ولو عكس لم يتمكن من الكفارة لفوات التتابع ثم ان لزمته الكفارة بعد الاثنين لزمه قضاء الاثنين الواقعة فى الشهرين لانه أدخل على نفسه صوم الشهرين بعد النذر وان لزمته الكفارة قبل الاثنين فوجهان وقيل قولان (اصحهما) عند المصنف والبغوى والرافعى فى المحرر وطائفة يجب القضاء وهو المنصوص فى رواية الربيع (والثاني) لايجب وهو الاصح عند ابن كج والقاضى أبى الطيب والمحاملى وإمام الحرمين والغزالى وغيرهم وهو الاصح المختار والله أعلم * ولو نذر صوم شهرين معينين ثم نذر صوم كل اثنين فانه يصوم الشهرين المعينين عن النذر الاول ولا يلزمه قضاء الاثنين لان صومها مستحق بالنذر الاول وهذا لاخلاف فيه وان نذر صوم كل اثنين ثم نذر صوم شهرين بأعيانهما فانه يصوم أيام الشهرين إلا الاثنين عن النذر الثاني واما الاثنين فيصومها عن النذر الاول ولا يلزمه قضاؤها عن النذر الثانى لانها مستحقة للصوم عن النذر الاول فلم يتناولها الثانى والله أعلم * (واما) اذا نذر أن يصوم شهرا متتابعا أو شهرين متتابعين أو أسبوعا متتابعا ثم نذر الاثنين فان لم يعين الشهر أو الشهرين فهو كما لو لزمته الكفارة ثم نذر الاثنين وان عين فقد قال المتولى يبنى على أنه لو عين وقتا للصوم هل يجوز فيه الصوم عن قضاء أو نذر آخر وقد سبق بيان الخلاف فيه فان جوزناه فهو كما لو لم يعين والا فحكم ذلك الشهر حكم رمضان وبهذا قطع البغوى وقال أيضا اذا صادف نذران زمانا معينا فيحتمل أن يقال لا ينعقد النذر الثانى وطرد هذا الاحتمال فيما اذا قال اذا قدم زيد فلله على أن أصوم اليوم التالي لقدومه وان قدم عمرو فلله على أن أصوم أول خميس بعد قدومه فقدما معا يوم الاربعاء ونقل عن المذهب أنه يصوم عن أول نذر نذره ويقضي يوم النذر الثانى * وفى تعليق الشيخ أبى حامد

القضاة الماوردى رحمهما الله * والمثبتون من المتأخرين قالوا إنما يحبس البائع المبيع إذا كان الثمن حالا أما

وغيره أنه لو نذر أن يصوم أول خميس بعد شفاء مريضه ونذر أن يصوم اليوم الذى يقدم فيه فلان فشفى المريض وأصبح الناذر فى أول الخميس صائما فقدم فيه فلان وقع صومه عما نواه (وأما) النذر الآخر فان قلنا لا ينعقد فلا شيء عليه وان قلنا ينعقد قضى عنه يوما آخر والله أعلم *

﴿فرع﴾ إذا نذر صوم الدهر انعقد نذره كما سبق فى باب صوم التطوع ويستثني منه العيدان والتشريق وقضاء رمضان وكذا لو كان عليه كفارة حال النذر ويلزمه صوم ماسوى ذلك من أيام الدهر * ولو لزمه كفارة بعد النذر فالمذهب أنه يصوم عنها ويفدى عن النذر وقال المتولى يبنى على الاصل السابق أن النذر يسلك به مسلك واجب الشرع أم جائزه (إن قلنا) بالاول لم يصم عن الكفارة ويصير كالعاجز عن جميع الخصال (وإن قلنا) بالثاني صام عن الكفارة ثم ان لزمته بسبب هو فيه مختار لزمه الفدية والا فلا * ولو أفطر فى رمضان بعذر أو غيره لزمه قضاؤه ويقدم على النذر كما تقدم الا اذا (١) ثم إن أفطر بعذر فلا فدية وان تعدى لزمته * قال امام الحرمين لو نوى فى بعض الايام قضاء يوم كان أفطره متعديا فالوجه أنه يصح وان الواجب غير مانعل ثم يلزمه المد لما ترك من الاداء فى ذلك اليوم قال الرافعى وينبغي أن يكون فى صحته الخلاف السابق فى أن الزمان المعين لصوم النذر هل يصح فيه غيره لان أيام غيره متعينة للنذر * قال الامام وهل يجوز أن يصوم عن المفطر المتعدى فى حياته وليه تفريعا على أنه يصوم عن الميت وليه الظاهر جوازه لتعذر القضاء منه قال وفيه احتمال من جهة أنه بطرأ عذر يجوز ترك الصوم له ويتصور تكلف القضاء منه * قال الرافعى وقد يستفاد من كلام الامام أنه اذا سافر قضى ما أفطر فيه متعديا وسيأتي النظر الي انه هل يلزمه ان يسافر ليقضى والله اعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿وان نذر ان يصوم اليوم الذى يقدم فيه فلان ففيه قولان (احدهما) يصح نذره لانه يمكنه ان يتحرى اليوم الذى يقدم فيه فينوى صيامه من الليل فاذا قدم صار ماصامه قبل القدوم تطوعا ومابعده فرضا وذلك يجوز كما لو دخل فى صوم تطوع ثم نذر اتمامه (والثانى) لا يصح نذره لانه لا يمكنه الوفاء بنذره لانه ان قدم بالنهار فقد مضى جزء منه وهو فيه غير صائم وان تحرى اليوم الذى يقدم فيه فنوى من الليل فقدم فى أثناء النهار كان ماقبل القدوم تطوعا وقد أوجب صوم جميعه بالنذر فان قلنا إنه يصح نذره فقدم ليلا لم يلزمه لان الشرط أن يقدم نهارا وذلك لم يوجد فان قدم نهارا وهو مفطر لزمه قضاؤه وان قدم نهارا وهو صائم عن تطوع لم يجزه عن النذر لانه لم ينو من أوله وعليه أن يقضيه وان عرف أنه يقدم غدا فنوي الصوم من الليل عن النذر صح عن النذر ويكون أوله تطوعا والباقي فرضا فان اجتمع فى يوم نذران بان قال ان قدم زيد فلله على أن اصوم اليوم الذي يلى يوم مقدمه وان

(١) بياض بالاصل

المؤجل فليس له حبسه لاستيفائه لرضاه بتأخيره ولو لم يتفق التسليم حتى حل الاجل فلا حبس أيضا

قدم عمر فلله علي ان أصوم أول خميس بعده فقدم زيد وعمرو يوم الاربعاء لزمه صوم يوم الخميس عن أول نذر نذره ثم يقضي عن الآخر *

﴿الشرح﴾ قوله وان قدم اليوم الذى يقدم فيه هو - بفتح القاف والدال المشددة - يعنى عرفة * قال أصحابنا لو نذر أن يصوم اليوم الذى يقدم فيه فلان ففى انعقاد نذره قولان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (أصحهما) عند أكثر الاصحاب انعقاده (والثانى) لا ينعقد ولا شيء عليه مطلقا (فان قلنا) ينعقد نظر إن قدم ليلا فلا صوم على الناذر لانه لم يوجد يوم قدوم ولو عنى باليوم الوقت لم يلزمه أيضا لان الليل ليس بقابل للصوم قال أصحابنا ويستحب الفداء أو يصوم يوما آخر * وان قدم نهارا فللناذر أربعة أحوال (احدها) ان يكون مفطرا فيلزمه ان يصوم عن نذره يوما آخر وهل نقول لزمه بالنذر الصوم من او اليوم او من وقت القدوم فيه وجهان وقيل قولان (اصحهما) من اول اليوم وبه قال ابن الحداد وتظهر فائدة الخلاف فى صور (منها) لو نذر اعتكاف اليوم الذى يقدم فيه فلان فقدم نصف النهار ان قلنا بالاصح اعتكف باقي اليوم ولزمه قضاء مامضى منه وقال الصيدلانى وله ان يعتكف يوما مكانه (والصحيح) انه يتعين ولا يجوز العدول الي غيره بلا عذر (وان قلنا) بالوجه الآخر كفاه اعتكاف باقي اليوم ولا يلزمه شيء آخر (ومنها) اذا قال لعبده انت حر اليوم الذي يقدم فيه فلان فباعه ضحوة ثم قدم فلان فى بقية يومه (فان قلنا) بالوجه الاول بان بطلان البيع وحرية العبد وبه قال ابن الحداد (وان قلنا) بالثاني فالبيع صحيح ولا حرية هذا اذا كان قدوم زيد بعد تفرقهما من المجلس ولزوم العقد (اما) اذا قدم قبل انقضاء الخيار فيقع العتق بلا خلاف علي الوجهين لانه اذا وجدت الصفة المعلق عليها والخيار ثابت حصل العتق لانه لم يخرج بعد عن سلطنة البائع * ولو مات السيد ضحوة ثم قدم فلان لم يورث عنه العبد علي الوجه الاول ويورث على الثاني ولو أعتقه عن كفارته ثم قدم لم يجزئه علي الاول ويجزئه علي الثاني (ومنها) لو قال لزوجته أنت طالق يوم يقدم فلان فماتت أو مات الزوج فى بعض الايام ثم قدم فلان فى بقية ذلك (فان قلنا) بالاول بان أن الموت بعد الطلاق فلا توارث بينهما ان كان الطلاق بائنا (وان قلنا) بالثاني لم يقع الطلاق * ولو خالعها فى صدر النهار وقدم فلان فى آخره فعلى الاول تبين بطلان الخلع ان كان الطلاق بائنا وعلي الثاني يصح الخلع ولا يقع الطلاق المعلق والله أعلم * (الحال الثاني) أن يقدم فلان والناذر صائم عن واجب من قضاء او نذر فيتم ماهو فيه ويلزمه صوم يوم آخر لهذا النذر * واستحب الشافعي والاصحاب أن يعيد الصوم الواجب الذى هو فيه لانه بان أنه صام يوما مستحق الصوم لكونه يوم قدوم فلان * قال البغوى فى هذا دليل على انه اذا نذر صوم يوم بعينه ثم صامه

ولو تبرع بالتسليم لم يكن له رده إلى حبسه وكذا لو أعاره من المشترى فى أصح الوجهين ولو أودعه

عن نذر آخر أو قضاء انه ينعقد ويقضي نذر هذا اليوم (الحال الثالث) أن يقدم وهو صائم تطوعا او غير صائم وهو ممسك وهو قبل زوال الشمس فيبني على انه يجب الصوم من اول النهار أم من وقت القدوم (ان قلنا) بالاول لزمه صوم يوم آخر ويستحب أن يمسك بقية هذا النهار (وان قلنا) بالثاني قال المتولي يبني على جواز نذر صوم بعض يوم ان جوزناه نوى اذا قدم وكفاه ذلك ويستحب ان يعيد يوما كاملا للخروج من الخلاف وان لم نجوزه فلا شيء عليه ويستحب أن يقضيه * وقال البغوى ان قلنا يجب الصوم من وقت القدوم فهنا وجهان (اصحهما) يجب صوم يوم آخر (والثانى) يلزمه اتمام ماهو فيه ويكون اوله تطوعا وآخره فرضا كمن دخل فى صوم تطوع ثم نذر اتمامه فانه يلزمه الاتمام * هذا اذا كان صائما عن تطوع فان لم يكن صائما نوى وصام بقية النهار ان كان قبل زوال هذا كله اذا لم يعلم الناذر متى يقدم فلان فاما اذا تبين الناذر أن فلانا يقدم غدا فنوى الصوم من الليل ففي إجزائه عن نذره وجهان (اصحهما) يجزئه وبه قطع المصنف والجمهور لانه بنى النية على أصل مظنون فأشبه من نوى صوم رمضان بشهادة عدل (والثانى) لايجزئه وهو قول القفال وغيره لانه لم يجزم بالنية فانه قد يعرض عارض يمنعه القدوم * وخصص المتولى هذين الوجهين بما اذا قلنا يلزم الصوم من اول اليوم قال فان قلنا باللزوم من وقت القدوم فقط لم يجز (الحال الرابع) أن يقدم فلان يوم العيد أو فى رمضان فهو كما لو قدم ليلا والله أعلم *

﴿ فرع ﴾ اذا قال ان قدم فلان فلله على أن أصوم أمس يوم قدومه ففى صحة نذره طريقان قال الشيخ أبو حامد لايصح قولا واحدا وهو المذهب وقال صاحب الشامل ينبغى ان يكون على القولين فيمن نذر صوم يوم قدومه *

﴿ فرع ﴾ اذا اجتمع فى يوم نذران فحكمه ماذكره المصنف هذا هو المذهب وقد سبق كلام البغوى وغيره فيه قريبا والله أعلم *

﴿ فرع ﴾ لو نذر صوم العيد أو نذرت صوم أيام الحيض لم ينعقد للحديث الصحيح «لا نذر فى معصية» وقد سبقت المسألة * ولو نذر أيام التشريق لم ينعقد على المذهب تفريعا على أنه لايصح صومها لغير المتمتع وهو المذهب وان قلنا بالوجه الشاذ أنه يصح صومها لغير المتمتع ففى انعقاد نذره وجهان كنذر الصلاة فى الاوقات المكروهة (والاصح) انه لاينعقد هذا النذر ولا نذر صوم يوم الشك ولا الصلاة فى الاوقات المكروهة والله أعلم *

﴿ فرع ﴾ لو شرع فى صوم تطوع ثم نذر اتمامه فهل يلزمه اتمامه فيه وجهان حكاهما الخراسانيون (الصحيح) انه يلزمه وبهذا قطع المصنف فى قياسه فى مواضع من كتاب الصيام وقطع به ايضا الجمهور

إياه فله ذلك ولو صالح من الثمن على مال لم يسقط حق الحبس لاستيفاء العوض * ولو اشترى بوكالة

لان صومه صحيح فصح التزامه بالنذر (والثانى) لايصح لانه نذر بعض يوم وبعض اليوم ليس بصوم قالوا ويجرى الوجهان فيمن نذر أن يتم صوم كل يوم نوى فيه صوم التطوع (أما) اذا أصبح ممسكا ولم ينو فهو متمكن من صوم التطوع فلو نذر أن يصوم هذا اليوم فنى انعقاد نذره ولزوم الوفاء به وجهان وقيل قولان مشهوران فى كتب الخراسانيين بناء على أن النذر يحمل على واجب الشرع أم على مايصح قال امام الحرمين والذى أراه اللزوم وقال صاحب البيان المشهور عدم انعقاده لانه ليس بصوم وهذا مقتضى البناء على القاعدة المذكورة قال الامام وقال الاصحاب لو قال على أن أصلي ركعة واحدة لم يلزمه الا ركعة ولو قال على أن اصلى كذا ركعة لزمه القيام عند القدرة اذا حملنا المنذور على واجب الشرع قال وتكلف الاصحاب فرقا بينهما قال ولافرق فيجب طرد الخلاف فيهما وهذا الذي جعله الامام احتمالا له قد نقله الاصحاب وقالوا اذا نذر ركعات فنى لزوم القيام وجهان بناء على أنه يحمل النذر على واجب الشرع أم جائزه وقد سبقت المسألة فى أوائل الباب (وأما) اذا أكل فى أول النهار ثم نذر صوم هذا اليوم فان قلنا لايلزمه اذا لم يأكل فهنا أولى والا فوجهان حكاهما المتولي وصاحبا العدة والبيان وغيرهم (أصحهما) لا ينعقد (والثاني) ينعقد ويلزمه امساك بقية هذا النهار بالنية بناء على الوجه الشاذ السابق فى كتاب الصيام انه اذا أكل فى أول النهار ثم نوى صومه صح صومه لكن ذلك الوجه ضعيف او باطل وما يفرع عليه أضعف منه والله أعلم * (أما) اذا نذر ابتداء صوم بعض يوم فنى انعقاد نذره وجهان مشهوران (أصحهما) لاينعقد (والثانى) ينعقد كما لو شرع فى صوم تطوع ثم نذر اتمامه فاذا قلنا ينعقد لزمه صوم يوم كامل وذكر المتولي تفريعا على الانعقاد أنه لو أمسك بقية نهاره عن النذر أجزأه ان لم يكن أكل شيئا فى اوله فان أكل لم يجزه على الصحيح وفيه الوجه الشاذ الذى ذكرناه الآن * ولو نذر أن يصلى بعض ركعة فنى انعقاد نذره وجهان كالصوم (اصحهما) لاينعقد (والثاني) ينعقد لانه قد يؤمر بفعل مادون ركعة ويثاب عليه وهو فيما اذا أدرك الامام بعد الركوع حتى أنه يدرك به فضيلة الجماعة لو كان فى الركعة الاخرة قال المتولى فعلى هذا يلزمه أن يأتى بركعة كاملة ان أراد أن يأتي بالمنذور منفردا فان اقتدي بامام بعد الركوع فى الركعة الآخرة خرج عن نذره لانه أتى بما التزمه وهو قربة فى نفسه * وقطع غيره بانه يلزمه ركعة مطلقا تفريعا على هذا الوجه وهذا أرجح والله أعلم * ولو نذر ركوعا لزمه ركعة كاملة باتفاق المفرعين على انعقاد النذر * ولو نذر تشهداً قال المتولي يأتي بركعة يتشهد فى آخرها أو يقتدى بمن قعد للتشهد فى آخر صلاته أو يكبر ويسجد سجدة ويتشهد على طريقة من يقول سجود التلاوة يقتضي التشهد فيخرج عن نذره * ولو نذر سجدة فردة فطريقان (أصحهما) وبه قطع الشيخ ابو محمد وغيره

اثنين شيئا ووفى نصف الثمن عن أحدهما لم يجب على البائع تسليم النصف بناء على ان الاعتبار بالعاقد

لاينعقد بناء على الاصح أنها ليست قربة بلا سبب (والطريق الثانى) وبه قطع المتولى أن السجدة قربة بدليل سجدتى التلاوة والشكر فيكون فى انعقاد نذره الوجهان في انعقاد نذر عيادة المريض وتشميت العاطس (فان قلنا) لاينعقد فالحكم كما فى الركوع (وقال) صاحب البيان مقتضى المذهب انعقاد نذره والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿ وان نذر أن يعتكف اليوم الذى يقدم فيه فلان صح نذره فان قدم ليلا لم يلزمه شيء لان الشرط لم يوجد وان قدم نهارا لزمه اعتكاف بقية النهار وفى قضاء مافات وجهان (أحدهما) يلزمه وهو اختيار المزني (والثانى) لايلزمه وهو المذهب لان مامضى قبل القدوم لم يدخل في النذر فلا يلزمه قضاؤه * وان قدم وهو محبوس أو مريض فالمنصوص أنه يلزمه القضاء لانه فرض وجد شرطه فى حال المرض فثبت فى الذمة كصوم رمضان وقال القاضي ابو حامد وابو على الطبرى لايلزمه لان مالا يقدر عليه لايدخل فى النذر كما لو نذرت المرأة صوم يوم بعينه فحاضت فيه ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ قوله لانه فرض احتراز من صوم يوم عرفة وعاشوراء ونحوهما (وقوله) وجد شرطه احتراز مما اذا لم يوجد شرطه لجنون ونحوه (وقوله) فى حال المرض احتراز من المرأة اذا نذرت صوم يوم بعينه فحاضت فيه (وقوله) لان مالا يقدر عليه لايدخل فى النذر احترز بقوله النذر عن صوم رمضان فانه واجب بالشرع * قال الاصحاب اذا نذر أن يعتكف يوم قدوم فلان صح نذره بلاخلاف لان الاعتكاف يصح فى بعض اليوم بخلاف الصوم فان قدم ليلا لم يلزمه شيء لما ذكره المصنف وان قدم نهارا لزمه بقية النهار قطعا ويلزمه قضاء الماضى على الصحيح من الوجهين لماذكره المصنف وان قدم وهو مريض أو محبوس ففي وجوب القضاء الوجهان اللذان ذكرهما المصنف بدليلهما (الصحيح) المنصوص وجوبه وقد فرق بينه وبين مسألة الحيض التى قاس عليها القائل الآخر بان الحائض لايصح صومها بخلاف اعتكاف المريض والمحبوس (فان قلنا) بالمذهب لزمه قضاء مابقى من اليوم بعد القدوم وفى قضاء مامضى من اليوم الوجهان السابقان (المذهب) أنه لايلزمه * وصورة المسألة فى المحبوس اذا حبس بغير حق فان حبس بحق وهو متمكن من أدائه لزمه القضاء وجها واحدا لانه متمكن من الخروج والاعتكاف والله أعلم *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ وان نذر المشى الى بيت الله الحرام لزمه المشي اليه بحج أو عمرة لانه لاقربة فى المشي اليه الا بنسك فحمل مطلق النذر عليه ومن أى موضع يلزمه المشي والاحرام فيه وجهان (قال) ابو اسحاق يلزمه ان يحرم ويمشى من دويرة اهله لان الاصل فى الاحرام أن يكون من دويرة أهله وانما أجيز

ولو باع بوكالة اثنين فاذا أخذ نصيب احدهما من الثمن فعليه تسليم النصف هكذا ذكره فى التهذيب

تأخيره الى الميقات رخصة فاذا اطلق النذر حمل على الاصل (وقال) عامة أصحابنا يلزمه الاحرام والمشى من الميقات لان مطلق كلام الآدمى يحمل على المعهود فى الشرع والمعهود هو من الميقات فحمل النذر عليه فان كان معتمرا لزمه المشى الى أن يفرغ وان كان حاجا لزمه المشي الى ان يتحلل التحلل الثانى لان بالتحلل الثاني يخرج من الاحرام فان فاته لزمه القضاء ماشيا لان فرض النذر يسقط بالقضاء فلزمه المشي فيه كالاداء وهل يلزمه أن يمشي فى فائته فيه قولان (احدهما) يلزمه لانه لزمه بحكم النذر فلزمه المشى فيه كما لو لم يفته (والثاني) لا يلزمه لان فرض النذر لا يسقط به ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ قال الشافعى والاصحاب اذا نذر المشى الى بيت الله الحرام لزمه المشي اليه بحج أو عمرة هذا هو الصواب الذى قطع به الاصحاب * وسبق حكاية خلاف شاذ فيه فى فصل من نذر صلاة فى المسجد * وهل يلزمه المشي ام له الركوب فيه قولان مشهوران في كتب الخراسانيين (اصحهما) عندهم يلزمه وبه قطع المصنف وآخرون لانه مقصود (والثاني) لا بل له الركوب قالوا هما مبنيان على أن الحج راكبا أفضل أم ماشيا وفيه ثلاثة أقوال سبقت فى أول كتاب الحج بدليلها (اصحها) الركوب (والثانى) المشى (والثالث) هما سواء ولا فضيلة لاحدهما على الآخر وقال ابن سريج هما سواء مالم يحرم فاذا أحرم فالمشى أفضل وقال الغزالي فى الاحياء من سهل عليه المشى فهو أفضل فى حقه ومن ضعف وساء خلقه لو مشي فالركوب أفضل (والمذهب) أن الركوب أفضل مطلقا * قالوا فان قلنا المشى أفضل لزمه بالنذر وان قلنا الركوب أفضل أو سوينا لم يلزمه المشى بالنذر والمذهب لزوم المشي ويتفرع عليه مسائل (إحداها) لو صرح بابتداء المشي من دويرة أهله الى الفراغ لزمه المشى من حين يحرم وهل يلزمه قبل الاحرام فيه وجهان (أصحهما) يلزمه فلو أطلق الحج ماشيا فان قلنا لا يلزمه المشى من دويرة أهله مع التصريح فهنا أولى والا فثلاثة أوجه (احدها) يلزمه المشي من دويرة اهله وهو قول أبى اسحاق (والثاني) من الميقات (والثالث) وهو الاصح يلزمه من الميقات إلا أن يحرم قبله فيلزمه (واما) الاحرام فالاصح انه يلزمه من الميقات وهو قول جمهور اصحابنا كما حكاه المصنف (والثاني) من دويرة اهله حكاه المصنف والاصحاب عن ابى اسحاق * وجعل المصنف والمتولي وغيرهما المشى مبني على الاحرام ان قلنا يلزمه الاحرام من الميقات فكذا المشى وان قلنا من الميقات فكذا المشي هذا كله إذا قال لله علي أن أحج ماشيا فلو قال أمشي حاجا فوجهان (الصحيح) انه كقوله أحج ماشيا ومقتضى كل واحد منهما وجوب اقتران الحج والمشي (والثانى) أنه يقتضى أن يمشي من

وفيه كلامان (أحدهما) أن العبد المشترك بين الرجلين إذا باعه ما لكاه ففي انفراد أحدهما بأخذ

مخرجه الي الحج (الثانية) فى نهاية المشى طريقان (اصحهما) يلزمه المشي حتي يتحلل التحللين إن كان محرما بالحج وبهذا الطريق قطع المصنف هنا والجمهور وهو المنصوص وله الركوب بعد التحللين وان بقى عليه رمى أيام التشريق وهذا الاخلاف فيه (والطريق الثاني) فيه وجهان حكاهما إمام الحرمين والغزالى وغيرهما (أصحهما) هذا (والثاني) له الركوب بعد التحلل الاول (وأما) المحرم بالعمرة فيلزمه المشى حتي يفرغ منها بلا خلاف * قال الرافعى والقياس أنه إذا كان يتردد فى خلال أعمال النسك لغرض تجارة وغيرها فله أن يركب قال ولم يذكره الاصحاب * فهذا ماذكره الاصحاب فى هذه المسألة (وأما) قول المصنف فى التنبيه ولايجوز أن يترك المشى حتى يرمى فى الحج فمخالف لما ذكره هو هنا والاصحاب فى جميع الطرق وأقرب ما يتأول عليه كلامه أنه أراد بالرمى رمي جمرة العقبة يوم النحر وفرع على أن الحلق ليس بنسك وعلى الوجه الشاذ الذى ذكره إمام الحرمين والغزالي انه يكفيه المشى حتي يتحلل التحلل الاول * فعلى هذا الوجه اذا رمى جمرة العقبة وقلنا الحلق ليس بنسك جاز الركوب لحصول التحلل الاول ولايجوز أن يحمل كلامه علي رمى ايام التشريق لانه لاخلاف أنه يجوز الركوب بعد التحللين وقبل أيام التشريق والله اعلم (الثالثة) اذا فاته الحج لزمه قضاؤه ماشيا لماذكره المصنف وهل يلزمه المشى فى تمام الحجة الفائتة حتى يفرغ منها والتحلل بأعمال عمرة فيه قولان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (اصحهما) عندالجمهور لايلزمه * ولو افسد الحج بعد شروعه فيه لزمه القضاء ماشيا وهل يلزمه المشى فى المضى فى فاسده فيه هذان القولان *

*قال المصنف رحمه الله *

* ﴿ فان نذر المشى فركب وهو قادر على المشى لزمه دم لماروى ابن عباس عن عقبة بن عامر أن اخته نذرت ان تمشى الى البيت فأتى النبي صلي الله عليه وسلم فسأله فقال « ان الله تعالى لغني عن نذر اختك لتركب ولتهد بدنة » ولانه صار بالنذر نسكا واجبا فوجب بتركه الدم كالاحرام من الميقات * فان لم يقدر علي المشي فله أن يركب لانه اذا جاز ان يترك القيام الواجب فى الصلاة للعجز جاز أن يترك المشى فان ركب فهل يلزمه دم فيه قولان (احدهما) لايلزمه لان حال العجز لم يدخل فى النذر (والثاني) يلزمه لان ماوجب به الدم لم يسقط الدم فيه بالمرض كالتطيب واللباس ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ حديث ابن عباس عن عقبة رواه ابوداود باسناد صحيح عن ابن عباس « ان أخت عقبة بن عامر نذرت أن تمشي الى البيت فأمرها النبي صلي الله عليه وسلم أن تركب وتهدي

نصيبه من الثمن وجهان وكان أخذ الوكيل لاحدهما مبني علي ثبوت الانفراد لو باعا بأنفسهما (والثاني)

هديا » هذا لفظ أبي داود وفى رواية عن عبدالله بن مالك الجيشاني عن عقبة بن عامر قال « يارسول الله ان اختى نذرت أن تمشي الى البيت حافية غير مختمرة فقال النبى صلي الله عليه وسلم ان الله لايصنع بشقاء أختك شيئا فلتركب ولتختمر ولتصم ثلاثة أيام » رواه ابوداود والترمذى والنسائى وابن ماجه وغيرهم قال الترمذى حديث حسن وفيما قاله نظر فان فى اسناده مايمنع حسنه وسنذكر قريبا ان شاء الله تعالى قول البخارى فيه * وعن كريب عن ابن عباس قال « جاء رجل الى النبى صلي الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان أختى نذرت يعنى أن تحج ماشية فقال النبى صلي الله عليه وسلم ان الله لايصنع بشقاء اختك شيئا فلتحج راكبة ولتكفر يمينها » رواه ابو داود * وعن أبي الخير عن عقبة بن عامر قال « نذرت اختى أن تمشى الي بيت الله وامرتنى ان استفتي لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لتمش ولتركب » رواه البخاري ومسلم بهذا اللفظ فى صحيحيهما ومعناه والله أعلم لتمش اذا قدرت وتركب اذا عجزت أو يشق عليها المشي وكذا ترجم له البيهقى فقال (باب المشي فيما قدر عليه والركوب فيما عجز عنه) ثم ذكر هذا الحديث * ورواه البيهقى من رواية ابن عباس « ان أخت عقبة نذرت أن تحج ماشية وانها لاتطيق ذلك فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم ان الله تعالى لغني عن مشى اختك فلتركب ولتهد بدنة » هكذا فى هذه الرواية بدنة وهو موافق لرواية المصنف فى الكتاب قال البيهقي كذا فى هذه الرواية وروى من طريق آخر « فتهدى هديا » وروى بغير ذكر الهدى ثم ذكر هذه الطرق كلها من رواية ابن عباس ثم رواه من رواية عقبة بغير ذكر الهدى كما سبق عن رواية البخارى ومسلم * ثم روى البيهقى الروايات السابقة عن سنن أبي داود والترمذى ثم روى باسناد عن البخارى قال لايصح ذكر الهدى فى حديث عقبة بن عامر ثم روى البيهقي باسناد عن ابي هريرة قال « بينما رسول الله صلي الله عليه وسلم يسير فى جوف الليل فى ركب اذ بصر بخيال قد نفرت منه ابلهم فانزل رجلا فنظر فاذا هو بامرأة عريانة ناقضة شعرها فقال مالك قالت نذرت أن احج البيت ماشية عريانة ناقضة شعرى فأبأ تكمن بالنهار وانتكب الطريق بالليل فأتي رسول الله صلي الله عليه وسلم فأخبره فقال ارجع اليها فمرها فلتلبس ثيابها ولتهرق دما » قال البيهقي هذا اسناد ضيف قال وروى من وجه آخر منقطع دون ذكر الهدى فيه * ثم روى باسانيد عن الحسن البصرى عن عمر ان بن الحصين أن النبي صلي الله عليه وسلم قال « اذا نذر أحدكم ان يحج ماشيا فليهد هديا وليركب » وفي رواية « فليهد بدنة وليركب » قال البيهقي ولايصح سماع الحسن من عمران فهو مرسل قال وروى فيه عن على موقوفا والله أعلم » (أما) حكم الفصل ففيه مسائل (احداها)) اذا نذر الحج ماشيا وقلنا بالاصح انه يلزمه المشى لم يجز له

أنا إذا قلنا إن لاعتبار فى تعدد الصفقة واتحادها بالعاقد فينبغي أن يكون تسليم النصف علي

الركوب ان قدر على المشي لقوله صلى الله عليه وسلم « من نذر أن يطع الله فليطعه » فان عجز عن المشي جاز له الركوب مادام عاجزا فمتى قدر لزمه المشي لحديث عقبة بن عامر السابق فى هذا الفصل عن صحيح البخارى ومسلم ولحديث انس قال « مر النبى صلى الله عليه وسلم بشيخ كبير يهادى بين ابنيه فقال مابال هذا فقالوا نذر يارسول الله ان يمشي قال ان الله لغني عن تعذيب هذا نفسه فأمره ان يركب » قال الترمذى هذا حديث صحيح (الثانية) اذا عجز عن المشي فحج راكبا وقع حجه عن النذر بلاخلاف وهل يلزمه جبر المشي الفائت بارافة دم فيه قولان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (أحدهما) لادم كما لو نذر الصلاة قائما فعجز فانه يصلي قاعدا ويجزئه ولاشيء عليه (واصحهما) يلزمه الدم لما ذكره فعلى هذا فيما يلزمه طريقان (المذهب) انه شاة تجزئه فى الاضحية كسائر الحيوانات (والثانى) فيه قولان (هذا) (والثاني) يلزمه بدنة للحديث السابق حكاه الخراسانيون والله اعلم (الثالثة) اذا قدر على المشي فتركه وحج راكبا فقد أساء وارتكب حراما تفريعا على المذهب وهو وجوب المشي وهل يجزئه حجه عن نذره فيه طريقان (احدهما) يجزئه قولا واحدا وبه قطع المصنف والعراقيون (والثاني) حكاه الخراسانيون فيه قولان (القديم) لايجزئه بل عليه القضاء لانه لم يأت به على صفته الملتزمة (والاصح) الجديد انه يجزئه ولا قضاء كما لو ترك الاحرام من الميقات وأحرم ممادونه اوارتكب محظورا آخر فانه يصح حجه ويجزئه بلا خلاف نعلى هذا فى وجوب الدم عليه قولان وقيل وجهان (اصحهما) يجب وبه قطع المصنف وآخرون وهل هو بدنة اوشاة فيه الخلاف السابق (الاصح) شاة والله اعلم *

﴿ فرع ﴾ أما حقيقة العجز عن المشي فالظاهر أن المراد بها أن يناله به مشقة ظاهرة كما قاله الاصحاب فى العجز عن القيام فى الصلاة وفى العجز عن صوم رمضان بالمرض والله أعلم *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ وان نذر أن يركب الى بيت الله الحرام فمشي لزمه دم لانه ترفه بترك مؤنة المركوب * وان نذر المشي الى بيت الله تعالى لاحاجا ولامعتمرا ففيه وجهان (أحدهما) لاينعقد نذره لان المشي في غير نسك ليس بقربة فلم ينعقد كالمشي الى غير البيت (والثاني) ينعقد نذره ويلزمه المشي بحج أو عمرة لانه بنذر المشي لزمه المشي بنسك ثم رام اسقاطه فلم يسقط ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ فيه مسألتان (احداهما) اذا نذر الحج راكبا فان قلنا المشي أفضل او قلنا هو والركوب سواء فهو مخير إن شاء ركب وان شاء مشي (وان قلنا) الركوب افضل لزمه الوفاء به فان مشي فقد أطلق المصنف أن عليه دما قال صاحب البيان هذا هو المشهور فى المذهب قال وفيه وجه حكاه

الخلاف فيما إذا أخذ البائع بعض الثمن هل عليه تسليم قسطه من المبيع وفيه وجهان

صاحب الفروع انه لادم عليه لانه أشق من الركوب وقال اصحابنا الخراسانيون ان قلنا المشي أفضل أو قلنا هما سواء فلا دم وان قلنا بالمذهب ان الركوب افضل لزمه الدم هكذا قطعوا به قال البغوى وعندى أنه لادم لانه أشق وكيف كان فالمذهب وجوب الدم والله أعلم (الثانية) اذا نذر المشى الى الكعبة لاحاجا ولا معتمرا ففى انعقاد نذره وجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (أصحهما) ينعقد وممن صرح بتصحيحه الفارقى وغيره وعلى هذا يلزمه قصد الكعبة بحج أو عمرة على الصحيح وفيه خلاف سبق فى فصل من نذر صلاة فى مسجد قال الشيخ ابو حامد يشبه أن يكون هذان الوجهان ماخوذين من القولين فيمن نذر المشى الى مسجد المدينة او المسجد الاقصى لان المشي هناك لا يتضمن النسك فكذا هنا اذا صرح بترك النسك قال ابن الصباغ هذا فاسد لانا اذا قلنا بصحة النذر هنا لزمه المشي بذلك بخلاف المشى الى مسجد المدينة والاقصى والله أعلم *

﴿ فرع ﴾ اذا نذر أن يحج حافيا لزمه الحج ولا يلزمه الحفاء بل له أن يلبس النعلين فى الاحرام ويلبس قبل الاحرام النعلين والخفين وما يشاء ولا فدية بلا خلاف لانه ليس بقربة ولا ينعقد نذره * * قال المصنف رحمه الله *

﴿ وان نذر المشى الى بيت الله تعالى ولم يقل الحرام ولا نواه فالمذهب انه يلزمه لان البيت المطلق بيت الله الحرام فحمل مطلق النذر عليه ومن أصحابنا من قال لا يلزمه لان البيت يقع على المسجد الحرام وعلى سائر المساجد فلا يجوز حمله على البيت الحرام فان نذر المشي الى بقعة من الحرم لزمه المشي بحج او عمرة لان قصده لا يجوز من غير احرام فكان ايجابه ايجابا للاحرام وان نذر المشي الى عرفات لم يلزمه لانه يجوز قصده من غير احرام فلم يكن فى نذره المشي اليه اكثر من ايجاب المشى وذلك ليس بقربة فلم يلزمه * وان نذر المشي الى مسجد غير المسجد الحرام ومسجد المدينة والمسجد الاقصى لم يلزمه لما روى ابو سعيد الخدرى رضي الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « لا تشد الرحال إلا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام والمسجد الاقصى ومسجدى هذا » وان نذر المشى الى المسجد الاقصى أو مسجد المدينة ففيه قولان (قال) فى البويطي يلزمه لانه مسجد ورد الشرع بشد الرحال اليه فلزمه المشى اليه بالنذر كالمسجد الحرام (وقال) فى الام لا يلزمه لانه مسجد لا يجب قصده بالنسك فلم يجب المشي اليه بالنذر كسائر المساجد ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ حديث ابى سعيد رواه البخاري ومسلم وسبق بيانه مع أحاديث نحوه فى أوائل هذا الباب (وقوله) ولم يقل الحرام الحرام - بكسر الميم - (أما) أحكام الفصل فسبق بيان حكم نذر

ذكرناها فى باب التفريق والله أعلم *

المشي الى المسجد الحرام وسائر المساجد ومسجد المدينة والاقصى وأوضحنا أحكامها بفروعها وسبق أيضا بيان الخلاف فيمن نذر المشي الى بيت الله ولم يقل الحرام ولا نواه ولكن اختار المصنف انعقاد النذر ولزوم الذهاب الى المسجد الحرام بحج أو عمرة (والصحيح) الذى صححه جماهير الاصحاب فى الطريقين انه لا ينعقد نذره ولا يلزمه شئ وكذا صححه المصنف فى التنبيه كما صححه الجمهور فالمذهب انه لا ينعقد نذره ولا شئ عليه * واختلفوا فى هذا الخلاف هل هو وجهان أو قولان قالوا نقل المزنى فى المختصر انه يلزمه ونص الشافعى فى الام انه لا ينعقد نذره ونص المختصر ظاهر لا صريح ونص الام لا لانه قال فى المختصر ان نذر ان يمشي الى بيت الله لزمه وقال فى الام اذا نذر أن يمشى الى بيت الله ولا نية له فالاختيار أن يمشى الى بيت الله الحرام ولا يجب عليه ذلك الا أن ينوى لان المساجد بيوت الله هذا نصه * قال ابن الصباغ ففي المسألة قولان لكنهما مشهورة بالوجهين * وممن صرح بأن الاصح انه لا ينعقد نذره المحاملي فى كتبه والقاضي ابو الطيب فى المجرد والجرجانى والرافعي وآخرون والله أعلم *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ وان نذر أن يحج فى هذه السنة نظرت فان تمكن من ادائه فلم يحج صار ذلك دينا فى ذمته كما قلنا فى حجة الاسلام وان لم يتمكن من ادائه فى هذه السنة سقط عنه فان قدر بعد ذلك لم يجب لان النذر اختص بتلك السنة فلا يجب فى سنة أخرى الا بنذر آخر والله أعلم ﴾

﴿ الشرح ﴾ قال أصحابنا من نذر حجا مطلقا استحب مبادرته به فى أول سني الامكان فان مات قبل الامكان فلا شئ عليه كحجة الاسلام وهذا لا خلاف فيه وان مات بعد الامكان وجب الاحجاج عنه من تركته (أما) اذا عين فى نذره سنة فتتعين على الصحيح من الوجهين وبه قطع الجمهور فلو حج قبلها لم يجزه (والثاني) لا تتعين تلك السنة بل يجوز قبلها * ولو قال أحج فى عامي هذا وهو على مسافة يمكن الحج منها فى ذلك العام لزمه الوفاء به تفريعا على الصحيح فان لم يفعل ذلك مع الامكان صار دينا فى ذمته يقضيه بنفسه فان مات قبل قضائه وجب الاحجاج من تركته * وان لم يمكنه قال المتولي بأن كان مريضا وقت خروج الناس ولم يتمكن من الخروج معهم أو لم يجد رفقة وكان الطريق مخوفا لا يتأتى للآحاد سلوكه فلا قضاء عليه لان المنذور انما هو حج فى تلك السنة ولم يمكنه وكما لا تستقر حجة الاسلام والحالة هذه * ولو صده عدو أو سلطان بعد احرامه حتى مضي العام قال امام الحرمين أو امتنع عليه الاحرام لعدو فالمنصوص أنه لا قضاء عليه وخرج ابن سريج قولا ضعيفا أنه يجب وبه قال المزني كما لو قال لله على صوم غد فأغمى عليه حتى مضى الغد فانه يجب القضاء

هذا وليعلم المطلع على هذا السفر الجليل أنه ضاق المقام فى هذا الجزء عن ان ندون به بقي كتاب البيوع

والمذهب الاول لان غير المتمكن لا يلزمه حجة الاسلام والمغمي عليه يلزمه قضاء رمضان * ولو منعه عدو أو سلطان وحده أو منعه صاحب الدين وهو معسر ففي وجوب القضاء قولان (أحدهما) يجب (وأصحهما) لا يجب * ولو منعه المرض بعد الاحرام فالمذهب وجوب القضاء وبه قطع الجمهور ولا ينزل منزلة الصد لانه يتحلل بالصد ولا يتحلل بالمرض وحكى امام الحرمين تخريجه على الخلاف في الصد وكذا حكى الخلاف فيما اذا امتنع الحج في ذلك العام بعد الاستطاعة * قال الرافعي واذا نظرت في كتب الاصحاب رأيتها متفقة على أن الحجة المنذورة في ذلك كحجة الاسلام اذا اجتمعت شرائط فرض حجة الاسلام في ذلك العام وجب الوفاء واستقرت في الذمة والا فلا * قالوا والنسيان وخطأ الطريق والضلال فيه كالمرض * ولو كان الناذر معضوبا وقت النذر أو طرأ العضب ولم يجد المال حتى مضت السنة المعينة فلا قضاء عليه * ولو نذر صلاة أو صوما أو اعتكافا في وقت معين فمنعه مما نذر عدو أو سلطان لزمه القضاء بخلاف الحج لان الواجب بالنذر كالواجب بالشرع وقد يجب الصوم والصلاة مع العجز فلزما بالنذر وأما الحج فلا يجب إلا بالاستطاعة *

﴿ فرع ﴾ أذا نذر حجات كثيرة انعقد نذره ويأتي بهن على توالي السنين بشرط الامكان فان أخر استقر في ذمته ماأخره فاذا نذر عشر حجات ومات بعد خمس سنين وتمكن في هذه الخمس وجب أن يقضي من ماله خمس حجات * ولو نذرها المعضوب ومات بعد سنة وكان يمكنه أن يستأجر عشرة يحجون عنه في تلك السنة وجب قضاء عشر حجج من تركته فان لم يف ماله ببعض العشر كحجتين لحجتين أو ثلاث لم يستقر الا بالمقدور عليه والله أعلم *

﴿ فرع ﴾ من نذر الحج لزمه أن يحج بنفسه إلا أن يكون معضوبا فيحج غيره عنه باذنه *

﴿ فرع ﴾ قال أصحابنا اذا نذر الحج مطلقا اجزأه أن يحج مفردا أو متمتعا او قارنا لان الجميع حج صحيح * ولو نذر القران كان ملتزما للنسكين فان اتى بهما مفردين اجزأه وهو افضل وكذا ان تمتع * وان نذر الحج والعمرة مفردين فقرن او تمتع وقلنا بالمذهب ان الافراد افضل فهو كما اذا نذر الحج ماشيا وقلنا المشي افضل فحج راكبا واذا نذر القران فأفردهما لزمه دم القران لانه التزمه بالنذر فلا يسقط وقد سبق نظير المسألة في كتاب الحج والله اعلم *

﴿ فرع ﴾ من نذر أن يحج وعليه حجة الاسلام لزمه للنذر حجة اخرى بلا خلاف كما لو نذر ان يصلي وعليه صلاة الظهر مثلا لزمه صلاة اخرى والله اعلم *

﴿ فرع ﴾ لو نذر ان يحج في هذه السنة وهو على مسافة شهر من مكة ولم يبق بينه وبين يوم

من شرح العزيز على متن الوجيز للامام الامجد والعلامة الاوحد الامام الرافعي رحمه الله رحمة واسعة

عرفة الا يوم واحد فالمذهب انه لاينعقد نذره وبه قطع الا كثرون وذكر الرافعي فيه ثلاثة اوجه (الصحيح) المشهور لاينعقد ولا شيء عليه (والثاني) ان عليه كفارة يمين (والثالث) ينعقد نذره ويجب قضاؤه في سنة أخرى * ودليل المذهب أنه نذر ملا يقدر عليه فصار كمن نذر عتق عبد زيد والله أعلم *

﴿ فرع ﴾ في مسائل تتعلق بكتاب النذر (إحداها) في فتاوى القفال أنه لو نذر أن يضحي بشاة ثم عين شاة عن نذره فلما قدمها للذبح صارت معيبة فلا تجزئ ولو نذر أن يهدي شاة ثم عين شاة وذهب بها الى مكة فلما قدمها للذبح تعيبت اجزأته لان المهدى مايهدى الى الحرم وبالوصول اليه حصل الاهداء بخلاف التضحية فانها لاتحصل إلا بالذبح والله أعلم (الثانية) قال صاحب التقريب لو قال ان شفي الله مريضي فلله على أن أشترى بدرهم خبزا وأتصدق به لا يلزمه شراء الخبز بل له أن يتصدق بخبز قيمته درهم (الثالثة) لو قال ان شفي الله مريضي فلله على رجلي الحج ماشيا صح نذره قال الرافعي الا أن يريد إلزام الرجل خاصة (الرابعة) إذ نذر إعتاق رقبة وكان عليه رقبة عن كفارة فأعتق رقبتين ونواهما عن الواجب أجزأه وان لم يعين كما لو كان عليه كفارتان مختلفتان (الخامسة) قال القفال من نذر أن لايكلم الآدميين يحتمل أن يقال يلزمه لانه مما يتقرب به ويحتمل أن لا يلزمه لما فيه من التضييق والتشديد وليس ذلك من شرعنا وكما لو نذر الوقوف في الشمس فانه لغو قلت لاحتمال الثاني هو الصواب والله أعلم (السادسة) في فتاوى القاضي حسين انها لو كانت تلد أولادا ويموتون فقالت ان عاش لي ولد فلله علي عتق رقبة قال يشترط للزوم العتق ان يعيش لها ولد أكثر مما عاش أكبر أولادها الموتى وان قلت تلك الزيادة * وقال الشيخ ابو عاصم العبادي متى ولدت حيا لزمها العتق وان لم يعش أكثر من ساعة لانه عاش والاول أصح (السابعة) في فتاوى القاضي انه لو نذر التضحية بهذه الشاة على أن لايتصدق بلحمها لم ينعقد نذره (الثامنة) في فتاوى القاضي لو قال ان شفى الله مريضي فلله علي أن اتصدق بدينار فشفي وأراد التصدق به على ذلك المريض وهو فقير فان كان لايلزمه نفقته جاز والافلا * وانه لو قال ان شفى الله مريضي فلله علي ان اتصدق على ولد زيد أو على زيد وزيد موسر لزمه الوفاء لان الصدقة على الغني جائزة وقربة (التاسعة) لو نذر زيتا او شمعا ونحوه ليسرج في مسجد أو غيره ان كان بحيث قد ينتفع ولو على النذور مصل هناك أو نائم أو غيرهما صح ولزم الوفاء به وان كان بعاق ولا يتمكن أحد من الدخول والانتفاع به لم يصح ولو وقف شيئا ليشتري من غلته زيت أو غيره ليسرج في مسجد أو غيره فحكمه ماذكرناه في النذر والله اعلم (العاشرة) اذا نذر صوم شهر ومات قبل امكان

ولقد ألجأتنا الضرورة حتى وقفنا على موقف كان لا يحسن الوقوف عليه فالى هنا

الصوم قال القفال يطعم عنه عن كل يوم مد بخلاف مالو لزمه قضاء رمضان لمرض او سفر ومات قبل امكان القضاء لايطعم عنه قال لان المنذور يستقر بنفس النذر وبنى عليه انه لوحلف وحنث فى يمينه وهو معسر فرضه الصيام فمات قبل الامكان يطعم عنه قال ولو نذر حجة ومات قبل الامكان يحج عنه هذا كلام القفال وحكاه عنه الرافعى ثم قال هذا يخالف ماقدمناه فى نذر الحج يعنى المسألة المذكورة قبل هذه المسائل (قلت) والصحيح انه اذا مات قبل امكان الصوم والحج المنذورين وكفارة اليمين المذكورة فلاشيء عليه ولايطعم عنه ولايصام عنه والله أعلم *

نختم هذا الجزء ونفتتح الجزء التالى إن شاء الله تعالي بقول المصنف النظر الرابع فى موجب ألفاظ الكتاب المطلقة وتأثيرها باقتران العرف والله ولي التوفيق *

﴿ قال مصحح مطبعة التضامن الاخوي الكائنة بشارع كفر الزغارى عطفة الشماع نمرة ٨ بالحسين بمصر ﴾

الحمد لله الذى جمع المؤمنين وألف بين قلوبهم والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذى تكلم بجوامع الكلم وعلى آله واصحابه والتابعين الي يوم الدين (أما بعد) فان الله قدأرسل محمدا ﷺ بشريعة سمحاء اختارها للذين اصطفاهم لعبادته وهداهم اليه صراطا مستقيما باتباع شريعته وسنته وبعد أن أكرمه الله بجواره تسابقت أقلام الأئمة الاخيار فى تدوين شريعة سيد المرسلين الاطهار وخلفهم من بعدهم خلف تمسكوا بسننهم محافظة علي هذا الدين القوى فوفقهم الله لذلك الطريق السوى حتي خاض الامام النووى رحمه الله تعالي فى بحور الشريعة الغراء التى دونها الامام الشافعي فاقتنص شواردها وجمع بين قاصيها ودانيها حتى الف كتابه الجوهر الفرد المسمي (بالمجموع شرح المهذب) ولما كان هذا الكتاب من أجل ما كتب في المذهب وكان أقوى ركن يركن اليه فى حل المشكلات من عبارات المؤلفين فى كتب الشريعة هامت قلوب المسلمين وذوى العلم بالاطلاع عليه واقتنائه لذلك قامت جمعية من كبار علماء الدين ورؤسائه بالازهر الشريف بجمع هذا الكتاب من أقصي الممالك الاسلامية وأدناها وشرعت فى طبعه ونشره بين المسلمين تسهيلا لهم فى الاطلاع على أمور دينهم والآن قد تم طبع الجزء الثامن منه الذي اشتمل على النصف الاخير من كتاب الحج وسيليه ان شاء الله تعالى الجزء التاسع وأوله باب الأطعمة وكان الفراغ من طبعه فى يوم الخميس العاشر من شهر محرم الحرام من سنة ١٣٤٧ هجرية على صاحبها أفضل الصلاة وأكمل التحية وكان طبعه بالمطبعة المذكورة أعلاه وإنا لنرجو من الله تعالى أن يبقى حياة أولئك العلماء الاعلام ويوفقهم الى اتمام هذا المشروع الجليل كما نرجو وننصح لكل عالم وطالب علم ومؤمن ومسلم أن يؤيد هذا المشروع ويعضده ويقتنى هذا الكتاب فانه درة نفيسة والله ولي التوفيق ٨ عبد الحفيظ سعد عطيه

﴿ فهرست الجزء الثامن من كتاب المجموع (شرح المهذب) للامام النووى رضى الله عنه ﴾

صفحة		صفحة	
٢	﴿ باب صفة الحج ﴾	١٢	فرع فى بيان من يتصور فى حقه طواف القدوم ومن لا يتصور في حقه وبيان ذلك مفصلا
٦	فرع فى دخول مكة راكبا أو ماشيا وأيهما أفضل	١٣	فرع فى صفة الطواف الكاملة
«	فرع قال أصحابنا له دخول مكة ليلا أو نهاراً ولا كراهة فى ذلك	١٤	ومن شرط الطواف الطهارة لقوله صلى الله عليه وسلم الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله تعالى أباح فيه الكلام وشرح ذلك وبيانه على التفصيل الكافى
«	فرع فى مذاهب العلماء في دخول مكة ليلا أو نهارا	١٦	فرع ذكر فيه قول الفقهاء فى أن أفعال الحج كالوقوف بعرفات و بمزدلفة والطواف والسعي والرمى هل تفتقر الى نية أم لا و بيان الصحيح من تلك الاقوال
«	فرع ينبغي أن يتحفظ فى دخوله من إيذاء الناس	١٧	فرع فى بيان خلاف الفقهاء في اشتراط الطهارة فى الطواف
«	فرع فى استحباب دخول مكة بخشوع وخضوع ودعاء وتضرع الى غير ذلك	«	فرع فى مذاهب العلماء فى الطهارة فى الطواف وبيان احتجاج كل على صحة مذهبه
«	الدليل على ندب الدعاء عند رؤية البيت الخ	١٨	فرع فى مذاهبهم فى النية في طواف الحج أو العمرة
٨	شرح ماتقدم	١٩	فرع ذكر فيه خلاف الائمة في اشتراط ستر العورة فى الطواف واقامة الدليل لكل مذهب
«	فرع فى بيان الدعاء الوارد فى السنة عند رؤية البيت	١٩	فرع فى مذاهبهم فى حكم طواف القدوم و بيان أن تاركه يأثم والادلة على ذلك
٩	فرع في بيان معنى قوله (اللهم أنت السلام ومنك السلام حيينا ربنا بالسلام	١٩	والسنة أن يضطبع فيجعل وسط ردائه تحت منكبه الايمن وشرح ذلك مفصلا
٩	فرع فى مذاهب العلماء فى رفع اليدين عند رؤية الكعبة	٢٠	فرع ذكر فيه أن الاضطباع يسن للرجل ولا يشرع للانثى ولا للخنثى و بيان أنه يسن للصبي أولا يسن والصحيح انه يسن
١٠	فرع اتفق الأصحاب على أنه يستحب للمحرم أن يدخل المسجد الحرام من باب بنى شيبة سواء كان في صوب طريقه أم لا		
١٠	فرع يستحب أن يقدم فى دخوله رجله اليمنى وفي خروجه اليسرى الخ		
١١	و يبتدئ بطواف القدوم وبيان ذلك مفصلا		
١٢	فرع ذكر فيه إمام الحرمين وجهين في حكم تأخير طواف القدوم		

صفحة		صفحة	
٢١	فرع فى تدارك الاضطباع فيما بقى من الطواف ان تركه فى بعضه أو تداركه فى السعى إن تركه فى كل الطواف	٣٠	شرح ما تقدم مع التفصيل الكافى
٢١	فرع فى مذاهب العلماء فى استحباب الاضطباع	٣٣	فرع فى كيفية استلام الحجر عند الزحمة
٢١	ويطوف سبعا لما روى جابر قال «خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قدم مكة فطاف بالبيت سبعا ثم صلى	٣٤	فرع فى بيان أنه لا يستحب استلام الحجر ولا تقبيله للنساء
«	شرح ما تقدم على التفصيل الكافى مع بيان حكم من ترك من السبع شيئا هل يصح طوافه أم لا	«	فرع فى بيان عدد أركان الكعبة الكريمة وأسماء تلك الاركان وما يستحب المحافظة على استلامه منها وتقبيله ومالا يستحب فيه ذلك
٢٢	فرع فى مذاهب العلماء فى حكم طواف من ترك شيئا من السبع	٣٥	فرع فى بيان خلاف الفقهاء فى استلام الركن اليمانى دون تقبيله والاحتجاج لكل
٢٢	فرع فى مذاهبهم فى الشاك فى الطواف	٣٥	فرع فى استحباب الجمع فى الاستلام والتقبيل بين الحجر الاسود والركن الذي هو فيه وذكر الخلاف فى ذلك
٢٢	ولا يجزئه حتي يطوف حول جميع البيت فان طاف على جدار الحجر لم يجزه	٣٥	فرع فى بيان استحباب استلام الحجر الاسود وتقبيله واستلام الركن اليمانى وتقبيل اليد بعده
٢٣	شرح ما تقدم مع بيان حكم من طاف على شاذروان الكعبة	٣٥	فرع فى بيان مايقوله الطائف عند استلام الحجر اولا وعند ابتداء المشي
٢٦	فرع فى مذاهب العلماء فى طواف من طاف على شاذر وان الكعبة هل يصح طوافه أم لا وبيان الصحيح من تلك المذاهب	٣٦	فرع فى فضيلة الحجر الاسود
٢٦	والافضل أن يطوف راجلا لانه اذا طاف راكبا زاحم الناس وأذاهم	«	فرع فى بيان عدد مرات بناء الكعبة الكريمة
٢٦	شرح ما تقدم على التفصيل	«	فرع لو محى الحجر الأسود والعياذ بالله استلم الركن الذى كان فيه الخ
٢٧	فرع فى مذاهب العلماء فى طواف الراكب والماشي وبيان أيهما أفضل	«	والمستحب أن يدنو من البيت لانه هو المقصود فكان القرب منه أفضل الخ
«	فرع فى صحة طواف الزاحف مع قدرته على المشى وبيان أنه مكروه	٣٧	شرح ما تقدم على التفصيل
٢٨	وان حمل محرم محرما وطاف به ونويا لم يجز عنهما جميعا وشرح ذلك على التفصيل الشافي	٤٠	والسنة أن يرمل في الثلاثة الاولى ويمشي فى الاربعة الاخيرة الخ
٢٩	ويبتدىء الطواف من الحجر الاسود والمستحب أن يستقبل الحجر الأسود	٤٠	شرح ما تقدم على التفصيل الكافى وبيان كل دقيقة فيه
		٤٢	فرع فى بيان الطواف الذي يشرع فيه الرمل
		٤٣	فرع فى بيان كيفية الرمل عند الزحمة
		٤٤	فرع فى بيان هل يستحب الرمل لمن طاف

صفحة

راكبا أو محمولا و بيان كيفية رمله عند القول باستحبابه

٤٤ فرع فى بيان ماورد من الدعاء في الرمل

٤٤ فرع في استحباب قراءة القرآن في الطواف

٤٥ فرع تكره المبالغة فى الاسراع فى الرمل الخ

٤٥ فرع لو ترك الاضطباع والرمل والاستلام والتقبيل والدعاء فى الطواف فطوافه صحيح الخ

٤٥ فرع اتفقت نصوص الشافعي والاصحاب على أن المرأة لا ترمل ولا تضطبع وذكر الادلة على ذلك

٤٥ ويجوز الكلام فى الطواف الخ

٤٦ شرح ماتقدم مع بيان أحكامه مفصلة

٤٦ فرع يكره للطائف وضع يده على فيه الخ

٤٦ فرع يكره للطائف أن يشبك أصابعه أو يفرقع بها

٤٧ فرع يلزمه أن يصون نظره عن من لا يحل النظر اليه من امرأة او امرد حسن الصورة الخ

٤٧ وان أقيمت الصلاة وهو فى الطواف أو عرضت له حاجة لا بد منها قطع الطواف الخ

٤٧ شرح ذلك على التفصيل

٤٩ فرع حيث قطع الطواف فى أثنائه وقلنا يبني على الماضى فهل يبنى من الموضع الذي كان وصل اليه أم يستأنف هذه الطوفة و بيان أقوال الفقهاء فى ذلك

٤٩ واذا فرغ من الطواف صلى ركعتى الطواف وهل يجب ذلك فيه قولان

٥٠ شرح ماتقدم مفصلا واضحا مع ذكر الفاظ الفصل و بيان اللغات الواردة فى جزئياته

٥٢ فرع قال الرافعي ركعتا الطواف وان

صفحة

أوجبناهما فليستا بشرط فى صحته ولا ركنا منه الخ

٥٢ فرع قال أصحابنا إذا قلنا ركعتا الطواف واجبتان لم تسقط بفعل فريضة ولا غيرها كما لا تسقط صلاة الظهر بفعل العصر الخ

٥٢ فرع إذا قلنا صلاة الطواف سنة جاز فعلها قاعدا مع القدرة على القيام كسائر النوافل

٥٣ فرع يستحب أن يقرأ فى هاتين الركعتين قل يا أيها الكافرون فى الاولى وقل هو الله أحد فى الثانية الخ

٥٣ فرع يستحب أن يصليهما خلف المقام فان لم يفعل ففى الحجر تحت الميزاب الخ

٥٣ فرع ذكر فيه أنه يجوز فعل هذه الصلاة فى وطنه وفى غيره ولا شئ عليه بالتاخير وقال بعضهم إن لم يصلها حتى رجع الى وطنه أراق دما الخ

٥٣ فرع إذا لم يصل الركعتين حتي رجع الى وطنه وقلنا هما واجبتان فهل يحصل التحلل من الاحرام قبل فعلهما فيه وجهان

٥٤ فرع اتفق الاصحاب على صحة السعى قبل صلاة ركعتى الطواف الخ

٥٤ فرع إذا أراد أن يطوف فى الحال طوافين أو أكثر استحب أن يصلى عقب كل طواف ركعتين الخ

٥٤ فرع قال أصحابنا تمتاز هذه الصلاة عن غيرها من الصلوات بانها تدخلها النيابة الخ

٥٤ فرع قال أصحابنا اذا كان الصبي محرما فان كان مميزا طاف بنفسه وصلى ركعتيه وان لم يكن مميزاً طاف به وليه وصلى الولى ركعتى الطواف بلا خلاف الخ

٥٥ فرع يستحب أن يدعو عقب صلاته

صفحة

هذه خلف المقام بما أحب من أمر الدنيا والآخرة

٥٥ فرع واذا فرغ من الصلاة استحب أن يعود الى الحجر الاسود فيستلمه ثم يخرج من باب الصفا للسعي

٥٥ فرع فى مسائل تتعلق بالطواف

٥٧ فرع فى مذاهب العلماء فى مسائل تتعلق بالطواف

٥٧ فرع أجمع المسلمون على استحباب استلام الحجر الاسود و يستحب عندنا مع ذلك تقبيله والسجود عليه بوضع الجبهة الخ

٥٨ فرع أما الركن اليمانى فمذهبنا أنه يستحب استلامه ولا يقبله بل يقبل اليدين بعد استلامه

٥٨ فرع أما الركنان الشاميان فلا يقبلان ولا يستلمان عندنا

٥٨ فرع الاضطباع مستحب عندنا وأنكره مالك

٥٨ فرع فى ذكر الخلاف في اشتراط الطهارة عن الحدث والنجس وستر العورة لصحة الطواف

٥٨ فرع فى استحباب الرمل في الطوفات الثلاث في جميع المطاف

٥٩ فرع مذهبنا أن الرمل يستحب في الطوفات الثلاث الاولى من السبع مع بيان الخلاف الوارد في ذلك

٥٩ فرع مذهبنا أنه لو ترك الرمل فاتته الفضيلة ولا شيء عليه و بيان الخلاف في ذلك

٥٩ فرع قال ابن المنذر أجمع العلماء على أن المرأة لا ترمل ولا تسعى بل تمشي

٥٩ فرع فى استحباب قراءة القرآن فى الطواف عند جمهور العلماء

صفحة

٥٩ فرع ذكرنا أن مذهبنا أن الطواف ماشيا أفضل فان طاف راكبا بلا عذر فلا دم عليه الخ

٦٠ فرع الترتيب عندنا شرط لصحة الطواف الخ

٦٠ فرع لو طاف فى الحجر لم يصح عندنا وبه قال جمهور العلماء

٦٠ فرع إذا أقيمت الصلاة المكتوبة وهو فى أثناء الطواف فقطعه ليصليها جاز له البناء على ما مضى كما سبق

٦٠ فرع إذا حضرت جنازة وهو فى أثناء الطواف فمذهبنا أن إتمام الطواف أولى الخ

٦٠ فرع قال ابن المنذر أجمعوا على أنه يطاف بالصبي و يجزئه

٦٠ فرع ذكرنا أن مذهبنا أن الشرب فى الطواف مكروه أو خلاف الاولى

٦٠ فرع لو طافت المرأة منتقبة وهى غير محرمة فمذهبنا كراهته الخ

٦١ فرع حمل محرم محرما وطاف به ونوى كل منهما الطواف لنفسه فقد ذكرنا أن في المسألة ثلاثة أقوال عندنا

٦٨ فرع لو بقي شيء من الطواف المفروض ولو طوفة أو بعضها لم يصح حتى يتمه الخ

٦١ فرع مذهبنا أنه يكفى للقارن لحجه وعمرته طواف واحد عن الافاضة وسعى واحد الخ

٦٢ فرع قد ذكرنا أنه إذا كان عليه طواف فرض فنوى بطوافه غيره انصرف الى الفرض

٦٢ فرع ركعتا الطواف سنة عندنا على الاصح

٦٢ فرع قال ابن المنذر أجمع العلماء على أن ركعتى الطواف تصحان حيث صلاهما الا مالكا فانه كره فعلهما فى الحجر الخ

٦٣ فرع ذكرنا أن الاصح عندنا أن ركعتي

صفحة		صفحة	
	الطواف سنة وفى قول واجبة الخ		بالسعى بعد طواف القدوم وقع ركنا ولا
٦٣	فرع ذكرنا أن الولى يصلى صلاة		يعاد بعد طواف الافاضة فان أعاده كان
	الطواف عن الصبي الذى لا يميز		خلاف الاولى
٦٣	فرع فيمن طاف طوفة ولم يصل لها ثم	٧٧	فرع ذكرنا أن مذهبنا أنه لو سعى
	صلى لكل طواف ركعتين الخ		راكبا جاز ولا يقال مكروه لكنه خلاف
٦٣	ثم يسعى وهو ركن من أركان الحج		الأولى ولا دم عليه
٦٥	شرح ذلك شرحا كافيا شافيا	٧٧	فرع فى مذاهب العلماء فى حكم السعي
٦٩	فرع فى بيان واجبات السعي وشروطه	٧٨	فرع لو سعي قبل الطواف لم يصح سعيه
	وسننه وآدابه		عندنا وبه قال جمهور العلماء
٧٢	فرع قال صاحب البيان قال الشيخ أبو نصر	٧٨	فرع مذهبنا أن الترتيب فى السعي عندنا
	يجوز لمن أحرم بالحج من مكة اذا طاف		شرط فيبدأ بالصفا الخ
	للوداع لخروجه الى منى أن يقدم السعي	٧٩	فرع لو أقيمت الصلاة المكتوبة وهو
	بعد هذا الطواف		فى أثناء السعي قطعه وصلاها ثم بنى عليه
٧٣	فرع قال أصحابنا ولو سعى ثم تيقن أنه	٧٩	فرع مذهبنا ومذهب الجمهور أن السعي
	ترك شيئا من الطواف لم يصح سعيه الخ		يصح من المحدث والجنب والحائض الخ
٧٣	فرع الموالاة بين مراتب السعى سنة على	٧٩	ويخطب الامام اليوم السابع من ذي الحجة
	المذهب الخ		بعد الظهر بمكة
٧٤	فرع فى سنن السعى وهي جميع ما سبق في	٨٠	شرح ذلك شرحا كافيا شافيا مع بيان
	كيفية السعي سوي الواجبات المذكورة		اسناد الاحاديث الواردة فيه
٧٥	فرع أما المرأة ففيها وجهان الصحيح	٨٢	فرع الخطب المشروعة في الحج أربعة الخ
	المشهور أنها لا تسعي في موضع السعي	٨٢	فرع أيام المناسك سبعة أولها بعد الزوال
٧٦	فرع قال الشيخ أبو محمد الجوينى رأيت		السابع من ذى الحجة وآخرها بعد الزوال
	الناس اذا فرغوا من السعى صلوا ركعتين		الثالث عشر منه
	على المروة قال وذلك حسن وزيادة طاعة	٨٣	فرع السنة للخليفة اذا لم يحضر الحجيج
٧٦	فرع قال الشافعى والاصحاب لا يجوز		بنفسه أن ينصب أميرا على الحجيج يقيم
	السعي فى غير موضع السعي		لهم المناسك ويطيعونه فيما ينوبهم
٧٦	فرع قال الدارمى يكره أن يقف فى سعيه	٨٤	فرع قال الشافعى والاصحاب يستحب
٧٦	فرع قد سبق في فصل الطواف أنه يسن		لمن أحرم من مكة وأراد الخروج الى
	الاضطباع فى جميع المسعى		عرفات أن يطوف بالبيت ويصلى ركعتين
	فرع السعي ركن من أركان الحج لا يتم		ثم يخرج
	الحج الا به ولا يجبر بدم	٨٨	فرع قال الشافعي والاصحاب اذا دخل
٧٦	فرع قال الشافعى والاصحاب اذا أتى		الحجاج مكة ونووا أن يقيموا بها اربعا

صفحة

لزمهم إتمام الصلاة

٨٨ فرع ويسن له فعل السنن الراتبة للظهر والعصر كما يسن لغيره من الجامعين القاصرين

٧٩ فرع قال الشافعي والاصحاب لو وافق يوم عرفة يوم جمعة لم يصلوا الجمعة هناك لان من شروطها دار الاقامة الخ

٨٩ فرع في مذاهب العلماء في مسائل تتعلق بالفصل

٩١ فرع مذهبنا ان في خطبة عرفات يخطب الخطبة الاولى قبل الأذان ثم يشرع الامام في الخطبة الثانية مع شروع المؤذن في الأذان كما سبق

٩١ فرع مذهبنا ومذهب الجمهور أنه لو كان الامام مسافرا فصلى بهم الظهر والعصر يوم عرفة قاصرا قصر خلفه المسافرون سفرا طويلا ولزم المقيمين الاتمام

٩٢ فرع مذهبنا أنه يؤذن للظهر ولا يؤذن للعصر اذا جمعهما في وقت الظهر عند عرفات

٩٢ فرع اجمعت الامة على أن للحاج أن يجمع بين الظهر والعصر اذا صلى مع الامام

٩٢ فرع ذكرنا أن مذهبنا أنه يسن الاسرار بالقراءة في صلاة الظهر والعصر بعرفات

٩٢ فرع ذكرنا أن مذهبنا أن السنة أن يصلي الظهر يوم التروية بمنى وبه قال جمهور العلماء

٩٣ ثم يروح الى عرفة ويقف والوقوف ركن من اركان الحج

٩٥ شرح ذلك شرحا شافيا دقيقا مع اسناد الاحاديث الواردة فيه وبيان الفاظ الفصل واحكامه

١١٠ فرع واجب الوقوف وشروطه شيئان الخ

١١٦ فرع ومن الادعية المختارة اللهم آتنا

صفحة

في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة الخ

١١٦ فرع ليحذر كل الحذر من المخاصمة والمشاتمة والمفاخرة والكلام القبيح

فرع ليستكثر من أعمال الخير في يوم عرفة وسائر أيام عشر ذي الحجة

١١٧ فرع الافضل للواقف ان لا يستظل بل يبرز للشمس إلا لعذر

١١٧ فرع في التعريف بغير عرفات وهو الاجتماع المعروف في البلدان بعد العصر من يوم عرفة

١١٨ فرع من البدع القبيحة ما اعتاده بعض العوام في هذه الازمان من ابقاء الشمع بجبل عرفة ليلة التاسع أو غيرها

١١٨ فرع في مذاهب العلماء في مسائل تتعلق بالوقوف

١٢٣ واذا غربت الشمس دفع الى المزدلفة لحديث علي كرم الله وجهه ويمشي وعليه السكينة

١٢٦ شرح هذا الفصل مع إسناد أحاديثه وبيان الفاظه وتفصيل أحكامه تفصيلا وافيا بالمراد

١٣٦ فرع يحصل هذا المبيت بالحضور في أية بقعة كانت من مزدلفة

١٣٦ فرع قال الشافعي والأصحاب ويستحب أن يبقى بالمزدلفة حتى يطلع الفجر

١٣٨ فرع قال جمهور الاصحاب يأخذون الحصى من المزدلفة ليلا لئلا يشتغلوا بالنهار بتحصيله

١٣٨ فرع قال الشافعي والاصحاب يستحب أن يكون أخذ الحصى من المزدلفة قال الماوردي قال قوم يأخذها

صفحة	
	من المازمين والصواب الأول
١٣٩	فرع اتفق اصحابنا على انه يستحب أن لا يكسر الحصى بل يلتقطه
١٣٩	فرع قال الشافعي ولا أكره غسل حصي الجمار بل لا أزال اعمله واحبه
١٣٩	فرع قال الشافعي والاصحاب السنة ان يكون الحصى صغارا بقدر حصى الخزف
١٣٩	فرع قال الشافعي والاصحاب السنة تقديم الضعفاء والنساء من مزدلفة قبل طلوع الفجر بعد نصف الليل
١٤٥	فرع ثم يخرج من وادى محسر سائرا الى منى
١٤٥	فرع قد ذكرنا ان الاسراع فى وادي محسر سنة وقد تظاهرت الاحاديث على ذلك
١٤٨	فرع فى مذاهب العلماء فى الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة
١٤٩	فرع فى مذاهبهم فى الاذان إذا جمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة
١٥٠	فرع فى مذاهبهم في المبيت بمزدلفة ليلة النحر
١٥١	فرع قد ذكرنا أن السنة عندنا أن يبقى بمزدلفة حتى يطلع الفجر الا الضعفة فيستحب لهم الدفع قبل الفجر
١٥١	فرع قد ذكرنا أن مذهبنا أنه يستحب أن يقف بعد صلاة الصبح على قزح ولا يزال واقفا به يدعو حتى يسفر الصبح جدا
١٥٢	فرع قد ذكرنا أن مذهبنا استحباب الاسراع فى وادى محسر
١٥٢	فرع المشعر الحرام المذكور فى القرآن الذى يؤمر بالوقوف عليه هو قزح

صفحة	
	جبل معروف بالمزدلفة
١٥٣	فرع قد ذكرنا أن مذهبنا أنه يستحب غسل حصي الجمار ويستحب التقاطها ويستحب أن لا يكسرها
١٥٣	وإذا أتي منى بدأ برمى جمرة العقبة وهو من واجبات الحج الخ
١٥٧	شرح ما تقدم شرحا طريفا وافيا .
١٧١	فرع فى كيفية الرمى وجهان أحدهما الخ
١٧٥	فرع لو رمى حصاة الي المرمى وشك هل وقعت فيه أم لا فقولان الخ
١٧٥	فرع قال أصحابنا لا يجزئه الرمى عن القوس ولا الدفع بالرجل الخ
١٧٦	فرع قال الشافعي الجمرة مجتمع الحصى لا ما سال من الحصى الخ
١٧٧	فرع الموالاة بين الحصيات والموالاة بين جمارات أيام التشريق هل تشرط فيها الخلاف السابق
١٧٨	فرع قد ذكرنا أنه لو رمى سبع حصيات دفعة واحدة حسبت واحدة
١٧٩	فرع فى مذاهب العلماء فى رمى جمرة العقبة
١٨٠	فرع مذهبنا جواز رمى جمرة العقبة بعد نصف ليلة النحر والافضل فعله بعد ارتفاع الشمس
١٨١	فرع فى مذاهبهم في وقت قطع التلبية يوم النحر
١٨٢	فرع قد ذكرنا أن مذهبنا أنه يستحب أخذ حصاة الجمار من مزدلفة
١٨٣	فرع قد ذكرنا أن مذهبنا استحباب كون الحصي قدر حصى الخزف
١٨٣	فرع قال ابن المنذر أجمعوا على أنه لا يرمى يوم النحر الا جمرة العقبة
١٧٣	فرع مذهبنا أنه يستحب رمى جمرة العقبة

صفحة

يوم النحر راكبا ان كان دخل منى راكبا الخ
١٨٤ فرع ذكرنا أن مذهبنا أن الافضل فى موقف رمى جمرة العقبة أن يقف في بطن الوادى الخ
١٨٥ فرع قد ذكرنا أن مذهبنا أنه لو رمي بما رمي به هو أو غيره جاز مع الكراهة
١٨٥ فرع ذكرنا أن مذهبنا أنه لو رمى سبع حصيات رمية واحدة حسب له حصاة واحدة فقط
١٨٦ فرع ذكرنا أن مذهبنا أنه يجوز الرمى بكل مايسمى حجرا ولا يجوز بما لايسمى حجرا
١٨٧ واذا فرغ من الرمى يذبح هديه ان كان معه هدي الخ
١٨٨ شرح ذلك شرحا وافيا
١٩٢ ثم يحلق لما روي أنس الخ
١٩٥ شرح ذلك شرحا شافيا
٢٠٦ فرع قال أصحابنا هذا الذى سبق من أحكام الحلق هو كله فيمن لم يلتزم حلقه الخ
٢٠٨ فرع وقت الحلق فى حق المعتمر اذا فرغ من السعي
٢٠٨ فرع فى مذاهب العلماء فى الحلق هل هو نسك؟
٢٠٩ فرع أجمعوا على أن الحلق أفضل من التقصير وأن التقصير يجزئ
فرع لو أخر الحلق الى بعد أيام التشريق حلق ولا دم عليه
٢١٠ فرع قال ابن المنذر أجمعوا أن لا حلق على النساء إنما عليهن التقصير
٢١٢ فرع من لا شعر على رأسه لا حلق عليه ولا فدية
٢١٤ فرع قد ذكرنا أن الواجب من الحلق أو التقصير عندنا ثلاث شعرات
٢١٥ فرع مذهبنا أنه يستحب فى الحلق أن يبدأ بالشق الايمن من رأس المحلوق

صفحة

٢١٦ فرع ذكرنا أن مذهبنا أنه لو قسم الحلق على الذبح جاز ولا دم عليه
٢١٨ فرع ذكرنا أن الصحيح فى مذهبنا أن من لبد رأسه ولم ينذر حلقه لا يلزمه حلقه
٢١٨ فرع قال ابن المنذر ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما حلق قلم أظفاره
٢١٨ والسنة أن يخطب الامام يوم النحر بمنى وهى احدي الخطب الاربع
٢١٩ شرح ذلك شرحا وجيزا كافيا
٢٢٠ ثم يفيض الى مكة ويطوف طواف الافاضة ويسمي طواف الزيارة
٢٢٠ شرح ذلك شرحا وجيزا عذبا وافيا بالمراد
فرع قد ذكرنا أنه لا آخر لوقت طواف الافاضة بل يصح مادام حيا
٢٢١ فرع قد ذكرنا انه يدخل وقت طواف الافاضة بنصف ليلة النحر وهذا لا خلاف فيه عندنا
٢٢١ فرع قال الشافعى والماوردى اذا فرغ من طوافه استحب ان يشرب من سقاية العباس
فرع قد ذكرنا أن الافضل ان يطوف الافاضة قبل الزوال ويرجع الى منى فيصلى بها الظهر
٢٢٣ فرع قد ذكرنا أن لطواف الافاضة خمسة أسماء
٢٢٤ فرع قد اختلف العلماء في يوم الحج الاكبر متى هو
» ذكرنا أن مذهبنا أن طواف الافاضة لا آخر لوقته بل يبقى مادام حيا ولا يلزمه بتأخيره دم
٢٢٤ وإذا رمي وحلق وطاف حصل له التحلل الأول والثانى الخ
٢٢٦ شرح ذلك شرحا كافيا شافيا
٢٣٤ فرع فى بيان حديث شكل مخالف لما رويناه
» ذكرنا أن في الحج تحللين هكذا قاله الاصحاب فى جميع الطرق

صفحة

٢٣٥ فرع قال أصحابنا إذا تحلل التحللين صار حلالا في كل شيء
وإذا فرغ من الطواف رجع الى مني وأقام بها أيام التشريق
٢٣٧ شرح ذلك شرحا وافيا
٢٤١ فرع لو ترك رمي بعض الايام وقلنا يتدارك فتدارك فلا دم على المذهب
٢٤٢ فرع قال أصحابنا يستحب أن يكون رميه في اليومين الاولين من التشريق ماشيا
٢٤٣ فرع لا يفتقر الرمي الى نية على المذهب
٢٤٣ فرع في الحكمة في الرمي
« فرع ومن عجز عن الرمي لمرض مأيوس أو غير مأيوس جاز أن يستنيب من يرمي عنه
٢٤٥ فرع استدل أصحابنا على جواز الاستنابة في الرمي بالقياس الخ
« فرع قال أصحابنا وينبغي أن يستنيب العاجز حلالا أو من قد رمى عن نفسه
« فرع إذا رمى النائب ثم زال عذر المستنيب وأيام الرمي باقية فطريقان الخ
٢٤٥ ويبيت بمنى ليالي الرمي لان النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك
٢٤٦ شرح ماتقدم شرحا وافيا
٢٤٨ فرع لو ترك المبيت ناسيا كان كتركه عامدا
« فرع ذكر الروياني وغيره انه لا يرخص للرعاء في ترك رمي جمرة العقبة
« فرع قال الروياني من لا عذر له إذا لم يبت ليالي اليومين الاولين من التشريق الخ
٢٤٩ والسنة ان يخطب الامام يوم النفر الاول وهو اليوم الاوسط من أيام التشريق
« شرح ذلك شرحا وافيا
٢٥٠ فرع لو نفر من مني متعجلا في اليوم الثاني الخ

صفحة

٢٥٢ فرع قال اصحابنا اذا نفر من مني النفر الاول واثناني انصرف من جمرة العقبة الخ
« ويستحب إذا خرج من مني ان ينزل بالمحصب
« شرح ذلك شرحا وافيا
٢٥٣ اذا فرغ من الحج واراد المقام بمكة لم يكلف طواف الوداع
٢٥٤ شرح ذلك شرحا مفصلا كافيا
٢٥٦ فرع ذكرنا في هذه المسألة السادسة عن البغوي أن طواف الوداع يتوجه على كل من أراد مفارقة مكة الى مسافة القصر
٢٥٦ فرع قد ذكرنا أنه لا يجوز أن ينفر من مني ويترك طواف الوداع اذا قلنا بوجوبه
٢٥٧ فرع قال صاحب البيان قال الشيخ أبو نصر في المعتمد ليس على المقيم بمكة الخارج الى التنعيم وداع
٢٥٧ فرع اذا طاف الوداع وخرج من الحرم ثم أراد أن يعود اليه الخ
٢٥٧ فرع ان قلنا طواف الوداع واجب فترك طوفة من السبع ورجع الى بلده لم يحصل الوداع فيلزمه الدم بكماله
٢٥٧ فرع اذا حاضت المرأة قبل طواف الافاضة وأراد الحجاج النفر الخ
٢٥٨ فرع قال أصحابنا اذا حاضت الحاجة قبل طواف الافاضة الخ
٢٥٨ واذا فرغ من طواف الوداع فالمستحب أن يقف في الملتزم فيدعو الخ
٢٥٨ شرح ذلك شرحا دقيقا مفصلا
٢٦١ فرع ذكر الحسن البصري رحمه الله أن الدعاء يستجاب في خمسة عشر موضعا
٢٦٢ وان كان محرما بالعمرة وحدها وأراد دخول مكة فعل ماذكرناه في الدخول للحج الخ
٢٦٣ شرح ذلك على التفصيل
٢٦٥ اركان الحج اربعة الخ

صفحة

٢٦٥ شرح ذلك على التفصيل
٢٦٧ ويستحب دخول البيت لما روى ابن عباس رضي الله عنهما الخ
٢٦٧ شرح ذلك مفصلا
٢٦٩ فرع ينبغي لداخل الكعبة أن يكون متواضعا خاشعا خاضعا الخ
فرع قدسبق أن مذهبنا جواز صلاة الفرض والنفل في الكعبة
فرع يستحب الاكثار من دخول الحجر والصلاة فيه
فرع اذا دخل الكعبة فليحذر كل الحذر من الاغترار بما احدثه اهل الضلالة في الكعبة
٢٧٠ فرع هذا الذي ذكرناه من استحباب دخول البيت هو فيما اذا لم يتضرر هو الخ
فرع للجالس في المسجد الحرام استقبال الكعبة والنظر اليها
فرع ينبغي للحاج والمعتمر أن يغتنم مدة اقامته بمكة ويكثر الاعتمار والطواف والصلاة في المسجد الحرام
٢٧١ فرع قال أصحابنا يستحب أن يشرب من نبيذ سقاية العباس ان كان هناك نبيذ
٢٧٢ ويستحب زيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم شرح ذلك شرحا مفصلا مع بيان اسناد الاحاديث الواردة فيه
٢٧٥ فرع ينبغي له مدة اقامته بالمدينة أن يصلي الصلوات كلها في مسجد الرسول
فرع يستحب أن يخرج كل يوم الى البقيع خصوصا يوم الجمعة
٢٧٦ فرع ويستحب أن يزور قبور الشهداء باحد
فرع يستحب استحبابا متأكدا أن يأتي

صفحة

مسجد قباء وهو في يوم السبت آكد
٢٧٦ فرع يستحب أن يزور المشاهد التي بالمدينة وهي نحو ثلاثين موضعا
فرع من جهالات العامة وبدعهم تقربهم باكل التمر الصيحاني في الروضة
فرع ينبغي له مدة اقامته بالمدينة أن يلاحظ بقلبه جلالتها
فرع يستحب أن يصوم بالمدينة ما أمكنه
٢٧٧ فرع عن خارجة بن زيد قال بني رسول الله صلى الله عليه وسلم مسجده الخ
فرع ليس له ان يستصحب شيئا من الاكر المعمولة من تراب حرم المدينة
فرع اذا أراد السفر من المدينة استحب له ان يودع المسجد بركعتين الخ
فرع تماشاع عن العامة في الشام في هذه الازمان المتأخرة الخ
٢٧٨ فرع أجمع العلماء على استحباب زيارة المسجد الاقصى والصلاة فيه الخ
فرع اختلف العلماء في المجاورة بمكة والمدينة
٢٨١ فرع في نبذة صالحة في آداب السفر والمسافر
« يجوز ان يقال لمن حج حاج بعد تحلله ولو بعد سنين
فرع في كراهة تسمية حجة النبي حجة الوداع
٢٨٢ فرع في مذاهب العلماء في مسائل سبقت
« اذا رمى حصاة فوقعت على محمل فتدحرجت بنفسها الخ
٢٨٢ فرع ذكرنا أن مذهبنا ان أول طواف الافاضة من نصف ليلة النحر الخ
٢٨٢ فرع لا يجوز رمي جمرة التشريق الا بعد زوال الشمس
فرع ترتيب الجمرات في أيام التشريق شرط

صفحة

٢٨٣ فرع يشترط عندنا تفريق الحصيات
« اذا ترك ثلاث حصيات من جمرة لزمه دم
« اجمعوا على الرمى عن الصبي الذي لا يقدر على الرمى لصغره
فرع اجمعوا انه يقف عند الجمرتين الاوليين للدعاء كما سبق
فرع في مذاهبهم فيمن ترك حصاة او حصاتين
فرع يجوز له التعجيل فى النفر من منى فى اليوم الثاني
٢٨٤ فرع يجوز لاهل مكة النفر الاول كما يجوز لغيرهم
فرع ذكرنا ان الاصح فى مذهبنا ان طواف الوداع واجب
فرع مذهبنا انه ليس على الحائض طواف الوداع
٢٨٥ فرع مذهبنا انه لو ترك طواف الوداع وقلنا بوجوبه لزمه ان يرجع اليه
فرع اذا طاف للوداع فشرط الاعتداد به ان لا يقيم بعده
٢٨٥ فرع إذا حاضت ولم تكن طافت للافاضة
٢٨٥ ﴿ باب الفوات والاحصار ﴾
٢٨٦ شرح ذلك شرحا مفصلا
٢٨٧ فرع قال أصحابنا لا فرق فى الفوات بين العذر وغيره فيما ذكرناه
٢٨٨ فرع قال اصحابنا المكى وغير المكى سواء فى الفوات وترتيب الاحكام
٢٨٨ فرع إذا أحرم بالعمرة فى أشهر الحج
٢٨٨ فرع هذا الذي سبق كله فيمن أحرم بالحج وحده وفاته
٢٨٩ فرع قال القفال والروياني وغيرهما كما أن العمرة تابعة للحج فى الفوات فى حق القارن فهى أيضا تابعة له فى الادراك الخ
٢٩٠ فرع قد ذكرنا أن من فاته الحج تحلل

صفحة

بطواف وسعى وحلق
٢٩٠ فرع قال الشيخ أبو حامد وغيره لو أراد صاحب الفوات استدامة الاحرام الى السنة الآتية لم يجز
٢٩٠ فرع قال القاضي أبو الطيب وغيره صاحب الفوات له حكم من تحلل التحلل الاول
٢٩٠ فرع لو أفسد حجه بالجماع ثم فاته عليه دمان الخ
٢٩٠ فرع فى مذاهب العلماء فيما تقدم
٢٩١ وإن أخطأ الناس الوقوف فوقفوا فى اليوم الثامن أو العاشر لم يجب عليهم القضاء الخ
٢٩٢ شرح ما تقدم شرحا وافيا مع بيان الاحاديث الواردة فيه وذكر أسانيدها وبيان أحكام الفصل
٢٥٣ فرع نقل الرويانى عن والده إذا أحرم الناس بالحج فى أشهره فبان خطأهم خطأ عاما ففى انعقاد الحج وجهان
٢٥٣ فرع فى مذاهب العلماء فى الغلط فى الوقوف
٢٥٣ ومن أحرم فأحصره العدو نظرت فان كان العدو من المسلمين فالاولى أن يتحلل ولا يقاتله
٢٥٣ شرح الفصل شرحا كافيا مع بيان أحاديثه وأحكامه
٢٩٦ فرع هذا الذي ذكرناه هو فيما إذا صدوهم ولم يجدوا طريقا آخر
٢٩٧ فرع قال أصحابنا إذا لم يتحلل بالاحصار حتى فاته الحج لحيث قلنا لا قضاء عليه يتحلل وعليه دم الاحصار
٢٩٧ فرع قال أصحابنا إذا تحلل الحاج فان لم يزل الاحصار فله الرجوع الى وطنه الخ
٢٩٧ فرع قال أصحابنا إذا قال العدو الصادون

صفحة

بعد صدهم قد آمنا كم
٢٩٧ فرع اعترض أبو سعيد بن أبي عصرون على المصنف فى قوله لان قتال الكفار الخ
٢٩٨ وان أحصره العدو عن الوقوف أو الطواف أو السعى الخ
٣٠١ شرح ما تقدم مع بيان ألفاظ الفصل وأحكامه
٣٠٢ فرع من تحلل بالاحصار لزمه دم وهو شاة وسبق بيانها
٣٠٥ فرع قال أصحابنا الحصر ضربان عام وخاص الخ
٣٠٦ فرع إذا تحلل المحصر قال الشافعي الخ
٣٠٦ فرع قد ذكرنا أن من تحلل بالاحصار لزمه الدم وهذا متفق عليه
٣٠٧ فرع قال المصنف والاصحاب يجوز التحلل من الاحرام الفاسد
٣٠٧ فرع قال الروياني وغيره لو أحصر بعد الوقوف بعرفات ومنع ماسوى الطواف والسعي الخ
٣٠٧ فرع لو أفسد حجه بالجماع ثم أحصر فتحلل ثم زال الحصر الخ
٣٠٨ فرع لو أحصر فى الحج أو العمرة فلم يتحلل وجامع لزمته البدنة والقضاء
٣٠٨ ومن أحرم فاحصره غريمه وحبسه ولم يجد مايقضى دينه فله أن يتحلل
٣٠٨ شرح ذلك مفصلا
٣١٨ فرع إذا صححنا اشتراط التحلل بالمرض ونحوه الخ
٣١٨ فرع إذا شرط التحلل بالمرض ونحوه فقد ذكرنا خلافا فى صحة الشرط
٣١٨ فرع مما استدل به أصحابنا لجواز اشتراط التحلل بالمرض الخ

صفحة

٣١٩ فرع ذكرنا أن إمام الحرمين تاول حديث ضباعة الخ
٣١٩ فرع قال أصحابنا التحلل بالمرض ونحوه اذا صححناه له حكم التحلل بالاحصار
٣١٩ فرع قال إمام الحرمين والغزالى قال النبي ﷺ لضباعة الخ
٣٢٠ وإن أحرم العبد بغير إذن المولى جاز للمولي أن يحلله الخ
٣٢٢ شرح ألفاظ الفصل وبيان أن أحكامه تقدمت
٣٢٣ وإن أحرمت المرأة بغير إذن الزوج فان كان فى تطوع الخ
٣٢٤ شرح الفصل وبيان أحكامه
٣٣٤ فرع قال أصحابنا حيث أبحنا له تحليلها لايجوز لها أن تتحلل حتى يامرها
٣٣٦ فرع ليس للامة المزوجة الاحرام إلا باذن السيد والزوج جميعا
٣٣٧ فرع قال الدارمى إذا أحرمت فى العدة فان كانت رجعية ولم يراجعها فليس له تحليلها الخ
٣٤٠ فرع لو أذن لزوجته فى الاحرام ثم رجع الخ
٣٤٠ إذا أرادت الحج قال الماوردي وغيره إن كان الحج فرضا جاز لها الخروج الخ
٣٤٣ فرع قد ذكرنا تفصيل مذهبنا فى حج المرأة الخ
٣٤٧ وإن أحرم الولد بغير إذن الابوين فان كان في حج فرض لم يكن لهما تحليله الخ
٣٤٨ شرح الفصل مع بيان أحكامه
٣٥٠ فرع وإذا أحرم بالتطوع وأراد الابوان تحليله كان لهما ذلك
٣٥١ فرع قال أصحابنا حيث جوزنا لهما تحليله فهو كتحليل الزوجة الخ

صفحة

٣٥١ فرع تحليل الولد من العمرة ومنعه منها كالحج فى كل ماذكرنا
٣٥١ فرع إذا أراد الولد السفر لطلب العلم الخ
٣٥٣ فرع قال أصحابنا من عليه دين حال وهو موسر يجوز لمستحق الدين منعه من الخروج
٣٥٣ فرع حيث جوزنا تحليل الزوجة والولد فتحللا فلها حكم المتحلل بحصر خاص
٣٥٣ فرع قال إمام الحرمين وغيره قول الاصحاب للسيد تحليل العبد الخ
٣٥٣ إذا أحرم وشرط التحلل لغرض صحيح ففيه طريقان
٣٥٤ شرح الفصل وبيان أن أسانيد أحاديثه وتفصيل أحكامه تقدم ذكرها
٣٥٤ إذا أحرم ثم ارتد ففيه وجهان الخ
٢٥٤ شرح الفصل
٣٥٤ فصل فى مسائل من مذاهب العلماء فى الاحصار
٣٥٥ فرع اذا أحرم بالعمرة فاحصر فله التحلل عندنا
٣٥٥ فرع يجوز عندنا التحلل بالاحصار قبل الوقوف وبعده
٣٥٥ فرع ذبح هدى الاحصار حيث أحصر
٣٥٥ فرع اذا تحلل بالاحصار فان كان حجة فرضا بقي كما كان قبل هذه السنة
٣٥٥ فرع قد ذكرنا أن مذهبنا أنه لا يجوز التحلل بالمرض وغيره
٣٥٥ فرع يجوز للمكى التحلل اذا أحصر عن عرفات
٣٥٦ فرع ذكرنا أن الاصح عندنا أن له منع زوجته من حجة الاسلام

صفحة

٣٥٦ كالحج فى كل ماذكرنا
« فرع إذا أراد الولد السفر لطلب العلم الخ
٣٥٧ « فرع قال أصحابنا من عليه دين حال وهو موسر يجوز لمستحق الدين منعه من الخروج
« فرع حيث جوزنا تحليل الزوجة والولد فتحللا فلها حكم المتحلل بحصر خاص
« فرع قال إمام الحرمين وغيره قول الاصحاب للسيد تحليل العبد الخ
« إذا أحرم وشرط التحلل لغرض صحيح ففيه طريقان
« شرح الفصل وبيان أن أسانيد أحاديثه وتفصيل أحكامه تقدم ذكرها
« إذا أحرم ثم ارتد ففيه وجهان الخ
« شرح الفصل
« فصل فى مسائل من مذاهب العلماء فى الاحصار
« فرع اذا أحرم بالعمرة فاحصر فله التحلل عندنا
« فرع يجوز عندنا التحلل بالاحصار قبل الوقوف وبعده
« فرع ذبح هدى الاحصار حيث أحصر
« فرع اذا تحلل بالاحصار فان كان حجة فرضا بقي كما كان قبل هذه السنة
« فرع قد ذكرنا أن مذهبنا أنه لا يجوز التحلل بالمرض وغيره
« فرع يجوز للمكى التحلل اذا أحصر عن عرفات
« فرع ذكرنا أن الاصح عندنا أن له منع زوجته من حجة الاسلام

﴿ باب الهدي ﴾

« شرح الفصل وبيان أحكامه
« فرع يستحب أن يكون الهدى معه من بلده
« فان كان من الابل والبقر فالمستحب أن يشعرها فى صفحة سنامها
« شرح الفصل وبيان ألفاظه وأحكامه بيانا شافيا
٣٥٨ فرع ذكرنا أنه يستحب كون الشعار فى صفحة السنام اليمنى
« فرع قال الماوردى قال الشافعي فان لم يكن للبقرة والبدنة سنام الخ
« فرع قد ذكرنا أن مذهبنا استحباب الاشعار والتقليد فى الابل والبقر
٣٦٠ فرع قد ذكرنا أن مذهبنا استحباب الشعار فى صفحة السنام اليمنى
« فرع ذكرنا أن مذهبنا اشعار البقر مطلقا
« فرع مذهبنا تقليد الغنم
« فرع يستحب بتر قلائد الهدى الخ
« فرع اذا قلد الهدى وأشعره لم يصر هديا واجبا على المذهب
« فرع اذا قلد هديه وأشعره لا يصير محرما بذلك
٣٦١ فرع السنة أن يقلد هديه ويشعره عند إحرامه
« فرع يستحب لمن لم يرد الذهاب الى الحج أن يبعث هديا
« فرع قال الشافعى يجزيء فى الهدي الذكر والانثى
« فرع ثبت عن على رضى الله عنه أنه قال أمرنى رسول الله ﷺ أن أقوم على بدنه الخ

صفحة	
٣٦٢	فان كان تطوعا فهو باق على ملكه وتصرفه الى أن ينحر
٣٦٣	شرح الفصل وبيان أسانيد الاحاديث الواردة فيه مع بيان أحكامه
٣٦٥	فرع لايجوز إجارة الهدى والاضحية المنذورين
٣٦٧	فرع ذكرنا أن مذهبنا أنه اذا نذر هديا معينا زال ملكه عنه
٣٦٨	فرع فى مذاهب العلماء فى ركوب الهدى المنذور
«	فرع ذكرنا أن مذهبنا أنه اذا نذر هديا معينا سليما ثم تعيب لا يلزمه ابداله
«	فرع ذكرنا ان المشهور من مذهبنا جواز شرب ما فضل من لبن الهدى
«	وإن عطب وخاف ان يهلك نحره وغمس نعله فى دمه وضرب به صفحته
٣٦٩	شرح ماتقدم على التفصيل
٣٧١	فرع قد ذكرنا أنه اذا عطب الهدى المنذور فلم يذبحه حتي هلك ضمنه الخ
٣٧٣	فرع اذا قال جعلت هذه الشاة أوالبدنة ضحية الخ
٣٧٤	وإن ذبحه أجنبي بغير إذنه أجزأه عن النذر
«	شرح هذا الفصل وبيان أحكامه
٣٧٦	فرع اذا جعل شاته أضحية أو نذر التضحية بشاة معينة الخ
«	وان كان فى ذمته هدي فعينه بالنذر في هدى تعين
٣٧٧	شرح هذا الفصل شرحا كافيا شافيا طريفا ممتعا
٣٧٩	فرع فى ضلال الهدى والاضحية وفيه مسائل
٣٨٠	فرع لو عين شاة عن هدى أو أضحية فى ذمته الخ
٣٨٠	فرع لو عين من عليه كفارة عبداً عنها ففى تعينه وجهان
«	فرع في وقت ذبح الهدى طريقان
«	فرع قال أصحابنا اذا كان مع المعتمر هدى فان كان تطوعا الخ
٣٨١	فرع يستحب أن يبدأ بالهدى أو الاضحية الواجبة قبل المتطوع بها
٣٨١	فرع اذا ذبح الهدى أوالضحية ولم يفرق لحمها حتي تغير الخ
٣٨١	فرع فى بيان الايام المعلومات والمعدودات
٣٨٢	﴿ باب الاضحية ﴾
٣٨٣	شرح هذا الفصل شرحا مفصلا
٣٨٣	فرع قال الشافعي الاضحية سنة على كل من وجد السبيل
٣٨٤	فرع قال أصحابنا التضحية سنة على الكفاية فى حق أهل البيت الواحد
٣٨٥	فرع فى مذاهب العلماء فى الاضحية
٣٨٧	ويدخل وقتها اذا مضي بعد دخول وقت صلاة الاضحى قدر ركعتين وخطبتين
٣٨٧	شرح هذا الفصل مع ذكر أحاديثه واسنادها وأحكامه
٣٨٨	فرع قال الدرامى لووقفوا بعرفات يوم العاشر غلطا حسبت أيام التشريق على الحقيقة لا على الحساب الخ
٣٨٩	فرع في مذاهب العلماء فى وقت الاضحية
٣٩٠	فرع أيام نحر الاضحية يوم النحر وأيام التشريق الثلاثة عندنا
٣٩١	فرع مذهبنا جواز الذبح ليلا ونهارا في هذه الايام الخ
٣٩١	فرع اذا فاتت ايام التضحية ولم يضح التضحية المنذورة الخ

صفحة	
٣٩١	ومن دخلت عليه عشر ذى الحجة وأراد أن يضحي فالمستحب أن لا يحلق شعره ولا يقلم أظفاره حتى يضحي
٣٩١	شرح هذا الفصل و بيان أحكامه
٣٩٢	فرع مذهبنا أن إزالة الشعر والظفر فى العشر لمن أراد التضحية مكروه
٣٩٢	ولا يجزيء في الاضحية الا الانعام وهى الابل والبقر والغنم
٣٩٣	شرح هذا الفصل شرحا وافيا
٣٩٤	فرع لا تجزئ بالمتولد من الظباء والغنم لانه ليس من الانعام
٣٩٤	فرع فى مذاهب العلماء في سن الاضحية
٣٩٥	فرع إن قيل ظاهر حديث جابر المذكور في الكتاب ان الجذعة من الضأن لا تجزئ
٣٩٥	والبدنة أفضل من البقرة لانها أعظم الخ
٣٩٦	شرح هذا الفصل مع بيان أحاديثه واحكامه والمسائل المتنوعة فيه
٣٩٧	فرع يصح التضحية بالذكر و بالانثى بالاجماع
«	تجزئ الشاة عن واحدة ولا تجزئ
«	عن أكثر من واحد الخ
٣٩٨	فرع فى مذاهب العلماء في الافضل في التضحية من أنواع النعم
٣٩١	فرع فى مذاهب العلماء فى الأفضل فى الافضل فى التضحية من أنواع النعم
٣٩٨	فرع يجوز أن يشترك سبعة في بدنة أو بقرة للتضحية
٣٩٩	ولا يجزئ ما فيه عيب ينقص اللحم كالعوراء والعمياء والعرجاء الخ
٣٩٩	شرح هذا الفصل مع بيان أحاديثه وأحكامه ومسائله المتنوعة
٤٠٤	فرع العيوب ستة أقسام الخ
«	فرع فى مذاهب العلماء فى عيوب الاضحية
٤٠٥	والمستحب أن يضحى بنفسه لحديث أنس الخ
«	شرح ذلك على التفصيل
٤٠٥	فرع قال أصحابنا والنية شرط لصحة التضحية
٤٠٦	فرع لا يصح تضحية عبد ولا مستولدة ولا مدبر عن أنفسهم
٤٠٦	فرع لو ضحى عن غيره بغير إذنه لم يقع عنه
٤٠٧	فرع أجمعوا على أنه يجوز أن يستنيب في ذبح أضحيته مسلما
٤٠٧	والمستحب أن يوجه الذبيحة الى القبلة لما روت عائشة رضى الله عنها الخ
٤٠٧	شرح هذا الفصل و بيان الاحاديث الواردة فيه وأحكامه ومسائله
٤١٠	فرع قال ابن كج من ذبح شاة وقال أذبح لرضاء فلان حلت ذبيحته
٤١٠	فرع يستحب مع التسمية على الذبيحة أن يصلى على رسول الله صلى الله عليه وسلم
٤١٠	فرع يستحب أن يقول عند التضحية مع التسمية اللهم منك واليك تقبل منى
٤١٠	فرع فى مذاهب العلماء فى التسمية على ذبح الاضحية
٤١٢	فرع فى مذاهبهم فى مسائل مما سبق
١١٣	واذا نحر الهدى أو الاضحية نظرت فان كان تطوعا فالمستحب أن يأكل منه
٤١٤	شرح هذا الفصل مع بيان الفاظه وأحكامه و بيان أحوال الاضحية والهدى
٤١٨	فرع يجوز أن يدخر من لحم الاضحية الخ
٤١٨	فرع فى مذاهب العلماء في الاكل من الضحية والهدية الواجبين
٤١٩	فرع الاكل من أضحية التطوع وهديه سنة ليس بواجب

صفحة

٤١٩ فرع قال ابن المرزبان من أكل بعض الاضحية وتصدق ببعضها هل يثاب على جميعها أم على ما تصدق به فقط

٤١٩ ولا يجوز بيع شيء من الهدي والاضحية نذرا كان أو تطوعا الخ

٤١٩ شرح ذلك على التفصيل

٤٢٠ فرع قال أصحابنا لا يكفي التصدق بالجلد الخ

« ذكرنا أن مذهبنا انه لا يجوز بيع جلد الاضحية ولا غيره من أجزائها

٤٢٠ ويجوز أن ينتفع بجلدها فيصنع منه النعال والخفاف والفراء الخ

٤٢١ شرح هذا الفصل وبيان الفاظه وحكمه

فرع إذا أعطى المضحي الجازر شيئا من لحم الاضحية أو جلدها ففيه تفصيل

٤٢٢ ويجوز أن يشترك السبعة في بدنة أو في بقرة الخ

٤٢٢ شرح ذلك شرحا طريفا ممتعا

٤٢٣ إذا نذر اضحية بعينها فالحكم فيها كالحكم في الهدى المنذور

٤٢١ شرح هذا وبيان أنه كما قاله المصنف

فرع في مسائل تتعلق بالباب

٤٢٦ ﴿ باب العقيقة ﴾

٤٢٧ شرح ذلك على التفصيل

٤٣٠ فرع نقل الرافعي انه يستحب أن يعطي القابلة رجل العقيقة

٤٣٢ فرع لو مات المولود بعد اليوم السابع وبعد التمكن من الذبح فوجهان

٤٣٢ فرع يستحب كون ذبح العقيقة في صدر النهار

٤٣٣ فرع فعل العقيقة أفضل من التصدق بثمنها

٣٤٣ ويستحب لمن ولد له ولد أن يسميه بعبد الله أو عبد الرحمن

٤٣٤ شرح هذا الفصل شرحا مفصلا وافيا

صفحة

٤٣٦ فرع مذهبنا ومذهب الجمهور جواز التسمية بأسماء الانبياء والملائكة

٤٣٧ فرع في قول الرسول إن اخنع اسم عند الله رجل تسمى ملك الأملاك

٤٣٨ فرع في استقباح التسمية بست الناس أو ست العرب الخ

٤٣٩ فرع ثبت عن رسول الله ﷺ انه قال سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي

٤٤٠ فرع الأدب أن لا يذكر الانسان كنيته في كتابه ولا في غيره الخ

٤٤١ فرع لا بأس بالتكني بأبي عيسى الخ

٤٤٣ فرع ثبت أن رسول الله ﷺ قال « لا فرع ولا عتيرة »

٤٤٦ فرع ذكر فيه أن رسول الله نهى عن معاقرة الاعراب

فرع انه نهى عن ذبائح الجن

فرع أنه قال اقروا الطير على مكاناتها

٤٤٧ فرع في مذاهب العلماء في العقيقة

فرع في مذاهبهم في قدر العقيقة

٤٤٨ فرع مذهبنا جواز العقيقة بما تجوز به الأضحية

فرع ذكرنا أن مذهبنا أنه يستحب أن لا تكسر عظام العقيقة

فرع ذكرنا ان مذهبنا كراهة لطخ رأس المولود بدم العقيقة

فرع مذهبنا ان العقيقة لا تفوت بتاخيرها عن اليوم السابع

٤٤٨ فرع لو مات المولود قبل السابع استحبت العقيقة عندنا

فرع مذهبنا انه لا يعق عن اليتيم من ماله

فرع مذهب اصحابنا استحباب تسمية السقط

٤٤٩ ﴿ باب النذر ﴾

صفحة		صفحة	
٤٤٩	يصح النذر من كل مسلم بالغ عاقل الخ	٤٤٨	فرع اذا نذر مباحا كلبس وركوب لم ينعقد عندنا
٤٤٩	شرح هذا الفصل وبيان أحاديثه وأحكامه	٤٥٨	فان نذر طاعة نظرت فان علق ذلك على اصابة خير او دفع سوء الخ
٤٥٠	فرع يكره ابتداء النذر فان نذر وجب الوفاء به	٤٥٨	شرح ذلك مفصلا
٤٥١	ولا يصح النذر إلا بالقول وهو أن يقول لله علي كذا	٤٥٩	فرع اذا التزم على وجه اللجاج اعتاق عبد بعينه الخ
٤٥١	شرح هذا الفصل مع بيان الفاظه وأحكامه ومسائله	٤٦٠	فرع لو قال ان فعلت كذا فعلي نذر او فلله علي نذر الخ
٤٥٢	فرع في تعليق النذر على المشيئة	٤٦٠	فرع لو قال ابتداء مالي صدقة او في سبيل الله ففيه اوجه
٤٥٢	ويجب بالنذر جميع الطاعات المستحبة	١٦١	فرع قال الرافعي الصيغة قد تتردد فتحتمل نذر التبرر واللجاج الخ
٤٥٢	شرح هذا الفصل وبيان احكامه	٤٦٢	فرع نص الشافعي في نذر اللجاج الخ
٤٥٣	فرع كما يلزم اصل العبادة بالنذر يلزم الوفاء بالصفة المستحبة الخ	٤٦٢	فرع اذا قال أيمان البيعة لازمة لي فقد ذكره الاصحاب الخ
٤٥٥	فرع لو نذر الجهاد في جهة بعينها ففي تعينها اوجه مشهورة	٤٦٢	اذا نذر ان يتصدق بماله لزمه ان يتصدق بالجميع
٤٥٥	فرع يشترط في نذره القربة المالية ان يلتزمها في الذمة	٤٦٢	شرح هذا الفصل وبيان احكامه ومسائله
٤٥٦	فرع لو نذر الامام ان يستسقي لزمه ان يخرج بالناس ويصلي بهم الخ	٤٦٥	وان نذر هديا نظرت فان سماه كالثوب والعبد والدار لزمه ما سماه وان اطلق الهدى ففيه قولان الخ
٤٥٦	فرع فيما لو قال البائع للمشتري ان خرج المبيع مستحقا فلله علي ان اهبك مائة دينار الخ	٤٦٦	شرح هذا الفصل وبيان اسانيد حديثه والفاظه واحكامه مفصلة وبيان ما اشتمل عليه من المسائل المتنوعة
٤٥٧	فرع نقل ابن كج وجهين فيمن قال ان شفى الله مريضي فلله علي ان اذبح عن ابني	٤٧١	فرع لو نذر شاة فجعل بدلها بدنة جاز بلا خلاف
٤٥٧	فرع لو نذر ان يكسو يتيما الخ	٤٧١	اذا نذر ان يهدي شاة بعينها لزمه ذبحها فان اراد ان يذبح عنها بدنة لم يجزئه
٤٥٧	فرع في مذاهب العلماء فيمن نذر شرب الخمر او الزنا او نحو ذلك من المعاصي	٤٧١	فرع قال الشافعي في الام لو قال اذا اهدى هذه الشاة نذرا لزمه ان يهديها الخ
٤٥٧	فرع اذا نذر صوم يوم الفطر او الاضحى او التشريق الخ		
٤٥٧	فرع اذا نذر ذبح ابنه او بنته او نفسه او اجنبي لم ينعقد نذره		

صفحة

فرع يجزئ الذكر والانثى والخصى والفحل في جميع ذلك سواء كان الواجب من الابل أو البقر أو الغنم الخ

٤٧٢ فرع قال أصحابنا تطييب الكعبة وسترها من القربات سواء سترها بالحرير وغيره ولو نذر سترها او تطييبها صح نذره بلا خلاف

٤٧٢ فرع قد ذكرنا أن من نذر هديا مطلقا لزمه في أصح القولين ما يجزئه في الاضحية وإن نذر صلاة لزمه ركعتان في اظهر القولين لان أقل صلاة واجبة في الشرع ركعتان الخ

٤٧٣ شرح هذا الفصل و بيان أحكامه ومسائله و بيان اختلاف الائمة والفقهاء في أحكامه

٤٧٥ فرع اذا نذر الصلاة في موضع معين لزمه الصلاة ثم إن عين المسجد الحرام تعين للصلاة الملتزمة وان عين مسجد المدينة أو الاقصى فطريقان الخ

٤٧٦ فرع سبق أن المذهب في نذر المشي الى بيت الله الحرام أنه يجب قصده بحج أو عمرة الخ

فرع لو قال لله على أن أصلي الفرائض بالمسجد قال الغزالي يلزمه إن قلنا صفات الفرائض تفرد بالالتزام

فرع قال القاضي ابن كج إذا نذر أن يزور قبر النبي صلى الله عليه وسلم فعندي أنه يلزمه الوفاء بذلك الخ

فرع قال المتولي لو قال لله على أن أمشي الى مكة ونوى حاجا أو معتمراً انعقد النذر على ما نوى

فرع ذكر المصنف في أثناء كلامه ودليله هنا أن الصلاة في المسجد أفضل منها في غيره وهذا مبني على ان مكة أفضل من المدينة وهو مذهبنا لا خلاف فيه عندنا وبه قال جمهور العلماء

صفحة

٤٧٧ فرع في مذاهب العلماء فيمن نذر صلاة مطلقة

فرع لو نذر المشي الى المسجد الحرام لزمه ذلك كما لو قال الى بيت الله الحرام هذا مذهبنا الخ

فرع إذا نذر أن يصلي في المسجد الحرام فصلى في غيره لم يجزه عندنا

فرع إذا نذر المشي الى مسجد المدينة أو الاقصى لم يلزمه ذلك في أصح القولين عندنا

فرع إذا نذر المشي الى مسجد غير المساجد الثلاثة وهي الحرام والمدينة والاقصى لم يلزمه ولا ينعقد نذره عندنا

فرع إذا نذر المشي الى الصفا أو المروة أو منى فمذهبنا أنه يلزمه الحج والعمرة وبه قال أحمد وأشهب المالكي

فرع إذا نذر صلاة في مسجد المدينة أو الاقصى فهل يتعين فيه قولان عندنا

وان نذر الصوم لزمه صوم يوم لان أقل الصوم يوم وان نذر صوم سنة بعينها لزمه صومها الخ

٤٧٨ شرح هذا الفصل و بيان أحكامه وأقوال الفقهاء فيه

٤٠٩ فرع اليوم المعين بالنذر لا يثبت له خواص رمضان سواء عيناه بالنذر أم جوزنا غيره

فرع الخلاف السابق في أن اليوم المعين بالنذر هل يتعين يجري مثله في الصلاة إذا عين لها في نذرها وقتا الخ

فرع إذا نذر صوم أيام بان قال لله على صوم عشرة أيام فالقول في المبادرة مستحبة وليست واجبة وفي أنه إذا عينها هل تتعين على ما ذكرناه في اليوم الواحد

صفحة

٤٨٠ فرع إذا نذر صوم شهر نظر إن عينه كرجب أوشعبان الخ

فرع إذا نذر صوم سنة فله حالان إما أن يعين أو يطلق وذكر حكم كل حال على التفصيل

٤٨١ فرع لو نذر صوم ثلاثمائة وستين يوما لزمه صوم هذا العدد ولا يلزمه فيه التتابع

فرع قال صاحبا العدة والبيان قال صاحب التلخيص إذا نذر أن يصوم فى الحرم لا يجزئه فى غيره قالا قال أصحابنا هذا غلط الخ

فرع قال صاحبا العدة والبيان إذا قال لله على صوم هذه السنة لزمه باقى سنة التاريخ ولا يلزمه غير ذلك

٤٨٢ فرع لو نذر صوم يوم الخميس مثلا لم يجز الصوم قبله هذا هو المشهور من مذهبنا

فرع إذا نذر صوم العيد أو التشريق لم ينعقد نذره ولم يلزمه صيام ذلك ولا شيء عليه أصلا

واذا نذر أن يصوم فى كل اثنين لم يلزمه قضاء أثانين رمضان الخ

شرح هذا الفصل مع بيان أحكامه ومسائله ومذاهب الفقهاء فيه وبيان الاقوال الصحيحة والباطلة والقوية والضعيفة

٤٨٤ وان نذر أن يصوم اليوم الذى يقدم فيه فلان ففيه قولان الخ

٤٨٥ شرح هذا الفصل وبيان أحكامه ومسائله مفصلة

٤٨٦ فرع اذا قال ان قدم فلان فلله على أن أصوم أمس يوم قدومه ففى صحة نذره طريقان

فرع اذا اجتمع فى يوم نذران فحكمه ماذكره المصنف

صفحة

فرع لو نذر صوم العيد أو نذرت صوم أيام الحيض لم ينعقد للحديث الصحيح

فرع لو شرع فى صوم تطوع ثم نذر اتمامه فهل يلزمه اتمامه فيه وجهان

٤٠٨ وإن نذر أن يعتكف اليوم الذي يقدم فيه فلان صح نذره الخ

شرح هذا الفصل وبيان أحكامه ومسائله

وان نذر المشى الى بيت الله الحرام لزمه المشى اليه بحج أو عمرة لانه لا قربة في المشى اليه الا بنسك الخ

٤٨٩ شرح هذا الفصل مع بيان أحكامه وأقوال الفقهاء فيه

٤٩٠ فان نذر المشي فركب وهو قادر على المشي لزمه دم الخ

شرح هذا الفصل شرحا دقيقا واضحا

٤٩٢ فرع أما حقيقة العجز عن المشي فالظاهر أن المراد بها أن يناله به مشقة ظاهرة الخ

وان نذر أن يركب الى بيت الله الحرام فمشى لزمه دم

شرح هذا الفصل وبيان أحكامه ومسائله

٤٩٣ فرع اذا نذر أن يحج حافيا لزمه الحج ولا يلزمه الحفاء

٤٩٣ وإن نذر المشى الى بيت الله تعالى ولم يقل الحرام ولا نواه فالمذهب أنه يلزمه لان البيت المطلق بيت الله الحرام

٤٩٣ شرح هذا الفصل وبيان الفاظه وأحكامه

٤٩٤ وإن نذر أن يحج فى هذه السنة نظرت فان تمكن من أدائه فلم يحج صار دينا فى ذمته

٤٩٤ شرح هذا الفصل وبيان أحكامه ومسائله

٤٩٥ فرع اذا نذر حجات كثيرة انعقد نذره ويأتي بهن على توالى السنين بشرط الامكان

٤٩٥ فرع من نذر الحج لزمه أن يحج بنفسه

صفحة

إلا أن يكون معضوبا

٤٩٥ فرع قال أصحابنا إذا نذر الحج مطلقا أجزأه أن يحج مفردا أو متمتعا أو قارنا

٤٩٥ فرع من نذر أن يحج وعليه حجة الاسلام لزمه للنذر حجة أخرى بلا خلاف

صفحة

٤٩٥ فرع لو نذر أن يحج فى هذه السنة وهو مسافة شهر من مكة ولم يبق بينه و بين يوم عرفة إلا يوم واحد فالمذهب انه لا ينعقد نذره الخ

٤٩٦ فرع في مسائل تتعلق بكتاب النذر

﴿ فهرست كتاب فتح العزيز شرح الوجيز للامام الرافعي مع كتاب التلخيص الحبير في تخريج أحاديثه للحافظ ابن حجر ﴾

صفحة

٢ القسم الثالث من كتاب الحج فى اللواحق وفيه بابان الاول فى موانع الحج وهي ستة الخ

٦٤ الباب الثاني فى الدماء وفيه فصلان الفصل الاول الخ

٨٢ الفصل الثانى فى مكان إراقة الدماء وزمانها .

صفحة

٩٧ كتاب البيع والنظر فى خمسة أطراف الاول فى صحته وفساده وفيه أربعة أبواب الباب الاول فى أركانه

١٦٠ الباب الثاني فى الفساد من جهة الربا

١٩٠ الباب الثالث فى الفساد من جهة النهي

٢٣٢ الباب الرابع فى الفساد من جهة تفريق الصفقة

﴿ تمت فهرست الجزء الثامن ﴾

﴿ بيان الخطأ الواقع فى الجزء الثامن من كتاب المجموع (شرح المهذب) للامام النووى رضى الله عنه وبيان الصواب فيه ﴾

صفحة	سطر	خطأ	صواب
٩	٤	التكبير	التكبير
١٤	٢٢	البخاوى	البخارى
١٥	»	الطواف	المطاف
١٩	٤	قترلت	فنزلت
٢٣	٢٠	وزرع	وذرع
٢٤	١١	القروان	الشاذروان
٣١	٣	وبشبع	وبشبع
»	٢١	رلا	ولا
٤٥	٦	وواه مسلم	رواه مسلم
٤٧	١٤	ينبغي	ينبغي
٤٩	١٩	آخرلما روي	آخرجازلماروى
٥٨	١١	الزبير	الزبير
٧٥	٦	فى أن تسمية	فى تسمية
»	١٤	بيان	بيان
٨٠	٣	نريد	تريد
»	٢٠	ثبير	ثبير
١٠٠	٢	الدبلى	الديلي
١٠٦	٦	عرفاث	عرفات
١١٠	٥	بأدلته	بأدلته

صفحة	سطر	خطأ	صواب
١١٤	١٣	م ول	مما تقول
١٣٠	٧	الى الي أوسط	إلي أوسط
١٣٠	١٤	فرح	قزح
١٣٨	٥	تستحب	يستحب
١٤٦	٣	الودى	الوادى
١٤٧	٩	اثباث	اثبات
١٥٨	٥	يزبد	يزبد
١٧٦	٩	الحصات	الحصيات
٢٠١	٢	امرار	امرار
٢٠٣	٦	ثم	ثم
»	١٢	الا ن	الايمن
٢٢٧	٤	القرانى	العرني
٢٤١	٣	ووقتا ووقتا	ووقتا وحكا
٢٤٤	٧	لايرحي	لا يرجي
٢٥٠	٢٠	لان	لانه
٢٥٤	١٩	لزم	لزمه
٢٥٥	٨	يلزمها	يلزمها
٢٥٩	٦	أزمة	أزمة
٢٦٤	١٣	التطوفات	الطوفات

(١) فى صحيفة ٣ سطر ٩ هامشه صحتها وللابي ألف أسم

(٢) فى صحيفة ٣٦ سطر ٩ هامشه محلها فى صحيفة ٣٥

(٣) فى صحيفة ٩٦ سطر ١١ هامشه لا محل لها

صفحة	سطر	خطأ	صواب
٢٧٢	١٥	الصلاه	الصلاة
»	١٨	ياأبنا	ياأبتاه
٢٧٦	١٨	فان قلنا	فان قلنا
٣٠٢	١٤	بمحظورات	بمحظورات
٣١٨	٧	الخرج	الخروج
٣٥٣	١	الفذية	والفدية
٣٤٥	٤	تلت	قلت
٣٥٢	٤	واحدا	واجد
٣٦٤	٢٠	اللف	التاف
٣٦٩	١٩	حل	خل
٣٧١	٨	ماذا	ما إذا
٣٧٦	٣	ذح	ذبح
٣٨٦	١٢	فجله	فجعله
٣٩٦	١٢	للحم	اللحم
٤٠٨	١٦	ذا ترك	اذا ترك
٤١٥	١	عد ولان	عنه قولان

صفحة	سطر	خطأ	صواب
٤٣١	١٢	لغ	بلغ
٤٣٥	١٦	فحكه	فحنكه
٤٥٥	٦	لضرب	الضرب
٤٥٩	٢٣	ذا	إذا
٤٦٠	١٥	لوفاء	الوفاء
٤٦٦	٨	الجالهلية	الجاهلية
٧٠	١١٤	ولوقتصر	ولو اقتصر
٤٧٢	١٣	ستة	سنة
٤٧٥	٥	سنذره	سنذكره
٤٧٦	١٥	متعمرا	معتمراً
٤٨٠	٣	الاستئ ف	الاستئناف
٤٨٣	٢٥	حميس	خميس
٤٨٥	٣	(لشرح)	(الشرح
»	١٨	ضحوه	ضحوة
٤٨٨	٢٤	وان ندر	وان نذر

(١) فى صحيفة ١٤٧ سطر ٤ هامشه صحتها على شرط البخارى

(٢) فى صحيفة ٢٠٤ سطر ١٣ هامشه لا محل لها

(٣) فى صحيفة ٢٩٠ سطر ٨ هامشه لا محل لها

﴿ بيان الخطأ الواقع فى التلخيص ﴾

صفحة	سطر	خطأ	صواب	صفحة	سطر	خطأ	صواب
١٠	٢٥	لم يجل	لا يحل	١١٦	٢٦	انة	أنه
١٢	٢٧	فية	فيه	١٢١	٢١	يجى بي	يحيي بن أبي
٤٢	٢٢	ٰن	بن	١٦٢	٢٣	المستك	المستدرك
٤٢	٢٦	فاستأذنهما	فاستأذنهما	٣٣٩	٢٥	بثمايمانة	بثمانمائة
٥٧	٢٥	فكاعدة	فكان عدة	٤٣٩	٢٠	أنه أنه	أنه
٨٦	٢٨	وبنحو	بنحو				

﴿ جدول الخطأ الواقع فى كتاب فتح العزيز شرح الوجيز وبيان صوابه ﴾

صفحة	سطر	خطأ	صواب	صفحة	سطر	خطأ	صواب
١٢	٢١	يتوقف	يتوقف	١٥٦	٦	أري	رأى
٦١	٢١	والموقف	والموقف	١٨٠	٦	وكا-	وكال
٦٩	٢٢	يكون	بكون	١٩٦	٢٤	ألاق	الا فى
٧٤	٢٣	اطهرها	أظهرها	٢٥٣	١٨	فباعها	فباعاها
٧٤	٢٦	بالحلق	بالحلق	٢٨٦	٢٧	يضح	يصح
٧٨	٢٥	أن	أنه	٢٨٧	٢٢	بعنا	بعنا
٨٠	٢٥	قيمه	قيمة	٢٨٧	٢٢	فقبلي	فقبل
٨٤	٢١	فوقث	فوقت	٢٨٧	٢٢	يعينه	بعينه
٨٩	٢١	وتعالى	تعالى	٢٨٧	٢٢	بخمسمائه	بخمسمائة
١٠٥	٢٧	عد	عدا	٣٤٥	٢٣	كتا	كانا
١١٩	١٧	بعسكر مكرم	بعسكرمكرم	٣٥٩	٢١	الصغ	الصبغ
١٣١	١٨	القصود	القود	٣٧٢	٢٧	معيبا	معيبا
١٥١	٢٣	حبانه	حبانه	٤٢٤	٢٧	والمنهب	والمتهب
١٥٣	١٦	للبرب	اللبوب				

(١) حصل فى صفحة ٢٢٠ أن السطر ٢٥ مكرر في بعض النسخ وتدورك في أثناء الطبع